ضَوءُ النَّهَارِ

المُشْرِقِ عَلَى صَفَحَاتِ الأَزْهَارِ

تأليف

العلامة الحسن بن أحمد الجلال

المتوفى / ١٠٨٤ هـ

ومعه

منحة الغفار

حاشية ضوء النهار

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير

المتوفى / ١١٨٢ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد صبحي بن حسن حلاق

« أبو مصعب »

الجزء الأول : الطهارة

الجيل الجديد ناشرون



ضوء النهار

المشرق

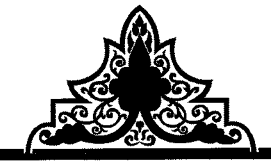
على صفحات الأزهار

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٣٩٦ هـ
صدرت عن وزارة العدل - بدون تحقيق

الطبعة الأولى المحققة
مكتبة الجيل الجديد - صنعاء
١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ
٢٠٠٨ م - ٢٠٠٩ م



الجيل الجديد ناشرون

اليمن - صنعاء
هاتف ٢١٣١٦٢/٤/٥
فاكس ٢١٣١٦٣
ص.ب.: ٥٤٤ - صنعاء

E-mail:
aljeel@y.net.ye
Web site:
www.aljeel-aljadeed.com

فرع الجامعة الجديدة: هـ/٢٢٧٥٤٠
فرع الحي السياسي: هـ/٤٧٣٩٤٠
فرع عدن: هـ/٢٦٦٤٦٩-٢
فرع تعز: هـ/٢٦٥٩٥٥-٤
فرع الحديدة هـ/٢٣٨٨٣٢-٣
فرع حضرموت : هـ /٣٨٤٠٥٢ - ٠٥
فرع إب : هـ/٤٠١١٩٠-٠٤



أولاً : مقدمة المحقق

إن الحمـــد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب : ٧٠ – ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فـــإن الكـــتاب الـــذي بين أيدينا " ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار " مع حاشيته " منحة الغفار " أحد الكتب التي تشهد لباعِ الإمام الحسن بن أحمد الجلال ، والإمام محمد ابن إسماعيل الأمير في الفقه ، وسلامة الاستنباط ، واستيعاب أقوال أهل العلم ، إلى جانب معرفتهما بالسنة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام .

وقد قدَّم المؤلفان رحمهما الله للفقه الإسلامي خدمة جليلة ، لأن الكتاب وحاشيته جليلا القدر ، عظيما الفائدة ، ولئن كانت بعض عبارات الإمام الجلال أحيانًا فيها شيء مـــن الشدة ، فذاك شأن كثير من أهل العلم ، فقد سبقه إلى ماهو أشد من ذلك : الإمام

ابن حزم وصالح بن مهدي المقبلي وغيرهما .

ولعل في سلامة القصد ، وحسن الطويّة ما يغفر مثل ذلك .

واعــلم أخي القارئ أن الفقه الإسلامي نال حظًا واسعًا ، واهتمامًا بالغًا ، وعنايةً فائقــة ، من علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام ولا غرو ، فإن أئمة الهدى الذيــن خدموا هذا العلم ونشروه في المعمورة ، باذلين جهدهم في إخراج ما توصلوا إليه مــن خــلال التأصــيل ، والاستنباط حسب الفهم الذي منحهم الله عز وجل ، لم تَخْلُ آراؤهــم أحيانًا من مجانفة الصواب لأسباب كثيرة ، ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " وهذا شأن غير المعصومين ، ولذلك كان من كمال إنصــافهم وبُعدِهم عن مواطن الهوى والتعصب للرأي أن حذّروا الناس من اتّباعهم اتّباعًا مطلقًا ، فمن قائل يقول " خذوا من حيث أخذنا " وآخر يقول : " إذا رأيتم قولي يخالف حديث رسول الله ﷺ فارموا بقولي عرض الحائط " .

ويعتــبر كتاب " **ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار** " من أهم مؤلفات الإمام الجلال وأشــهرها في الأوســاط العلمية ، وللإمام الجلال في هذا السفر اجتهادات وآراء جريئة سأعرض لها أثناء تحقيق الكتاب وتخريجه والتعليق عليه ، متوخيًا فيها معرفة ما لَه وما يمكن أن يُؤخذ عليه ، شأنه في ذلك شأن كل مجتهد يصيبُ غالبًا وقد يُخطيء حينًا ، وحسبه في كــلا الحــالين أنه قد اجتهد ، مع التنبيه سلفًا إلى أن هذا استعراض محدود للغاية ، وإلا فكتاب مستقل هو الذي قد يفي بمثل هذا الغرض .

ولعل أصدقَ تلخيص لما قيل في هذا الكتاب ، ما دبّجته يراع الإمام الشوكاني في " الــبدر الطالع " (ص : ٢٢٥ – ٢٢٦ رقم الترجمة ١٢٤) بتحقيقي : " وصنّف – الحســن بن أحمد الجلال – التصانيف الجليلة فمنها " ضوء النهار " جعله شرحًا للأزهار للإمام المهدي وحرّر اجتهاداته على مقتضى الدليل ولم يعبأ بمن يوافقه من العلماء أو يخالفه وهو شرحٌ لم تشرح الأزهار بمثله ، بل لا نظير له في الكتب المدونة في الفقه ، وفيه ما هو مقبول وما هو غير مقبول وهذا شأن البشر ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم

ومـــا أظن سبب كثرة الوهم في ذلك الكتاب إلا أن هذا السيد كالبحر الزخار ، وذهنه كشعلة نار فيبادر إلى تحريم ما يظهر له ، واثقًا بكثرة علمه وسعة دائرته وقوة ذهنه ..." اهــ .

وقد نهج الجلال في " ضوء النهار " نهج من سبقه بادئًا بنقل عبارات الــفَصْل من " الأزهــار " أولاً ثم يــنطلق في الشرح والتعليل مخالفًا أو موافقًا ، مرجّحًا أو منتقدًا ، حاشــدًا في كــل مسألة ، بل أحيانًا في كل " لفظ " أو عبارة من عبارات الأزهار (التي يتكون الفصل من القليل منها) ، سيلاً عارمًا من النقاش بدءًا بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وُجدَت ، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي ، مدلّلاً فيما يذهب إليه بمختلفِ الأدلة الإجمالية من كتابٍ أو سنة .. .

أمــا كتاب " الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " الذي ألّفه صاحبه في السجن وسنّه تســع عشرة سنة ، ولم تكن حداثة السن ، وضيق السجن ، وقسوة القيد ، وقلة المراجع تعين على البحث والتحري ومع هذا فقد اشتمل الكتاب على جميع أبواب الفقه ، ومعظم أحكامــه ، ومســائله في العبادات والمعاملات ، والحدود وغيرها ، مع وضوح العبارة ، وجمال اللفظ ، وسهولة التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية ، تسهل على المتفقه في الدين إدراكه واستحضاره .

وامتاز أيضًا بالقبول لدى طلاب العلم ، والعلماء في بعض الديار اليمنية ، فالتفوا حوله بالاستظهار ، والشرح ، والتعليق ، والتعلق به ، حتى أصبح العمدة التي يُرجع إليه في كــل شيء ، مع ما فيه من الآراء المتشددة أحيانًا والمتساهلة أحيانًا أخرى في المذهب الهادوي ، بل اعتبره البعض أساسًا للفقه الهادوي .

وقــد اعــتمد مؤلــف " الأزهار " في وضع مختصره على سفرٍ كبير يقع في ثمانية عشــرمجلدًا في الفقه هو كــتاب " الانتــصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة " ليحيى بن حمزة المتوفى سنة (٧٤٩هــ) .

وقيل : إنه اختصره من كتاب " التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة " للحسن

الـــنحوي المتوفى سنة (٧٩١هـــ) ومن كتاب " اللمع " للفضل العُصَيْفِري المتوفى سنة (٦١٤هـــ) .

ولهذا وصفه بعضهم : " أنَّ أُمَّه – التذكرة – وجَدَّته –اللمع – " .

وشـــرحه مؤلفه بالبحر الزخار ، والغيث المدرار ؛ ثم قامت أخته العالمةُ : " دهماءُ بنـــت يحيى المرتضى " المتوفاة سنة (٨٣٧هـــ) بوضع شرح له في أربع مجلدات ذكرها الإمام الشوكاني في " البدر الطالع " (ص : ٢٨٨ رقم الترجمة ١٧٠) بتحقيقي .

ثم تتالـــت الجهود بالشروح والحواشي حتى بلغ المعروف منها إلى عصر الشوكاني خمسة وثلاثين ، تتفاوت في الأهمية .

وأهـــم هـــذه الشروح والحواشي والتعليقات قام بوضعها أربعة من كبار مجتهدي الـــيمن وأوسعهم علمًا ومعرفة ، أولهم : الحسن بن أحمد الجلال في " ضوء النهار " ، ثم المقبـــلي بكـــتابه " المـــنار " وبعدهما حاشية ابن الأمير على ضوء النهار " منحة الغفار " وآخرها " السيل الجرار " للشوكاني .

فاجتمع لضوء النهار الوقت المديد ، والمؤلف الرشيد ، الذي حاز علوم الاجتهاد ، وشـــفاه الله مـــن داء التعصب ، وتحرر من ربقة التقليد ، فجاء كتابا يهدي إلى الطريق السديد ... .

اللهم اجعل أعمالنا كلها صالحة ، واجعلها لوجهك خالصة ، ولا تجعل فيها شركًا لأحد

صنعاء	وكتبه :
مساء يوم الإثنين	محمد صبحي بن حسن حلاق
٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٢٧هـ	أبو مصعب
٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦م	

ثانيًا : ترجمة مؤلف ضوء النهار "الحسن بن أحمد الجلال"

١. اسمه ونسبه :

الحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي الجلال ، ابن صلاح بن محمد بن الحسن بن المهدي بن علي بن المحسن بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن المختار لدين الله القاسم بن الناصر بن الهادي بن يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

المعروف بالجلال العلامة الكبير .

٢. مولده ونشأته :

ولد في شهر رجب سنة (١٠١٤) أربع عشرة وألف ، بهجرةِ رُغافة – بضم الراء المهملة بعدها معجمة وبعد الألف فاء – قرية ما بين الحجاز وصعدة ، ونشأ بها ، ثم رحل إلى صعدة ، وأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها ، ثم رحل إلى صنعاء وأخذ عن أكابر علمائها وما حواليها من الجهات .

٣. مشايخه :

-القاضي عبد الرحمن بن محمد بن نهشل الحيمي (ت : ١٠٦٨هـ/ ١٦٥٨م) .

– العلامة الحسين بن القاسم بن محمد .

– العلامة محمد عز الدين المفتي (ت : ١٠٤٩هـ) .

– العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري (ت : ١٠٣٥هـ / ١٦٢٥م) .

– العلامة علي شرف الإسلام الحسين بن القاسم (ت : ١٠٥٠هـ / ١٦٤٠م)

وسائر أعيان القرن الحادي عشر .

٤. مؤلفاته :

١." ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار " وهو كتابنا هذا .

٢. نظام الفصول اللؤلؤية .

(شـــرح كــامل على كتاب " الفصول اللؤلؤية " للعلامـــة إبراهيم بن محمد الوزير (ت : ٩١٤هــ / ١٥٠٨م) – وبحوزتي مخطوطات ثلاث لــ" الفصول اللؤلؤية ") .

٣.منح الألطاف في تكميل حاشية السعد – التفتازاني – على الكشاف للزمخشري (وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب) .

٤.بلاغ النهى في شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب .

٥.شرح (التهذيب) في المنطق لسعد الدين التفتازاني (خ ١) .

٦.غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال ، جمعه ورتّبه وحقّقه وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه : محمد صبحي بن حسن حلاق .

(أولاً) في الفقه وأصوله :

١.عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين (خ ٢) .

٢.براءة الذمة في نصيحة الأئمة (وهي رسالة موجهة للمتوكل على الله إسماعيل) (خ١) .

٣.بحث في قبة وضعت في مقبرة (خ١) .

٤.رسالة إلى المتوكل على الله إسماعيل في شكاة امرأة إليه (خ١) .

٥.رسالة في زكاة بني هاشم (خ١) .

٦.رسالة في الرضاع (خ١) .

٧.رسالة في الدخول في صوم رمضان (خ١) .

٨.رسالة تتعلق بتقرير البانيان (الهنود) في اليمن (خ١) .

٩.رسالة (أرجوزة) الطراز المذهب للسحولي (خ١) .

(ثانيًا) في علم الكلام والمنطق :

١٠. العصمة عن الضلال عقيدة السيد حسن الجلال (خ٢) .

١١. فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع (خ٢) .

١٢. حاشية على شرح القلائد للمهدي – أحمد بن يحيى المرتضى – (خ١) .

١٣. بحث في " الصفات " .

١٤. رسالة في التحسين والتقبيح (خ ١) .

١٥. الروض الناضر في آداب المناظر " (خ ١) .

(ثالثًا) في التذكية :

١٦. تلقيح الأفهام شرح تكملة الأحكام للمهدي – أحمد بن يحيى المرتضى – .

(رابعًا) في السيرة :

١٧. مختصر سيرة الرسول الكريم .

(خامسًا) في اللغة والنحو :

١٨. الإغراب في تيسير الإعراب (خ١) .

١٩. المواهب الوافية بمفردات طالب الكافية (خ١) .

٢٠. بديعة الحسن الجلال المسماة : السحر الحلال (خ١) .

٥. وفاته :

توفي في الجراف وقت السَحر من ليلة الأحد لثمانٍ بقين من ربيع الآخر سنة (١٠٨٤هـ) .

ودفن في مكان معروف بين الجراف والروضة في الشرق الجنوبي من ربوة رَسْلان .

ولما زار قبره العلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير سنة (١١٣٣هـ) قال : " لما وقفت على ضريح السيد العلامة إمام العقل والنقل ، وشامةُ خدِّ المجد والفضل شرف الآل الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله ، تذكرت محاسنه التي لا تبلى ، وفوزَه في العلوم بالقَدَح المعلّى ، وامتلأت العيونُ بالعبرات ، سمحت القريحةُ بهذه الأبيات :

جـادَت على قـبرِ الجلالِ   عـيني بدمعٍ ذي انهـمالِ
ووقـفـتُ فـيه مُـدَلهًا   أبكي على فقـد المـعالي
جـبلٌ من التحقيـق غيَّبه   الـفـنا تحـت الـرمال
بحـرٌ إذا أخـذ الـسيرا   عَ تدفـقـت منه اللآلـي
فـتَّاحُ أقـفـالِ الدَّقـا   ئـق مـا ابنُ سينا والخيالي
أزرى بـسعد الـدين فـي   تحقـيقه وأبي المـعـالي
فـردٌ يعـزُّ له النـظيرُ   فـلا يُـعرَّفُ بـالمـثـال
لم يـأت فـي مـسـتقبلٍ   وكـذاك في ماضٍ وحـالِ
أبقـى مـن الـتدقيق ما   بهر الـفحولَ من الرجال
مـتـضلّعٌ فـي كل فـنٍّ   لا يُـجـارى في مجـالِ
أبـدى لـنا (ضوء النهار)   فـأشـرقت مـنه الـليالي
جـمع الأدلـة فيه جـمع   الـدُّر فـي جِيدِ الـغزال
بـعـبارةٍ رقَّـت ورا   قت فـهي كالسحر الحلال
وتصـرف بالاجـتها   د فلا يَـهاب ولا يُـبـالي
تألـيفُـهُ في كـلِّ فـنٍّ   جـاء في حُـلَلِ الكمال
هـذي المفـاخرُ لا التفـا   خـر بالخـيول وبالغوالي
أبقـت له حُسن الثـناء   وفـاز بالرتـب الـعوالي
وجـفـاه قـومٌ ما دروا   كيف السمـينُ من الهـزالِ
وكـذا أفـاضل كل عصرٍ   عُرضـةٌ لـذوي الضـلال
من صار فـردًا فـي الكما   ل رَمَوه بالـداء العُضـال
مـن ذا تـراه سـالمًـا   في النـاس من قـيلٍ وقال
وشـهوده فـي كُتـبـه   إن كنت تَنْصـفُ في المقال

فـــاطعَـــم ثمـــارَ علومـــه   وأشرب من العـــذبِ الزُّلال
وعلـــــى ضـــريحٍ قد حوا   ه تحيـــةٌ مـــن ذي الجـــلال

ക്ക്ക്ക്ക്

الحسن بن أحمد الجلال وأقوال العلماء فيه

١. يحـيى بـن الحسين بن الإمام القاسم ترجم للحسن الجلال في كتابه " بهجة الزمن " متحاملاً عليه فقال : " وكان يدّعي الاجتهاد ، وأنه ترجح له مذهب داود الظاهري ، ويعـود علـيه في أقواله في الأصول والفروع ، ويقول : إن الإجماع ليس بحجة ، ويقـول بالمـتعة موافقة للرافضة الإمامية ، ولا يحتج بالآحاد موافقة للقاساني ، وإن صح الإسناد ، ولا يحتج إلا بالمتواتر ، وما لم يجده فالبراءة الأصلية ، وقال : إنه رأي ابـن حـزم في العمل بالبراءة ، وله أقوالٌ عجيبة ونوادر غريبة ، فيها ركّة وإباحة ومخالفة لجمهور الأمة ، وللإجماعات المنبرمة فلا قوة إلا بالله ، ولو توقف على مذهب داود الظاهري نفسه لكان أقل من تلك النوادر والمخالفات ، لكنه خرج عن أصل داود في موافقـة الرافضـة في المتعة ، وفي سب عثمان ﷺ وفي موافقة الخوارج في منصـب الإمامة ، وقال : إنها في جميع الناس عربي وعجمي فيها على سواء ، وإنما يشـترط فيهم التقوى ، وكان يرى في خلق الأفعال مثل قول أهل السنة ، وثبوت الخـروج لأهل الكبائر من النار بالشفاعة ، والرؤيا ، وكان لا يكفر بالإلزام ، كما يقول به محققو علماء الإسلام " .

٢. عبد الله بن علي الوزير (ت : ١١٤٧هـ - ١٧٣٤م) في كتابه " طبق الحلوى " في أخـبار سـنة (١٠٦٠هـ) لخّص ما قاله يحيى بن الحسين ، مع إضافته أمورًا أخرى لكنه احتاط في الأمر فلم يجزم بصحة نسبتها – حتى قال – والله أعلم بحقيقة هذه النسبة فقد أطرق صاحبها فيما لا يكون في كثير من النسب " .

قلـت : لقد نسب يحيى بن الحسين في كتابه " بهجة الزمن " إلى العلامة الحسن بن أحمد الجلال أمورًا غير صحيحة ، ومن المناسب أن يكون الرد والتوضيح على ما ورد مدخلاً لعـرض آراء الحسن بن أحمد الجلال وترجيحاته ، وبخاصة حين اقتفى أثر يحيى بن الحسين المـؤرخ عـبد الله بـن علي الوزير ، ناقلاً عنه دونما مراجعة أو تمحيص في كتابه " طبق الحلوى " .

(أولاً) الحسن بن أحمد الجلال ليس ظاهريًا :

فهذه كتب الجلال المطبوعة كـ" ضوء النهار " والمخطوطة كـ" نظام الفصول " و " عصـام المتورعين " وغيرها ، بين أيدينا ، وليس فيها شيء من هذه الزعم الذي ذهب إليه يحيى بن الحسين ، ومن بَعدِه المؤرخ عبد الله بن علي الوزير ، رغم تعدد استشهادات الجلال في " ضوء النهار " بمختلف الآراء ، وتدليله بكل الأقوال ، بما فيها أقوال ابن حزم الظاهري ، ليس فيها ما يُعوَّل عليه القول بأنه يُرجح ذلك المذهب .

(ثانيًا) الجلال يحتج بالآحاد :

عـلى عكـس ما حكاه عنه يحيى بن الحسين فقد أفرد في كتابه " نظام الفصول " الفصل الثاني لباب الأخبار داعمًا الحجج في العمل بها (الآحاد العزيز) .

وفي كـتابه الفقهي المخطوط الآخر " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " يدلل بوضوح في قبول الأخبار الآحادية ، بأسلوبه الرفيع .

(ثالثًا) الجلال أسقط الأذكار والاعتدال في الصلاة ونحو ذلك .

أقـول : إن حكاية إسقاط الجلال للأذكار والاعتدال في الصلاة غير صحيح ، انظر ما قاله في كتابه " ضوء النهار " (١ / ٤٩٠) و (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨) .

(رابعًا) ويصر يحيى بن الحسين على أن الجلال : يرى أن الإمامة في جميع الناس العربي والعجمي فيهما على سواء ، وإنما يشترط فيهم التقوى .

ولـنقف أولاً عـلى رأي الجلال في " الإمامة " كما يراها في كتبه : قال : " وأما المصـنف – أي المهـدي صـاحب الأزهار – وغيره من أصحابنا ، فاحتجوا للمذهب بالإجمـاع المركّب وصُورته : أن الأمة أجمعت على صحتها في الفاطميين ، ولم تُجمع على صحتها في غيرهم ، لخلاف أهل البيت عليهم السلام في صحتها في غيرهم .

وأجيـبُ بأن عدم الإجماع نفيٌ للدليل الخاص ، ونفي الدليل الخاص لا يَستلزم نفي الدليل العام فإن الدليل العام هو عموم قريش لغير الفاطميين ....

وانظر بقية الحديث عن ذلك في " ضوء النهار " (٤ / ٢٤٨٠ – ٢٤٨٢) .

وفي كـــتابه " العصمة عن الضلال " ص : ٩٣ نقرأ للعلامة الجلال في الفصل الذي عقدهُ (للإمامة) ما يلي :

مســـألة : " ولها مَنْصِبٌ من الناسِ مخصوص ، هي حقٌّ لهم شرعي ، من نازعهم فيه صار باغيًا .

وقـــيل : لا منصـــبَ إلا الـــتـــقدُّمُ المذكور لنا ماسيأتي من أدلة المختلفين في تعيين المنصب .

" واختلف القائلون بالمنصب فالمختار " أن مَنصِبَها " عليٌّ وأولادُهُ من فاطمة عليهم السلام ، وقيل : قريش كلُّها لنا حديث استخلاف النبي ﷺ الثقلين : كتاب الله ، وعترتِهِ أهلِ بيتِه ....." .

(خامسًا) ومما أخذ على الجلال : أنه أجاز صرف الزكاة للمستحق والفقير من بني هاشم

وتلـــك مسألة لا يراها هدوية الزيدية ، وله رسالة في " زكاة بني هاشم " مخطوط ، وفي " ضوء النهار " (٤ / ٣٣٣ - ٣٤٠) بسطٌ لمختلف الأقوال وترجيحه للأمر .

وهناك أمور أخرى سأتعرض لها خلال تحقيقي لهذا الكتاب العظيم .

ثالثًا : ترجمة مؤلف متن الأزهار أحمد بن يحيى المرتضى

١. اسمه ونسبه :

هـــو الإمـــام المهـــدي أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور بن مفضل ابـــن حجـــاج بـــن عـــلي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى المنصور ابـــن أحمـــد الناصـــر بـــن يحـــيى الهـــادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٢. مولده ونشأته وشيوخه :

ولـــد بمدينة " ذمار " يوم الإثنين لعلّه سابع شهر رجب سنة (٧٧٥هـــ) وارتضع ثدي العلم ، ورُبِي في حجر العلم ، ودأب على التحصيل والمدارسة ، قرأ في علم العربية فلبـــث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان قدر سبع سنين ، وبرع في هذه العلوم الـــثلاثة وفـــاق غيره من أبناء زمانه ، ثم أخذ في علم الكلام على صنوه الهادي ، وعلى القاضـــي يحيى بن محمد المدحجي فسمع على الآخر " الخلاصة " وحفظ " العياضة " ثم شرح الأصول " للسيد مانكديم .

ثم أخـــذ في علم اللطيف فقرأ تذكرة ابن متويه على القاضي المذكور مرة ، ثم على القاضـــي علي بن عبد الله بن أبي الخير مرة أخرى ، ثم قرأ عليه " المحيط " و " المعتمد " لأبي الحسين البصري ،" منتهى السؤل" وسمع على الفقيه علي بن صالح " السيرة النبوية " و " نظـــام الغريـــب " و " مقامـــات الحريـــري " وعلى المقرىء المعروف بابن النسّاخ " الكشـــاف " وعـــلى أخيه الهادي المتقدم علم الفقه ، وقرأ غير ذلك وتبحّر في العلوم واشتهر فضله وبعد صيته .

٣. مؤلفاته :

صنف في مختلف الفنون : ففي أصول الدين :

١. نكت الفرائد في معرفة الملك الواحد .

٢. القلائد وشرحها الدرر الفرائد .

٣. الملل وشرحها الأمنية والأمل .

٤. رياضة الأفهام في لطيف الكلام وشرحها : دامغ الأوهام .

وفي أصول الفقه :

٥. كتاب الفصول في معاني جوهرة الأصول .

٦. معيار العقول وشرحه منهاج الوصول .

وفي علم النحو :

٧. الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر .

٨. الشافية شرح الكافية .

٩. المكلل بفرائد معاني المفصل .

١٠. تاج علوم الأدب في قانون كلام العرب .

١١. إكليل التاج وجوهرة الوهاج .

وفي الفقه :

١٢. الأزهار : وهو متن كتابنا هذا .

١٣. الغيث المدرار شرح الأزهار في أربعة مجلدات .

١٤. البحر الزخار : في مجلدين .

وفي الحديث :

١٥. كتاب الأنوار في الآثار الناصة على مسائل الأزهار : في مجلد لطيف .

١٦. كتاب القمر النوّار في الرد على المرخصين في الملاهي والمزمار .

وفي علم الطريقة :

١٧. تكملة الأحكام .

وفي الفرائض :

١٨. كتاب الفائض .

وفي المنطق :

١٩. القسطاس .

وفي التاريخ :

٢٠. الجواهر .

٢١. الدرر وشرحها : يواقيت السير .

وقد انتفع الناس بمصنفاته لا سيما الفقهية فإن عمدة زيدية اليمن في جميع جهاته على " الأزهار " وشرحه ، و " البحر الزخار " .

٤. دعوته ووفاته :

قام المهدي بأمر الخلافة بعد موت الإمام الناصر صلاح الدين محمد بن علي سنة (٧٩٣هـ) وبايعه كثير من علماء صنعاء في مسجد جمال الدين وعارضه في الأمر المنصور بالله علي بن صلاح الدين الخليفة المذكور آنفًا فانتصر على الإمام المهدي وسجنه في قصر صنعاء ، وكانت مدة سجنه سبع سنين ، وفي السجن ألّف " الأزهار " و " الغيث " وفي سنة (٨٠١هـ) هيأ الله له الخروج من السجن ، فعكف على مدارسة العلم وتأليف الكتب حتى توفي في شهر ذي القعدة سنة (٨٤٠هـ) بالطاعون الكبير الذي مات منه أكثر الأعيان ، وقبره بظفير حجة مشهور[١] .

---

(١) انظر ترجمته في " البدر الطالع " للإمام الشوكاني (١ / ١٢٢ – ١٢٦ رقم ٧٧) .

رابعًا : ترجمة مؤلف "منحة الغفار على ضوء النهار"

محمد بن إسماعيل الأمير

١. اسمه ونسبه :

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد ابن أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين[١] بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم ابن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب[٢] .

٢. مولده :

ولد بمدينة كحلان[٣] ، وإليها ينسب ، فيقال : الكحلاني ، - ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة ، سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ)[٤] .

٣. نشأته :

قال الشوكاني[٥] : لما كان عام (١١٠٧هـ) سبعة ومائة وألف من الهجرة ، انتقل والده وأهله إلى صنعاء ، وسنُّه ثمان سنوات ، فنشأ بها ، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم ، حتى تخرج عليهم عالمًا فاضلاً يشار إليه بالبنان .

---

(١) يلتقي نسبه مع نسب مؤلف التنقيح - ابن الوزير - في الحسين بن القاسم انظر : العواصم والقواصم (١ / ١٠١) .

(٢) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

(٣) كحلان : مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة ١٧ كم .

(٤) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

(٥) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

٤. مشايخه :

ذكر الشوكاني[1] أربعة من مشائخه بصنعاء وهم :

١. السيد العلاَّمة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد ، المحقّق الكبير شيخ مشائخ صنعاء في عصره في العلوم (١٠٧٥ – ١١٢٣هـ)[2] .

٢. السيد العلاَّمة صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني ، العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفّف ، كان لا يأكل إلا من عمل يده ، وله في إنكار المنكر مقامات محمودة ، وهو مقبول القول ، عظيم الحرمة ، مهاب الجناب ، وكان لا يخاف في الله لومة لائم .
(ت : ١١٤٢هـ)[3] .

٣. السيد العلاَّمة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد ابن إبراهيم ، برع في العلوم الآلية والتفسير (١٠٧٤ – ١١٤٧هـ) وقيل (ت : ١١٤٤هـ)[4] .

٤. القاضي العلاَّمة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني الشاعر البليغ القاضي المشهور ، كان له تعلق بالعلم وتدريس في فنون ، قرأ عليه في النحو والمنطق (ت : ١١٣٩هـ)[5] .

ولم يذكر الشوكاني من مشائخه غير هؤلاء الأربعة ، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم ، ولعلّه اقتصر على أشهر مشائخه أو أوائل من تلقّى العلم عنهم ، حيث قد ذكر غيره غيرهم .

---

(١) البدر الطالع (٢ / ١٣٣) .

(٢) البدر الطالع (١ / ٢٥٣) .

(٣) البدر الطالع (١ / ٢٩٦) .

(٤) البدر الطالع (١ / ٣٨٨) .

(٥) البدر الطالع (١ / ٤٧٥ – ٤٧٦) .

•ففي ترجمته في مقدمة " ضوء النهار "[1] قال :

- أخـــذ عن السيد - صلاح بن حسين في " شرح الأزهار " قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء .

- وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسين - في علوم شتى .

- وأخـــذ عن السيد الحافظ - هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي ، أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين (١١٠٤ - ١١٥٨هـ)[2] .

- وأخذ عن الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي .

وقد ارتحل إلى مكّة والمدينة وغيرها من المناطق ، والتقى خلالها بعلماء أفاضل كعبد الـــرحمن بـــن أبي الغيث - خطيب المسجد النبوي - وطاهر بن إبراهيم بن حسين الكردي المدني ، ومحمد بن عبد الهادي السندي ، ومحمد بن أحمد الأسدي ، وكان من شيوخه بالحرمين : سالم بن عبد الله البصري (ت : ١١٣٤هـ) .

٥. تلامذته :

وقـــد كـــثر أتـــباع الصنعاني من الخاصة والعامة ، وعملوا باجتهاده ، وتظهروا بذلك ، وقرؤوا عليه كتب الحديث[3] .

وله تلامذة نبلاء علماء منهم :

١. السيد العلامة : عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر ، وهو الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق (١١٣٥ - ١٢٠٧هـ)[4] .

٢. القاضي العلامة : أحمد بن محمد بن عبد الهادي بن صالح بن عبد الله بن أحمد قاطن .

---

(١) (١ / ١٦) .

(٢) البدر الطالع (٢ / ٣٢١) .

(٣) البدر الطالع (٢ / ١٣٧) .

(٤) البدر الطالع (١ / ٣٦٠ - ٣٦٨) .

قال الشوكاني : وكان له شغف بالعلم وله عرفان تام بفنون الاجتهاد على اختلاف أنواعها ، وكان له عناية كاملة بعلم السنة (١١١٨ - ١١٩٩هـ)[١] .

٣. القاضي العلامة : أحمد بن صالح بن محمد بن أحمد بن صالح ، المعروف بابن أبي الرجال الصنعاني ، ولد يوم السبت خامس شهر محرم (١١٤٠هـ) أربعين ومائة وألف ، ومات سنة (١١٩١هـ) إحدى وتسعين ومائة وألف[٢] .

٤. السيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي(١٠٩٣ -١١٦٠هـ)[٣] .

٥. السيد العلامة محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن .

قال الشوكاني : هو من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد ، ولد سنة (١٠٩٠هـ)[٤] .

٦. السيد العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي .

قال الشوكاني : الشاعر المشهور المجيد المكثر المبدع الفائق في الأدب ، أشعاره كلّها غرر وكلماته جميعها درر ، وهو من محاسن اليمن ، ومفاخر الزمن ، مات سنة (١١١٢هـ)[٥] .

وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام .

• وكان من تلاميذه أبناؤه :

---

(١) البدر الطالع (١ / ١١٤) .

(٢) البدر الطالع (١ / ٦١ - ٦٢) .

(٣) البدر الطالع (١ / ١٩٤) .

(٤) البدر الطالع (٢ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٥) البدر الطالع (١ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

٧. إبراهيم بن محمد بن إسماعيل .

قال الشوكاني عنه : هو من أعيان العلماء ، وأكابر الفضلاء ، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير (١١٤١ – ١٢١٣هـ)[١] .

٨. عبد الله بن محمد بن إسماعيل .

قال الشوكاني : برع في النحو والصرف والمعاني ، والبيان والأصول ، والحديث والتفسير ، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد ولا شغلة له بغير العلم والإكباب على كتب الحديث ولد سنة (١١٦٠هـ)[٢].

٩. القاسم بن محمد بن إسماعيل .

قال الشوكاني : وقد برع في علوم الاجتهاد ، وعمل بالأدلة وقال : الحاصل أنه من حسنات الزمان في جميع خصاله (١١٦٦ – ١٢٤٦هـ)[٣] .

٦. ورعه وزهده :

إن الصنعاني رحمه الله ، يمثّل العالم الورع الزاهد حاله كحال العلماء الأجلاّء رحمهم الله ، لا همَّ لهم إلا مغفرة الله وطلب رضوانه ، ولا يعني الزهد والورع عدم ممارسة الحياة والبحث عن الرزق ، ولكنه يعني الارتفاع من أن تكون الدنيا غرضه وقصده فيتهافت عليها كتهافت الفراش على النار ، وهو القائل :

وعففت عن أموالهم لا قطعة	أقطعت أو مكس من الأسواق
أو كيلة من أي مخزان فلا	أشكو من الخزان والسواق
عرضوا عليَّ وزارة وولايةً	فوقاني الرحمن أفضل واق

(١) البدر الطالع (١ / ٤٢٢ – ٤٢٣) و ضوء النهار (١ / ١٩) .

(٢) البدر الطالع (١ / ٣٩٦ – ٣٩٧) .

(٣) البدر الطالع (٢ / ٥٢ – ٥٣) .

جـــعل الوزارة والولاية لذتـــي   في العلم ربي صادق الميثـــاق[1]

٧. وفاته :

مـــات رحمـــه الله بصـــنعاء في يـــوم الثلاثاء ، ثالث شعبان ، سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف (١١٨٢هـــ -١٧٦٩م)[2] .

وقد دفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن ثلاث وثمانين سنة.

٨. ثناء العلماء عليه :

- قـــال عـــنه الإمـــام الشـــوكاني في البدر الطالع[3] : " الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف " اهـــ .
- وقـــال الشـــوكاني عـــنه أيضًا في البدر الطالع[4] : " برع في جميع العلوم ، وفـــاق الأقـــران ، وتفـــرد برئاســـة العلم في صنعاء ، وتظهر بالاجتهاد ، وعمـــل بالأدلـــة ، ونفـــر عـــن التقليد ، وزيّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية " اهـــ .
- وقال[5] : " وبالجملة فهو من الأئمة المجدّدين لمعالم الدّين " .
- ووصـــفه علاّمـــة زبـــيد عـــبد الرحمن بن سليمان الأهدل بأمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين[6] .
- وقـــال عـــنه إبراهـــيم بـــن عـــبد الله الحوثي في كتابه " نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر " :

---

(١) من ديوان الصنعاني ص (٢٩٤) .

(٢) البدر الطالع (٢ / ١٣٩) .

(٣) (٢ / ١٣٣) .

(٤) (٢ / ١٣٣) .

(٥) الشوكاني في البدر الطالع (٢ / ١٣٨) .

(٦) النفس اليماني (ص ١٧٩) .

" الإمـــام العلاّمـــة المجـــتهد المـــتقن المتفنن المحدث الحافظ الضابط خاتمة المحققين ، ســـلطان الجهـــابذة وأســـتاذ الأساتذة ، صاحب المصنفات المشهورة ، سيد العلماء ، قدوة العلماء ، فخر المفاخرين ، المعروف بالبدر الأمير"[1] .

ﻫ وقـــال عـــنه العلاّمـــة محمـــد بـــن إسحاق المهدي ، قصيدة تصل إلى أربعة عشر بيتًا منها :

لله درّك يـــا ابن إســـماعيـــلا لم تـــتركنّ فـــتى ســـواك نبيلاً

حزت الفخار قليله وكثـــيره هـــلاّ تركت من الفخـــار قليلاً

وسلكت نهج الحق وحدك جاعلاً نـــور البصيرة لا ســـواه دليلاً

٩. مؤلفاته :

كانـــت حـــياة ابن الأمير الطويلة على الرغم من انشغاله بالدعوة والإصلاح والتدريس والإفـــتاء – مليئة بالإنتاج العلمي الغزير من مجلدات ، وكتب ، ورسائل لا تتجاوز بضع صفحات .

وإليك سرد مؤلفات ابن الأمير مشيرًا إلى المطبوع منها والمخطوط :

١. " سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام " مطبوع ، بتحقيقي بـــ(٤) مجلدات .

٢. " التنوير شرح الجـــامع الصغير على مخطوطات أربع بـــ (٨) مجلدات .

٣. " إيقـــاظ الفكرة بمراجعة الفطرة " مطبوع بتحقيقي على مخطوطتين بـــ(مجلد واحد) .

---

(١) كما في نشر العرف (٣ / ٣٣) وأما " نفحات العنبر في تراجم أعيان القرن الثاني عشر " لا يزال مخطوطًا .

• وبحوزتي مخطوطات ثلاث لهذا الكتاب ولله الحمد والمنة .

٤. " تفسير غريب القرآن " مطبوع ، بتحقيقي على مخطوطة واحدة ، بـــ (مجلد واحد) .

٥. " إجابـــة السائل شرح بغية الآمل " مطبوع ، بتحقيقي على مخطوطات أربع بـــ(مجلد واحد) .

٦. " فـــتح الخالق شرح الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق " تم تحقيقه على مخطوطات أربع بـــ(مجلدين) .

٧. " التحـــبير لإيضاح معاني التيسير " تم تحقيقه على مخطوطات ثلاث بـــ(٥) مجلدات .

٨. " الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز " مخطوط .

وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب .

٩. " الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير " مخطوط .

وبحوزتي مخطوطة واحدة لهذا الكتاب .

١٠. توضـــيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الحديث والآثار " مطبوع .

وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب ، وهو قيد التحقيق .

١١. " العـــدة " حاشـــية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " مطبوع ، وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب وهو قيد التحقيق .

١٢. " نظم بلوغ المرام من أحاديث الأحكام " مطبوع .

وقد تم تحقيقه ودعم أحكامه بالأدلة على مخطوط واحد .

١٣. " منحة الغفار حاشية على ضوء النهار للجلال " مطبوع مع ضوء النهار .

ط : دار الجيل الجديد – صنعاء .

١٤. " ديوان الأمير الصنعاني " مطبوع جمعه ابنه عبد الله بعد وفاته .

١٥. " الروضة الندية شرح التحفة العلوية "[1] مطبوع .

لم أتمكن من الحصول على مخطوط بخط المؤلف حتى الآن .

١٦. " در النظم المنير من فرائد البحر النمير " مخطوط .

وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب .

١٧. " حاشية ابن الأمير على الكشاف للزمخشري " ، بخطه مخطوط .

وبحوزتي مخطوط واحد لهذه الحاشية .

١٨. " حاشية على البحر الزخار " مخطوط (من الطهارة إلى الزكاة) .

١٩. " حاشية على شرح الرضي على الكافية " مخطوط ، وصل إلى بحث المنادى ولم يتمّه .

٢٠. " الأنــوار شــرح إيثار الحق على الخلق " للسيد محمد بن إبراهيم الوزير مخطوط .

٢١. " هوامش على فتح الباري " مخطوط .

٢٢. " الدرايــة شرح العناية في نظم الهداية " وهو مطبوع بهامش كتاب هداية العقــول شرح غاية السول في علم الأصول ، للحسين بن القاسم بن محمد – صنعاء – ١٣٥٩هـ .

٢٣. " عــون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " جمعه وحققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه وضبط نصّه : محــمد صبحي بن حسن حلاق (١٩٠) رســالة بـ (٩) مجلدات .

---

(١) في " الروض النضير في ترجمة ابن الأمير " لابنه إبراهيم [لوحة : ٤٥] العنوان : النفحة المسكية شرح التحفة العلوية " .

خامسًا : وصف المخطوط "أ" (الأصل) لكتاب "ضوء النهار" وحاشيته "منحة الغفار"

١. *عنوان الكتاب* : " ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار " مع حاشيته " منحة الغفار " .

٢. *موضوع الكتاب* : فقه .

٣. *عدد أجزاء الكتاب* : خمسة ،

- الجزء الأول : (٣٤٠) صفحة .
- الجزء الثاني : (٣٠٤) صفحة .
- الجزء الثالث : (٣٠٢) صفحة .
- الجزء الرابع : (٢٣١) صفحة .
- الجزء الخامس : (٢٢٥) صفحة .

٤. *عدد الأسطر في الصفحة* : تختلف من صفحة إلى أخرى وعلى هامشه منحة الغفار حاشية ضوء النهار .

٥. *عدد الكلمات في الصفحة* : تختلف أيضًا من صفحة إلى أخرى .

٦. *نوع الخط* : خط نسخي جيد جدًا .

٧. *الناسخ* : القاضي العلامة محمد بن أحمد الجرافي ، ما عدا الجزء الرابع .

٨. *تاريخ النسخ* : في شهر رجب سنة (١٣٧١) .

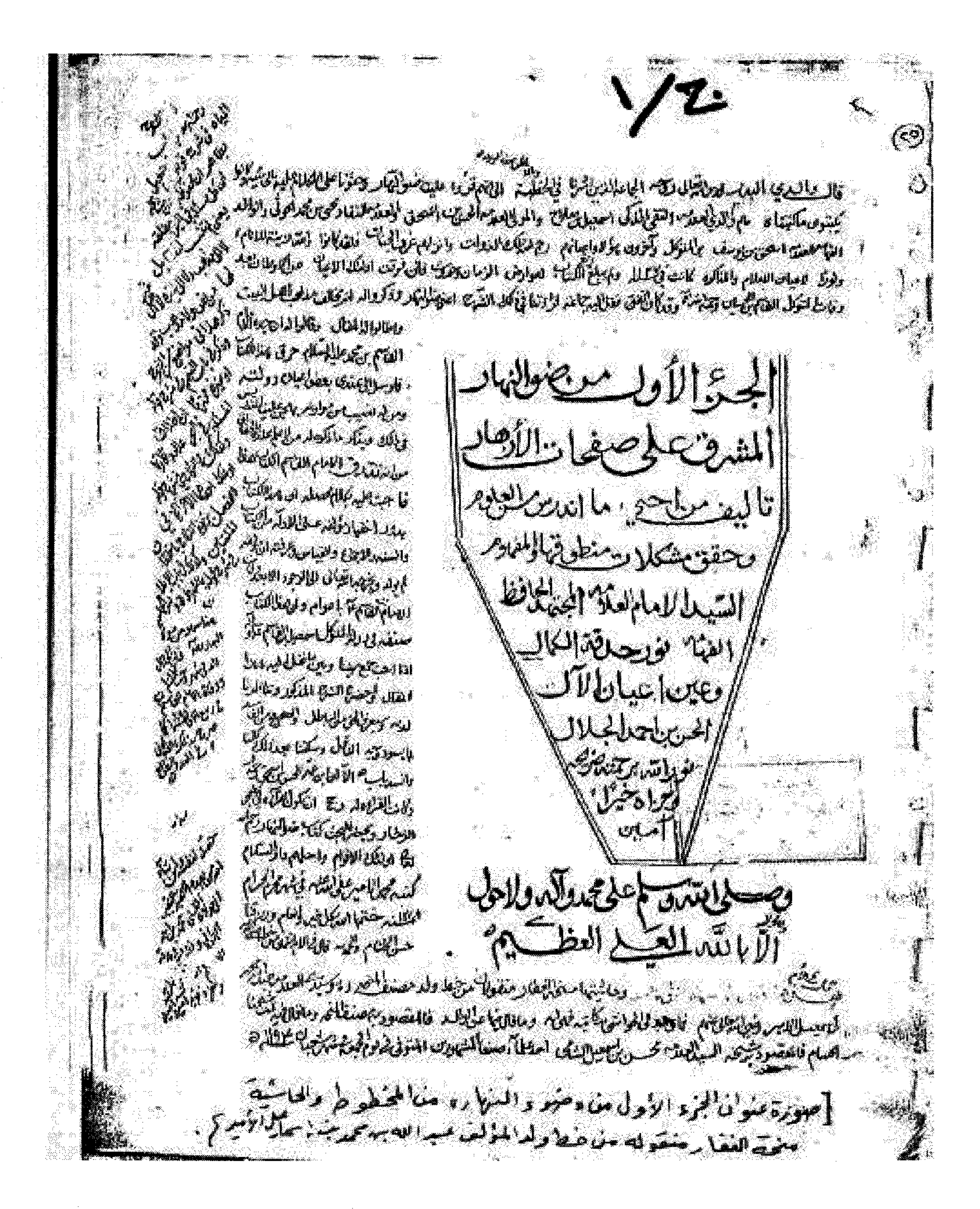
٩. *ميزة هذه النسخة* : أنها كتبت عن عدة مخطوطات ، وفي مقدمتها النسخة التي كتبت بخط عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير .

١٠. حصلت على هذه النسخة المخطوطة من بعض الإخوة الأفاضل حيث قال لي : إن فضيلة العلامة محمد بن أحمد الجرافي الناسخ لهذه المخطوطة قال : حصله لنفسه ولمن شاء الله من بعده ، كما كتب بخطه على صفحة عنوان المجلد الأول ، فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة .

١١. وجــدت في الصــفحة الأولى من المخطوط ما نصّه : هذه النسخة المُسماة " ضوء النهار " وحاشيتها " منحة الغفار " منقولاً من خط ولد مصنف المنحة وهو سيدي العلامة عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير .

فمــا وجد في الحواشي " كاتبه " فهو له – أي لعبد الله بن محمد الأمير – وما قــال فيها " عن الوالد " أو " تمت منه " فالمقصود منه مصنف " المنحة " وما قــال : " تمت شيخنا الحسام " فالمقصود به شيخه العلامة محسن بن إسماعيل الشامي ، أحد علماء صنعاء ، المتوفى سنة ١١٩٤هـ .

١٢. حصلت على الجزء الأول فقط من " ضوء النهار " للحسن بن أحمد الجلال وعــدد أوراقه (٢٣٦) ورقة ، نسخ في سنة ١١٦٥هـ وذلك للاستئناس به فقط .



الجزء الأول من ضوء النهار
المشرق على صفحات الأزهار
تأليف من احتوى ما اندرس من العلوم
وحقق مشكلات منطوقها والمفهوم
السيد الإمام العلامة المجتهد الحافظ
الفهامة نور حدقة الكمال
وعين أعيان الآل
الحسن بن أحمد الجلال

وصلى الله وسلم على محمد وآله ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

[صورة عنوان الجزء الأول من ضوء النهار من المخطوط والحاشية
منحة الغفار منقولة من خط ولد المؤلف عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير]

[صورة عنوان الجزء الأول من " ضوء النهار " من المخطوط والحاشية "منحة الغفار " منقولة من خط ولد المؤلف عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير] .

[صورة الصفحة الأولى من الجزء الأول من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]

تم الجزء الأول من ضوء
النهار بحمد الله العزيز الغفار
ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء
الثاني أوله باب الجماعة
مع الحاشية منحة
الغفار

[صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من " ضوء النهار " وحاشيته "منحة الغفار " من المخطوط]

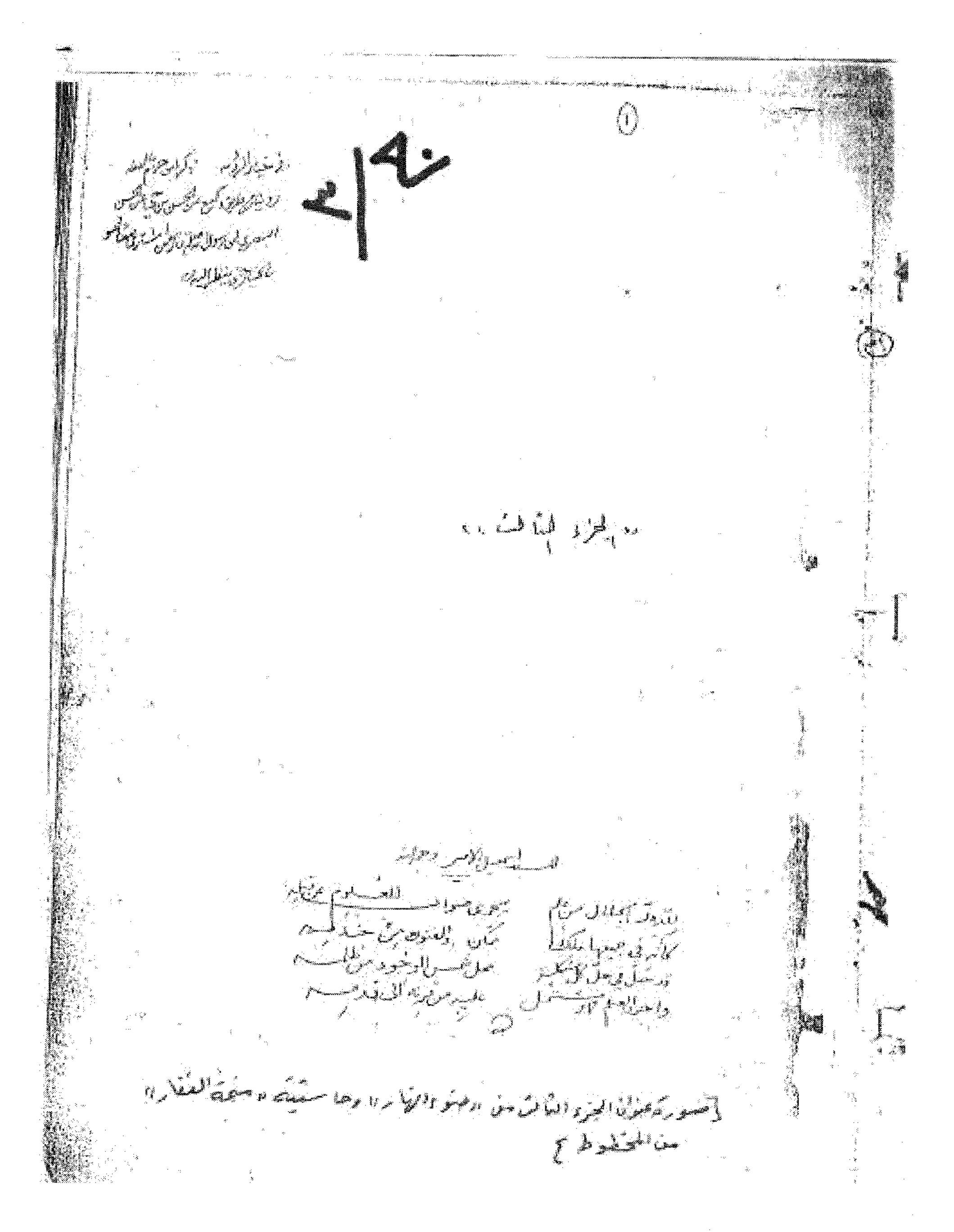
[صــورة عنوان الجزء الثــاني من " ضوء النهار " من المــخطوط وحاشيته " منحة الغفار "]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وصلوة الجماعة سنة مؤكدة وتحصيل

[صورة الصفحة الأولى من الجزء الثاني من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]

[صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]



[صــــورة عــــــنوان الجزء الثالث من " ضوء النهار " من المخطوط وحاشيته " منحة الغفار "]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح فصل

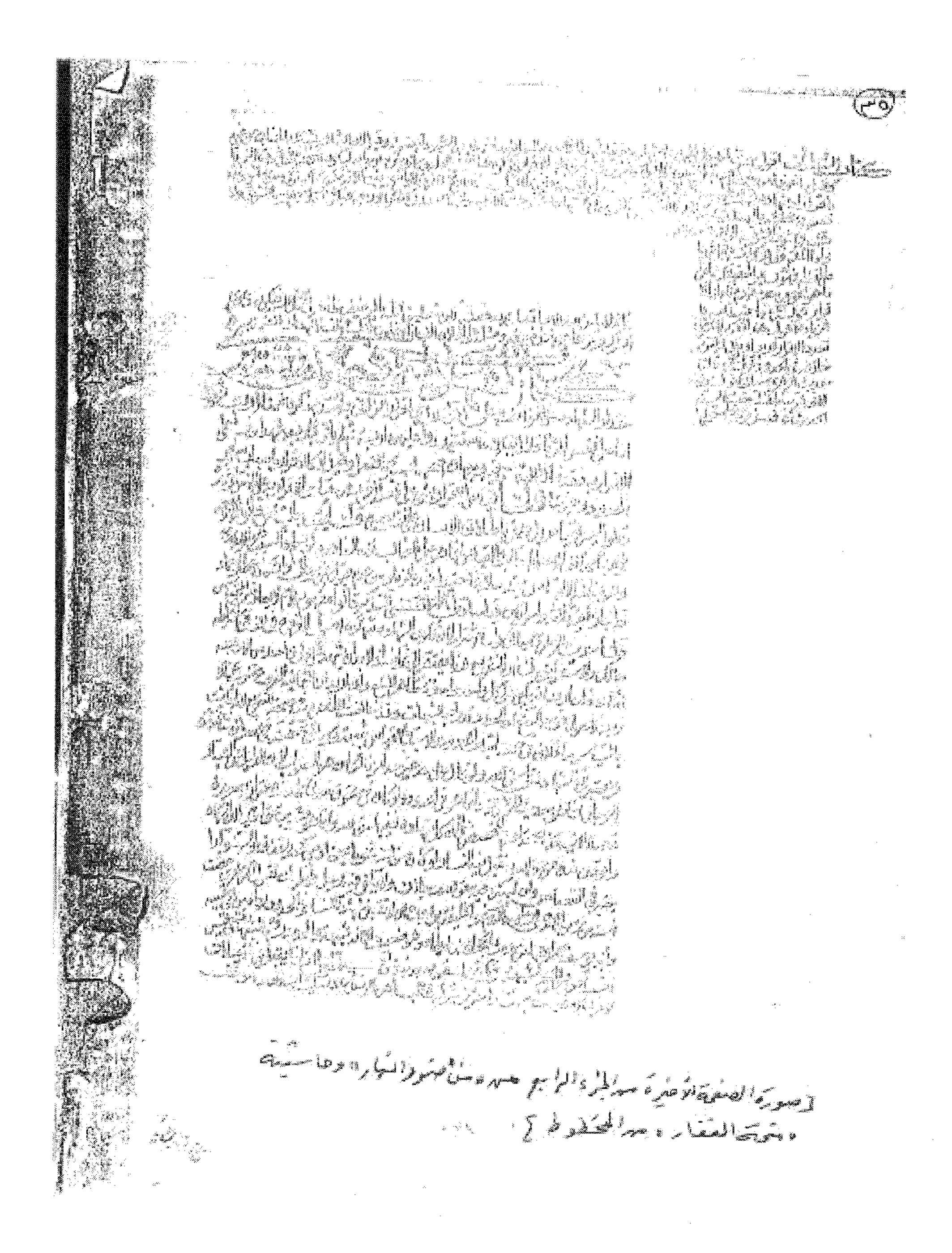
[صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث من " ضوء النهار " وحاشيته "منحة الغفار " من المخطوط]

[صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث من ضوء النهار وحاشيته منحة الغفار من المخطوط].

[صــورة الصــفحة الأخــيرة من الجزء الثالث من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]



[صورة الصفحة الأولى من الجزء الرابع من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]



[صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع من " ضوء النهار " وحاشيته "منحة الغفار " من المخطوط]

الجزء الخامس من ضوء النهار
المشرق على صفحات
الأزهار
للسيد العلامة المحقق الحسن بن أحمد
الجلال

[صـــورة عـــنوان الجزء الخامس من " ضوء النهار " من المخطوط وحاشيته " منحة الغفار "]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

[صورة الصفحة الأولى من الجزء الخامس من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]

هو أولى الناس بحياة رعاته والاشتراط لو لم يكن ... حربيا فإن لم [illegible] من ملته

الاسترقاق والآلات التي لا [illegible] فيقتل [illegible] واجب [illegible] العقل وإنما العقل

هو الإنقاذ من النار والذي [illegible] سواء في ذلك **فصل** فإن عدم من [illegible] الكافر [illegible] الكبير

من [illegible] غرامة مات [illegible] التمسوا

له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوه فقال أعطوا ميراثه الكبر من خزاعة وتقدم [illegible] العلام ميراث [illegible]

أو لمصالح الإسلام وفيما ذكرنا وفاء بمراد المتفقه إن شاء الله تعالى وتمام والحمد لله

رب العالمين تعالى ولي الإنعام وصلى على نبيه وآله أفضل

الصلاة والسلام انتهى نقل هذا المجلد الأخير في

ثالث عشر شهر جمادى الأولى سنة ثمان وستين

وثلاثمائة وألف والحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات

[صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الخامس من "ضوء النهار" وحاشيته "منحة الغفار"

من المخطوط]

[صــــورة الصــــفحة الأخيرة من الجزء الخامس من " ضوء النهار " وحاشيته " منحة الغفار " من المخطوط]

وصف المخطوط (ب) :

١ – *عنوان الكتاب من المخطوط* :"ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار" .

٢ – *أول المخطـــوط* : " بسم الله الرحمن الرحيم حمد من طهر قولب أوليائه بمياه هدايته وقربهم بالصلاة زيادة لهم من عنايته وزكى نفوسهم حين جمعوا أخماس خمسها نصاب تهذيبه وتأديبه ...." .

٣ – *نهايـــة المخطـــوط* : تم الجـــزء الأول مـــن كتاب ضوء النهار المشرق على صـــفحات الأزهـــار بعون الله وكرمه فله الحمد والثناء والعظمة والكبرياء والمجد والرفعة والبقاء ونسأله المغفرة بحق محمد المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بخـــط أسير ذنبه ورهين كسبه الراجي عفو ربه محمد بن القاسم الكبسي عفا الله له ولوالديه وللمؤمنين وأصلح له كل عمل ونية والحمد لله رب العالمين .

عدد الأوراق : ٢٣٦ ورقة .

٥ – *عدد الأسطر في الصفحة* : (٣٥) سطرًا .

٦ – *عدد الكلمات في السطر* (١٤) كلمة .

٧ – *تاريخ النسخ* : يوم الأربعاء خامس شهر شوال سنة (١١٦٥هـــ) .

٨ – *اسم الناسخ* : محمد بن القاسم الكبسي .

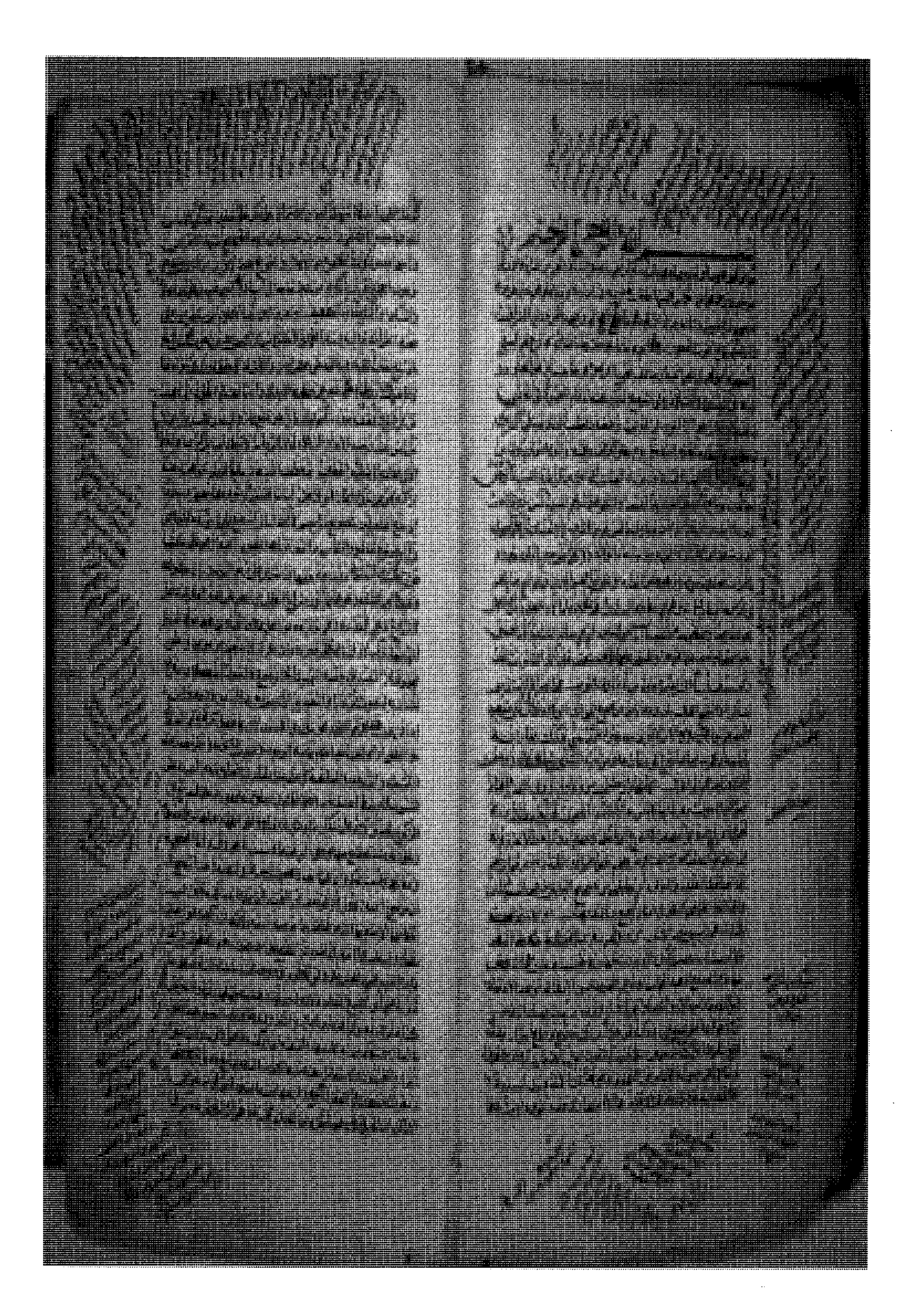
٩ – نسخة ناقصة لم أعثر إلا على المجلد الأول فقط .

١٠ – حصـــلت عـــلى هذا الجزء من الأخ / وليد الربيعي ، والأخ / عبد الحميد أعوج سبر .

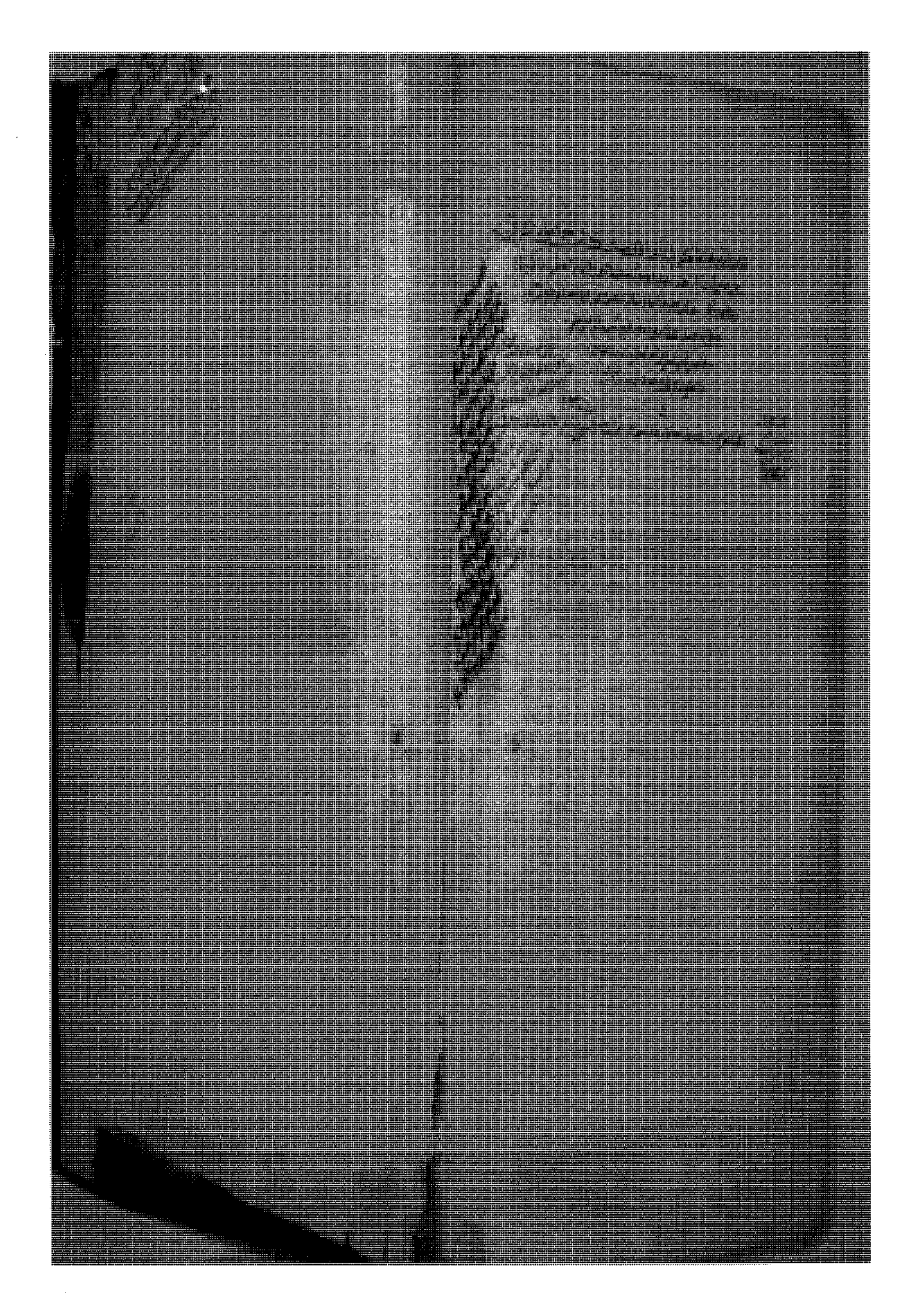
١١ – تمـــت قـــراءة ومقابلة هذا الجزء بحسب الطاقة على القاسم بن محمد والد الناسخ .



[صورة صفحة العنوان من المخطوط (ب)] .



[صورة الورقة الأولى من المخطوط (ب)]



[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط (ب)]

سادسًا : منهجي في تخريج ضوء النهار وتحقيقه

١. قدمت للكتاب مقدمة قصيرة .
٢. ترجمت لمؤلف " ضوء النهار " .
٣. ترجمت لمؤلف " الأزهار " .
٤. ترجمت لمؤلف " منحة الغفار " .
٥. وصفت مخطوطة الكتاب وحاشيته .
٦. وضعت صورًا من المخطوط المعتمد للكتاب وحاشيته .
٧. عزوت الآيات التي وردت في الكتاب وحاشيته إلى سورها مع الضبط .
٨. خرّجت الأحاديث التي وردت في الكتاب وحاشيته ، من مصادرها المختلفة وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت على ذلك ، وأما إذا كان في غيرهما بيّنت مرتبة كل حديث من الصحة أو الضعف غالبًا ، بموجب قواعد هذا الفن .
٩. إذا كان المصدر الذي أشار إليه المؤلف مفقودًا ، أو مخطوطًا ، أو يتعذر الحصول عليه ، فإنني أحيل على كتب الحفاظ المشهورين الذين عزوا هذه الأحاديث في تصانيفهم لأصحابها : كالنووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهم .
١٠. إذا عزوت الحديث إلى الترمذي ، أو النسائي ، أو أبي داود ، أو ابن ماجه ، أو البيهقي ، أو الدارقطني أنهم أخرجوه في سننهم ، وأما في غيرها فأبيّنه .
١١. إذا عـزوت الحديث إلى أحمد أو أبي يعلى ، أو أبي عوانة ، أو الحميدي ، أو الطيالسي ، فأقصد أنهم أخرجوه في مسانيدهم ، وأما في غيرها فأبيّنه .
١٢. ترجمتُ لبعض الأعلام الذين يحتاج القارئ لمعرفتهم وذلك لعدم شهرتهم .
١٣. عزوت الأقوال إلى قائلها مع ذكر مصادرها غالبًا .
١٤. أضفت تعليقات هامة لتوضيح المعاني والغايات التي يتوخّاها المؤلف رحمه الله .

١٥. حوّلت المقاييس و المكاييل والأوزان الشرعية إلى المقاييس والمكاييل والأوزان العصرية .

١٦. شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع للمعاجم .

١٧. تعرضت للآراء الاجتهادية التي تؤخذ على المؤلف ، وعلّقت عليها ، مع بيان ما له وما عليه بالحجة والبرهان .

١٨. ضبطت بعض الكلمات والجمل الضرورية التي تشكل على القارئ .

١٩. ضـبطت أسماء الرجال المتكلم عليهم في الكتاب جرحًا أو تعديلاً ، مع عزو ذلك إلى كتب الرجال .

٢٠. جعلـت " ضوء النهار " المدمج فيه متن " الأزهـار " في الكبد ، وأتبـعناه بـ" منحة الغفار " مفصولاً بينهما بخط ، ورمزنا له بالأحرف الأبجدية هكـذا (أ) (ب) (ج) .....

ثم أتبعـناها بالتعليقات التي مصدرها " عبد الله بن محمد الأمير " نجل الأمير ، وتلاميذ الأمير رحمهم الله موضوعة بين قوسين هكذا [ ] ضمن تحقيقي وتخريجي لهذا السفر العظيم بأرقام مسلسلة هكذا (١) (٢) (٣) ....

اللهم فقهنا في الدين

وعلّمنا التأويل

واجعلنا من عبادك الراشدين

المحقق

أبو مصعب

محمد صبحي بن حسن حلاق

[مقدمة ضوء النهار]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين ....

[مقدمة منحة الغفار]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يرفعه الكرام الكاتبون إلى أعلى علّيين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، وعلى آله أئمة الدين وبعد : فهذه كلمات على الشرح الشهير في هذه الأعصار ، المتلقّى بالإجلال والإعظام عند الأئمة النّظّار ، المشتمل من التحقيق على ما لم يشتمل عليه نفائس الأسفار .

المعروف بضوء النهار ، للعلامة المتفرّد بثاقبات الأنظار ، والخائض من بحار المعارف ما وقف على شاطئه الأئمة الكبار ، الحسن بن أحمد الجلال ، أفاض الله عليه من رحمته سجالاً بعد سجال ، علقتُها لما اتفقت فيه مذاكرة فيها تفتيش عن معانيه ، وإبانه لخوافيه ، وإيضاحُ لمبانيه ، فقيّدت ما ظننته محتاجًا إليه بالكتابة ، والحامل على ذلك الكَتب أن ذلك الشرح كنا أول من درس فيه ، وافتض بفكره أبكار تراكيبه ومعانيه ، ورأيته بحرًا مضطرب الأمواج ، فيه العذب الفرات والملح الأجاج ، وكان الآخذون علينا [فيه[1]] أذكياء أبناء زمانهم ، ونور عيون أعيان علماء عصرهم وأوطانهم ، رحم الله مثواهم ، وجعل الفردوس مأواهم ، وكانوا يحثون على رقم ما أمليناه ، ويبيّضون من ذلك ما سوّدناه .

نعم : قد كان مؤلفه شرع يدرّس فيه فنظره أعيان عصره شزرًا ، وأوسعوه ومؤلفه هذا إعراضًا وهجرًا ، ولا ذنب له إلا أنه من أبناء عصرهم ، ومن الأحياء المشاركين لهم في بلدهم ....

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

ومصرهم ، فطوى من مؤلفاته ما أراد نشره وتناسوا ما أراد إشاعته وذكره ، فنسجت عليه العناكب ، وأعرض عنه كل ناظر وراغب .

وحين أذن الله بالنظر والتدريس فيه ، كتبت عليه ما فتح المغلق من معانيه ، وأبان الصحيح من السقيم من مقاصده وخوافيه ، وكان لدقة ما فيه ، واضطراب أمواج مبانيه ، يهجره الناظرون ، ويعرض عنه لذلك ولكثرة اعتراضاته الأكثرون ، حتى أن شيخنا العلامة عبد الله بن علي الوزير[1] رحمه الله ، استعار مني نسخة منه فكتب فيها هذا الكتاب الجليل ، والسفر الذي قصرت عن شأو معارفه أرباب التحصيل ، وكان يشافهني بدقة الكتاب وأنه يقصر عن فهمه الأذكياء من أولي الألباب ، فكان ذلك من الحوامل لي على كتابة ما فتح الله تعالى به تبصرة للناظرين وذخيرة أعدّها ليوم الدين ، حتى حصَّلت من ذلك شطرًا صالحًا ، فرأيت أن إتمامه إن شاء الله تعالى يكون عند الله متجرًا رابحًا ، وأنه مما ينتفع به الناظر ، ويستعين به عند تدفق أمواج أنظار ذلك البحر الزاخر ، والله أرجو أن يجعله من الأعمال النافعة لديه ، وأن ينفع به من اتصل به ، واطّلع عليه ، إنّه ولي الإحسان ، ومولى الفضل والامتنان .

(أ) **قوله** : حمد من طهر ، أقول : مصدر مضاف إلى فاعله حذف فعله وجوبًا قياسًا لما تقرّر من أن كل مصدر أضيف إلى فاعله أو مفعوله يحذف ناصبه[2] وجوبًا قياسًا ، والأصل : أحمده حمدًا مثل حمد من طهر ، أي : مثل حمد نفسه ، يعني : في كماله وأحقية الذات المقدّسة به ، ولا يقال لا

---

(١) عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الإله بن أحمد المعروف بالوزير ، ولد في صنعاء (١٠٧٤هـ) أخذ عن شيوخ صنعاء وغيرها ، كالقاضي الحسين بن محمد المغربي ، والقاضي محمد بن إبراهيم السحولي .

ومن أشهر تلامذته العلامة محمد بن إسماعيل الأمير .

من مؤلفاته : " النخبة لخدمة شرح النخبة في مصطلح الحديث " " جامع المتون في أخبار اليمن الميمون " .

كانت وفاته سنة (١١٤٧هـ) .

(" الروض الأغن في معرفة المؤلفين باليمن ومصنفاتهم في كل فن " تأليف : عبد الملك بن أحمد حميد الدين (٢ / ٧٣ رقم ٤٨١) ، و " نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف " تأليف : محمد بن محمد زبارة " (٢ / ١١٢ – ١٢٨) .

(٢) انظر :" شرح كافية ابن الحاجب " تأليف : رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (١ / ٢٧٢) .

قلوب أوليائه بمياه هدايته[أ] ، وقرّبهم[ب] بالصلاة زيادة لهم من عنايته ، ....

يمكن البشر أن يثني على الله تعالى كما أثنى هو على نفسه لحديث " لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك "[1] لأنا نقول : لم يرد إلا تشبيه حمده لربه بحمد ربه لنفسه ، ومعلوم انحطاط رتبة المشبه عن رتبة المشبه به .

(أ) **قوله** : طهر قلوب أوليائه بمياه هدايته ، أقول : هو من إضافة المشبه به إلى المشبه بعد تقديمه عليه للمبالغة بجعل الفرع أصلاً ، وذكر التطهير ترشيح لأنه لازم المشبه به وقد أثبت للمشبه وهو يجري في التشبيه كما يجري فيما بني عليه بل يجري في المجاز المرسل أيضًا ، وفيه زيادة مبالغة في ادّعاء عراقة المشبه في وجه الشبه وهو إزالة الدرن[2] ، فكما أن الماء يزيل درن الأبدان كذلك الهداية تزيل درن الشهوات والشبهات عن القلوب ، وقد أتى بلفظة التطهير للإشارة به إلى أول كتب المختصر ، واطرد له في ذلك في سائر فقر الديباجة في الكتب ، وبعض الأبواب إلى قوله " وبعد " وقد ألّم بها جميعها على ترتيبها ما عدا كتاب الجنائز فلم يأت به وليس فيه تورية لعدم صدق تعرفها عليه كما لا يخفى .

(ب) [**قوله**[3]] : وقرّبهم ، أقول : الضمير البارز لأوليائه ، وكذلك سائر الضمائر فيما يأتي والقاعدة عود الضمير إلى المضاف لا إلى المضاف إليه[4] إلا أن يكون المضاف لفظ كلّ فما هنا على خلافها ، ولا كلام في صحته والباء إن كانت صلة للتقريب ففي الكلام مضاف محذوف ، أي : قربهم بفرضها عليهم فإن إيجاب تذللهم بها ومناجاته بأذكارها تقريب لهم من ....

(١) وهو جزء من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح .
أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢٢ / ٤٨٦) والترمذي رقم (٣٤٩٣) والنسائي (١ / ١٠٢ – ١٠٣) وأحمد (٦ / ٥٨) وأبو داود رقم (٨٧٩) وغيرهم .

(٢) الدَّرَن : تلطّخ الوسخ ، وثوب درنٌ وأدرن ؛ أي : وسخ .
" النهاية " (١ / ٥٦٦) ، " تهذيب اللغة " (١٤ / ٩٢) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [المضاف ههنا : قلوب ، وهي جزء من المضاف إليه ، وهو المقصود من المتكلم كما أن المقصود مدخول كل ، بل ولو لم يكن جزءاً مع كون المقصود هو المضاف إليه كما تقول : أخذت مال زيدٍ وشتمته فلا مخالفة للقاعدة فتأمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
انتهى نظر شيخنا المولى زيد ، أبقاه الله تعالى] .

=

....

جنابه[1] الرفيع سواء وجبت[2] شكرًا [3]أو لطفًا[4] ، وإن كانت سببية فلا تقدير ، إذ المعنى قربهم بسبب الصلاة وهو يناسب حديث " لا يزال عبدي يتقرّب إليّ بالطاعات حتى أحبّه "[5] وحديث " من تقرّب إليّ شبرًا ....

(١) جعل بعضهم (الجنب) صفة من صفات الله الذاتية ، وهذا خطأ .

قال ابن تيمية في " الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح " (٣ / ١٤٥ ، ١٤٦) " لا يعرف عالم مشهور عند المسلمين ، ولا طائفة مشهورة من طوائف المسلمين أثبتوا لله جنبًا نظير جنب الإنسان ، وهذا اللفظ جاء في القرآن في قوله تعالى ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾[الزمر : ٥٦] فليس في مجرّد الإضافة ما يستلزم أن يكون المضاف إلى الله صفة له باتفاق الخلق ، كقوله تعالى " بيت الله " و " ناقة الله " و " عباد الله " وكذلك " روح الله " عند سلف المسلمين وأئمتهم وجمهورهم ، ولكن إذا أضيف إليه ما هو صفة له وليس بصفة لغيره ، مثل : كلام الله ، علم الله ، ويد الله ، ونحو ذلك كان صفة له .

انظر : " الصواعق المرسلة " (١ / ٢٥٠) .

وقد ذكر ابن الجوزي في " زاد المسير " (٧ / ١٩) عند تفسير الآية السابقة أقوالاً خمسة لجنب الله : طاعة الله ، وحق الله ، وأمر الله ، وذكر الله ، وقرب الله .

(٢) اعلم أن الواجب على الله محال ، فأهل السنة يثبتون اللطف من الله لمن شاء من خلقه ، لكنهم لا يعتبرونه واجبًا كما ترى المعتزلة ، بل هو تفضل منه سبحانه وتعالى ، وهو ما يسمى بالتوفيق إلى فعل الخير ، واجتناب الشر ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء : ٨٣] .

انظر : " مدارج السالكين " (١ / ٩٤ ، ٤١٤) ، " التبصير في الدين " (ص : ٧٩) .

(٣) قال ابن القيم في " عدة الصابرين " (ص : ٣٢١): وأما شكر الرب تعالى ، فله شأن آخر كشأن صبره ، فهو أولى بصفة الشكر من كل شكور ، بل هو الشكور على الحقيقة ، فإنه يعطي العبد ويوفّقه لما يشكره .

(٤) انظر التعليقة السابقة .

واللطيف صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة ، واللطيف من أسماء الله سبحانه .

قال عبد الرحمن السعدي في تفسيره (٥ / ٣٠١) : " اللطيف الذي أحاط علمه بالسرائر والخفايا ، وأدرك الخبايا والبواطن والأمور الدقيقة ، اللطيف بعباده المؤمنين ، الموصل إليهم مصالحهم بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعرون بها ، فهو بمعنى الخبير وبمعنى الرؤوف " .

(٥) وهو جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة .

وزكى نفوسهم(أ) حين جمعوا من أخماس خَمْسِها نصاب تهذيبه وتأديبه ، وملأ(ب) قلوبهم حين فرغوها له بفهم سر " الصوم لي وأنا أجزي به "(١)، وأشهدهم(ج) منافع الحج إلى

تقرّبت إليه ذراعًا "(٢) .

وقوله : زيادة لهم ، علة التقريب وهو يناسب المعنيين إلا أن ملائمته للأول أكثر كما لا يخفى .

(أ) **قوله** : وزكى نفوسهم إلى آخره ، أقول : قيد تزكية نفوس أوليائه بوقت جمعهم لنصاب التهذيب والتأديب إشارة إلى أن المراد بها زيادة الهداية المشار إليها بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى ﴾(٣) أي فهم لما جمعوا ذلك النصاب من تلك الأخماس زادهم هداية .

وقوله : خمسها ، ينبغي أن يضبط على زنة اسم العدد والمراد به الصلوات الخمس ، فالضمير فيه لها ، وفي جعل النصاب من أخماس الخمس لا منها نفسها إشارة إلى أن المقبول من الطاعات ما خلص من كل شائبة ، وليست كل طاعة خالصة عن الشوائب فالمقبول منها بعضها وفيه إشارة إلى أن الصلاة غنائم تغتنم .

(ب) [**قوله**(٤)] : وملأ ، أقول : فيه مع فرغوها لطيفة الطباق ومفعول ملأ محذوف ولا معنى لجعله بفهم ، بل الباء فيه سببية ، أي : ملأها هداية بسبب فهمها سر " الصوم لي " ، وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى وفي الكلام اقتباس(٥) ظاهر .

(ج) **قوله** : وأشهدهم إلى آخره ، أقول : الحج : القصد ، والمراد هنا قصدهم بالطاعات وجه الرب سبحانه [٤/١] والمنافع عبارة عما أدركوه في قلوبهم من أنوار الطاعات التي..................

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٠٤) ومسلم رقم (١٦٣ / ١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٢ / ٢٦٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) [سورة محمد : ١٧] .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) [ينظر في صحة الاقتباس مع تفسيره حيث جعل حاصل الكلام إلى الحديث . تمت سماع شيخنا] .

وجهه[1] الكريم ذي الإشراق ، وأعاضهم[أ] نكاح الحور المقصورات في الخيام لما عـــاملوا ضرها بالطلاق ، وأربح[ب] لهم البيع لأنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وضاعف لهم .....

أذهبت وحشة ظلمة المعاصي والشهوات .

(أ) **قوله** : وأعاضهم ..الخ ، أقول : في الكلام اقتباس واضح ، والحور : جمع حوراء وقد وصفهم في القرآن بقاصرات الطرف وبالمقصورات في الخيام فقيل : المراد بـــه : مخـــدرات مســـتورات ، أو مقصورات الطرف على أزواجهن ووصفهن بقاصرات الطرف أبلغ لدلالته على أهن بالطبع قـــد قصرن أعينهنّ عليهم بخلاف مقصورات لإشعاره بقسر القصر ولذا جاء في صفة حـــور الجنّـــتين اللتين هما دون ما وصف حورهن بقاصرات .

هذا ولابد من تقدير في الآخرة بعد قوله أعاضهم ليحسن عود ضمير ضرها إليهـــا إذ لا معـــنى لعوده إلى الحور ولأن المشهور أن الدنيا ضرة الآخرة ، وكأنه حذفه بناء على ظهـــور المـــراد وفي النكاح والطلاق ما سلف نظيره[2] من التلميح والإشارة إلى كتب الكتاب في كل ذلك .

(ب) [**قوله**[3]] : وأربح لهم البيع الخ ، أقول : اقتباس من قوله تعـــالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾[4]، والباء متعلقة بالبيع لا بأربح وقد حذف المربح به إشارة إلى عدم إحاطة العبارة بذكره ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن .

---

(١) الوجه صفة ذاتية خبرية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة .

قال ابن مندة في " كتاب التوحيد " (٣ / ٣٦) : " ومن صفات الله عز وجل التي وصف بها نفسه قوله ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ وقال ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ .

وكان النبي ﷺ يستعيـــذ بوجه الله من النار والفتن كلها ويـــسأله به ، ثم سرد أحاديث بسندها ، ثم قال: " بيان آخر يدل على أن العباد ينظرون إلى وجه رهم عز وجل " وسرد بسنده ما يدل على ذلك .

وانظر : كتاب التوحيد لابن خزيمة (١ / ٢٥) .

(٢) [ينظر أين تقدم له التلميح ولعله الطباق تمت شيخنا رحمه الله تعالى] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [التوبة : ١١١] .

ما أقرضوه(أ) قرضًا حسنًا وهو الغني ذو المنة .

والصلاة والسلام(ب) على الشفيع الذي بعثه المقام المحمود في العقبى ....

(أ) **قوله** : ما أقرضوه ، أقول : إقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه ، والقرض الحسن : الإنفاق في سبيل الله تعالى وجملة " وهو الغني " ذو المنة حالية من ضمير المفعول في " اقرِضوا " جيء بها لدفع إيهام لفظ القرض .

(ب) [**قوله**[1]] : والصلاة والسلام ، أقول : عطف على جملة الحمد عطف اسمية على فعلية لأنها لما كانت الكمالات البشرية من الأمور الواصلة إلى العباد من الرب سبحانه بواسطة أكملهم ناسب إرداف الثناء عليه تعالى الثناء على ذلك الواسطة عملاً بحديث " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "[2] والشفيع صاحب الشفاعة وهو " صلى الله عليه وآله وسلم " صاحب الشفاعات في الآخرة الشفاعة العظمى[3] في فصل القضاء بين الخلائق ، وهي الشفاعة التي اختص بها ، والشفاعة في زيادة الدرجات لمن استحقّ الجنة ، وفي الإخراج من النار لمن دخلها من عصاة المؤمنين ، وفي أن لا يدخل النار من استحقّها من عصاة المؤمنين ، وهذه الثلاثة يشاركه فيها سائر الأنبياء والعلماء ، وخلّص[4]المؤمنين كما ذلك معروف في مظانّه .

و**قوله** : الذي بعثه الخ ، من باب : ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ تنزيلاً لما سيقع منزلة الواقع ، والمقام المحمود في أكثر أقوال السلف مقام الشفاعة العظمى لأنه يحمده فيه الأوّلون والآخرون فيكون ذكره بعد الشفيع من ذكر البيان بعد الإجمال ، وكان الأحسن أن يقال : الذي وعده المقام المحمود تأسيًا بقوله تعالى ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾[5] وبأحاديث حثّه صلى الله عليه وآله وسلم أمته على ....

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٩٥٥) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

(٣) وهو حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٠ ، ٣٣٦١ ، ٤٧١٢) ومسلم رقم (٣٢٧ / ١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر تفصيل ذلك في " معارج القبول " (٣ / ١٠٦٢ – ١٠٨٧ بتحقيقي) .

(٥) [الإسراء : ٧٩] .

وأغناه[أ] عن أن يسأل أجرًا إلا [٤ /١] المودة في القربى ، وخصّه بالمنصب[ب] الذي لم تثلمه يد الشركة في معاليه ، ....

أن يسألوا الله تعالى له ذلك[١] ، وفي القاموس[٢] : العُقبى جزاء الأمر فلابد من تقدير مضاف ، أي : في دار العقبى ، أي : دار الجزاء وهي الدار الآخرة .

(أ) **قوله** : وأغناه الخ ، أقول : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾[٣] وفي التفسير[٤] عن السلف أن المراد مودة قرابته صلى الله عليه وآله وسلم والاستثناء منقطع لأن مودهّم ليست من الأجر له صلى الله عليه وآله وسلم على التبليغ .

وقيل : القربى : التقريب[٥] إلى الله تعالى ، أي : إلا أن تودُّوا الله ورسوله في تقرّبكم بالطاعات إليه والآثار السلفية دالة على الأول وهو المراد هنا .

(ب) [**قوله**[٦]] : المنصب ، أقول : في القاموس :[٧]النصاب : الأصل ، والمرجع :كالمنصب[٨] انتهى .

(١) منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدّته ، حلّت له شفاعتي يوم القيامة " .

(٢) القاموس المحيط (ص : ١٥٠) .

(٣) [الشورى : ٢٣] .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٨١٨) وابن كثير في تفسيره (١٢ / ٢٦٨) وأحمد في المسند (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٦) والترمذي رقم (٣٢٥١) والنسائي في " الكبرى " (١١٤٧٤) عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فقال سعيد بن جبير : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلت ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة ، فقال : إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة .

(٥) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢ / ٢٦٩) عن قتادة .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) " القاموس المحيط " (ص : ١٧٧) .

(٨) قال في " المصباح المنير " (ص : ٢٣٢) ومنه يقال لفلان منصب ، وزان مسجد ، أي : علوٌّ ورفعة ، وفلان له منصب صدق يراد به المنبت والمحتد .

وأعطاه فكاك(أ) الصكاك يوم يغلّق الرهن بما فيه ، وأكرمه عن أن يكون من الـدعاة إلى عوارى الدنيا الدّنيّة .

وأجزل له الهبات الوافرة من كراماته السنية ، وصير الكمال عليه وقفًا ، وجعلـه مستودع ....

فكأن المراد هنا أنه خصّه بالأصل من كل كمال إذ لو حمل على أصالة النسب لما كـان مناسـبًا للمقام .

وقوله : لم تثلمه فيه ، ثلم الإناء[1] والسيف ونحوه ؛ كضرب ، وفرح ، وثلمه فـانثلم ؛ كسـره فانكسر ، والمراد هنا بسلب يد الشركة عدم تأثيرها فيه ، والمعنى على سلب اليد والثلم معًا مـن باب سلب القيد ، والمقيد لا أن المراد أن ثمة يدًا للشركة غير مؤثرة ، وقد أثبت اليـد للشـركة تخـييلاً بعد تشبيهها بذي اليد مكنية والظرف متعلق بالشركة ، لأنها في معنى الاشتراك .

(أ) **قوله** : فكاك[2] ، أقول : مصدر فكه بمعنى خلصه يفتح ويكسر ، والصك[3] : الكتاب جمعـه : صكاك ، وله جمعان آخران : صكوك وأُصُك ، آثر منها هذا الجمع لموافقته لفظ فكاك ، ففيه من أنواع البديع الجناس اللاحق .

وقوله : يغلق الرهن يقال : غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصـه ، كذا في النهاية[4] ، والمراد هنا : أنه تعالى أعطى نبيّه صلى الله عليه وآله وسـلم تخلـيص العبـاد المرتهنين بأعمالهم ، وفك كتب سيئاتهم بعدم المؤاخذة بما فيها في يوم لا يقدر أحد أن يخلص رقبتـه أو يفدي نفسه

وقوله : عوارى الدنيا ، أراد بها متاع الدنيا ، فالإضافة لاميّة ، والـدنيء : كغـني ، السـاقط الـضعيف ، ووصف الدنيا بالـدناءة لعدم الاعتداد بها عند الله تعالى وسرعة زوالهـا وتبـديل نعيمها .

---

(١) " القاموس المحيط " (ص : ١٤٠٢) .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ١٢٢٧) .

(٣) " النهاية " (٢ / ٤٣) .

(٤) " النهاية " (٢ / ٣١٥) .

أسرار الحكمة(أ) فقل في حافظ تلك الوديعة وكفى ، وعلى آله الذين لا تبلغ منصبهم الشريف يد الغصب ، ولا تثلم عتق(١)شرفهم المنيف ألسن ذوي النصب ، البررة الأيمان والإيمان ، البُراء من دعاوي ما ليس لهم من الشرف والإحسان ، وعلى أصحابه الـــذين سبقوا إلى الإقرار والشهادة برسالته والولاية ، ووكلوا نفوسهم بإقامة حدود ما أنزل الله على رسوله فنزّهوها من الجناية(ب) ، وعلى أتباعهم الذين عملوا بوصـــاياهم في الـــدين ، وساروا بسيرهم في معاملة المسلمين .

وبعد : فلما كان العلم دعوى(ج) والعمل هو الشاهد ، والمطلوب من المقدمات إنما هو النتيجة التي(د) هي ضالة الناشد ، وكان تحقيق علم ....

(أ) [قوله(٢)] : أسرار الحكمة ، أقول : الإضافة بيانية ، أي : الأسرار التي هي الحكمـــة ، والمـــراد حكمة الأحكام ونحوها لا مطلقها فإنه اختص بها تعالى .

(ب) قوله : فنزهوها من الجناية ، أقول : أي نزهوا أنفسهم عن الجناية عليها بعد إقامة حدود ما أنزل الله تعالى فسلمت من إثم ذلك ، وليس المراد بالحدود معناها الاصطلاحي ، بل كل مـــا حَّـــده وعيّنه لعباده من الشرائع فرائضها وسننها كما هو المراد في قوله تعالى ﴿ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .(٣)

(ج) قوله : فلما كان [١/٥] العلم دعوى ...الخ ، أقول : لابد من تقدير مضـــاف ليصـــح حمـــل دعوى عليه ، وهو حصول العلم إذ لا يصح حمل دعوى على العلم نفسه .

(د) قوله : الـــنتيجة ، أقول : في الصحاح(٤) : يقال للشاتين إذا كانتا سنًا واحدةً نتيجة ، والمراد بها هنا : ما يلزم القياس المركب من القضايا وهي المقدمات ، ونشد الضالة طلبها وعرّفهـــا فضـــالة الناشد مطلوبة وما يعرفه .

---

(١) قال ابن الأثير في " النهاية " (٢ / ١٥٨) ، العتيق : القديم الأول .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) قال تعالى ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾[التوبة : ٩٧] .

(٤) (١ / ٣٤٣) .

الفقه(أ) هو نتيجة علم القواعد ، وتطبيقه عليها(ب) متعسّر على أكثر الناس متباعد ، وكان مذهب أئمتنا(ج) الشريف ، صانه الله عن آراء ذوي التحريف ، هو الصراط المستقيم للسالك ، والنهج الذي [١/٥] بلزومه الأمن من جميع المهالك ، لولا أنه تطاول على متّبعيه الأمد ، فلم يبق لبحره ملاح(د) إلا من لا يعرف منه غير الثمد حتى تحككت عقاربه بأفاعيه(هـ) ، ....

(أ) [**قوله**[1]] : علم الفقه ، أقول : المراد به علم الفروع وبالقواعد علم الاجتهاد .

(ب) **قوله** : تطبيقه عليها ، أقول : طبقه تطبيقًا فانطبق ، وأطبقته فانطبق ، والطبق من كل شيء ما ساواه والمراد مساواة علم الفقه علم القواعد ، ونعني أن تكون موافقة لها غير مخالفة ، وهذا متعسّر على كثير ممن يتقن القواعد .

(ج) [**قوله**[2]] : مذهب أئمتنا ، أقول : كأن المراد به القدماء منهم كما يشعر به سوق كلامه رحمه الله .

(د) **قوله** : لبحره ملاح ، أقول : الملاح صاحب السفينة ، والمراد : لم يبق لبحره صاحب سفينة ، كناية عن أنه بحر لا يعرفه أحد وأنه لم يبق من يعرفه حق معرفته .

والثمد[3] : بسكون ميمه وتحرك وككتاب الماء القليل لا مادة له ، والمعنى أنه لم يبق متعهد لبحر مذهب الأئمة إلا من لا يعرف إلا الماء القليل المنقطع المادة ، فالاستثناء منقطع إذ عارف الماء القليل لا يصلح ملاحًا للبحر .

(هـ) **قوله** : تحككت عقاربه بأفاعيه ، أقول : في القاموس[4] تحكك بك تعرض لشرّك ، والأفعى الحية الخبيثة ، والمعنى : أنه انتهى مذهب الأئمة لتطاول الأمد وكونه لم يبق لبحره ملاح إلى أن تعرض الضعيف فيه للقوي ، والفصال[5] ككتاب ، جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه ، ....

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) " النهاية " (١ / ٢١٧) ، " الفائق " للزمخشري (١ / ١٧٢) .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ١٢٠٩) .

(٥) " النهاية " (٢ / ٣٧٥) .

وتحجّرت فصاله القُرع كل مشارعه ومراعيه ، استخرتُ الله[1] تعالى ووضعت لأولادنا يسرهم الله لطرق الاجتهاد ، وعصمهم عن دعاوى ذوي التقليد والعناد ، أصولاً في الأصول ، وحرمًا آمنًا لا يأنس به إلا الأذكياء الفحول ، ....

وتحجر عليه ضيق ، والمشارع[1] جمع مشرعة وهي مورد الماء والمرعى : الرعي والمصدر ، والموضع ، والمراد : وحتى ضيقت الضعفاء على الأقوياء ما يردونه وما يرعون فيه كل ذلك كناية عن تناهي الحال في الضعف ، وزيادة الجهال على العلماء ، وهو إشارة إلى المثل المشهور " تحككت[2] العقرب بالأفعى ، واستنت الفصال حتى القرعى [3]" وهو مثل مشهور يضرب لغلبة[4] الضعفاء على الأقوياء ، وقد غيره عن لفظه والأمثال عندهم لا تغير ألفاظها .

(أ) [قوله[5]] : استخرت الله ، أقول : جواب لّما ، وقد ذكر ثلاثة أشياء : كون العلم دعوى ، وكون تحقيق علم الفقه نتيجة علم القواعد ، وكون مذهب الأئمة رضوان الله تعالى عليهم هو الصراط المستقيم ، وأنه عرض له ما عرض من فقدان من يتعهده ، ولا خفاء في مناسبة هذه الثلاثة الأطراف لتأليفه ، أما الأول : فلأن العمل إقامة لشاهد دعوى حصول العلم ، وأما الثاني : فلأن من عرف الأصول التي هي القواعد ، وألف فيها حصل عنده تحقيق علم الفقه لأن من أحرز المقدمات وركبها استخرج النتائج وعرف كيفية تطبيقه عليها ، وأما الثالث : فلأنه لما كان المؤلف

---

(١) " القاموس " (ص : ٩٤٦) .

(٢) انظر : " لسان العرب " (١٠ / ٤١٣) .

(٣) يقال : استن الفرس وغيره إذا قمص ، وهو أن يرفع يديه ويضعهما معًا ويعجن برجليه ، والفصال جمع فصيل من الإبل معروف .

والقرعى : جمع أقرع ، والقرع داء يصيب الفصلان في أعناقها .

يُضرب هذا المثل في الضعيف يباري القوي ، وعند تمدُّح الرجل بالشيء ليس من أهله .

انظر : " زهر الأكم في الأمثال والحكم " للحسن البوسي (٣ / ١٨٠) .

" مجمع الأمثال " للميداني " (٢ / ١٠٦ رقم ١٧٨٥) .

(٤) انظر ما تقدّم .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

=

ثم أحببت أن أبرزها لهم في الفروع ليعرفوا(أ) كيفية رد الفرع إلى أصله ، ويجعلوا(ب) ما ذكرته مثالاً يحتذونه إلى مثله ، لمخالفة(ج) متأخري أئمتنا في تفريعهم بعض القواعد الكلية ، وعدم ممايزتهم(د) ....

من رؤوس أهل البيت عليهم السلام الذين اتفق لمذهبهم ما اتّفق كان جديرًا بأن يكون ملاحًا لبحره ، ويؤصل لأجله أصولاً ، ويبرز في ذلك فروعًا يتبين فيها كيفية التطبيق ، ويوضح فيها مناهج التحقيق .

(أ) **قوله** : ليعرفوا ، أقول : علة لوضعه الأصول وإبرازها في الفروع .

و**قوله** : أصولاً في الأصول ، أقول : يشير إلى مؤلفاته في أصول الفقه فإنه شرح الفصول[1] اللؤلؤية شرحًا بسيطًا سمّاه " نظام الفصول[2] " وشرح مختصر " المنتهى " شرحًا بسيطًا أيضًا سمّاه " بلوغ ذوي النهى[3] " وألّف فيما يختاره لنفسه من قواعد الأصول كتابًا متناً به سماه " عصام المحصلين[4] عن مزالق المؤصلين " وشرحه أيضًا ، وأنظاره في ذلك جيدة إلا أنه يكثر الاعتراضات وينصر الأقوال الشاذات كما ستعرفه في شرحه هذا الذي هو " ضوء النهار " والله يجزيه خيرًا فهو من أجلّ أئمة العلم النظّار .

(ب) **قوله** : ويجعلوا ، أقول : عطفٌ عليها ، والاحتذاء لاقتداء احتذى مثاله ، أي : اقتدى به .

(ج) [**قوله**[5]] : لمخالفة ، أقول : علة تختص بالإبراز والاحتذاء أو بهما .

(د) **قوله** : وعدم ممايزتهم ، أقول : اعترض شيخنا رحمه الله بأنه لم يأت لفظ الممايزة لغة ، وأقول : في

---

(١) " الفصول اللؤلؤية " تأليف : إبراهيم بن محمد الوزير (ت : ٩١٤هـ / ١٥٠٨م) وبحوزتي مخطوطات ثلاث له .

(٢) وهو شرح كامل على كتاب " الفصول اللؤلؤية " للعلامة إبراهيم بن الوزير (ت : ٩١٤هـ / ١٥٠٨م) وبحوزتي مخطوطتين له .

(٣) وهو " بلاغ النهى في شرح مختصر المنتهى " لابن الحاجب .

(٤) وهو "عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين " ، وبحوزتي مخطوطتان وهو ضمن الكتاب الذي جمعته بعنوان " غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال " وحقّقته وخرّجت أحاديثه .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

=

بين القواعد العقلية والنقلية ، وتغافلهم عن تصحيح الدليل[أ] من جهة السند والمتن والدلالة ، واطّراحهم النظر في إمكان الجمع بين المتعارضات ، أو الاستحالة لاغترارهم بمراسيل غير الأثبات .

" الشمس "[١] ما لفظه : تمايز القوم[٢] ، تميز بعضهم عن بعض ، ولا يخفى أن تفاعل[٣] مصدره مفاعلة قياسًا مثل : المضاربة ، ومراده هنا : عدم تميز القواعد العقلية من النقلية في نظرهم وكأنه استعمل الممايزة بمعنى التميز .

(أ)[**قوله**[٤]] : وتغافلهم عن تصحيح الدليل ، أقول : المراد جنس الدليل ، فدخل الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وإن اختص بعض ما ذكروه ببعضها كالسند فإنه يختص بالسنة والإجماع[٥] في نقله عمّن تقدّم إلى من تأخر ولا يجري ذلك في الكتاب ، والقياس وتصحيح المتن يخص السنة ، وأما تصحيح الدلالة فيشمل الكل ، والمراد بها ما يدل عليه اللفظ في حد ذاته ، فلا يقال : إن اطراح النظر في الجمع بين المتعارضات قد دخل في ذلك ، ثم علّل التغافل عما ذكر بأمرين أولهما الاغترار بمراسيل غير الأثبات ، وهذه علة التغافل عن تصحيح السند والمتن فإنهم لما اغتروا بقبول المراسيل عن غير الثبت تغافلوا عن تصحيحها ، وما قيل : من أن قابل المراسيل من شأنه أن لا ينظر في تصحيح السند فكيف يجعل قبوله علة لعدم النظر فيه غير وارد لأن مراده أن قبول المرسل سبب لتغافله عن النظر في السند ، ولا ريب في ذلك وأن بسببه لزمه قبول المجاهيل بلا مرية، وليس مراده ....

---

(١) أي : " شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم " لنشوان بن سعيد الحميري (٩ / ٦٤٣١) .

(٢) لا يخفى أن الممايزة مصدر مايز إذ هو المصدر القياسي لفاعل ، وأما تمايز فمصدره تمايزُ بضم العين قياسًا إذ مصدر تفاعل تفاعُلاً بضم العين كتضارب زيد وعمرو تضاربًا ، إلا المنقوص منه ، فإنه بكسر العين نحو تجافى تجافيًا وتداعى تداعيًا ، ولم أجد في شمس العلوم ولا الصحاح فالظاهر صحة اعتراض شيخ البدر رحمه الله تعالى والله أعلم .

(٣) العمدة في دفع الاعتراض المنقول عن " الشمس " ، وأما قوله : إن تفاعل الخ ، لا يجدي نفعًا لأن المراد من كونه قياسًا بعد وجود ذلك في اللغة ومراد المعترض عدم وجود تمايز فيها ، والله أعلم .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) [دون القرآن لأنه متواتر ، والمتواتر لا ينظر في سنده اتفاقًا تمت منه] .

ووثوقهم بنظر من لا ظَلَّ في ساحة علم النظر ولا بات ، فاستنهضت خيـــل الأدلـــة ورجلها(أ) من كل جانب [١/٦] وملت مع الناهض(ب) منها وإن كان مع البعيد المجانب ، إذ غرض المجتهد ليس إلا مطابقة قواعد الاجتهاد ، لا موافقة ما رسمه الآباء والأجداد ، تحرّيًا لبراءة الـــذمة ، وتحاميًا عن عار(١) ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾(٢) على أن دون(ج)

أن قابل المراسيل(٣) لم ينظر في السند فإن هذا معلوم وإنما مراده الإشارة إلى ما لزم قابل مراســيل غير الأثبات من الوصمة ، وثانيهما قوله : ووثوقهم بنظر من لا ظل [له(٤)] الخ ، أقول : وهـــذا يختص بتصحيح الدلالة وعلم النظر المراد به : علم الاستدلال .

(أ) **قوله** :فاستنهضت خيل الأدلة ورجلها ، أقول : شبّه الأدلة بالجيش ، ثم أثبت لها الخيل والرجــل تخييلاً ولا يخلو من إشارة إلى أن ما يكون [١/٦] من الأدلة عن سند فإنه كالراكب عليه وما لا يكون كالقياس ونحوه فإنه كالراجل .

(ب) **قوله** : وملت مع الناهض الخ ، أقول : بيان لما هو عليه من عدم التقيد بمذهب ، وأنه ليس متبعًا إلا الدليل فكأنه مع ذلك لم يخرج عن مذهب الأئمة الذي صرّح بأنه الصراط المستقيم والميل مـــع الدليل لا ينافي موافقة ذلك الجيل ، إلا أن قوله : وإن كان مع البعيد المجانب يأبى هذا .

و**قوله** : إذ غرض المجتهد تعليل للاستنهاض وللميل مع الناهض مع أن قوله تحريًا لبراءة الذمـــة ومـــا بعده علة لهما .

(ج)[**قوله**(٥)] : على أن دون درك الحق الخ ، أقول : الدرك : الإدراك ، والجواز بكسر أوله ،

---

(١) أي : عن ضلال .

(٢) [الزخرف : ٢٣] .

قال ابن كثير في تفسيره "(١٢ / ٣٠٧) : أي : ليس لهم مستند فيما هم فيه من الشرك ســـوى تقليـــد الآبـــاء والأجداد ، بأنهم كانوا على أمة ، والمراد بها الدين ههنا .

(٣) انظر : " الكفاية " (ص : ٣٨٥) ، " جامع التحصيل في أحكام المراسيل " للعلائي (ص : ٢١) " إرشاد الفحول " (ص : ٢٣١ – ٢٣٢ بتحقيقي) .

(٤) زيادة يستلزمها المعنى .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

درك الحق جواز مسالك تصحيح ، وقطع أجواز مهامه فيح .

يَتَلوَّنُ الخِرِّيتُ من خَوفِ التَّوى فِيهَا كَمَا يَتَلوَّنُ الحِرْبَاءُ[1]

لا سيمامركز دائرة الطريق[أ] وما لا ينكر وجوبه إلا عاجز عن التحقيق ، وهو تحسين [ب]الأحاديث المستدعاة للأحكام المدعاة ، فإنه قنطرة لا يجوزها إلا الشطار ،.....

مصدر جاوز ، مثل : القتال مصدر قاتل ، والمسالك : جمع مسلك وهو الطريق المسلوك ، والمعنى أن إدراك الحق دونه مجاوزة مسالك لتصحيح أدلته .

و**قوله** : وقطع ، عطف على جواز وأجواز جمع جوز ، وجوز الشيء وسطه[2]ومعظمه ، والمهامة جمع : مهمة وهي المفازة البعيدة ، والفيح : جمع أفيح وهو الواسع والبيت المذكور لأبي الطيب ، والخرّيت : الدليل الحاذق ، والتوي : الهلاك ، والحرباء : دويبة كثيرة التلوّن ، هذا ولا يخفى أن العلاوة متصلة بقوله : وملت .

(أ) **قوله** : لا سيما مركز دائرة الطريق ، أقول : سيما ، كلمة تستعمل بمعنى خصوصًا وتفيد[3] أولوية ما بعدها بالحكم المقدم وإعرابها وإعراب[4] ما بعدها معروف في موضعه فلا نطيل بذكره ، والمركز وسط الدائرة والدائرة : الحلقة ، والمعنى : خصوصًا وسط حلقة طريق إدراك الحق ، أي : ما يدرك به .

(ب)[**قوله**[5]] : وهو تحسين ، أقول : الضمير للمركز ، والمراد من التحسين معناه اللغوي لا العرفي فيشمل الصحيح ، ....

---

(١) هذا البيت من قصيدة للمتنبي يمدح فيها أبا علي هارون بن عبد العزيز الأوارجي الكاتب .
انظر : " ديوان أبي الطيب المتنبي " (١ / ١٧ - بشرح أبي البقاء العكبري) .
معناه : أن هذه الأرض طريقها صعبة ، يتلوّن الدليل فيها من خوف الهلاك كما تتلوّن هذه الدابة ، وهو مما يتغيّر لونه من خوف الهلاك ، فهو يدور يمينًا وشمالاً لطلب الطريق .
انظر : " المرجع السابق " (١ / ١٨) .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٦٥١) .

(٣) انظر : " المصباح المنير " (ص : ١١٤) .

(٤) انظر : " شرح كافية ابن الحاجب " (٢ / ١٦٥ - ١٦٨) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

=

وعقبةٌ كؤود لا يرقاها إلا من طار ، فلهذا(أ) ادّعى استحالته كثير من الناس ، وبنوا(ب)

والأحاديث[1] : قيل : اسم جمع للحديث لا جمع ، وقيل : جمع له ، والمراد به قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره ولا خفاء بأن هذا منه رحمه الله تبعيد وتعسير للاجتهاد وهو خلاف طريقته وطريقة المحققين ، وفي " شرحه[2] على الفصول " بعد قول الفصول وبالغ بعض متأخري سادتنا والفقهاء الأصوليين في تبعيد الاجتهاد حتى كادوا يحيلونه وهو خلاف قول الجمهور[3] ما لفظه : الذين رغبوا إلى مواهب الله وأنصفوا من أنفسهم بترك التمذهب والتعصب لغير شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلطالما فرقا بين أمته حتى ضلل بعضهم بعضًا ، واستلزما من المفاسد الدينية والدنيوية ما لا يحصى ، فمن سلم من الأمرين أبعده الله من المهلكات وفتح عليه من العلوم أبواب الملكات .

(أ) **قوله** : فلهذا ، أقول : أي فللمذكور من كون تحسين الأحاديث قنطرة وعقبة كما وصف ادّعاء استحالته ، أي : التحسين تتريلاً للمتعسر مترلة المتعذر ، ويحتمل عود ضمير استحالته إلى الاجتهاد نفسه ، والمعنى واحد .

(ب) [**قوله**[4]] : وبنوا ذلك على أصلين ، أقول : (أحدهما) أنه لا يكفي فيه الرجوع إلى مسندات[5] الأئمة الصحيحة المشتهرة اشتهار كتاب الله ....

---

(١) انظر : " السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي " (ص : ٤٩) .
" منهج النقد في علوم الحديث " (ص : ٢٦ - ٢٧) .

(٢) تقدم التعريف به .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٨٢٠) .
" البحر المحيط " (٦ / ١٩٧) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) قال الشوكاني في مقدمة كتابه " تحفة الذاكرين " (ص : ٧) : " واعلم أن ما كان من أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين ، فقد أسفر فيه صبح الصحة لكل ذي عينين ، لأنه قد قطع عرق التراع ، ما صح من الإجماع ، على تلقّي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول ، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل المعقول والمنقول ، على أنهما قد جمعا في كتابيهما من أعلى أنواع الصحيح ما اقتدى به وبرجاله من تصدى بعدهما للتصحيح ، كأهل المستخرجات والمستدركات ونحوهم من المتصدّرين لأفراد الصحيح في كتاب مستقل " .
انظر : " تدريب الراوي " (٢ / ١٤١) ، " التقييد والإيضاح " (١ / ٢٣٥ - ٢٣٩) .

=

فلا يكفي في تصحيح حديث مثلاً وِجْدَانُهُ فيها .

و(الثاني) أنه لا يقبل ما أطلقه الأئمة من جرح الراوي ، بل لا يقبل منه إلا ما كـــان مبينًـــا ولا خفاء في أنه إذا لم يعتد بكتب أئمة الحديث المسندة ولم ينظر إلى قبول جرحهم المطلق امتنع تحسين حديث بِوُجدَانِه مسندًا في كتب الأئمة وعدم تحسينه بالقدح منهم في رواته قدحًا مطلقًـــا ، وإذا طرحوا هذين الأمرين لم يبق إلا قبول المراسيل وعدم النظر في تحسينها وعدمه ولهذا قبلوا مراسيل غير الأثبات .

وأقول : إن ههنا أبحاثًا :

(الأول) : إنَّ وِجدان الحديث مسندًا في كتب أئمة الصحيح لا يلزم منه تحسينه حتى لا ينظر في رجاله فإنه قد صرّح النقّاد من الحفّاظ بأن في رجال البخاري الذي هو أرفع كتب الأئمة صـــحة جماعة من الرواة طعن فيهم فما ظنك بغيره فوِجْدَانُ الحديث فيه لا يكون محسنًا له حتى نبحـــث عن رواته لجواز أن فيهم مقدوحًا فيه ، فكيف يقال : إن هذا الأصل مهدوم الأساس ، وقد حقّقنا البحث في هذا في رسالتنا " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد "[1] تحقيقًا شافيًا بحمد الله تعالى .

(الثاني) : ما أريد بقوله اشتـــهار القرآن ، إن أراد أن نسبتها إلى مؤلفيها أمر متواتر لا يختلف فيه مثلاً : كتاب البخاري المعروف بأبوابه المشهورة بين الأئمة نُسَخُهُ أَلَّفَه محمد بن إسماعيل البخـــاري فهذا ربما يقال لا شك فيه ، إلا أنه ليس على حد اشتهار القرآن فإنه ما من أعجمـــي ولا عـــربي بدوي وقروي عرف الإيمان إلا ويعرف أن لله كلامًا يسمى القرآن ، اللهم إلا أن يكون من البُلْـــه الذين لا اعتداد بهم وليس كذلك كتاب البخاري فربَّ إنسان قرأ القرآن وعلـــم من الأحكام

(١) وهي الرسالة رقم (٧٤) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير ، بتحقيقي " .

وإليك نص كلام ابن الأمير " .... فإن كان المخبر بالصحة مثل أبي عبد الله البخاري ومسلم ومن في طبقتهما ومن خرج على كتابيهما فخبره بالصحة مقبول قد تتبع أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان مـــا صـــحّحه الشـــيخان فوجدوه مبنيًا على أساس صحيح وخبرةٍ بالرواة ومعرفة وإتقان ، وإن وجد الشيء اليسير في رجالهما ممـــا انتقـــده الحفاظ من بعدهما ...." .

ثم قال : " إذا عرفت عدة ما اشتمل عليه الكتابان من الأحاديث الصحيحة والرجال الموثقين علمت أن صحة ما فيها الأغلب هي ، فالحكم له فيعمل بما فيها ما لم يظن أو يعلم أنه من المطلوب ، وذلـــك لأن العمـــل بـــالظن ، والظن يحصل بإخبار من غالب إخباره الصدق ..... "

ذلك على أصلين مهدومي الأساس (أحدهما) : عدم الاكتفاء بما اشتهر من مسندات أئمة الصحيح اشتهار القرآن ، (وثانيهما) عدم قبول ما أطلقوه من الإعلال والتجريح بغير الأقران ، والأول منقوض بوجوب العمل بالقرآن الكريم ، من غير حاجة[أ] إلى

الدينية شطرًا صالحًا لا يعرف ذلك ، ثم هَب أنه يشابه الكتاب العزيز بالنسبة إلى مؤلفه فإنه لا دليل في ذلك على أن كل حديث فيه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف القرآن فإنه تواتر أن كل جملة فيه كلام الله تعالى فتواتره دليل على أنه كلامه تعالى ، وذلك الكتاب تواتر أنه مؤلف للبخاري فماذا عسى كان في ذلك من دليل على أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وإن أراد أن كل حديث فيه اشتهر أنه كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاشتهار القرآن فلا يقول بهذا أحد من الأمة ، وبعد هذا تعلم اندفاع قوله الآتي " والأول منقوض بوجوب العمل " إلى آخره .

(الثالث) : أن عدم قبول ما أطلق من الجرح والإعلال لا تنبني عليه استحالة التحسين لعدم انحصار الجرح فيه إذ الجرح المبين سببه كثير وأنه مرجع لذلك فيُحَسَّن الحديث بأنه ليس في رجاله من جرح جرحًا مفصلاً ويضعف بأنه وجد في رجاله من جرح كذلك .

(الرابع) قوله : (في غير الأقران) قيد لعدم القبول فيكون المعنى [١/٧] أنهم لا يقبلون الجرح المطلق في غير الأقران أو ما فيهم فيقبلونه وهذا غير مراد لتصريحهم بأن الأقران لا يقبل بعضهم على بعض في الجرح تفصيلاً أو إطلاقًا ، ولعلّه أراد أنه قيد لمفهوم ما أطلقوه ، أي : لا ما فصلوه فيقبل في غير الأقران إلا أن بعده عن الفهم في مرتبة لا تخفى ، على أنَّا حققنا في رسالة " ثمرات النظر في علم الأثر "[1] وغيرها قبول الأقران[2] بعضهم على بعض على تفصيل حقّقناه هنالك .

(أ) **قوله** : من غير حاجة إسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : لا خفاء في أن القرآن اشتهر وتواتر جملة وتفصيلاً فوجب العمل به لذلك ولا كذلك الحديث الذي شبه به ولهذا ما كان آحاديًا منه كشواذ القرآن حكمه[3] حكم آحادي السنة في العمل به .

---

(١) وهي الرسالة رقم (٥٠) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير ، بتحقيقي ، ط : ابن كثير .

(٢) انظر : " تدريب الراوي " (٢ / ٧١٨) ، " معرفة علوم الحديث " (ص : ٢١٥) .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ١٣٧) ، " روضة الناظر " (١ / ٢٦٩) .

إسناده إلى النبي عليه وعلى آله أفضل الصلوات والتسليم ، والثاني : بأن التضـعيف إذا صدر من أحد الأعلام فتّ بالضرورة[أ] في عضد الظن الذي إليه يستند العمل بالأحكام ، لا سيما والأصل[ب] عدم وجوب العمل بالآحاد ، ما لم يـبلغ نصاب الـشهادة سالمًا عن

(أ) [قوله[1]] : فتّ بالضرورة في عضد الظن ، أقول : الفتّ : الدَّق والكسر بالأصابع ، وفـتّ في ساعده أضعفه ، كذا في القاموس[2] ، والمراد : أن التضعيف المطلق إذا صدر من عـالم أضـعف الظن الحاصل من الدليل فلا ينتهض بعد ذلك الاستدلال به على إثبات حكم من الأحكام، هـذا ولا يخفى أن المسألة اجتهادية ؛ للعلماء فيها أقوال خمسة معروفة في الأصول ، هذا الذي جنح إليه المؤلف أحدها ، والذاهبون إلى خلاف ما ذهب إليه يقولون أنه لا يفتّ ذلك في عضـد الظـن ، فدعوى ضرورة الفتّ غير مسلّمة على أن الشارح نفسه قائل بأن التضعيف المطلق من واحد مـن الأعلام لا يكون قبوله عزيمة بل رخصة ، إنما العزيمة إن صدر من اثـنين فجزمـه هنـا بحصـول الضرورة قاضٍ بأنه من الواحد والاثنين عزيمة قطعًا ، وذلك خلاف ما اختاره ، فكيـف يـدّعي الضرورة فيما لم يقل بها فيه ، وكيف يجزم بهدم هذا الأصل وهو لم يقل به على إطلاقـه ، وقولـه الذي إليه أقول : كان الأحسن تأخر الظرف لإيهامه حصر استناد الأحكام في الظن مع أنها تستند إلى العلم أيضًا .

(ب) قوله :لا سيما و الأصل الخ ، أقول : لا يحسن ربط هذا الكلام بقوله : فلهذا ولا بما بعده ، كما لا يخفى وإنما يحسن ربطه بقوله : فإنه قنطرة ..الخ ، والمعنى : أن تحسين الأحاديث شاق بالغ غايـة المشقة خصوصًا والأصل عدم وجوب العمل بالآحاد ، فإن ذلك مما يزيده صعوبة لأنه لابـد مـن تتبع حصول راويين لكل حديث مع السلامة فيهما وفيه من العلل ، وهذا اختيار الشارح في هذه المسألة أن الحديث إذا كان رواية اثنين فما فوقهما فمتى كملت فيهما شروط الرواية وجب العمل به عزيمة وإن لم يبلغ ذلك النصاب كان العمل به رخصة ، فلذا قال هنا : وجب العمـل وذلـك مذهب اختص به لأن الناس بين قابل للآحاد[3] ....

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٢٠٠) .

(٣) ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الآحاد وأنه قد وقع التعبُّد به .

انظر : " الأحكام " للآمدي " (٢ / ٦٠) . " البحر المحيط " (٤ / ٢٦٣) .

علل المتن والإسناد ، كما حقّقنا ذلك في مؤلفاتنا في الأصول ، وربطناه بما تقصر عن نقضه الأيدي وإن تبالغت في الطول [١/٧] .

ثم ناضلت(أ) عن كل قائل وأنصفته بقدر ملكتي في الدلائل ، غير قانع بما روي له من استدلال ، ولا مستأنس عند وحشة الانفراد إلا بالأدلة لا بالرجال ، لا سيما والمسائل

مطلقًا وغير قابل(١)، ويروى عن الجبائي(٢) اشتراط نصاب الشهادة في الرواية ولكنه لم ينقل عنه جعل العمل برواية من لم يبلغ ذلك رخصة ، فمن قال إنه اختار مذهب الجبائي فليس على إطلاقه ، وقد أوضح المسألة في " عصامه "(٣) وشرحه الذي ألّفه لجمع اختياراته ، وكون ما ذهب إليه أقوى من غيره أو غير قوي يعرفه من له نظر دقيق وراجع كلامه في أصوله .

(أ)[**قوله** (٤)] : ثم ناضلت ، أقول : عطف على قوله استنهضت ، والمناضلة : المجادلة والمدافعة والمخاصمة ، والسلك : الخيط تجعل فيه الجواهر ، فقد شبّه الأزهار بالخيط والأدلة بالجواهر .

وقوله : فلكا الخ ، أراد بالبحار الزواخر : الأدلة ، ولا يخفى أن جعله فلكًا لخوضها ليس له كل الملائمة وكأنه أراد التشبيه بركوبه إلى الخوض .

وقوله : إيناسًا ، علة لجعل الأزهار سلكًا وفلكًا وكذلك تسلقاً ، والرَّسم : أثر الدار ، والمعنى : المنزل الذي غني به أهله ثم ظعنوا أو عام ، كذا في " القاموس "(٥) ، أي : بآثار منازلهم التي غنوا بها ،

---

(١) منهم القاشانيُّ والرافضة وابن داود وهو قولهم : لا يُقبل خبر الواحد ، وحكاه الماوردي عن الأصم وابن عُليّة أنهما قالا : لا يقبل خبر الواحد في السنن والديانات ويقبل في غيره من أدلة الشرع .
انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ١٩٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجُبّائي أبو علي ، من أئمة المعتزلة ، ورئيس علماء الكلام في عصره ، وإليه نسبة الطائفة الجبائية له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب ، نسبته إلى جبى من قرى البصرة ، كان مولده سنة (٢٣٥) ، ومات سنة (٣٠٣) .
" اللباب في تهذيب الأنساب " لابن الأثير (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .
" الأعلام للزركلي " (٦ / ٢٥٦) .

(٣) عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين ، وهو قيد التحقيق على مخطوطتين .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ١٤٣٨) .

ظنية فرعية ، ولا خطر إلا في مخالفة الأصلية القطعية ، ثم جعلت الأزهار سلكًا لتلك الجواهر وفلكًا أركبه لخوض تلك البحار الزواخر ، إيناسًا للمقلّدين برسوم مغانيهم ، وتسلُّقًا(أ) إلى نفع الصالحين بتصحيح مبانيهم ، والله أسأل أن يضع عملي في بوتقة(ب) الإخلاص ، وإياه أستودعه ليوم النقاش(ج) والقصاص ، إنه اللطيف الخبير ، وهو على ما يشاء قدير .

وفي ذكر الرسم إشارة إلى أن الإيناس إنما هو بآثار كتابهم الذي غنوا به ؛ لأنه لا يقوم كل ما فيه ولا يرتضى سكون أكثر مغانيه ، كما يظهر لمن سبح في بحر شرحه إلا أنه لا يخفى أن المقلد لا يأنس بمثل هذا الشرح الذي جمعت فيه خيل الأدلة ورجلها ، وذكرت من مسائل الأصول صعبها وسهلها .

(أ) **قوله** : تسلقًا ، أقول : في القاموس[1] : تسلّق الجدار تسوّره ، فكأنه استعمله هنا في معنى التوصل والتحيل .

(ب) [**قوله** [2]] : في بوتقة الإخلاص ، أقول : لم أجد البوتقة في القاموس ولا في الصحاح ، والظاهر أنه لفظ عُرفي معناه : ما تُصب فيه الفضة أو نحوها .

(ج) **قوله** : النقاش ، أقول : الحساب ، وأصله : المناقشة من نقش الشوكة إذا استخرجها من جسمه ، كذا في النهاية[3] .

---

(١) " القاموس المحيط " (ص : ١١٥٥) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) (٢ / ٧٨٧) .

قال رحمه الله تعالى :

(**مقدّمة**) حقّها أن تشتمل(أ) على رسم الفقه وبيان موضوعه وفائدته لأن الثلاثة ونحوها مما يكون شروع الطالب في العلم على بصيرة بمعرفته قبل الشروع [في(١)] المقدمة .

(أ)[**قوله**(٢)] : حقها أن تشتمل ، أقول : أي : أن المقدمة إنما تقدم أمام المقصود لارتباطها به وإفادة البصيرة في الشروع بمعرفة الثلاثة المذكورة ، أما معرفة الحد ومثله الموضوع فلأن كل علم تضبطه جهة واحدة له ، يجب أن تتصور أولاً من تلك الجهة لتكون في طلب تفاصيله على بصيرة ، وتمنعه عن إضاعة وقته في غير ما طلب، وأما على الغاية فلأن من لا يعرف فائدة علمه لا تنهض همته على الكد والتعب ، قاله الشارح في " شرح التهذيب " .

وقوله : حقها ..الخ ، يريد أنها لم تشتمل هذه المقدمة على شيء مما هو حقها من الثلاثة الأمور ، ولذا يقال : إنها(٣) هنا ليست ....

---

(١) في المخطوط (هي) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) [قوله حقها أن تشتمل الخ ، الثلاثة التي ذكرها هي مقدمة العلم أنهم صرّحوا بعدم الاقتصار عليها بل قالوا : من عرف رابعًا أو غيره يكون فيه ما في الثلاثة من زيادة البصيرة في الشروع فله أن يعده منها ، فعلى هذا إن مقدمة العلم عندهم ما أفاد زيادة بصيرة في الشروع في ذلك العلم ، وذكر الثلاثة إنما هو تمثيل فقط ، ومعنى كونها مقدمة علم أنها متعلّقة به سواء لشخص في أي مصنف فافهم ، وأما مقدمة الكتاب فهي عندهم عبارة عن طائفة منه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها ، ومعنى كونها مقدمة كتاب أنها متعلقة بذلك المصنف فقط ، ألا ترى أنه لا يصلح أن يجعل مقدمة التلخيص للمفتاح ، أما مقدمة العلم فإن ذكر الحد ونحوه يصلح في كل كتاب ألف في فن الحدود فافهم ، إذا عرفت ذلك فقول الشارح : حقها ..الخ ، فيه نفي لمقدمة الكتاب رأسًا ، أو أن ذكرها لا ينفي لاحتمال لفظ حقها الأمرين وإنكار وجودها مكابرة لمدافعة الوجدان ، والقول بأنها مما لا ينبغي مما لا يلتفت إليه أصلاً كيف وذكر أشياء في صدر المؤلف مما ارتبط بمقاصده وتعين الطالب على دخوله فيه مما يتسارع إليه لأن المقصود لكل مؤلف أن يفهم من كتابه ما فيه بكل ممكن له فكيف يقال : لا ينبغي ذكر ما يعين على الفهم ، إذا عرفت ذلك فكثير مما ذكر في هذه المقدمة أو كله مما له تعلّق بالفن فربما يصدق عليها حد مقدمة العلم =

وهي خارجة عن العلم بخلاف المبادئ[أ] فإنها مواد المسائل ....

مقدمة علم[1] ولا مقدمة كتاب[2] ، وقد ذكر الشارح الثلاثة كما ترى ، وقد يزاد على الثلاثة كما أشار إليه بقوله : ونحوها ، وقد ينقص عنها والرتبة الوسطى ذكرها .

وقوله : هي [أي] المقدمة خبر إنَّ بتقدير هي ما يذكر إذ ليست نفس المقدمة .

(أ) **قوله** : وهي خارجة عن العلم بخلاف المبادئ ، أقول : المقدمة ليست من مقاصد العلم إنما تقدم عليه لتحصل بصيرة بمعرفة ما يذكر فيها ، وأما المبادئ[3] فهي تقال على حد موضوع العلم

، وكذلك مقدمة تلخيص المفتاح يصدق عليها الحد جزمًا ولولا قوله : لأن ذكر الثلاثة هي المقدمة ، وقوله : آخرًا ومعرفة المقدمات والمبادىء ...الخ ، لكان يمكن تأويل كلامه بأن المراد حقها أن لا تخلو عن هذه الثلاثة كما لم يخل عما اشتملت عليه فتأمل ، والله أعلم . نظر شيخنا حماه الله تعالى] [١/٩] .

(١) قال الجرجاني في " تعريفاته " (ص : ٣٤٢) : المقدمة : تطلق تارة على ما يتوقف عليه الأبحاث الآتية ، وتارة تطلق على قضيّة جُعلت جزء القياس ، وتارة تطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل .

مقدّمة الكتاب : ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها .

ومقدمة العلم : ما يتوقف عليه الشروع ، مقدمة الكتاب أعم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٩٠ بتحقيقي) : فمقدمة العلم ما يتوقف الشروع على بصيرة عليها لأنها تكون مشتملة على الحدِّ والموضوع والغاية والفائدة .

ومقدمة الكتاب : ما يوجب الشروع بها زيادة في البصيرة ، ولا ريب أن شروع طالب الفقه بهذه المقدمة يوجبُ له زيادة في البصيرة لأنه يعرفُ بمعرفتها حقيقة التقليد وما يجوز التقليد فيه ، وما لا يجوز ، ومن يجوز تقليده ومن لا يجوز ، ونحو ذلك .

ومعلوم أن من عرف هذه الأمور يكون له زيادةٌ في البصيرة لا يكون لمن لا يعرفها فلا يرد الاعتراض على المصنف بما قيل إن هذه المقدمة لم تشتمل على الحدِّ والموضوع والغاية والفائدة ، فلا تكون مقدمة اصطلاحًا لأنّا نقول : المقدمة تصدق على مقدمة الكتاب كما تصدق على مقدمة العلم وهذه مقدمةُ كتاب لما ذكرنا .

(٣) قال الزركشي في " البحر المحيط " (١ / ٣١) : مبادىء كل علم فهي حدود موضوعه وأجزائه وأعراضه مع المقدمات التي تؤلف عنها قياساته ، وذلك كحد البدن وأعضائه ، وما يعرض لها من صحة وسقم بالنسبة إلى علم الطب ، وحد الفعل وأصنافه وأشخاصه وما يعرض له من حل وحرمة ، ونحو ذلك بالنسبة إلى علم الفقه ، وحدّ اللفظ وما يعرض من صواب وخطأ بالنسبة إلى النحو . وهو جمع مبدأ ، ومبدأ الشيء هو محل بدايته ، وسميت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ لأنه عنها ومنها ينشا ، ويبدو .

=

التي منها يتركب لأن المسألة جملة خبرية ذات أجزاء ثلاثة(أ) تصور موضوعها وتصور محمولها والتصديق بنسبة المحمول إلى الموضوع ، فالتصوران إنما يحصلان بمعرفة ما يميز بـه المتصور عن غيره والتصديق إنما يحصل بمعرفة الدليل ووجه دلالته ، إذا عرفت هذا فرسم الفقه هو ملكة في الاستدلال(ب) بهذا يحصل الجزم أو الظن بحكم الله على الفعل أو

انظر : " التعريفات للجرجاني " (ص : ٢٠٧) .

وأجزائه إن كان مركبًا وأغراضه وهذه تسمى بالمبادئ التصورية ، وتقال على مقدمات بديهية واستدلالية تنبني عليها قياسات العلم وتسمى بالمبادئ التصديقية .

والمسائل[1] قضايا تطلب في العلم وموضوعها موضوعه [١/٨] أو نوع منه أو عرض ذاتي لـه أو مركب .

فالمبادئ مؤدّاها كما ذكرت والمبادئ التصويرية مواد تصورها ، والتصديقية مواد تصديقها ، وهذا هو الاصطلاح المشهور ، وللمبادئ والمقدمات إطلاق آخر معروف في مظانّه .

(أ) [**قوله**[2]] : ذات أجزاء ثلاثة ، أقول : الثالث هو نسبة محمولها إلى موضوعها ، وأما التصديق فليس من أجزائها بل هو أمر خارج عنها كما يدل له قوله بنسبة المحمول إلى الموضوع ، ولذا قال السعد : " العلم إن كان إذعانًا للنسبة فتصديق " فالتصديق يحصل بعد الإذعان بالنسبة لا أنه جزء من القضية .

(ب) **قوله** : فرسم الفقه ملكة في الاستدلال الخ ، أقول : ورسمه ابن الحاجب في " مختصر الأصول "[3] بالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال . انتهى .

والعلم يطلق على الملكة فالتفاوت بين الرسمين أن رسم الشارح من لفظ الجزم وهو من لوازم المعنى الأخص للعلم ومرادهم بالعلم في هذا الرسم معناه الأعم الشامل للظن لما علم من أن أكثر الأحكام ظنية ، والشارح لا يخالفهم في هذا فما ذكر الجزم إلا سبق قلم .

---

(١) قال الزركشي في " البحر المحيط " (١ / ٣١) : ومسائل كل علم فهي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه كمسائل العبادات ، والمعاملات ونحوها للفقه ، ومسائل الأمر و النهي ، والعام والخاص ، والإجماع والقياس ، وغيرها لأصول الفقه .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) (ص : ٩ مع شرح العضد) .

=

الوصف بأحد أحكام ثمانية : الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والسببية والشرطية والمانعية ، كما يحكم على القيام في الصلاة بأنه واجب وعلى التشهد الأوسط بأنه مندوب وعلى الكلام في الصلاة بأنه محظور ، وعلى التدبيح(أ) في الركوع بأنه مكروه وعلى التسكين لما يؤذي بأنه مباح وعلى الطهارة بأنها شرط للصلاة وعلى الحدث بأنه مانع منها وعلى الوقت بأنه سبب ونحو ذلك ، وأما الصحة ومقابلها فليسا بحكم(ب) وإنما هما إخبار بحصول الشرط أو انتفائه ، وبهذا يتضح لك أن موضوع(ج) الفقه الفعل ،

ثم أنه فصّل الأحكام الجملية في رسم ابن الحاجب وجعل السببية والشرطية والمانعية أحكامًا وهو الذي عليه جمهور أهل الأصول[1].

والبعض لا يسميها أحكامًا وهو اصطلاح فلا مشاحة فيه ، ولكنه لا يخفى أن رسم الشارح يصدق على كل حكم فرعي وأصلي شرعي وعقلي لإسقاطه قيد الشرعية الفرعية ، وما أحقّه بأن يكون رسمًا للاجتهاد لو حذف ذكر الجزم فتأمل .

(أ)[**قوله**[2]] : وعلى التدبيح ، أقول : هو بالدال المهملة بعدها باء موحدة وياء مثناة من تحت وحاء مهملة وهو أن يطأطئ المصلي رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .

قال الأزهري : رواه الليث بالذال المعجمة وهو تصحيف ، كذا في النهاية[3] .

(ب) **قوله** : فليسا بحكم ، أقول : جمهور الأصوليين[4] على أنهما من الأحكام العقلية ، وقيل : من الأحكام الشرعية الوضعية ، والشارح ذهب إلى أنهما ليسا من الأحكام وتحقيق المسألة في الأصول .

(ج)[**قوله**[5]] : أنّ موضوع الخ ، أقول : موضوع العلم ما يبحث فيه ....

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٥٥) ، " البرهان " (١ / ٨٤) ، " الإحكام " للآمدي (١ / ٢٤) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) (١ / ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٤) انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٧٢) ، " المحصول " (١ / ١٤٥) .
" شرح الكوكب المنير " (١ / ٣٣٣) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

=

والوصف لأن الفقيه إنما يحكم عليهما لكنه لا يعرف أحكامها إلا بمبادئها التي عرّفناك بها ، ثم تفسير الفقه بالملكة المذكورة هو أصل معناه وقد غلب في الأحكام[أ] الحاصلة عن الملكة على أنه مصدر بمعنى المفعول ، وأما فائدة الفقه فهي العمل على وفق المعلوم[ب] ومعرفة المقدمات والمبادئ[ج] على ما ذكرنا هي التي (**لا يسع المقلد**) ولا غيره (**جهلها**)

عن عوارضه[1] الذاتية ، والبحث في الفقه هو عما يعرض للفعل والوصف من الأحكام الثمانية هي عوارض لهما فالإشارة بقوله : وبهذا إلى رسم الفقه وما ترتب عليه من تحقيق الأحكام ومبادئ الأحكام التي هي الأصول فإنها مواد مسائلها .

(أ) **قوله** : وقد غلب في الأحكام الخ ، أقول : وذلك مثل قوله : فقه المسألة وجوب كذا مثلاً . أي : المفقوه منها كذا .

(ب)[**قوله** [2]] : على وفق المعلوم ، أقول : المراد به ما يشمل الظن لما عرفت من أن أكثر مسائل الفقه ظنية الدليل .

(ج) **قوله** : ومعرفة المقدمات والمبادئ ، أقول : قد عرفت أن المبادئ[3] هي مواد المسائل وعرفت أنه مأخوذ فيها التصديق بنسبة المحمول إلى الموضوع وأنه لا يحصل إلا بمعرفة الدليل ووجه دلالته

---

(١) قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص : ٥٤) : اعلم أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية ، والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج منه ، وإنما يقال له العَرَضُ الذاتيُّ لأنه يلحقُ الشيء لذاته كالإدراك للإنسان أو بواسطة أمرٍ يساويه كالضّحك للإنسان بواسطة تعجّبِه أو بواسطة أمرٍ أعمَّ منه داخلٍ فيه كالتحرُّك للإنسان بواسطة كونه حيوانًا .
والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملُها على موضوع العلم كقولنا : الكتاب يثبتُ به الحكم ، أو على أنواعه كقولنا : الأمر يفيد الوجوب أو على أعراضه الذاتية ، كقولنا النص يدل على مدلوله دلالةً قطعية أو على أنواع أعراضه الذاتية كقولنا : العامُّ الذي خُصَّ منه البعض يدل على بقية أفراده دلالة ظنّية ، وجميع مباحث أصول الفقه راجعةٌ إلى إثبات أعراضٍ ذاتيّةٍ للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوتُ الأحكام بالأدلة ، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثُّبوت .
انظر : " البحر المحيط " (١ / ٢٨ – ٣٠) .
(٢) زيادة يستلزمها السياق .
(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٥٢ – ٥٣) ، " البحر المحيط " (١ / ٣٠) .

وقد شبه جهلها بالمكان الضيق كناية عن تحريمه أو كراهته لأن المحرم والمكروه يترك كالمكان الضيق .

هذا على ما [١/٩] اختاره السكاكي[١] من رد الاستعارة التبعية إلى المكنية وهو الأقرب وأما على ما اختاره الجمهور فالاستعارة تبعية ، شبه الجواز بالسعة بجامع عدم الحرج فيهما وتبعية الاستعارة في الفعل وهي يسع وقرينتها نسبة السعة التي هي من خواص الأمكنة إلى الجهل إلا أن ههنا نكتة من الغفلة عجيبة وهو أن أكثر ما ذكر في هذه

وهذا لا يتم لغير المجتهد مثلاً قولك " الصلاة مكروهة في الأوقات الثلاثة " مسألة من مسائل الفقه موضوعها الصلاة وقد حكم عليها بالكراهة وهي حكم من الأحكام فلابد فيها من التصورين والتصديق ولا يحصل التصديق إلا بمعرفة الدليل ووجوه دلالته وذلك لا يتم لغير المجتهد ، فكيف يحكم بأنه لا يسع المقلد جهل ذلك ، وأراد " بغيره " الملتزم والمستفتي .

---

(١) [قوله : هذا على ما اختاره السكاكي ، الخ يشعر كلامه بأن المقام لا يصلح للمكنية عند الجمهور بل للتبعية فقط وهو وهم وقد جعلها من المكنية القاضي محمد بن يحي بهران في شرحه (أي : على الأثمار) نعم هي محتملة للتبعية أيضًا عندهم دون السكاكي إذ يردها إلى المكنية وهو أيضًا في محل الخلاف بينه وبين الجمهور فإن محل الخلاف إنما هو في التبعية ، والتبعية محلها لفظ يسع ، وأما تشبيه الجهل بالمكان الضيق فهو من المكنية اتفاقًا ، وهذا يدل على قصور في البيان و التحقيق إنه إن كان مصب الغرض من التشبيه والمقصود منه هو تشبيه التبعية بالجواز كما قال فهي تبعية عند الجمهور على ما فصل دون السكاكي فيجعلها بعينها مكنية على فصل كيفية الرد إليها في محله ، وهذا كما في " نطقت الحال " حيث كان المقصود تشبيه دلالة الحال بالنطق دون تشبيه الحال بالإنسان ، وإن كان مصب الغرض هنا ، والمقصود تشبيه الجهل بالمكان الضيق كانت مكنية بالاتفاق كما لو اعتبر في المثال تشبيه الحال بالإنسان ، إذا عرفت ذلك فالظاهر هو هذا الأخير وأنه أريد تشبيه الجهل بالمكان الضيق لأن الجاهل بالشيء لا قدرة له على كلام فيه وذكر حكم من أحكامه كما أن من هو في المكان الضيق عاجز عن الحركة على ما يريد وهذا التشبيه مضمر في النفس قد سكت عن أركانه سوى المشبه وأثبت له ما هو من خواص المشبّه به ، أعني عدم التبعية تخييلاً ، هذا والله أعلم . نظر شيخنا أبقاه الله] .

[لا يخفى ما في هذا من الوهم فإن السكاكي يريد الاستعارة التبعية لا المكنية مطلقًا ويجعل الفعل وما يشتق والحرف قرينة المكنية ولا تثبت التبعية كما هو صريح التلخيص وغيره فتأمّل. [تمت كاتبه] .

قلت : وانظر ذلك مفصّلاً في " المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم " (ص : ٦٢٠ – ٦٢٥) .

المقدمة من الأصول فإن كان المراد من وضعها للمقلد وجوب تقليده المصنف في خصوصما حكم به[1] فيها فذلك نقضٌ لما سيأتي من منعه[2] التقليد في الأصول .

---

(١) قوله : في خصوص ما حكم به ، يعني الأحكام المذكورة في كل مسألة من هذه المقدمات مثل أن التقليد جائز وأنه يحرم على المقدمة المجتهد ولو وقف على نص أعلم منه ويحرم في العمليات وفي العمل المترتب على علي وأنه لا يقلد إلا مجتهد وأن المغرب يكفي انتصابه للفتيا ، و أن تقليد الحي أولى من الميت ! وتقليد أهل البيت أولى من تقليد غيرهم إلى غير ذلك من الأحكام وهو ظاهر .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٩٠ - ٩١) بتحقيقي :

قوله : " لا يسع المقلّد جَهلُها " .

ووجهه : أنه قد ذكر المصنف - رحمه الله فيما سيأتي بعد هذا " أن التقليد يختصُّ بالمسائل الفرعية وهي التي لم تكن من أصول الدين ولا من أصول الفقه ، وأكثر هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمة ليست بفرعيةٍ لا في اصطلاح المصنف ولا في اصطلاح غيره ، فهي مما لا يجوز التقليد فيه عنده وعندَهُم ، فكيف يصنع المقلّد الطالب لمعرفة ما اشتمل عليه هذا الكتاب ؟

إن قال المصنف يأخذها تقليدًا ، فقد خالف ما رسم له من كون التقليد إنما هو في المسائل الفرعية ، فإنه قد ناقض نفسه قبل أن يجفّ قلمه ولم يتخلّل بين قوله " لا يسع المقلد جهلها " وبين قوله " التقليد في المسائل الفرعية " إلا لفظة واحدة وهي قوله " فصلٌ " .

وإن قال يأخذها اجتهادًا فالمفروض أنه مقلّدٌ ليس من الاجتهاد في وردٍ ولا صدر ، ولو كلّف بالاجتهاد وقبل التقليد لكان بلوغُه إلى رتبة الاجتهاد موجبًا لتحريم التقليد عليه ، لا سيما على القول الراجح من كون الاجتهاد لا يتبعّضُ فلا ينتفع بمعرفته لما اشتملت عليه هذه المقدمة .

لأنه لا يعرفها اجتهادًا إلا وقد صار الواجب عليه العمل بما يؤدي إليه اجتهاده ، فهو مستغنٍ عن معرفة هذا الكتاب الذي جعلت هذه المقدمة مقدمةً له لأنه موضوعٌ للمقلّدين لا للمجتهدين ، ولا واسطة بين التقليد والاجتهاد ، ولا بين المجتهد والمقلد اصطلاحًا ، والمصنف وكثيرٌ من أهل الأصول قائلون بنفي الواسطة .

وأما من قال إن الاجتهاد متعيّنٌ وإنه لا يجوز التقليد على كل حال فهو يوجب الاجتهاد في مثل هذه المسائل المذكورة في هذه المقدمة وفي جميع مسائل هذا الكتاب ، ولم يكن المصنف من القائلين بتعين الاجتهاد حتى يصح حمل كلامه هنا على ذلك ، على أنّ ثَم مانعًا من حَمله على ذلك وهو أنه لو كان قائلاً بذلك لكان تصنيفه لهذا الكتاب ضائعًا ليس تحته فائدة ، لأنه لا ينتفع به إلا المقلّدون ، وليس للمجتهد إليه حاجةٌ ، بل يكون تصنيفه لهذا الكتاب مع قوله بتعيّن الاجتهاد إيهامًا للمقلّدة بجواز ما لا يجوز عنده وتحليلاً لما هو غير حلال في اعتقاده وحاشاه من ذلك .

ثم قال الشوكاني : وما قيل من أن المراد بوضعها تعريف المقلّد كراهية جهل ما ذُكر فيها وبيان حسن معرفته لها بالدليل لا وجوب تعيّن الاجتهاد ، فيجاب عنه بأن هذا لا يدفعُ الاعتراض على المصنف لأنه لم يُثبِت .... =

وإن كان المراد تعريفه(أ) وجوب تقديم الاجتهاد فيها قبل التقليد .

(أ) **قوله** : وإن كان المراد تعريفه الخ ،(١) [وجوب تقديم الاجتهاد إلى قوله " فمع أن "] أقول : الأحسن حذف " مع " لأن المراد أن ذلك تعيين الخ ، وبعد ثبوته فتقدير متعلق الظرف هكذا (فمردود مع أن ذلك) الخ ، وقيل : تقديره فيرد عليه ما ذكر وهو وهم ظاهر لأن الذي

الواسطة بين الاجتهاد والتقليد حتى يُحمَل كلامه على هذا .

على أنه لو كان من القائلين بذلك لكان للمقصِّرين مندوحةٌ عن الاحتياج إلى كتابة هذا وأمثاله ، لأنهم إذا قدروا على معرفة الحقِّ في مسائل هذه المقدمة بالدليل من دون اجتهادٍ كانوا على معرفة الحق في المسائل المذكورة بعد هذه المقدمةِ أقدرَ لصعوبةِ هذه وسهولةِ تلك .

[قوله : وإن كان المراد تعريفه وجوب تقديم الاجتهاد الخ ، لك أن تقول : إن من عرف ما ورد في الكتاب العزيز من ذم التقليد لمن لا يستحق وما عاضده من السنة النبوية من قوله عليه الصلاة والسلام " يحمل هذا العلم " الحديث ، عرف أن كل عامي يجب عليه النظر في حال من يسأله عن حكم الله الذي كلّفه به وأنه لا يحل له الرجوع إلى أي فرد كان ولو عاميًا مثله وإن كان كل عامي متمكنًا من هذا القدر كيف وحاصله التمييز بين العلماء والعوام ومن الضروريات استقباح كل عامي لأخذ أحكام الشرع عن مثله بل النفوس تأنف عن ذلك وأنهم متمكنون من معرفة مراتب العلماء وتفاضلهم علمًا وورعًا ولذا تسمعهم يصفون علماء زمانهم بما هم عليه ، وأما أنهم قد يميلون إلى أحد من العلماء دون الآخر مع كون الآخر أحق فغايته الخطأ في عدم معرفتهم لحقائق ما هما عليه ولا يضر هذا فالخطأ شأن من عدا المعصوم وكل من لم يتمكن من ذلك فليس له من التمييز ما يدخل به تحت خطاب التكليف أصلاً وهذا لا يتوقف على وجوب الاجتهاد عينا على العموم وعلى هذا فذكر مسائل المقدمة هذه على هذا التفصيل غايته الاشتمال على مختار الإمام في كل مسألة وذا لا ينافي معرفة المسألة وأن كل من عرفها يحكم فيها بما رآه فالمقصود حاصل بذكرها [١/١٠] هكذا .

وأما على الأسلوب الذي ذكره آخرًا من قوله : يجب على المقلد أن يجتهد الخ ، فلا يخفى أن المذكور لا يشعر بكثير من مسائلها أو أكثرها والذي يلوح أن الشارح اعترته في هذا المقام حدة أفضت به إلى عدم تصحيح كلامه فإن خبر أنّ في قوله " فمع أن ذلك تعيين " الخ ، لم يذكر ويؤيد ذلك ما ذكره من براءة ذمة العامي عن الحكم الظني فإن ظاهره التكليف عنه بالمرة ، إذ التكليف بالأحكام وذمته عنها بريئة ولا تكليف لمن ذمته بريئة فضلاً عن الاستدلال عليه بقوله : هو كالمجتهد ويمكن تأويلها بوجه بعيد متعسّف وهو أن يقال مراده أن ذمته بريئة عن الحكم المخاطب به المجتهد بخصوصه أو بريئة عن كل حكم بخصوصه دون واحد منها على الإجمال والإبهام فتأمل ، والله أعلم . تمت شيخنا أبقاه الله تعالى] .

• حديث " يحمل هذا العلم من كل خلف عدُوله ......" وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

انظر تخريجه في " إرشاد الفحول " (ص : ٢٥٠ – ٢٥٢ بتحقيقي) .

=

ذكر من الإيراد هو النقض لما يأتي وهذا الشق الأخير من الترديد ليس فيه نقض لما سيأتي فتأمل هذا ، وقد جعل تشبيه جهلها بالمكان الضيق كناية عن تحريمه أو كراهته ، فنقول بعد التسليم : إن تعيين الاجتهاد ليس فرض عين في بعض المسائل بل يكون المراد من وضعها تعريف المقلد كراهية جهل ما ذكر فيها وبيان حسن معرفته لها بالدليل لا وجوب تعيين الاجتهاد ولا ريب أن تعريف كراهة جهلها مما لا ضير فيه ، ولا يقال يشاركها كل مجهول فإن العلم خير من الجهل فلا وجه لخصوصية ما ذكر فيها لأنا نقول : لا مرية في تفاوت المسائل وتفاضلها فإن معرفة بعضها أهم من بعض فيكون المراد من ذكر ما فيها الإرشاد إلى ما هو الأليق به والأتم في دينه ، على أن الحق تعيين الاجتهاد في المعارف الإلهية ويكون ما ذكره المصنف من حرمة التقليد بالنسبة إليها وهي المراد بالأصولية ولا يرد أن كل ما ذكر في المقدمة لا يجوز التقليد فيه بل بعضه ، غاية ما هنالك أنه حكم على الكل بحكم البعض وليس مرادهم بمنع التقليد في الأصول إلا منعه في العلميات منه لا كما وقع في التدوين بدليل أهم دوّنوا فيه ما هو من الفروعيات مثل مسألة الإمامة ومسح الخفّين وغير ذلك ، وكذلك أصول الفقه ، المراد بها مثل ذلك وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسمّاة بـ" الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية "[1] .

وقوله : إن بين الاجتهاد والتقليد واسطة هي البراءة عن الحكم الظني غير نافع لعدم انحصار الحكم فيه إذ لا واسطة في العلمي وأنه المدعى حرمة التقليد فيه ، والقول بأن كل علمي ضروري ، والضروري لا يقلد فيه بعيد ، على أن قولهم الجاهل كالمجتهد ، إبطال للواسطة ولضعف هذا سارع إلى التسليم ورجع إلى المناقشة للعبارة ، هذا وقوله : أحد تلك الأحكام صوابه تلك المسائل ، إذ لا تعدد للأحكام فيها بل التعدد في المسائل والحكم واحد الإيجاب أو الكراهة كما أشار إليه في صدر البحث والشارح قد أوجب الاجتهاد عينًا ولم يجز التقليد إلا في الأحكام الدنيوية كما قال في " مختصره في الأصول "[2] وإنما يجوز التقليد في الأحكام الدنيوية ....

(١) وهي الرسالة رقم (٦٩) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي على أربع مخطوطات .

(٢) وهو " عصام المتورعين عن مزالق أصول المتشرعين (ص : ٧٢) من المخطوط (أ) وفي (ص : ٧٣) من المخطوط (ب) وهي ضمن كتاب " غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال " جمع وتحقيق وتخريج : محمد صبحي بن حسن حلاق ، رقم الرسالة (١) .

فمع أن ذلك تعين لوجوب الاجتهاد ولم يقل أحد بأن الاجتهاد فرض عين[1] سواء كان مطلقًا[2] أو في مسألة[3]، وأما قول البغدادية[4] بحرمة التقليد فلا يستلزم وجوب الاجتهاد لأنهما ليسا في طرفي نقيض بل بينهما واسطة هي براءة ذمة العامي عن الحكم الظني ولهذا يقال هو كالمجتهد يُقر على ما هو عليه ما لم يخرق الإجماع ، ولو سلّم وجوب الاجتهاد عليه كان الواجب أن لا يعين عليه أحد تلك الأحكام بخصوصه بل يقال يجب على المقلّد أن يجتهد في حقيقة التقليد وما يقلد فيه ومن يقلد ، وفي التصويب أو التخطئة ونحو ذلك وإن كان إيجاب ذلك عليه جملة مما لا يستند إلى دليل أيضًا .

كالتحكيم لفصل الخصومة لا الدينية فيجب السؤال عن الواجب والحرام وعن دليلهما من الكتاب والسنة ويندب عن المندوب والمكروه كذلك ، أي : الظاهرين عن دليلهما ولا يزيد الفرع عن الأصل . انتهى بلفظه .

فإيجاب السؤال عن الدليل إيجاب للاجتهاد في كل مسألة عرضت للسائل وبه يبطل قوله : ولم يقل أحد بأن الاجتهاد فرض عين سواء كان مطلقًا أو في مسألة .

والمصنف رحمه الله لم يقل إلا بوجوب الاجتهاد في هذه المسائل العلمية التي عدّها في مقدمته فما ذهب إليه الشارح أوسع دائرة من ذلك فما هو جوابه فهو جوابه .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٠٦ – ٢٠٧) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٦٤) .

(٢) أي مجتهد مطلق ، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .
انظره مفصّلاً في : " إعلام الموقعين " (٤ / ٢١٢ – ٢١٤) .
" البحر المحيط " (٤ / ٢٠٦) .

(٣) أي مجتهد جزئي : وهو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة أو باب معين أو فصل معين وهو جاهل لما عدا ذلك .
انظر : " إعلام الموقعين " (٤ / ٢١٣) .
" البحر المحيط " (٤ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : " المحصول " (٦ / ٢٧١) ، " البحر المحيط " (٦ / ٢٧٧) .

(فصل [١٠/١] التقليد)

وهو اتّباع[1] رأي الغير[أ] بلا حجة توجبه فيشمل الاتباع اتباعه في قول ....

فصل التقليد

(أ) قوله : هو اتّباع رأي الغير يريد المجتهد بلا حجة توجبه ، أقول : عبارة مختصرةٌ أن تعمل بقول

---

(١) قوله : وهو اتباع رأي الغير بلا حجة توجبه ، أي : توجب الاتباع ، وقريب من هذا كلام ابن الحاجب❶ والتحرير❷ لابن الهمام وحاصل التعريف عندهم ؛ أن التقليد : هو الاتباع المذكور ، بلا حجة توجب هذا الاتباع ، وصرح السعد بأن [المراد] القول في الحد ما يعم الفعل والتقرير تغليبًا وعرّفه في " الغيث " بأنه قبول قول الغير من دون أن يطالبه بحجة ، وظاهر أن المراد بالحجة حجة القول المتبوع فيه وصرح بذلك في "شرح الغاية " ، ومثله أيضًا في " جمع الجوامع " إلا أنه أخرج الفعل والتقرير عن المحدود ، وحاصل التعريف عند هؤلاء هو الاتباع أو العمل بقول الغير من دون أن يسأله المقلد عن حجة ذلك القول ، ولا ضير في هذا الاختلاف إذ كل من الفريقين قد عرفه بخاصة من خواصّه إلا أنه يرد على أهل التعريف الأول القول بوجوبه فإن مدعى القائل بالوجوب أن ههنا حجة توجب على العامي الاتباع المذكور كما يجب عليه اتّباع الإجماع وحكم الحاكم وغير ذلك ، اللهم إلا أن يقال هذا التعريف لمن لم يقل بالوجوب وفيه نظر ؛ وقد أشار في المنحة إلى هذا الاعتراض وأنه يلزم خروج المحدود كما يخرج الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإلى الإجماع ورجوع الحاكم إلى الشهود ولا محيص عن هذا للقائل بالوجوب ، ومعنى خروج هذه الثلاثة عن الحد أن الرجوع إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالحجة التي هي المعجزة وإلى الإجماع بالأدلة التي استدل بها على حجيته ، ورجوع الحاكم إلى الشهود بالإجماع وزاد الشارح خروج العمل بالرواية وإن كان خروجها عنده بقيد الرأي ، وكذلك أيضًا أخرج العمل بالرسالة والشهادة به فلا ضير في ذلك ، والظاهر أن المراد بالرسالة اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما هو في كلام غيره ، وزاد أيضًا : إخراج الموافقة من غير قصد ، وهو ظاهر .

وأما أهل التعريف الثاني فكذلك إخراج الثلاثة المذكورة عن الحد صاحب الغاية بقيد الحجة وهو خفي ، وبيان أن اتّباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اتّباع الحجة نفسها فلا يمكن فيه ما يمكن في التقليد من قول وحجة ، وكذلك الإجماع وعمل الحاكم بالشهود إذ المستند في الحكم نفس الشهادة ، ولا يتوهم أن المعجزة هي الدليل وكذلك أدلة الإجماع وأدلة العمل بالشهادة ، لأن المعجزة مثلاً مدلولها كون الرسول رسولاً معبرًا عن الله تعالى ،

---

❶ في " مختصر المنتهى " (ص: ٢٨٨ – مع شرح العضد) .

❷ في " تيسير التحرير " (٤ / ٢٤١) .

=

أو فعل أو اعتقاد وتخرج الموافقةمن غير قصد(أ) الاتباع وتخصيص الرأي ليخرج العمل بالرواية والرسالة والشهادة عن كونه تقليدًا لأنها ليست برأي واشتراط عدم الحجة الموجبة له ليخرج العمل بالإجماع والحكم وإن كانا عن رأي(ب) لقيام الدليل الموجب للعمل بهما وربما يتوهم(ج) أن أحكام الشرع متعلقة بالعامي وأكثرها استدلالي مظنون

غيرك من غير موجب عليك وعبارة " مختصر المنتهى "[1] العمل بقول غيرك من دون حجة .

وقد صرحوا أن المراد هنا ما يشمل الفعل والتقرير والاعتقاد فعدوله إلى الرأي لصراحته في المراد .

(أ) **قوله** : وتخرج الموافقة من غير قصد _ إلى قوله _ لأنها ليست برأي ، أقول : هذه كلها تخرج من قوله : بلا حجة توجبه فإن الأخذ بها عن حجة ولا ضير في خروجها بتلك القيود وإن كانت تخرج بالقيد الأخير لما عرف من أنه لا ضير في إغناء اللاحق عن السابق وإنما الممنوع خلافه ، والمراد بالرسالة النبوة واتّباع قول[2] الرسول ليس بتقليدٍ له لقيام الحجة على اتّباعه .

(ب) [**قوله** [3]] : وإن كانا على رأي ، أقول : الضمير إلى الإجماع والحكم لأنه قد يكون مستند الإجماع والحكم قياسًا واختص تعريفه بزيادة وصف الحجة بالإيجاب وليس في عبارة غيره .

(ج) **قوله** : وربما يتوهم ..الخ ، أقول : كان الأولى تأخير هذا إلى شرح قوله جائز كما لا يخفى .

والدليل المنفي في الحد المراد به دليل المسألة المقلد فيها فافهم ، فهذا ما تيسّر من ضبط ما انتشر من أقوالهم يقدر الإمكان ، والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام .

(١) (ص : ٢٨٨ مع شرح العضد) .

وقال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص : ٨٦١) : والأولى أن يقال : هو قبول رأي من لا تقوم به الحجةُ بلا حجة .

(٢) قال ابن تيمية في " المسودة " (ص : ٥٥٣) : " والتقليد قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع تقليدًا ، لأن الإجماع دليلٌ ، وكذلك يُقبلُ قول الرسول ﷺ ولا يقال : تقليدًا ، بخلاف فتوى الفقيه " .

وقال القاضي في " التقريب " : الإجماع على أن الأخذ بقول النبي ﷺ والراجعَ إليه ليس بمقلّد ، بل هو صائر إلى دليلٍ وعلمٍ يقين .

انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٧١) ، " جمع الجوامع " (٣ / ٤٠٢) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

وليس من أهل الاستدلال فيجب عليه التقليد بدلاً عن الاجتهاد كالتراب بدلٌ عن الماء إذ هو الممكن وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه(أ) ، والجواب منع تعلق الظنّيات بالعامي للاتفاق على أن الفهم(ب) شرط التكليف ، فهو شرط للوجوب(ج) وتحصيل شرط

(أ) [**قوله**[1]] : ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، أقول : عبارة أئمة الأصول " ما لا يتم الواجب المطلق إلا به يجب بوجوبه " أي : يجب بالأمر الذي وجب به الواجب وهذا مذهب أئمة الزيدية والجمهور[2] كما في " الفصول " فقوله : كوجوبه غير صحيح ولا هو مرادهم ، فلو حذف الكاف لأصاب مرادهم ، وبيانه : أنهم يقسمون الواجب إلى مطلق ومقيد ، والمطلق يجب ما لا يتم إلا به من شرط وسبب ونحوهما بنفس الأمر به كما قال في " الفصول " بالأمر الذي وجب به والواجب المقيد كالحج المقيد بالاستطاعة فلا يجب إلا عند حصولها ولهذا لا يجب تحصيلها اتفاقًا .

(ب) **قوله** : على أن الفهم ، أقول : فيه بحث فإنهم لا يريدون بقولهم : الفهم[3] شرط التكليف إلا أن يفهم المكلف من الخطاب قدر ما يتوقّف عليه الامتثال ، وملخّصه بأن يكون بالغًا عاقلاً فاهمًا للشيء فيخرج المجنون ومن لا يعلم به أصلاً أو كان غافلاً عنه ، وقال البرماوي : إنَّ اشتراط البلوغ والعقل والذُّكر ربما عبر عنه بالفهم فيقال : شرط التكليف الفهم وما في " الفصول " من جعلهما مسألتين قد بيّن الشيخ لطف الله في شرحه ما عليه وفي " شرح الغاية " تصريح بذلك بالغ .

(ج) [**قوله** [4]] : فهو شرط للوجوب الخ ، أقول : قد عرفت مرادهم بالفهم كون المكلف بالغًا عاقلاً

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " شرح الكوكب المنير " (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) ، " الإحكام " للآمدي (١ / ١١١) .
وقال البناني في حاشيته على " جمع الجوامع " (١ / ١٩٣) : الواجب المطلق ما لا يكون مقيدًا بما يتوقف عليه وجوده ، وإن كان مقيّدًا بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، كقوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك ، وليس مقيّدًا بما يتوقف عليه وجود الواجب ، وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٧٥) ، " الإحكام " للآمدي (١ / ١٩٩) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

=

الواجب ليجب لا يجبُ ، فإذًا لا يتعلق به إلا ما فهمه وليس إلا ضروريات[1] [١١/١]الشرع والعمل بالضروري ليس تقليدًا لأن الضرورة أعظم الأدلة ، ....

وهذا ليس من مقدور العبد فهو ليس شرط للوجوب ولا يمكنه تحصيله بل هو شرط لإيجاب الله عليه التكاليف وهو مقدور لله وحده ويأتي لنا تحقيقُ هاتين القاعدتين في مواضع من الحاشية إن شاء الله تعالى .

وههنا إشكال في رسم التقليد ظاهر لم أر من تنبه له من شرّاح المختصر ولا فروعه وهو أن اتّباع المقلد للمجتهد لم يكن بغير حجة ، أي : جزافًا بل كان اتّباع المقلّد لمن قلّده بحجة على لزومه وقد عقد الأصوليون مسألة للاستدلال عليه وستأتي أدلة التقليد كما يشير إليه الشارح قريبًا فلا فرق بينه وبين قبول الفتيا وقبول الحاكم لشهادة العدل وقبول الرواية في أن الكل أخذ لقول الغير بحجة فجعل هذا القيد لإخراج هذه المذكورات قد أخرج التقليد أيضًا ، فأعجب لحد خرج منه المحدود وأعجب شيء أنهم أخرجوا رجوع العامي إلى المفتي بهذا ، وقالوا : ليس رجوعه إليه تقليدًا ، لأنه أخذ بقوله : بحجة ثم استدلوا للزوم التقليد بأدلة الفتيا فتدبر [نعم] : بعد انتقاش هذا الإشكال نظرت في " شرح الفصول "[2] للشارح فرأيته قد تنبّه له وحاول دفعه بما لا يمكن قبوله لركّته فإنه قال ولا يلزم خروج التقليد نفسه كما يتوهم أنّ عليه حجة لأن المراد لا حجة على

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٩٦ – ٩٧ بتحقيقي) وما ذكره الجلال رحمه الله في آخر بحثه هذا وجعله كالنتيجة له من كون العامي إنما كُلّف بالضروريات فهو من أغرب ما يقرعُ الأسماع لأنه خرقٌ للإجماع وباطلٌ لا يقع في مثله بين أهل العلم نزاعٌ وكلٌ من له نصيبٌ من علم ، وحظٌ من فهم يعلمَ أن هذه التكاليف الثابتة في الكتاب والسنة لازمةٌ لكل بالغ عاقل ، لا يخرجُ عن ذلك منهم أحدٌ كائنًا من كان إلا من خصَّه الدليل ، والضروريات منها هي بالنسبة إلى جميعها أقلُّ قليل وأندر نادر ، والواقعون في معاصي الله المتعدُّون لحدوده ، الهاتكون لمحارمه من العامة لو علموا بهذا البحث من هذا المحقق لغرّت به أعيُنُهم ، واطمأنت إليه أنفسهم ، وأقاموا به الحجة على من أراد إقامة حدود الله عليهم ، وطلب منهم القيام بشرائعه : فعل ما أمر به وترك ما نُهي عنه ، فإن غالب الواجبات الشرعية والمحرّمات الدينية ثابتةٌ بالعمومات وهي ظنيةُ الدلالة ، وما كان ثابتًا بما هو ظنيُّ المتنِ أو ظنيُّ الدلالةِ فهو ظنيٌّ لا قطعي فضلاً عن أن يكون ضروريًا .

ثم قال : وإذا كانت العامة في راحة من هذه التكاليف – وهم السواد الأعظم – فإن الخاصة بالنسبة إليهم أقلُّ قليل ، قد يوجد واحدٌ منهم في الألف ، والألفين والثلاثة ، وقد لا يوجد فهذا هو تعطيل الشريعة .

(٢) وهو نظام الفصول اللؤلؤية .

=

ولهذا وقع الاتفاق على أن العامي يقر على ما فعله ولا ينكر عليه ما لم يخرق الإجماع ثم التقليد إنما يكون في المسائل الفرعية[1]، أي التي ليست من أصول الدين ولا أصول الفقه ، وهي العملية لأن ما كان من أصول الدين أو أصول الفقه فهي علمية لا عمل فيها إلا أنه يرد عليه إن كان المراد بالعملية ما موضوعها عمل أي فعل للمكلف كما هو موضوع الفقه خرجت المسائل التي موضوعها الوصف عن جواز التقليد فيها نحو الزوال وقتٌ لصلاة الظهر مثلاً ، ونحو ذلك وإن كان المراد بالعملية ما تبين وصف العمل فأصول الفقه كذلك لأن مسألة الأمر للوجوب مثلاً تبين أنَّ " أقيموا الصلاة " سببٌ لتحتّم الصلاة .

قبول المعيّن[2]لما علمت من أن المقلد مخير على التخطئة والتصويب كما في خصال الكفارة انتهى . ولا يخفى أنه وإن كان المقلد مخيرًا فإن نفس تقليده سواء كان لمعيّن أو كان مخيرًا بين أقوال المجتهدين لا يكون إلا عن حجة فلم يندفع الإشكال ثم قال : ولو قال يعني صاحب " الفصول "[3] في رسم التقليد قبول غير المجتهد لقوله : لكان أخصر وأدل . انتهى [١١ /١] .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٧٨) .

(٢) [ونزيده توضيحًا فنقول : قولهم لا حجة يصلح قيدًا للقبول ويصلح قيدًا لقول الغير أو رأي الغير لا يصلح قيدًا لقول الغير أو رأي الغير وعبارة ابن الحاجب في مختصر المنتهى صريحة في أنه قيد للأول ، لأنه قال : وليس الرجوع إلى الرسول وإلى الإجماع والعامي على المفتي والقاضي إلى العدول بتقليد وحينئذ ورد عليه ما ذكرناه من أنه لا حجة على لزوم التقليد وهو نفسه قد عقد للاستدلال عليه مسألة وكذلك عبارة الشارح صريحة في كونه قيدًا للاتباع ، فإنه أخرج العمل بالإجماع والحكم بذلك القيد عن رسم التقليد فأفاد أنه لا حجة على اتبّاع المقلّد ، وإن جعل قيدًا لقول الغير كما هو المتبادر عند الفقهاء ، وعليه عبارة الفصول فإنه زاد لفظ مطالبة فقال : من غير مطالبة بحجة ففيه أنه غير مانع لدخول العمل بالإجماع والحكم على من رسمه برأي الغير وقبول الشهادة وقبول رواية الراوي على من رسمه بقول الغير في رسم التقليد ، وقد صرّحوا بخروجها عن التقليد بذلك القيد ، وبهذا يتضح لك أن رسم التقليد فاسد على كل تقدير فتأمل . تمت منه رحمه الله تعالى] .

(٣) أي : الفصول اللؤلؤية " للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير ، وبحوزتي مخطوطات ثلاث لها .

فلو اكتفى بذكر الفرعية[أ] لكان أولى وربما يتوهم[ب] أن الفرعية احتراز عن أصول الشرائع كوجوب الصلاة جملة ، وهو غلط[ج] لأنه إن أريد أن من علم وجوبها بالضرورة

(أ) **قوله** : فلو اكتفى بذكر الفرعية لكان أولى ، أقول : إنما زاد [قيد[1]] العملية لإخراج المسائل الفرعية العلمية كمسألة[2] الشفاعة هل تكون لغير المؤمنين ؟ وكفسق من خالف الإجماع على ما في " شرح الأثمار " فمراده بالعملية ما لم يكن فرعيًا علميًا سواء كان وصفًا أو فعلاً فلا يحسن الاقتصار على الفرعية ، ولك أن تحمله على الشق الثاني من الترديد وتفرّق بين سببية الأمر وسببية الوقت فإن الأول سبب للوجوب نفسه ، والثاني سبب للفعل فتسميتها عملية باعتبار أنها سبب قريب للفعل على أنه سلف له في رسم الفقه أن موضوعه الفعل والوصف وهنا اقتصر موضوعه على الفعل فتأمل .

(ب)[**قوله** [3]] : وربما يتوهم الخ ، أقول : أي : أن يجعل من فوائد ذكره الفرعية إخراج أصول الشرائع كما ذهب إليه الشراح .

(ج) **قوله** : وهو غلط ، أقول : مرادهم بكونه لا تقليد في أصول الشرائع أنه لا سبيل إلى التقليد فيها ولا يصدق عليها رسم التقليد لأنها مما علم من ضرورة الدين وجوبها ، وما كان كذلك لم يكن رأيًا للغير فلا يمكن فيه التقليد ، وقد صرّح بذلك شارح " غاية السول "[4] حيث قال : وإضافته – أي : القول – إلى الغير يخرج المعلوم بالضرورة لعدم اختصاصه بذلك المجتهد ،

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٠٠ بتحقيقي) : واعلم أن ذكر الفرعية يُغني عن ذكر العملية وما قيل من أنّ قيد العملية لإخراج الفرعية العلميّة كمسألة الشفاعة ، وفِسقِ من خالف الإجماع ، فذلك غير جيّد لأن هاتين المسألتين ليستا بفرعيتين ، فقد خرجتا من قيد الفرعية ، ودعوى أنهما فرعيتان علميتان باطلةٌ ، وإن زعم ذلك بعض شرّاح الأزهار والأثمار ، وارتضاه الأمير في حاشيته على ضوء النهار ، بل هما أصليّتان من مسائل أصول الدين ، ولا خلاف في ذلك بين علماء هذين العِلمين .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) " غاية السول في علم الأصول " تأليف : شرف الدين الحسين بن القاسم .
وقد شرحه : عبد الرحمن بن محمد جحاف .
انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢ / ١٦٨ ، ٢٩٣) .

=

غير مقلّد فمسلم ولكن لا مخصص للاحتراز عنها دون ما علم بسائر الأدلة ، وإن أريد أن من لا يعلمها ضرورة لا يجوز له أن يقلد حتى يعلم وجوب الصلاة ضرورة فتهافتٌ(أ) بيّناه في " شرح الفصول " عند قولهم : لا يقبل الآحاد في الأصول ، وليس المقام لتحقيقه ، ثم تخصيص العملية بجواز التقليد مبني على أن النظريات العلمية يجب فيها [١/١٢] العلم الأخص ولا يكفي الاعتقاد والظن وعلى النظر يستلزم العلم الأخص دون التقليد(ب)

فقوله : لأنه إن أريد أن من علم وجوبها بالضرورة غير مقلّد فمسلّم ، قلنا : هذا المراد ، وقولك :لكن لا مخصص الخ ، قلنا : إن أردت سائر الأدلة ما كان منها ضروريًا فهو كذلك لعدم العلة وهو الضرورة وليس في الاقتصار على التمثيل بأصول الشرائع حصر لذلك الحكم فيها للعلم بأن ما شاركها في العلة مثلها فيه وإن أردت ما ليس بضروري فليس من البحث[1] . [١/١٢] .

(أ) قوله : فتهافت ، أقول : في " القاموس "[2] : التهافت : التساقط ، وقوله : بيّنا في " شرح الفصول " ، قلت : قال في " شرح الفصول " : أن الآحاد لا تقبل في ما تعم به البلوى[3] علمًا كالمسائل الإلهية ، أو عملاً وعلمًا كأصول الشرائع ومراده أنه لا تقبل الآحاد في زيادة صلاة سادسة ، والشارح أخرج هنالك البحث إلى غير ما أراده [في[4]] " الفصول " .

(ب) [قوله [4]] : دون التقليد ، أقول : أي : فإن التقليد لا يستلزم العلم الأخص وهذا وهم فالتقليد لا يستلزم علمًا ولا ظنًّا كما عرفت من رسمه[5] .

---

(١) [ويمكن أن يقال أن ما كان ضروريًا وجوبه فهو من أصول الشرائع لأنهم لم يعرفوها بغير ذلك ، فلا حجة إلى الإلحاق بجامع ، فتأمل والله أعلم .
نظر شيخنا أبقاه الله] .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٢٠٨) .

(٣) لا يضر خبر الآحاد كونه مما تعمّ به البلوى خلافًا للحنفية وأبي عبد الله البصري لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك . انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٤٦) و " شرح الكوكب المنير " (٢ / ٥٦٣).

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) [هذا وهم فإن التقليد يفيد اعتقادًا جازمًا ، وهو أعلى مراتب الظن ولهذا لم يخرج علم المقلد من حد العلم إلا بقيد الثابت لأنه غير ثابت لأنه لا عن دليل فتأمل هـ ، والحمد لله] .

وكلا الأمرين في حيز مظلم بيّنا ذلك في غير موضع من مؤلفاتنا ولهذا صحح الإمام يحيى وأبو إسحاق[1] بن عياش وروي عن القاسم وأبي القاسم الكعبي جواز[2] التقليد في العلميات ، والحق أن المعارف العلمية ليست إلا ما نبّهت عليه الرسل وهو ضروري[أ] لا يفتقر العلم به إلى غير الالتفات إلى سبب الضرورة كسائر الضروريات وما عداه من خيالات المتكلمين الخوض فيه بنظر أو تقليد بدعة محرمة فضلاً عن أن يكون واجبًا ، وحققنا ذلك في شرح بيت الجدال[ب] من قصيدتنا الموسومة بفيض الشعاع[3] الكاشف لظلم الابتداع .

(أ) قوله : وهو ضروري ، يقال عليه : الرسل قد نبهت على [ما كان[4]] غير الضروري كما لا يخفى .

(ب)[قوله[4]] : وحققنا ذلك في شرح بيت الجدال ، أقول : يريد قوله :

ما أصّلوا قول الرجال ولا أتوا ... ذاك المجال ولا ارتووا بسرابه

ثم أطال في شرحه ثم قال[5] : إذا عرفت أن كون الشيء أصلاً لا يثبت بظن وأن القياس والاجتهاد لا يحصل منهما غير الظن تيقّنت أن الأصول لا تثبت إلا بضرورة أو بنص متواتر ، وأن قول الغير إن كان مرجعه إلى أحدهما فالأصل هو المرجع لا قوله ، وإن لم يكن مرجعه إلى أحدهما لم يصح تأصيله ، ثم أطال سؤالاً وجوابًا وأورد معارضته التي أوردها في " شرح الفصول " وأنه لا يصح الاستدلال بالعقل حتى يعلم أن خالقه عدل لا يخلقه للحكم بغير الحقيقة ، الخ كلامه .

---

(١) في المخطوط : أبو بكر بن عياش ، والصواب ما أثبتناه .
أبو إسحاق هو إبراهيم بن عياش البصري من المعتزلة ، انظر : " طبقات المعتزلة " (ص : ٥ ، ٧) .
وأما أبو بكر بن عياش فهو شعبة راوية عاصم أحد القرّاء السبعة .
انظر : " الميزان " (٤ / ٤٩٩ رقم ١٠٠١٦) .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٧١) ، " المعتمد " (٢ / ٣٦٥) .

(٣) فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الابتداع ، ص : ٤٣ مخطوط ، وهي ضمن (غاية المنال) جمعي وتحقيقي .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) أي : الجلال في " فيض الشعاع " (ص : ٤٤ مخطوط) .

ثم المراد من العملية ما يعم (***الظنية***) التي لم يبلغ دليلها القطع (***والقطعية***) التي بلغ دليلها القطع ، وهو المتواتر نقله الذي لا يحتمل غير معنى ولا يختلف في كونه دليلاً أيضًا كما اختلف في كون الإجماع والآحاد[أ] والقياس أدلة قطعية لأن أدلة حجيتها لم تكن

وهذه هي المسألة التي حكى المقبلي في " أوائل العلم الشامخ "[(١)] أنها دارت بينه وبين الشارح رحمهما الله تعالى ولا تتسع الحاشية لغير هذه الإشارة والكلام في المسألة طويل .

(أ) **قوله** : كما اختلف في كون الإجماع والآحاد الخ ، أقول : ذكر الآحاد هنا وهم إذ لم يقل أحد بأنها من الأدلة القطعية ، قيل : هذا صادر عن غفلة عن تحقيق مراد الشارح ، قلنا : تحقيقه أن الشارح قد جعل للمسائل القطعية شرطين ؛ الأول : أن يكون دليل العمل بها قطعيًا ، والثاني : كونه لا يختلف في أنها دليل ومثل لما اجتمع فيه الشرطان بالمتواتر الذي لا يحتمل إلا معنىً واحدًا ومثل لما فقد فيه الأمران بالإجماع والآحاد والقياس ، فإن الأدلة على كونها حجة ليست قطعية كما أشار إليه بقوله : لأن أدلة حجيتها لم تكن نصوصًا الخ ، فهذا بيان فقد الشرط الأول فيها ثم أبان فقد الشرط الثاني فيها بقوله : وإذا كانت في أنفسها ظنية الخ ، فأفاد كلامه أن الثلاثة ظنية في الاستدلال على كونها أدلة فلا يفيد القطع فيما استدل بها عليه ، فإذا ضم الآحاد إلى الإجماع والقياس غير صحيح لأنه قد ادُّعي في الإجماع والقياس قطعية دليل حجيتهما كما عرف في الأصول[(٢)] ولم يدّع أحد أن دليل حجية الآحاد[(٣)] يفيد قطعية صحته .

وأما قوله في الحاشية هذه التي تعقّبناها أن كلام الغاية وابن دقيق العيد[(٤)] دالاّن على قطعية حجيّة الآحاد ، أي : كون دليل حجيتهما قطعيًا فليس كذلك بل في " الغاية " و شرحها ذكر الخلاف في كونه حجة وهو قول الظاهرية وغيرهم وبعد الخلاف لا يتّجه القول بالقول قطعًا ،

---

(١) (ص : ٢٤ - ٣٦) .

(٢) انظر : " الإحكام " للآمدي (٢ / ٦٩ - ٧٢) ، " المحصول " (٥ / ٢١) .

" شرح العمد " (١ / ٢٨١) .

(٣) انظر : " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص : ٢٩٤) .

" تيسير التحرير " (٣ / ٧٣ - ١١٣) .

(٤) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٢٦٣) ، " تيسير التحرير " (٣ / ٨١) .

نصوصًا لا تحتمل إلا معنى ، وإذا كانت ظنية في أنفسها لم يكن ما قامت عليه قطعيًا سواء

وكلام ابن دقيق العيد ليس فيه إلا إثبات أن الآحاد حجة وذلك لا يستلزم القطع ، بل حجة كونها دليلاً [حجة [1]] ظنية ، ومن قال أنها تفيد العلم فكأنه لا يريد به القطعي إلا ما نقل عن أحمد[2] من أن الآحاد تفيد العلم الأخص ، وعلى تسليم أنه يريده فالشارح لا يقول به ، ولذا لم يضمها إليهما في قوله سواء قطع بوقوع الإجماع أو بكمال أركان القياس ، وفي قوله في التفريع ، ولهذا لم يجوّز المحقّقون التكفير والتفسيق بهما ، والحاصل أنه استدل القائلون بأن الآحاد حجة على حجيته بالإجماع السكوتي[3] وظواهر قرآنية وأحاديث ، والكل لا يفيد القطع بحجيته ، ومثل هذه الأدلة استدلوا على حجية [4]القياس والإجماع[5] أيضًا كما ذلك معلوم في كتب الأصول كلها وفي حجية كل ذلك خلاف ، فهذا في إثبات كونها حجة ودليلاً .

وأما ما تفيده فيما يستدل به عليه فمختلف فيه أيضًا ، قيل : لا تفيد إلا الظن بنفسها والخبر الآحادي قد يفيد العلم بالقرائن لا بنفسه ، وبسطنا هذا في شرحنا شرح التنقيح المعروف بـ" التوضيح "[6] وإذا عرفت حقية القطع علمت انحصاره في متواتر القرآن والسنة التي لا يحتمل لفظه إلا معنىً واحدًا ، ....

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص : ٢٧٦) : قال أحمد بن حنبل : إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلمَ ، وحكاه ابن حزم في كتاب " الأحكام " (١ / ١٠٧) عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرابيسيّ والحارث المحاسبي ، قال : وبه نقول .

وقول الجمهور : أن خبر الآحاد لا يفيد بنفسه العلم سواءً كان لا يفيده أصلاً أو يفيده بالقرائن الخارجة عنه فلا واسطة بين المتواتر والآحاد .

انظر : " " روضة الناظر " (١ / ٣٦٢) ، " الإحكام " للآمدي (٢ / ٤٩) .

(٣) وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل العصر فيسكتون ، ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكارٌ وفيه مذاهب .

انظر : " المسودة " (ص : ٣٣٤) ، " القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ٢٩٤) .

(٤) " المحصول " (٥ / ٢١) ، " أصول السرخسي " (٢ / ١٤٣) .

(٥) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٢٩٥ - ٢٩٦) ، " نهاية السول " (٢ / ٣٥٠) .

(٦) أي : توضيح الأفكار (١ / ٢٦) .

قطع بوقوع الإجماع وتكامل أركان [١/١٣] القياس وشروطه أم لا ، ولهذا لم يجوّز[أ] المحققون التكفير والتفسيق بهما فإذا اجتمعت تلك القيود في مسألة فالتقليد فيها[ب]

وأنّ ذلك لأعزّ من الكبريت الأحمر[١] سيما في المسائل الفرعية .

(أ) قوله : ولهذا لم يجوّز ، الخ ، أقول :أي : ولأجل أن الإجماع[٢] والقياس[٣] ليسا بقطعيين لم يجوّز المحققون التكفير والتفسيق بهما لأنهم أصّلوا أنه لا يكفر ولا يفسّق إلا بقاطع وعلمت هنا أنهما ليسا منه سواء كانا دليلين على الكفر والفسق كأن يقوم الإجماع على فسق زيد مثلاً أو القياس أو خالفهما بالعمل بخلاف ما دلا عليه .

(ب) [قوله [٤]] : فالتقليد فيها جائز ، أقول : عبارة ابن الحاجب في " مختصر الأصول "[٥] : " غير المجتهد يلزمه التقليد " وعبارة الغاية " ولازم لغير المجتهد " واللزوم : الوجوب وقد حُكي في الأصول عن الجمهور .

---

(١) يقال : هو الذهب الأحمر ، ويقال : بل هو لا يوجد إلا أن يُذكر وقال :

عزَّ الوفاءُ فلا وفاءَ وإنَّه ... لأعزُّ وُجدَانًا مِن الكبريتِ

انظر : " مجمع الأمثال " (٢ / ٣٩١) ، " جمهرة الأمثال " (٢ / ٣٣) .

(٢) اختلف القائلون بحجيّة الإجماع هل هو حجةٌ قطعية أو ظنيّةٌ ، فذهب جماعةٌ منهم إلى أنه حجةٌ قطعيةٌ وبه قال الصّيرفي وابن برهان ، وجزم به من الحنفية الدبّوسي وشمس الأئمة ، وقال الأصفهاني : إن هذا القول هو المشهور وأنه يقدّم الإجماع على الأدلة كلها ولا يعارضها دليلٌ أصلاً ونسبه إلى الأكثرين ، وقال : بحيث يكفر مخالفُه أو يُضلّل ويبدّع .

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٤٤٣) .

وقال جماعةٌ منهم الرازي في " المحصول " (٤ / ٦٤) والآمدي في " الإحكام " (١ / ٣٤٣) أنه لا يفيد إلا الظن .

(٣) ذهب الأكثرون إلى أن دلالة السمع على القياس قطعيةٌ .

" البحر المحيط " (٥ / ١٦) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٢٢٠) .

وذهب أبو الحسين في " شرح العمد (١ / ٣٤٧) ، والآمدي في " الإحكام " إلى : أنه دلالة السمع عليه ظنّية .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) (ص : ٣٩٠ – مع شرح العضد) .

=

(**جائز**) عند الجمهور ، وذهب البغدادية والجعفران وغيرهم إلى البقاء على أصل قبح التقليد المعلوم عقلاً وشرعًا ، (لنا) ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[1] .

قالوا[أ] : عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو عن كون الأنبياء ....

قال الشارح في الاستدلال لهم : لأن غير المجتهد متعبد بالأحكام الشرعية وهو عاجز عن معرفتها بنفسه فوجب عليه أخذها من الغير بدليل ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما شفاء العي السؤال "[2] ، وأجيب بمنع تعبده بغير المجمع عليه لتصريحهم بأن مظنونات غيره لا تتعين عليه قبل الالتزام إجماعًا لأن حكمه حكم المجتهد يقرّ على ما فعله ما لم يخرق الإجماع ، فإذًا لا يجب عليه إلا اتباع الإجماع لكن الإجماع لا يكون إلا على ضروري من الشرع ولا تقليد إلا في ظني ، واستدل للقائل بالجواز بأن الواجب عليه نصوص الشرع لا ظنون المجتهدين فإذا فقد النص تعيّنت عليه البراءة الأصلية كما تعيّنت على المجتهد عند فقدان الدليل . انتهى .

وأقول : إذا ضممنا هذا إلى ما اختاره من أنه لا يقع إجماع إلا على ضروري وحينئذ الدليل الضرورة لا الإجماع علمت أنه رفع لعامة التكليف عن العامي ، وأنه لا يخاطب بغير الضروري والضروري نادر غاية الندرة في الأحكام الشرعية سيما في تفاصيل ضروريات الدين من الأركان الخمسة ومثل هذا مفتقر إلى التأمل .

(أ) **قوله** : قالوا : عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، أقول : لو صرح بهذا المقدر لما زاد

---

(١) [سورة النحل : ٤٣] .

(٢) وهو حديث حسن بشواهده .

أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والبيهقي (١ / ٢٢٨) والدارقطني (١ / ١٨٩ – ١٩٠) من حديث جابر بن عبد الله وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٤٦٤) بدون بلاغ عطاء .

وأخرجه الحاكم (١ / ١٦٥) وقال : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان رقم (٢٠١ – موارد) والدارمي (١ / ١٩٢) .

عليهم السلام قبله رجالاً بدليل السياق إذ هو مطلق لا عموم له ولو سلم فـالمراد استرووهم النصوص(أ) بدليل ﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾(١) ....

الاستدلال بها على جواز التقليد إلا قوة ، فإنهم إذا أمروا بالسؤال عن نبوة محمد صلى الله عليـه وآله وسلم وجعل ذلك مرشدًا إليها فبالأولى السؤال عن الأحكام الفرعية والرجوع إليهم فيها .

(أ)[**قوله** (٢)] : استرووهم النصوص ، أقول : هذا بعيد إذ ليس كل مسؤول عنه فيه نص ، والمراد من إرشادهم إلى سؤالهم أن يبينوا لهم ما يسألون عنه ، فمن الضرورة العادية أن بعض ما يسـألون عنه لا نص فيه فلابد وأن يرجع فيه المسؤول إلى الاجتهاد ، وإلا كـان إرشـادهم إلى السـؤال إرشادًا إلى ما لا نفع لهم فيه كاملاً وقـوله بدليل ﴿ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ﴾(١) ، أقول : لا دليل فيه على أن المراد استرووهم النصوص إذ هذه الشرطية صالحة لتقييد الأمـر بالسـؤال سواء كان السؤال عن النص أو عن الرأي ، وظاهر هذا الاستدلال أن البينات والزبر متعلّق بـ" تعلمون " وليس كذلك فإنه جواب سؤال كأنه قيل : بم أرسـلوا ، فقيـل : بالبينـات ، أي : المعجزات والزبر الكتب ، وقيل : صفة رجال ، وقيل : متعلق بما أرسلنا وقيل بـ" يوحي " وقيل : بلا تعلمون ، كذا في كتب التفسير ، قلت : وآية الأنبياء ليس فيها التقييد بالبينات والزبر بـل لفظها ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(٣) فالأحسن :عدم تعليق الجار في آية النحل(٤) بـ" تعلمون " بل يتعين أحد الوجوه المذكورة لتطابق الآيتين فتدبّر .

---

(١) [سورة النحل : ٤٣ – ٤٤] .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) [سورة الأنبياء : ٧] .

(٤) [سورة النحل : ٤٣ – ٤٤] .

اعلم أن الآية واردة في سؤالٍ خاصٍّ خارج عن محل النزاع كما يفيد السياق .

وإن قيل : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، قلنا : إن المأمور بسؤالهم هم أهل الذكر ، والذكر هـو القرآن والسنة كما ذكره الله في قوله مخاطبًا لنساء رسول الله ﷺ ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] وآياته : القرآن ، والحكمة : السنة فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهـل القرآن والحديث عنهما ليخبروه فإذا أخبروه وجب عليه اتّباع ما أخبروه به فالآية حجة على المقلّد ، وليست

وإلا لـــزم التقليد في العلميات(أ).

(قلنا) : ليس العامي بأهل لاستخراج الحكم من دليله .

قالوا : ما لم يفهمه(ب) فلا تكليف عليه به وما فهمه لم يجب عليه البحث عن خلافه .

(قلنا) : أجمع الصحابة على السكوت للمفتين والمستفتين .

قالوا : إنما سكتوا(ج) لمن روى بالمعنى ولا نزاع في الرواية إنما النزاع في الرأي .

(قلنا) : اشتهر عنهم الرأي .

قالوا : وإنكاره ....

(أ) **قوله** : وإلا لزم التقليد في العلميات ، أقول : أي : وإلا يحمل على السؤال عن النص ، وحمل على السؤال عن الرأي لزم اتباع رأي المسؤول في العلميات لعموم المسؤول عنه ، وأقول : خصصت العلميات أدلة عدم جواز التقليد فيها فلا لزوم ، على أن هذا الإلزام وارد على قوله : فاسألوهم عن نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يصرف عن ظاهره .

(ب) **قوله** : قالوا : ما لم يفهمه ، أقول : تقدم الكلام على المراد بالفهم في [أول الفصل[1]] فلا يتم الجواب .

(ج) **قوله** : قالوا : إنما سكتوا[2] لمن روى بالمعنى ، أقول : هذه دعوى لا دليل عليها ويلزمها أن كل رأي رواية ، وأنه لا اجتهاد وأن فتاوى الصحابة رضي الله عنهم كلها مرفوعة ولا يقول بهذا أحد إلا الإمامية .

بحجة لهم ، لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا : قال الله كذا ، وقال رسوله كذا ، فيعمل السائلون بذلك .

وهذا هو غير ما يريده المقلّد المستدل بالآية الكريمة فإنه إنما استدلّ بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون السؤال عن الدليل .

انظر : " زاد المسير في علم التفسير " لابن الجوزي (٤ / ٤٤٩) .

" تيسير التحرير " (٤ / ٢٤٦) .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٩) .

ولو سلم جوازه(أ) فإنما عملوا به في الحكم رخصة للإمام والحاكم وليس ذلك من الفتيا بل من الحكم والعمل بالحكم ثابت بحجة ، وأيضًا تجويزه (**لغير المجتهد لا له**) تحكم لأن العامي كالمجتهد ، أو الناسي(ب) وذلك ظاهر في عدم تعلّق آراء المجتهدين به في غير الحكم .

(أ) قوله : ولو سلم جوازه الخ ، أقول : فهذا مع ما قبله رفع لبساط الاجتهاد في غير الحكم وقد ثبت الاجتهاد بلا مرية في غيره من الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وبعده كاجتهاد المصلين[1] العصر في غزاة بني قريظة واجتهاد عمرو[2] بن العاص في غزوة ذات السلاسل حين صلى بأصحابه وهو جنب ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ذلك للكل ، ثم كلامه هنا سعي في قبح التقليد وإلزام الكل الاجتهاد وهو الرأي وأما إثباته الواسطة فقد عرفت بطلانه ، فإذا بطل التقليد والاجتهاد فماذا بقي ، وكأنه يريد أن الإنسان مخاطبٌ بالاجتهاد في حق نفسه لا في تعريف غيره فلا ، إلا في الحكم وهذا في رتبة من البعد لا تخفى ، واجتهادات الصحابة ﷺ في الفتيا لا ينكرها إلا معاند ، والقول بأنها رواية بالمعنى لا يروج عند ناقد .

(ب) قوله : لأن العامي كالمجتهد أو الناسي ، أقول : قد أبطل قوله كالناسي قريبًا ، وأما جعله العامي كالمجتهد في كل حكم فهذا لا يقول به أحد وإلا لجاز أن يكون حاكمًا وإمامًا وهو يمنع ذلك وما هذا إلا كجعل الأعمى كالبصير في صحة شهادة كل واحد منهما على ما يدرك بحدقة العين ، وقد سلف بيان وجه الشبه وهو تقريره على ما فعل ما لم يخرق الإجماع [١٤ /١] .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤١١٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يُرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يُعنف واحدًا منهم " .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) وأبو داود رقم (٣٣٤ ، ٣٣٥) والدارقطني في السنن (١ / ١٧٨ رقم ١٢) والبخاري في صحيحه (١ / ٤٥٤ – مع الفتح) تعليقًا وابن حبان رقم (٢٠٢ – موارد) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٧٧) وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي .

وهو حديث صحيح .

وإذا كان [١/١٤] العامي كالمجتهد[أ] لم يجز له التقليد (**ولو وقف على نص أعلم منه**) لأن النزاع في تعيين رأي الأعلم لا في قبول روايته ، وأما من قال بجواز تقليد الأعلم مطلقًا ، أو إذا كان صحابيًا فإنما جوّزه قبل الاجتهاد في الحادثة لا بعده اتّفاقًا ، وذلك التفصيل لا يتحقّق في العامي لأنه دائمًا كالمجتهد بالفعل لا كالناسي ، لأن للناسي أصلاً إذا ذكره وجب عليه بخلاف الجاهل فلا أصل له ، وتأصيل رأي مجتهد عليه محل النزاع (**و**) كذا (**لا**) يجوز التقليد (**في عملي يترتب**) جواز العمل به (**على**) حكم (**علمي**) أي : لا يكفي فيه إلا العلم (**كالموالاة**) للمؤمنين (**والمعاداة**) لغيرهم بأفعال القلب والجوارح ، وذلك لأنهما فرع اعتقاد الإيمان وضدّه ، فعلى هذا لا يجوز للعوام الذين لا يعرفون شروط الإمامة بالدليل أن يعادوا من خالف الإمام ممن الأصل فيه الإيمان ، إلا أن يخالفه في ضروري من الدين لأن ذلك يكون فسقًا بمخالفة الضروري لا بمخالفة الإمام لكن في ذلك بحثان ؛ الأول : أنهم إنما علّلوا منع التفسيق بالظن لكونه إضرارًا بالغير ، والإضرار محرم قطعي فلا يجوز إلا بقطعي [١/١٥] .

(أ) قوله : وإذا كان العامي كالمجتهد الخ ، أقول : قد خلط عبارة " الأزهار " بعبارته حتى أخرجها عن معناها لأن ضميرَي : وقف ومنه فيها للمجتهد وهو بما قدمه من الإرهاص بالشرطية صيّر الضميرين للعامي فلزم إثبات مشاركته للمجتهد في العلم .

والقول بتجريد اسم التفضيل عن الزيادة زحلقة ثانية للعبارة تفرّعت عن الزحلقة الأولى وهو إرجاع الضميرين إلى غير ما قصده[1] والتعليق بقوله : لأن النزاع ناب عن المعلل فتأمل .

و **قوله** : وأما من قال بجواز تقليد الأعلم مطلقًا الخ ، رجوعٌ إلى ما قصده المتن بقوله (ولو وقف على نص أعلم منه) وقوله : لا كالناسي إبطال لما أسلفه [١٥ /١] .

---

(١) [ولك أن تجعل قوله : وإذا كان العامي كالمجتهد الخ ، من تتمة الكلام الأول ، وجعل قوله : ولو وقف استئنافًا فالضمير فيه للمجتهد فلا يرد عليه ما ذكر وإن كان خلاف المتبادر ، تمت منه] .

ورُدّ بأن الحدود[1] تثبت بشهادة عدلين وهي إضرار بالغير ....

(أ) **قوله** :وردّ بأن الحدود ، أقول : قد ضيّق دائرة الرد وهي أوسع من ذلك ، وقد قبل جماهير[1] الأمة الجرح بالواحد وهو إضرار بالمجروح لسلب أهليّة قبول روايته [بل [2]] وقبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خبر الوليد بن عقبة[3] فيما نقله عن بني المصطلق حتى همّ بغزوهم ، ولو كان لا يقبل في الأضرار إلا القاطع لما التفت إلى قوله ولم يأمره الله بالتبيين لكون المخبر لا يفيد خبره القطع بل لكونه فاسقًا لقوله ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾[4] كما يرشد إليه تعليق الحكم على الوصف على أنه لم يؤمر بعدم الالتفات إلى ما جاء به بل أمره بالتبين ، وكذلك أمره صلى الله عليه وآله وسلم لعلي ﷺ أن يقتل الرجل الذي نقل إليه أنه يأتي أم ولده فوجده علي ﷺ مجبوبًا[5] فتركه ، فإنه يعلم أنه أمر بقتله لخبر مظنون لا مقطوع ومن تتبع السنة علم ثبوت ذلك بما ليس بقاطع ولا فرق بين إضرار وإضرار وحكم الحاكم بالأموال بالشاهدين والشاهد واليمين ، أو الشاهدين من هذا بالنظر إلى المحكوم عليه بل حبس التهمة أعجب فإنه إضرار بالتهمة وهي أضعف الظن ، فلا وجه لتخصيص الحدود إلا أن يجعل مثالاً لا غير .

إذا عرفت هذا فالحق ما ذكره الشارح من أن ما علم اعتبار الشارع له وإن لم يفد غير الظن فاتّباعه معلوم ، وذلك مثل العمل بالشهادة التي لا تفيد إلا الظن فإن جعل الشارع له مناطًا في الأحكام معلوم ، وإن لم تفد الحاكم بها سوى الظن فالأصل هو حرمة الأعراض والأموال والدماء إلا بدليل ، وقد علم أن الشارع قد تعبّدنا بالعمل بالظن فما قام الدليل في اعتبار الشارع له وجعله خارمًا لحرمتها وجب العمل به ، وإن لم يفد إلا الظن ، والأمثلة كثيرةٌ إلا أنّ هذا مقام دحض ومزلة أقدام ، فالواجب على البشر أن يبلغ الجهد في تتبع أنهض الأدلة على ذلك ولا يكتفي بأول سانح ، والمسألة تفتقر إلى الإطالة إلا أنّ هذا القدر فيه كفاية بحال هذه التعليقة .

---

(١) انظر : " الإحكام " للآمدي (٢ / ٦٠) ، " البحر المحيط " (٤ / ٢٦٢) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (١٣ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) [سورة الحجرات : ٦] .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٩ / ٢٧٧١) والحاكم في " المستدرك " (٤ / ٣٩ - ٤٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه .

=

والعدلان لا يفيدان غير الظن ومن هنا ذهب المنصور وغيره إلى جواز التفسيق[أ] بالظن ، وذهب البعض إلى أنه يجوز فعل الحد لا اعتقاد الفسق لأنه يجب الوقوف[ب] من

ومن ذلك طاعة الأئمة فإنه لا مرية في وجوب طاعتهم في غير معصية ، فأمرهم بجهاد البغاة من الطاعة الواجبة المعلوم دليلها ، والمراد منهم : من أوجب الله طاعتهم .

(أ) **قوله** : إلى جواز التفسيق بالظن ، أقول : من الأدلة الناهضة لهذا القول ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[1] فإنه تعالى أخبر أن لا تقبل شهادتهم وأخبر بأنهم فاسقون ، والمراد بالإخبار بها تعبدنا باعتقاد معناها ، ولا ريب أن عدم إتيانهم بالشهداء ليس بدليل قاطع على كذبهم في نفس الأمر لجواز أنهم صادقون باعتباره ولم يطلع على ارتكاب الفاحشة غير الرامي فعدم إتيانه بالشهادة لا يفيدنا سوى الظن ، وقد أمرنا بالحكم عليهم[2] بالفسق[3] ، والقول بأن المراد : أنهم عند الله لا عندنا وأنا لا نعتقد فسقهم وإن رددنا شهادتهم تكلف .

(ب) **قوله** : لأنه يجب الوقوف من العمل بالظن الخ ، أقول : ينبغي أن يكون هذا القول متينًا ، وأما قول الشارح أن إذعان جوارح المتدين فرع إذعان قلبه ، فجوابه أنه قد أذعن القلب إلى وجوب العمل الذي هو فعل الحد فإنه الذي أمر به الشارع عند كمال النصاب الموجب له ، وأما اعتقاد فسقه فلم يأمر به ، ولا علق الحد عليه ، يعني : أنه لا يتوقف إقامة الحد على اعتقاد الفسق ، وإن كان اعتقاده متعبّدًا به بدليل ، كالإخبار من الله بفسقه كما قدمناه والتزمناه ولا نقيس عليه .

والحاصل أنه لا يتوقف العمل بالشهادة في إقامة الحد على اعتقاد الفسق وذلك لأن لها لازمين : إقامة الحد ، واعتقاد الفسق ، ولا يتوقف العمل بأحد اللازمين على الآخر ، فلو جهل اللازم الآخر بالكلية لما بطل العمل باللازم الذي نصب الحاكم لتنفيذه ولذلك نقول : إن قول الشارح إنه فرق من وراء الجمع غير مسلم فإنّ إمضاء الحكم بالحد على المشهود عليه لا يتوقف إلا على

---

(١) [سورة النور : ٤] .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٢٧٠) ، " الإحكام " (٢ / ٨٦) .

(٣) [إذا كان المراد بالفسق هنا الاصطلاحي عند المعتزلة فلا يتم الاستدلال بالآية ، وإن كان المراد به اللغوي ففيها دلالة واضحة . تمت] .

=

العمل بالظن على قدر الحاجة ، والشاهدان إنما اضطرا العامل إلى العمل لا إلى الاعتقاد بأنه فرق من وراء الجمع لأن إذعان جوارح المتدين بالعمل فرع إذعان قلبه ، فالمخلص هو القول بأن المناط الذي علم يقينًا اعتبار الشارع له ، وإن لم يفد غير الظن فاتّباعه معلوم وإن لم يكن معلوم المدلول ، لأن الشرع محكم ولا يقاس عليه ، لأنه قياس في الأسباب ، وقد حقّقنا بطلانه في الأصول(أ) .

إذعان قلبه بوجوب العمل بما علّق الحد عليه ، وهو قيام الشهادة ، ولم يعلّق على اعتقاد الفسق ، وإن كان ملزومًا للشهادة فليتأمل على أنه قد يقام الحد على من اعتقدنا عدالته وثبتت توبته ، كما أقامه صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز والغامدية ، وصرّح صلى الله عليه وآله وسلم بعظم شأن توبتهما وأنها تكفي أهل المدينة أو نحوه .

(أ) **قوله** : وقد حقّقنا بطلانه في الأصول ، اعلم أنه سيتكرر له ذكر القياس في الأسباب وأنه أبطله ، فلا غنى عن الإشارة إلى تحقيقه ، فنقول :

قال في " شرحه على الفصول " في الاستدلال للقياس في الأسباب ما لفظه : " كون الشيء أو كون عدمه سبب حكم شرعي أو عدم حكم شرعي حكم شرعي وضعي ، والوضعي والتكليفي سواء في إثباتهما بالنص أو بالقياس لأن القياس(١) دليل شرعي لا يتوقف إثبات الحكم الشرعي به إلا على كمال شروط الفرع والأصل ، والعلة والحكم ، وإذا كملت الشروط كمل المقتضى ، والأصل عدم المانع والجواب : الفرق بين الحكم الوضعي والتكليفي بأن علة الحكم بسببية السبب إنما هي ذاته ، وإلا لزم التسلسل أو الدور ، بيانه : أن علة الحكم بسببية الوصف إن لم تكن ذاته كانت وصفًا لها آخر ، فإن لم يفتقر الحكم بعليّة الوصف الآخر إلى علة غير ذاته كان الفرق بينه وبين الوصف الآخر تحكمًا في الحكم بحاجة أحدهما إلى غير ذاته دون الآخر ، وإن افتقر الحكم بعلية الوصف الآخر إلى علة نقل الكلام إلى علة الحكم بعليته وتسلسل إن لم يعد إلى الوصف الأول ، أو دار إن عاد إليه ، وإذا ثبت أن سببية السبب لذاته كانت علة السبب قاصرة كتعليل ربوية [١٦/ ١] النقدين بجوهريتهما فلا يمكن الإلحاق ، وهذا بخلاف الحكم التكليفي فإن سببه =

---

(١) انظر : " العدة " (٤ / ١٢٨٠) ، " روضة الناظر " (٣ / ٨٠٦) .
" شرح العمد " (١ / ٣٤٧) .

(الثاني) أن الفقه كله عملي(أ) مترتب على علمي ، وهو أصول الفقه ، ولهذا لا يصح التقليد فيها على أصل المصنف فيلزم أن لا يصلح التقليد في شيء من الفروع رأسًا

لما كان من محمولات المحكوم فيه الخارجة عن نفس ذاته جاز أن توجد في غيره لما علمت من أن المحمول لازم ، واللازم أعم من الملزوم ، فإذا نصّ الشارع على سببية اللازم لحكم في بعض محاله ثبتت سببيته في المحل الآخر لذلك الحكم ، وهذا مما لا طريق للشك فيه عند من له دراية بالمعقول انتهى كلامه وهو في غاية المتانة .

واعلم أنه ليس مرادهم بقولهم : إنه لا قياس في الأسباب فقط بل وكذلك الشرط والمانع ، ثم القول بعدم القياس فيما ذكر رأي الحنفية [1] وابن الحاجب[2] وغيرهم .

والمسألة مبسوطة في الأصول لكن هذا مما لا غنية عنه هنا .

(أ) **قوله** : الثاني أن الفقه كله الخ ، أقول : فيه بحث لأن المراد بالعلمي الذي يتوقف على علم هو العلم بالمعنى الأخص للعلم كالموالاة والمعاداة وكل ما شاركهما في الترتب على العلم بذلك المعنى ، وليس كل مسائل أصول الفقه كذلك ، إذ المترتب منها على العلم بالمعنى الأعم أكثر ، وأنه شامل[3] للظن فليس مسائل الفقه كلها مترتبة على علمي بذلك المعنى الممنوع من التقليد فيما يترتب عليه وكأنه أراد مجرّد الإلزام له على مقتضى قولهم : أن قواعد أصول الفقه علمية بالمعنى الأخص كما يرشد إليه قوله على أصل المصنف ، نعم يتم للشارح فيما كان من مسائله كذلك بقي ههنا شيء وهو أن عبارة " الأزهار " متناقضةٌ ، فإن قوله : " يجوز التقليد في الفرعية القطعية " كما أسلفه يناقض قوله " بعدم جوازه في العملي المترتب على علمي " مناقضةً ظاهرة ، هذا واعلم أن القول بجواز التقليد أو بعدم جوازه ليس على إطلاقه للمكلفين بل ينبغي التفصيل فيقال : من رزقه الله تعالى أهليةً للنظر ، وإدراكًا للمباحث ونباهةً في معان الأدلة فتكليفه النظر والاجتهاد فيما عرض له من الأحكام ،...

---

(١) انظر : " المحصول " (٥ / ٢١ وما بعدها) ، " شرح العمد " (١ / ٣٠٨ – ٣١١) .

(٢) في مختصره (ص : ٢٨٧ – ٢٨٨ مع شرح العضد) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٠٧) : إن الفقه مترتبٌ على علميٍّ بالمعنى الأخص وهو إثباتُ النبوةِ بالدليل العقلي ، والنقلي ، وكل واحدٍ منهما علميٌّ بلا خلاف ، فالمقلّد في جميع ما قلّد فيه قد قلّد إمامه في عمليٍّ مترتبٍ على علمي وهذا يبطل التقليد من أصله ويجتثُّه من عِرقِهِ .

=

وهكذا [١/١٦] فلتكن القواعد المؤسسة على الخيال .

ومن كان[1] بليد الفؤاد جامد الفكرة بعيد النظر ، وإن أحرز شطرًا من علوم الاجتهاد أو ألمّ بها كلها لكنه لا يتمكن من إرجاع الأدلة إلى قوانين العلوم فتكليفه التقليد ، ودليل التفصيل : أن الله تعالى أمر عباده بطاعته وامتثال أوامره ، والانتهاء عما نهى عنه ، وأمرهم أن يتّقوه حقّ تقاته وأمرهم أن يتّقوه ما استطاعوا وليس إحدى الآيتين[2] ناسخة[3] للأخرى بل المراد من (حقّ تقاته)

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٠٨) : " ....ولا يخفاك أنّ هذا التفصيل عليلٌ ودليله كليلٌ ؛ فإن ذلك البليد إن بقي له من الفهم ما يفهمُ به كلامَ من أرادَ تقليده فهذه البقية الثابتة له يقوى بها على فهم كلام من يروى له الدليل ويوضح له معناه ، فليس به إلى التقليد حاجةٌ وليس فهمُ رأي عالمٍ من العلماء بأظهر من فهم معنى ما جاء به الشرع الذي شرعه الله لعباده .

وإن قدّرنا أنه قد بلغَ من البلادة إلى حدٍّ لا يَفْهَمُ معه رأي من يقلّدُه فقد انسدَّ عليه الباب من الجهتين ، وهو بالمجانين أشبه منه بالعقلاء وليس عليه إلا العمل بما بلغ إليه فهمه ولا يكلّفه الله فوق طاقته .

(٢) قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢].

و قال تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن : ١٦] .

(٣) ليست منسوخة لأن معنى قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ أي : كما يحقّ أن يُتّقى ، وذلك بأن تجتنب جميع معاصيه ، ومثل هذا لا يجوز نسخه لأنه إباحة لبعض المعاصي ، وإذا كان كذلك صار معنى هذا ومعنى قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ واحدًا ، لأن من اتّقى الله ما استطاع فقد اتّقاه حقَّ تقاته ، ولا يجوز أن يكون المراد بقوله ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ما لا يستطاع من التقوى ، لأن الله سبحانه أخبر أنه لا يكلّف نفسًا إلا وسعها ، والوسع دون الطاقة ، فلا وجه لما ظنّوه أنه منسوخ .

انظر :"مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (١٤ / ١٠١) "ناسخ القرآن ومنسوخه" لابن الجوزي (ص : ٢٩١ – ٢٩٥) .

وقال الطبري في " جامع البيان " (٢٣ / ٢٠) : وقيل : إن قوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان لهذه الآية ، والمعنى : فاتّقوا الله حقّ تقاته ما استطعتم ، وهذا أصوب ؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم الجمع ، والجمع ممكن وهو أولى . انظر : " الإتقان في علوم القرآن " للسيوطي (٢ / ٢٣) .

وفي شرحنا لهذه المسألة[أ] ما هو أبسط من هذا و أوضح في ضعف المسألة .

ما كان مستطاعًا لهم ، فيجب على العبد بذل وسعه في طاعته ، ومنها النظر في أدلة أحكامه لمن يتمكن من ذلك وعدم الاكتفاء بنظر غيره لأنه يكون عدولاً إلى الأدنى مع التمكن من الأعلى وذلك تساهلٌ في حق الله ، ومن لا يتمكن من النظر فيجب عليه التقليد لأن عدم القول به إبطال لتكليفه المعلوم شرعًا .

(أ) **قوله** : وفي شرحنا لهذه المسألة في التكملة[1] الخ ، قال رحمه الله في شرحه المذكور ما لفظه :
(فرع : قيل والموالاة والمعاداة يختصّان ، أي : يختص وجوبهما وحرمتهما لأن أنفسهما أفعال قلبية عند المصنف فلا يناسبهما قوله : من بين الأحكام الشرعية إلا بتقدير وجوبهما وحرمتهما اللذين هما حكمان شرعيان يختصّان بأنه لا يجوز التقليد فيهما بمعنى أنه يحرم اعتقاد وجوبهما وحرمتهما لا عن دليل سوى اجتهاد من قلّده المقلّد في الحكم بهما ، كما في التكفير والتفسيق بالتأويل لتفرعهما أي : تفرع الوجوب والحرمة على حصول الإيمان والكفر أو الفسق فيمن تعلّقا به ، وهما أي : الإيمان والكفر علميان إن أراد أن التكليف المتعلق بإيمان الغير وكفره علمي ، أي : لا عمل فيه إلا مجرّد اعتقاده كمعرفة الله وصفاته ونحو ذلك مما المطلوب فيه أن يعلمه كل مقلّد عن دليل فغلط ضرورة أنه لا تكليف على رجل بالعمل بإيمان غيره ولا كفره .
وإن أراد أنهما سببان لأحكام وموانع لآخر ، وشروط لآخر ، وكل ذلك من أحكام الوضع التي لا يتعلق بها عمل فهي علمية ولا يصح التقليد في علمي ولا ما ترتب عليه لزم أن لا يصح التقليد في الفروع ، إذ ما من حكم فرعي إلا وهو مترتب على شرط أو سبب أو مانع أو قاعدة أصولية هي علمية ، بل الأحكام كلها مترتبة على معرفة الصانع وصدق المبلغ وهما علميان .
وإن أريد إخراج الموالاة والمعاداة واستثناءهما من عموم صحة التقليد في الأحكام الشرعية فالتخصيص يفتقر إلى دليل ولا دليل ، وإن أريد أن الموالاة والمعاداة مترتبان على العلم بأن الباطن موافق للظاهر لزم في كل الظواهر ألا يُعمل بها إلا بعد العلم بموافقة باطنها لظاهرها فيلزم امتناع العمل بالظواهر رأسًا ، وذلك خروج عن دائرة العلم ، وإن أريد أن الإيمان والكفر أنفسهما علمان واعتقادان ولا سبيل لأحد على الاطّلاع على اعتقاد غيره كما أشار إليه قوله تعالى

---

(١) أي : تلقيح الأفهام شرح تكملة الأحكام ، للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ص : ٦٨ - ٦٩ مخطوط) ، وهي ضمن مجموع (غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال) جمعي وتحقيقي .

=

(**فصل**) : وعلى القول بجواز[1] التقـــليد(***إنما يقلد مجتهد***) وهو الــعالم بمظانّ

﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [2] كما توهم أبو هاشم أنه لا يصح اعتقاد [كفر[3]] من نطق بكلمات الكفر ، وافتخر به فساقط ، لأنه لا يعلم شرح الصدر إلا صاحبه ، ولأن الآية إنما نزلت تسلية لمن أكره على كلمة الكفر وعذرًا بالإكراه ، ولولا الإكراه لحكمنا بكفــره ، وإن لم نعلم شرح صدره ، وأيضًا لو اشترط العلم الأخص بالباطن لم يساعده الاستدلال عليه بظــاهر الحال كما سيأتي ، لأن الظواهر لا تفيد العلم الأخص لمدلولاتها ، أعــني المطــابق للواقــع ولا يساعده أيضًا الاستدلال على التكفير والتفسيق التأويلين اللذين يبالغ فيهما المتكلمون بالقيــاس للمخطىء على العامد ، واللازم على الملزوم ، لأن القياس من أصله ظني فكيف به مــع ظهــور الفارق بين العمد والخطأ واللازم والملزوم ، وإن أراد بالعلم ما هو أعم من المطابق وغيره ليشمل الاعتقاد والظن الراجح لم يستند منع التقليد فيما يترتب على الكفر والإيمان دون غيره إلى دليل بل هو مجرّد تحكم صرف ، فالحق منع العمل بكل دليل ظني ما لم يعلم اعتبار الشارع للعمل بــه بخصوصه كالشاهدين والنطق بكلمة الإيمان وكلمة الكفر ونحو ذلك من المناطات التي علم مــن الشارع ترتيب لوازمها عليها ، وإن لم تفد سوى الظن كما حقّقنا في " شرح الفصول " وعود ما عدا ذلك من أسباب الظن لا يكون سببًا لوجوب فعل ولا ترك وتحقيقه أنه لابد من العلم بكون الدليل دليلاً شرعيًا شرعه الشارع ، وإن لم يفد المستدل سوى الظن لأنه قد علم تكليفه بموجب منع القياس بالأسباب ، وأما العوام المقلّدون لمن عمل على تلك الشبه التي ليست بحجــة فهــم مغرورون لعدم أهليتهم لمعرفة حقيقة الحق من حقيقة الباطل لأوزارهم محمولة على من أضــلّهم لقوله تعالى ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4] انتهى كلامه من شرح تكملة الأحكام .

---

(١) قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادّعى ابن حزم الإجماع علــى النهي عن التقليد ، ورواه عن مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وروى المروزي عن الشافعي أنه لم يزل ينهى عــن تقليده وتقليد غيره .

(٢) [سورة النحل : ١٠٦] . انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٨ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [سورة النحل : ٢٥] .

الدليل ، وكونه دليلاً شرعيًا ووجه دلالته وكيفية العمل عند وجود المعارض ، سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو في مسألة على القول بتجزؤ الاجتهاد وأما المقلّد فلا يصح تقليده ، لأن معنى التقليد كما عرفت اتّباع رأي الغير ، والمقلّد ليس الحكم رأيًا له بل هو رأي من قلّده فإن انتهى إلى مجتهد لم يكن تقليدًا للمقلد بل يكون قبولاً لرواية المقلّد عن المجتهد كقبول روايته للنص ، وإن انتهى إلى غير مجتهد فمع أنه تحكم إذ ليس أحد المقلّدين أولى بالتقليد لصاحبه من الآخر لا يجوز لأن قول من ليس بمجتهد ليس برأي ، بل جزاف صادر عن غير علم لا يجوز العمل عليه ، إلا أن معرفة أنه مجتهد كمعرفة أنه (**عدل**) لأن العدالة والاجتهاد ملكة نفسية ، ولا سبيل إلى الاطّلاع عليها إلا بقرائن نظرية لأن الأخبار ما لم تستند إلى إحدى الحواس الخمس(أ) لا تفيد العلم ، وإن تواترت فلابد

(أ) **قوله** : ما لم يستند إلى إحدى الحواس الخمس الخ ، أقول : هذه عبارة متهافتة لأن المتواتر يشترط فيه الانتهاء إلى إحدى الحواس الخمس ، فقوله : ما لم يستند إلى إحدى الحواس الخمس وإن تواترت في قوة ما لم يستند إلى إحدى الحواس الخمس لا يفيد العلم ، وإن استند إلى إحدى الحواس الخمس ، وأما معرفة كون العالم عدلاً فمن قال بأن الأصل العدالة[1] وأن من ظاهره الإسلام فظاهره الإيمان ، والمصنف رحمه الله من القائلين بذلك كما سيحكيه عنه الشارح قريبًا في آخر هذا الفصل ، وإن كانت حكاية غير صحيحة فيكفيه في معرفتها ذلك الأصل كما يكتفي به الحاكم في قبول شهادة من ظاهره كذلك ، وأما معرفة كونه مجتهدًا يصح أن يقلده فإن الاجتهاد ملكةٌ نفسية كما قال ، ولا يعرف ذلك إلا بطريق الاختبار بتلك الملكة بصدور الاستنباط عنها للأحكام من أدلتها ، وذلك لا يتم إلا لمن هو مجتهد ، أو بطريق إخبار مجتهد عنه أو شهرته بذلك

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٠٩) اختلف في رسم العدالة وأحسن ما قيل في ذلك أنها ملكة للنَّفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل .

وقال ابن السمعاني : لابد في العدل من أربع شرائط : المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية ، وألا يرتكب من الصغائر مايقدح في دينٍ أو عِرض ، و ألا يفعل من المباحات ما يسقط العذر ويُكسب الندم ، وألا يعتقد من المذاهب ما يرُدّه أصول الشرع .

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٢٧٤) ، " المحصول " (٤ / ٣٩٨) .

=

من التقليد [١/١٧] فيهما وهما علميان ، وما ترتب عليهما عملي يترتب على علمي ، ثم في اشتراط عدالة المجتهد بحث وهو : أن الفسق(أ) لا ينافي الاجتهاد(ب) ، وسيصرّح بأن كل مجتهد مصيب ، فلا وجه لمنع التقليد في الصواب ولا لقياسه على الشهادة والرواية جامع لعدم كونهما صوابًا دائمًا بخلاف الاجتهاد ، ولأن علة عدم قبول رواية الفاسق مخافة إصابة قوم بجهالة كما صرّحت به الآية ، وليست بموجودة في الفتيا ، لأن المفتي(ج)

وهذه محصلة للظن بهما وسيصرح الشارح قريبًا في آخر الفصل الثاني أنه يعمل بشهرة الورع والاجتهاد ، والورع هو العدالة وزيادة ، والشهرة تحصل للمقلد والمجتهد ، وسيأتي له في كتاب السير تقرير قولهم (من بلغه دعوة إمام يسأل غيره عما يعرفه من صفاته المشترطة في وجوب طاعته) ومثله من لا يعرف الاجتهاد ، فقوله : وهما علميان ؛ إن أراد بالعلم معناه الأخص فغير مسلّم ، وقد عرفت أن العملي الذي منع التقليد منه هو ما ترتب على علمي بالمعنى الأخص وهو اعتقاد جازم لا يقبل التشكيك ، ومعناه الأعم اعتقاد جازم يقبل التشكيك فيدخل الظن في الأعم ، والتقليد في عملي يترتب على علمي بالمعنى الأعم جائز .

نعم ، ما أورده الشارح وارد عليه ولكن التحقيق ما أشرنا إليه [١/١٧] .

(أ) **قوله** : وهو أن الفسق ، المراد به فسق التصريح كما يأتي له في قوله كما صرحت به الآية .

(ب) **قوله** : لا ينافي الاجتهاد ، أقول : مسلم ولا يضر ، إذ الفسق مظنة تهمة ، أو سلب أهلية فالفاسق لا يؤمن فيما يراه لتساهله في البحث والنظر ، فقوله : فلا وجه لمنع التقليد ، إلى آخر العلل الثلاث لو بطلت هذه العلل لما بطل المعلل ، لأنهم عللوا ذلك بمظنة التهمة أو سلب الأهلية ، وسيعلل الشارح بهما قريبًا ، فإن سلم بطلان تلك العلل(١) فهذه تخلفها وهي عمدة التعليل في ذلك عند الأصوليين .

(ج) **قوله** : لأن المفتي إنما يخبر عن نفسه ، أقول : هذا عجيب إذ المجتهد إنما يخبر عن حكم الله تعالى لا عن نفسه لأنه لا يطلب منه المستفتي إلا ما يراه(٢) مما أرشده إليه الدليل وذلك ليس خبرًا عن نفسه كإقراراته وإنشاءاته بلا مرية ، ....

---

(١) [التي أولها قوله : فلا وجه لمنع التقليد ، وثانيها قوله : ولا لقياسه ، وثالثها : قوله ولأن علّة هـ .اخ منه]

(٢) [هذا صريح في أنه خبر من المجتهد عن رأيه وهو ما رجح عنده ، فتأمل] .

=

إنما يخبر عن نفسه لا عن غيره فلو لم يقبل إخباره عما في نفسه لما نفذت إقراراته وإنشاءاتُه وعقودُه ، لأنها إخبار عما في النفس على الصحيح ، ولهذا اعتبره البعض في الإجماع خلافًا ووفاقًا، وصوّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي عبد الله بن أُبي(أ) في عدم الخروج إلى أُحد ولابد من السلامة عمّا يثلم العدالة تصريحًا وتأويلاً .

وكان حق العبارة غير فاسق تصريحًا ولا تأويلاً لأنهما مصدران بمعنى المصرّح به ، والمتأول وهما وصفان للكفر[1] والفسق لا للعدالة ، لأنها لا تنقسم إلى مصرحة ومتأولة ، أما اشتراط السلامة عن كفر التصريح فبلا نزاع ، وأما عن فسق التصريح فقياسًا على الشهادة [١/١٨] وقد تقدم ما فيه(ب) .

وإلا لما كان لاشتراط الاجتهاد في المقلد معنى ، إذ الإخبار عن النفس يستوي فيه كل عاقل .

(أ) **قوله** : وصوّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي عبد الله بن أُبي ، أقول : يلزم من هذه لازمان : (أحدهما) عدم إثم عبد الله بن أُبي في تخلّفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل إن له أجرين لكونه مجتهد مصيبًا ، (ثانيهما) جواز تقليد المجتهد الكافر على أنه لا خفاء في أن الكلام في الفاسق ، أما كافر التصريح كالمنافق فإنه لا نزاع في اشتراط السلامة منه ، ثم إنه لم يصوّبه صلى الله عليه وآله وسلم في رأيه إلا لأنه وافق رأيه صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معروف في القصة ، ولا يعلم أنه صوبه على أن ذلك في الحرب والرأي فيها ، والكلام في الاجتهاد في الديانات ولم يصوّبه ، بل لامه في تخلّفه ، وأنزل الله تعالى في ذلك قوله تعالى حكايةً عن ابن أبي أنه قال ﴿ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾[2].

(ب) **قوله** : وقد تقدم ما فيه ، أقول : يعني في قوله : وهو أن الفسق لا ينافي الاجتهاد الخ ،

---

(١) اعلم أنه لا عدالة لفاسق ، وقد حكى مسلم في صحيحه (١ / ٨ – ٩ – المقدمة) الإجماع على ردّ خبر الفاسق ، فقال إنه غير مقبول عند أهل العلم كما أنّ شهادته مردودةٌ عند جميعهم .

قال الجويني في " البرهان " (١ / ٦١١ – ٦١٢) : والحنفية وإن أباحوا بقبول شهادة الفاسق فلم يُبيحُوا قبول روايته فإن قال به قائل فهو مسبوقٌ بالإجماع .

انظر : " المحصول " (٤ / ٣٩٩) ، " البحر المحيط " (٤ / ٢٧٩) .

(٢) [سورة آل عمران : ١٦٧] .

=

وأما كفر التأويل وفسقه فلا يصلحان للمنع عن ذلك إذ لا تهمة ولا سلب للأهلية كما حققناه في محل تحقيقه من " شرح الفصول " ولو ذهبنا إلى عدم قبول المتأولين لسددنا طريق علومنا أهل البيت بالكلّية ، فإن الإمامة عند جمهورهم قطعية فمخالفهافاسق[أ] وما من إمام منهم إلا وقد عارض وعورض ومات ولم تعلم توبته عن المعارضة ، فيلزم عدم قبول رواية الجميع واجتهادهم وهو خروج عن دائرة العقل والشرع (**و**) لما كان العلم بالاجتهاد والعدالة خفيًا كما أشرنا إليه ؛ قال المصنف رحمه الله : إنه (***يكفي المغرب***) أي : الجاهل لحال من يقلّده (***انتصابه للفتيا في بلد شوكته لإمام حق***) إما لأن غير أئمة الحق ينصبون من ليس بعدل ، وأما لأن من وقف في بلادهم غير عدل لإخلاله بوجوب الهجرة عن دار الظلم ، لأنه أعظم الفسق ، وأيضًا يشترط في إمام الحق أن (***لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل***) وإلا لجوّزنا كون منصوبه كذلك .

وفي المسألة مباحث :

(أولها) : أن كون رأي الإمام جوازه لا يستلزم كون المنصوب كذلك ....

ونقول : وتقدم ما فيه .

(أ) **قوله** : فمخالفها فاسق الخ ، أقول : اعلم أن معنى كون الإمامة قطعية أنه يجب على الأمة نصب إمام يقوم به أود الدين والدنيا ، والقول بأن هذا واجب قطعي ذهب إليه طائفة ، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه غير قطعي ، فالمخالف هو من يقول : أنها ليست بقطعية بل ظنّية ، وهذا لا يقول بفسقه أحد وإن سلم فما معنى قوله : وما ومن إمام منهم الخ ، فإن كل واحد من المتعارضين قائل أن من عارضه غير إمام فلا يكون بخروجه عليه باغيًا يلزمه فسقه فإن الباغي من يظهر أنه محق والإمام بعد صحة إمامته له مبطل ، فلا يتم هذا في المتعارضين أصلاً فهذا الكلام[1] ساقط مع تهويله لمخالفة العقل والشرع .

---

(١) [وقد حقّقناه في كتاب السير بحمد الله ووجدنا الشارح قد تنبّه لهذا هنالك ، والحمد لله على الوفاق . هـ . منه] .

وتجويز أن يكون كذلك ينافي ما قرّره المصنف وأتباعه من أن الأصل في من ظـــاهره الإسلام الإيمان المنافي للحكم بالفسق التصريحي والتأويلي .

(ثانيها): أن [١/١٩] معرفة كونه عدلاً[أ] بذلك المعرف لا يغني عن معرفة كونه مجتهدًا ولابد من معرفة كلا الشرطين والانتصاب كذلك لا يعرف الاجتهاد فلابـــد مـــن معرفة كون الإمام لا يرى جواز تقليد غير المجتهد .

(ثالثها): أن المجتهد[ب] لا يعرفه إلا مجتهد فيتسلسل .

(أ) **قوله** : ثانيها أن معرفة كونه عدلاً ، أقول : لا يخفى أن الضمير في عبارة " الأزهار " في انتصـــابه عائد إلى المجتهد فقوله : ويكفي المغرب الخ ، ليس إلا بيانًا لمدرك من مـــدارك العدالـــة ومعرفـــة الاجتهاد موكولة إلى معرفتها لا إلى هذا المعرف على أن الشارح رحمه الله صرح في قوله : ويكفي انتصابه بما ذكرناه من أنه أراد بذلك معرفة العدالة كما ترى عبارته ، مع أن ابن الحاجب ذكر في " مختصر[1] المنتهى "[2] أن الاتّفاق على من يراه المستفتي كذلك واقع على كفايته معرفًا للاجتهاد والعدالة .

قلت : إلا أنه لا يخفى أن في هذه الأزمنة قد [غلب[3]] تولي هذه المناصب من ليس لهم حـــظ في الاجتهاد ، بل غالب المفتين والحكام هم المقلّدون في غالب البلدان [١٩ /١] .

(ب) **قوله** : ثالثها أن المجتهد الخ ، أقول : سيأتي له في شرح آخر الفصل الثاني أنه يعمـــل بشـــهرة الورع والاجتهاد ، والورع عدالة وزيادة فهذه الشهرة معرفة للأمرين ، وهي تحصـــيل للمجتهـــد والمقلد ، ويأتي له أيضًا في كتاب السير أنه يكفي الجاهل في معرفة اجتهاد الإمام تقليـــد مجتهـــد ، وههنا تنبيه يحسُن التنبه له وهو : أن المصنف حكم بأنه لا يقلد إلا مجتهد عـــدل ، وألّـــف هـــذا الكتاب الذي هو " الأزهار " للمقلدين لعدم ربط مسائله بدلائلها فلابد من معرفة من هو المجتهد

---

(١) (ص : ٣٩٠ مع شرح العضد) .

(٢) [قال ابن الحاجب : الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة أو رآه منتصبًا ، والناس مستفتون معظمـــون ، انتهى : فقول المحشي كذلك إشارة إلى قوله : أو رآه منتصبًا الخ ، لا إلى عبارة الإمام جميعها ، فتأمل] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

=

(رابعها) : أن ذلك تقليد في علمي وقد تقدّم ، وبالجملة مخالفة هذه القواعد لأصولهم ظاهرة من كل وجه .

(**فصل**) : (***وكل مجتهد مصيب***)(أ) محل تحقيق هذه المسألة الأصول وقد نقحناه في " شرح الفصول " .

العدل الذي تنسب إليه هذه المسائل التي تضمنها " الأزهار " ليكون مقلّده واثقًا بأنه مجتهد عدل ومن تتبّع ما تضمنه من المسائل رأى بعضها للإمام الهادي عليه السلام ، وبعضها يخالف نصوصه ويوافق قول مجتهد غيره ، وبعضها لا يتم نسبته إلى قائل لأنه يكون تخريجًا على نص الهادي من مخرج غير مجتهد فلا يصح نسبته إليه ولا إلى من خرجه عنه ، أما الهادي مثلاً فلأن لازم القول ليس بقول له ، وأما المخرج فالفرض أنه غير مجتهد وهذه عدة مسائل بهذه الصفة لا تنحصر فكيف يتم القول بالتقليد فيها وما ثمة مقلد ، ولا يقال إن مسائل " الأزهار " لمصنفه لأنه يضعف كثيرًا مما تضمنه ويختار خلافه ثم يتفرع على هذا طلب معرفة ما يسمّونه المذهب ؛ فإنهم تارة يجعلونه ما تضمنه " الأزهار " ، وأخرى ما لم يتضمنه فالذي تضمنه قد عرفت أن فيه ما هو لغير معين ، والذي لم يتضمنه أوضح في عدم تعين قائله ، فالركون إلى ذلك مما يحتاج الناظر لدينه إلى البحث عنه ليقلد من تكاملت فيه الصفات التي شرطوها ، وقد سألنا عنه علماء المذهب من أيام سابقة ولم يأت جواب شاف ، ونظم السؤال بعض(1) أفاضل تلاميذنا في سنة ١١٣٤هـ وأجاب عنه كل من يشار إليه في ذلك العصر من أئمة العلم ، ونقضنا تلك الأجوبة و أجبنا آخرًا بأنهض ما يقال ، ولكنه لا يخرج به السؤال عن حيّز الإشكال ، واجتمع من نظم الأجوبة شيء كثير وأكثرها لمشائخنا رحمهم الله ، وهي مجموعة عندنا وعند غيرنا ، وقد أوردناه على أهل المذاهب الأربعة ، وأجاب عنه بعض علماء الشافعية بجوابٍ غير شاف ، ولا بحل الإشكال واف .

(أ) (**فصل وكل مجتهد مصيب**) : المراد : في المسائل الفرعية الظنية كما هو معروف في الأصول لا المسائل القطعية(2) عقلية كانت أو شرعية فالمصيب فيها واحد ....

---

(١) هو السيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل رحمه الله .

(٢) المسائل الشرعية ما كان منها قطعيًا معلومًا بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر ، فليس كل مجتهدٍ فيها بمصيب ، بل الحقُّ فيها واحدٌ فالموافق له مصيبٌ والمخطئ غير معذور =

ولابد من الإشارة إلى حاصل ما هنالك لأن تفصيله يطُول :

فاعلم أنّ ما فوَّض إلى العدلين كجزاء الصيد والتفريق بين الزوجين ، أو الجمع وتقدير النفقات ، وتقويم المتلفات ....

ومحل التفصيل الأصول[1]، إلا أن ظاهر إطلاق المصنف هنا [هو[2]] العموم والمعروف من مذهبه في الأصول : أن كل مجتهد مصيب في المسائل الظنية العملية ولفظه في المعيار (فأما المسائل الظنية العملية فكل مجتهد فيها مصيب[3]) أي : المطلوب من كل مكلف ما أدّى إليه نظره فمراد الله منه تابع للظن . انتهى .

وحينئذ فيكون مراده هنا بإصابة كل مجتهد في الظنية العملية التي سبق الكلام في جواز التقليد فيها ، والشارح شرح ذلك بخلافه .

بل آثم ، وكفّره جماعةٌ منهم لمخالفته للضروري ، وإن كان فيها دليلٌ قاطع وليست من الضروريات الشرعية ، فقيل : إن قصَّر فهو مخطئٌ آثم ، وإن لم يقصِّر فهو مخطئٌ غير آثم .

(١) أما المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها ، وقد اختلفوا في ذلك اختلافًا طويلاً .

ونضع بين يديك دليلٌ يرفع النزاع ويوضِّح الحق إيضاحًا لا يبقى بعده ريبٌ لمرتاب وهو الحديث الثابت في الصحيح من طرق " أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ " (أحمد (٤ / ١٩٨) البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦ من حديث عمرو بن العاص) فهذا الحديث يُفيدُك أن الحق واحدٌ وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيبٌ ويستحق أجرين وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجرٌ ، فمن قال : كل مجتهد مصيبٌ ، وجعل الحقّ متعدِّدًا بتعدّد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيّنًا وخالف الصواب مخالفةً ظاهرةً ، فإن النبي ﷺ جعل المجتهدين قسمين : قسمًا مصيبًا وقسمًا مخطئًا ، ولو كان كلُّ واحدٍ منهم مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنىً .

وهكذا من قال إن الحقّ واحدٌ ومخالفه آثمٌ فإن هذا الحديث يردُّ عليه ردًّا بيّنًا ويدفعه دفعًا ظاهرًا لأن النبي ﷺ سمّى من لم يوافق الحقّ في اجتهاده مخطئًا ورتَّب على ذلك استحقاقه للأجر .

فالحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن الحقَّ واحدٌ ومخالفه مخطئٌ مأجورٌ إذا كان قد وفى الاجتهاد حقَّه ، ولم يُقصِّر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهدًا .

انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٤٧) ، " المعتمد " (٢ / ٩٤٩) ، " التبصرة " (ص : ٤٩٦) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق . (٣) انظر ما تقدم .

فلا نزاع في أن كل اجتهاد(أ) في صواب ، وإصابة لأنه كالتفويض (ب)، وخصال الكفارة(أ) مراد الله فيه تابع لما رجحه المجتهد ، وأما غير ذلك مما كان على خصوص الحكم

(أ) **قوله** : فلا نزاع في أن كل اجتهاد الخ ، أقول : ههنا بحث وهو أنه صرّح في " شرح الفصول " أن هذا ليس من الاجتهاد المصطلح عليه لأنه النظر في الدليل والحكم في مثل قيم المتلفات ليس اجتهادًا اصطلاحيًا ، ولهذا يجوز من عدلين غير مجتهدين لأنه لا عن نظر في دليل شرعي . انتهى .

وأراد بمثل القيم جزاء الصيد وتقدير النفقات وجمع الزوجين أو التفريق إذا عرفت هذا علمت أنه ليس من محل النزاع ، وأن ذكره هنا تشويش ، على أنا بعد نطالب بالدليل على هذه الدعوى وهي أن هذه المسائل المخصوصة الحكم فيها صواب وإصابة ، فإنه لا فرق بين حكم الحكمين بين الزوجين بأي الأمرين وبين حكم المجتهد على مسألة بحكم في أنه يجوز الإصابة على كل منهما والخطأ ، والأدلة القائلة أن من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر[1] ، عامة لكل اجتهاد .

(ب) **قوله** : كالتفويض ، أقول : يريد تفويض الله سبحانه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو للمجتهد أن يحكم بما شاء ، وهي مسألة شهيرة في الأصول[2] ، وللناس فيها نزاع يطول ، قيل : أنه ممتنع عقلاً وشرعًا وهذا للجمهور[3]، وقيل عقلاً[4]، ....

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأحمد (٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤) والدارقطني (٤ / ٢١١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠ / ١١٨ - ١١٩) وغيرهم من حديث عمرو بن العاص وهو حديث صحيح .

وأخرجه البخاري رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .

وهو حديث صحيح .

(٢) قال الرازي في "المحصول " (٦ / ٦٤) : اختلفوا في أنه هل يجوز أن يقول الله تعالى للنبي ﷺ أو للعالم احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب فقطع بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة وقطع جمهور المعتزلة بامتناعه ، وتوقّف الشافعيُّ في امتناعه وجوازه وهو المختار .

ولا خلاف في جواز التفويض إلى النبي ﷺ أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوِّض وكيف اتّفق له .

=

الحكم دليل ظني ، فإن أريد أن كل مجتهد فيه مصيب من الصواب فلا نزاع فيه أيضًا ، وإن أريد أنه مصيب من الإصابة وأنّ خصمه مصيب من الإصابة أيضًا فسرفٌ في الغفلة ، إذ الفرض أن مدلول الدليل الظني هو المطلوب ، والمدلول أمر واحد ، إذ لو كان له مدلولان يراد كل منهما كالمشترك لارتفع محل النزاع(ب) لأن ذلك يعود من المخير

(٣) انظر : " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٢١) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٨٥٦) .

(٤) انظر : " المعتمد " (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٨) .

وقيل يجوز(١) للرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا لغيره ، وقيل بالوقف في الوقوع ، وبه في الجواز ، والشارح في " شرح الفصول " جعلها ومسألة التصويب التي نحن فيها الآن شيئًا واحدًا ، وهنا جعله مما لا نزاع في أنه صواب وإصابة مع عدم قوله بهذا في مسألة التصويب ، فهذا تخبط في البحث [٢٠/ ١] .

(أ) **قوله** : وخصال الكفارة ، أقول : يريد أن المكفر إذا أتى بأي نوع منها مصيب من الإصابة ، إلا أن ههنا بحثًا وهو : أنه صرّح في " شرح الفصول " أن الحكم المطلوب معيّن وهو التكفير ، والتخيير إنما هو في متعلّقاته التي يقع بها التكفير هذا كلامه ، وهو في غاية القوة إلا أنك بعد معرفتك تعرف أنه لا اجتهاد في حكم(٢) منصوص إذ قد حكم الله به وعين مراده فيه ، وأما ما يقع عليه من متعلّقاته فليس إيقاعه على واحد منها اجتهادًا لأنه بذل الوسع لإثبات حكم شرعي ، والمتعلق ليس بحكم إذ الأحكام من صفات الأفعال لا الأعيان التي هي متعلّقاتها ، فالعدول إلى أي خصال الكفارة ليس من الاجتهاد في شيء ، إنما هو امتثال لأمر الشارع ، والشارع رفق بعبيده فوسّع أنواع المتعلّقات ليختار العبد أيها شاء لا عن نظر منه واجتهاد ، وقريب منه التوسيع في مصارف الزكاة ليعدل العبد إلى ما شاء ومثله الوقت الموسّع ليوقع العبد الفعل في أي جزء منه .

(ب) **قوله** : لارتفع محل النزاع ، أقول : وهو أنه هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ وذلك لأنه يكون الكل إصابة ، وقوله : والمدلول أمر واحد يعني في نفس الأمر لا في نظر المجتهدين ....

(١) انظر : " جمع الجوامع " (٢ / ٣٩٢) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٢١ - ٥٢٢) .
" تيسير التحرير " (٤ / ٢٣٦) .

(٢) تقدم توضيحه .

كخصال الكفارة ولا نزاع فيه ، وأما قوله (**في الأصحّ**) فمراده به على الصحيح ، لا أن التصويب والتخطئة(أ) صحيحان والتصويب [١/٢٠] أصح على أنه لم يسند ذلك(ب) في مصنفاته إلى دليل ، ولا دفع لدليل خلافه صحيحين(ج) (**والحي أولى**) بأن يـــقلد (**من الميت**) لأن الله تعالى إنما يحفظ الشرائع بالأحياء لا بالأموات وإلا لكفى الخلق(د) من أولهم

وإلا لما وقع اختلاف .

(أ) **قوله** : لا أن التصويب والتخطئة الخ ، أقول : وجهه أن هذا ، أعني القول بصحة كـــل منـــهما وأصحية التصويب لم يقل به أحد بل الناس فريقان[1] : قائل بالتخطئة وقائل بالتصويب لكـــن لا يخفى أن هذه الجملة ، أعني : كل مجتهد مصيب صادرة عن اجتهاد من قائلها إذ ليست بـــنص ، وقد خالفت الأحاديث[2] الكثيرة المثبتة لوقوع الخطأ من المجتهدين فهذه الجملة في نفسها لا إصابة لها ، بل هي خطأ ، والقول بأنه أراد مصيب من الصواب لا من الإصابة لا يتم توجيهـــا للقائـــل بالتصويب كما صنع ذلك الشارح في شرحه هنا لكلام المصنف ، فإن المصنف مصرّحٌ في الأصول بأن مراد الله تعالى تابع لما أدّى إليه نظر المجتهد و [لأن[3]] تعليله بأن مراد الله تعالى تابع لـــا أدّى إليه نظر المجتهد يأبى ذلك التوجيه كما لا يخفى .

(ب) **قوله** : [على أنه [3]] لم يسند ذلك في مصنفاته إلى دليل ، أقول : يريد صحيحًا كما صرّح بـــه آخرا ، وإلا فقد استدل له في " الغيث " شرح هذا الكتاب .

(ج) **قوله** : صحيحين صفة لدليل ودفع .

(د) **قوله** : وإلا لكفى [الخلق[3]] الخ ، أقول : يرد عليه[4] أنه لا يلزم أن لا يخلو الدهر ساعة عـــن نبي ووحي ، وأما الاستدلال بالآية فلا يتم لأن الشهداء هم أمة محمد صلى الله عليه وآله وســـلم كافه على من عداهم من الأمم ....

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : " البحر المحيط " (٦ / ٢٤٤ – ٢٤٥) ، " مجموع الفتاوى " (١٩ / ١٢٤) .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [بناء على أن الشارح أراد بالأحياء الأنبياءَ فقط وعبارته محتملة لإرادة العلماء معهم . تمت .]

إلى آخرهم نبي واحد وحجة الله تعالى على الجهال ، إنما هي علماء زمانهم كما قال تعالى ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾[1] ، والميت لا يشهد على من وراءه ضرورة عقلية وشرعية ، وقد حقّقنا ذلك في " فيض الشعاع "[2] و " شرح الفصول " أيضًا (**و**) إذا تساوى المجتهدانِ في النصاب كان (***الأعلم***) أولى بأن يُقلّد (***من الأورع***) لأن الظن بكمال إحاطته بمدارك الحكم أقوى ، وقال المؤيد بالله وغيره : الأورع أولى وهو الحق لأنه أبعد(أ)

ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [1] وجاء في الأثر[3] [4] تفسير هذه الشهادة لأن الأمم يجحدون تبليغ الرسل فيأتون بأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهدون بالتبليغ فتقول الأمم : من أين عرفتم ذلك فيقولون : أخبرنا بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويزكّيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وهو حديث ثابت في دواوين الإسلام فليس المراد أن المجتهدين شهداء على المقلدين ؛ لأنهم ليسوا الأمة ولا من قلّدهم الناس ، ولأن في الآية ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[5] فيلزم أن لا يكون حجة على العباد إلا أيام حياته لأن الميت لا يشهد .

(أ) قوله : لأنه أبعد من التسامح ، أقول : الفرض أن الأعلم عدل لأنه شرط في تقليده ،......

---

(١) [سورة البقرة : ١٤٣] .

(٢) (ص : ٦٧ مخطوط) .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٣٩) وطرفاه رقم (٤٤٨٧ ، ٧٣٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " يُدعى نوحٌ يوم القيامة ، فيقول : لبّيك وسَعدَيك ياربِّ ، فيقول : هل بلّغتَ ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمَّته هل بلّغكُم ؟ فيقولون : ما أتانا من نذير ، فيقول : من يشهدُ لك ؟ فيقول : محمدٌ وأمّتُه ، فيشهدون أنّه قد بلّغ ﴿ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] فذلك قوله جلّ ذكره ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، والوسط : العدل .

(٤) [أخرجه البخاري وغيره . هـ منه رحمه الله] .

(٥) [سورة البقرة : ١٤٣] .

=

من التسامح في الحكم والدخول في الشبهة ، وذلك مـلاك صـحة الحكـم (**والأئمة المشهورون**) بكـمال الأهلية (**من أهل البيت أولى من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم**) لا يخفاك أن صحة الاعتقاد وفساده من الأمور النظرية العقلية ، والتواترشرطه(أ) الاستناد إلى الحس كما عرفناك سابقًا (**و**) أما قوله (**تنزههم عما رواه البويطي وغيره عن غيرهم من إيجاب القدرة**[1]) لمقدورها كما يروى عن أبي حنيفة وهو يستلزم الجـبر[2] (**وتجويز**

والعدل لا يصدر عنه التسامح في الأحكام الشرعية إذ المتسامح فيها ليس بعـدل ولا مـأمون في اجتهاداته .

(أ) **قوله** : والتواتر شرطه الخ ، أقول : لم لا يقال أنه أستند تواتر صحة الاعتقاد إلى إخبار المخبرين به فينتهي إلى حاسة السمع مثل تواتر شجاعة علي ﷺ وكرم حاتم فإنهما ملكتان نفسية لا تعرف إلا بظهور آثارها فيخبر عنها ويتواتر ذلك مسندًا إلى حاسة سماع ذلك عمن شاهد مظهرها . [١/٢١] .

---

(١) انطلاقًا من رأي المعتزلة في أفعال العباد والتي تعتمد على :
اتفاق أهل العدل على أن الله غير خالق لأفعال العباد ما عدا ضرار بن عمرو وحفص الفرد .
اتفاق أهل العدل على أن العباد خالقون لأفعالهم ، وأن الله أقدرهم على ذلك .
انظر : " المعتزلة وأصولهم الخمسة " (ص : ١٦٩ – ١٨٠) .
أما أهل السنة كلهم يقولون : أنّ جميع أفعال العباد مخلوقة خلقها الله عز وجل في الفاعلين لها .
انظر تفصيل ذلك في " الفصل " لابن حزم (٣ / ٤١) .

(٢) بناء على قاعدة المعتزلة فقد قال القاضي عبد الجبار : " لو كان تعالى هو الخالق لفعلهم ، لوجـب أن يسـتحقوا الذم على قبيحه ، والمدح على حسنه ، لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لا يصح " .
" المغني في أبواب العدل والتوحيد " (٨ / ١٩٣) .
واعلم أن هذه الشبهة تنبني على أن العباد لا فعل لهم ، بمعنى أنهم مجبورون على ما يكون منهم مـن تصـرفات ، وهذا باطل لا نقول به .
قال ابن تيـمية : " أفعال العباد خلـقًا لله وكسبًا للعباد بمنزلة الأسـباب للمسببات فالعباد لهم قـدرة ومشـيئة وإرادة ، ولكنها تحت قدرة الله ومشيئته ، قال تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير : ٢٩] وكذلك نطق القرآن بإثبات الفـعل لـلعباد ، قال تعالى ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة : ٢٤] .
=

الرؤية) لله تعالى المروي عن الشافعي[(١)] وهي تستلزم التجسيم[(٢)] على رأي أبي هاشم[(٣)] [(٤)] خلاف قول أبي علي[(٥)] أنه لو قدر كونه مرئيًا لم يلزم مجانسته للمرئيات (**وغيرهما**) من إثبات الجهة المروي عن [٢١ /١] أحمد بن حنبل[(٦)] وهو يستلزم الجسمية[(٧)] أيضًا........

ثم قال ابن تيمية : كما لا يلزم قولنا هذا أن يكون العبد مجبورًا على أعماله فإن الجبر الذي أنكره سلف الأمة هو أن يكون الفعل صادرًا عن الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار ...

انظر تفصيل ذلك في : " مجموع الفتاوى " (٨ / ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤) .

" الإنصاف " (ص : ١٥٥) .

(١) وهو ما ذهب إليه جمهور أهل السنة أن الله تعالى يرى في الآخرة .

وقال ابن تيمية : " .. وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله .. الإيمان بأن المؤمنين يرونه تعالى يوم القيامة عيانًا بأبصارهم ، كما يرون الشمس صحوًا ليس دونها سحاب ، وكما يرون القمر ليلة البدر ، لا يضامون في رؤيته ، يرونه سبحانه وتعالى وهم في عرصات القيامة ، ثم يرونه بعد دخول الجنة كما يشاء الله سبحانه وتعالى .." .

" مجموع فتاوى ابن تيمية " (٣ / ١٤٤) .

وانظر : " فتح الباري " (١٣ / ٤١٩) .

(٢) هذا على رأي المعتزلة بنفي رؤية الله تعالى بالأبصار بالآخرة وتمسكوا بشبهات نقلية وعقلية .

انظرها مفصلة مع الرد على كل شبهة : " المعتزلة وأصولها الخمسة " (ص : ١٢٧ – ١٤٥) .

" شرح العقيدة الطحاوية " (ص : ٢٠٨ – ٢٠٩) .

" منهاج السنة " (٢ / ٢٤٢ – ٢٤٥) .

(٣) وهو أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة وابن شيخهم ، وتنسب إليه فرقة البهشمية من المعتزلة ، وقد شاركوا المعتزلة في أكثر ضلالاتها وانفردوا عنهم بفضائح لم يُسبقوا إليها .

انظر : " الفرق بين الفِرَق " (ص : ١٧٢ – ١٨٠) ، " العبر " (٢ / ١٢) .

(٤) [المعروف في الكلام عكس هذا النقل فيحقق ، تمت سيدي زيد بن محمد – رحمه الله] .

(٥) انظر : " المعتزلة وأصولها الخمسة " (ص : ١٣٢) .

" الإبانة " (ص : ١١ – ١٣) .

(٦) وذلك عندما أتي بأحمد بن حنبل للامتحان أمام المعتصم يقول : يا أمير المؤمنين هذا يزعم أن الله تعالى يرى في الآخرة والعين لا تقع إلا على محدود ....." . " مناقب الإمام أحمد بن حنبل " (ص : ٣٩١) .

(٧) انظر : رأي المعتزلة في التجسيم بالنسبة إلى الله تعالى .

" شرح الأصول الخمسة " (ص : ٢١٧) .

والمصالح المرسلة[1] المروية عن مالك[2] وهي تستلزم عدم تحكم أحكام الشرع فعطف تفسيري لصحة الاعتقاد .

وهنا بحثٌ وهو : أن تلك الروايات إن صحّت عن المذكورين لم يشاركوا في الأولوية التي يستلزمها أفعل التفضيل ، بل لا يجوز تقليدهم على رأي المصنف لأن ذلك كفر تأويل أو فسقه .

وإن لم تصح[أ] عنهم لم يعد ذلك عليهم بنقص بل لا يجوز اعتقاد ذلك فيهم فضلاً عن العمل عليه .

(أ) **قوله** : وإن لم يصح الخ ، أقول : المصنف قد صرّح بأنه قد نزّههم عن تلك الرذائل إلا أن نسبتها إليهم صيّرهم مظنة تهمة لها .

ولا ريب أن من لم يلطخ عرضه بالنسبة أولى ممن صار مظنة للتهمة من باب حديث " كيف وقد قيل[3] " ، وقوله :

قد قيل ما قيل إن صدقًا وإن كذبا   فما اعتذارك عن شيء وقد قيلا ؟

وأما إثبات الأولوية لمن سلم عن تلك الروايات الخادشة إلا كإثباتها للأورع على الأعلم على استوائهما في أصل العدالة ، لكن ذلك زاد بالورع كزيادة هؤلاء بالسلامة عن القالة الخادشة ، فهذا كافٍ لإثبات الأولوية كما لا يخفى .

---

(١) انظر : " تيسير التحرير " (٤ / ١٧١) ، " أثر الأدلة المختلف فيها " (ص : ٥٨ – ٥٩) .

(٢) قال القرطبي : ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى عدم الاعتماد عليها وهو مذهب مالك ، ثم قال : وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني وجازف فيما نسبه إلى مالكٍ من الإفراط في هذا الأصل وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه .

واعلم أن المصلحة المرسلة إن كانت ملائمةً لأصل كليّ من أصول الشرع أو لأصلٍ جزئيٍ جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا ، حكاه ابن برهان في " الوجيز " عن الشافعي وقال : إنه الحقُّ المختار .

واعلم أن الجمهور ذهب إلى منع التمسُّك بالمصالح المرسلة مطلقًا .

" البحر المحيط " (٦ / ٧٧ – ٧٨) ، " المسودة " (ص : ٤٥١) .

" البرهان " (٢ / ١١١٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث .

فلا يترجح أهل البيت عليهم إلا (بخبري السفينة) [أ] (أهل بيتي كسفينة نوح) و (أين يُتاه بكم عن علم تُنوسِخ من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم)

(أ) **قوله** : لخبري السفينة ، أقول : أحدهما ما أشار إليه بقوله (أهل بيتي كسفينة نوح)[1] تمامه (من ركبها نجا ومن تخلّف عنها غرق وهوى ...) أخرجه الحاكم[2] من وجهين وغيره من حديث ابن عباس[3] والزبير[4] وأبي سعيد[5] رضي الله عنه ، والثاني ما أشار إليه بقوله " أين يُتاه بكم عن علم تُنوسخ عن أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم "[6] إلا أن هذا الحديث لم نجده في مظنته من كتب الحديث[7] ولا ذكره الشارح في " شرح المختصر " وإن كان ظاهر عبارته أنه خرجه هناك وليس كذلك ، وحديث (إني تارك فيكم)[8] أخرجه مسلم وأحمد وعبد بن حميد من حديث زيد بن أرقم ، وأخرجه غيرهم من حديث أبي سعيد وعدّ العلاّمة المقبلي في " نجاح الطالب "[9] أحد عشر ممن أخرجه عن جماعة من الصحابة .

---

(١) وهو حديث موضوع .

(٢) في " المستدرك " (٢ / ٣٤٣) وابن عدي في " الكامل " (٦ / ٢٤٠٦) والذهبي في " الميزان " (٤ / ١٦٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

انظر تخريجه موسعًا في " السيل الجرار " (١ / ١٠١ - ١١٢ بتحقيقي) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٦١٥ - كشف) من حديث ابن عباس وقال : لا نعلم رواه إلا الحسن بن أبي جعفر وليس بالقوي ، وكان من العباد ، وقد حدّث عنه جماعة " وهو منكر الحديث .

(٤) أخرجه البزار في مسنده رقم (٢٦١٣ - كشف) عن ابن الزبير عن أبيه وقال : " لم نسمعه بهذا الإسناد إلا من يحيى " قلت : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٥) لم أقف عليه من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ .

وقد أورده السيوطي في " الجامع الصغير " (٥ / ٥١٧ رقم ٨١٦٢) من حديث ابن عباس ، وابن الزبير ، وعزاه للبزار ، ومن حديث أبي ذر وعزاه للحاكم ورمز السيوطي لحسنه .

قلت : لم يعزه السيوطي لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وهو حديث موضوع كما تقدّم .

(٦) موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٧) قال في " شرح الغاية " أنه ذكره المهدي عليه السلام ووقفه على علي أشهر .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦ / ٢٤٠٨) وسيأتي مفصلاً .

=

و (إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أبدًا : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، إن اللطيف الخبير نبأني أهما لن يفترقا حتى يرِدا عليّ الحوض) ، ثبتت تلك الأحاديث من طرق لا يتسع لها هذا المقال لأنها متواترة المعنى كما حقّقناه نقلاً في شرحنا لـ" مختصر المنتهى " ، وهو يغني عن تواتر اللفظ إلا أن في ذلك بحثًا وهو أن الأحاديث المذكورة إنما تنتهض على حقية إجماعهم لا على حقية رأي أفرادهم [أ] المختلفين لجواز أن يكون الحق

---

(٩) (ص : ١٠٨) من المخطوط (أ) وهي تحت الطبع بتحقيقي على ثلاث مخطوطات ، ط . دار بدر .

قال : وزعم البرزنجي[١] أنه بلغ به إلى خمسة وعشرين صحابيًا انتهى .

فهذا هو المتواتر لا ما زعم الشارح من تواتر كل ما ذكر .

قلت : إلا أن ههنا بحثًا ، وهو أن مراد المصنف بأهل البيت هم أبناء الحسنين رضي الله عنهما لا غير ، وحديث زيد بن أرقم عند مسلم صرّح فيه بأهم من حرمت عليهم الزكاة ، قيل له من هم ؟ قال : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس " .

فهذا نص في تفسيرهم ولا شك أن لفظ " أهل البيت " مجمل وأن تفسير الراوي مقدم على غيره لعلمه بالمراد من المتكلم ، وحينئذ فلا وجه للحصر على من ذكره المصنف ، كما أنه في الزكاة عمّم وفسّر آل محمد بالهاشميين فوسّع الدائرة هناك وهنا ضيّقها ، والكل خروج عن الأدلة ، ويأتي توفية البحث في الزكاة إن شاء الله تعالى ، ولا أعلم أحدًا نبّه على هذا مع وضوحه .

واعلم أنه عدَّ زيد بن أرقم من ذكره في تفسير الآل ، وقد ثبت أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من الآل الذين حرمت عليهم الزكاة ، بل يأتي " أنه والفضل بن العباس سبب حديث " إنّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة " حين أتياه يسألانه العمالة عليها ، وحينئذ فهذا بطن خامس من آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة ثبت بالنص ، وإن لم يشمله تفسير الراوي لأنه قد ثبت دليله .

فائدة : لم يُعقّب من بني عبد المطلب إلا أربعة باتّفاق الناس ، العباس وأبو طالب والحارث وأبو لهب فجميع ولد عبد المطلب من هؤلاء الأربعة وهم بنو هاشم .

(أ) **قوله** : لا على حقية رأي أفرادهم ، أقول : هذا مسلّم ، قال الشارح في " شرح مختصر ....

---

(١) انظر : " العلم الشامخ " (ص : ١٨ - ١٩) .

=

مع من لا يقلّده المقلد لعدم تعين الحق ولو تعين الحق لكان تقليده متعينًا لا أولى فقط فالصواب ربط الأولوية(أ) بشهرة الورع والاجتهاد كائنًا من كان .

(**فصل**) (**والتزام**[1] **مذهب إمام معين**) في رخصه [١/٢٢] وعزائمه كلها (**أولى**) للمقلد من الأخذ عن كل إمام مسألة لما يجر إليه ذلك(ب) من تتبع الرخص الذي

المنتهى " تعليلاً لهذا القول ما لفظه : لأن هذه الأدلة خاصة النوع ، وخاصة النوع لا يجب انعكاسها كما علمت فلا يتحقق وجودها إلا في الجميع لا في كل فرد . انتهى .

والقول بالأولوية لا يقتضيها ولا يدّعيها من يقول بالأولوية ، بل لو قال بها لكان تقليدهم واجبًا[2] لأن من اعتقد الحق وجب عليه اتّباعه عند حاجته إليه لا أولى ، فعدم انتهاضه على حقيّة رأي الأفراد لا تبطل دلالتها على أولوية تقليدهم فإنّ انتفاء الأخص لا يقتضي انتفاء الأعم ، فهذا البحث من الشارح في غير محله ينبغي أن يكون مع قائل بأن تلك الأحاديث دالة [١/٢٢] على حقية رأي أفراد أهل البيت وليس في الدنيا قائل بذلك على عمومه .

(أ) **قوله** : فالصواب على ربط الأولوية الخ ، أقول : هذا تصريح بأنه يكفي في معرفة الأمرين الشهرة وهو يحصل لكل من المجتهد والمقلد فهذا نقض لما أسلفه من أنه لا يعرف المجتهد إلا مجتهد إلا أن يريد بما سلف الإلزام للمصنف وهذا اختياره .

فصل والتزام مذهب الخ .

(ب) **قوله** : قوله : لما يجر إليه ذلك من تتبع الرخص ، أقول : استدل في " شرح الأثمار " لندبية الالتزام التي هي الأولوية هنا ، لأن من العلماء من قال بوجوب الالتزام كأبي الحسين البصري والمنصور فيكون الالتزام أخذًا بالأحوط ، وإلى ذلك أشار بقوله " ولا يجب " ردًا على القائلين بالوجوب ، وأما تتبع الرخص فالشارح قد استكمل هذه العبارة في شرحه على " الفصول " فقال

---

(١) اختلف المجوِّزون للتقليد : هل يجب على العام التزام مذهب معيّن في كل واقعة ، فقال جماعةٌ منهم : يلزمه ورجّحه الكيا ، وقال آخرون : لا يلزمه ورجّحه ابن برهان والنووي ، وكذلك رجّحه ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٣١) وقال : وهو الصواب المقطوع به .

انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٣١٩) ، " المجموع " للنووي (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) [لأن من اعتقد الحق وجب عليه اتباعه عند حاجته إليه ، هـ منه] .

=

قيل[1] أنه زندقة (**ولا يجب**) لعدم دليل الوجوب ، إلا أن الحكم بالأولوية حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي ، وكون تتبع الرخص زندقة ممنوع لما تقدّم من " أن كل مجتهد مصيب " وأن أقوال العلماء للمقلّد كخصال الكفارة للمكفر لا يكون اختياره لأخفها عليه زندقة ؛ كيف وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه " ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما "[2] ثم التزام مذهب إمام معين[أ] هو التمذهب الذي هو منشأ فُرقة

عند قول صاحب الفصول[3] (ويحرم تتبع الرخص) : اعلم أن الرخصة عبارة عن تحليل المحرم القطعي كما في أكل الميتة ولبس الحرير وكلام الأصوليين لا يتمشى هنا لأن اجتهادات العلماء ليست برخص ، وإنما هي عزائم اضطرهم الدليل إليها بإجماع المصوبة والمخطئة . انتهى .

فكان مقتضى كلامه هناك أن يقول هنا : وتتبع الرخص كلام لا طائل تحته ولا استقام معناه فكيف يستدل به ثم يرده بالمنع مسندًا له بما تقدم . إلى آخر كلامه .

(أ) **قوله** : ثم التزام مذهب إمام معين الخ ، أقول : صدق فيما قال من أن التمذهب منشأ فرقة المسلمين ، وباب كل فتنة في الدنيا والدين ، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الالتزام ، وهل سفكت الدماء وكفَّر المسلمون بعضهم بعضًا إلا بسبب التمذهب ! فإنّ الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واتّفقت الأمة غير الرافضة[4] أنه :.........................

---

(١) قال أبو إسحاق المروزيّ : يفسّق ، وقال أبو هريرة : لا يفسق .

انظر : " تيسر التحرير " (٤ / ٢٥٤) ، و " المسودة " (ص : ٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٦٠) ومسلم رقم (٢٣٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أي : الفصول اللؤلؤية للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير .

(٤) الرافضة : يطلق على تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة ، وزعموا أن الخلافة في عليّ وذرّيته من بعده بنص النبي ﷺ .

من أهم المسائل الاعتقادية عندهم والتي كانت سببًا في تباعدهم عن هدي الكتاب والسنة : عصمة الأنبياء والأوصياء ، تدينهم بالتقية ، دعواهم المهدية ، دعواهم الرجعة ، موقفهم من القرآن والصحابة ، ولهم آراء أخرى منحرفة . انظر : فرق معاصرة " (١ / ١٦٣ – ١٦٧) .

=

ليس أحد معصوم في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .
ولهذا قال غير[1] واحد من الأئمة الأربعة : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم ، فقال أبو حنيفة[2] " هـذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت فمن جاء برأي خير منه قبلناه " ، وقال الشافعي[3] " إذا صحّ الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي " ، وكان أحمد[4] بن حنبل يقول " لا تقلّدوني ولا تقلّدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلّموا كما تعلّمنا " ، وقد بسطنا أقوالهم في رسالة مستقلّة[5]، ولذا قلنا في الأبيات النجدية :

علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لأربعة لا شكّ في فضلهم عندي

هم علماء الدين شرقًا ومغربًا ... ونور عيون الحق والعلم والزهد

ولكنّهم كالنَّاسِ ليس كلامُهم ... دليلاً ولا تقليدهم في غدٍ يُجدي

ولا صرّحُوا حاشاهم أنّ قولَهُم ... دليلٌ فيستهدي به كل من يهدي

بلى صرّحُوا أنّا نُقابل قولَهُم ... إذا خالفَ المنصوصَ بالطّرحِ والرَّدِ

وهذه تصريحاتهم كما سمعت ، وقد صحّ حديث " من يُرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين "[6] ولازم ذلك أن من لم يفقّهه في الدين لم يرد به خيرًا فيكون الفقه في الدين فرضًا .

(١) قال ابن تيمية:" واتّفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ وهذا قال غير واحد من الأئمة:" كل من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ "انظر : " إعلام الموقّعين " (٢ / ٢٠١) .

(٢) انظر : " الانتفاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " (ص : ١٤٥) .

(٣) انظر : " المناقب " للبيهقي (٢ / ٢٨٥) ، " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

(٤) انظر : " مجموع فتاوى " (٢٠ / ٢١١) ، " إعلام الموقّعين " (٢ / ٢٠١) .

(٥) وهي الرسالة رقم (١٨) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١) ومسلم رقم (١٠٣٧) من حديث معاوية رضي الله عنه .

أهل الإسلام المنهي عنها بصرائح القرآن إذ لو أخذ المقلد(أ) عن غير معين لاجتمع المسلمون على إمامهم الأول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان في أقواله وأفعاله غنية عن قول كل إمام ، ولكن هكذا فليكن الاجتهاد لتقويم البدع فإنا لله وإنا له راجعون .

(**ولا يجمع**[1] **مستفتٍ بين قولين مختلفين**) لإمامين (**في حكم واحد على صورة لا يقول بها إمام منفرد كنكاحٍ خلا عن ولي**) تقليدًا لأبي حنيفة (**و**) عن (**شهود**) تقليدًا لمالك (**لخروجه عن تقليد كل من الإمامين**) إلا أن الممنوع إنما هو العمل بمذهبي

والفقه في الدين : معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية ، فمن لم يعرف ذلك لم يكن فقيهاً في الدين ، والشارح رحمه الله تعالى قد بسط الكلام في مثل هذا في شرح أبياته " فيض الشعاع "[2] في شرح قوله :

ما أصَّلُوا قولَ الرجالِ ولا أتوا ذاك المحال ولا ارتَوَوا بسرابه

وأطال البحث فيما يتعلّق بالأصول ، وأما الفروع فأشار إليها بقوله[3] :

تالله ما عجزوا ولا من دونهم أن يكتبوا الآراء كتب خطابه

وشرح ذلك بما أفاد ذمّ كتب آراء الرجال ، وأقوالهم العارية عن الاستدلال .

(أ) **قوله** : إذ لو أخذ المقلّد الخ ، أقول : كأنه يريد أن المقلّد لما أخذ عن معين كالشافعي مثلاً وقف عند قوله ، ولو أخذ عن غير معين لكان انتهاؤه إلى إمام الأمة صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى انغلاق عبارته عن مراده وأنه لا ملازمة بين الأخذ عن غير معين ، واجتماع المسلمين عليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم كيف يتصور الأخذ عن غير معين فإن الآخذ عن شخص يستلزم تعيينه فينظر .

---

(١) انظر : " المحصول " (٦ / ٦٤ – ٦٥) ، " تيسير التحرير " (٤ / ٢٣٦) .
" شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٢١) .

(٢) (ص : ٤٣) مخطوط وهو قيد التحقيق .

(٣) أي الجلال في " فيض الشعاع " (ص : ٥٥) مخطوط .

الإمامين فحق الترجمة(أ) أن يقال : ولا يعمل ملتزم بمذهبي الإمامين لاستلزامه التناقض ، أو مخالفة الإجماع ضرورة أنه إذا نكح بغير ولي ولا شهود فقد خالف أبا حنيفة في اشتراطه الشهود وخالف مالكًا في اشتراطه [١/٢٣] الولي .

وأما الجمع بين القولين في الالتزام فلا مانع منه لأن أبا حنيفة لم يوجب عدم الولي وإنما جوّزه فقط ، وكذا مالك في الشهود فلا مضيق على ملتزم المذهبين ؛ لأنه إذا خاف مخالفة مذهب أحدهما تركه لعدم وجوبه ، ثم هذه الصورة تقليد(ب) في حكمين لا في حكم إذ وجوب الولي مسألة ، ووجوب الشهود أخرى ، وإذا اعتقد صحة مذهب الإمامين لم يلزم منه مخالفة إجماع لرجوعه(١) إلى نكاح المتعة ويقرّ على ذلك لأنه لم يخرق الإجماع .

(**فصل**) (***ويصير ملتزمًا بالنية***) لالتزام معين (***في الأصح***) كما في نية الصيام (ج) ونحوه ، وفي القياس نظر لأنها إنما كفت في الصيام لتعلّقها بالترك وهو عدم ....

(أ) **قوله** : فحق الترجمة الخ ، أقول : عبارة الأصل تقبل التوجيه بأيسر عناية بأن يقال ولا يجمع مستفت في العمل ، وإنما تركه لظهور أن المستفتي لا يسأل إلا ليعمل ، ثم تبديل الشارح لمستفت بملتزم تحجّرٌ لمتّسع ، وإن المقلّد والمستفتي كذلك ، ولا يقال : عبارة الأصل تحجّر أيضًا لأن المستفتي أعم من الملتزم والمقلّد فلا تحجّر . [٢٣ / ١]

(ب) **قوله** : ثم هذه الصورة تقليد الخ ، أقول : إن كانت الإشارة إلى صورة المفهوم التي أبداها بقوله : إذ وجوب الولي مسألة ووجوب الشهود مسألة أخرى ، لأن الجمع بين القولين إنما هو في عدم الولي ، وعدم الشهود وليسا بواجبين وإن كانت إلى مسألة المتن فهي ممثلة بالنكاح وهو حكم واحد خلا عن شرطين من شروطه عند الجمهور ، وعن شرط واحد عند كل من الإمامين .

(**فصل ويصير ملتزمًا**) .

(ج) **قوله** : كما في نية الصيام ، أقول : هذا استدلال من طرفه للقائل بأنه يصير ملتزمًا بالنية .

---

(١)[قوله : لرجوعه إلى نكاح المتعة ، فيه أن نكاح المتعة على تقدير عدم اشتراط الولي فيه والشهود عندهم مخصوص بذلك ، وهم في نكاح الدوام الذي في محل نزاع كغيرهم في اشتراط الولي والشهود . انتهى عن خط سيدي زيد بن محمد رحمه الله تعالى] .

=

بخلاف الفعل ولو لزمت الأفعال بمجرّد النية لزم أن تثبت العقود(أ) والإيقاعات بمجرد النية ، فإذا نوى طلاق زوجته طلُقت ، وذلك باطل بضرورة الدين (**وبعد الالتزام يحرم**(١) **الانتقال**) لوجوب(ب) الوفاء بالنذر ، ....

وقد استدل المصنف في " الغيث " بقوله : " وإنما اخترنا أنه يصير ملتزمًا بالعزم لأن ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام " ثم قال : " وقال ابن الحاجب(٢) كلامًا معناه أن من التزم بمذهب مالك أو الشافعي لم يجز له الأخذ(٣) بقول غيره على المختار ، وقد استوفى الكلام هنالك فليُراجع ، فكان الأحسن أن يذكر الشارح دليل المصنف فقد اختار لنفسه ما رآه قويًا ثم حيث لا يروّج له يتكلّم عليه فإن العدول عن دليله ظلم له ، وإن كان إبداء دليلٍ ثان وتعليل ثان جائز لكن الأولى ذكر ما استقواه ومستنده الذي قد ارتضاه .

(أ) **قوله** : لزم أن تثبت العقود الخ ، [و(٤)] أقول : هذا تضعيف غير لازم للفرق بين أحكام المعاملات وغيرها فإن أحكام المعاملة إنما تتعلق بالنطق ، لأن القصد أمر خفي لابد له من مناط ظاهر ليدل على الإرادة ، وأما العبادات فلا حاجة إلى غير الإرادة والقصد لفعلها ، ولذلك كان ترك التلفُّظ بالنية في غير الحج عند الجمهور هو الأولى .

(ب) **قوله** : لوجوب الوفاء كالنذر ، أقول : استدل للمسألة في " شرح الأثمار " بقوله : لأن أقوال المجتهدين في حق المقلّد كالحجج المتعارضة عند المجتهد فيكون مخيّرًا في العمل بأي أقوالهم ، فإذا التزم قول واحد منهم صار كالمجتهد بعد الاجتهاد حيث يحرم عليه الانتقال إلى غير ما أدّاه إليه اجتهاده من غير مرجّح ، فكذا يحرم على المقلّد الانتقال إلى غير ما قد التزم من غير مرجّح

---

(١) انظر : " البرهان " (٢ / ١٣٤٤) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٧٩) .

(٢) في مختصره (ص : ٣٩٣ – مع شرح العضد) .

(٣) وقيل : إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجز له الانتقال وإلا جاز واختاره ابن عبد السلام في قواعده (٢ / ١٥٨) .

وقيل : يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وأن لا يكون قاصدًا للتلاعب ، وأن لا يكون ناقضًا لما قد حكم عليه به واختاره ابن دقيق العيد .

انظر : " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٨٣) ، " جمع الجوامع " (٢ / ٤٠٠) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

وردّ بأن النذر(أ) يشترط في لزومه وأن يكون جنس الفعل المنذور به واجبًا أو قُربَةً(ب) .

والتقليد ليس من أحدهما بل البعض على قبحه ولو سلم فهو قياس في الأسباب ، وقد حقّقنا بطلانه في الأصول و (**إلا**) لزم أيضًا أن لا يجوز الانتقال (***إلى ترجيح نفسه بعد***) قدرته على (***استيفاء طرق الحكم***) بصيرورته مجتهدًا .

واللازم باطل بالاتفاق ، ولو اعتذر بأن اللّزوم مشروط بعدم الاجتهاد كما في لزوم التيمم عند عدم الماء فالفرق واضح لأن التيمم إنما لزم بدليل ولا دليل على سببية الالتزام(ج) [٢٤ /١] للوجوب فيكون الخروج منه واقفًا على الاختيار كالدخول فيه ، سواء كان استيفاء طرق الحكم المجوّز للانتقال في كل حكم ، أو في خصوص ذلك الحكم الذي قلّد فيه فقط (***فالاجتهاد***[1] ***يتبعّض في الأصح***) ....

لما يؤدي إليه ذلك من اتّباع الهوى . انتهى . وبه تعرف أن إهمال الشارح لدليلهم من ذلك القبيل وسنشير إلى دليلهم[2] في شرح قوله : ففيه تردد .

(أ) **قوله** : وردّ بأن النذر الخ ، أقول : هذا على أصل المذهب وإلا فإنه قد نازعهم الشارح في اشتراط لفظه كما سيأتي .

(ب) **قوله** : أو قرابة الخ ، أقول : هذا بناء على ما يأتي له من أنه يكفي في الفعل كون جنسه قربة أو مباحًا قصد به قربة ، وإلا فأهل المذهب يشترطون كون جنسه واجبًا كما يأتي [٢٤/١].

(ج) **قوله** : ولا دليل على سببية الالتزام الخ ، أقول : صوابه : ولا دليل على سببية عدم الاجتهاد لوجوب الالتزام فتأمل .

---

(١) عزاه الصفيُّ الهندي إلى الأكثرين ، وحكاه صاحب " النكت " عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري .
وقال ابن دقيق العيد : وهو المختار لأنها قد تُمكّن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصُل المعرفة بمآخذ أحكامه وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد .
انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٠٩) ، " المستصفى " (٤ / ٨) .

(٢) انظر : " مؤلفات الزيدية " (٢ / ١٢٨) .

لجواز أن يعرف ما حرّره الأئمة[أ] من أدلة مسألة ، وإن لم يعرف أدلة سائر المسائل .

(أ) **قوله** : لجواز أن يعرف ما حرّره الأئمة الخ ، أقول : هذا استدلال ابن الحاجب في مختصره[1] ، ولا مرية أن من تتبع تحريرهم الأدلة وترجيح الراجح عندهم وتزييف الزائف كل بحسب نظره في بحثهم يترجح له أحد أقوالهم فيظن الحكم فقد تم له بذلك ظن الحكم لمعرفته كيفية دلالة أدلته ، وإدراكه الراجح منها ، وظنّه أنه لم يفتهُم ما يضاد الحكم فقد تمّ بذلك ظن الحكم بدليله ، وهذا هو محصول المجتهد الكامل .

فقول الشارح ورد بأن من قلّد في تحرير الأدلة فقد قلّد فيها ضعيف لأن التقليد اتّباع رأي الغير بلا حجة ، والأدلة ليست رأيًا للغير وتحريرها أيضًا ليس رأيًا لأنه عبارة عن تهذيب عباراتها وحسن سياقها .

والعبارة تدل على المعبر عنه دلالة لغوية أو عرفية أو شرعية أو عقلية ، فالكل ليس للرأي فيها مجال ، فالاستدلال بهذا الدليل على تجزؤ الاجتهاد ناهض على أنه قد قيل أن هذه الطريقة تكفي الكامل إذا حصل المقصود منها وهو ظن الحكم ، ومرجوحية خلافه على أنا نقول : لا يكون الاجتهاد إلا متجزئًا لأنه لا يحيط أحد بملكة كل مسائل الدنيا بل إنما يحدث الاجتهاد شيئًا فشيئًا ، ورُبّ مجتهدٍ في مسألة غير مجتهد في أخرى ، والبحث يحتمل الطول ، وقد أشار إليه السيد محمد ابن إبراهيم في (ترجيح أساليب القرآن [2]) .

وخلاصة المراد أن التجزؤ إن أريد به تجزؤ ثمرة الاجتهاد وهو تجزؤ ما يستنبطه المجتهد من المسائل فلا شك أنها لا تكون إلا متجزئة بحسب الوقائع ، وتلاحُق المقتضيات ، وإن أريد تجزؤ الاجتهاد نفسه فلا يصح لأن الاجتهاد ملكة استنباطه للأحكام الفرعية عن أدلتها التفصيلية ، والتجزؤ لا سبيل إليه في الملكة وما أرى القول بتجزئِه إلا من التباس الفرع والثمرة بالأصل ، وجعل حكم الثمرة حكمًا للمثمر ، وإلا فالاجتهاد المرسوم في الأصول الفقهية لا سبيل إلى تجزئه .

ورأيت بعد أعوام من كتب ما هنا كلامًا لابن تيمية لفظه : " والاجتهاد ليس أمرًا لا يقبل التجزؤ والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة

---

(١) (ص : ٣٧٤ مع شرح العضد) .

(٢) وبحوزتي ثلاث مخطوطات لها ، وهي ضمن كتاب " العذب النمير من رسائل وكتب ابن الوزير " جمعي وتحقيقي ولله الحمد والمنة .

=

ورُدَّ بأنّ من قلّد في تحرير الأدلة فقد قلّد فيها وهي علميةٌ أيضًا وفي فروعها وهو لا يشعر بأنه مقلّد فأقرب ما يستند إليه من يرى تجزؤ الاجتهاد هو القول بعدم وجـــوب(أ) البحث في المخصص والمعارض ، وإلا فالأدلة كتاب وسنة وإجماع وقياس وتـــرجيح(ب) ، ولكل منها تقاسيم وأحكام لا يعرف البعض إلا بمعرفة مقابله وفقدان الدليل في أحدها لا يستلزم فقدانه في الآخر ، كما أن وجوده في أحدها لا يستلزم انتفاء مُعارض في غيره .

والمسائل الخاصة مشتركة في طرقها العامة ويستحيل معرفة الأخص بـــدون معرفـــة الأعم ، وأن ذلك يستلزم الاجتهاد المطلق .

وكل فاجتهاده على حسب وسعه ، فإذا وجد النص في مسألة وظن أن القول الآخر ليس معه مـــا يدفع به هذا النص فإنه يجب عليه اتّباع النص وإلا كان متبعًا لهواه ، وكان مـــن أكـــبر العصـــاة بخلاف ما إذا جوّز أن للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص إلا أنه لا يعلمها فهذا يقال له قد قال الله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقال صلى الله عليه وآله وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[2] والذي يستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة ذلك فعليك أن تتّبعه ، ثم إن تبين من بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده وانتقال الإنسان من قول إلى قول لما تبين له من الحق هو محمود فيه بخلاف إقراره علـــى قـــول لا حجة عليه ، وترك قول وضحت حجّته ، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرّد عادة أو اتباع هـــوى فهو مذموم .

(أ) **قوله** : هو القول بعدم وجوب البحث الخ ، أقول : هذا رأي الصيرفي[3] والبيضاوي[4] ، وقـــد قوّاه الشارح وارتضاه وسيصرح بذلك في أول الفصل الثاني .

(ب) **قوله** : وترجيح ، أقول : الترجيح ليس من أقسام الأدلة وإنما هو من لوازم تعارضها فما كـــان يحسن عدّه من الأدلة [٢٥ / ١] .

---

(١) [سورة التغابن : ١٦] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٩٨ – ٢٩٩) .

(٤) " شرح المنهاج " للبيضاوي في علم الأصول (١ / ٣٧٧ – ٣٨٠ – الأصفهاني) .

ويصح له الانتقال إلى ترجيح نفسه (**أو لانكشاف نقصان**) الإمام (**الأول**) أو لغير ذلك من المرجحات والموانع ؛ كعدم التمكن من مراجعة الأول لنحو أعذار التيمم المُسقطة للوضوء (**فأما**) الانتقال (**إلى أعلم**[1] **أو أفضل**) أي : أورع أو أزهد (**ففيه تردد**[2]) يحتمل الجواز لزوال علة المنع وهي التشهي لأن الانتقال صار لمرجح ديني ، ويحتمل المنع لما تقدم من أنه كالنذر (**فإن فسق**) المجتهد (**رفضه فيما**) أي : في حكم للمجتهد (**تعقب الفسق**) أي : وقع عقيب الفسق (**فقط**) لا [٢٥ / ١] فيما كان الحكم به قبل الفسق .

قال المصنف : إلا أنه ينبغي أن يعتزي المقلّد إلى موافق الفاسق لا إليه وفيه نظر[أ] .

(أ) **قوله** : وفيه نظر لأن هذا الخ ، أقول : يقال لعل مراد المصنف أنه يجب رفضه فيما تعقب الفسق ولا يجوز البقاء[3] على تقليده ، وأما فيما قبل الفسق فالأولى الاعتزاء إلى غيره ويجوز البقاء على تقليده ، فالاعتزاء إلى الغير رفض إلا أنه فيما قبل الفسق يكون أولى وفيما بعده يجب ، وفي لفظة (ينبغي) دلالة على ذلك ، وقد اعترض الشارح قوله فيما تعقب الفسق فقط في " شرح الفصول " بأنها توهم جواز التقليد حال الفسق .

---

(١) انظر : " المحصول " (٦ / ٢١) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٤٦٤) .
" الإحكام " للآمدي (٤ / ١٧١) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٢٥ – بتحقيقي) أقول : لا تردُّد بل ينبغي له أن يعمل بمزية الأعلمية والأفضلية ولا شك أنه يوجد في معاصري إمامه ، وفيمن قبله من هو أعلم وأفضل منه ، ثم كذلك حتى ينتهي الأمر إلى الإمام الأول الذي بعثه الله سبحانه برسالته وأنزل عليه كتابه وأمره أن يبين للناس ما نزِّل إليهم فإنه منتهى الكمالات ومنشأ الفضائل ومعدن الفضائل ، فيأخذ دينه عنه من الكتاب الذي أنزل عليه ، أو السنة المطهرة التي جاء بها .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٢٧) : إن كان قد عمل عملاً وهو عند نفسه مقلّدٌ لعالم من العلماء فليس انتسابه إلى ذلك العالم مسوّغًا له الشرع ، فإن كان موافقًا للدليل فقد أجزأه وتقبّلهُ الله منه ، وإن كان مخالفًا للدليل فلا اعتبار به ولا حكم له ، سواء فسَقَ المجتهد أم لم يفسق ، رجح أم رجع ، وسواء كان للفعل ثمرة مستدامة أم لا ؟

لأن هذا هو رفضه في الكل ؛ لأن التقليد لا يثبت إلا بالنية عنده كما تقدّم فإذا نوى أنه مقلّد لغيره فقد رفضه فيما قبل الفسق وبعده (**وإن رجع**) المجتهد عمّا كان قلّده فيه المقلّد (**فلا حكم له**) أي : لرجوعه (**فيما قد نفذ**) أي : قد فعله المجتهد(أ) والمقلّد (**ولا ثمرة له**) مستدامة (**كالحج**) إذا فعله على اجتهاد أول فإنه لا يلزمه إعادته على الاجتهاد الثاني (**وأما ما لم يفعل ووقته باقٍ**) نحو أن يتغيّر اجتهاده في قدر مسافة القصر ولما يصلّي والوقت باق (**أو**) قد (**فعله ولما يفعل المقصود به**) نحو : أن يتوضأ من غير ترتيب باجتهاد في صحة الوضوء ، ثم تغيّر اجتهاده بعد الوضوء وقبل الصلاة إلى وجوب الترتيب (**فبالثاني**) يجب العمل لا بالأول وسيأتي الآن تحقيقٌ في مثله .

(**فأما ما لم يفعل**) على وفق الاجتهاد الأول (**وعليه قضاؤه أو فعله وله ثمرة مستدامة**) ثم تغيّر اجتهاده في الأمرين (**فخلاف**) بين العلماء ؛ منهم من قال : يفعل بالثاني لأن ظن الأول قد بطل ولا يجوز العمل على غير ظن ولا علم ، ومنهم من ذهب إلى العمل بالأول لأنه قد دخل فيه على علم بجواز الدخول بالإجماع ، وغاية ما حصل من الظن الثاني ما يحصل من رؤية الماء في الصلاة .

وقد ذهب مالك والشافعي وداود إلى جواز استصحاب صحة التيمم السابق لرؤية الماء [٢٦ /١] فيها فيمضي في الصلاة به لأن رؤية الماء لا تصلح سببًا لإفساد الصحيح إلا بدليل شرعي على سببيّتها لا فساده ولا دليل ؛ لأنه إما نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع لأن فيه الخلاف ونظير ذلك استصحاب(ب) القصر عند عدم شرطه وهو الخوف ،

(أ) **قوله** : أي : قد فعل المجتهد ، أقول : الأولى حذف المجتهد إذ الكلام فيما فعله المقلد سواء فعله من قلده أو لا [٢٦ /١] .

(ب) **قوله** : ونظير ذلك استصحاب الخ ، أقول : إن أراد بالقصر قصر الصفة[1] وهو الآتي تحقيقه

---

(١) سيأتي توضيحه .

=

وأما قياس التيمم عند عدم الماء على التيمم عند وجود الماء في إثبات بطلانه فقياس في مقابلة النص على صحته فلا يقبل قياس في مقابلة الإجماع[أ] .

والحق أن فعل المثمر على وجه صحيح مستلزم لصحة ثمرته بخلاف ما إذا لم يفعل المثمر على وجه صحيح فإنه لا يستلزم الثمرة لأن معنى صحة الفعل ترتب ثمرته ، ومعنى صحة العبادة إجزاؤها عن فعل غيرها وذلك متحقّق فيما فعل مقصودًا لذاته[ب] ، أو لغيره دون ما لم يفعل ، سواء كان إنشاء كعقد النكاح مثلاً بلا ولي ثم تغير بعد الدخول أو عبادة .

في صلاة الخوف ، فالخوف معتبر شرطيته في جوازه كما سيأتي .

وإن أراد قصر العدد وهو الظاهر فليس الخوف شرطًا له على أنّا لو قلنا : أن شرطيته قد اعتبرت في أول فرضه فقد صرّح الشارع صلى الله عليه وآله وسلم بأن القصر مع الأمن وعدم الخوف صدقة تصدق الله بها على العباد فعلى كل تقدير ليس الخوف[1] شرطًا لقصر العدد .

(أ) **قوله** : في مقابلة الإجماع ، أقول : هذا سبق قلم ، ومراده في مقابلة النص ، كأنه يريد بالنص قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا مَاءً﴾[2] أو يريد بالنص ما سيأتي في التيمم من حديث أبي سعيد " أن رجلين تيمّما في سفر ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يُعِد " أصبت السنة "[3] .

(ب) **قوله** : مقصودًا لذاته ، أقول : يعني به ما ليس بوسيلة أو لغيره يعني به ما كان وسيلة .

وأما **قوله** : دون ما لم يفعل فيريد به وعليه قضاؤه ، وإنما تركه لظهوره ، فحاصل الحق الذي ذكره أن من فعل ما له ثمرة على وجه صحيح استمر عليه وإن تغير اجتهاد إمامه ، وما لم يفعله وعليه قضاؤه فعله باجتهاده الآخر .

---

(١) سيأتي توضيحه .

(٢) [سورة المائدة : ٦] .

(٣) وهو حديث حسن ، أخرجه النسائي في سننه رقم (٤٣٣) وأبو داود رقم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي .

(**فصل**)

(***وتقبل الرواية عن الميت والغائب إن كملت شروط صحتها***[1]) وهي الضـــبط[أ] والعدالة المستلزمة للتكليف لأنها الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات ، ولا يتـــعلقان بغير مكلف (**و**) الملتـــزم (***لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل***[2]) الصادرين من إمامه (***طلب الناسخ***) للنص (***والمخصص من نصوصه***) للعموم و لو جوّز حصولهما (***وإن لزم المجتهد***) طلبهما في أدلة الشرع للفرق بين المجتهد والمقلّـــد بعجـــز المقلّد دون المجتهد ، إلا أن التعليل بعجزه[ب] يستلزم جواز عمله بنصوص الـــشرع.....

(**فصل وتقبل الرواية**) **الخ** .

(أ) **قوله** : وهي الضبط والعدالة ، أقول : لا يخفى أن قصر شروط الرواية على هذين الشرطين يلزم منه قصر الرواية على غير متواتر لأنه لا يشترط فيها عدالته بل الإسلام ليس بشرط فيها وكـــأنهم لم يريدوا هنا بالرواية إلا ما عداها ، والمراد بالضبط ضبط المعاني لا الألفاظ ، وإلا لزم أن لا تصح رواية إلا باللفظ ، وليس كذلك عندهم .

(ب) **قوله** : إلا أن التعليل بعجزه الخ ، أقول : يريد أنه إذا جعل العجز عذرًا له عن البحث فأجازوا له العمل بعمومات إمامه فليكن عذرًا له في العمل بعمومات الشرع ونصوصه بالأولى والأولويـــة لكون كلام الشارع حجة على العباد كافة بالاتّفاق بخلاف كلام المجتهد ، وأقول : هـــذا الفـــرق الذي ذكره غير ما ذكره الشرّاح للمقدمة فإنهم ذكروا أنه إنما جاز له العمـــل بعمومـــات إمامـــه ونصوصه قبل البحث بخلاف المجتهد في عمومات الأدلة ونصوصها لأن الغالب عـــدم تخصـــيص عموم كلام المجتهد ، وعدم نسخ نصّه ؛ لأنه إنما يذكر رأيه بعد بحثه عن أدلته وتفتيشه عنها ...

---

(١) انظر : " روضة الناظر " (١ / ٣٨٣) و " المحصول " (٤ / ٤٩٤) .
" إرشاد الفحول " (ص : ٢٠١ – ٢١٣) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٢٧) : إذا كان هذا غير لازم له فليعدل إلى النص الصريح والعمـــوم الشامل من كتاب الله وسنة رسوله ، ويعمل بهما ولا يلزم معه طلبُ الناسخ والمخصِّص كما لم يلزمه ذلـــك في رأي من قلّده من المجتهدين ، وليس في محض الرأي الذي يأخذ به المقلّد زيادة سهولةٍ أو ظهورٍ على ما في نصوص الرواية حتى يُستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

=

وعـــموماته [٢٧/ ١] بالأولى ، وذلك ليس بتقليد(أ) ولا اجتهاد وهو مقتضى قول

فمن البعيد أن يذكر عامًا ثم يخصّصه أو نصًّا ثم ينسخه ، وحاصله أنه لا غلبة للتخصيص والنسخ في كلامه حتى يقف العمل به على البحث عنهما بخلاف كلام الشارع .

واعلم أن قول المصنف الشامل وصف كاشف فإن العموم لا يكون إلا شاملاً لأفراد ما يصـــدق عليه وكأنه يريد أنه إذا خصص لم يكن شاملاً فيكون الوصف لذلك .

وقوله : والناسخ كان الأولَى أن يقول ومعرفة رجوعه عما نص عليه إذ النسخ إنما تعـــورف في عبارات الكتاب والسنة [٢٧ /١] .

(أ) **قوله** : ذلك وليس بتقليد ، أقول : لأنه ليس اتباعًا لرأي الغير ولا اجتهادًا لأنه لم يبحـــث عـــن الناسخ ، والمخصص اللازم طلبهما للمجتهد ، ويريد نفي الأمرين على رأيهم لا على ما يختـــاره فإن ذلك اجتهاد كما يدل عليه قوله : وهو أن العمل بنصوص الشرع وعموماته وقولـــه : وهـــو الحق .

وأما الاستدلال بذلك لكون العامي يقرّ على ما فعله ما لم يخرق الإجماع ففيه خفـــاء لأن إقـــراره على ما فعله لأجل كونه خلافيًا والخلافيات(١) لا نكير على فاعلها ،

(١) انظر رسالة " نهاية التحرير في رد قولهم ليس في مختلف فيه نكير " وهي الرسالة رقم (٧٦) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

وقال ابن قيم الجوزية في " إعلام الموقعين " (٣ / ٣٠٠) : وقولهم : إنّ مسائل الخلاف لا إنكـــار فيهـــا " لـــيس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجّه إلى القول والفتوى أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًـــا شائعًا وجب إنكاره اتّفاقًا ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه : " لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صـــرّحوا بـــنقض حكـــم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلّدًا " .

ثم قال ابن القيم مبينًا سبب اللبس في هذا الأمر : وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائـــل يعتقـــد أن مســـائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم .

ثم قال : والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ – فيها إذا عدم الدليل فيها الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد ......

=

ولذا أن ما خرق به الإجماع لا يقر عليه لأنه يقر لأجل كون العمل بالعموم والنص من دون تطلب مخصص وناسخ هو الحق بل لو كان الحق أنه لا يعمل بهما إلا بعد البحث عن الناسخ والمخصص لكان حكم العامي ما ذكر فلا دخل له في ذلك كما لا يخفى .

وأما الذي استدل به وحقّقه في الأصول فهو قوله في " شرحه للفصول " عند قوله : يمتنع [1] العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه ما لفظه : (لغلبة التخصيص حتى قيل ما من عام إلا وقد خُصّ ، والفرد المجهول يحمل على الأعم الأغلب ، ثم معنى امتناع العمل قبل البحث عد م الجواز إلا أن فيه إشكالاً وهو أن غلبة الخصوص إن صيّرته أظهر من العموم فلا عموم ، وإن تساويا فمجمل ، وإن كان العموم أظهر فلا وجه لترك الظاهر بالمجوز ، وإلا لوجب ترك العمل بالظواهر قبل البحث وبعده ؛ لأن البحث لا يصير الظاهر قطعيًا كما سيأتي بل هو باق على الظهور المحتمل لتجويز التخصيص . انتهى .

ثم استدل للصيرفي[2] ومن معه بهذا الترديد المذكور ، ثم قال : وبأنه لو وجب البحث عن الناسخ والمخصص والمعارض لوجب البحث عن ناسخ الناسخ ، ومخصص المخصّص ، ومعارض المعارض وإلا كان تحكّمًا أو تسلسلاً . انتهى .

وأقول : في الكلام أبحاث :

" الأول " أنه يقال : على قوله إن صيرته أظهر من العموم فلا عموم لما تصيره أظهر من العموم ، وإنما صيرته محل تردّد وشك ، وذلك موجب لترك العمل حتى يتحصّل الظن بعدم المخصص أو النص بوجوده وإلا كان عملاً بالدليل المشكوك فيه ولا قائل به من أهل التخطئة ولا التصويب كما هو معروف في الأصول فبعد ذلك سقط شقا الترديد الأخيران .

" الثاني " قوله : ولو وجب البحث عن الناسخ والمعارض لا دخل لذكر الناسخ والمعارض إذ خلاف الصيرفي ومن معه إنما هو في العام فذكرهما في الاستدلال غير واقع ....

لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها .

(١) نقل الغزالي في " المستصفى " (٣ / ٣٧١) ، و الآمدي في " الإحكام " (٢ / ٢٤٧) ، وابن الحاجب في " مختصره " (ص : ٢٤٩) : الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصِّص .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٤١) ، " المحصول " (٣ / ٢١ – ٢٢) . =

من لا يوجب البحث عن خلاف ظواهر الأدلة كالصيرفي[1] والبيضاوي[2] وغيرهما ،

موقعه[3] على أن التسوية بين العام والنص في البحث عن المخصص والناسخ لا ينبغي القول به لحاذق فإن العام لا كلام في غلبة تخصيصه ، وذلك يوجب التردد في الفرد المجهول ، وأما النسخ فلا غلبة له في الأحكام ، بل الأصل عدمه فإن الأحكام المنسوخة قد دوِّنت وحصرت .

فالحق[4] أنه يتعين عدم العمل بالعام حتى يبحث عن الخاص ويعمل بالنص من غير بحث عن الناسخ .

" الثالث " : أن قوله : لو وجب البحث عن الناسخ والمخصص والمعارض لوجب البحث عن ناسخ الناسخ الخ ، غير لازم لأنه إنما وجب البحث عن الناسخ والمخصص عندهم لغلبة ذلك ولا يقولون بأن الناسخ للناسخ ، والمخصص للمخصص بتلك المثابة في الغلبة ، بل لو قيل بندرة ذلك غاية الندرة لما بعد كما لا يخفى ذلك على ناظر فلا تحكم .

" الرابع " : أن نسبة القول بالعمل بالعام قبل تخصيصه إلى الصيرفي ، وجعله مذهبًا له ، ذكره البيضاوي[5] في منهاجه ، لكن قال الأسنوي[6] في " شرحه " ما لفظه :

واعلم أن إثبات الخلاف على هذا الوجه غير معروف ولا مستقيم ، وأن الذي قاله الغزالي[7] والآمدي[8] وابن الحاجب[9] وغيرهم[10] أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن ....

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٤١) ، " المحصول " (٣ / ٢١ – ٢٢) .

(٢) " شرح المنهاج " للبيضاوي (١ / ٣٧٨ – الأصفهاني) .

(٣) [وكأنه لما قال عن خلاف ظواهر الأدلة ذكرهما ، وإن كان المعروف أنه لا يخالف الصيرفي إلا في العام ، تمت منه ، بل صرّح الإمام المهدي عليه السلام في " المنهاج " بخلاف الصيرفي في البحث عن الناسخ . تمت].

(٤) [قد رجع والدنا قدّس الله روحه عن هذا القول بعدم وجوب البحث عن المخصص وقرّر ذلك في شرح منظومة الكافل . اهـ كاتبه] .

(٥) (١ / ٣٧٨ – الأصفهاني) .

(٦) في " نهاية السول " (١ / ٤٩١) .

(٧) في " المستصفى " (٣ / ٢٧١) .

(٨) في " الإحكام " (٢ / ٢٤٧) .

(٩) في مختصره (ص : ٢٤٩ – مع شرح العضد) .

(١٠) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٤١ – ٤٢) .

وهو الحق وعليه السلف الصالح ﷺ ، ومقتضى ما صححه العلماء من أن العامي يقرّ على ما فعله ما لم يخرق الإجماع ، وحققنا ذلك في الأصول بما لا يستطيع دفعه المتعنّتون (**ويعمل**) الملتزم (**بآخر القولين وأقوى الاحتمالين**) لكن فيه بحث وهو أنه إن صرح إمامه بتقوية أحدهما فلا احتمالين بل قول واحد وإلا فالمقلّد ليس بأهل للتقوية[أ].

المخصص بالإجماع .

ثم قال : فإذا تقرر هذا فاعلم أن خلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به فإنه قال : إذا ورد لفظٌ عام ولم يدخل وقت العمل به فيجب اعتقاد عمومه ، ثم إن ظهر مخصص فيغير ذلك الاعتقاد ، هكذا نقله عنه إمام الحرمين[1] والآمدي[2] وغيرهما وخطؤوه . انتهى .

وقال : إن هذه الحكاية عن الصيرفي ذكرها الإمام في " المحصول "[3] يريد فخر الدين الرازي ، وقد ذكر في ديباجة شرحه : أن المحصول مستمدٌّ من " المستصفى "[4] للغزالي ، و " المعتمد "[5] لأبي الحسين ، وأنه لا يكاد يخرج عنهما ، وقد علمت أن حكاية الغزالي عن الصيرفي غير حكايته عنه ، وأيّدها حكاية الآمدي وإمام الحرمين فالوهم في نقل مذهب الصيرفي من الإمام وتبعه عليه البيضاوي وتبعه " الفصول " .

(أ) **قوله** : وإلا فالمقلد ليس بأهل للتقوية ، أقول : التقوية إنما هي " ظهور أرجحية أحد القولين على الآخر بأسباب قد يعرفها المقلد مثل معرفته لقوة بعض المفاهيم على بعض[6] ، ويكون هذا الكلام يعضده كلام إمامه في محل آخر وليست التقوية استنباط حكم شرعي حتى لا يكون إلا للمجتهد ثم بعد هذا رأيت في شرحه رحمه الله للفصول ما لفظه عند قول مؤلفه فإذا صحّ له خلاف نصه

---

(١) " البرهان " (١ / ٤٠٦) .

(٢) " الإحكام " للآمدي (٢ / ٢٤٧) .

(٣) " المحصول " (٣ / ٢١ - ٢٢) .

(٤) (٣ / ٢٧١) .

(٥) (١ / ٢٣٦) .

(٦) لا وجه لما ذكره الأمير لأنا نقول : لو عرفَ ذلك كما ينبغي لم يكن مقلّدًا في هذا الحكم الذي توصل إلى تقويته بذلك السبب .

=

ولا يقبل التقوية[أ] من غير إمامه لأنه يكون مقلّدًا لذلك الغير (**فإن التبس**) الآخر والأقـوى (**فالمختار رفضهما والرجوع إلى غيره كما لو لم يجد له نصًا ولا احتمالاً ظاهرًا**) لأن تعيين أحدهما للرجحان بلا مرجح تحكم ، وقال الشيخان وقاضي القضاة : يخيّر بينهما ، وهو ساقط لأن التخيير حكم كالتعيين يفتقر إلى دليل كما في خصال الكفارة .

نعم : إذا كان رأي إمامه في الأصول التخيير عند التعارض أنبنى جواز الاختيار على صحة التقليد في الأصول .

(**فصل**)

(**و**) الملتزم (**لا يقبل تخريجًا**)[ب] للحكم من عبارة إمامه (**إلا**) إذا كان ....

اتّبع الظن الأقوى وطلب الرجحان عند التعادل ، لا يقال : إنه لا أهلية له لأنا نقول : الأهلية المسلوبة عنه هي أهلية النظر لا أهلية قبول الرواية والترجيح بينها لأن مرجحاتها محسوسة كالكثرة والورع ونحو ذلك . انتهى . وهذا هو ما قلناه .

(أ) **قوله** : ولا تقبل التقوية الخ ، أقول : فيه بحث فإنه إذا صحّ أن يقبل من الغير التخريج من عبارة إمامه فبالأولى التقوية .

(ب) (**فصل ولا يقبل تخريجًا**) .

أقول : فسّر في " الفصول " التخريج الصريح بأن يعرف من جهته أو جهة الإجماع أنه لا فرق بين مسألتين ثم ينص على حكم إحداهما فيعرف أن [٢٨ / ١] حكم الأخرى كذلك عنده ، أو بوجود علة الحكم المنصوص عليها في محل آخر فهذا التخريج الذي يضاف إلى من خرج له .

ثم قال : واختلف في التخريج من مفهوماته وعلى قياس قوله : فعند بعضهم لا يضاف إليه بعض أئمتنا والفقهاء بل يضاف إليه وهو المختار .

إذا عرفت هذا علمت أن التخريج نوعان ، والمراد هنا في عبارة الكتاب كلا النوعين ثم نقول : اعلم أن المخرج هو المجتهد في مذهب إمامه المقرر له بأدلته غير أنه لا يتجاوز في أدلة أصول إمامه وقواعده ، ومن شأنه أن يكون ....

=

....

[خبيرًا[1]] بالفقه ، خبيرًا بأصول الفقه ، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني ، تامَّ الارتياض في التخريج والاستنباط [مما ليس منصوصًا عليه[2]] في مذهب إمامه[3] غير أنه لا يخلو عن شوبٍ من التقليد له لإخلاله ببعض [العلوم[4]] الأدوات المعتبرة في المستقل مثل أن يُخلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة والعربية ، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العلمينِ في أهل الاجتهاد المقيَّد ، فيمر بدليل قد ذكره إمامه في حكم فلا يبحث عن معارضه ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل فهذا مقلّد بلا شك وهو الذي يقول فيه الأصوليون : وغير المجتهد يلزمه التقليد وإن كان عالمًا ، ثم هذا في مذهب إمامه مترّل مترلة المستقل في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه ، بل قد قيل ربما كان أقدر على ذلك من المستقل في الاستنباط من الأدلة الشرعية لأن هذا يجد في مذهب إمامه من القواعد الممهّدة والضوابط المهذّبة ما لا يجده المستقل في أصل الشرع ونصوصه ، ولكنه لا يخرج بذلك عن التقليد وأن المستفتي له مقلّد لإمامه لا لـه ، كما قطع بذلك أبو المعالي الجويني في كتابه " الغياثي "[5] .

فهذه زبدة من كلام ابن الصلاح في كتاب " المفتي والمستفتي "[6] وهو كلام حسن يعضده الأدلة وقد أطال كلامه هناك فراجعه .

إذا عرفت هذا علمت أن اقتصار المصنف على عرفان دلالة الخطاب في صفة المخرج وعلى العارف بما ذكره في القياس تفريط مخل ، وعرفت أنّ ما سيأتي للشارح من البحث ، وأنه يشترط في المخرج والمقايس ما يشترط في الاجتهاد المطلق إفراط لا ينبغي لعارف ، فخير الأمور أواسطها .

(نعم) بقي بحثٌ وهو أنه تقرَّر أن المخرج ليس بمجتهد فالأخذ بتخريجه لا يصح لأنه لا يقلد إلا

---

(١) كذا في المخطوط والذي في " أدب المفتي والمستفتي " (ص : ٩٥) عالمًا .

(٢) كذا في المخطوط والعبارة في " أدب المفتي " (ص : ٩٥) : قيِّما بإلحاق ما ليس بمنصوصٍ عليه .

(٣) هكذا العبارة متكاملة : بإلحاق ما ليس بمنصوصٍ عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده . " أدب المفتي " (ص : ٩٥) .

(٤) زيادة من " أدب المفتي " (ص : ٩٥) .

(٥) (ص : ٤٢٦) .

(٦) أي : " أدب المفتي والمستفتي " (ص : ٩٥ – ٩٦) .

=

ذلك التخريج صادرًا (**من عارف دلالة الخطاب**) وهي مفهومات[1] المخالفـــة[أ] ، أعني مفهوم خلاف اللقب وخلاف الشرط وخلاف الصفة وخلاف الغاية وخلاف العدد وخلاف البدل .

(**و**) عارف (**الساقط منها**) عند إمامه [٢٨ /١] (**والماخوذ به**) عنده (**و**) كذا (**لا**) يقبل (**قياسًا**) من أحد (**بمسالة على أخرى**) من مسائل إمامـــه (**إلا من عارف بكيفية ردّ الفرع إلى الأصل**) وهو العارف أركان القياس[ب] وشروطه (**و**) عارف

المجتهد وليس التخريج قولاً لإمامه حتى يقال أن الآخذ به مقلّد له فإنه ليس بقول له .
ولازم القول ليس قولاً إلا على القول بما سلف من القول بأنه قول له ، وأما على غـــيره فيحـــرم العمل بالتخاريج على التقديرين ، أما على الأول فلأنها أقوال مقلّد ولا يجوز تقليد المقلّد ، وأمـــا على الثاني فلأنها ليست أقوالاً لمجتهد ،ودعوى أن لازم القول قول لقائله بعيد لا ينبغي أن يقول به فاضل ،بل حققنا بطلانه في محل آخر ،ولذا يقال للتخريج ليس بقول لمخرجه ولا لمن خرج عنه .

(أ) قوله : وهي مفهومات المخالفة ، أقول : هي معروفة في محالّها والمراد بخلاف البـــدل[2] : بـــدل البعض ، قال في " الفصول " : ولم يذكره الجمهور ومثاله قوله تـــعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [3] قصر الناس على المستطيعين .

(ب) قوله : أركان القياس[4] ، أقول : هي أربعة : الأصل والفرع والحكم والعلـــة ، ولكـــل منـــها شروط[5] معروفة في محالّها .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في : " البحر المحيط " (٤ / ١٠) ، " أصول السرخسي " (١ / ٢٤١) .
" المسودة " (ص : ٣١٦) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٥٩١ – ٦٠٤) .

(٢) انظر : " تيسير التحرير " (١ / ٢٨٢) ، " جمع الجوامع " (٢ / ٣٤) .

(٣) [سورة آل عمران : ٩٧] .

(٤) انظرها مفصلة في : " إرشاد الفحول " (ص : ٦٧٧ – ٦٩٩) .
" البحر المحيط " (٥ / ٧٥) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٢ وما بعدها) .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(**طرق العلّة**) التي ثبتت بها علّيتها وهي النص[أ] وتنبيه النص والمناسبة والشبه والسّبر والتقسيم والدوران (**وكيفية العمل عند تعارضها**) المفسّر بقوله (**ووجوه ترجيحها**) أي : ترجيح بعض العلل على بعض ، وترجيح بعض طرق إثباتها على بعض ومحل تفصيل الجميع الأصول .

إلا أن المقلّد يحتاج إلى معرفة العارف بما ذكر ولا يعرفه إلا مجتهد[ب] ويتسلسل ويلزم التكليف في علمي الأصول كما تقدّم (**لا**) أنه يشترط في المخرج أن يكون عارفًا (**خواصها**) مثل كونها مركبة ومفردة وثبوتية ونفيية وغير ذلك ، وفي كون تلك خواص

(أ) **قوله** : وهي النص[1] أقول : هو اللفظ الدال على العلة صريحًا ، وهو قسمان : قاطع وظاهر وتنبيه النص[2]: هو اللفظ الدال على العلّية ويسمى الإيماء وهي أربعة أقسام ، والمناسبة[3] هي الظاهرة المنضبطة الثابتة بمجرّد مناسبتها لحكمها عقلاً لحصول مصلحة أو دفع مفسدة ، وقيل : هي الملائمة لأفعال العقلاء عادة ، وتسمى تخريج المناط ، والشبه[4] : وصف يوهم المناسبة ليس بمؤثر ولا مناسب عقلي كالكيل والطهارة والسبر[5]والتقسيم وحصر الأوصاف ، ثم حذف بعضها فيتعين الباقي ، والدوران[6] ثبوت حكم عند ثبوت الوصف والعكس[7] انتفاؤه عند انتفائه ، فهذه إشارة إلى ما أشار إليه وتمام مباحثها في مظانّها .

(ب) **قوله** : ولا يعرفه إلا مجتهد ، أقول : قد سلف قريبًا أنه يكفي شهرة الاجتهاد فيكتفي به هنا بالأولى وهي تحصل للمقلد وغيره .

---

(١) انظر : " المحصول " (٥ / ١٣٩) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١١٧) .

(٢) انظر : " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٢٦) ، " اللمع " (ص : ٦٢) .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٧١٣ – ٧١٤) ، " البحر المحيط " (٥ / ٢٢٧) .
" المحصول " (٥ / ١٥٨) .

(٤) انظر : " البحر المحيط " (٥ / ٢٣٠) ، " المحصول " (٥ / ٢٠١ – ٢٠٣) .

(٥) انظر : " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٤٦) ، " إرشاد الفحول " " (ص : ٧١٠ – ٧١٢) .

(٦) انظر : " الإحكام " للآمدي (٣ / ٣٣٠) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٩٦) .

(٧) انظر : " المحصول " (٥ / ٢٢٢) ، " البحر المحيط " (٥ / ٢٥٠) .

نظر أوضحناه في " شرح الفصول " (أ) (**وشروطها**[1]) (ب)مثل كونها باعثة وبعض أوصاف الأصل وعدم تأخر ثبوتها عن حكم الأصل و عدم مخالفة حكمها لنص أو إجماع وتعدّى المقيس عليه (**و**) لا يلزم المخرج معرفة (**كون إمامه ممن يرى تخصيصها**) أي : جواز تخلف الحكم عنها في بعض محال وجودها (**أو يمنعه**) هذا كلامه .

وهو إيمانٌ ببعض مصححات التخريج وكفر ببعض لأن خواص العلة وشروطها مختلفٌ فيها فإذا لم يعرف مذهب الإمام فيها جاز أن يخرج له على غير قياس مذهبه فلا يصح نسبة حكم التخريج إليه كما صرّح به أبو طالب وابن زيد [١/٢٩] وغيرهما في تخصيصها على أن تراكيب المجتهد الواردة بها نصوصه تشتمل على ما تشتمل عليه تراكيب الشارع من : حقيقة ومجاز ، واشتراك وانفراد ، وعموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، وظاهر ومؤول ، وخبر وإنشاء ، وغير ذلك فإن أوجبوا[2] إحاطة المخرج بهذه

(أ) **قوله** : أوضحناه في " شرح الفصول " ، أقول : قال فيه إن معنى كون الشيء خاصة لشيء أنه لا يوجد إلا فيه لا أنه يلزم أن يوجد في كل أفراد ما اختص به .

ثم قال " صاحب الفصول "[3] : فمنها كونها عقلية فقال [أي الشارح[4]] كونها عقلية ليس خاصة وكيف يصح من عاقل فضلاً عن عالم أن يقول أن العقلي لا يكون إلا العلة دون سائر الموجودات كما هو معنى الخاصة ، وكذا سائر الأقسام لا يصح أن يقال أنه لا يكون حكمًا شرعيًا ولا [١/٢٩] ثبوتيًا ولا نفييًا إلا هي ونحو ذلك . انتهى .

(ب) **قوله** : وشروطها[5]، أقول : عدّ الشارح رحمه الله هنا خمسة وفي الفصول ستة ، الأول ، كون

---

(١) انظر : " المحصول " (٥ / ٣٢٠ – ٣٢١) ، " تيسير التحرير " (٣ / ٢٩٥) .
" أصول السرخسي " (٢ / ١٤٩) ، " المسودة " (ص : ٣٧٧ – ٣٧٨) .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (٦ / ٢٠٥) ، " المحصول " (٦ / ٢١) .
" المستصفى " (٤ / ١٠) .

(٣) أي : العلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت : ٩١٤هـ – ١٥٠٨م) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) تقدم ذكر المراجع فانظرها .

التفاصيل ونحوها ليكمل ظن نسبة ما خرج إلى إمام المقلد فهو القياس ووجب حينئذ القول بوجوب اجتهاد المخرج وإن لم يوجبوا ذلك لم يكن إلى صحة تخريجه سبيل لعدم الفرق بينه وبين مجتهد الشرع في أن كل واحد منهما مستخرج لحكم تكليفي أو وضعي ، فاشتراط كمال الأهلية لأحدهما دون الآخر تحكم باطل .

(***وفي جواز تقليد إمامين***) أي : التزام مذهبهما لأن تقليد كل منهما لا خلاف فيه (***فيصير حيث يختلفان مخيّرًا بين قوليهما فقط خلاف***) لا يستند المانع فيه إلا إلى خيالات وهمية لا أدلة عقلية أو شرعية لما عرّفناك من عدم لزوم الالتزام .

وحققنا هذه المباحث[أ] في " شرح الفصول "[1] تحقيقًا لا يعرف قدره إلا المهرة الفحول .

وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة[ب] .

حكمها ثابتًا بدليل شرعي وهذا ناقشه الشارح هناك في كونه شرطًا فبنى هنا على إسقاطه .

(أ) **قوله** : وحققنا هذه المباحث ، أقول : يريد جميع ما سلف في المقدمة وقد سمعت ما نقلناه عنه من الشرح المذكور فيما أشار إليه ههنا .

(ب) **قوله** : قال وبتمام هذه الجملة تمت المقدمة ، أقول : قال بعض الأفاضل[2] لا أعرف للإتيان بهذه الجملة هنا معنىً أصلاً .

---

(١) أي : " نظام الفصول اللؤلؤية " وبحوزتي مخطوطتين لهذا الكتاب .

(٢) [والدنا رحمه الله . هـ . منه] .

(كتاب الطهارة)

لما كانت الصلاة عنوان الدين ، والطهارة من شروطها كما سيأتي دليله في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى ، ويجب تقدّم الشرط على المشروط قدّمها ، ولما كانت مقابلةً للنجاسةمقابلة العدم(أ) للملكة والأعدام إنما تعرف بملكاتها قدّم :

(**باب النجاسات**) وجمعها دون الطهارة وإن كانا مصدرين في الأصل يقعان على القليل [١/٣٠] والكثير إلا أن النجاسة[1] قد انسلخت عن ذلك الاعتبار وصارت في

كتاب الطهارة

(أ) **قوله** : مقابلة العدم الخ ، أقول : اعلم أن الطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها ، والفتح أفصح يطهر بضمها لا غير فيهما ، وهي لغة[2] : الخلو عن الأدناس ولو معنوية كالعيب ، وشرعًا[3] لها وضعان حقيقي ومجازي ، فالحقيقي فسّر بزوال المانع الناشئ عن الحدث والخبث وفسّر برفع حدث أو نجس أو ما في معناهما ، فاللغوي والشرعي معانٍ عدمية كما ترى ، والمجازي الفعل الموضوع لإزالة ذلك أو بعض آثاره ، وأن النجاسة مصدر نجس ينجس [4]، وهي لغة[5] : المستقذر ، وشرعًا[6]: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو معنى وجودي ، وبهذا عرفت معنى قوله : والأعدام إنما تعرف بملكاتها .

---

(١) [الأظهر التعليل لوجه الفرق لا الاستثناء ، ثم إن الأظهر أن وجه جمع لفظ النجاسة الدلالة على أنواعها العشرة ولا وجه لجمع لفظ الطهارة من حصار المطهرات في الماء والتراب فليتأمل] .

(٢) انظر : " تهذيب اللغة " للأزهري (٦ / ١٧٤) .

(٣) انظر : " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (٣ / ١٨٨ - ١٨٩) حيث قال : الطهارة : صفةٌ حكميةٌ تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أدلة " .

وقال الجرجاني في " التعريفات " (ص : ١٣٦) : الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة " .

(٤) [في الصحاح (٣ / ٩٨١) _ نجس بالكسر ينجس] .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٧٤٣) .

(٦) انظر : " التعريفات " للمناوي (ص : ٦٩٢) .

عرف الشرع اسمًا لمستقذر يعتبر عدم ملابسته في الصلاة [أ] و (**هي عشر**) على ما اختاره المصنف وفي بعضها خلافٌ سيأتي .

(الأولى) (**ما خرج من سبيلي ذي دم**) لأن ما لا دم له[ب] فزبله طاهر قياسًا[ج] له على ميتته ، لكن لا تلازم بين الزبل والميتة في طهارة ولا نجاسة لجواز طهارة الزبل مع نجاسة ميتته كما يؤكل والعكس كما في طهارة ميتة المسلم مع نجاسة زبله .

ولا بد [من[1]] أن يكون ذو الدم مما (**لا يؤكل**) لأن زبل ما يؤكل طاهر لحديث " لا بأس ببول ما أكل لحمه " عند الدارقطني من حديث البراء[2] ....

ثم اعلم أن الأصل في الأعيان الطهارة وأنها خلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة فمن ذهب إلى نجاسة عين من الأعيان ، فعليه في ذلك إبراز البرهان [١/٣٠] .

(أ) **قوله** : في الصلاة ، أقول : لا حاجة إليه لأن ملابسة النجاسة منهي عنه في غير الصلاة أيضًا ، إلا أنه فيها آكد ، ويأتي له قريبًا أنه يحرم ملابستها مطلقًا[3] .

(ب) **قوله** : لأن ما لا دم له الخ ، أقول : قدم شرح المفهوم على المنطوق ، والمعروف في حل العبارات خلاف ذلك ، إلا لنكتة ولا يظهر هنا وجه في ذلك ، ثم أهمل الكلام على مفهوم ما خرج من السبيلين لأنه سيصرح المصنف بمثل الدم واللبن منه فاكتفى به .

(ج) **قوله** : فزبله طاهر قياسًا له الخ ، أقول : قدمنا لك أن الأصل في أعيان الموجودات الطهارة فالدليل على من ادّعى نجاسة عين من الأعيان لا على من ادّعى طهارة عين فلا يطالب بالدليل لأنه

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٨ رقم ٣) .

قال الدارقطني : " سوّار ضعيف ، خالفه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر " .

سوّار بن مصعب الهمداني الكوفي ، أبو عبد الله ، الأعمى ، المؤذن ، متروك .

" الجرح والتعديل " (٢ / ١ / ٢٧١) و " الميزان " (٢ / ٦٤٢) .

وانظر : " المحلى " (١ / ١٨١) وقد حكم عليه بالوضع ، وهو كما قال .

(٣) [يحرم الترطب بالنجاسة إلا في افتضاض البكر والاستنجاء وأكل المضطر الميتة وسلت دم الهدي عند إشعاره ، تمت سيدي عبد القادر رحمه الله تعالى] .

وجابر[1]، وإن كانا ضعيفين[2](أ) ، فإذنه[3]صلى الله عليه وآله وسلم "بالصلاة في

الأصل ،وقد صرّح بهذا ابن المنذر[4]وغيره فلا حاجة إلى قوله قياسًا له على ميتته ، وكأنه أراد أن يتدرج به إلى ما بعده .

(أ) **قوله** : وإن كانا ضعيفين ، أقول : قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص "[5] وإسناد كل منهما ضعيف جدًا ، قال شارح " الأثمار " بعد نقله لعبارته " قلت : وهذا التضعيف ونحوه من دون بيان سببه[6] غير كاف عند أهل الحديث وقد استدل به علماء العترة مرسلاً ومراسيل العدول عندهم مقبولة وهذه قاعدة كلية فلنكتف بذكرها في هذا الموضع " انتهى .

وأقول : القول بعدم قبول الجرح المطلق نسبه الخطيب[7]البغدادي إلى أئمة الحديث ونقّاده كالبخاري ونسب إلى الشافعي في الأصول[8] وهذا هو الذي ينبغي القول به لاختلاف مذاهب الناس وتعصّبهم فيها حتى أن طائفة تجرح بصفة هي تزكية عند أخرى وبعد اختلاف الناس في المذاهب وتحزبهم فيها لا يقبل إلا ما فصل من الجرح ....

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٨ رقم ٤) .
قال الدارقطني : " لا يثبت ، عمرو بن الحصين ، ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوّار بن مصعب أيضًا متروك ، وقد اختلف عنه ، فقيل عنه " ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره " .
وانظر ترجمة عمرو بن الحصين : " الجرح والتعديل " (٣ / ١ / ٢٢٩) ، " الكامل " (٥ / ١٧٩٨)
و ترجمة يحيى بن العلاء : " التقريب " (٢ / ٣٥٥) و " الميزان " (٤ / ٣٩٧) .
وهو حديث موضوع .

(٢) [وهذا القول وإن لم نره لغيرنا فلا يخفى قوته ، هـ ، منه رضي الله عنه] .

(٣) [إنه سقط خبر قوله فإذنه وإذنه وهو لفظ شاهدان . فليتأمل] .

(٤) انظر : " الفتح " (١ / ٣٣٨) ، " المحلى " (١ / ١٧٧) .

(٥) " التلخيص الحبير " (١ / ٧١) .

(٦) [قوله : من دون بيان سببه غير كاف الخ ، قد بيّن سبب الضعف صاحب البدر المنير فقال : في إسناد حديث جابرٍ عمرو بن الحصين العقيلي واهٍ جدًا ، ويحيى بن العلاء النخلي قال أحمد : كذاب يضع الحديث وفي إسناد حديث البراء : سوار بن مصعب ، قال ابن حزم : متفق على تركه يروي الموضوعات ، قال : واختلف عليه فهذه علة أخرى . انتهى] .

(٧) " الكفاية " (ص : ١٠٧ – ١٠٨) .

(٨) " شرح الكوكب المنير " (٢ / ٤٢٠) ، " البحر المحيط " (٤ / ٢٩٤) .

=

مرابض الغنم " متّفقٌ عليه[1] و " أذنه للعرنيين بالشرب من أبوال إبل الصدقة " عند الجماعة[2] من حديث أنس .

وبيّن[3] إلا أنه لا ينبغي اطراح الجرح المطلق بالكلية بحيث يكون من جرح كذلك ومن لم يجرح سيان . فالحق أنه يثير الشك في قبول من قيل فيه ذلك ويجب البحث عنه لجواز أن يكون ما طواه الجارح المطلق قادحًا ، وعلى الجملة أنه يصير المطلق جرحة مظنة تهمة ومعدن شك يجب السعي من الناظر في كشف الحقيقة ، وإلا ترك عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " كيف وقد قيل "[4] حيث فرّق بين رجل وامرأة بشهادة امرأة بالرضاع بينهما ، إذا عرفت هذا فقابل المرسل[5] قد قيد بشرط أن لا يضعف وأن يروى بصيغة الجزم ، والقول بقبوله ليس مذهبًا للعترة

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٤ ، ٤٢٩) ومسلم رقم (١٠ / ٥٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٧ ، ١٦١ ، ١٩٨ ، ٢٨٧) والبخاري رقم (٢٣٣) وله أطراف منها : رقم (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠) .

ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧١) وأبو داود رقم (٤٣٦٤ - ٤٣٧١) والترمذي رقم (٧٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ١٥٨) وابن ماجه رقم (٢٥٧٨) .

(٣) [قوله : [في المنحة] إلا أنه لا ينبغي اطراح الجرح الخ ، وقال في الحاشية عن المؤلف رحمه الله تعالى وهذا القول الخ ، كأن البدر قدس الله تعالى روحه ذهل عن كلام ابن الصلاح في ذلك قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى في التنقيح : اعلم أن ابن الصلاح أورد سؤالاً حسنًا فقال : ما معناه إنا إن لم نقبل الجرح المطلق انسد باب الجرح لأن عبارات الأئمة في كتب الجرح والتعديل مطلقة في الغالب ، وأجاب عن ذلك بما معناه إنا [إن] لم نقل أن من جرح من غير تفسير للسبب فهو محتج به ، بل نقول : إما أن نبحث عن حاله ونبين ثقته وإتقانه بحيث تضمحل تلك الريبة التي حصلت من إطلاق الجرح حكمنا بثقته مثل بعض رجال الصحيحين الذين مسهم مثل هذا الجرح فافهم ذلك ، فإنه مخلص حسن وإلا توقفنا في حاله ونترك حديثه لأجل الريبة القوية لا لأجل ثبوت الجرح . تمت] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) قال مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ١٣٢ - شرح النووي) : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " .

وقال الإمام الترمذي في العلل (ص : ١٧١) : والحديث إذا كان مرسلاً فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعّفه غير واحد منهم .

وذهب الجمهور إلى ضعف المرسل وعدم قيام الحجة به .

وقال الفريقان[1] نجس أيضًا لعموم أدلة نجاسة البول[أ] الآتية .

قلنا : مخصوصة بما ذكر .

قالوا : الأول ضعيف لا يخص بمثله ومرابض الغنم[ب] معلّلة في الحديث بأنها لا تؤذي المصلي كالإبل ، ولا دلالة فيه على تجويز مباشرة أبوالها وإلا لزمكم نجاسة بـــول الإبـــل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها ....

جميعًا ، وإنما هو رأي متأخريهم ، كما أن عدم قبول الجرح المطلق ليس رأيًا لأهل الحديث كلـــهم ولا لكل العترة .

(أ) **قوله** : لعموم أدلة نجاسة البول ، أقول : الأدلة الآتية لا عموم فيها لغير بول الآدمي ولا تعـــرض فيها لغيره من سائر الأبوال فإنه سيأتي له حديث بول[2] الأعـــرابي ، وهـــو خـــاص لم يـــأت في الأحاديث بلفظ يعم بول كل حيوان ، وحديث صاحب القبر ورد عند ابن خزيمـــة[3] بلفـــظ " لا يتنزه من البول " وورد في الصحيحين[4] بلفظ " من بوله " فاللام في حديث ابن خزيمة عوض عـــن الضمير فلا عموم لبول كل حيوان ولقد حاول الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "[5] في شـــرح باب أبوال الإبل في نصرة مذهب الشافعية وتكلف تكلّفًا ظاهرًا بيّنًا وجهه في هامش فتح البـــاري بما لا يبقى معه شك في ضعف كلامه .

(ب) **قوله** : ومرابض الغنم الخ ، أقول : ذِكْرُ العلة لا ينافي ظهور دلالة الحديث على الطهارة لأنها لو كانت أبوالها نجسة لكان التعليل بها أولى من التعليل بما ذكر ، والغالب على السلف صلاتهم على الأرض من غير فراش عليها فعادتهم تقضي بمبـــاشرتهم لمرابضها التي لا تخلو عن زبلها ، والإلزام

" الكفاية " (ص : ٣٨٤) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٢٤٣) .

" شرح النخبة " (ص : ٤١) " علوم الحديث " (ص : ٥٥ - ٥٦) .

(١) الشافعية والحنفية ونسبه الحافظ في " الفتح " (١ / ٣٣٨) إلى الجمهور .

(٢) سيأتي نصه وتخريجه .

(٣) في صحيحه رقم (٥٥) بلفظ " لا يستتر من بوله " من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٨) ومسلم رقم (١١١ / ٢٩٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

وحديث العرنيين[1] للتداوي .

قلنا : تكلّفٌ لا يدفع الظهور والتداوي بالنجس أيضًا لا يجوز لحديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم " والنجاسة تستلزم التحريم لا العكس ، أخرجه مسلم[2] والترمذي[3] [١/٣١] وأبو داود[4] من حديث وائل بن حجر وابن حبان[5] والبيهقي[6] من حديث أم سلمة في الخمر ولا يقصر العموم على سببه .

وعند الترمذي[7] وأبي داود[8] من حديث أبي هريرة بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل دواء خبيث " .

قالوا : كمن غصّ بلقمة فله إساغتها بخمر[9] .

قلنا : لخشية التلف فقط كأكل الميتة للمضطر لا لدفع الألم فقط فلا يجوز ، وأما ...

بنجاسة بول الإبل باطل لأنه قد علل وجه النهي بالأذية وأنها خلقت من الشياطين فالتعليل قاض بطهارة زبلها [١/٣١] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٩٨٤) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٠٤٦) .

(٤) في " السنن " رقم (٣٨٧٣) عن وائل بن حجر الحضرمي ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كَرِهَ أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعُها للدواء ، فقال " إنه ليس بدواء ولكنه داءٌ " .
وأخرج البخاري في صحيحه (١٠ / ٧٨) تعليقًا : وقال ابن مسعود في السُّكر " إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم "

(٥) في صحيحه رقم (١٣٩١) .

(٦) في " السنن الكبرى " (١٠ / ٥) وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) في " السنن " رقم (٢٠٤٦) .

(٨) في " السنن " رقم (٣٨٧٠) .
قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥ ، ٤٤٦ ، ٤٧٨) وابن ماجه رقم (٣٤٥٩) وهو حديث صحيح .

(٩) [في الصحاح – كذا في نسخة جرى عليها قلم الشارح – ساغ الشراب يسوغ سوغًا سهل مدخله في الحلق . انتهى ولم يذكره بالصاد المهملة] .

ما جمع القيود فهو بول و غائط و مني و مذي و ودي و بيض و ولد و دم و حصى و دُود و ريح ، أما الحصى والدود و الولد ومنه المشيمة لأنها وإن كانت بائنة من حي فلا تحلها الحياة فمتنجّس لا نجس عين اتّفاقًا ، فتطهر بالتطهير وسيأتي كيفيته إن شاء الله تعالى ، وأما الريح فغير نجس ولا متنجس فعقد المسألة غير مطّرد إذًا ، لأنه لبيان نجس العين وقد دخل فيه ما ليس بنجس عين ولا متنجس أيضًا كالريح .

وأما البول والرجيع والمني وأخواه والدم وأخواه فهي من آدمي وغيره .

أما البول والغائط من الآدمي فنجاستهما ثابتة بالضرورة الدينية والحسية[أ] لما في الصحيحين من أمره صلى الله عليه وآله وسلم بصب الذنوب على بول الأعرابي في المسجد من حديث أنس[1] ، وفي البخاري[2] من حديث أبي هريرة ، وفيهما[3] من حديث ابن عباس[3] في تعذيب أحد صاحبي القبرين معللاً بأنه كان لا يستتره من البول ، ولحديث " استنزهوا من البول فإن عذاب القبر منه "[4] عند أحمد وابن ماجه وابن

(أ) **قوله** : والحسية ، أقول : لا معنى لذكر الحسية فالحس ليس من أدلة النجاسة إنما يستدل به على وجود عين النجاسة بعد قيام الدليل على نجاستها [٣٢ / ١] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١٩ و ٢٢١ و ٦٠٢٥) ومسلم رقم (١٠٠ / ٢٨٥) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٠ ، ٦١٢٨) .

قلت : وأخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٨٠) والترمذي رقم (١٤٧) والنسائي رقم (٥٦) وابن ماجه رقم (٥٢٩) وأحمد رقم (٧٢٥٤ – شاكر) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٨ رقم ٧) وقال الدارقطني : الصواب مرسل ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٨٣) وابن ماجه رقم (٣٤٨) وأحمد (٢ / ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وأعلّه أبو حاتم في العلل (١ / ٣٦٦ رقم ١٠٨١) وقال : إنّ رفعه باطل ، والآجري في " الشريعة " (ص : ٣٦٢ ، ٣٦٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٢٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤١٢) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٠١ رقم ١٤١) هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتجٌّ بهم في الصحيحين .

وهو حديث صحيح .

خزيمة وصحّحه من حديث أبي هريرة ، وعند الطبراني والبزار من حديث ابن عباس[(١)] ﷺ ، وعند [١/٣٢] الدارقطني[(٢)] من حديث أنس وقال " المحفوظ أنه مرسل " ، ولأحاديث الاستجمار وستأتي ، والتعذيب دليل حرمة الملابسة له في الصلاة ومطلقًا ، ولحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن أن لا تنزع الخفاف في الصلاة[(٣)] إلا من غائط أو بول "[(أ)] عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والترمذي وصحّحه ، وروى[(٤)] عن البخاري تحسينه وصححه الخطابي[(٥)] كلهم من حديث صفوان بن عسّال ، ....

(أ) **قوله** : إلا من غائط أو بول ، أقول : لفظ حديث صفوان في الأمهات[(٦)] عند من أخرجه هكذا " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم " ومعناه أنه رخص لهم هذه المدة في المسح على الخفين ، وألا يترعوا الخف لإمساس الأعضاء الماء من حدث بول أو غائط ونوم ، بل يمسحون عليها إلا أن تصيبهم جنابة وجب عليهم نزع الخفين وإمساس الأعضاء الماء فلا دليل فيه لمدعاه ولا رائحة دليل بل الحديث مسوق للتفرقة بين الأحاديث بالنظر إلى المسح وعدمه ،

---

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص : ٢١٥ رقم ٦٤٢ – المنتخب) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٨٣ – ١٨٤) والطبراني في " الكبير " (١١ / ٨٤ رقم ١١١٢٠) وهو حديث حسن لغيره .

(٢) في " السنن " (١ / ١٢٧ رقم ٢) ، وفي سنده أبو جعفر الرازي ، واسمه عيسى بن أبي عيسى ، قال الحافظ في " التقريب " رقم (٨٠١٩) صدوق سيء الحفظ وخصوصًا عن مغيرة .
وهو حديث حسن لغيره .

(٣) أخرجه النسائي في " السنن " (١ / ٨٣ رقم ١٢٧) والترمذي رقم (٩٦) وقال : حديث حسن صحيح وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٦) والشافعي (١ / ٤١ رقم ١٢٢ – ترتيب) وابن ماجه رقم (٤٧٨) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٧) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٩٦ رقم ١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٧٦) وغيرهم .وهو حديث حسن .

(٤) ذكره الترمذي في السنن (١ / ١٦١) .

(٥) " معالم السنن " (١ / ١١٠ – ١١١ – مع السنن) .

(٦) انظر ما تقدم .

وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزع خفه في الصلاة(أ) من قذر(ب) أخبره جبريل أنه فيه " ، عند أحمد وأبي داود والحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي[1] سعيد اختلف في وصله وإرساله(ج) ، ورجّح أبو حاتم[2] الوصل ، وله شواهد من حديث أنس[3] ....

وليس فيه دليل على نجاسة بول أو غائط ، والشارح انقلب فهمه ويأتي ما هو واضح في انقلاب فهمه للحديث كما أنه فاته سياق لفظه فأبدله بما غير معناه .

(أ) **قوله** : نزع خفه في الصلاة ، أقول : المعروف في الحديث أنه خلع[4] نعله لا نزع خفه .

(ب) **قوله** : من قذر ، أقول : هو أعم من البول ومن الغائط فلا يتم الاستدلال على الخاص كما أراده إلا على تكلّف بأن يقال : إذا نزعه من غير بول أو غائط فنزعه منهما بالأولى ، وفيه أنه خروج عن الاستدلال بالنص إلى المفهوم ولم يُرده الشارح كما هو ظاهر كلامه .

(ج) **قوله** : واختلف في وصله وإرساله ، أقول : الموصول في عرف أئمة الحديث هو ما رفعه الصحابي إليه صلى الله عليه وآله وسلم بسندٍ ظاهر الاتصال ، والمرسل : ما سقط راوٍ من آخر سنده

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠) وأبو داود رقم (٦٥٠) والدارمي رقم (١ / ٣٢٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠١٧) والحاكم (١ / ٢٦٠) والبيهقي (٢ / ٤٠٢) وابن حبان رقم (٤٨٠ - موارد) وعبد الرزاق في " المصنف " (١ / ٣٨٨ رقم ١٥١٦) .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقرّه الذهبي ، وهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) في " العلل " (١ / ١٢١ رقم ٣٣٠) بقوله : والمتصل أشبه ، لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٣٩ - ١٤٠) عن أنس " أنّ النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرة واحدة فخلع الناس ، فقال : " مالكم ؟ " قالوا : خلعت فخلعنا ، فقال " إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرًا أو أذىً " قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرّجاه ، وأقرّه الذهبي .

قلت وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٥٦) وقال : " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار باختصار .

(٤) وهو الصواب .

وابن مسعود[1] وأبي هريرة[2] وابن عباس[3] وعبد الله بن الشخير[4] عند الحاكم[أ] والدارقطني والبزار بأسانيد ضعيفة ، والمجموع منتهض وكافٍ .

وأما غير الآدمي وغير ما يؤكل فنجس أيضًا ....

ولأئمة الأصول اصطلاح غير هذا فيه .

(أ) **قوله** : الحاكم والدارقطني والبزار ، أقول : لف ونشر ، فالحاكم أخرج رواية أنس وابن مسعود والدارقطني أخرج رواية ابن عباس وابن الشخير ، واسمه عبد الله ، والبزار أخرج رواية أبي هريرة ولو أخّره الشارح عن ابن الشخير لكان أولى على أن عبارته قاضية إن كل المخرجين أخرجوه عن كل من ذكر من الخمسة الصحابة كما لا يخفى .

(واعلم) أن معنى الشاهد عندهم هو أن يوجد متن حديث يروى مشابهًا لمتن الشهود له في لفظه ومعناه ، أو في معناه فقط ، إلا أنه هنا الرواية كلها التي خرجها من ذكر هي رواية للفظ واحد كما تفيده عبارة " التلخيص "[5] حيث قال : رواه فلان ورواه فلان فإنها ظاهرة أن المروي متن واحد ، ولذا لم يسمها فيه شواهد .

---

(١) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٤٠) والبزار رقم (٦٠٦ - كشف) والطبراني في " الكبير " (١٠ / ٨٣ رقم ٩٩٧٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٥٦) وقال : رواه البزار ، والطبراني في " الأوسط " و" الكبير " قال البزار : " لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة " وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف .

(٢) أخرجه البزار في " مسنده " (٢٨٩١ - ٢٩٠ رقم ٦٠٤ - كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٥٥) وقال : رواه البزار والطبراني في " الأوسط " وقال : ثم ليصل فيهما أو ليخلعهما إن بدا " وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة - ضعيف " .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٩٩) قال الدارقطني : وفيه " صالح بن بيان " متروك ، وفيه أيضًا " فرات بن السائب " منكر الحديث قاله البخاري .

انظر : " الميزان " (٢ / ٢٩٠ رقم ٣٧٧٥) و (٣ / ٣٤١ رقم ٦٦٨٩) قلت : سنده ضعيف .

(٤) لم أجده عند الدارقطني من حديث عبد الله بن الشخير ، وهو عنده من حديث أنس (١ / ٣١٣ رقم ٣٩)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣٨٤ رقم ١٥٠٠) من حديث عبد الله بن الشِّخّير ، بإسناد صحيح .

(٥) في " التلخيص " (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

وقال داود[1] وأتباعه ليس بنجس ، ووافقه أبو حنيفة[2] في ذرق الطيور كافة ، لنـــا قياس على الآدمي بجامع عدم الأكل .

قالوا: القياس ممنوع[أ] ، أو لأنه في الأسباب وإن سلم فليس العلة عدم الأكل بدليل نجاسة زبل الجلالة[ب] .

قلنا : مستقذر لم يخص كزبل ما يؤكل .

قالوا : الكلام في النجاسة الشرعية لا في الاستقذار النفسي ، وإلا لزم نجاسة ما أنتن من الطاهر لاستقذاره .

قلنا : حديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة " إنهـــا رجـــس "[3] وفي رواية " ركس " ثبت من طريق أهل البيت عليهم السلام وأخرجه البخاري والترمـــذي والنسائي من حديث ....

(أ) **قوله** : قالوا : القياس ممنوع هذا يصلح جوابًا من طرف داود الظاهري لأنه مانع القياس مطلقًا .

و **قوله** : لأنه في الأسباب جواب من طرف أبي حنيفة لأنه مانع للقياس في الأسباب ، ويريد أنه قياس يثبت النجاسة وهي مانع من صحة صلاة المتلبس بها فالحكم بالنجاسة إثبات مانع وهو أحد أحكام الوضع ، والمراد بالقياس في الأسباب والموانع والشروط التي هي أحكام الوضع .

اهـــ ولله الحمد .

(ب) **قوله** : بدليل نجاسة زبل الجلالة ، أقول : يقال عليه زبل الجلالة[4] هو عين ما جلته فإن كان زبل آدمي فهو باق على نجاسته لكونه زبل آدمي ودخوله جوفها لا أثر له ما لم يستحل ، ولذا حذفه صاحب الأثمار لدخوله في زبل الآدمي ، إن كان الذي جلته زبله أو في غيره من الأعيان النجسة إن لم يكن كذلك . [١/٣٣] .

---

(١) انظر : " المحلى " (١ / ٩٤) .

(٢) انظر : " الأوسط " (٢ / ١٦٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في صحيحه رقم (٣١٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٠) وهو حديث صحيح .

(٤) [في مختصر " النهاية " الجلالة التي تأكل العذرة ، وفيه : العذرة : الغائط] .

انظر : " النهاية " (١ / ٢٨٢) .

ابن [٣٣ /١]مسعود[1]في قصة[2]ليلة الجن(أ) ، وثبت عند الشافعي من حديث ...

(أ) **قوله** : في قصة ليلة الجن ، أقول : ظاهر عبارته أن حديث " أنها ركس " وقع ليلة الجن وليس كذلك ، فإنه كان في وقت غير معين ، أخرج الثلاثة المذكورون عن ابن مسعود ﷺ قال " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها "[3] الحديث ، وحديث ليلة الجن أخرجه أحمد بطوله وفيه " وعند ذلك نهى أن يستطاب بالروث والعظم " على أنه قد [4]ضعف[5] حديث ليلة الجن ، وكلام الشارح يوهم أنهم _ أعني الثلاثة _ اخرجوا قصة ليلة الجن وليس كذلك ، وإنما أخرجها أحمد وأبو داود بسند ضعيف ، هذا و أشف الأدلة لنجاسته حديث " إنها ركس " ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٦) وأحمد (٦ / ١٤٦) والترمذي رقم (١٧) والنسائي (١ / ٣٩ - ٤١ رقم ٤٢) والدارقطني (١ / ٥٥ رقم ٥) وابن ماجه (١ / ١١٤ رقم ٣١٤) والبيهقي (١ / ١٠٨) والطيالسي رقم (٢٨٧) والطبراني في " الكبير " (١٠ / ٧٣ رقم ٩٩٥١) عن ابن مسعود ﷺ قال : " أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذه ركس " .
وهو حديث صحيح .

(٢) أما حديث قصة ليلة الجن ، فقد أخرجها أحمد (١ / ٤٣٦ ، ٤٥٧) ومسلم رقم (١٥٠ / ٤٥٠) وأبو داود رقم (٨٥) والدارقطني (١ / ٧٧ رقم ١٢) والنسائي رقم (٣٩) والحاكم (٢ / ٥٠٣) عن ابن مسعود ، وفيه " فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم ".
وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) [أي : ضعف كونه كان معه ﷺ أحد من أصحابه ، فقد أخرج البيهقي في " السنن "(١ / ١٠٧ - ١٠٨) عن علقمة قال " أنا سألت ابن مسعود فقلت له : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا " الحديث ، هـ منه .
حديث ليلة الجن أخرجه مسلم رقم (١٥٠ / ٤٥٠) وأحمد (١ / ٤٣٦ ، ٤٥٧) وفيه النهي عن الاستنجاء بالعظم والبعر ، تمت ، فهو صحيح .
وأخرجه البخاري رقم (٣٨٦٠) حديث أبي هريرة ، فما في المنحة وهم . هـ .] .

=

أبي هريرة[1] رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو داود والنسائي وأبو عوانة بلفظ " نهى عن الروثة والحممة[أ] [2] " وعند مسلم من حديث سلمان[3] والدارمي " نهى أن نستنجي برجيع " .

قالوا : النهي معلل فإنه طعام للجن ، كما ثبت عند أبي داود من حديث ابن مسعود[4] مرفوعًا ، وبأنه لا يطهر كما ثبت عند ابن خزيمة والدارقطني من حديث أبي هريرة[5] مرفوعًا كما يحققه ما أخرجه مسلم من حديث جابر[6] " نهى أن نستنجي بالبعر " .

والبعر : رجيع ذي الظلف[ب] غير البقر ، وهو طاهر عندكم .

إلا أنه قال أبو داود : في الحديث اضطراب ، وقال النسائي : الركس طعام الجن وبه تعرف قوة كلام داود وأنه باقٍ على الأصل ولم يقم دليل على رفعه .

(أ) **قوله** : الحممة ، أقول : هي الفحمة جمعها حمم .

(ب) **قوله** : ورجيع ذي الظلف ، أقول : قال شيخنا زيد بن محمد رحمه الله : هذا استعمال غير صحيح فإن الرجيع خاص بالروث الخاص بخارج ذي الحافر ، وصرّح به النووي في " شرح مسلم[7] وكذا في " النهاية "[8] ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٦٠) وفيه " ولا تأتني بعظم ولا بروثة " .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٩) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٦) والنسائي رقم (٤١ ، ٤٩) وأبو داود رقم (٧) وابن ماجه رقم (٣١٦) وأحمد (٥ / ٤٣٧) .

وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٣) ومسلم في " صحيحه " (٥٨ / ٢٦٣) وأبو داود رقم (٣٨) .

وهو حديث صحيح .

(٧) (٣ / ١٥٧) .

(٨) (١ / ٦٩٧) .

=

قلنا : رجس .

قالوا : حرام لتلك العلة كما في ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾[1] ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[2] ويعضد ذلك ما تقدم من حديث[3] "إذنه صلى الله عليه وآله وسلم ...

و "المصباح "[4] . انتهى .

وأقول : لفظ " النهاية "[5] الرجيع : العذرة والروث سمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا . انتهى .

وهذا كما ترى ينادي على عدم اختصاص الرجيع بروث ذي الحافر بل خارج الإنسان يسمى رجيعًا ، وأما عدم اختصاص الروث بخارج ذي الحافر فيدل عليه ما في " التحفة[6] شرح المنهاج " أن الروث إما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي ، أو بما من ذوي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق . انتهى .

وأما عبارة شرح مسلم فقال : الرجيع الروث ، ولم يذكر الخصوصية بذي الحافر ، إذا عرفت هذا فاستعمال الشارح رحمه الله للرجيع في خارج ذي الظلف صحيح على كلام " الدقائق "[7] وعلى الثاني من مسمياته المذكورة في " التحفة "[8] .

نعم الشارح قد وهم في جعله للبعر خاصة بذي الظلف غير البقر ، فالذي في " القاموس "[9] البعر : وتحرك رجيع الخف والظلف . انتهى ، فتخصيص الشارح له بذي الظلف وتقييد ذي الظلف بغير البقر باطل ، إذ البحث لغوي .

---

(١) [سورة الأحزاب : ٣٣]

(٢) [سورة الحج : ٣٠] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (ص : ٨٤) .

(٥) (١ / ٦٤٠) .

(٦) (١ / ٤٧٩ – ٤٨٠) .

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٧٤) .

(٨) (١ / ٤٧٩ – ٤٨٠) .

(٩) (ص : ٤٤٩) .

أن لا تنزع الخفاف من غير بول ولا غائط "ولو كان غيرها نجسًا"(أ) لم يأذن ببقائه في الصلاة .

وأما المني فإن كان من غير آدمي فكبوله مأكولاً كان أو غيره على ما تقدم إلا أن للشافعي[1] فيه ثلاثة أوجه(ب) : نجس ، ويعتبر بأكل اللحم وعدمه ، وطاهر مطلقًا وهو

(أ) **قوله** : ولو كان غيرها نجسًا الخ ، أقول : الأولى غيرهما ، ثم إنه قد انقلب فهم الشارح للحديث كما سبقت إليه إشارة ففهم منه أن معناه أنه إذا أصاب الخف بول أو غائط نزعه من هو لابس له ولا يصلي به بخلاف إذا أصابه غير البول والغائط من أعيان النجاسة أبيح له أن يصلي فيه ، ولقد سافر ذهنه الشريف عن معنى الحديث مراحل كما سافر عن لفظه وقد قدّمنا لك لفظه ومعناه .

(ب) **قوله** : للشافعي فيه ثلاثة أوجه ، أقول : لفظ منهاج[2] النووي : (وكذا منيُّ غير الآدمي في الأصح ، قلت : والأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما)[3] انتهى .

والشارح عدّ الثاني القول التفصيلي ولم يذكره في " المنهاج " ولا في شرحه[4] " التحفة " وعدم القول به قياس أصل الشافعي في أن الأبوال من طاهر ونجس نجسة ، فينظر في رواية التفصيل وذكرها في " شرح الأزهار " وعزا نقل ذلك إلى " المهذب " .

وقوله : وطاهر مطلقًا والإطلاق غير صحيح فإنه مقيد بغير مني الكلب والخنزير وفرعهما في جميع الروايات عنه ، ثم التعليل بأنه ولد حكمه حكم والده لا يناسب الإطلاق كما لا يخفى ، وجعله تعليلاً للتفصيل بعيد[5] ، ثم لا يخفى أن الأولى حذف قوله : وفي النجاسة إذ الكلام في طهارته مطلقًا فينافيه .

واعلم أنّا قد طوّلنا البحث في طهارة المني ونجاسته وذكر الأدلة باستيفاء في حاشيتنا على " شرح العمدة "[6] لابن دقيق العيد .

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ٥٧٣) .

(٢) (١ / ٧٩ - ٨٠ مع مغني المحتاج) .

(٣) [يريد ما تولد منهما كما بيّنه في " شرح مسلم " (٣ / ١٧٥)] .

(٤) (١ / ٤٨٠) .

(٥) [وجه بعده أنه بصدد الاستدلال لقوله مطلقًا . تمت منه] .

(٦) (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) وبحوزتي مخطوطتين له وهو قيد التحقيق .

الصحيح عنه ؛ لاختلاف حكم البول والمني عنده كالآدمي ،ولأن المني ولد(أ) حكمه حكم والده في الطهارة والنجاسة ولهذا سمي الأب والدًا ،وإن كان من آدمي فكبوله عندنا .

وقال الشافعي[1] " طاهر (لنا) حديث " إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني "[2]استدل به أئمتنا وشيعتهم [وأخرجه[3]] البزار والموصلي في مسنديهما وابن عدي بالكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم والطبراني من حديث عمار مرفوعًا ، قالوا : تفرد به ثابت بن حماد(ب) وهو متروك ....

(أ) **قوله** : ولأن المني ولد ، أقول : لم نجد شيء من كتب اللغة أنه يسمى المني ولدًا .

(ب) **قوله** : ثابت بن حماد ، أقول : لم يذكره في " التهذيب " ولا في فرعه " التقريب " وذكره الذهبي في " الضعفاء "[4] وروي عن موسى بن عقبة أنه متروك باتفاقهم ، وذكره ابن بهران في تخريجه وحكى عن اللالكائي أنهم أجمعوا على ترك حديثه ، وقال البزار[5] : لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث ، وقال الطبراني[6] : تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد ،.....

---

(١) في " الأم " (١ / ٢١٩) .

(٢) أخرجه البزار في " البحر الزخار " المعروف بمسند البزار (٤ / ٢٣٤ رقم ١٣٩٧) وأبو يعلى الموصلي في " المسند " (٣ / ١٨٥ - ١٨٦ رقم ١٦١١) وابن عدي في " الكامل " والدارقطني في " السنن (١ / ١٢٧ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٤) والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (١ / ١٧٦) وأبو نعيم في " المعرفة " (٤ / ٢٠٧٣ رقم ٥٢١٤) والطبراني في " الأوسط " رقم (٥٩٦٣) قال البزار : لا يعلم لثابت إلا هذا الحديث ".

وقال البيهقي في " السنن " (١ / ١٤) : هذا حديث باطل وإنما رواه ثابت بن حماد وهو متّهم " .

وقال الحافظ في " التلخيص " قلت : ورواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، لكن إبراهيم ضعيف ، وقد غلط فيه ، إنما يرويه ثابت بن حماد " .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) في " المغني في الضعفاء " (١ / ١٢٠ رقم ١٠٣٠) .

(٥) في " البحر الزخار " (٤ / ٢٣٤) .

(٦) في " الأوسط " رقم (٥٩٦٣) .

وقال البيهقي[2] : هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متّهمٌ بالوضع .

عن علي بن زيد(أ) وهو ضعيف ، قال الترمذي : يرفع الموقوف .

قلنا : له شاهد [٣٤ /١] عند البخاري وغيره من حديث(١)عائشة ....

(أ) **قوله** : علي بن زيد ، أقول : هو ابن جدعان ، ذكره الذهبي في " التذكرة "(٣) وأثنى عليه ، وقال : من أوعية العلم " وذكره في " تهذيب الكمال "(٤) وأطال في ذكره وذكر من قدح فيه ، وقال أبو بكر بن خزيمة(٥) : لا أحتج به لسوء حفظه ، وقال الدارقطني(٦) : أنا أقف فيه ، وعن شعبة : أنه اختلط ، وقال ابن معين : ما اختلط ، وقال حماد(٧) بن زيد : كان يقلب الأحاديث . انتهى .

فقد اضطرب الكلام فيه وقال فيه الذهبي : صويلح ، وهذه آخر رتب التعديل ، وبهذا عرفت سقوط قول من قال : إنه لم يقدح فيه إلا بالتشيُّع وسقوط قول من قول : إنه لم يعل الحديث إلا بعلي بن زيد فقد أعل بثابت بن حماد كما عرفت .

وقال في " الكاشف "(٨) : أحد الحفاظ وليس بالثبت سمع سعيد بن المسيب وجماعة وعنه : شعبة وزائدة وابن علي وجماعة ، قال الدارقطني(٩) : لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان : لما مات الحسن قلنا لابن جدعان : اجلس مجلسه ، مات سنة ١٣١ .

وقال في " الخلاصة "(١٠) : قرنه مسلم بآخر [٣٤ /١] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩ ، ٢٣٠) ومسلم رقم (١٠٨ / ٢٨٩) وأحمد (٦ / ١٤٢) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن الكبرى " (١ / ١٤) .

(٣) " تذكرة الحفاظ " (١ / ١٤٠ - ١٤١ رقم ١٣٣) .

(٤) (٢٠ / ٤٣٤ رقم ٤٦٧٠) .

(٥) ذكره المزي في " تهذيب الكمال " (٢٠ / ٤٣٩) .

(٦) في " السنن " (١ / ٧٧) .

(٧) ذكره العقيلي في " الضعفاء " (١ / ١٧٦) .

(٨) (٢ / ٢٤٨ رقم ٣٩٧٥) .

(٩) " السنن (١ / ١٧٧) .

(١٠) (٢ / ٢٤٨ رقم ٤٩٨٥) .

" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب " .

قالوا : أعلّه البزار[1] بعدم سماع سليمان بن يسار عن عائشة .

قلنا : صرّح بسماعه البخاري وهو أقعد بمعرفته .

قالوا : الأول خبر[أ] والثاني فعل لا ينتهضان على الوجوب ، وإلا لزم نجاسة الدرن لغسل الثياب منه ، وأيضًا : قالت عائشة رضي الله عنها " كنت أفركه من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي "[2] وفي رواية " فيصلي فيه " والحديث صحيح عند مسلم وابن خزيمة وأبي داود والدارقطني .

قلنا : لا حجة في فعل عائشة .

قالوا : العادة تقضي بعدم جهلها لما تختل به الصلاة وعدم جهله[ب] صلى الله عليه

(أ) قوله : قالوا : الأول خبر ، يعني : حديث عمار ، أقول : لا خفاء أنه لم يورد لإعلام السامع بأن غسل الثوب منحصر فيما ذكر الغسل الإباحي إذ لا فائدة في ذلك باعتبار المقام ولا صحة له ، فإن الغسل الإباحي لا ينحصر في تلك المذكورات ، ثم الكلام سيق لإخبار عمار بالموجب الذي يقتضي غسل الثوب لنجاسته والسياق مناد على ذلك ، فالتقدير إنما يجب أو إنما يغسل وجوبًا مما ذكر والمقام مناد على ذلك .

(ب) قوله : وعدم جهله ، أقول : أنهض ما يؤخذ من هذه الرواية في الاستدلال على طهارته أنه لو كان نجسًا وقد دخل صلى الله عليه وآله وسلم متلبسًا به لنبّه على ذلك بالوحي كما نبّه أن في نعله قذرًا حتى نزعه ، إلا أن هذه الرواية قال فيها الحافظ[3] واستغرب النووي رواية الفرك وهو

---

(١) وهو حديث عائشة رضي الله عنها " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا " أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١ / ٢٠٤) .
انظر : " نصب الراية " للزيلعي (١ / ٢٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٨٨) وابن خزيمة رقم (٢٩٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٨٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤١٦) والدارقطني (١ / ١٢٥) .

(٣) في " الفتح " (١ / ٣٣٣) .

وآله وسلم لما فعلته ، وأيضًا أخرج ابن الجارود في " المنتقى "[1] من طريق صحيحة من حديثها أيضًا " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بحتّه " .

قلنا : يرجع الخلاف إلى كيفية التطهير لا إلى نجاسته فالحديث لنا لا علينا .

قالوا : الحتّ ليس من التطهير عندكم فهو عليكم لا لكم وإنما أمر بالحت سترًا لــه لأنه عورة كسببه[أ] .

قالوا : لحديث[2] " إنما هو كبصاق[ب] أو مخاط " رواه الدارقطني والبيهقي والترمذي من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا ، والطحاوي[3] من طريق أخرى مرفوعًا أيضًا ، ورواه هو والبيهقي والترمذي عن ابن عباس ﷺ موقوفًا .

قلنا : قال البيهقي[4]: الموقوف هو الصحيح فلا حجة فيه .

قالوا : لو سلم تقاوم الأدلة رجع إلى الأصل وهو الطهارة [١/٣٥] .

قلنا : بل إلى الترجيح والحظر أرجح .

في الصلاة .

(أ) **قوله** : لأنه عورة كسببه ، أقول : سببه الشهوة والعورة محله فكأنه سبق قلم ، وإلا فالمراد كمحله على أنه تعليل عليل وإلا لزم حرمة رؤية البول ونحوه .

(ب) **قوله** : إنما هو كبصاق ، أقول : لا يخفى أن في العبارة سقط لفظ ، وقالوا : أو ولحــديث تأمــل ضرورة أن المعنى عليه ، وقد وجد في نسخة : قالوا ، وقد أهمل الجواب عن كون الحــتّ لــيس بتطهير [٣٥ /١] .

---

(١) رقم (١٣٥) بإسناد صحيح ، وهو حديث صحيح .

(٢) وهو حديث منكر مرفوعًا ، وصحيح موقوفًا .

أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٤ رقم ١) وقال الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٤) لم يرفعــه غيرُ إسحاق الأزرق عن شريك .

(٣) الذي عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٥٢) عن ابن عباس موقوفًا عليه .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤١٨) .

قالوا : بل الإباحة أرجح ولو سلم فالحظر إنما يثبت بالنهي لا بالخبر والفعل ، وأما المذي(أ) والودي(1)فنجسان اتّفاقًا إذ ليس بولد إلا عند بعض الإمامية ، لنا حديث " يغسل ذكره ويتوضأ "(2) أخرجه الستة وصححه النووي من حديث المقداد .

قالوا : ندبًا كالأمر بغسل أنثييه الثابت ، عند أبي عوانة(3)بإسناد لا مطعن فيه(ب)

(أ) **قوله** : وأما المذي والودي ، أقول : ساكن الذال المعجمة والودي بفتح أوله وسكون الدال المهملة .

(ب) **قوله** : لا مطعن(4)، أقول : بل تفرد به هشام بن عروة ، وخالف هشامًا جميع الحفاظ من رواة الحديث وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : عليّ والمقداد وسهل بن حنيف ، وله عن علي أربع طرق ليس في شيء منها ذكر ذلك إلا في طريق هشام ، وقد تناقض حفظ هشام ودلس بآخره فعرفت أن ذكر الأُنثيَين غير سالم عن الطعن ، وأما النضح فهو يطلق على الغسل وعلى الرش كما صرّح به المحقق ابن دقيق العيد في " شرح العمدة "(5) فلا يحمل على أحد معنييه إلا بقرينة .

نعم رواية الأثرم " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي " يكفيك أن تأخذ حفنة من ماء فترُشّ عليه " قرينة أنه أريد بالنضح الرش ، ذكر حديث الأثرم في " المنتقى "(6) فإن ثبت دل مجموع ما

---

(1) [لم يستدل لنجاسة الودي في الشرح ولا الحاشية وكأن الدليل القياس على المذي فينظر في صحته] .

(2) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٧) وهو حديث صحيح .

(3) في " مسند أبي عوانة (١ / ٢٧٣) إسنادُه لا مطعن فيه .

(4) [قوله : في المنحة لا مطعن فيه ، أقول : بل تفرّد به الخ ، في التلخيص _ أنه رواه أبو عوانة في صحيحه _ (١ / ٢٧٣) عن عبيدة يعني السلماني عن علي عليه السلام بإسناد لا مطعن فيه ، فالحديث ناهض وما نقله والدي قدّس الله روحه في " المنحة " هو كلام منسوب إلى السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله ، وهو رواية أبي داود رقم (٢٠٨) وهي عن هشام عن عروة عن علي عليه السلام مرسلاً ، وعن عروة عن حديث حُدّثه فالقدح فيها بالإرسال ، وأما هشام بن عروة فهو من رجال الصحيحين إمام كبير ، والله أعلم] .

(5) (١ / ٢٥٧) حيث قال : ولا تخالف بين اللفظين ، لأن المراد أن الابتداء كان بالرش وهو نفض الماء ، فانتهى إلى النضح وهو رش الماء .

(6) (١ / ٢٧ رقم ٥٧) .

=

من حديث علي عليه السلام ، وعند أبي داود والترمذي وحسّنه من حديث عبد الله[1] بن سعد ولحديث " يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به حيث ما ترى أنه أصاب من ثوبك "[2] أخرجه أبو داود والترمذي من حديث سهل بن حنيف ، والنضح بالكف من الماء لا يزيله ومثل ذلك قرينة كون الأمر بالغسل للندب وأيضًا كالمني بجامع الخروج[أ] للشهوة وجمعًا بين الأدلة .

وأما البيض[ب] فولد كالمني والجنين متنجس يمكن تطهيره ، وقيل : نجس ولا وجه له في غير نجس الذات .

ذكر على عدم نجاسة المذي ، وإن كان ناقضًا للطهارة اتّفاقًا فما كل ناقض نجس ، أو يقال بنجاسته ولكنها كنجاسة بول الصبي الذي لم يطعم فهي نجاسة مخففة .

(أ) **قوله** : بجامع الخروج للشهوة ، أقول : عبارة قاضية بأن الودي[3] والمذي[4] يخرجان لأجل الشهوة وليس كذلك فإن الخروج للشهوة خاص بالمذي وهو ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة ، وأما الودي فهو ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول وعند حمل ثقيل .

(ب) **قوله** : وأما البيض الخ أقول : يريد كل على أصله من حكم بنجاسته ومن لا فلا ، وفي شرح ابن بهران : (فرع) وبيضة غير المأكول كلعابه ويغسل ظاهره ، وفي شرح " الإرشاد " فيه الوجهان في منيّه صحح الرافعي منهما النجاسة ....

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢١١) .
وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١١٧) وقد حسّنه الترمذي . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠) وابن ماجه رقم (٥٠٦) والترمذي رقم (١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث حسن .

(٣) وأما " الوديُّ " فنجس وهو ما خرج بعد البول . انظر : " فتح الباري " (١ / ٣٨٠) .

(٤) المذي الأرجح نجاسته : وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ٢١٣) .
وقال النووي في " المجموع " (٢ / ٥٧١) : " أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي " .
" موسوعة الإجماع " لسعدي أبو جيب (٢ / ١٠٣٩) .

=

و أما الدم فسيأتي الكلام عليه .

(**أو جلال**) عطف على لا يؤكل[أ] صفة لذي دم مثله يعني أن أحد الأمرين عدم الأكل ، أو حصول الجلّ وهو أكل العذرة ونحوها كافٍ في نجاسة الزبل لما ثبت عند أصحاب السنن ، وأحمد والحاكم وابن حبان من حديث ابن عباس[1] وصححه ابن

وصحح النووي[2] الطهارة انتهى .

فإن أراد الشارح مطلق البيض في المأكول وغيره فليس كذلك إذ القائل بنجاسة منيّ غير الآدمي ! وذلك قول للشافعية كما أسلفه قائل بأن البيض طاهر كما سمعت ، وإن أراد [به[3]] بيض ما يؤكل فكذلك ، وإن أراد به [أنه[3]] كالمني على رأي أهل المذهب فليس كذلك إذ هو عندهم نجس من غير المأكول[4] والبيض طاهر منه ، وقوله : والجنين متنجس ، الأولى : أنه مبتدأ مخبر عنه بمتنجس ولا يحسن أن يكون عطفًا على قوله : كالمني ، إلا أنه قال ابن حجر في " التحفة "[5] نقلاً عن المجموع أنه لا يجب غسل المولود إجماعًا .

(أ) **قوله** : عطف على لا يؤكل ، أقول : فالمعنى : ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل أو من سبيلي ذي دم جلال والعبارة[6] قاصرة لعدم شمولها ما يخرج من غير سبيلي الجلال[7] قبل الاستحالة فإن له حكمه قبل الجل .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٩٩) والحاكم (٢ / ٣٤) وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٣٣٤) وأبو داود رقم (٣٧٨٦) والترمذي رقم (١٨٢٥) وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " روضة الطالبين " (١ / ١٧) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) فالبيض تبع لأصله وهذا القول قاس البيض على الحيوان ، فإن كانت من حيوان نجس ، كان بيضه نجسًا ، وإن كانت من حيوان طاهر كان بيضه طاهرًا قياسًا على أصله ، وهذا جريًا على قاعدة : التابع تابع ، ولأن البيض مستخلص من الحيوان ، فهو جزء منه فيكون حكمه تبعًا لأصله . والله أعلم .

(٥) وهي " تحفة المستريض بمسألة التحميض " .

" الجواهر والدرر في ترجمة ابن حجر " للسخاوي (٢ / ٦٩٢) .

(٦) [أي : عبارة المصنف رحمه الله تعالى] .

(٧) [كالخارج من فمها قبل استحالته] .

دقيق[1] العيد[2] وعند الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة[3]، وقوّى ابن حجر[4] إسناده ، وعند أكثرهم[5] من حديث ابن عمر[6] وابن عمرو[7] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تحبس " وفي رواية " حتى تعلف أربعين ليلة "[8] وإنما يكون نجسًا (**قبل الاستحالة**)[9] وفسرت بتغير اللون والريح والطعم .

وفي التفسير نظر[أ] لأن ذلك زوال صفة لا استحالة ، وإنما الاستحالة ما أزال الاسم على أن ....

(أ) **قوله** : وفي التفسير نظر ، أقول : يقال وجود هذه الثلاثة الأصواف عدم الاستحالة وعدمها هو دليل وجودها ، وحين نعلم عدمها يزول الاسم الأول ويسمى باسم خارج الجلالة فغاية ما هنالك التسامح بتفسير الشيء بلازمه ولا ضير في مثل هذه الأبحاث التي لا تناسبها المناقشات الخفية مع ظهور المراد منها .

---

(١) في " الإلمام بأحاديث الأحكام " (٢ / ٤٤١ رقم ٨٥٩) .

(٢) [وصححه الترمذي ، تمت] .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٩ / ٣٣٣) .

(٤) في " التلخيص (٤ / ٢٨٨) .

(٥) [وقوله : وعند أكثرهم الخ ، حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ابن إسحاق عن ابن نجيح عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وحديث ابن عمرو أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وأحمد وأبو داود والنسائي ، تم تلخيص] .

(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٢١٩) وأبو داود رقم (٣٧٨٥) والترمذي رقم (١٨٢٤) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه رقم (٣١٨٩) وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٨١١) والحاكم (٤ / ٣٩) والدارقطني (٤ / ٢٨٣ رقم ٤٤) والبيهقي (٩ / ٣٣٣) .

وهو حديث حسن .

(٨) انظر : " المغني " (١٣ / ٢٣٨ - ٢٣٩) ، " المبسوط " (١١ / ٢٥٥) .

" المجموع " (٩ / ٣٠) .

(٩) انظر : " روضة الطالبين " (٣ / ٢٧٨) .

الأمرين[1](أ) حاصلان [٣٦ / ١] في لحم الجلالة ولبنها فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نُهي عنهما فإن حمل النهي على الكراهة لا الحظر لزم ذلك في الزبل لأنه لم ....

(أ) **قوله** : على أن الأمرين الخ ، أقول : نقل عنه في حاشية أن الأمرين هما عدم أكله وكونه جلالاً . انتهى .

قلت : قد فسر الأمرين هنا بما سلف له قريبًا أحد الأمرين من عدم الأكل أو حصول الجل ولكن لا يتم على ما رواه المصنف لأنه قائل أن كونه جلالاً موجب لنجاسة خارجة ككونه غير مأكول ولهذا جعل الجلالة قسيمًا لغير المأكول فنجاسة الخارج عنده منحصرة فيما خرج من سبيلي ما لا يؤكل أو سبيلي الجلال فكان الأوفق بما سلف أن يفسر الأمرين بعدم الأكل أو وجود الجل ، ثم مراده بقوله حاصلان في لحم الجلالة الخ ، أي : كونها ذي دم لا يؤكل وكونها جلالة حاصل في لحمها ولبنها ، أي : أنه لحم جلالة ولبنها ، وقد نُهي عنهما وإن لم يظهر منهما شيء من صفات [٣٦ / ١] النجاسة فليس فيها ما يقتضي النهي عنهما لو كان النهي لظهور صفات النجاسة فيهما ، فدل ذلك على أنه لم يعتبر الشارع ظهور صفات النجاسة في وجودها ، ولا عدمها في عدمها ، وحينئذ فالاستحالة غير معتبرة ، هذا تقرير مراده وإيراده .

قلت : وفيه أبحاث :

الأول : أن المصنف إنما كلامه في الخارج من الجلالة فإنه النجس عنده ولا يقول أن لحمها ولبنها نجس حتى يرد عليه ما ذكر ، بل يقول : إن وجدت صفات النجاسة في لحمها ولبنها كانا نجسين وإلا فهما طاهران ، وإن كانت جلالة فالجل عنده لا أثر له إلا فيما خرج من سبيلها .

الثاني : أن مراده بما لا يؤكل ما لا يؤكل بحال من الأحوال ، والجلالة لو سلم تحريم أكلها ليست كذلك فلا يتم عنده قوله : وهما حاصلان في اللحم واللبن ، والتحريم غير ملازم للنجاسة .

الثالث : أن المصنف وأتباعه يجعلون النهي عن لحمها ولبنها للكراهة ، ولا يلزم ما ألزمهم الشارح من أنه يلزم أن النهي في الزبل للكراهة لأنهم قائلون أن العين التي أكلتها الجلالة وخرجت من سبيلها هي باقية على حالها قبل الجل نجسة بدليلها قبله كما سبقت إليه إشارة فتأمل .

---

(١) [قوله على أن الأمرين الخ ، أقول : الظاهر أن المراد بالأمرين زوال الصفة وزوال الاسم يعني أنها قد وجدت في اللحم واللبن الاستحالة بأية تفسيرين فلو كانت مطهرة لما نُهي عنها وما نقل عن الشارح في تفسير الأمرين غير صحيح فتأمل . تمت] .

=

يحكم بنجاسته إلا لتخصيصه من عموم " لا بأس ببول ما أكل "[1] بالقياس على لحمها ولبنها لعدم النص في زبل الجلالة(أ) ولا بولها ، على أن في قياسه عليهما نظرًا لأن الحكم فيهما التحريم وفيه التنجيس ، والقياس إثبات مثل حكم الأصل لا غيره ، ولو حكمنا بالنجاسة بمجرد الاستقذار(ب) كما ذهب إليه المؤيد بالله وأبو العباس في ذرق الدجاج والبط وجب الحكم بنجاسة الماء واللحم المُنتنَين بطول المكث ونحوهما .

ولزم أن لا تنجس الخمر لعدم استقذارها ، وفي ذلك هدم للتوقف على الأدلة .

وسيأتي للمصنف في الأطعمة أن حبس[2] الجلالة مندوب والنهي عن لحمها ولبنها للكراهة ، وأنه يغسل لحمها إن بقي فيه شيء من الذي جلته وإن ناقشه الشارح .

وبه نعلم أنه لم يقس خارجها عليهما ولو أراد القياس لقال قبل الأربعين ليلة ولم يقل قبل الاستحالة ، إذ التقييد[3] بالأربعين هو الذي به يزول حكم النهي عنهما وكذا في المقيس عليه لو أراد المصنف الاستدلال به .

(أ) **قوله** : لعدم النص في زبل الجلالة ، أقول : تقدّمت لك الإشارة إلى أن الحق أن زبل الجلالة ما حكم بنجاسته لكونه زبلها ، بل لكونه باقيًا له حكمه في النجاسة الثابت له قبل الجل فدليل نجاسته هو الدليل الأصلي لها ودخول جوفها لم يُزل عنه حكمًا ولا أثبت له حكمًا فليس بقسم على حياله فيطلب له دليل آخر وحينئذ يبطل ما فرع من الاستدلال ، وأبداه من الإشكال .

(ب) **قوله** : ولو حكمنا بالنجاسة لمجرد الاستقذار الخ ، في البحر[4] : في ذرق الدجاج الشافعي[5] وأكثر الأئمة : لا يعني ليس بطاهر لتغيره في المعدة كالغائط انتهى .

فاستدل للقائلين بالنجاسة بالقياس على الغائط بجامع التغير في المعدة لا بمجرد الاستقذار .

---

(١) تقدم وهو حديث موضوع .

(٢) انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٥٠٨ - ٥٠٩) ، " مختصر اختلاف العلماء " (٣ / ٢١٧) .

(٣) قال ابن رسلان في " شرح السنن " : " وليس للحبس مدة مقدرة ، وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يومًا ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاج ثلاثة ، واختاره في " المهذب " (٢ / ٨٧٤) .

(٤) " البحر الزخار " (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) انظر : " البيان " للعمراني (٤ / ٥٠٩) .

(**و**) الثانية (***المسكر***) خمرًا كان أو نبيذًا أو مزرًا[أ] فإنه نجس وقال الحسن البصري وربيعة وداود وأتباعه : هو طاهر .

لنا في نجاسة الخمر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [1] وفي نجاسة غيرها القياس[له[2]] عليها بجامع الإسكار وحديث " كل مسكر خمر "[3] أخرجه الجماعة[4] .

قالوا : رجسية الخمر[ب] كرجسية ما ذكر معه ولا خلاف في عدم نجاسته وإن حرم .

(أ) **قوله** : أو مزرًا[5]، أقول : بكسر الميم وسكون الزاي فراءٌ ، وهو نبيذ الذرة والشعير وفي " شرح الأثمار " أن الخمر عند متأخري أهل المذهب ما أسكر من عصير الشجرتين : العنب والتمر دونما اتخذ من يابسهما وأن ذلك هو الذي نزل القرآن بتحريمه ولكن مع ثبوت " كل مسكر خمر "[3] فالحق التعميم كما صنعه الشارح .

(ب) **قوله** : رجسية الخمر ، الخ ، أقول : اعلم أن الرجس لفظ مشترك فهو للمستقذر والفعل القبيح والعذاب ، ولم يأت في الكتاب العزيز لمعنى النجاسة بالمعنى المتنازع فيه ظاهرًا ، وإنما جاء لذلك احتمالاً مستتبعًا كما في آية ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ﴾[6] إلى قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[6] فسّر المفسرون[7] الرجسية هنا بحرام وبمستقذر وهما معًا

---

(1) [سورة المائدة : ٩٠] .

(2) زيادة يستلزمها السياق .

(3) أخرجه أحمد (٢ / ١٦ ، ٢٩ ، ٩٨ ، ١٣٤) ومسلم في صحيحه رقم (٧٤ / ٢٠٠٣) وأبو داود رقم (٣٦٧٩) والترمذي رقم (١٨٦١) وابن ماجه رقم (٣٣٩٠) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام " .
وهو حديث صحيح .

(4) [وجزم النووي بصحته] .

(5) " النهاية " (٢ / ٦٥٤) .

(6) [سورة الأنعام : ١٤٥] .

(7) انظر : " مفردات ألفاظ القرآن " (ص : ٣٤٢) .

....

لا تلازمهما النجاسة ، والآية مسوقة لتحريم الأكل ، وكون إفادتها النجاسة لا ينافي ذلك مسلم لكن الشأن في كونه ظاهرًا فيها لا يقال : قد استفيد التحريم من قوله تعالى ﴿ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ فيكون قوله : رجس ، أي : نجس لئلا يكون تأكيدًا .

والتأسيس خير منه لأنّا نقول قد صرّح جار الله و محققو المفسرين بأن الاستثناء منقطع إذ المعنى : لا أجد محرمًا بتحريمكم ، ولكن أجد الميتة والدم ولحم الخنزير محرمة بتحريم الله تعالى ، وحينئذ يظهر لك أنه إذا جعل المعنى فإنه نجس يخرج الكلام عما سيق له من الغرض ، إذ الكلام ليس إلا في تحريم الأكل ، وقد بيّن في حواشي الكشاف والبيضاوي وجه جعل الاستثناء منقطعًا وأنه لدفع الإشكال المشهور[1] ، فليتأمل فإن فيه نوع دقة على أنه لو كان متصلاً لكان قوله " فإنه رجس " تصريحًا بمفهوم الاستثناء وما هو إلا نفي التحريم لا نفي التنجيس[2] كما أشار إليه الشارح .

ونظيره قولك : لا أجد في الدار أحدًا إلا زيدًا و عمرًا فإنهما فيها ، ولو حذفته لكان ....

---

(١) [قوله في المنحة : وأنه لدفع الإشكال المشهور الخ ، قوله تعالى " محرمًا " قال في " الكشاف " طعامًا محرمًا من المطاعم التي حرمتموها ، قال السعد : قيد بذلك ليستقيم إذ ليس نفي المحرم على عمومه ولا على ما تبقّى بعد استثناء الأربعة المذكورة لوجود محرّمات سواها على أن في جعل الاستثناء متصلاً تكلّفًا ، أي : إلا أن تكون بمعنى إلا الموصوف بأن يكون أحد الأربعة على أنه بدل من محرم لكون الكلام غير موجب ، أو إلا وقت أن يكون على أنه مفرغ بمعنى لا أجد شيئًا من المحرمات في حال من الأحوال إلا في حال أن يكون المطعوم أحد الأربعة فإن أجد حينئذ محرمًا .

والجواب : أنه قد ورد حصر المحرمات في الأربعة في غير هذا الموضع في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ فناسب أن تحمل هذه الآية أيضًا على ذلك للتطابق وأشكال المحرمات الأخر يدفع بأن المعنى ﴿ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ عند تبليغ هذه الآية محرمًا سوى الأربعة ، وهو لا ينافي الوجدان في وقت آخر ، وبأن تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد أو الإجماع جائز فإن حاصل القول بأنه لا محرم سوى الأربعة هو أن ما عداها ليس بمحرم ، وهذا عام فإثبات محرمات أخر تخصيص له لا نسخ . تمت من حاشية السعد رحمه الله] .

(٢) [لا يخفى أن التصريح بمفهوم الاستثناء هو معنى قول من قال : أنه يكون تأكيدًا لا تأسيسًا كما تقدم ، وأما قوله : وما هو إلا نفي التحريم الخ ، فلم تظهر صحته] .

ذلك هو المفاد ، وكذلك حيث ذكرته ، ومثل ذلك في التصريح ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾(١)، إذا عرفت هذا فوصف شيء بالرجسية لا يقضي بنجاسته ولا يكون ظاهرًا فيهـــا لا سيما إذا كان السياق يرشد إلى شيء من هذه المعاني المذكورة كآية الخمر فإن الســياق والقــرائن تقتضي أن المراد : الحرام والفعل القبيح ، ومن الـــبعيد حملها فيه على معنى النجاسة مع ذلك ومع قوله ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ وقـــوله ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ (٢)فهذا التأكيد يقتضي حمل الرجسية على أكمل معانيها في القبح لا على المتنازع فيـــه حتى يكون المآل أن الخمر عين يمنع الصلاة ملابستها أو يجب إزالتها فإن ذلك زحلفة للكلام المعجز عن أتم معانيه ، والقول بأنه يحمل على المعنيين : النجاسة والفعل القبيح(٣)مثلاً جمع بـــين الحقيقـــة والمجاز ، أو بين المعاني المشتركة بلا دليل ظاهر ، ومن هنا يظهر أن رجســـية الروثـــة في الحـــديث المتبادر منه الاستقذار ، ولا يلزم منه النجاسة وهو أنهض الأدلة في نجاسة زبل ما لا يؤكل ، وإطباق الناس خلفًا عن سلف على دياس الطعام بالبهائم مع بولها عليه وروثها ولا نعلم ناهيًا عن ذلـــك ، ولا غاسلاً دليل على مذهب داود .

نعم : حديث أبي ثعلبة الأمر بغسل الآنية بعد قوله " يطبخون في قدورهم الخنزيـــر ويشـــربون في آنيتهم الخمر " [١/٣٧] يشعر بأن علته ذلك ، أي : كونهم يطبخون فيها الخنزيـــر ويشـــربون الخمر لكن يحتمل أن الأمر بالغسل لإزالة ما يبقى حذرًا من تناوله كما قاله الشارح .

ويحتمل أنه للنجاسة ولا ظهور في أحدهما ومع الاحتمال يبطل الاستدلال بل ربما يقال أنه في إزالـــة ما بقي أظهر ، وأما التأويلان اللذان أبداهما الشارح فضعيفان ، أما الأول فلأن الخبر إذا صح عمل به في نقل البراءة وغيرها ، وإن كان غير مشهور ، وأما الثاني : فلأن البيع والشراء منهم والمجالسة والمناكحة تعارض ذلك ، لأن المسؤول عنهم أهل كتاب والاتصال بهم كان أمرًا شـــائعًا في ذلـــك العصر بينهم فلو كان التنفير عن المخالطة مقصدًا شرعيًا لكان النهي عن ذلك أولى ، وآية .....

(١) [سورة الأعراف : ٨٣] .

(٢) [سورة المائدة : ٩١] .

=

قلنا : ثبت عند أبي داود والترمذي والحاكم من حديث أبي ثعلبة[1] الخشـني " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يرحض آنية أهل الكتاب "[2] لما قال [لـه[3]] أهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير ؟ .

قالوا : غير مشهور[4] فلا ينقل البراءة الأصلية وإن سلّم فالأمر بالغسل لإزالة مـا يبقى في الآنية من المحرّم حذرًا من تناوله ، فذلك من تحريم المكمل سدًّا للذرائع إلى الحرام ، وتنفيرًا عن مخالطة أهل الكتاب حذرًا من الموادّة المنهي عنها بقوله تعالى ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[5]بدليل قوله [١/٣٧] " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها " .

وقال أبو حنيفة تطهر الخمر(أ) إذا ذهب ثلثاها بالطبخ وغيرها بأدنى طبخ .

---

(٣) انظر : " شرح صحيح مسلم " (٤ / ٦٦ - النووي) ، " فتح الباري " (١ / ٣٩٠ - ٣٩١) .

﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ﴾[5]الخ ، قد تكلم عليها الشارح في " شرح تكملة الأحكام "[6] بما لا يتم معه الاستدلال بها له هنا فليراجع .

(أ) **قوله** : وقال أبو حنيفة تطهر الخمر ، الخ ، أقول : قيد الناس النقل عن أبي حنيفة[7] باشتراط كون الطبخ قبل أن تصير خمرًا كما في " شرح الأثمار " وغيره فلا حاجة إلى قـول " الأزهـار " : وإن طبخ ، ردًا على أبي حنيفة فإنه لا يقول بأن المسكر يطبخ فيطهر[8] بل المسكر لا يجوز ....

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٩٤) وأبو داود رقم (٣٨٣٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) [رحضت يدي والثوب غسلته . تمت صحاح - (٣ / ١٠٧٧) -] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [قوله غير مشهور ، لعله يريد بالمشهور ما رواه اثنان وهو العزيز على ما رجّحه من أنه لا يجب العمل عزيمة إلا برواية اثنين فصاعدًا وأن العمل برواية الواحد رخصة ، والله أعلم] .

(٥) [سورة المجادلة : ٢٢] .

(٦) (ص : ٥٥ مخطوط) ، وهي الرسالة رقم (١٦) من " غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال " جمعي وتحقيقي .

(٧) انظر : " المبسوط " (٢٤ / ١٣) .

" البناية في شرح الهداية " (١١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .

=

قلنا : بل نجس[1] (**وإن طبخ**) لأن كون الطبخ[2] سببًا لطهارة النجس حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي عليه .

قالوا : الخمر لغة هو : النيء[3] .

قلنا : بل المسكر ؛ لحديث " كل مسكر خمر "[4] كما تقدم .

قالوا : في الحكم[أ] لا في الاسم .

قلت : ومنه تعلم[ب] [5] ضعف اشتراط العلاج للخمر في ثبوت أحكامها لأن الحكم

---

(٨) [إذا كان مذهب أبي حنيفة إنما طبخ قبل أن يصير خمرًا حتى ذهب ثلثاه فهو طاهر وإن أسكر فإنه حرام عنده طبخه بل يجب إراقته وإنما يطبخ عنده ما لم يصر خمرًا مسكرًا فإن أسكر بعد الطبخ كان عنده نجسًا محرمًا إن كان قائلاً بنجاسة المسكر فعلى كل تقدير لم يقل بطهارة مسكر فلا يحتاج إلى قوله : وإن طبخ ، وقد حذفه مؤلف " الأثمار " .

(أ) **قوله** : قالوا : في الحكم ، الخ ، أقول : هذا وهم في الاستدلال لأبي حنيفة لأن الحكم هو الحرمة وأبو حنيفة لا يقول بها فيما طبخ بل إنما طبخ حيلة في حلّه خشية أن يصير خمرًا ، فكيف يسلم حكمًا قد نفاه .

(ب) **قوله** : ومنه يعلم الخ ، أقول : هذا إشارة إلى ما في ....

طاهر فلا شك أن قول المصنف وإن طبخ ، رد عليه لأنه يصدق عليه أنه مسكر سواء كان الطبخ بعد أن صار مسكرًا أم قبله فتأمل والله أعلم . تمت . كاتبه] .

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٣٧ - بتحقيقي) : ليس في نجاسة المسكر دليلٌ يصلح للتمسّك به ، أما الآية وهي قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ فليس المراد بالرجس هنا النجس بل الحرام كما يفيده السياق .

(٢) قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٢٣٣) : وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطريُّ قبل أن يتخمّر ، أما لو صار خمرًا ، فطبخ فإن الطبخ لا يحله ، ولا يطهره إلا على رأي من يجيز تخليل الخمر ، والجمهور على خلافه .

(٣) انظر : " مفردات ألفاظ القرآن " (ص : ٢٩٨ - ٢٩٩) ، " الصحاح " (٢ / ٦٤٨) .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) [أي : ومن حديث " كل مسكر خمر " فعلم تمت] .

=

علق بالإسكار لا بالعلاج ، والإسكار موجود في المعالجة وغيرهـا (**إلا الحشيشة والبنج ونحوهما**) استثناء منقطع لأن المذكورات لا تسكر[أ] إنما تخدر أو تغير لأن السكر عبارة عن الطرب المثير للنخوة[1]ولو كانت من المسكر لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعي ولهذا قال المصنف في " البحر "[2]القياس الحكم بنجاستها على القول بإسكارها .

(**و**) الثالثة (**الكلب**) وقال عكرمة : وعن مالك وداود : طاهر .

"الغيث "[3] وفرعه من ذلك الاشتراط إلا أن معلومية الضعف له من ضعف دليل أبي حنيفة مبنية على الوهم في مذهبه وأن كلامه في المسكر ونقلة مذهبه قيّدوه بما ليس بمسكر قبل طبخه فـإن أسكر بعده حرم منه عنده ونجس[4] ما يسكر .

(أ) **قوله** : لأن المذكورات لا تسكر الخ ، أقول : قال الحافظ ابن حجر : من قال إن الحشيشـة لا تسكر وإنما تخذر فهي مكابرة فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، وإن سـلم عـدم الإسكار فهي مفترة ، وقد أخرج أبو داود[5] " نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عـن كل مسكر ومفتر " .

قال الخطابي[7] : المفتر كل شراب يورث الثبور والخدر في الأعضاء .

وقوله : ولهذا قال المصنف في " البحر "[2]القياس الحكم بنجاستها على القول بإسـكارها نقـل العبارة بالمعنى ، وإلا فلفظه (وعن بعضهم نجس) يريد ما أسكر بأصل الخلقة .

قلت : وهو القياس إن لم يمنع عنه إجماع . انتهى .

---

(١) [النخوة : العظمة ، وانتحى تعاظم وتكبّر ، تمت ، مصباح – ص : ٢٢٨ –] .

(٢) (١ / ١١) .

(٣) [لفظ الغيث : وإنما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل المعالجة لا بأصل الخلقة . تمت]

(٤) [لو كان المسكر نجسًا عند أبي حنيفة بعد طبخه لكان موافقًا لغيره فلا رد عليه بقوله : وإن طبخ] .

(٥) في " السنن " رقم (٣٦٨٦) من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) [أخرجه عن شهر بن حوشب عن أم سلمة ، قال المنذري : شهر بن حوشب وثّقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، والترمذي يصحح حديثه . انتهى . تمت] .

(٧) في " معالم السنن " (٤ / ٩٠– مع السنن) حيث قال : المفتر كل شراب يورث الفتور والخـدر في الأطـراف وهو مقدمة السكر ، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر والله أعلم .

لنا : حديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم " بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا " متّفق عليه من حديث أبي هريرة[١]، وعند مسلم من حديث عبد الله بن مغفل[٢] بإسناد مجمع على صحته .

قالوا : هجرتم ظاهره[أ] بإبطال التسبيع فبطل تمسككم به ....

(أ) **قوله** : هجرتم ظاهره فبطل تمسككم به ، أقول : قالوا : إن التسبيع للندب[٣] مستدلين بحديث أبي داود عن ابن عمر ﷺ وفيه " وغسل الثوب مرة واحدة " إلا أن هذا الحديث لم يعملوا به ، بل قالوا في الخفية ثلاثًا وفي المرئية حتى تزول واثنتين بعدها ، وإنما عذرهم عن حديث التسبيع عذر الحنفية وذلك ليس إبطالاً لشرعية التسبيع ، فقد أثبتوا له الندبية ، وإن سلم فلم يعطلوا الحديث فإن إبطال التسبيع لذلك لا يقتضي أن يبطل الحديث إنما يقتضي إبطاله أن يقولوا : لا يغسل ما ولغ فيه الكلب أصلاً ليكون ذلك إبطالاً للنجاسة ، وأما مع إيجابهم للغسل فليس بإبطال ، ولعلّه وقع في نظرهم اختلاف روايات العدد وتعيين غسلة التراب فرأوا أن القيود قد تنافت ، والقاعدة أنها إذا تنافت القيود سقطت [٣٨ /١] وبقي أصل الحكم ، هذا عذرهم فيما قالوه وإن كان الحق وجوب التسبيع عملاً بالنص .

وفي شرح " التقريب " : وإنما لم يقل الزيدية والحنفية بالتسبيع لما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفًا على أبي هريرة [٤]رضي الله تعالى عنه " أنه كان يغسل من ولوغه ثلاث مرات " ، وأبو هريرة هو الراوي للغسل سبعًا ، فالعبرة بما رأى لا بما روى تحسينًا للظن به من مخالفة النص ، فعمله بخلاف ما رواه دال عندهم على النسخ ....

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٢) ومسلم رقم (٢٧٩ ٩ وأحمد (٢ / ٤٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٨٦) ، (٥ / ٥٦) ومسلم رقم (٢٨٠) وأبو داود رقم (٧٤) والنسائي (١ / ١٧٧) وابن ماجه رقم (٣٦٥) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) وقد ذهبت العترة والحنفية إلى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات ، وحملوا حديث السبع على الندب .

انظر : " شرح فتح القدير " (١ / ١١٢ – ١١٣) . " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٣) .

(٤) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٣) والدارقطني في " السنن " (١ / ٦٦ رقم ١٦) وقال : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء ، والله أعلم .

ومعارض بـ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾[(١)] ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلب فلو كان نجسًا لورد الأمر بغسل ما أصابه ريقها ولم يرد بلفظ النجاسة ، وإنما ورد الأمر بغسل الآنية من ولوغه فلا يقاس عليها.

وأيضًا ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر " كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك "[(٢)] وهو في البخاري[(٣)] بدون " تبول " وثبت الترخيص في اقتناء كلب الماشية[(أ)] والصيد والزرع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ....

وخالفهم الجمهور[(٤)] والأصوليون ، وقالوا : الحجة فيما روي ولا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع وسيأتي لهم عذر آخر في شرح قوله : فتطهير الخفية الخ .

(أ) **قوله** : وثبت الترخيص في اقتناء كلب الماشية الخ ، أقول : الذي في " جامع الأصول " عن عبد الله [بن مغفل[(٥)]] " في الكلاب حديثان أحدهما : أخرجه[(٦)] من ذكر " الشارح " وعند ابن ماجه ما لفظه " أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب " ثم رخّص في كلب الصيد وكلب الغَنَم وقال " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه في الثامنة بالتراب " والثاني[(٧)] : أخرجه الثلاثة المذكورون والترمذي بهذا اللفظ آنفًا لمسلم ورواية الترمذي فيها الأمر بقتل كل أسود بهيم منها ، وذكر " أن من ارتبط كلبًا نقص

---

(١) [سورة المائدة : ٤] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٢) .

(٣) في صحيحه رقم (١٧٤) معلّقًا بزيادة " وتبول " .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) انظر : " روضة الطالبين " للنووي (١ / ٣٢) ، " المحلى " (١ / ١١٢) . " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٣٠٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٨٦) ، (٥ / ٥٦) ومسلم رقم (٢٨٠) وأبو داود رقم (٧٤) وابن ماجه رقم (٣٦٥) والنسائي (١ / ١٧٧) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٤ / ٨٥) وأبو داود رقم (٣٨٤٥) والترمذي رقم (١٤٨٦) والنسائي رقم (٤٢٨٠) وابن ماجه رقم (٣٢٠٥) . وهو حديث صحيح .

ماجه من حديث عبد الله[1] بن مغفل فصار الكلب من متاع البيوت ومن الطوافين .

وقد ثبت تعليل [٣٨/ ١] طهارة الهرة بالأمر الأول من حديث جعفر بن محمد عن آبائه عن أنس مرفوعًا عند الطبراني وبالثاني عند مالك والشافعي وأحمد والأربعة ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي قتادة[2] وصححه البخاري

كل يوم من عمله قيراط[3] إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم " وسائر الروايات لا تخالف معنى ما ذكر ، وهي كما ترى قاضية بأن الترخيص كان من القتل أو من نقصان الأجر لا من غسل ولوغه ، بل الحديث الأول صريح أنه مع الترخيص يغسل من ولوغه ، فالاستدلال بحديث عبد الله في غير محله ، وأما حديث ابن عمر ﷺ فرواية أبي داود[4] والبخاري[5] لم يذكرا فيها البول ، وتفرد الترمذي في روايته به ؛ وإن كان تفرده بها لا يخل لكن لفظها في الجامع " كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد " وليست بصريحة بأن البول فيه .

ويحتمل أن الظرف متعلق بالإقبال والإدبار وإن كان هذا خلاف الظاهر ولكن أردنا أن هذا اللفظ فيه ليس هو لفظه في الشرح فإنه صريح في أن البول في المسجد .

وفي " تيسير الوصول " أن المراد بقوله تدبر وتقبل عبورها في المسجد حيث لم يكن له أبواب من غير تلوث ببول ونحوه . انتهى . ولا يخفى بُعده .

وقال الحافظ البيهقي في " السنن "[6] بعد ذكره للحديث : قد أجمع المسلمون على نجاسة بولها ووجوب الرش على بول الآدمي فكيف الكلب ، وكأن ذلك كان قبل أمره صلى الله عليه وآله

---

(١) تقدم ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٣ ، ٣٠٩) وأبو داود رقم (٧٥) والترمذي رقم (٩٢) والنسائي (١ / ٥٥ ، ١٧٨) وابن ماجه رقم (٣٦٧) والبيهقي في " السنن " (١ / ٢٤٥) ومالك في " الموطأ " (١ / ٢٢ -٢٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٥) والبخاري رقم (٣٣٢٤) ومسلم رقم (٦٠ / ١٥٧٥) والترمذي رقم (١٤٩٠) والنسائي رقم (٤٢٨٩) وابن ماجه رقم (٣٢٠٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (١٣٨٢) .

(٥) في صحيحه (١ / ٢٧٨ رقم ١٧٤) معلّقًا بزيادة (وتبول) وفي " تغليق التغليق " (٢ / ١٠٩) بدون لفظة " تبول " .

(٦) (١ / ٢٤٥) .

=

والترمذي والعقيلي والدارقطني فشاركها الكلب في علة الحكم بالطهارة .

(قلنا) : قياس في مقابلة النص .

قالوا : لو لم يبطل التمسك به لهجر ظاهره ، ولو سلم فالنص على العلة تعميمٌ لحكمها في جميع محالها لا قياس .

قلت : إلا أن الحكم لا يتعدى إلى غير ما رخص فيه ؛ بلى إن قلنا : إن تخصيص العموم يبطل الاحتجاج به على ما بقي رجع حكم باقي الكلاب إلى الأصل .

(و) الرابعة (**الخنزير**) وعن مالك : أنه طاهر .

لنا : قوله تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

قالوا : حرام لأنه تصريح[1] بمفهوم الاستثناء ، والاستثناء للإخراج من الحكم إلى نقيضه ، والحكم المستثنى منه هو نفي التحريم لا نفي التنجيس .

(قلنا) : حديث أبي ثعلبة تقدم .

قالوا : وتقدم دفعه .

(و) الخامسة (**الكافر**) كتابيًا كان أو غيره ، وقال زيد والمؤيد [بالله[2]] والإمام يحيى والفريقان : طاهر . (لنا) ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[3] ومفهوم قوله صلى الله عليه

وسلم بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه ، أو كان علم مكان بولها يخفى عليهم فمن علمه وجب عليه غسله . انتهى . قلت : أين الإجماع مع خلاف داود[4] .

---

(١) [يريد أن الاستثناء متصل والتقدير ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ الآية ، فيكون ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ في قوة فإنه حرام ولو كان الاستثناء منقطعًا لم تدل الآية على النجاسة أيضًا لأن السياق في بيان التحريم لا النجاسة قوله : لنا حديث أبي ثعلبة يعني الحديث المتقدم في الأمر بغسل آنية أهل الكتاب التي يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير . هـ .]

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) [سورة التوبة : ٢٨] .

(٤) " المحلى " (١ / ١٧٧) .

وآله وسلم " المؤمن لا ينجس " متفق عليه من حديث أبي هريرة[1] وحديث[أ] أبي[2] ثعلبة[3] تقدم .

قالوا : تنفيرًا عن الكفار وإهانة لهم وذلك وإن كان[ب] مجازًا[4] فقرينته ما ثبت....

(أ) **قوله** : وحديث أبي ثعلبة ، أقول : لا يخفى أنه لا دلالة في حديث أبي ثعلبة على نجاسة الكفار لأنه ليس فيه إلا التعرض للخنزير والخمر ولا تعرض للكفار ورطوبتهم .

(ب) **قوله** : وذلك وإن كان مجازًا ، أقول : يعني أن حمل النجاسة على خلاف المعنى المتنازع فيه وإن كان مجازًا فقد وجد مصححه أعني القرينة ، وهذه عبارة قاصرة فإنه لا يتم كونه مجازًا إلا بالقرينة فلا معنى لذكرها في مقام ترجيح الحمل على المجاز على الحقيقة لأنها للتصحيح ، لا للترجيح ، وسياق عبارته يقضي أنها للترجيح لأنه إنما يقال هذا وإن كان خلاف الأصل فيرجحه كذا وكذا ، هذا وعلاقة المجاز هنا التشبيه فهو استعارة مصرحة[5] وقد عدّ الزمخشري هذه الآية من المجاز في " أساس البلاغة "[6]، وأما المرجح للحمل على المجاز فلأن سياق الآية يتقاضاه ولأن خصوصية ذكر المسجد الحرام بأن لا يقربوه يدل على ذلك إذ لو كان المراد ....

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١) والبخاري رقم (٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم رقم (٣٧١) وأبو داود رقم (٢٣١) والترمذي رقم (١٢١) والنسائي (١ / ١٤٥) وابن ماجه رقم (٥٣٤) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [لعل الشارح يريد أن حديث أبي ثعلبة يدل على طهارتهم مع دلالته على طهارة الخمر والخنزير لأنهم قد باشروها فلم يأمر بغسلها لأجل المباشرة إذ الرحض إنما هو لأجل أنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون الخنزير . هـ . سيدي عبد الله بن محمد ولد مصنف المنحة رحمه الله تعالى] .

(٤) [كأنه يريد أن " نجس " في الآية بالمعنى الشرعي وهو عين يمنع وجودها صحة الصلاة فأخبر به عن المشركين مجازًا لأجل التنفير عنهم وإهانة لهم والظاهر أن النجس بالمعنى اللغوي وهو القَذر وأخبر به عنهم إما مبالغة كما في قوله " فإنما هي إقبال وإدبار " أو أنه تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه أي المشركون كنجس . تمت .] .

(٥) [وأما قوله في " المنحة " : فهو استعارة مصرحة فغير صحيح لأنه ذكرها هنا المشبه وهم المشركون والاستعارة هي إطلاق اسم المشبه به على المشبه نحو : رأيت أسدًا يرمي ، وأما نحو قولك : زيد أسد فهو تشبيه بليغ . فتأمل] .

(٦) (٢ / ٤٢٤) .

في الصحيحين من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة[1] مشركة " و " ربط[2] ثمامة بن أثال[أ] في المسجد وهو مشرك" ، وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى " ....

الحقيقة لقيل " فلا تخالطوهم " ونحو ذلك .

(أ) **قوله** : وربط ثمامة بن أثال في المسجد ، أقول : لا أعرف وجهًا[3] لهذا الاستدلال لأن إدخال النجاسة المسجد من غير تنجيسه بها لا ضير فيه ، وقد دخل صلى الله عليه وآله وسلم مسجده وصلى في نعله وفيها النجاسة ولما نبّه خلعها واستمر في صلاته [صلى الله عليه وآله وسلم[4]] ولا يروى أنه أخرجها من المسجد ، ولا قائل بأن دخولها المسجد دليل طهارتها ، والقول بأنه قد نهى عن قربان المشرك المسجد الحرام فيقاس عليه سائر المساجد ليس علته النجاسة بالمعنى المتنازع فيه على أنه لا معنى لذلك فإنهم لا يقربون المسجد [١/٣٩] الحرام عند القائل بنجاستهم والقائل بعدمها ، على أن الحكم في الأصل عدم القربان فلا يدخلون الحرم ، وهنا عدم دخول المسجد فقد اختلف الحكم فبطل القياس .

وبالجملة فالاستدلال بهذا غريب ، وفي الاستدلال بمعاملتهم وشراء ما يلابسونه قطعًا وشراءً مثل المائعات من السمن وغيره والرطب وما لا يأتي عليه العد مندوحة عن هذا الدليل .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولكن أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤) ومسلم رقم (٦٨٢) عن عمران بن حصين وفيه أمره ﷺ لأصحابه أن يشربوا ويتوضؤوا من مزادة مشركة " .

(٢) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣) عن الحسن مرسلاً .

انظر : " زاد المعاد " (٣ / ٤٩٩) و " الطبقات " لابن سعد (١ / ٣١٢) .

(٣) [أما رواية أبي ثعلبة التي قدمها الشارح فلا يخفى قوة الاعتراض من صاحب المنحة في وجه الاستدلال إلا أنه قد ورد حديث أبي ثعلبة برواية ليس فيها أنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير فهي تصلح للاستدلال إلا أنها مقيده بهذه الرواية . تمت كاتبه

قوله : في حديث أبي ثعلبة أنهم يشربون فيها الخمر الخ ، من الإيماء إلى علة الأمر بغسلها لأنه اقترن الحكم وهو الأمر بالغسل بوصف لو لم يكن علة لكان اقترانه بعيدًا ، فالغسل لإزالة بقية المحرم ، وأما النجاسة فما قد ثبتت ولا إيماء إليها فاحتمال أن الأمر بالغسل لأجلها باطل فتأمل . تمت كاتبه] .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

أخرجه رزين[أ] [1]وأبو داود من حديث ابن عمر[2].

والإجماع على مباشرة [١/٣٩] المسبية قبل إسلامها ؛ لأن الخلاف إنما هو في عقد نكاحها لا في وطئها بالملك ، وإطعام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لوفود الكفار وأُسرائهم بلا غسل لما باشروه ولا أمر به وغير ذلك .

(أ) **قوله** : أخرجه رزين ، أقول : يريد به رزين العبدري جامع الستة الأصول جمع متونها ولم يخرج منها شيئًا فإن الإخراج عبارة عن سوق طرق الحديث من شيخ المخرج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المرفوع أو إلى الصحابي في الموقوف كما صنعه أهل الأمهات فإنه يسوق مؤلفوها الحديث عن شيوخهم عمّن فوقهم إليه صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى الصحابي فرزين ليس بمخرج ولا تصح نسبة التخريج إليه ، إنما هو جامع لمتون الأحاديث ناسب لها لمن خرجها ، وجاء بعده ابن الأثير فنقل متون الأمهات من كتاب رزين في كتابه " جامع الأصول " ثم ذكر أنه وجد فيه ، أي : كتاب رزين أحاديث لم يجدها في الأمهات التي جمعها رزين فذكرها وبيّض لها في كتابه " جامع الأصول " لعدم وجود من أخرجها ومن تنسب إليه .

إذا عرفت هذا فلا يحل لعالم أن يقول فيما بيّض له ابن الأثير أخرجه رزين ، وإنما يقال بيّض لها ابن الأثير ، أو يقال : لم ينسبها رزين إلى كتاب من كتب الحديث فينظر من رواها .

وهذا الذي قاله الشارح أنه أخرجه رزين اطرد للديبع في " تيسير الوصول " أنه يقول فيما بيض له ابن الأثير أخرجه رزين ، وهو غلط لما قرّرناه ، والشارح يأتي له في مواضع من الشرح أنه يسوق من أحاديث رزين ويقول بعد سياقه : بيّض له ابن الأثير وهذا هو الصواب ، وابن الأثير يتّفق له نادرًا في " جامع الأصول " أنه يقول : أخرجه رزين وهو ذهول أو سبق قلم ، وقد بيّنا في شرحنا للتيسير...

---

(١) [قوله : أخرجه رزين وأبو داود قد نبّه في المنحة على غلط الشارح في نسبة التخريج إلى رزين وأن سببه أن رزينًا ذكر أحاديث لم توجد في الأمهات فبيض لها ابن الأثير ونسبها الديبع إلى تخريج رزين لما انفرد بها ، وأما ما وجد في إحدى الأمهات فلا ينسب إليه فلا وجه لنسبة هذا إلى رزين مع إخراج أبي داود له ، إذ الملجئ للديبع إلى نسبتها إلى رزين انفراده بذكرها وإلا لزم في جميع ما ذكره رزين في كتابه من أحاديث أهل الأمهات أن ينسب تخريجها إليه معهم وليس كذلك كما يظهر لك ذلك من صنيع الديبع رحمه الله تعالى ، فهذا الذي جاء به الشارح لم يوافق صنيعه والله أعلم . تمت . كاتبه] .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٨١٩) بإسناد حسن .

وأما الكتابيون فالمائدة آخر ما أنزل وقد أحلت طعامهم ونكاح نسائهم .

(**قلنا**) لو سلم في أهل الكتاب[1] لم يسلم في المشركين لأن آية المشركين نزلت بعد الفتح فهي ناسخة لما قبلها .

قالوا : وفد الكفار بعدها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأطعمهم وأصحابه منهم عامر بن الطفيل وأربد بن قيس ، ورجعا كافرين بعد أن حاولا قتله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولأن الحكم بالنسخ إنما يصار إليه عند عدم إمكان الجمع وقد أمكن الجمع وقد أمكن بالحمل على المجاز .

(**و**) السادسة (**بائن**) أي منفصل (**من حي ذي دم**) لأن ما لا دم له طاهر[أ] لما تقدم فكذا ما أبين منه ، ولو قال : وبائن من غير مذكى لكان أولى لأنه بصدد اعتبار المفاهيم والتقيد بالحي يفهم طهارة[ب] ما أبين من الميتة ويدل بصريحه على نجاسة الرأس المقطوع[2] بالتذكية لأنه مبان من حيّ ضرورة وكلا الأمرين باطل ، وإنما ينجس المبان إن (**حلته**) قبل إبانته (**حياة**) لأن ما لا تحله الحياة من ظلف وقرن وشعر ليس بنجس وإنما كان البائن الجامع للقيود نجسًا لحديث " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة "

المسمى بـ" التحبير "[3] هذا البحث بيانًا شافيًا وكرّرناه في محلات .

(أ) **قوله** : لأن ما لا دم له طاهر الخ ، أقول : لم يتقدم إلا كما أفاده المفهوم من أن خارج ما لا دم له طاهر .

(ب) **قوله** : يفهم منه طهارة ما أُبين من الميتة ، أقول : الحكم بنجاسة أصله يغني عن التقييد بما يخرجه ثم المفاهيم معتبرة مع صحتها وقد أغنى عنه المنطوق فلا حكم لمفهوم معه .

---

(١) [هذا فرق بين أهل الكتاب والمشركين بالقول بطهارة الأولين ونجاسة الآخرين ، والجواب هذا للقائلين بنجاسة الكفار مطلقًا كتابي وغيره ولم يذكر قائلاً بالفرق فينظر] .

(٢) [يجاب عنه بأن الرأس المقطوع بالتذكية لا يدخل تحت حكم ما أبين من حي إطلاق الحديث هذه العبارة على غير ما قطع للتذكية . هـ شرح البوسية للمهلا رحمه الله] .

(٣) وبحوزتي ثلاث مخطوطات له ، وهو قيد التحقيق أعانني الله على نشره .

عند أحمد والحاكم وأبي داود والترمذي والدارمي من حديث أبي واقد[1] مرفوعًا والحاكم وغيره من طرق[2] عدة مرسلاً ومتصلاً بأسانيد ضعيفة يشهد بعضها لبعض ، ولو أدرج المصنف هذه السادسة في الميتة لكان أولى .

وقوله (**غالبًا**) احترازًا مما قطع من السمك والجراد لحل ميتتهما[أ] كما تقدم ، وما قطع من الصيد حيث الرأس[ب] مع الأقل أو المساوي إجماعًا .

أما إذا كان [١/٤٠] المقطوع هو الأقل ولا رأس معه فأبو حنيفة وأصحابه على أنه ميتة للحديث المذكور فيما قطع من البهيمة .

قلنا : بين الصيد وغيره فرقٌ في التذكية فيحل منه ما لا يحل من غيره كما سيأتي .

(**و**) السابعة (**الميتة**) قيل : إجماعًا في غير الأهب والعصب ....

(أ) **قوله** : لحل ميتتهما ، أقول : أما الجراد فليس بذي دم فهو خارج من ضابط السادسة وحل ميتتهما مما سيأتي لا مما تقدم .

(ب) **قوله** : حيث الرأس ، أقول : من باب " حيث سهيل طالعًا "[3] ، فكأنه سقط عن القلم لفظ " كان " بدليل ذكره في مقاله ، وهذا التفصيل الذي ذكره في الصيد وخلاف أبي حنيفة لم نجده في " البحر " ولا شرح ابن بهران ولا غيرهما فينظر تحقيقه ولم يذكره الشارح فيما يأتي في الصيد .

(نعم) : المسألة في " البحر "[4] في كتاب الصيد وهي : مسألة وما ضرب بسيف أو طعن برمح الخ في آخر الفصل الخامس [١/٤٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢١٨) والترمذي رقم (١٤٨٠) وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، وأخرجه الترمذي في " العلل الكبير " (٢ / ٦٣٢) والدارمي رقم (٢٠٦١) وابن الجارود رقم (٨٧٦) والطحاوي في " مشكل الآثار " رقم (١٥٧٢) والطبراني في " الكبير " رقم (٣٣٠٤) وابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٠٨) والدارقطني (٤ / ٢٩٢) والحاكم (٤ / ٢٣٩) من طرق .
وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : هذه الطرق مخرجة في " نيل الأوطار " (١٥ / ١١٤ - ١١٥ بتحقيقي) .

(٣) انظر : " لسان العرب " (١١ / ٣٥٠) .

(٤) (٤ / ٣٠٠) .

وميتة المسلم(أ) للآية وأحاديث طهارة الأهب(ب) بالدباغ سيأتي تصحيحها ولا تطهير إلا لنجاسة .

وأما ميتة المسلم(ج) فقال الشافعي وأصحابه : طاهرة لحديث " **المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا** " الشافعي في " المهذب "[1]، والبخاري تعليقًا عن ابن عباس[2] رضي الله عنه وحديث[3] " **إن ميتكم يموت طاهرًا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** " أخرجه البيهقي من حديث

(أ) **قوله** :وميتة المسلم ، أقول : في التحفة ما معناه " وأما ميتة الأنبياء صلوات الله عليهم ، قيل : والشهداء فالإجماع على عدم الخلاف فيهما .

(ب) **قوله** : وأحاديث طهارة الأهب بالدباغ الخ ، أقول : لا يخفى أن المدعى للقائل بالنجاسة هي النجاسة العينية ، والاستدلال بطهارة الأهب بالدباغ يناسب القائل بأن الميتة متنجسة لا نجسة عين وليس رأيا للمصنف فلا يحسن الاستدلال به .

(ج) **قوله** : وأما ميتة المسلم ، أقول : الذي في " المنهاج "[4] للنووي أن ميتة الآدمي طاهرة ، قال شارحه : لتكريمه بالنص وهي في الكافر من حيث ذاته فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به ، وذكر المسلم في الحديث للغالب .

---

(١) انظر : " المهذب " (١ / ٥٩ ، ٤١٨) .

(٢) أخرجه الشافعي في " الأم " (٣ / ٣٦٣ رقم ٣٠٢٣) والبخاري في " تغليق التعليق " (٢ / ٤٦٠) وقال : إسناده صحيح وهو موقوف .

(٣) [قوله حديث ابن عباس " إن ميتكم يموت طاهرًا الخ ، لفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرًا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " ضعفه البيهقي (١ / ٣٠٦) ، وتكلم الحافظ ابن حجر في إسناده في التلخيص وحسنه .
قوله : قلنا فحسبكم الخ ، هذا ضعيف جدًا فقد صرّح في الحديث بطهارته وأكده بنفي نجاسته .
وقوله : ومعارض الخ ، كيف يعارض المرفوع الحسن بالموقوف الضعيف ، لو سلم أن نزح زمزم للنجاسة . فتأمل . هـ .
بل للاحتراز عن ميتة الكافر أي : في قوله : ميتًا ، وأما بالنظر إلى قوله : حيًا ، فنعم ، هذا على رأي النووي ففيهما فإن ميتة الكافر طاهرة عنده هـ . منه رضي الله عنه] .

(٤) (١ / ٤٦٥) .

ابن عباس[1] أيضًا .

قلنا : فحسبكم أن تغسلوا أيديكم دليل النجاسة ومعارض بما روى ابن سيرين[أ] [2] عن الدارقطني " ***أن ابن عباس أمر بنزح زمزم لوقوع الزنجي فيها*** " .

قالوا : استقذار منه لا لنجاسة تمنع من صحة الصلاة كما هو المتنازع أو لأن الماء لا يكون مطهرًا إذا تغير بطاهر ، ثم لا تطهر ميتة المسلم بالغسل ، وقال أبو طالب ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف : تطهر لئلا تذهب فائدة الأمر بالغسل .

(*قلنا*) : إنما يطهر بالغسل المتنجس لا نجس العين فيلزم مذهب الشافعي .

قلت : الحق[ب] الحكم بالطهارة والغسل تعبد[ج] للقدوم على الله تعالى كالغسل لدخول المواضع الشريفة وسيأتي ، وأما الآية فقد تقدم تفسير الرجس .

(أ) **قوله** : ومعارض بما روى ابن سيرين ، (أقول) : ضعف الحافظ البيهقي الطرق كلها لحديث " نزح ابن عباس لزمزم " ثم قال الزعفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا انتهى .

وكان على الشارح الإشارة إلى ما قيل في الحديث .

(ب) **قوله** : قلت الحق ، أقول : في جميع أنواع الميتة آدميًا كان أو غيره وإن كان سياق كلامه يشعر بأن المراد ميتة المسلم لكن ردّه ، أي : الشارح الاستدلال بالآية وبأحاديث طهارة الأهب بالدباغ يقضي بأن كلامه في قوله " قلت الحق " الخ ، عام لأنواع الميتة لأنه تعرض لإبطال أدلة الميتة من حيث هي وهي الآية وما ذكر معها اللذان جعلهما مستند ما حكاه من الإجماع بالعبارة الممرضة فتأمل .

(ج) **قوله** : والغسل تعبد ، أقول : أي : بالنسبة إلى المسلم .

---

(1) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٣ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٦٦) وفي " معرفة السنن والآثار " (٢ / ٩٤ رقم ١٩٠٨) .

وهو أثر لا يصح ، انظر : تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (١ / ١٦٧ بتحقيقي) .

(2) أخرجه البيهقي في " السنن " (١ / ٣٠٦) .

وطهارة الأهب بالدبغ دليل أنها ليست بنجس[أ] عين[1] لأن الدباغ لا يحيل العين فرجسيتها تنفير عن أكل لحمها لا لوجوب إزالتها للصلاة .

(أ) **قوله** : دليل أنها ليست بنجس عين ، أقول : يقال مسلم ولكنه يقضي بأنها عند أهل المذهب متنجسة وتقدم لك أن المدعى لهم النجاسة العينية وإن كان الحق خلافه فإن أحاديث " أيما أديم دبغ فقد طهر "[2] وحديث " دباغ الأديم طهوره "[3] وما في معناهما ظاهرةٌ ظهورًا نيِّرًا في أنه متنجّس يطهره هذا النوع من المطهر لا غيره ، وأما حديث " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب "[4] فمطلقٌ قيّده " أيما إهاب " على أنّا بيّنا في شرحنا " سبل السلام "[5] أنه حديث غير صحيح ومضطرب وفيه مجاهيل ، فلا تتم به معارضته أحاديث الدباغ .

وقد أشار إليه الشارح بقوله : وفيه اضطراب في المتن والسند وانقطاع .

أقول : الاضطراب عند أئمة الحديث حقيقته : " ما اختلف كلام راويه فيه فرواه مرة على وجه ، ومرة على وجه مخالف له " فالاضطراب في المتن هنا : أنه رواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييده بشهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام .

وأما الاضطراب في سنده فإنه تارةً عن كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عمّن قرأ الكتاب .

---

(1) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٤٩ بتحقيقي) : وأيُّ مانع من ذهاب النجاسة العينية بالغسل والدبغ وقد قال ﷺ في شاة ميمونة " هلاّ انتفعتم بإهابها " فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة ، فقال : " أليس في القرظ ما يطهِّرها " أو قال : " يُطهِّرُها الماءُ والقرظ " .
وهو حديث صحيح ؛ أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٦) والنسائي (٧ / ١٧٤ - ١٧٥) والطحاوي (١ / ٤٧١) والدارقطني (١ / ٤٥) والبيهقي في " السنن " (١ / ١٩) وأحمد (٦ / ٣٣٤) من طرق .

(2) أخرجه أحمد (١ / ٢١٩) ومسلم رقم (١٠٥ / ٣٦٦) وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) والترمذي رقم (١٧٢٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٤١٢٣) والنسائي (٧ / ١٧٣) وغيرهم من طرق ، كلّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح .

(3) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٤٦ رقم ١٦) وابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " رقم (١٦٢) وهو حديث حسن .

(4) سيأتي تخريجه وهو حديث صحيح .

(5) (١ / ١٣٨ - ١٤٢ بتحقيقي) .

=

وأما عصبها فقال أبو حنيفة وأصحابه : طاهر قياسًا على القرن والظلف بجامع عدم الحياة .

(**قلنا**) حديث (***لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب***) [١/٤١] عند أحمد والشافعي والبخاري في تاريخه والأربعة والدارقطني والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله بن عكيم[1] الجهني ، وفيه اضطراب في المتن والسند[2] وانقطاع ، لكن جوّده الحازمي[أ]

وأما الانقطاع[3] فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم .

قلت : وبقي مما أعل به الإرسال ، قال الخطابي[4] : هذا الخبر مرسل ، وقال ابن أبي حاتم في " العلل "[5] : عن أبيه ليست لعبد الله بن عكيم[6] صحبة . [١/٤١] .

(أ) **قوله** : لكن جوده الحازمي ، أقول : لفظ "التلخيص"[7]: وقد تكلّم الحازمي في " الناسخ والمنسوخ[8]" على هذا الحديث فشفي . انتهى .

(قلت) : وعبارة الشارح بالاستدراك تقضي بأن الحازمي جاء بغير ما قدح فيه وقوّمه ، وقد راجعت كتاب الحازمي فرأيته أطال المقال ، وكان آخر ما قال والإنصاف أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح لكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم ....

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٠ ، ٣١١) وأبو داود رقم (٤١٢٧) والترمذي رقم (١٧٢٩) والنسائي (٧ / ١٧٥) وابن ماجه (٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) وقال الترمذي : حديث حسن .

والدارقطني كما في " التلخيص " (١ / ٤٧) والبخاري في تاريخه (٧ / ١٦٧ رقم الترجمة ٧٤٣) والشافعي في " السنن " كما في " التلخيص " (١ / ٤٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٥) وابن حبان في صحيحه (٤ / ٩٣ رقم ١٢٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر ذلك مفصّلاً في " نيل الأوطار (١ / ٢٨٨ - ٢٩٣ بتحقيقي) .

(٣) انظر : رد المحدث الألباني رحمه الله على جميع هذه العلل المدّعاة في " إرواء الغليل " (١ / ٧٦ - ٧٩ رقم ٣٨) .

(٤) في " معالم السنن " (٦ / ٦٨) .

(٥) (١ / ٥٢ رقم ٧٧) .

(٦) انظر : " تهذيب التهذيب " (٥ / ٢٨٣) ، " الجرح والتعديل " (٥ / ١٢١) .

(٧) (١ / ٤٨) .

(٨) (ص : ١٧٧ - ١٧٨) .

=

في " الناسخ والمنسوخ[1] " وله شواهد من حديث جابر[2](أ) عن ابن وهب[3]، وعند أبي بكر الشافعي من طريق أخرى(ب) ، وعند ابن شاهين[4]من حديث ابن عمر(ج) .

حديث ميمونة في الصحة .

وقال أبو عبد الرحمن النسوي[5] : أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس[6] عن ميمونة ، وروينا عن الدراوردي : أنه قيل ليحيى بن معين : أيما أعجب إليك من هذين الحديثين - يريد حديث ميمونة وابن عكيم - ؟ فقال : دباغها طهورها أعجب إليّ " انتهى .

فكلام الحازمي ككلام غيره كما ترى .

(أ) **قوله** : من حديث جابر[7] ، أقول : رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر وزمعة ضعيف .

(ب) **قوله** : من طريق أخرى ، أقول : أي : عند أبي الزبير عن جابر ، قال الشيخ الموفق[8] : إسناده حسن .

(ج) **قوله** : من حديث ابن عمر ، أقول : وفيه عدي[9] بن الفضل وهو ضعيف .

---

(١) (ص : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٢) رواه ابن وهب ، عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١ / ٤٨) فيه زمعة وهو ضعيف ، ورواه أبو بكر الشافعي في " فوائده " من طريق أخرى ، قال الشيخ الموفق في " المغني " (١ / ٩١) إسناده حسن .

(٣) قلت : بل رواه ابن وهب في مسنده كما في " التلخيص " (١ / ٤٨) .

(٤) في " الناسخ والمنسوخ " رقم (١٥٧) بسند ضعيف .

(٥) أي : النسائي .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في " المغني " (١ / ٩١) .

(٩) قال الأخ / سمير بن أمين الزهيري في تحقيقه لكتاب " ناسخ الحديث ومنسوخه " لابن شاهين (ص : ١٥٤) : " قلت : وهذه نسخ صحيحة معتمدة من كتاب " الناسخ والمنسوخ " لابن شاهين وليس في حديث ابن عمر عدي بن الفضل ، كما قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨) والله أعلم " اهـ .

=

ثم قياس العصب(أ) على ما لا حياة فيه فاسد ؛ لأن العصب هي الواسطة(ب) في إيصال الحس والحركة الفائضين عن الروح المعطي لما تفشو فيه الحياة إلى الأعضاء لتوسط العصب بينها وبين مركز قوى الروح النفسانية وهو الدماغ عند جالينوس ، أو القلب عند أرسطو طاليس كما هو في الحق ، وحقّق في مظانّه فكيف لا تحلها الحياة مع ذلك .

قالوا : النهي عن الانتفاع لا يدل على النجاسة لأنه لسد الذرائع إلى تناول الميتة لأنهم كانوا يقولون " ما قتله الله أولى بأن يؤكل مما قتله الخلق " وما ذكرتم عن الحكماء من كون العصب آلة لا يستلزم حلول الحياة له بل يستلزم عدمها وليس المقام لتحقيقه

وقد أجيب عن حديث ابن عكيم بأن الأحاديث الدالة على تطهير الدباغ أصح[1] ، سلمنا المساواة بينهما فالإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، وأما بعد الدبغ فيسمى شنًا وقربة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر[2] بن شميل والجوهري[3] ، وجزم به .

وأما الذهاب إلى أنها نجسة عين لا يطهر إهابها لدبغ ، أو إلى أنها طاهرة كما ذهب إلى الأول أهل المذهب[4]، وإلى الثاني الشارح فإهدارٌ للأدلة السالفة بالإفراط والتفريط لا يليقان بالمنصف ، وفي " منهاج "[5] النووي : أن جلد الميتة يطهر بالدبغ مع جعلها نجسة عين وجعله مطهرًا للنص عليه كما أن الخمر إذا استحالت خلاًّ طهرت .

(أ) قوله : ثم قياس العصب ، أقول : أي الذي نقل أنه استدل به أبو حنيفة .

(ب) قوله : لأن العصب هو الواسطة الخ ، أقول : إيراد أمثال هذه المباحث الفلسفية والطبيعية في أمثال هذه المقامات تشويش على الناظر لا يليق ، وإدخالٌ له في مضيق قد أغناه عنه سعة الكتاب والسنة الخاليين عن هذه الدقائق التي لم تفد أهلها إلا أن كذّبوا الرسل لما جاءوهم وفرحوا بما عندهم من العلم .

---

(١) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥) ، " الأم " (١ / ٦١) .

(٢) ذكره أبو داود في " السنن " (١ / ٣٧١ - ٣٧٢) .

(٣) في " الصحاح " (١ / ٨٩) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٤) .

(٥) (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ مع التحفة) .

(***إلا السمك***) فالاتفاق على طهارة ميتته لحديث " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال "[1] عند الشافعي ، وأحمد وابن ماجه ، والدارقطني والبيهقي مرفوعًا .

ومدار إسناده على ضعفاء عن ابن عمر وهو عند الدارقطني موقوفًا[أ] بإسناد [على ابن عمر و[2]] صححه أبو زرعة[3] وأبو حاتم[4]، ويغني عنه حديث " هو الطهور ماؤه والحِلُّ ميتتُه "[5] في دواوين الإسلام غير الصحيحين[6]، وروى الترمذي[7] تصحيح .....

(أ) **قوله** : وهو عند الدارقطني موقوفًا الخ ، قال ابن حجر في " تحفته "[8] الصحيح أن القائل " أحلت لنا ميتتان ودمان "[9] ابن عمر ، ولكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جدًا ، ومن ثمة قال أحمد : إنها منكرة .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٩٧) وابن ماجه رقم (٣٢١٨ ، ٣٣١٤) والدارقطني في سننه (٤ / ٢٧١ رقم ٢٥) والشافعي في " المسند " (ج٢ رقم ٦٠٨ - ترتيب) وابن حبان في " المجروحين " (٣ / ٥٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٥٤) وغيرهم .
فال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣ / ٦٤) : " هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن أسلم وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه النسائي في " الصغرى " مقتصرًا على ذكر الجراد " .
وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) انظر : " الميزان " (٢ / ٥٦٤) .

(٤) انظر : " الجرح والتعديل " (٢ / ٢ / ٢٣٣) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) وأبو داود رقم (٨٣) والترمذي رقم (٦٩) وقال : " حديث حسن صحيح " ، والنسائي رقم (٥٩ و ٣٣٢ و ٤٣٥٠) وابن ماجه رقم (٣٨٦) وابن خزيمة رقم (١١١) وابن حبان رقم (١٢٤٣) وغيرهم كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ .
وهو حديث صحيح .

(٦) [أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة والترمذي تمت . بلوغ المرام] .

(٧) في " علل الترمذي الكبير " (ص : ٤١ رقم ٣٣) .

(٨) تقدم ذكرها .

(٩) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

البخاري له أن طرقه تسع[1] فإن لم يكن صحيحًا لذاته فهو صحيح لغيره[2] .

(**وما لا دم له**)[أ] لحديث " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يقدم الداء " البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجه والدارمي من حديث [١/٤٢] أبي هريرة[3]مرفوعًا ، وابن ماجه وأحمد والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أبي سعيد[4]، وفي قولٍ للشافعي[5] : أنه نجس[ب]

(أ) **قال** : وما لا دم له ، أقول : قيد الدم في " المنهاج "[6] للنووي بقوله : سائل ، والظاهر أنه لابد منه لأنه لا يخلو الحيوان عن الدم غالبًا ، وإنما يقل قلة لا يسيل معها ، قال شارحه : ويعرف ذلك عند شق عضو منها في حياتها [١/٤٢] .

(ب) **قوله** : وفي قول للشافعي أنه نجس[7]، أقول : هذه الرواية لم يذكرها النووي في " منهاجه " ولا شارحه فينظر في صحتها عنه .

نعم نقل النووي في " الروضة "[8]أن الذباب وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الشراب هل ينجسه أولا ؟ قولان : وهو عند الجمهور نجس سواء حكم بنجاسة الشارب أم لا ، ولم ينقل طهارة ما ذكر إلا عن القفّال[9] فما نقله الشارح من القول بنجاسته أحد أقواله .

---

(١) قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٢) : " هذا الحديث صحيح جليل مرويٌّ من طرق الذي حضرنا منها تسعٌ " ثم ذكرها جميعًا . انظر : " تلخيص الحبير " (١ / ٨) .

(٢) قلت : بل هو حديث صحيح . انظره مفصلاً في " نيل الأوطار " (١ / ١٤٥ بتحقيقي) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) والبخاري في صحيحه رقم (٣٣٢٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٣٨٤٤) وابن ماجه رقم (٣٥٠٥) والدارمي (٢ / ٩٨ - ٩٩) وابن خزيمة رقم (١٠٥) وغيرهم من طرق . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٦٧) وابن ماجه رقم (٣٥٠٤) وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " المجموع " (١ / ١٨٠ - ١٨١) وفيه تفصيل .

(٦) (١ / ٥٢٩) .

(٧) انظر : " المجموع " (١ / ١٨٠ - ١٨١) .

(٨) (١ / ١٤) .

(٩) ذكره النووي في " الروضة " (١ / ١٤) .

لأن أخبار الذباب تخفيف لكثرة الحرج فيه ، وغمسه للعلة التي ذكرت .

(قلنا) : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " يا سلمان كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه "[1] عند الدارقطني والبيهقي .

قالوا : تفرد به بقية بن الوليد[أ] وشيخه سعيد[ب] الزبيدي مجهول ، وقد اتّفق الحفّاظ على أن بقيّة في المجاهيل ضعيف ، وفي إسناده أيضًا علي بن زيد بن جدعان مختلفٌ فيه .

(قلنا) لو سلم فالأصل الطهارة .

قالوا : الميتة عموم .

(أ) قوله : بقية بن الوليد ، أقول : في " التذهيب "[2] عن ابن المبارك : كان صدوقًا ولكنه كان يكتب عمن أدبر وأقبل ، وعن سفيان بن عبد الله " لا تسمعوا من بقية ما كان من سنة واسمعوا ما كان من ثواب وغيره " وقال أحمد بن حنبل : إذا حدّث عن قوم غير معروفين فلا تقبلوه ، وقال النسائي : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة ، وإذا قال : عن فلان فلا يؤخذ منه لأنه لا يدري عمن أخذه ، وقال ابن عدي : إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت وإذا روى عن غيرهم خلط .

(ب) قوله : وشيخه سعيد ، أقول : في " الضعفاء "[3] للذهبي سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام ابن عروة وعنه بقية ، قال ابن عدي[4] : مجهول .

(قلت) : ولا سيما وقد تفرّد عنه بقية . انتهى .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٧ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٥٣) من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به . وفيه بقية بن الوليد ، وقد تفرّد به .

وبقية : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، كما في " التقريب " رقم (٧٣٤) ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول .

وهو حديث ضعيف جدًا .

(٢) (٢ / ٤٤ – ٤٦ رقم الترجمة ٧٤٠) .

(٣) (١ / ٢٦٠ رقم ٢٣٩٦) .

(٤) في " الكامل " (٣ / ١٢٤١) .

(قلنا) في الآية فقط ولم تنتهض لغير الحرمة والنجاسة[1] إنما تثبت[أ] بالإجماع ولا إجماع على نجاسة ما لا دم له .

(**وما لا تحله الحياة**) كالشعر ونحوه فالاتفاق[ب] على طهارته[2] (**من غير نجس الذات**) وهو الذي لم تكن نجاسته طارئة مسبوقة بطهارة قبلها وليس إلا الكلب والخنزير والكافر .

(أ) **قوله** : والنجاسة إنما تثبت الخ ، أقول : هذا حصر غير مسلم ولا يقوله أحد ، إذ النجاسة حكم شرعي يثبت بأحد الأدلة التي الإجماع واحد منها ، ولقد احتدّ أبو محمد بن حزم في كتابه " المحلى[3] " على من قال لا يحرم شيء باختلاف ، وهو مثل قول الشارح : والنجاسة إنما تثبت بالإجماع ، فقال : هذا قول في غاية الفساد لأنه يبطل عليهم جمهور أقاويلهم ويلزمهم أن لا يوجبوا زكاة إلا حيث أوجبها الإجماع ولا فريضة حج أو صلاة إلا حيث صح الإجماع على وجوبها ، ولا يثبتوا الربا إلا حيث أجمعت الأمة على أنه ربا ومن التزم هذا المذهب خرج عن دين الإسلام بلا شك لوجهين ؛ أحدهما : أنه مذهب مفترىً لم يأمر الله تعالى به قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر باتباع الإجماع ولم يأمر بأن لا يُتبع إلا الإجماع - إلى أن قال - والثاني : أنه مذهب يقتضي أن لا يلتفت إلى القرآن والسنن إذا وجد الاختلاف في شيء من أحكامهما وليس هذا من دين الإسلام .

(ب) **قوله** : فالاتفاق الخ ، أقول : في " الغيث " وغيره حكاية الخلاف عن المرتضى وابن عباس وفي غير المأكول فإطلاق الاتفاق غير صحيح .

---

(١) [قوله : والنجاسة يعني نجاسة الميتة إنما تثبت بالإجماع ظن مؤلف المنحة قدّس الله روحه : أن اللفظ بالفعل المضارع يثبت فاعترضه وليس كذلك . فتأمل . هـ في شرح " المنهاج " وفي وجه ضعيف أن ميتة الضفدع وما ليس له نفس سائلة طاهرة . انتهى .

وبه تعرف أن مذهب الشافعي النجاسة لميتة ما لا دم له ، وأن القول بالطهارة إنما هو وجه ضعيف تخريج هـ . والله أعلم] .

(٢) انظر : " المجموع " (١ / ٢٨٦) .

(٣) (١ / ١٤٠ - ١٤٢) .

وقال الباقر والصادق والناصر : بل شعر الكلب والخنزير طاهر .

وقال أبو حنيفة : شعر الكلب فقط .

(**وهذه**) السبع النجاسات (**مغلظة**)[1] أي : مشدد ومعظم قبحُ ملابستها بحيث لا يعفى عنها إلا ما يتعذّر الاحتراز منه كما يبقى في رأس الذكر بعد نتره(أ) ثلاثًا كما سيأتي في الاستجمار ، أو ما تحمله الذباب[2] في أرجلها ولا يظهر أثره في التخاطب .

وأما الكلام في معنى التغليظ فسيأتي في الكلام على التخفيف .

(**و**) الثامنة (**قيء من المعدة**) زيادة من المعدة لا حاجة إليه لأن ما لا يكون منها لا يسمى قيئًا في اللغة إلا أن يكون قد أراد(ب) بمفهوم الوصف الاحتراز عن ....

(أ) **قوله** : بعد نتره[3]، أقول : بالنون والمثناة من فوق والراء المهملة ، جذب فيه قوة وجفوة ومنه حديث " إنه لم يكن يستتره عنه "[4] في رواية .

(ب) **قوله** : إلا أن يكون قد أراد الخ ، أقول : أراد بالوصف قوله من المعدة فإنه صفة للقيء لأنه نكرة يوصف بالظرف .

إلا أنه إذا كان لا يطلق لفظ القيء إلا على ما كان من المعدة فلا وجه للاحتراز فإنه لا يشمل القلس بحال بل على ما قرّرناه آنفًا من إدراج القلس العائد في لفظ القيء يكون لفظ " من المعدة " مخلاً بهذا المراد .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار (١ / ١٥٢ - بتحقيقي) : " الوصف لبعض النجاسات بالتغليظ ولبعضها بالتخفيف هو مجرد اصطلاح لا يرجع إلى دليل ، والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة ، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لونٌ ولا ريحٌ ولا طعمٌ كان ذلك هو تطهيره ، وما ورد فيه الصبُّ أو الرشُّ أو الحتُّ أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرضٍ طاهرةٍ كان ذلك هو تطهيره .

(٢) [وما تحمله الريح إذ هو يسير لا يدرك بالبصر ولا يضر إدراكه باللمس .
تمت شرح البوسية] .

(٣) " النهاية " (٢ / ٧٠٦ - ٧٠٧) .

(٤) يشير إلى حديث صاحبي القبرين وقد تقدّم .

القلس[1](أ) الذي حقيقته ما قال في القاموس[2]: هو ما خرج من الحلـــق [١/٤٣] ملء الفم أو دونه وليس بقيء انتهى .

فوهم لأن المصنف يجعل النجاسة فرع النقض(ب)[3] وسيأتي أن القلس ناقض ، وأيضًا صرّح في " البحر "[4] بأنه نجس كالقيء .

وأما دليل نجاسة مطلق القيء فهو ما ذكره في ....

(أ) **قوله** : القلس ، أقول : في " النهاية "[5] القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج مـــن الجـــوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء . انتهى .

فالذي صرّح به الإمام في " البحر"[6] من نجاسة القلس يجب حمله على ما عـــاد منـــه ، وحكمـــه النجاسة ، وقد دخل في القيء فلا نقض به هنا ولا يرد عليه ويحمل جعله ناقضًا للوضـــوء علـــى ذلك ، والذي يأتي في النواقض ذكر القيء لا غيره .

نعم : ذكر في " البحر " أن القلس من النواقض وحمله الإمام عز الدين في شرحه على ما ذكرناه من أن المراد العائد منه .

قال : وإنما أفرده لإفراده في الحديث وإلا فقد دخل في القيء وبه تعرف اندفاع الـــنقض ، وأمـــا القلس الغير العائد فليس بمراد له هناك فليتأمل ، ويكون القيء هنا وفي النواقض محمولاً على مـــا يعم القلس العائد [١/٤٣] .

(ب) **قوله** : يجعل النجاسة فرع النقض ، أقول : هذه عبارة مقلوبة ....

---

(١) [في المصباح (ص : ١٩٦) قلس قلسًا من باب ضرب ؛ خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم وسواءًا ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه فإذا غلب فهو قيء ، والقلس : بفتحتين اسمٌ للمقلوس . فعل بمعنى مفعول] .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٧٣١) .

(٣) أي : النقض فرع التنجيس ، قال به بعض فقهاء الهادوية .

" مختصر ابن مفتاح على الأزهار " (١ / ١٤٠) .

(٤) (١ / ١٥ - ١٦) .

(٥) (٢ / ٤٨٣) .

(٦) " البحر الزخار " (١ / ٨٧ - ٨٨) .

حديث عمار[1]، وقد تقدم في المني وما فيه ، وأحاديث نقضه الوضوء التي ستأتي لكنه لا يكون نجسًا إلا إذا كان (**ملء الفم دفعة**) أي : دفعة واحدة لا لو خرج إلى الفم دفعات حتى امتلأ فإنه طاهر ، وإنما اشترط الأمران لما في حديث علي عليه السلام في النواقض (**ودفعة تملأ الفم**) وسيأتي إن شاء الله تعالى .

قلت : لكن لا تلازم بين النقض والنجاسة عقليًا ولا شرعيًا حتى يكون استدلالاً بوجود الملزوم النقض على وجود اللازم النجاسة لوجود النقض وحده ، في الريح والنجاسة وحدها في لبن الرجل وفي جلدة تقطع من البدن ولم تدم ، ادّعى المصنف الإجماع على عدم نقض الوضوء بها مع أنها بائن من حي نجس بالاتفاق .

وإن أريد قياس القيء على البول في أنه سبب للتنجيس مثله بجامع اشتراكهما في إيجابهما النقض ليكون ذلك من قياس الدلالة أعني الاستدلال بوجود أحد موجبي العلة على وجود الموجب الآخر في محل غير المحل الذي وجدا فيه كلاهما فقد حقّقنا بطلانه في شرحنا[2] لمختصر المنتهى ، وبينّا أن الدائرة فيه على المستدل .

ولفظها[3] في البحر[4] : " النقض فرع التنجيس " ولا شك أنه لا تلازم بين الأمرين كما ذكره الشارح .

وفي " شرح الأثمار " من قال بنجاسة لبن الذكر قال بنقضه الوضوء وكأنه فرعه عن التلازم .

---

(١) من حديث عمار وهو حديث موضوع .

بلفظ " إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني " .

(٢) وهو : بلاغ النهى في شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . مخطوط .

(٣) [قول البحر (١ / ١٥ - ١٦) النقض فرع التنجيس يعني أنه إذا ورد أن القيء ناقض دل على نجاسته لأن ناقض الطهارة : هو الخارج النجس .

وقول الشارح لأن المصنف يجعل النجاسة فرع النقض مبني على عبارة المصنف مقلوبة وأن الفرعية من حيث أنه مقاس على النقض وليس ذلك مراد المصنف والحمد لله] .

(٤) (١ / ١٥ - ١٦) .

ثم الإجماع المدّعى(أ) على نجاسته لا مستند له فيما نعلم إلا حديث عمار[1] وأحاديث نقضه ولا إجماع على ما في حديث عمار ولا كونه ناقضًا أيضًا لخلاف الباقر[2] والصادق والناصر والشافعي[3] وأصحابه في عدم نقض القيء ، وإذا لم يجمع على الأصل فالفرع بعدم الإجماع[4] عليه أجدر ومجرد استقذاره كاستقذار النتن لا يوجب النجاسة التي معناها وجوب مجانبته في الصلاة .

والحكم عندنا في حيّز الإشكال إلى أن يمنَّ الله تعالى بدليله إن شاء الله تعالى . [٤٤/١]

(**و**) التاسعة (***لبن غير***[5] ***المأكول***) وأما لبن المأكول فطاهر ، وعلى قياس اللبن على الزبل ينبغي أن يستثنى من لبن المأكول لبن الجلالة ، وإنما حكم بنجاسة لبن غير المأكول قياسًا له على منيِّه لاستحالتهما معًا من فضلة .

وفرق بأن المني خارج من السبيلين دون اللبن ، وعورض بالعرق فإنه ثبت ....

(أ) **قوله** : ثم الإجماع المدعى ، أقول : حكاه في "الشفاء" عن أبي مضر ، وأما في " البحر " [6] فقال عند الأكثر إلا أن الإجماع إذا تم فهو حجة وإن لم يعلم مستنده بل قد يكون ثبوته حجة على صحة مستنده .

و **قوله** : إذا لم يجمع على أصله يريد النقض وهذا مبني على قلب العبارة فتذكر [٤٤ / ١] .

---

(١) وهو حديث موضوع ، وقد تقدم .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٨٧) .

(٣) " روضة الطالبين " (١ / ٧٢) ، " مختصر اختلاف العلماء " (١ / ١٦٢) .

(٤) وإن قال : إن القيء متفق على نجاسته ، قلنا : هذه دعوى منقوضة فقد خالف في ذلك ابن حزم حيث صرح بطهارة قيء المسلم في كتابه " المحلى " (١ / ١٨٣) .
وانظر المصادر المتقدمة .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٥٥) : وليس في الحكم بنجاسة اللبن على العموم ولا على الخصوص أثارةٌ من علم ولا هو مما تستقذره الطباع لا من المأكول ولا من غيره ولا قام إجماعٌ على نجاسته .

(٦) " البحر الزخار " (١ / ١٥) .

أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركض فرسًا لأبي طلحة عُريًا "[أ] متفق عليه[1] .

والركض كذلك يستلزم مباشرة عرقه وطهارة لبن غير المأكول رأي الحقيني وغيره ، وقوّاه شيخنا المفتي ، ولأن قياسه على المني ظاهر الفرق فإن علة نجاسة المني إن صحّت هي الخروج من السبيلين .

وإن أريد[2] استقذاره فلا ينحصر المستقذر في العشر ، أو أريد[3] جعله مانعًا من صحة الصلاة وسببًا في الغسل فقياس في الأسباب .

وقد بينّا بطلانه في " شرح الفصول " .

(**إلا من مسلمة حية**) للحرج وهو تهافتٌ لأن حاصله ترخيص ، والرخصة تثبت مع بقاء التحريم والنجاسة ، وإنما ذلك عفو لا طهارة كما هو ظاهر الاستثناء[ب] وإن أريد أن تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التمكين من رضاعه حكم بطهارته لزم في ...

(أ) **قوله** : عُريًا ، أقول : بضم العين المهملة ، أي : ليس عليه أداة ولا سرج .

قال في : التلخيص "[4] استدل به على طهارة العرق واللعاب انتهى .

(قلت) : أما العرق فربما أنه عرق مع ركضه كما قال الشارح ، وأما اللعاب فلا دلالة [له[5]] على ملابسته صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية ، نعم اللعاب الأصل طهارته .

(ب) **قوله** : كما هو ظاهر الاستثناء ، أقول : لك أن تقول إنه معفو عنه وعبّر عنه بالطاهر مجازًا تعبيرًا بالملزوم عن اللازم وعبارة المختصرات تحتمل أكثر من هذا التأويل ، وكأن الشارح أشار بلفظ ظاهر إلى هذا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٠٨) ومسلم رقم (٢٣٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) [قوله : وإن أريد استقذاره يعني : إن أريد أن علة تنجيس المني استقذاره ، أي : عدّه قذرًا وكذلك لبن غير المأكول] .

(٣) [وإن أريد جعله مانعًا الخ ، أي : مانعًا من صحة صلاة من كان المني في ثوبه أو بدنه وسببًا في الغسل يعني غسله] .

(٤) " التلخيص الحبير " (١ / ٤٢) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

سائر البهائم ، وكان ذلك دليلاً على جواز الانتفاع بالنجس في الاستهلاكات ولغير المكلفين .

وبالجملة : البدع تفعل أكثر من هذا ، ولله درّ الحقيني ومن معه ، لقد حفظ الله بهم في هذه المسألة وبأمثالهم في غيرها أمة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الإجماع[أ] على الخطأ[1] .

فأما لبن ميتة المأكول فالأصل استصحاب طهارته لأنه مما لا تحله الحياة حتى ينجس بالموت ، محله أيضًا عضل[ب] لا تحل الحياة باطنه كما تقدم[ج] .

(أ) **قوله** : من الإجماع على الخطأ ، أقول : الخطأ لا ضير فيه فقد سامح الله العباد ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2] ، والأمة ليست معصومة عنه ولا الأفراد . قيل : ولا الأنبياء ، إنما الأمة معصومة عن الإجماع على الضلالة ، " لن تجتمع أمتي على ضلالة "[3] وليس الخطأ منها ، وأما الحق الذي يظهر للناظر فهو رأي الحقيني لأن الأصل الطهارة ، ولم يقم دليل على خلافه .

(ب) **قوله** : عضل ، أقول : بالعين المهملة وبالضاد معجمة ، بزنة جمل ، قال في " القاموس "[4] : العضلة محركة وكسفينة ؛ كل عصبة معها لحم غليظ .

(ج) **قوله** : كما تقدم ، أقول : لم يتقدم العضل إنما تقدم العصب ، إلا أن العضل من العصب كما عرفت [١/٤٥] .

---

(١) [لعله يريد بالخطأ ضد الصواب لا ضد العمد فتأمل . تمت] .

(٢) [سورة الأحزاب : ٥] .

(٣) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١٢ / ٤٤٧ رقم ١٣٦٢٣) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥ / ٢١٨) وقال : رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة .

وأخرج الترمذي في " السنن " رقم (٢١٦٦) والحاكم (١ / ١١٦) بسند صحيح من حديث ابن عباس " لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدًا ويد الله مع الجماعة " .

(٤) (ص : ١٣٣٥) .

(**و**) العاشرة (***الدم***) أما دم الحيض فبلا خلاف لقوله تعالى ﴿ **هُوَ أَذًى** ﴾[1] ولحديث أسماء " حتّيه ثم اقرصيه " متفق عليه من [٤٥ /١] حديث[2] أسماء بنت الـــزبير[أ] [3]، ومن حديث عائشة[4] أيضًا بلفظ " فلتقرصه[ب] ثم تنضحه بماء " وهو من حديث أم قيس[ج] بنت محصن[5] عند غيرهما بلفظ : ....

(أ) **قوله** : أسماء بنت الزبير ، أقول : لم يسم أبوها في " التلخيص "[6] ولم نر في " التقريـــب " ولا في " التهذيب " من اسم أبيها ذلك صحابية ولا تابعية فينظر في ذلك .

نعم بحثنا في " جامع الأصول " وغيره وإذ الرواية لأسماء بنت أبي بكر ، وفي نسخة من الشـــرح : زوج الزبير ، ونعم هي زوج الزبير لكن المرأة تنسب إلى أبيها لا إلى زوجها .

(ب) **قوله** : فلتقرصه ، أقول : القرص[7]: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره .

و**قوله** : فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراء .

أي : فلتقطعه بالماء ومنه تقريض العجين .

(ج) **قوله** : أم قيس ، أقول : في نسخة قرئت على الشارح ضبط : بنت محيصن على صيغة التصـــغير وهو وهم ، فإنّ هذه أم قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصـــاد المهملـــة صحابيةٌ هي أخت عكاشة بن محصن .

---

(١) [سورة البقرة : ٢٢٢] .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٥٣) والبخاري رقم (٢٢٧) ومسلم (١١٠ / ٢٩١) .

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر والزبير زوجها .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٠٨) ومسلم رقم (٦١ / ٣٣٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦) وأبو داود رقم (٣٦٣) والنسائي في " السنن " (١ / ١٥٤ - ١٥٥) وابن ماجه رقم (٦٢٨) وابن خزيمة رقم (٢٧٧) وابن حبان رقم (١٣٩٥)وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٦) (١ / ٥٥) .

(٧) " النهاية " (٢ / ٤٣٧) .

" حكيه بضلع[أ] واغسليه بماء وسدر " صححه ابن القطان[١](ب) .

وأما غيره من الدماء فنجس أيضًا ، وقال الحسن بن صالح بن حي : طاهر .

لنا : ظاهر الآية[٢] وخبر عمار[٣] تقدّما ، قال : وتقدم ما فيهما .

(قلنا) : حديث " أنه احتجم صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزد على غسل محاجمه "[٤] أخرجه الدارقطني .

(أ) **قوله** : بضلع ، أقول : ضبطه ابن دقيق العيد[٥] بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة ، قال : وهو الحجر ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ، قال : ولعلّه تصحيف ، كذا قال .

وذكره الصاغاني في مادة الضاد المعجمة وذكر الحديث ، ونقل عن ابن الأعرابي أنه العود الذي فيه اعوجاج ، وكذا ذكره عن الأزهري[٦] في المادة المذكورة ، وروي عن الليث : الأصل فيه ضلع الإنسان سمي به العود الذي يشبهه .

(ب) **قوله** : صححه ابن القطان[١]، أقول : الحديث أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة .

---

(١) في " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " (٥ / ٢٨١) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٥٥) : لم يصح في كون كل الدم نجسًا شيء من السنة ، وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] فقد قدّمنا أن الآية مسوقةٌ للتحريم كما هو مصرَّحٌ به فيها والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجسًا ، ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل كما في قوله ﷺ في الرَّوثة " إنها ركسٌ " فإنّ الركس والرِّجس معناهما واحد ..."

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث موضوع .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥١ - ١٥٢ رقم ٢) و (١ / ١٥٧ رقم ٢٦) بسند ضعيف جدًا .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٤١) وصدّره بقوله : " إلا أنّ في إسناده ضعفًا " .
انظر مزيد تفصيل في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٠٢ بتحقيقي) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥٦) .

(٦) " تهذيب اللغة " (١ / ٤٧٧) .

وأخرج الطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس[1] ﷺ مرفوعًا " إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم " قال : الأول فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوي ، وفعل لا يدل على الوجوب[أ] المدعى ، والثاني : فيه سليمان[ب] بن أرقم متروك ،

(أ) **قوله** : وفعل لا يدل على الوجوب ، أقول : اعلم أنّ أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم على أقسام مفصلة في الأصول[2]، هذا المذكور من الفعل الذي لم يعلم وجهه من وجوب أو ندب أو إباحة ، وما كان من الأفعال كذلك فقيل : إنه واجب على أمته ، وقيل : إنه مندوب ، وقيل : مباح .
وتوقّف قومٌ في ذلك ؛ فذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوبه عليها ، وقال الشافعي والجويني[3] : مندوب ، وعند مالك[4] : مباح ، وعن البعض[5] : الوقف ، والأدلة مذكورة في محلها .
والشارح اختار الإباحة في ذلك وسيأتيك تحقيق أقسام الأفعال وبيان ما يجب على الأمة من أقسامها في محله لكثرة تعلق مباحث الاستدلال بها وإنما هذا بيان لما هنا .

(ب) **قوله** : سليمان بن أرقم ، أقول : قال الذهبي[6] : سليمان بن أرقم أبو معاذ تركوه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٨) وابن عدي في " الكامل " (٣ / ٢٥٤) ترجمة سليمان بن أرقم ، والطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ١٦٥ رقم ١١٣٧٤) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٤٦) وقال : " وفيه محمد بن مسلمة ضعّفه الناس ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ولكن رواه عن ابن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم " .
وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٧٥) : وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

(٢) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ١٥٧ - ١٧٠) ، " البحر المحيط " (٤ / ١٧٦) .
" المنخول " (ص : ٢٢٦) .

(٣) حكاه الجويني في " البرهان " (١ / ٤٨٩) عن الشافعي ، ونسبه الرازي في " المحصول " (٣ / ٢٦١) أيضًا للشافعي .
وقال الزركشي في " البحر المحيط " (٤ / ١٨٣) : حكاه عن القفال وأبي حامد المروزي .

(٤) ذكره الرازي في " المحصول " (٣ / ٢٦١) .

(٥) وهو قول الصّيرفي وأكثر المعتزلة ، وحكي عن الدقّاق واختاره القاضي أبو الطيب الطبري .
انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ٢٢٩) ، " البحر المحيط " (٤ / ١٨٤) .
" المحصول " (٣ / ٢٣٠) .

(٦) في " الميزان " (٢ / ١٩٦ رقم ٣٤٢٧) .

=

ومعارض بحديث[1] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أشعر هَدْيَه[أ] وسلَت عنه الدم بيده الكريمة " وفي رواية " بإصبعه " عند أبي داود وغيره من حديث ابن عباس[2] ﷺ وحديث " أن مالكًا والد أبي سعيد الخدري مصَّ جرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد حتى أنقاه ولاح أبيض[ب] " عند سعيد بن منصور[3] من طريق عمرو بن السائب مرسلاً ....

وفي " التقريب "[4] : سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة انتهى .

وذكره في " الكنى " فقال : سليمان بن أرقم فعدّه ممن اسمه سليم ، سبق قلم أو غلط فيما رأيناه ، قال الذهبي في " الميزان "[5] وقال أحمد : ليس بشيء وقال ابن معين : ليس يسوى فلسًا ، وقال ابن عدي : تركوه .

(أ) **قوله** : أشعر هديه ، أقول : في " القاموس "[6] أشعر البدنة أعلمها ، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها حتى يظهر الدم .

(ب) **قوله** : ولاح أبيض ، أقول : تمامه " فقيل له : مُجّه ، فقال : والله ما أمُجُّهُ أبدًا ، ثم أدبر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " من أراد أن ينظر إلى وجه رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فاستشهد "[7] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١٦) ومسلم رقم (١٢٤٣) وأبو داود رقم (١٧٥٣) والنسائي رقم (٢٧٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١٦) ومسلم رقم (١٢٤٣) وأبو داود رقم (١٧٥٢) والنسائي رقم (٢٧٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٥) .

(٤) لابن حجر رقم (٢٥٣٢) .

(٥) " الميزان " (٢ / ١٩٦) .

(٦) (ص : ٥٣٣) .

(٧) تقدم تخريجه .

وأحاديث شرب أبي هند[1] الحجام وسفينة[2] وابن الزبير[3] دم حجامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق[4]، وإن كان في كل منها ضعف(أ) فبعضها شاهد لبعض ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن الزبير ....

(أ) **قوله** : وإن كان في كل منها ضعف ، أقول : الأولى : فيها أبو الجحاف وفيه مقال ، أخرج هذا الحديث أبو نعيم في " معرفة الصحابة "[1] .

وحديث سفينة أخرجه البزار وابن أبي خيثمة والبيهقي في " الشعب "[2] والسنن من طريق بريه ابن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ولم يذكر ابن حجر[4] من فيه ضعيف ، فبحثت عنه في " المغني "[5] فقال : بُريه بن عمر بن سفينة ، اسمه : إبراهيم فصغر له عن أبيه .

قال العقيلي[6] " لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها وأرجو أنه لا بأس به . انتهى .

والثالث : حديث ابن الزبير[3] أخرجه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في " الحلية " ورواه الطبراني في " الكبير " والبيهقي في " الخصائص " من السنن وفي إسناده : الهُنيد بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بمشهور بالعلم[7] . انتهى .

(قلت) الشهرة بالعلم ليست من شروط قبول الرواية كما عرفت في أصول الحديث .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في " معرفة الصحابة " (٣ / ١٣٦٤ رقم ٣٤٤٣) .
وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٣) وفي إسناده أبو الجحاف ، وفيه مقال .
أبو الجحاف : هو داود بن أبي عوف ، وثّقه أحمد ويحيى ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : ليس هو عندي ممن يُحتج به .
" الميزان " (٢ / ١٨ رقم ٢٦٣٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن " (٧ / ٦٧) وفي " الشعب " رقم (٦٤٨٩) بسند ضعيف .

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٣ / ٥٥٤) ، والبيهقي في " السنن " (٧ / ٦٧) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١ / ٣٣٠) .

(٤) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٣ – ٤٥) .

(٥) (١ / ١٠٣ رقم ٨٧٢) .

(٦) في " الضعفاء الكبير " (١ / ١٦٧ رقم ٢٠٩) .

(٧) قال ابن حجر في " التلخيص " (١ / ٤) .

" من أمرك أن تشرب الدم "[(١)] إنكارٌ لأجل التحريم لا التنجيس[(أ)] ولدفع توهم الفرق بين دم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ، ولأنهم كانوا يجرحـــون[(ب)] في حـــروبهم

(أ) **قوله** : لأجل التحريم لا التنجيس ، (أقول) : هذا قاضٍ بأن فضلاته صلى الله عليه وآله وســـلم محرمة وليس كذلك فإن الأحاديث فيمن شرب بوله وشرب دمه دالةٌ على أنها حلال وأنها طاهرة وهي أحاديث متكاثرة تكاثرًا يحصل به الظن .

وزيادة : وبطهارة فضلاته ، جزم ابن القاص والبغوي وصححه القاضي حسين ونقلـــه العمــــراني عن الخراسانيين ، وقال ابن الرفعة : إنه الذي اعتقدُهُ وأدينُ الله بـــه وصـــححه ابـــن الســـبكي والبارزي ، ثم تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لأبي سعيد في مصّه لجرحه صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم حتى أنقاه ظاهر في حلّ ذلك وطهارته ، ولو كان محرّمًا لما مكّنه منه ، فإنكاره علـــى ابـــن الزبير لابد من بيان وجه غير التحريم ، والظاهر أنه لمخالفته لأمره له فإنه أمره أن يُغيِّبَـــهُ فشـــرِبَه ولفظه عنه " احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعطاني الدم فقال : اذهب فغيّبهُ ، فشربتُهُ ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما صنعت ؟ قلت : غيّبتُه ، قال : لعلّك شـــربتَه ؟ فقال : شَربتُه ، فقال : " من أمرك أن تشرب الدم ؟ " ، وتمامه : " ويلك مـــن النـــاس ، وويـــلٌ للناس منك " فهذا ظاهرٌ في أن الإنكار إنما كان لمخالفته أمره صلى الله عليه وآله وسلم لتغييبـــه الظاهر في غير شربه .

والدليل أنه ليس للتحريم عدم إنكاره على من شربه غيره .

إذا عرفت ذلك فالاستدلال بفضلاته على طهارة فضلات غـــيره غـــير نـــاهض [٤٦/ ١] لأن طهارتها خصوصية له ، نعم الدليل على الطهارة[(٢)] .

(ب) **قوله** : وكانوا يجرحون الخ ، (أقول) : ومن تتبع المغازي والسير حصل له ظن بـــذلك يعضـــد الأصالة إلا أنه قد يقال لا يتم دلالته على عدم النجاسة ، لِمَ لا يكون دليلاً على عـــدم شـــرطية طهارة ملبوس المصلي كما هو مخـــتار الشارح ، ولكن هذا لا يقاوم ما هو الأصل وهـــو طهـــارة الدم .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في هامش المخطوط ما نصه : هنا بياض في الأصل .

فيصلّون متلوثين[1] بالدم في أبدانهم وثيابهم وسلاحهم ، ولم يؤثر أمر أحدهم بغسله للصلاة بل " نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل دم[2] الشهيد[أ]" ونزع ما أصابه من الدم من ثيابه وذلك وغيره مما يفيد الجزم بعدم نجاسة الدم .

قلنا : [٤٦ /١] مقيس على النقض .

قال : إن سلم صحة القياس في الأسباب فحكم الأصل ممنوع كما سيأتي .

(***وأخواه***) القيح والمصل ، فإنهما نجسان قياسًا عليه اتّفاقًا بين من حكم بنجاسة الدم إلا الشافعي[3] فحكم بطهارة المصل وقد عرفت ما في القياس .

(تنبيه) : أهمل المصنف تقييد نجاسة الدم بالسفح واشتراطه قول القاسم والهـادي وهو المذهب ، وعند المؤيد بالله ، والإمام يحيى[4]: لا يشترط .

لنا : الأصل طهارة ما لم يحكم الشرع بنجاسته ولا نص إلا في المسفوح .

قالوا : كالبول .

قلنا : إهدار للقيد بالقياس والقياس في مقابلة النص لا يجوز .

(أ) **قوله** : من غسل دم الشهيد الخ ، (أقول) : لا يخفى أنه قد يقال عليه أن الشهيد قد خرج مـن دار التكليف فلا يجب عليه غسل النجاسة والأحياء مكلّفون بغسل الميت لا بغسل نجاسة ثيابـه ، وخصّ الشارع من الأموات الشهداء فلا يغسلوا لأنهم يحشرون وهم يشخبون دمًا ولكنه لا يقاوم الأصل أيضًا .

---

(١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨٠) تعليقًا : ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غـزوة ذات الرّقاع فرُمي رجلٌ بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته " .
قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٨١) وصله ابن إسحاق في " المغازي " : حدثني صدقة ....."
انظر : سيرة ابن هشام (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٢) سيأتي ذلك مفصّلاً .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٤٢١ - ٤٢٢) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٧) .

قالوا : مفهوم صفة فلا يعتبر أو خارج مخرج الأغلب .

قلنا : إنما اعتبرنا الأصل ، وإنما يلزم ما ذكرتم لو كان الأصل النجاسة (**إلا مِن السمك**) قياسًا على ميتته[أ] ، خلافًا للمؤيد بالله والناصر لعموم أدلة الدم .

قلنا : تخصيص العموم بالقياس .

قالوا : إذا لم يكن في الأسباب[ب] .

(**والبق والبرغوث**) إما لعدم سفحه عند من اشترط السفح أو للحرج عند من لم يشترط إلا أن ما سقط للحرج عفو لا طهارة ، والمشقة لا تنضبط فلا يعلل بها العفو إلا بمناط منضبط (**وما صلب**) من الدم (**على الجرح**) قيل : لأنه استحالة لكونه تَهيؤًا لأن يكون لحمًا ، وقيل للجرح كالجبائر وكلاهما حسن (**وما بقي في العروق**[ج] **بعد الذبح**)

(أ) **قوله** : قياسًا على ميتته ، (أقول) : في تحقيق القياس خفاءٌ لعدم الجامع ، وهذه هي عبارة " البحر "[1] وكأن المراد : أنه لما حكم بنجاسة ميتة ما كان دمه نجسًا حكم بطهارة دم ما كانت ميتته طاهرة .

(ب) **قوله** : إذا لم يكن في الأسباب ، أقول : كأنه يريد أن الحكم هنا الطهارة وهي شرط في كثير من العبادات ، وقد منع القياس في الشروط كما منع في الأسباب فإن قولهم لا يقاس في الأسباب يريدون بها الشروط والموانع والأسباب ، كما بُيّن في محله .

(ج) **قال** : وما بقي في العروق ، أقول : يريد أن ذلك طاهر ولو كثر وزاد على القدر المعفو عنه والدليل [عليه[2]] إجماع السلف على أكل اللحم من غير غسل وأما استدلال الشارح بحديث أبي هريرة فيقضي أنه لا يعفى عنه إذا كان زائدًا على القطرتين ولا يناسب الاستدلال به لأنه خلاف ما قصدوه ، ومحمد بن الفضل هو المروزي ، قال فيه الذهبي[3] : متروك بالاتفاق .

وقوله : فالسيلان ، يريد أنه يؤخذ هذا الحكم الذي أفاده الحديث من الآية فهي تنصره لأن السيلان

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٦ – ١٧) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) " الميزان " (٤ / ٦ – ٧ رقم ٨٠٥٦) .

=

لإجماع الصحابة على أكل اللحم غير مغسول ، ولحديث " ليس في القطرة ولا القطرتين وضوء إلا أن يكون دمًا سائلاً " عند الدارقطني من حديث أبي هريرة[1] ﷺ مرفوعًا ، وإن كان فيه محمد بن الفضل بن عطية[2] .

والسيلان[3]: هو حركة المايع بالتدفق ولهذا لم يعل[أ] [١/٤٧] تنبيهًا بحركته على حركة مسماه كما علم في التصريف ، ولأن الآية واردة بتحريم ما كان يؤكل من الدم الذي يفصد من الإبل ، ويحفظ من دم نحرها ، ويطبخ فما لم يبلغ إلى قدر ما يتناول لو جمد لا دليل على قصده[ب] من الخطاب ، ....

تدفق المائع ولا تدفق في القطرة والقطرتين ، والمراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي .

(أ) **قوله** : ولهذا لم يعل ، أقول : يريد أن حرف العلة فيه أعني الياء قد حصل فيها مقتضى قلبها ألفًا من تحركها وانفتاح ما قبلها فهجروا العمل بذلك المقتضى لئلا تذهب الحركة التي عليها فيفوت التنبيه على حركة المسمى فإن حركة اللفظ تدل على [حركة[4]] مسماه هكذا علل ابن الحاجب[5] ترك إعلال الحيوان لكن قال عليه نجم الدين الرضي[6] : هذا عجيب لأن حركة اللفظ لا تناسب حركة المعنى إلا بالاشتراك اللفظي إذ حركة اللفظ المجيء بعد الحرف شيء من الواو والياء والألف كما هو مشهور وحركة المعنى على فراسخ من هذا المعنى فكيف ينبه بأحدهما على الآخر فالعلة في عدم إعلاله أنه ليس بجار على الفعل ولا موافق له [٤٧/ ١] .

(ب) **قوله** : لا دليل على قصده ، أقول : هذا قوي ولكن يقال أيضًا لا دليل على فصد الدم الذي يكون خارجًا من اللحم فإن الخطاب إنما كان لتحريم ما اعتادوه من الدم الذي يفصدون الحيوان

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٢٨) .
قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١١٣) إسناده ضعيف جدًا .

(٢) قال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال غير واحد : متروك .
" الميزان " (٤ / ٦ – ٧ رقم ٨٠٥٦) .

(٣) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ١٣١٥) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) في شافيته (٣ / ٩ – مع الشرح) .

(٦) في شرح شافية ابن الحاجب (٣ / ٨ – ١٠) .

ولأهل المذهب وغيرهم(أ) في المقام تقديرات لا دليل عليها من نقل لغة ولا شرع .

(**وهذه**) الثلاث النجاسات الأخيرة (**مخففة**) اعلم أن التخفيف[1] والتغليظ من صفة الحكم لأن معنى التغليظ عدم الترخيص في الترك ؛ إن كان الحكم وجوبًا ، ولا في الفعل إن كان تحريمًا ، والتخفيف بخلافه ، فإذاً معنى تغليظ النجاسة كون اجتنابها واجبًا ، وملابستها حرامًا والتخفيف بخلاف ذلك وهو لا يستلزم إلا الندب أو الكراهة .

فإن أرادوا بالتخفيف في الثلاث كون اجتنابها غير متحتم كما هو مقتضى ضعف أدلتها فلا معنى لما ذكروه من تقدير المعفو بدون ملء الفم من القيء ودون القطرة من الدم واللبن لأن غير الواجب معفو عن تركه مطلقًا .

وإن أرادوا أنها واجبة الاجتناب(ب) فالعفو عما ذكر مفتقر إلى دليل شرعي يخصصه .

لأجله منفردًا إلا أنه ورد التحريم للدم بلفظ العموم والعام لا يقصر على سببه وسببها ما ذكره من أنها واردة فيه .

(أ) **قوله** : ولأهل المذهب الخ ، أقول : أي : في بيان غير السافح والسافح كقولهم غير السافح ما دون القطرة ، وقيل : قدر نصف ظفر الإبهام ، وقيل : غير ذلك .

(ب) **قوله** : وإن أرادوا أنها واجبة الاجتناب ، أقول : يتعين أن هذا مرادهم دون الأول ومعنى التخفيف تخفيف نصابها حيث وسّعه الشارع فقيّده بالسفح وملء الفم ، وكأن ما لم يبلغ كذلك طاهر بالأصالة وهذا معنى صحيح ، ويراد بالتغليظ تغليظ نصابها حيث لم يقيد بشيء أطلق الحكم بنجاسته ولم يجعل المناط فيها إلا صدق الاسم عليه فما صدق عليه أنه بولٌ مثلاً قل أو كثر ؛ لم ينظر في الحكم بالنجاسة إلى غير ذلك ، بخلاف مسمى الدم فإنه لا يثبت الحكم وهو النجاسة إن لم يكن سافحًا .

نعم جعلهم اللبن من المخففة مع حكمهم بنجاسته قياسًا على المني يفتقر إلى دليل على التخفيف ، ثم هذا توجيه لكلامهم في الجملة إلا أنه بعد وجود النصاب من الدم مثلاً يصير حكمه حكم المغلظة في نصاب ما انفصل كما حققه الشارح [١/٤٨] .

---

(١) تقدم التعليق عليه .

وأما جعل التقييد بالدسعة[1] والسيلان مناطًا لذلك فغلط فاحش لأنهما قاضيان بمنطوقهما[2] بأن الحكم بالنجاسة غير متعلّق إلا بما حصل فيه القيد وما عداه فهو طاهر بالأصالة .

وبهذا تعلم أن لا وجه للفرق بين ما انفصل من كثير وبين ما انفصل من قليل لأنهما مفترقان بأصل الدليل وحكم ما حصل فيه القيد حكم البول لا يعفى [منه[3]] إلا ما يتعذر الاحتراز عنه لا لأنه [١/٤٨] عفو بل لأن اجتنابه غير مقدور فلا تكليف به .

(**إلا**) إذا كان إحدى الثلاث (**من نجس الذات و**) كذا الدم إذا خرج من (**سبيلي ما لا يؤكل**) فلا تخفيف اعتبارًا بالمخرج لا بالخارج ، إلا أن هذا الاستثناء فرع صحة المستثنى منه ، أعني : التخفيف بدليل شرعي وقد نبّهناك على خلوّه عن الدليل .

ثم لو قام دليل على تخفيفها لاحتاج تخصيص المذكورات بعدم تخفيفها إلى مخصص لا سيما والبعض على أنها ليست بنجس والمخرج لا تأثير له في التغليظ إلا بدليل .

والحق أن الكل باقٍ على الأصل من نجاسة أو طهارة وكل على أصله فيهما.

(**وفي ماء المكوة**)[أ] التي تنفط من حرارة نار أو عمل ثم تنفتح فيسيل منها ماء

(أ) **قال** : [وفي[3]] ماء المكوة ، أقول : لم يذكر صاحب " القاموس "[4] المكوة إلا بمعنى الاست فينظر[5] .

---

(١) وهو من حديث علي ﷺ " الوضوء كتبه الله علينا من الحدث ، قال ﷺ بل من سبع وفيها ودسعة تملأ الفم ".
الدسعة : الدفعة الواحدة من القيء .
" النهاية " (١ / ٥٦٨) ، " الفائق " للزمخشري (١ / ٤٢٣) .

(٢) انظر : " البحر الزخار (١ / ٨٨) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) قال في " القاموس المحيط " (ص : ١٧٢١) : مَكَيَت يدهُ تمكى مكًّا : مجلت من العمل .
وقال في (ص : ٢٠٥) استمكتتِ البَثرةُ : امتلأت قيحًا .

(٥) [وفي القاموس – (ص : ١٧٢١) – مكأت يده تمكأ مكأ مجلت من العمل ومثله في الصحاح – (٦ / ٢٤٩٦) – تمت ولله الحمد .]

(**و**) كذا ماء (**الجرح الطري**) الذي يخلف الدم بعد غسله (**خلاف**) ذهب البعض إلى نجاسته قياسًا على المصل سواء تغير أو لم يتغير ، وبعضهم[1] شرط التغير بريح أو لون وإلا كثر على طهارته لأن الأصل عدم دليل النجاسة والقياس في الأسباب لا يصح .

(**وما كُرِهَ أكلُهُ**) حذف فاعل الكراهة مخِلٌّ لأنه يوهم أن ما كرهه(أ) غيرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (**كُرِهَ بولُه**) وذلك باطل ؛ لأن من الناس من يكره لحم الإبل والبقر وغيرها فإن الكراهة والمحبة راجعان إلى الاعتياد وعدمه (**كالأرنب**) والضب كرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلّلاً للكراهة بأنه ليس من صيد أرضه كما سيأتي تحقيقه في الأطعمة إن شاء الله تعالى ، وقد ثبت أن طهارة الزبل ونجاسته تابعان لأكل اللحم وعدمه كما تقدّم .

(أ) **قوله** : يوهم أن ما كرهه غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، أقول : هذا التوهم بعيد إذ قرينة الحال قاضية بأن المراد ما كرهه مشرّع الأحكام ، إلا أن الحكم بالكراهة لبوله لأجل كراهة لحمه لكون طبعه ما ألفه لعدم كونه من صيد أرضه صلى الله عليه وآله وسلم حكم لا يليق القول به لعارف فإن كراهة النفس عيافة غير الكراهة الشرعية فالحق أنه لا كراهة لبوله على أنه يأتي في كتاب الأطعمة عدم قيام الدليل على كراهة أكل الأرنب .

واعلم أن الذي تحصل من كلام الشارح المحقق رحمه الله تعالى على النجاسات أنه لم يقم الإجماع وتنتهض الأدلة إلا على نجاسة البول والغائط من الآدمي لا غير ، وأما ما عداهما[2] مما عده المصنف ، فالخلاف في كل مسألة قائم لطائفة من العلماء والأدلة على نجاستها لم تنتهض للجزم بالحكم بها . وإذا عرفت هذا فإنه لا يجب النكير على من لابس أي نوع منها أو صلى متلبسًا به في ثيابه على أن في شرطية طهارة ثياب المصلي ما يأتي للشارح .

نعم ينبغي التحرز عنها وإن لم تعتقد نجاستها فإنها من الأدران التي يحسن تجنبها وليخرج عن الخلاف بيقين وهذا الذي ذكرناه هو القوي عندنا والله أعلم .

---

(١) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٤٢٢) .

(٢) [وما عدا دم الحيض أيضًا كما مرّ . هـ] .

(**فصل**)

(**والمتنجّس**)[1] باعتبار إمكان تطهيره وعدمه ثلاثة أقسام : الأول : ما أشار إليه بقوله (**إما متعذّر الغسل**) لو قال : إما متعذّر التطهير[2] لأن الغسل أخص من التطهير وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم [١/٤٩] لجواز تعذّر الغسل مع إمكان التطهير كما سيأتي في المياه فلا يصح فيها قوله (**فرجس**[1])[2] وإن صح في مثل السليط والخل .

وعن المنصور وأبي مضر أن ما يطفو على الماء كالسمن والسليط يمكن غسله بأن يخلط بالماء ثم يصب الطافي أو يخرق للراسب تحت الجامد يفعل ذلك ثلاث مرات .

لنا حديث " إذا وقعت الفأرةُ في السَّمن فإن كان جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه " عند أبي داود والنسائي من حديث ميمونة[3] .

(أ) (**فصل والمتنجس قال**) : الغسل هو بفتح الغين مصدر غسل ، واسم مصدر لاغتسل وبضمّها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرها ، اسمٌ لما يغسل به من سدر ونحوه ، والفتح في المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح ، وقيل : عكسه ، والضم أشهر في كلام الفقهاء .

(ب) **قوله** : لو قال إما متعذر التطهير الخ ، أقول : يمكن أن يقال لم يرد بمتعذر الغسل إلا ما تطهيره بالغسل بدليل ذكره لما يطهر بغيره بعده والحكم برجسيته لا ينفي الحكم برجسية غيره فلا ترد المياه ، أو يقال : أراد بالرجس الفرد الكامل في الرجسية وهو ما لا تطهير له أصلاً فلا يرد ما يطهر بأي مطهر .

هذا والأحسن أن يقول لأن الغسل سبب للتطهير وانتفاء السبب الأخص لا يوجب انتفاء كل سبب [١/٤٩] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٥٧) : كان الأولى أن يقال : فنجسٌ لأن الرِّجس يطلقُ على معاني الحرام والقذر والعذاب والنجس ، وليس مقصود المصنف هنا إلا النجس والمراد من الكلام : أن ما تعذّر تطهيره فحكمه حكم نجس العين في تحريمه وعدم جواز الانتفاع به ..."

(٢) [لا يخفى أن قوله : فرجس خبر قوله متعذّر الغسل فلا يصح التعميم فتأمل] .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) والبخاري في صحيحه (٢٣٥) والنسائي رقم (٤٢٥٨) بلفظ : " أن رسول الله ﷺ سُئل عن فأرةٍ وقعت في سمنٍ فماتت فقال : " ألقُوها وما حولها وكُلُوا سمنكم " .

=

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة[1] وهو عند الجماعة إلا مسلمًا بلفظ " سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن سمن وقعت فيه فأرة ، فقال : ألقُوها وما حولها وكُلُوا سمنكم " .

(تنبيه) اختلف في معنى رجسية ما لا يمكن تطهيره ، فقيل : المحرم هو أكله لأنه المقصود بالتحريم كما في تحريم الأعيان ، ولحديث " إنما حرم من الميتة أكلها "متفق عليه[2] من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني والدارقطني من حديث أم سلمة[3]، ولهذا قيل

وهو حديث صحيح .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٣) والنسائي رقم (٤٢٦٠) بلفظ " إن كان جامدًا فألقُوها وما حولها ، وإن كان مائعًا فلا تقربوه " وهو حديث شاذ ؛ انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (١٥ / ١٥٠ - ١٥٤ بتحقيقي) .

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٨) عن ابن عباس عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : " ألقُوها وما حولها وكُلُوه " قيل لسفيان : فإنّ معمرًا يحدّثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ؟ قال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته مرارًا .

• قال النووي في " المجموع " (٩ / ٤٠) : " فرع : قال الخطابي : اختلف العلماء في الزيت إذا وقعت فيه نجاسة ، فقال جماعة من أصحاب الحديث : لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه ، لقوله ﷺ " فلا تقربوه " .

وقال أبو حنيفة : هو نجس لا يجوز أكله ولا شربه ، ويجوز الاستصباح به وبيعه .

وقال الشافعي : لا يجوز أكله ولا بيعه ، ويجوز الاستصباح به .

وقال داود : " إن كان هذا سمنًا لم يجُز بيعه ولا أكله ولا شربه ، وإن كان زيتًا لم يحرم أكله ولا بيعه ، وزعم أن الحديث مختص بالسمن ، وهو لا يقاس ، والله أعلم "

انظر : " عيون المجالس (٢ / ٩٨٣ - ٩٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢) ومسلم رقم (١٠٠ / ٣٦٣) وأحمد (١ / ٣٢٧) والنسائي (٧ / ١٧٢) ومالك في الموطأ (٢ / ٤٩٨) والشافعي في مسنده (١ / ٢٣ بدائع المنن) وأبو داود رقم (٤١٢١) وابن ماجه رقم (٣٦١٠) وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٤١٧) وقال " لم يَروِ هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة " والدارقطني في " السنن " (١ / ٤٩ رقم ٢٨) وقال : تفرّد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢١٨) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " تفرّد به فرج بن فضالة وضعّفه الجمهور .

انظر : " الميزان " (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٥) .

بطهارة الأهب والعصب والانتفاع بهما ، ولأن الحكم بنجاسة شيء وتحريم مباشرته(أ) لا يستلزمان تحريم الانتفاع به في غير مباشرة كالكلب فيكون النهي في حديث السمن متوجّهًا إلى مباشرته .

فأما الاستصباح(ب)(1) به ونحوه فلا ، وقيل : يحرم مطلقًا لما في الصحيح ....

(أ) **قوله** : وتحريم مباشرته ، أقول : الأوفق بأول بحثه أن يقول : وتحريم أكله وكذلك فيما بعده لأن المباشرة أعم والدعوى خاصة لتحريم الأكل وكأنه يريد بالمباشرة الأكل .

(ب) **قوله** : وأما الاستصباح به ونحوه فلا ، أقول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فلا تقربوه وألقوها وما حولها "(2) مع ما علم من نهي الشارع عن إضاعة المال دال أنه لا ينتفع به أي انتفاع بل يحرم كل انتفاع ثم نقول ينظر في المائع إن كان ما وقع فيه من النجاسة قد غير أحد أوصافه الثلاثة صار نجسًا يحرم كل انتفاع به ، وإن لم يغيّر له وصفًا فإنه حلال طاهر كما يأتي تقريره .
ونقل ابن عبد البر(3) الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها ، وأما المائع فاختلفوا فيه فذهب الجمهور(4) إلى أنه ينجس بملاقاة النجاسة ، وخالف الزهري(5) والأوزاعي ويأتي تحقيقه في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى فعندهما يجوز بيعه واستعماله حلال بقاءً على الأصل الذي كان عليه قبل وقوعها كما يأتي تقريره في الماء وسائر المائعات مثله .
قيل : يؤيد ما ذهب إليه الشارح رحمه الله تعالى ما أخرجه الدارقطني(6) ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله حدثنا : بكر بن سهل حدثنا : شعيب بن يحيى حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ﵄ قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه

---

(1) أخرج البيهقي في " السنن " (9 / 354) بسند صحيح موقوف عن ابن عمر " في فأرة وقعت في زيت فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم " .
وانظر : " المجموع " (9 / 40) ، " عيون المجالس " (2 / 983 - 984) وقد تقدّم تفصيله .

(2) تقدم تخريجه .

(3) في " التمهيد (16 / 193) .

(4) انظر : " المغني " (1 / 53) ، " التمهيد " (16 / 194) .

(5) ذكره الحافظ في الفتح (1 / 344) .

(6) أخرجه الدارقطني في " السنن " (4 / 291 رقم 80) .

من حديث لعن اليهود(أ) على بيع الشحوم وتجميلها بعد تحريمها عليهم ، وعدم جواز تخليل الخمر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وآله وسلم عن الفأرة تقع في السمن والودك قال : " اطرحوا ما حولها إن كان جامدًا وإن كان مائعًا فانتفعوا به ولا تأكلوه "[1] ، ثم أخرجه من طريقين من حديث أبي سعيد لفظ أحدهما " استصبحوا به ولا تأكلوه "[2] ولفظ الآخر " انتفعوا به ولا تأكلوه "[3] انتهى .

قلت : في الطريق الأولى يحيى بن أيوب ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : في بعض أحاديثه اضطراب ، وقال ابن القطان : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

قال ابن القطان : من غرائب يحيى بن أيوب روايته عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعًا " وإن كان مائعًا فانتفعوا به " قاله الذهبي في " الميزان "[4] ، وفي الطريق الثانية : سعيد بن بشير ضعيف كما في التقريب[5] .

(أ) قوله : لعن اليهود الخ ، أقول : إشارة إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس[6] [7] رضي الله عنهما بلفظ " لعن الله اليهود " ثلاثًا " إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " وفي روايات أخر عن جماعة من الصحابة[8] وقول الشارح : وتجميلها ، مصدر جمل بتشديد الميم ، ولم يأت في اللغة إلى جمله التخفيف وأجمله كما في " النهاية "[9] و " القاموس "[10]، وزاد القاموس : واجتمله وكلها بمعنى أذاب الشحم .

---

(١) [رواه الطحاوي بلفظ : " وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا به " وقال : رواته ثقات . سبل السلام] .

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤ / ٢٩٢ رقم ٨١) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٤ / ٢٩٢ رقم ٨٢) .

(٤) " ميزان الاعتدال " (٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ٩٤٦٢) .

(٥) رقم (٢٢٧٦) .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٣ ، ٣٢٢) وأبو داود رقم (٣٤٨٨) وهو حديث صحيح .

(٧) [بإسناد صحيح ، وأخرجه الشيخان - البخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (٧١ / ١٥٨١) - بلفظ : قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جمَلُوه ثم باعُوه فأكلوا ثمنه] .

(٨) انظر تخريجها في " نيل الأوطار " (١٠ / ١٢ - ١٤ بتحقيقي) .

(٩) " النهاية " (١ / ٢٩١) .

(١٠) (ص : ١٢٦٦) .

وأجيب بأن النهي في الشحوم ليس للوصف الذي هو النجاسة كما نحن فيه ، بل للعين وعموم الحرمة للانتفاعات إنما هو فيما كان التحريم فيه للعين كتحريم الشحوم عليهم فإنه مراد به حرمانهم الانتفاع عقوبة(أ) .

وأما حرمة تخليل الخمر(ب) فإنما كان في مبادئ الإسلام سدًا للذرائع وسيأتي في المطهرات تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .

(أ) **قوله** : عقوبة ، أقول : إشارة إلى قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾(1) والشحوم من الطيبات إلا أن المراد شحوم ما يذكّونه مما هو حل لنا من ذبائحهم عند من قال بحلّها ، فليس التحريم عليهم لأجل النجاسة ، وقد منع التلازم بين النجاسة والتحريم إلا أن استدلاله بتحريم الشحوم صحيح لأنه استدلال لحرمة الانتفاع بما حرم أكله فيتم تحريم الانتفاع بكل دهن وقعت فيه ميتة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا تقربُوه " ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سُئل عن شحوم الميتة : هل تطلى به السفن ويدهن به الجلود ويستصبح به ؟ فقال لها " إنه حرام " أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث جابر(2)، والفرق بنجاسة العين والوصف تفرقة بلا دليل ، وقد جمع الكل النهي والوصف بالتحريم .

(ب) **قوله** : وأما حرمة تخليل الخمر الخ ، أقول : قد علم من الأدلة الآتية أن كل ما علم أنه خمر وجبت إراقته ستأتي أدلته في باب الأطعمة إن شاء الله تعالى ، وحينئذٍ فأي حين يحل تخليل الخمر ؟ بل لا يحل بقاؤها بعد معرفة كونها خمرًا بحال من الأحوال حتى يقال إنها حرمت في أول الإسلام وحرم تخليلها ثم أبيح في آخره ، ثم ما حرم لسد الذريعة يستمر تحريمه حتى يرفعه النسخ فإن نسخ حل سواء حرم لسد ذريعة أو غيرها ، ولم يرد هنا نسخ ولا ادّعاه الشارح ، والشاربون للخمر المغرمون بها باقون ما بقي دار التكليف .

ثم للعلماء في حل الخمر ثلاثة أقوال :

---

(1) [سورة النساء : ١٦٠] .

(2) أخرجه أحمد (٣ / ٣٢٤) والبخاري رقم (٢٢٣٦) ومسلم رقم (٧١ / ١٥٨١) وأبو داود رقم (٣٤٨٦) والترمذي رقم (١٢٩٧) والنسائي رقم (٤٦٦٩) وابن ماجه رقم (٢١٦٧) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(**و**) الثاني ما أشار إليه بقوله (***إما ممكنة***) أي : ما يمكن غسله .

فالنجاسة [٥٠/ ١] إما خفية أو مرئية (***فتطهير الخفية***)[١] ولو قال ....

(الأول) : إذا تخلل الخمر بغير قصد حل[١] الخل وإذا تخلل بالقصد[٢] حرم خلها .

(الثاني) : يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقًا حكى هذين ابن حزم[٣] وزيّفهما .

(الثالث) : اختياره وهو أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أو لم يقصد إلا أن فاعلها[٤] آثم إن تركها بعد أن صارت خمرًا عاصٍ لله تعالى مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها ، واستدل لوجوب الإراقة بما أشرنا إليه ، واستدل لحل الخل بأدلة حلّه وهذه خل لغة وشرعًا فما الذي حرمه وكلامه صواب .

ثم ذكر صورتين لمن أراد خلاً لا يتولد عن خمر الأولى أنه يلقى العنب كما هو في الظرف صحيحًا وإذا كان في إقبال الصَّيف الذي يأتي عصره ، قال : فإنه لا ينعصر إلا خلاً .

قلت : ولابد من اختيار هذا الذي ذكره فإن كل ما عصر من العنب بعد مطيبه لابد له من الاختمار على أي حال ثم قال : والثانية : أن يعصر العنب ونحوه ويصب عليه قبل أن يبدأ به الغليان مثليه خلا حاذقًا فإنه يتخلل ولا يصير خمرًا أبدًا هذا كلامه . [١/٥٠] .

(أ) **قال** : فتطهير الخفية بالماء ، أقول : اعلم أن غير الماء من المائعات ونحوها والماء المتغير بطاهر تغيرًا يغلب به أحد أو صافه طاهر عند المصنف غير مطهر ، أما كونه طاهرًا فلأنه الأصل كما عرفت .

وأما كونه غير مطهر فلأن الشارع علق رفع الأحداث والأخباث بالماء المطلق القراح قال ﴿ لَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾[٥]، ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[٦] و ﴿ مَاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾[٧] ، وقال صلى الله

---

(١) انظر : " المغني " (١٢ / ٥١٧) .

(٢) انظر : " المبسوط " (٢٤ / ٧) ، " البناية في شرح الهداية " (١١ / ٤٥٤) .

(٣) " المحلى " (٧ / ٤٩٨) .

(٤) " مدونة الفقه المالكي وأدلته " (٢ / ٢٥٦) ، " التهذيب في اختصار المدونة " (٤ / ٥٠٣) .

(٥) [سورة النساء : ٤٣] .

(٦) [سورة الفرقان : ٤٨] .

(٧) قال تعالى ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] .

عليه وآله وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء "[1]، " صبوا عليه ذَنوبًا من ماء "[2]، " فلتقرصه بماء "[3]، " وإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك "[4] كلها ثابتة في أحاديث الأمهات وغيرها من الأحاديث ، وكل هذا إنما ينطلق على الماء القراح الخالص فخروج سائر المائعات وغيرها من المزيلات عن ذلك واضح ، ويأتي تحقيقه .

وأما خروج الماء الذي أمر به الشارع في رفع الأحداث والأخباث كالماء الذي خلطه زعفران مثلاً حتى غيّر أحد أو صافه فلم تشمله النصوص فلذا قالوا : إنه يسلبه هذا التغير بالطاهر صفة المطهر به ، وبقيت له صفة الطاهرية ، هذا غاية ما تقرّر لهم من الدليل .

وقد يجاب عنه بأن غاية ما دلّت عليه النصوص التي ذكرتم أن الماء مزيل للأخباث والأحداث ولا نزاع لأحدٍ فيه ولم تدل على أن غيره لا يزيلها كما هو مدعاكم فإنه ليس في واحد منها حصر إلا ما يدّعي من تعريف المسند إليه[5] في حديث " الماء طهور " مع احتماله والمحتمل لا يتم به حجة ، فالاستدلال بما ذكرتم من النصوص على مدعاكم من الاستدلال بمفهوم اللقب[6]ولا يقوم به حجة

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود رقم (٦٦) والترمذي رقم (٦٥) وابن ماجه رقم (٣٧٠) والبيهقي (١ / ١٨٩ ، ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠ ، ٦١٢٨) وأبو داود رقم (٣٨٠) والترمذي رقم (١٤٧) والنسائي (٥٦) وابن ماجه رقم (٥٢٩) وأحمد (١٢ / ٢٤٤ رقم ٧٢٥٤ – شاكر) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٥٣) والبخاري رقم (٢٢٧) ومسلم رقم (١١٠ / ٢٩١) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وقد تقدّم نصه ، وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) والترمذي رقم (١٢٤) والنسائي رقم (٣٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

(٥) [لو سلم الحصر فإنما يدل على حصر المبتدأ في الخبر بمعنى ما الماء إلا طهور مع أن المراد بطهور طاهر لا مطهر كما هو المراد للمستدل ، ولو سلم استعمال طهور بمعنى طاهر أو مطهر لكان محتملاً لو سلم التساوي ولا حجة فيه . تمت] .

(٦) وهو تعليق الحكم بالاسم العلم نحو : قام زيدٌ أو اسم النوع نحو " في الغنم زكاة " ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقّاق .

....

أيضًا ، ونقول أولاً : أن المطلوب للشارع في الأعيان المستخبثة شرعًا من النجاسات إزالتها بأي مزيل ، والدليل على خصوصية المزيل تحتاج إلى دليل ناهض ، ولم يأتوا بدليل وستعرف دليل أن مطلوب الشارع ذلك مما نسوقه من الأدلة حيث نقول .

وثانيًا : قد قام الدليل على أن تغير الماء بالطاهر لا يسلبه صفة المطهرية بل ربما زاده بعض ما يخالطه من الطاهر قوة فيها وذلك كحديث " حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر "[1] ، قال ابن القطان[2] : إسناده في غاية الصحة ، وأمره صلى الله عليه وآله وسلم في غسل الميت أن تجعل في أحد الغسلات[3] سدرًا ، فالغسلة بالسدر والملح غسلة بماء ممازج بطاهر ، وقد سمّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلة مطهرة وهذا في الأخباث .

وفي الأحداث حديث ابن مسعود وقد سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما في إداوته ؟ قال : نبيذ ، فقال : " ثمرة طيبة وماء طهور "[4] أخرجه أبو داود .

فإن قيل : لا نسلم أن مخالطة السدر والملح للماء المغسول به تغيره حتى يغلب أحد صفاته .

قلنا : قد أمر الشارع به أمرًا مطلقًا أعم من أن يغيره ويمازجه أم لا ، على أن الملح سريع ....

انظر مزيد تفصيل : " البحر المحيط " (٤ / ٢٥) و " إرشاد الفحول " (ص : ٦٠١ - ٦٠٢) .

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦) وأبو داود رقم (٣٦٣) والنسائي (١ / ١٥٤ - ١٥٥) وابن ماجه رقم (٦٢٨) وابن خزيمة رقم (٢٧٧) وابن حبان رقم (١٣٩٥) كلهم من حديث أم قيس ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام " (٥ / ٢٨١) .

(٣) سيأتي نصه وتخريجه .

(٤) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد في المسند (١ / ٤٠٢) وابن عدي في " الكامل " (٧ / ٢٧٤٦) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " رقم (٥٨٧) من طريق يحيى بن زكريا ، عن إسرائيل عن أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود به .

وأخرجه أبو داود رقم (٨٤) والترمذي رقم (٨٨) وابن ماجه رقم (٣٨٤) وابن حبان في " المجروحين " (٣ / ١٥٨) والطبراني في " المعجم الكبير " رقم (٩٩٦٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩) من طرق عن أبي فزارة به .

انظر : مزيد تفصيل " نصب الراية " (١ / ١٣٧ - ١٤٨) .

المـمازجة لأجزاء الماء يسري طعمه إلى جميعه ، والمقام مقام بيان ، والدليل عليكم في التخصيص على أنكم توجبون في غسل المرئية استعمال الحاد ومن لازمه أن يغير صفة الماء ، وقد جعلتم الغسل به مطهرًا بل لا يطهر عندكم المحل إلا به ، وتغير صفة الماء مشاهدٌ في الصابون وغيره ، وهذا إجماع فعلي من المعتبرين لذلك .

ولا يقال مثل السدر والملح من الحواد فهو من المطهرات فلا يقاس عليه غيره ؛ لأنا نقول هذا تخصيص بالمذهب منكم فإنكم أوجبتم الحاد وخصصتم به ، والخصم ينازعكم في ذلك ، ويجعل إرشاد الشارع إليه في بعض الأحوال للندب ، وإلا فقد قال لمن قالت له عن شأن غسل دم الحيض " اغسليه ولا يضرك أثره "[1] فإن قيل : المستعمل في الغسلات من الصابون ونحوه يستعمل مع جريان الماء فلا يضره التغير ، وذلك لأن الغالب في غسل الثياب ونحوها صب الماء عليها ولا نزاع في الجاري لأنا نقول : من أصل القائلين بعدم مطهرية المتغير بالطاهر أنه لا فرق في ذلك بين كونه جاريًا أو كثيرًا راكدًا ولو بحرًا كما ستعرفه في شرح قوله " أو متغيرًا بطاهر " .

هذا واعلم أن مرجع الخلاف أنه : هل المطلوب إزالة الأخباث والأحداث بأي مزيل ، أم المطلوب إزالتهما بالماء لا غير ؟

قال بالثاني : المصنف ومن معه ، واستدلوا بما عرفت من تعليق الشارع ذلك بالماء ، وذهب إلى الأول الحنفية ومن وافقهم ، ويستدل لهم على ذلك بأن الشارع جعل حتّ المني يابسًا من الثوب مطهرًا على القول بنجاسة المني ، وجعل الأرض مطهرة للذيل كما في حديث أم[2]سلمة[3] " إني

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " (٣٦٥) والبيهقي في " السنن " (٢ / ٤٠٨) وهو حديث صحيح .
انظر : " الصحيحة " رقم (٢٩٨) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٣) وابن ماجه رقم (٥٣١) وأبو داود رقم (٣٨٣) وأحمد (٦ / ٢٩٠) ومالك في " الموطأ " (١ / ٢٤ رقم ١٦) والدارمي (١ / ١٨٩) والبيهقي (٢ / ٤٠٦) وهو حديث صحيح بشواهده .

(٣) [قوله : كما في حديث أم سلمة " إني أطيل ذيلي " الخ ، وحديث " إن لنا طريقا إلى المسجد " الخ ، قال الخطابي – في معالم السنن (١ / ٢٦٧) – وفي إسناد الحديثين معا مقال ، لأن الأول عن أم ولد إبراهيم وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة .
والحديث الآخر عن امرأة من بني الأشهل والمجهول لا تقوم به حجة في الحديث ، هذا آخر كلامه .

=

....

أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يطهره ما بعده " ، وسأله[1] آخر فقال : " إن لنا طريقًا للمسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم " أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قال : قلت بلى ، قال : فهذه بهذه " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا وطئ[2] أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور "[3] هذه أحاديث مرفوعة ثابتة في الأمهات وفيها عدة آثار عن السلف تزيدها وضوحًا .

إن قيل : هذا استدلال بما لا يوافقكم الخصم عليه فإن المصنف ومن معه لا يوافقونكم على العمل بهذه الأحاديث .

قلت : إنما نمشي مع الأدلة الصادرة عن معلم الشرائع الذي أمرنا باتّباعه ، وإذا عرفت هذا عرفت قوة الأصل الأول ، وعرفت أن تعليق الشارع للإزالة بالماء في غالب كلامه لأن الإزالة به أغلب

وما قاله في الحديث الأول ظاهر ، وما قاله في الحديث الثاني ففيه نظر ؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث والله أعلم . تمت . منذري عن سنن أبي داود - المختصر (١ / ٢٢٧) -] .

(١) بل هو عن امرأة من بني الأشهل ، قالت : سألت النبي ﷺ فقلتُ : إن بيني وبينَ المسجد طريقًا قذرة ؟ قال : " فبعدها طريقٌ أنظفُ منها ؟ قلت : نعم ، قال " فهذه بهذه " .

أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (١٤٣) وابن ماجه رقم (٥٣٣) والبيهقي (٢ / ٤٣٤) وأحمد (٦ / ٤٣٥) وهو حديث صحيح .

(٢) [في المنحة فيما تقدم حديث " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى " أخرجه أبو داود - رقم (٦٥٠) وهو حديث حسن - عن أبي هريرة ، وفيه : أُنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة الحديث وعن أبي هريرة أيضًا من طريق محمد بن عجلان وعن عائشة قال فيه : بمعناه ، قال المنذري في " مختصر السنن " : الحديث الأول من رواية مجهول ، والثاني : من حديث محمد بن عجلان ، وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ، ولم يحتجّا به ، وقد وثّقه غير واحد وتكلّم فيه غير واحد ، وأما حديث عائشة فحديثٌ حسن غير أنه لم يذكر لفظه ، وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول : يجزيه أن يمسح القذر من نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه . انتهى] .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور " . وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال " إذا وطئ الأذى بخفّيه فطهُورهُما التراب " وهو حديث صحيح لغيره .

=

غير المرئية(أ) لكان هو الصواب لأن الخفاء هو عدم الاطّلاع على الشيء وما لا يطّلع عليه لا يتعلق به حكم شرعي بخلاف عدم الرؤية ، فلا يستلزم عدم العلم لأن انتفاء السبب الأخص لا يوجب انتفاء الأعم ، وإنما يكون التطهير بالماء لا بغيره .

وقال الداعي وأبو حنيفة[1] وأبو يوسف : يكفي كل مزيل لنا حديث " خلق الماء طهورًا "[2] سيأتي .

قالوا : لا نزاع فيه إنما النزاع في غيره .

قلنا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾[3] .

قالوا : للوضوء ولا نزاع في تعيّنه(ب) فيه .

قلنا : حديث الاستيقاظ عند الجماعة إلا الموطأ من حديث أبي هريرة[4] ....

بلا ريب وعرفت أيضًا أن الحق كفاية إزالة غيره للأخباث دون الأحداث فإنه يتعين لها الماء والتراب لضعف حديث ابن مسعود الذي فيه " ثمرة طيبة و ماء طهور "[5] ولو صح فإنه محتمل وليس فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ به ولأن المعنى الذي في الخبث وهو إزالة [١/٥١] العين منتفٍ في الحدث والله أعلم .

(أ) قوله : ولو قال غير المرئية الخ ، أقول : قد يقال أنه أراد بالخفية غير المرئية بدليل مقابلتها بالمرئية مجازًا من إطلاق الأخص وإرادة الأعم .

(ب) قوله : ولا نزاع في تعينه ، أقول : بل فيه نزاع أصحاب أبي حنيفة[6] فإنهم يقولون بإجزاء الوضوء بالنبيذ .

---

(١) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ١٦٧) ، " المحلى " (١ / ٩٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [سورة النساء : ٤٣] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٢٧٨) وأحمد (٢ / ٤٦٥) وأبو داود رقم (١٠٣ ، ١٠٤) والترمذي رقم (٢٤) وابن ماجه رقم (٣٩٣) والنسائي (١ / ٦ رقم ١) وغيرهم .

(٥) تقدم تخريجه ، وهو حديث ضعيف .

(٦) انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٤٦٣ – ٤٦٥) .

سيأتي في الوضوء .

قالوا : أسقطتموه بما سيتّضح ولأنه لم يعين الماء وإنما عين الغسل وهو يكون بغير الماء كقول امرئ القيس[أ] : ولم ينضح بماءٍ فيغسل

ولإنكار [١ / ٥١] ابن عباس ﷺ وعائشة[ب] له حتى قالا : فكيف نصنع بالمهراس

(أ) **قوله** : كقول امرىء القيس[١]، أقول : البيت بكماله :

فعادى عِداءً بين ثورٍ ونعجةٍ دراكًا ولم ينضح بماءٍ فيغسل

يصف فرسه أنه جمع في عدوه بين صيدين ومع ذلك لم يعرق فاستعار لفظ الماء للعرق استعارة مصرحة وذكر الغسل ترشيحًا فلا دليل في البيت أصلاً على ما أراده ولا يصح أيضًا الاستدلال به على عدم اشتراط الدلك في الغسل فإنه لا يستدل بالمجازات على الحقائق .

(ب) **قوله** : ولإنكار ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما الخ ، أقول : يقال لا ريب أنه لا يقدح في الحديث إنكار بعض سامعيه له لاستبعاد عقولهم لمعناه على أنهما لم ينكراه ، بل استفهما كيف نصنع بما لا يمكن أن يكون من الآنية التي يراد غسل اليد منها قبل إدخال اليد فيها ، وإن كانت عبارتهما ظاهرة في الاستنكار لكن لها محمل صحيح ، وإن كان مرجوحًا ، بل قد صرّحوا أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه لا يقدح ذلك فيما رواه فبالأولى أن لا يقدح في الحديث استبعاد الغير لمعناه .

وفي شرح " التقريب " المسمى " بطرح التثريب "[٢] قال قيس الأشجعي لأبي هريرة حين حدّث بهذا : فكيف إذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به " فقال أبو هريرة " أعوذ بالله من شرّك " رواه البيهقي[٣] فكره أبو هريرة ضرب الأمثال للحديث .

وكذلك ما رواه الدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن عمر في هذا الحديث : فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضًا ؟ فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر : " ديوان امرىء القيس " (ص : ١٢) قافية اللام وهذا البيت من معلّقته المشهورة .

(٢) " طرح التثريب في شرح التقريب " (١ / ١٩٧) .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٧) .

(٤) في " السنن " (١ / ٥٠) .

(٥) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٦) .

=

ولابد أن يكون الغسل مرارًا (**ثلاثًا**) يتخللها ما أمكن من ذلك أو عصر أو غيرهما لأن ذلك مفهوم الغسل[1] لغةً .

وأجيب بالمنع مستندًا بقول امرئ القيس لأن المبحث لغوي ، وإنما الغسل إفاضة[أ] الماء كما سيأتي في الغسل أيضًا بخلاف الرش والنضح فيصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ .

وتقول : أرأيت إن كان حوضًا ؟ " فكره ابن عمر ضرب الأمثال لحديثه صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

ولم يذكر ذلك لابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وقد دل ذلك على أنه ينبغي للسامع أن يتلقى أقواله صلى الله عليه وآله وسلم بالقبول ، ويدفع الخواطر الرديئة .

وقد بلغنا أن شخصًا قال : وأين تبيت يده منه ؟ فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فلم تخرج حتى تاب من ذلك وأقلع .

(أ) **قوله** : وإنما الغسل إفاضة الماء الخ ، أقول : ههنا ألفاظ أربعة : الغسل والنضح بالحاء المهملة والضاد المعجمة ، والنضح بها وبالخاء المعجمة ، والرش يرادف النضح بالمهملة ، وقد يطلق على الغسل والإزالة ، ومنه حديث " ثم لينضحه " ، وأما بالمعجمة فقد اختلف أيهما أكثر فقال في " النهاية "[2] : والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : هو بالمعجمة : الأثر يبقى في الثوب والجسد ، وبالمهملة الفعل نفسه ، وقيل غير ذلك ، كذا في " النهاية "[3] .

وفي شرح مسلم[4] : أنه[5] عند المحققين أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه يشترط فيها بحيث يجري الماء ويتقاطر من المحل ، وإن لم يشترط عصره . انتهى .

وهذا يلائم تفسير الشارح للغسل بإفاضة الماء ولعله يأتي لذلك زيادة بحث إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : " النهاية " (٢ / ٣٠٧ – ٣٠٨) ، " الفائق " للزمخشري (٣ / ٦٦) .

(٢) " النهاية " (٢ / ٧٥٥) .

(٣) (النهاية " (٢ / ٧٥٤) .

(٤) (٤ / ٢-٣) .

(٥) [أي : النضح بالمعجمة ، الذي هو بمعنى الرش لأن كلام النووي في تفسير ماء يجزئ في تطهير بول الغلام . تمت] .

وقال البصري وأحمد : بل سبعًا كالولوغ ، وقال زيد والناصر وأبو طالب ، وقول للشافعي وأصحابه(أ) : العبرة بظن زوالها لا بالعدد ، لنا خبر الاستيقاظ .

قالوا : حكمه[1] الندب اتّفاقًا(ب) فلا يثبت به الوجوب ومعارض بحديث ....

(أ) **قوله** : وقول للشافعي وأصحابه ، أقول : هذه النسبة إليهم منقولة من " البحر "[2] وهي غير صحيحة لهم والذي في " المنهاج "[3] : أن المتنجس بملاقاة غير بول صبي لم يطعم وغير نجس ذات إن لم يكن للنجاسة عين كفى جريان الماء ، وأما ملاقي الكلب فيغسل سبعًا ، ومن بول الصبي ينضح فاعتبار الظن ليس قولاً لهم والقول باعتبار الظن لا يناسب أحاديث الرش[4] والنضح[5] و الذنوب وحديث غسل الثوب[6] مرة واحدة وغيرهما ، بل لو كان ذلك مناطًا شرعيًا لعينه الشارع بمثل " استفت قلبك "[7] ونحوه .

(ب) **قوله** : اتفاقًا ، أقول : غير صحيح رواية الاتفاق ، فقد ذكر ابن دقيق العيد في ....

---

(١) [قوله : حكمه الندب اتفاقًا ، أي : بيننا وبينكم فلا يرد اعتراض المنحة أصلاً ، أي : إذا سلمتم أنه مندوب وغسل النجاسة واجب فإن كان استدلالكم بقياس غسل النجاسة على غسل اليد عند الاستيقاظ من النوم فالحكم مختلف فالقياس باطل قطعًا وإن زعمتم أن الاستدلال من جهة عموم النص بإلغاء الفارق فلا يصح لأن الفرق جلي ففي خبر الاستيقاظ موجبه عدم العلم بمكان بيتوتة اليد وفيما نحن فيه موجبه النجاسة المتيقنة مع اختلاف الحكم أيضًا] .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٩) .

(٣) (١ / ٥١٤ - ٥١٦) .

(٤) أخرج أبو داود رقم (٣٧٦) والنسائي رقم (٣٠٤) وابن ماجه رقم (٥٢٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٨٣) وغيرهم ؛ عن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ " يُغسل من بول الجارية ويُرشُّ من بول الغلام " وهو حديث صحيح .

(٥) أخرج أحمد (٦ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٢٢٣) ومسلم رقم (١٠٣ / ٢٨٧) وغيرهم من حديث أم قيس بنت محصن " أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماءٍ فنضَحَه عليه ولم يغسله " وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) وهو حديث حسنٌ لغيره .

انظر تخريجه مفصّلاً في " السيل الجرار " (١ / ١٧٥ بتحقيقي) .

=

" أن ذا الخويصرة اليماني[1] بال في المسجد فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يصب عليه ذنوب من ماء " وليس ذلك إلا واحدة اتّفاقًا ، وإبطال سببية النضوب ستأتي ولأحاديث الرش من بول الغلام في الصحيحين وفي غيرهما من طرق أربع[2] إحداهن عن علي[3] عليه السلام وحديث " غسل الثوب من البول مرة واحدة "[4] عند أبي داود[5] من

شرحه للعمدة[6] أن من الناس من قال بوجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ لظاهر الأمر ورجّحناه في حواشينا على شرح العمدة ، وهو مذهب الظاهرية ، وذهب أحمد بن حنبل إلى وجوبه عند الاستيقاظ من نوم الليل ملاحظةً للفظة " باتت " ، وبهذا يعلم أنه لا يغتر بقولهم اتفاقًا وإجماعًا ، فإنه قولٌ لا يكاد يصدق .

ومن العجائب أن الشارح قائلٌ في أصوله بعدم وقوع الإجماع على غير ضروري ، وكثيرًا ما يأتي له حكاية الاتفاق والتمسك به فيما ليس كذلك ، وإن أريد بالاتفاق غير الإجماع فلا ينبغي لعارف

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قام أعرابيٌّ فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعُوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " دعُوه وأريقُوا على بوله سَجلاً من ماء أو ذنوبًا من ماء ، فإنما بعثتم ميسِّرين ولم تُبعثُوا معسِّرين " أخرجه البخاري رقم (٢٢٠ ، ٦١٢٨) وأبو داود رقم (٣٨٠) والترمذي رقم (١٤٧) والنسائي رقم (٥٦) وابن ماجه رقم (٥٢٩) وأحمد رقم (٧٢٥٤ – شاكر) . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم من حديث أبي السمح وهو حديث صحيح ، وحديث أم قيس بنت محصن وهو حديث صحيح .
أما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٢٢٢) ومسلم رقم (٢٨٦) وأحمد (٦ / ٥٢) وابن ماجه رقم (٥٢٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٧٦) والترمذي رقم (٦١٠) وقال : حديث حسن صحيح وأبو داود رقم (٣٧٨) وابن ماجه رقم (٥٢٥) وابن خزيمة رقم (٢٨٤) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٦٥ – ١٦٦) وصححه ووافقه الذهبي .
وانظر مزيد تفصيل في " نيل الأوطار " (١ / ٢٣٥ – ٢٣٨ – بتحقيقي) .

(٤) وهو حديث ضعيف .

(٥) [لكنه أخرجه من حديث أيوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم ، قال المنذري في مختصر السنن : أن عبد الله كوفي كنيته أبو علوان ، تكلم فيه غير واحد ، وأيوب بن جابر بن سليمان اليماني لا يحتج بحديثه] .
انظر ترجمته في " الميزان " (١ / ٢٨٥ رقم (١٠٦٨) ، " الكامل " (١ / ٣٤٧) .

(٦) في " إحكام الأحكام " (ص : ٨٢) .

حديث ابن عمر مرفوعًا ، وحديث[1] سهل بن حنيف في رش المذي بكف من ماء تقدم .

قلنا[2] : في خاص فيوقف على محله .

قالوا : معارض بمثله [١/٥٢] في خبري الاستيقاظ[3] والولوغ[3] ، ولأن خبر الاستيقاظ مخالف للأصول ببناء الأمر على الشك ولا يجب التطهير منه اتّفاقًا ولهذا حمل على الندب عند الجميع .

وخبر التسبيع مضطرب المتن (أ) وإلا لوجبت الثامنة ولا تجب اتّفاقًا .

إرادته ، إذ الدليل إنما هو الإجماع فلابد أن يريد بالاتفاق الإجماع وإلا فلا فائدة في الاستناد إليه ، وسيأتي للشارح حكاية الوجوب لغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء قريبًا .

(أ) **قوله** : مضطرب المتن الخ ، أقول : اعلم أن في هذا بحثين يظهران بذكر الروايات في الحديث فنقول : قد روي من حديث أبي هريرة[4] ﷺ ومن حديث عبد الله بن مغفل ، فحديث أبي هريرة ﷺ جاء بألفاظ أحدها " فليغسله سبع مرات " وفي أخرى " سبع مرات أولاهن بالتراب وفي أخرى " أولاهن أو أخراهن " ، وفي أخرى " السابعة بالتراب " ، وحديث عبد الله[4] " فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب " فرواية الثامنة لم تكن إلا في حديث عبد الله .

إذا عرفت هذا فالبحث الأول في كلامه أن هذا الاختلاف بين الروايتين لا يسمى اضطرابًا عند المحققين لأن حقيقة مضطرب المتن أن يبدل الراوي بعضًا من ألفاظ المروي مع فقدان الراجح لإحدى الروايتين على الأخرى ، ومثّلوه بحديث فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن في المال لحقًا سوى الزكاة " رواه الترمذي[5] من راوية شريك عن ابن حمزة

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٢) [قوله قلنا في خاص فيوقف على محله ، هذا لا يصح جوابًا للمصنف ومن معه لأنهم لا يقولون بأن المذكورات قضايا عين يوقف على محلها بل يتأولونها . تمت والحمد لله رب العالمين] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (٦٦٠) وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، قال : و رواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، وهذا أصح .

=

وقد قال ابن منده : إسنادها من حديث عبد الله بن مغفل مجمع[1] على صحته ....

عن الشعبي عن فاطمة ، ورواه ابن ماجه[2] من هذا الوجه بلفظ " ليس في المال حق سوى الزكاة " هذا ما مثلوا به ؛ إلا أنه نوقش في المثال لكنه لا يغير القاعدة ، وبهذا يعلم أنه لا اضطراب في خبر التسبيع بل في رواية عبد الله زيادة الثامنة وزيادة العدل مقبولة ، ولا محيص عن قبولها والقول بها كما قرّرناه في حواشي شرح العمدة[3]، وقرّرنا أنه - أي العدد المذكور - تعبد كما أن التثليث في حديث الاستيقاظ تعبد ، وأنه واجب أيضًا ولا يتم الاستدلال به على أن تطهير النجاسة الخفية ثلاثًا لما ذكرنا من أنه تعبد ولما ذكره الشارح .

إذا عرفت هذا فقد انحصر العدد في الثلاث والثمان فيما ذكر فيه لا غير وأنه واجب فيهما ولا يلحق بهما غيرهما ، وعرفت أن الأظهر كفاية الغسل مرة واحدة للبول لحديث أبي داود .

ويلحق بالبول ما هو مثله من غير المرئية ، وعرفت أنه لا عذر لمن لم يُثبت الثامنة لثبوت الحديث بها .

وقد اعتذر الشافعية[4] في عدم القول بها بأعذار سردها الحافظ في "التلخيص "[5] وشارح[6] " المنهاج " في تحفته ولم يذكروا الاضطراب عذرًا عن ذلك وهم أُساةُ علل الحديث وأعرف الناس بها .

والبحث الثاني : أن قوله : ولا تجب اتفاقًا غير صحيح فقد روى ابن عبد البر : أنه أفتى به الحسن وقال : أنه لا يعلم أن غيره أفتى بذلك ، وقال الحافظ في " تلخيصه "[7] : أنه أفتى به أحمد بن حنبل[8] وغيره ورُوي أيضًا عن مالك[9] .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣١) .

(٢) في السنن رقم (١٧٨٩) انظر تفصيل ذلك في " نيل الأوطار " (١٥ / ١٤٣ - ١٤٤ بتحقيقي) .

(٣) (١ / ١١١ - ١١٢) .

(٤) انظر : " الأم " (١ / ٣١ - ٣٣ رقم ٨٨) .

(٥) " تلخيص الحبير " (١ / ٣٠ - ٣٢) .

(٦) أي : السبكي كما في " التلخيص " (١ / ٣١) .

(٧) (١ / ٣٠) .

(٨) " فتح الباري " (١ / ٢٧٧) ، " المغني " (١ / ٤١) .

(٩) انظر : " التمهيد " (١ / ٧٤) .

فكان مهجور الظاهر ، ولأن تسبيعه ليس للنجاسة لما تقدم في دفع أدلة نجاسته ، وإنما هو حذر من داء الكَلَب(أ) لأنهم كانوا في حجاز لا يزال في كلابه ذلك الداء .

قلت : إلا أن أحاديث النضح(١) والرش والذنوب ظاهرةٌ في أن كسر سورة النجاسة كافٍ وإن لم تزل عن المحل ، مقتضى لعدم اشتراط الدلك ونحوه ، وظاهر في أن غسلها ليس للإزالة كما ادّعاه الداعي ومن معه ، وظاهرة في طهارة المجاور الأول ، والغسلة الأولى .

قال ابن دقيق العيد(٢) : والحديث قويٌّ معه ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجهٍ فيه استكراه .

(أ) **قوله** : وإنما هو حذر من داء الكلب الخ ، أقول : قال بعض من لم ير التسبيع للنجاسة أن هذه العدة وهي السبع قد جاءت في مواضع من الشرع على جهة الطب فكذلك هنا فإن العلة فيه ما نخاف من كون الكلب كَلِبًا وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من تصبح كل يوم سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر "(٣)وقوله في مرضه " اهريقوا عليّ من سبع قِرب "(٤) ونحو هذا .

وقد عزاه صاحب " المُفهم "(٥)وغيره إلى الوليد بن رشد من المالكية ، وفي هذا من التكلف والرجم بالغيب ما لا يخفى ، وقد رد هذا على قائله بجوابٍ طبي وهو : أن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب ، وأجاب حفيده عن هذا بأن امتناعه من الماء إنما هو حال تمكن الداء فيه وأما في مبادئه فيقربه . أفاده في " شرح التقريب "(٦) .

قلت : هَب أنه كان أمر الشارع لذلك فهو لا يدفع الأمر عن ظاهره وهو إيجاب التسبيع .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في " إحكام الأحكام " (ص : ٧٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ١٨١) والبخاري رقم (٥٤٤٥) ومسلم رقم (٢٠٤٧) وأبو داود رقم (٣٨٧٦) من حديث سعد رضي الله عنه وليس فيه لفظة " المدينة " وإنما في بعض ألفاظه " من تمر العالية " .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٤٤٢) وأحمد (٦ / ١٥١) .

(٥) " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (١ / ٥٣٩) .

(٦) (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

وبعد ظهور ما ذكرنا لا نشتغل بالتفريع على هذه الأصول التي قام دليل الشرع على هدمها .

وأما جواب المصنف بأن غير الرش ونحوه خاص وخبر عمار عام والعام إنما يبنى على الخاص إذا تأخر الخاص أو قارن لا إذا جهل فمردود بأن التفصيل في القاعدة ممنوع ، لو سلم فالجهل إنما يستلزم التعارض وأخبار الرش أصح وأصرح وأكثر فهي أرجح ، ولو سلم فالغسل في خبر[1] عمار مطلق[أ] ، وهو يحمل على المقيد اتفاقًا لأنهما في حكم واحد وخبر الاستيقاظ قد حمل على الندب اتفاقًا فلا يقاس عليه [١/٥٣] الوجوب .

(**ولو**) كان المتنجس (**صقيلاً**) لا تبقى للنجاسة فيه عين[ب] فلابد من غسل ما أصابته منه خلافًا للحنفية[2] وأبي طالب[3] فاكتفوا في تطهيره عن الغسل بمسحها أو حتّها لأنهما لا يتركان منها إلا ما يعفى عنه فحصل المقصود من الغسل وهو الإزالة .

قلنا : الغسل تعبد[ج] .

قالوا : فلا يعتبر زوال عينها ، وقد قلتم لابد من زوالها ومن استعمال الحاد.......

(أ) **قوله** : مطلق وهو يحمل على المقيد ، أقول : قيل ليس فيه إطلاق وتقييد ، كيف وقد أسلف مباينة الرش للغسل [١/٥٣] .

(ب) **قوله** : لا تبقى للنجاسة فيه عين ، أقول : هذا مع المقاولة الآتية قول بأن خلافهم في الصقيل سواء كان متنجسًا بمرئية أو غير مرئية وهذا الظاهر ، وكان الأحسن تأخيره إلى بعد قوله : والمرئية .

(ج) **قوله** : قلنا : الغسل تعبد ، أقول : هذا جواب جعله لأهل المذهب ولا يقولون بأن غسل النجاسة تعبد[4] بل يقولون أنه لمعنى معقول وهو إزالة النجاسة فهذا لا يتم جوابًا لهم فلا يرد عليهم قوله فلا يعتبر زوالها فتأمل .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث موضوع .

(٢) انظر : " بدائع الصنائع " (١ / ٨٣ - ٨٧) .

(٣) " المغني " (١ / ١٦) .

(٤) [بل صرّح في البحر - (١ / ٢٩) - بأن غسل النجاسة للتعبد لا لعلة تعقل . تمت والله أعلم] .

المعتاد لإزالتها ولأنهم إنما كانوا يمسحون سيوفهم من دماء المشركين فقط ، ولم يؤثر عن أحد منهم ولا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير المسح .

(**و**) تطهير النجاسة (**المرئية**) بالماء أيضًا (**حتى تزول و**) غسلتين (**اثنتين بعدها**) لقيام إزالتها مقام واحدة ، وقد تقدم وجوب الثلاث وما عليه (**أو**) إذا لم تزل بجميع أوصافها فإن الاثنتين يجبان أيضًا (**بعد استعمال الحاد المعتاد**) إزالته لها فيجب لما ثبت عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن[1] في دم الحيض بلفظ " حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر ".

قال ابن القطان[2]: إسناده في غاية الصحة وقال الناصر والمنصور والفريقان : لا يجب الحاد لحديث " يكفيك الماء ولا يضرك أثره "[3] أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين[4] عن خولة بنت يسار .

قلنا : قال الحربي[أ] : لا نسمع ....

(أ) **قوله** : الحربي ، أقول : بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره باء موحدة ثم ياء النسبة ......

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) في " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " (٥ / ٢٨١) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) قال الألباني في " الصحيحة " (١ / ٥٩٦) : " .. ليس للحديث عندهم إلا الطريق المتقدم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار ...." .

فالطريق ينتهي إلى أبي هريرة لا خولة ، وعنه عيسى بن طلحة ليس إلا .

نعم قد رواه ابن لهيعة مرة على وجه آخر عن شيخه ، فقال في رواية موسى بن داود الضبي عنه قال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر بن موسى بن طلحة به ، أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٤) .

فهذا إن كان ابن لهيعة قد حفظه من طريق أخرى له عن عيسى بن طلحة ، وإلا فهو من أوهامه ، لأنها ليست من رواية أحد العبادلة عنه ، بل هي مخالفة لها كما سبق .

وسواء كان هذا أو ذاك ، فلا يصح أن يقال في هذه الطريق إنها طريق أخرى ، وعن خولة أيضًا !!

=

بخولة(أ) بنت يسار إلا في هذا الحديث ، وأيضًا فيه ابن لهيعة ، وأيضًا حديث عائشة[1] " فلتغيّره بشيء من صفرة " عند أبي داود والدارمي موقوفًا عليها .

قالوا : لنا لا لكم لأن التغيير ليس بإزالة فالأمر بنحو السدر لا للإزالة بل للستر [١/٥٤] .

قلت : لا أقل من ندبه وبه يحصل الجمع بين المتعارضين(ب) .

(**و**) الثالث ما أشار إليه بقوله (**أما شاقه**) أي: ما كان غسلهُ شاقٌّ فهو أنواع (**فالبهائم ونحوها**) من الحيوانات كالدجاج (**والأطفال**) وثياهم أيضًا كثوب المستحاضة كما سيأتي .

وبالجملة فما عظمت فيه المشقة بالغسل أو بتكريره فإنه يطهر (**بالجفاف**) كما سيأتي في النضوب إلا أنه سيتضح هناك أن النضوب إنما يكفي في نضوب المتنجس لا نجس العين(ج) فالأولى الحكم بأن ذلك رفع حرج لا طهارة وإنما يحكم بذلك (**ما لم تبق عين**)

هو الإمام الشهير إبراهيم الحربي[2] .

(أ) **قوله** : لا نسمع بخولة الخ ، أقول : قال ابن عبد البر في " الاستيعاب "[3] خولة بنت يسار ، ثم ساق حديثها هذا وقال : وأخشى أن تكون خولة بنت اليمان لأن إسناد حديثهما واحد ثم ساق سنده إليها وقال : فيه نظر [١/٥٤] .

(ب) **قوله** : وبه يحصل الجمع بين المتعارضين ، أقول : لا يقاوم الموقوف المرفوع ولا الضعيف ما هو في غاية الصحة بل الحق العمل بحديث أم قيس بنت محصن في إيجاب استعمال الحاد في دم الحيض ، وأما غيره فيبقى على الأصل من عدم وجوب استعماله حتى يقوم عليه دليل وإلحاق غير الحيض به بالقياس في ذلك بعيد لعدم العلم بالعلة .

(ج) **قوله** : لا نجس العين ، أقول : في " الغيث " أن ذلك حيث تنجست الأرض الرخوة بماء متنجس

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧) والدارمي في " السنن " (١ / ٢٣٨) وهو حديث صحيح .

(٢) إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨ – ٢٨٥هـ) .

(٣) (٤ / ٣٩٣ رقم ٣٣٦٠) .

=

لا لو بقيت أو شيء من أوصافها فلابد من إزالة ما بقي ، وينبغي أن يكون على الخلاف في كفاية غير الماء في الإزالة وعدم كفاية غيره .

(**والأفواه**)[1] إذا تنجست طهرت (**بالريق**) لكنه لا يتمشى إلا على رأي من يقول إن كل مزيل للنجاسة مطهر ، وأما على القول بأن غسل النجاسة تعبد كما اختاره المصنف[أ] فلابد من النص على كون الريق[ب] مطهرًا وإلا كان رجوعًا إلى الاكتفاء بأي مزيل لعين النجاسة .

لا حيث باشرها عين النجاسة كالبول عليها ولا ماء فيها فإنها لا تطهر بمجرد الجفاف بل بأن يساح عليها ماء طاهر ثم ينضب ويجف . انتهى .

قلت : لا يخفى أن الكلام في تطهير عين النجاسات لا في المتنجسات على أن التفرقة تحتاج إلى دليل .

(أ) **قوله** : تعبد كما اختاره المصنف ، أقول : قدمنا[2] قريبًا أن المصنف يجعل الغسل لمعنى وهو إزالة النجاسة لا أنه تعبدي .

(ب) **قوله** : ولابد من النص على كون الريق الخ ، أقول : واستدلالهم بخبر[3] الهرة لا ينتهض على كون الريق مطهرًا لجواز أنه عُفي عنه لمشقة التحرّز منه مع أكلها للحشرات ، وقد طوّل في " شرح الأثمار " البحث في ذلك .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٦٦) : وبالجملة فالشريعة سمحةٌ سهلةٌ وليس لنا أن نفتح على أنفسنا أبوابًا قد سكت عنها الشارع فإن ذلك عفوٌ كما ثبت ذلك بالشرع ، ومن هذا التعرُّض لطهارة الأفواه والأجواف فإن ذلك من التنطُّع والغلو في دين الله والتقوُّل على الشرع بما ليس فيه .

نعم إذا أراد بطهارة الأجواف طهارة الجلالة فقد ثبت ذلك في الشريعة .

ثم ذلك حديث ابن عباس " أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة لبنها حتى تحبس " تقدّم تخريجه .

(٢) [تقدّم النقل من البحر _ (١ / ٢٩) – تمت] .

(٣) [وهو قوله صلى الله عليه وسلم " إنها ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم " أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وقاسوا عليه سائر أفواه الطوّافين كالفأرة ونحوها . هـ. ولله الحمد] .

وأما قوله (**ليلة**) فالتقدير بها للمؤيد بالله[1] وهو اجتهاد في غير محل الاجتهاد لأن المقادير لا تثبت إلا توقيفًا ، ولهذا قال المصنف : إنما هو تقريب لتحصيل ظن حصول الريق لا تحقيق على أنه لا يتمشى على القواعد لأن الظن عندهم[أ] إنما يكفي في كيفية التطهير لا في حصول المطهر (**والأجواف**) إذا تنجست بنجاسة من خارج طهرت (**بالاستحالة**) كما تقدم في الجلالة إلا أن الحكم بكون الاستحالة مطهرة فرع الحكم بكون الأجواف متنجسة [١/٥٥] وفيه نظر لأن معنى تنجسها عدم جواز الصلاة مع[ب] النجاسة كما عرفناك فيلزم من شرب خمرًا أو أكل ميتة جواز صلاته قبل الاستحالة وذلك باطل بالاتفاق .

فالحق أنه لا تكليف في الأجواف بحكم الطهارة ولا النجاسة لأنه تكليف بغير مقدور وكيف لا وهي معدن النجاسة ثم لو كانت الاستحالة مطهرة لما ثبت النهي عن شرب لبن[2] الجلالة وأكل لحمها ،..................................

(أ) **قوله** : لأن الظن عندهم الخ ، أقول : هم لا يعتبرون الظن في مطهر ولا كيفية تطهيره وإنما يعتبره أبو طالب والناصر وزيد في حصول الطهارة [١/٥٥] .

(ب) **قوله** : عدم جواز الصلاة مع النجاسة ، أقول : لا يخفاك أن المنع من النجاسة لا ينحصر في عدم جواز الصلاة معها بل وعدم جواز الأكل وعدم جواز المباشرة وانتفاء السبب الخاص لا يوجب انتفاء كل سبب على أنهم لا يريدون بالأجواف إلا أجواف الجلالات المأكولة ، وقد صرّحوا بذلك .

وإذا عرفت هذا علمت أن الحكم بكون الاستحالة مطهرة للأجواف صحيح مراد به جواز أكل اللحم و شرب اللبن ونحوه ، وأما من شرب خمرًا أو أكل ميتة فإنه لا يتصور في حقه الاستحالة المرادة هنا وهي الاستحالة إلى العين الطاهرة بل لا يستحيل الخمر والميتة في جوف شاربه وأكلها إلا إلى أخبث منها .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وقد حصلت الاستحالة[1] فيهما كما قدمنا .

(**والآبار**) إذا تنجست طهرت (**بالنضوب**) ولا يشترط يبسها وجفافها ، وقيل : لابد من الجفاف[2] كالأرض الرخوة وسيأتي ، ولأثرٍ[3] عن الباقر موقوف عليه " ذكاة الأرض يبسها "[4] وآخر عند عبد الرزاق[5] عن أبي قلابة بلفظ " جفاف الأرض طهورها " ، ولمثل ذلك حكم الرفع لبعد الاجتهاد فيه[أ] وخبر الذنوب لا يدل على الطهارة بمجرد الصب حتى يثبت أنهم صلوا على موضعه[ب] قبل جفافه .

(أ) **قوله** : لبعد الاجتهاد فيه ، أقول : قال شيخنا ما حاصله : أن بعد الاجتهاد لا يصير ما ذكر في حكم المرفوع ، وإنما الذي يقال فيه ذلك هو ما لا مسرح للاجتهاد فيه ، وأما الحكم بأن جفاف الأرض طهورها فإنه مما يمكن أن يستنبط من الأدلة .

(ب) **قوله** : حتى يثبت أنهم صلوا على موضعه الخ ، أقول : يقال أمر الشارع بصب الذنوب ليس الغرض منه إلا تطهير المحل فلو توقف تطهيره على غير الصب لذكره لأنه موضع بيان .

---

(١) قال الإمام المهدي في " البحر الزخار " (٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥) فإن لم تحبس وجب غسل أمعائها ما لم يستحل ما فيه استحالة تامة .

وذهب الجمهور إلى طهارة لبن الجلالة ، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا .

انظر : " المغني " (١٣ / ٣٢٨) ، " الروضة " للنووي (٣ / ٢٧٨) .

(٢) [التشبيه بالأرض الرخوة لا يناسب اشتراط الجفاف إذ الأرض الرخوة لا يشترطون فيها الجفاف كما سيأتي في قوله : والأرض الرخوة كالبئر ، والله أعلم ، تمت كاتبه فكأن القياس في العبارة هكذا ولا يشترط يبسها وجفافها كالأرض الرخوة وقيل الخ تمت] .

(٣) [ذكره ابن أبي شيبة - في مصنفه (١ / ٥٧) - تمت تلخيص]

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٥٧) من حديث أبي جعفر وأورده القاري في " الأسرار المرفوعة " رقم (٢٠٨) وابن الديبع في " التمييز " رقم (٦٣٩) وقال : احتج به الحنفية ، ولا أصل له في المرفوع ، نعم ذكره ابن أبي شيبة مرفوعًا عن أبي جعفر الباقر " .

وأورده الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص : ٣٣) وقال : " هو موقوف على محمد بن علي الباقر " .

وكذلك أورده السخاوي في " المقاصد " رقم (٥٠٤) .

(٥) عزاه إليه السخاوي في " المقاصد " (ص : ٣٥٥) وأورده الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص : ٣٣) .

=

ولهذا قال أبو[1] حنيفة : لا يطهر الصب[أ] بل لابد من قلع التراب لثبوت ذلك في حديث الذنوب من طرق أربع موصولتين[2] ولا يصحان ، ....

وما نقله عن أبي حنيفة من أنه لابد من قلع التراب يناقض الآتي له قريبًا عنه أنه يكفي في طهارة الأرض رخوة أو صلبة بالصب .

وقوله : لثبوت ذلك ينقضه بقية كلامه حيث لم يصح المرفوع ولا أحد المرسلين[3] فلم يبق ما يدل على الثبوت .

(أ) قوله : قال أبو حنيفة لا يطهر الصب ، أقول : الذي في " شرح الأثمار " عن أبي حنيفة أنه لا يوجب قلع التراب إلا إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة لا الرخوة فيكفي فيها الصب عنده أيضًا هذا مذهبه ، ومثل ما في " شرح الأثمار " في " فتح الباري "[4] ويأتي للشارح قريبًا أنه يكتفي بالصب فيهما وهو وهم [١/٥٦] .

---

(١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٩١) والذي في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة .

انظر : " الاختيار " (١ / ٣٤) و "حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح " (ص : ١٠٨) .

(٢) أحدهما : حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٣١ رقم ٢) وقال الدارقطني : سمعان - بن مالك _ : مجهول ولفظه : " فأمر بمكانه فاحتضر وصُبَّ عليه دلو من ماء " .

قال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٤ / ٣١٦) : " قال أبو زرعة : الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ في بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول ، أنه حديث منكر ، وسمعان ليس بالقوي " .

وثانيهما : حديث واثلة بن الأسقع أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٢ / ٧٧ رقم ١٩٢) .

قال ابن حجر في " التقريب " (١ / ٥٣٢) متروك .

وأخرجه ابن ماجه في " السنن " (١ / ١٧٦رقم ٥٣٠) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة "(١ / ٢١٢) : " وإسناد حديث واثلة بن الأسقع فيه عبيد الله الهذلي ، قال الحاكم : يروي عن أبي المليح عجائب ، وقال البخاري : منكر الحديث " .

(٣) [بل صح مرسل طاووس ، قال في " التلخيص " - (١ / ٣٧) - إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضُمت إلى أحاديث الباب أوجدت قوة . تمت ولله الحمد] .

(٤) الفتح (١ / ٣٢٥) .

ومرسلتين[1] أحدهما عن طاووس بإسناد رجاله ثقات .

وتطهر الآبار إذا تنجس ماؤها (**بنزح الكثير حتى يزول تغيره إن كان**) فيه تغير بالنجاسة أو بغيرها أيضًا لأن ما وقعت فيه متغيرًا ولو بطاهر كان حكمه حكم القليل كما سيأتي على ما فيه (**وإلا**) يكون متغيّرًا (**فطاهر**) ما عدا مجاوري النجاسة منه لما سيأتي (**في الأصح**) وقال زيد وأبو حنيفة إذا كانت النجاسة مائعة أو جامدة تتفسخ أو ترسب فهو نجس كله وإن لم يكن هناك [١/٥٦] تغير كالقليل ، وإن كانت جامدة طافية نُزح منه بقدر كبر النجاسة و صغرها[2] .

قلنا : حديث " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري[3] مرفوعًا وغيرهم من حديث غيره مرفوعًا وموقوفًا ، وفي كل منها كلام .

لكن صححه أحمد وابن معين وابن حزم بشواهده من حديث جابر[4] ....

---

(١) أحدهما : حديث أنس ، أخرجه الدارقطني – كما في " نصب الراية " (١ / ٢١٢) قال الزيلعي : " قال الدارقطني ، وهم عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة الحفّاظ روَوْه عنه عن يحيى بن سعيد بدون " الحفر " ، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (١ / ٤٢٤ رقم ١٦٥٩) " أن النبي ﷺ قال " احفروا مكانه " مرسلاً " اهـ .

وثانيهما : حديث عبد الله بن معقل بن مُقرن المزني – وهو تابعي – مرفوعًا بلفظ " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء " أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٨١) والدارقطني في " سننه " (١ / ١٣٢ رقم ٤) قال أبو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ " .

وقال الدارقطني : " عبد الله بن معقل تابعي ، وهو مرسل " .

(٢) [فللفأرة وللعصفور ونحوهما مما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلوًا للحمامة ، ونحوها مما لم يبلغ حد الجدي أربعون ، خمسون ، ستون دلوًا على قدر صغر النجاسة وكبرها ، تمت من المواهب القدسية ، والحمد لله كثيرًا] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ١٧٣ رقم ٥٢٠) بلفظ " إن الماء لا ينجسه شيء " .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٢٠٨) : " هذا إسناد فيه طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه ، وله شاهد من حديث أبي سعيد رواه الترمذي والنسائي " اهـ . وهو حديث صحيح لغيره .

وثوبان[1] وسهل[2] بن سعد وأبي أمامة[3] وعائشة[4] وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه والطبراني زيادة " إلا أن يتغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه " ، وكذا هذه الزيادة عند الدارقطني والطحاوي من حديث ثوبان .

لكن قال النووي[5]: اتفق المحدثون على ضعف هذا الاستثناء .

(قلت) إلا أن ابن المنذر[6] قال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرته لونًا أو ريحًا أو طعمًا فهو نجس فتلقي الأمة له بالقبول[أ] وجه

(أ) قوله : فتلقي الأمة له بالقبول الخ ، أقول : قال عليه شيخنا رحمه الله تعالى المتلقى بالقبول ما تكون الأمة بين عامل به ومتأول له وكلاهما فرع الحكم بصحته وهذا بمعزل عنها فكيف وقد ذكر النووي[7] اتفاق المحدّثين على ضعفه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٨ رقم ١) ولفظه : " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه " .

وهو حديث ضعيف بزيادة الاستثناء .

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٩ رقم ٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " رقم (٧٥٠٣) وفي " الأوسط " رقم (٧٤٤) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢١٤) وقال : وفيه رشدين بن سعد – وهو ضعيف ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٢١) .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٣١ رقم ٢١٧) : هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف ، واختلف عليه مع ضعفه " .

وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٥٩) بلفظ : " إن الماء طهورٌ إلا أن تغيّر ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدُث فيه "

وهو حديث ضعيف بهذا الاستثناء .

(٤) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٢٠٩٣) وأبي يعلى في " مسنده " (٨ / ٢٠٣ رقم ٤٧٦٥) والبزار في " مسنده " (١ / ١٣٢ رقم ٢٤٩ – كشف) وابن السكن كما في التلخيص (١ / ١٤) ورواه أحمد (٦ / ١٢٩) من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف .

(٥) في " المجموع " (١ / ١٦١) .

(٦) في "الإجماع " (ص : ٣٣ رقم ١٠) .

(٧) في " المجموع " (١ / ١٦١) .

تصحيح .

قالوا : يلزمكم في القليل .

قلنا : فرق بينهما مفهوم " إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثًا " .

قالوا : أسقطتم العمل بمنطوقه فبطل تمسككم به وأيضًا حديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه "، وفي رواية " ثم يتوضأ منه " متفقٌ عليه وسيأتي ولم يفصل بين قليل وكثير(أ) .

قلنا : النهي للكراهة(ب) جمعًا بين الأدلة .

وفي " البدر المنير "(١) عن الشافعي رحمه الله تعالى : وما قلت أنه إذا تغيّر طعم الماء وريحه كان نجسًا رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجهٍ لا يثبت أهل الحديث مثله وإنما هو شبيه بقسم ما اختلف في إفادته القطع في الأصول وهو قسيم المتلقى بالقبول وهو ما أجمع على العمل بمقتضاه لكن بعضهم اشترط في إفادته القطع حكم أهل الإجماع بصحته ، ووجهه أن مجرد العمل على مقتضاه لا يدل على أنه المستند لجواز أنه غيره فالإجماع على موجبه ههنا بعد حكم الأئمة بتضعيفه ليس وجهًا لتصحيحه أصلاً ، وكلام ابن المنذر سالمٌ عن هذا النقد فإنه قال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه النجاسة فغيّرته طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس . انتهى .

وليس فيه أن ذلك تلقٍ له بالقبول ووجه تصحيح له ، فالتحقيق أنه يستثمر من كلامه أنه يتحتّم الاستناد في إثبات الحكم إلى الإجماع وقد صرّح بذلك سراج الدين في " البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " قال بعد الكلام على الحديث المذكور ما لفظه : فإذا علم ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالإجماع كما قاله الشافعي والبيهقي وغيرهما من الأئمة .

(أ) **قوله** : ولم يفصّل بين قليل وكثير ، أقول : لا يخفى أنه سيأتي للشارح أن وصف الماء بالدائم يقضي له بالقلة في الأغلب فلا يتم قوله : ولم يفصّل فإنه قد فصّل بوصفه بالدوام .

(ب) **قوله** : قلنا النهي للكراهة الخ ، أقول : لا يخفى أنه قد وقع الإجماع على أن الماء المتغيّر بالنجاسة نجس فإن تغير الماء بالبول فيه كان النهي للتحريم لا للكراهة اتّفاقًا [١/٥٧] .

---

(١) (١ / ٨٣) .

قالوا : الجمع [١/٥٧] ممكن بقصر العموم على بئر بضاعة[١](أ) أو لأنها كانت جارية(ب) ....

(أ) **قوله** : بقصر العموم على بئر بضاعة ، أقول : قال شيخنا رحمه الله تعالى : يدل على أن الحديث الذي فيه زيادة الاستثناء السابقة هي وما عليها ورد في بئر بضاعة وهو وهم وقع للرافعي .

قال سراج الدين في " البدر المنير " وهذه الدعوى أن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لا تعرف ، نعم صدره ورد فيها كما قدمته ، وأما هذا الاستثناء ففي حديث آخر كما قرّرته لك . انتهى .

قلت : وفي "التلخيص"[٢]: والرافعي كأنه تبع الغزالي في هذه المقالة فإنه قال في " المستصفى "[٣] : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن بئر بضاعة قال " خلق الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه " وكلامه متعقّب بما ذكر .

وقد تبعه ابن الحاجب في " المختصر "[٤] في الكلام على العام ، وهو خطأ .

قلت : قد علمت من هذا كله أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء "[٥]وارد في بئر بضاعة بلا كلام ، وهو مراد الشارح بقوله بقصر العموم على بئر بضاعة من غير نظر إلى الاستثناء فإنّ هذا القصر الذي زعمه لا تعلق له بالاستثناء أصلاً فكلامه وجيه .

(ب) **قوله** : أو لأنها كانت جارية ، أقول : قال أيضًا هذا الوجه ما لم ينضف إلى قصر العموم على سببه لا ينفع لأنه ما لم يقل بقصره عليه فعلى أي صفة كانت بئر بضاعة لابد وأن يتعدى العام إلى بقية الأفراد .

قلت : لا يذهب عليك أن قوله : أو لأنها وجه آخر في حمل حديث " الماء طهور " الوارد في بئر بضاعة وأن الشارح ردد الجواب عنه بين ثلاثة أوجه ، أما قصر عمومه على بئر بضاعة التي هي سبب وروده فلا يتعدى إلى غيرها فلا يتم به للخصم الاستدلال ، أو بأنها كانت جارية والجاري طاهر ولا نزاع فيه ، والعموم على أنه يتعدى إلى كل ماءٍ جار بأنه طهور لا ينجسه شيء أو لأنها

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .
(٢) (١ / ١٨) .
(٣) (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .
(٤) (ص : ٢٠٨ - ٢١٠ مع شرح العضد) .
(٥) تقدم نصّه وتخريجه .

كما رواه الطحاوي [أ]عن الواقدي ، أو في حكم الجارية لدوام نزحها بالنـــواضح

في حكم الجارية لكثرة النزح منها ، وعلى هذين الأخيرين العموم غير مقصور على ســـببه هـــذا تقرير مراده فلا اعتراض عليه .

(أ) **قوله** : كما رواه الطحاوي[1]الخ ، أقول : في " البدر المنير "[2] وأما ما قال الواقدي وغيره أن هذه البئر كانت تسقى منها الزرائع والبساتين ، وقول بعضهم : أنها كانت جارية فغلطٌ لأن العلمـــاء رضي الله عنهم ضبطوا بئر بضاعة وعرّفوها في كتب مكة والمدينة[3]وأنها لم تكن تجري ، والواقدي لا يحتج بروايته المتصلة فكيف بالمرسلة ؟ وبقوله عن نفسه ، وعلى تقدير صحة قولـــه فـــالمراد : تسقى بالدلاء والنواضح كما نقله الثقات في وصفها .

وبعد هذا يظهر لك من كلام الشارح ترجيحه لقول زيد وأبي حنيفة ، وأن الماء يـــنجس قليلـــه وكثيره تغير أم لا إلا ما كان جاريًا أو في حكمه[4] .

قلت : هذا تقرير ما أفاده كلام الشارح رحمه الله تعالى ، وأما التحقق الذي عليه العمل ويكون به جمع شمل الأحاديث الواردة في المياه الموهمة التعارض فهو في حواشينا على " شـــرح العمـــدة "[5] لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ولا غنية عن إلحاقه هنا لتتم به الفائدة .

وخلاصته : أنه قد اختلف العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فروي عن مالك أنه طاهر قليلاً كان أو كثيرًا ، وبه قالت الظاهرية[6] [7] عملاً بحديث " الماء طهـــور لا ينجســـه شيء "[8]، وفرّق المصنف ومن تبعه بين القليل والكثير وبه قالت الحنفية والشافعية فقالوا : ينجس الأول دون الثاني .

---

(١) في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٦) .

(٢) (١ / ٣٩١) .

(٣) انظر : " معجم البلدان " (١ / ٤٤٢) .

(٤) [وسيأتي له خلافه في باب المياه وسيصرح في شرح قوله ما ظن استعمال النجاسة باستعماله بتضعيف تقـــديرات الحنفية و الإمامية . تمت منه] .

(٥) (١ / ٨٩ – ٩٢) .

(٦) انظر : " المغني " (١ / ٣٩) ، " الأوسط " (١ / ٢٦٦) .

(٧) [والإمام القاسم والإمام يحيى بن حمزة . تمت] .

(٨) تقدم تخريجه .

=

....

ثم اختلفوا في تحديد الكثير والقليل فالمصنف وأهل المذهب[1] حدّدوا القليل بالظن لاستعمال النجاسة باستعماله ، وأطلقوا الكثير بأنه ما عدا ذلك وغيرهم ممّن فرّق بين القليل والكثير حدّوا الكثير وقالوا ما عداه فهو القليل .

ثم اختلف هؤلاء أيضًا في حد الكثير فقال أبو حنيفة[2]: هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرك آدمي أحد أطرافه منه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر ، واستدل على هذا التحديد بالقياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا تسري إلى جميعه فالماء طاهر ، وقال الشافعي[3] : الكثير ما بلغ قلّتين من قِلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل ، واستدل على هذا التحديد بحديث أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثًا "[4] هذا هو المشهور في خلاف من ذكر .

وسبب الاختلاف تعارض الأحاديث الواردة في ذلك كحديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم وهما حديث أبي هريرة فإنهما قاضيان بأن قليل النجاسة تنجس قليل الماء ومثلهما حديث ولوغ الكلب والأمر بإراقة ما ولغ فيه وعارضها حديث بول الأعرابي في المسجد و "أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يصبُّوا عليه ذنوبًا من ماء فإنه ظاهر في أن قليل النجاسة لا ينجس قليل الماء ، ومعلوم أن ذلك الموضع من المسجد قد طهر بذلك الذنوب ، وكذلك حديث بئر بضاعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الماء طهور لا ينجسه شيء " وحين تعارضت الأحاديث رام العلماء الجمع بينها فاختلفت أنظارهم فيه فمن ذهب إلى العمل بظاهر حديث بول الأعرابي[5]وحديث بئر بضاعة[5] ، قال : إن حديثي أبي هريرة وحديث الولوغ[5] غير معقولة المعنى وامتثال ما تضمناه

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٢) .

(٢) انظر : " الاختيار (١ / ٢٠) .

(٣) انظر : " الأوسط لابن المنذر " (١ / ٢٦٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٢ ، ٢٧ ، ٣٨) وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وابن ماجه رقم (٥١٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبُه من السباع والدَّواب ، فقال " إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث " .

وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم تخريجها .

=

. . . .

عبادة لا أن الماء ينجس ، وهذا جمع الظاهرية ووافقهم مالك في أنه لا ينجس إلا إذا تغيّر أحد أوصافه لكنه حمل حديث أبي هريرة ﷺ على الكراهة دون التحريم وهي إحدى الروايات عنه ، والظاهرية يحرمون الماء الذي لا يحكمون بنجاسته كالماء الذي دخلت فيه اليد بعد الاستيقاظ قبل غسلها وهو في إناء ، ومالك لا يحرمه بل يقول : يكره ويجوز استعماله .

وجمع المصنف وأهل المذهب بحمل حديث الاستيقاظ على الندب وحديث الماء الدائم وحديث الولوغ على القليل وحديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " على الكثير وجمع الشافعي وأبو حنيفة بين الأحاديث بحمل حديث أبي هريرة على القليل ، ولعلهم يقولون مثل ذلك في حديث الولوغ وحديث بئر بضاعة على الكثير .

لكنه أشكل عليهم حديث بول الأعرابي فلجأت الشافعية إلى دعوى التفرقة [١/٥٨] بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليها فقالوا : إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث الاستيقاظ نجس ، قالوا : ولو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحدًا أبدًا إذ يكون الشيء المنفصل عن النجس الذي يراد تطهيره نجسًا أبدًا .

وقد ناقش في هذه الدعوى ابن رشد في " النهاية "[1] بأنها مبنية على ما وقع عليه الإجماع من أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان بحيث يظن أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، قالوا : وإذا كان كذلك فلا يبعد أن قدرًا من الماء لو دخله قدر من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسًا ، وقالوا : فإذا ورد ذلك الماء على تلك النجاسة جزءًا فجزءًا فإنه معلومٌ أنه يُفني عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، ولا يخفى أن هذا التقرير أفاد أنه يكون آخر جزء من الماء واردًا على المحل وقد طهر لأن نسبة ما ورد عليه من الباقي من النجاسة بعد ذهاب أجزائها بأجزاء الماء الوارد عليه نسبة الماء القليل إلى الكثير من النجاسة فعرفت أن طهارة المحل الذي كان فيه النجاسة بأنه وقع آخر جزء من النجاسة في ماء كثير فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير يحيل النجاسة القليلة وتلاشى عنده بالكلية .

ولذلك وقع الإجماع على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة فإذا تابع الغاسل صب الماء

(١) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ٧٣ بتحقيقي) .

....

على المكان المتنجس أو العضو المتنجس فإنه يحيل الماء ضرورة عين النجاسة لكثرته ، وبهذا يعرف أنه لا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة أو ورد عليها جزء بعد جـزء وهذا واضح عند من يرى تكرير الغسلات للنجاسة ثلاثًا أو نحوها ومن يـرى أن واحـدة مـن الغسلات كافية يقول أيضًا : أن أجزاء الماء لاقت أجزاء النجاسة وكل جزء من الماء أكثر من كل جزء من النجاسات ، فكل جزء من الماء يفني كل جزء من النجاسة ويلاشيها ويفنيها بكثرته .

إلا أنه يرد على هذا التحقيق أن الإناء الذي منع الشارع من إدخال اليد فيه عند القيام من النوم لو أدخلها فيه والفرض أنها متنجسة كما هو مدعى الشافعية[1] أن النهي لئلا ينجس يجري فيه هذا التقرير السالف فإنه معلوم أن الماء الذي في الإناء أكثر مما يقدر في اليد من النجاسة وأن أجـزاءه تفني عين النجاسة وقد حكم الشارع بالمنع عنه فلا مخلص إلا القول بأن المنع تعبد لا غير لا لأجل النجاسة ، ولا أدري ما يقول أهل المذهب في العذر عن حديث بول الأعرابي[2] ولا مـا تقولـه الحنفية .

وإذا حـققت ما أسلفناه علمت أن أصفى المذاهب عن كدر الإشكالات مذهب داود ومالـك ومن معه ، وعلمت أن حديثي النهي تعبد وأنه للتحريم لأنه الأصل للنهي لا للكراهة كما يقـول مالك .

---

(١) انظر : " المجموع " (١ / ٣٨٩) ، " المغني " (١ / ١٤٠) .

(٢) [قوله في المنحة عن حديث بول الأعرابي الخ ، في " البحر " : مسألة : والأرض الرخوة تطهر بالمكاثرة إجماعًـا وإن لم ينضب الماء في الأصح لحديث بول الأعرابي المؤيد بالله والشافعي وكذا الصلبة (قلنا) : إذا لم يتغير بها أبو حنيفة بل يقلع التراب الإمام يحي والمكاثرة هي : غمر المتنجس بالماء المذهب لأوصافها إذ بـه زوالهـا ، وقـول الشافعي بل بالتسبيع كولوغ الكلب وعنه ذنوب لبول رجل واثنان لبول رجلين . انتهى .
وفي " شرح المنهاج " للدميري : وتطهر الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء ، وقال أبو حنيفة : إذا يبست طهرت لما رواه أبو داود عن ابن عمر أنه قال " كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم وكنت شابًا عزبًا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشّون شيئًا مـن ذلـك " قـال الخطابي : الحديث صحيح ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد وفي هذا التأويل نظر لأن آخر الحديث يردّه ، وقيل : يشترط في تطهير الأرض نضوب الماء وقيل : يشترط سبعة أمثـال البول وقيل لبول كل رجل دلو والقولان منصوصان في الأم فهما قولان . انتهى] .

=

والدلاء لا كما نقله الثقات في وصفها .

والنزاع إنما هو في غير الجاري وما في حكمه هذا حكم الكثير .

(**و**) أما (**القليل**) من الماء فإنه لابد من نزحه (**إلى القرار**) لأنه صار كنجس العين لا المتنجس ، وهذا كلام دخيل في هذا المقام لأن المقام إن كان لبيان ما يطهر الماء فلا تطهير للقليل[أ] إلا بالمكاثرة ونحوها كما سيأتي ، وإن كان لبيان طهارة مقره فهو كالآبار وقد تقدّم .

ثم اعلم أنا قد قرّرنا هذا المذهب في شرحنا " سبل السلام على بلوغ المرام " [1]، وينبغي أن يعلم أن كل مائع وقعت فيه نجاسة من زيت أو سمن أو عسل أو مرق أو طيب أو أي شيء مائع وقع فيه نجاسة أو ميتة فإن حكمه حكم الماء فإنها إن غيرت أحد أوصافه فقد صار نجسًا وحرم استعماله وحرم بيعه ، فإن لم تغير منه وصفًا من أوصافه فإنه حلال أكله وشربه واستعماله وبيعه وشراؤه كما كان قبل ذلك ودليل أنه حلال طاهر قبل وقوع ما وقع فيه من النجاسة ولما وقعت فيه ولم تغير له وصفًا فإنه لا حكم لها ولا أثر لوقوعها فإنها لم تغير له اسمًا ولا أحدثت فيه وصفًا فلا يثبت له بوقوعها فيه حكم إذ لم يأت نص بالنهي عنه ولا قياس صحيح فبقي على أصله من الحل والطهارة .

وبمثل هذا صرّح أبو محمد بن حزم وصرّح به ابن تيمية في بعض رسائله وبه نقول فلا يحرم ما أحله الله تعالى إلا بدليل يرفع الحكم الأصلي ولم يأت من حرّمه بدليل ، وتقدم قول المصنف أنه رجس ولم يأت بدليل على مدّعاه ناهض .

إن قلت : إذا وقعت في هذا المرق مثلاً قطرة بول متيقّنة وإن لم تغيّره .

قلت : إن أردت متيقنة بصفاتها الثلاث فخلاف الفرض ، أو أردت تغير أوصافها كما هو المفروض فقد خرجت عن البولية وصار حكمها حكم ما مازجته وتلاشت فيه صفاتها كما لو وقعت في الماء بلا فرق .

(أ) **قوله** : فلا تطهير للقليل ، أقول : مسلم ولكن ذكره لذكر مقابله لأن الضد كثير الخطور بالبال عند ذكر ضده فحين بين حكم الكثير بين حكم ما يقابله .

---

(١) (١ / ١٠٠ - ١٠٤ بتحقيقي) .

(**و**) أما (***الملتبس***) من المياه أي : لم يدرِ أقليلٌ هو أم كثير فإنه يطهر بنزحه (***إليه***) أي : إلى القرار (***أو إلى أن يغلب الماء النازح***)[1] بنبعه لا بكثرته فقط لكن لا تكون الغلبة المذكورة مطهرة إلا (***مع زوال التغير فيهما***) أي : في القليل والملتبس .

أما في الملتبس فلأن الغلبة المذكورة تكشف عن الكثرة والكثير يطهر بزوال التغير بالنزح .

وأما [١/٥٨] القليل فإن أريد أن زوال تغيره بالنزح إلى القرار يعيده طاهرًا فوهمٌ لأن القليل ينجس ، وإن لم يتغير وإن أريد أن مقره لا يطهر بالنضوب وإنما يطهر بزوال تغير الماء[أ] فوهم أيضًا ، وإن أريد أنه إذا بقي من القليل بقية متغيرة لم تطهر فكلام لا حاجة إليه للعلم بذلك .

وإن أريد طهارة ما نبع غيره فذلك معنى غلبة الماء النازح وإنما يكون في الملتبس لا في القليل ، ولهذا حذف متأخروا المصنفين ذكر النزح وما يترتب عليه لأنه توصل إلى

(أ) وإنما يطهر بزوال تغير الماء الخ ، أقول : لم يبيّن وجه الوهم وكأنه يريد أن طهارة مقر الماء القليل قد دخل في حكم طهارة الآبار والأرض الرخوة أنه بالنضوب إلا أنه لا يخفى أنه إذا نضب الماء المتنجس وبقيت عين النجاسة أو شيء من صفاها كما سلف للشارح : أنه لا يطهر القرار إلا بزوال التغيّر وأن قولهم : والآبار بالنضوب أي : بعد زوال العين وإلا كانت أرضًا متنجّسة يصب عليها الماء وينتظر نضوبها وبه تتحصل الطهارة ، فزوال التغير معتبر في الماء وفي قراره أيضًا .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٦٩ بتحقيقي) : " وإذا تقرّر لك هذا فالماءُ الذي في البئر ونحوها إن لم يتغيّر بوقوع النجاسة فيه فهو طاهرٌ لا يحتاج إلى نزح أصلاً ، وإن كان قد تغيّر بعض أوصافه أو كلها فالواجب النزحُ حتى يزول تغيّره سواء كان حصول زوال التغيّر بنزح القليل أو الكثير ، بل لو زال التغيُّر بغير نزح لكان ذلك موجبًا لطهارته ، لأنه عند ذلك يصير طهورًا ، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيّره ، وسواء كان الماء الذي في البئر قليلاً أو كثيرًا فإنه إذا زال تغيّره صار طاهرًا .

وأما الحكم بأنه ينزح القليلُ والملتبسُ إلى القرار ، أو إلى أن يغلب الماءُ النازح فليس ذلك إلا مجرّد رأي ليس عليه أثارةٌ من علم .

حصول المطهر لا مطهر بنفسه .

وإن زال التغير[أ] (**فتطهر**) من المقر المتروح منه (***الجوانب الداخلة***) لا الخارجة كرأس البئر فيجب غسلها بناء على أن حكم المتنجس حكم نجس العين في تنجيسه لما لاقاه ، وفي ذلك بحث هو : أن الغسالة الثانية قد حكموا بنجاستها لملاقاتها الأولى المتنجسة بملاقاة العين ، فإذا كان ملاقي المتنجس متنجسًا لزم نجاسة الثالثة أيضًا لملاقاتها المتنجسة وهلمّ جرًّا فيتسلسل ، ولا يقال إنما يلزم ذلك لو لم يقطع الشارع السلسلة بالاكتفاء بالثلاث الغسلات لأنا نقول : قد تقدم بطلان دليل وجوب الثلاث ، وإلا لوجب [١/٥٩] أن لا تطهر الجوانب الداخلة[ب] لأن الماء مجاور أول[ج]..............

(أ) **قوله** : وإذا زال التغير ، أقول : ظاهر عبارة المصنف أن قوله : فتطهر الجوانب إلى آخره عائد إلى جميع ما سلف من قوله : والقليل إلى القرار إلى آخره إلا أن قوله : وما صاك الماء مع تفسيره للماء بالطاهر كما في " البحر " ، ومراده بالطاهر هو النابع الذي غلب النازح ، يقتضي اختصاص قوله : فتطهر الجوانب الخ بصورة غَلَبة الماء النازح لا غير ، وحينئذٍ فكان يتعيّن أن يقول الشارح وإذا غلب الماء النازح فتطهر عوضًا عن قوله : وإذا زال التغير وكأنه يريد وإذا زال التغير بالترح .

(ب) **قوله** : وإلا لوجب أن لا تطهر الجوانب الداخلة ، أقول : قال [١/٥٩] شيخنا رحمه الله تعالى : بيانه أن دليل التثليث قد اقتضى اعتبار العدد المخصوص في التطهير فما لم يحصل لم يحصل والجوانب الداخلة لم تحصل فيها فلا يحصل تطهيرها وذلك بيِّن البطلان فإنه يستلزم خلاف المفروض من طهارتها بمجرد طهارة ماء البئر وأرضها ومحصله أن ما ثبت فيه الحكم هناك يعود على الحكم الذي يراد إثباته هنا بالنقض .

(ج) **قوله** : لأن الماء مجاور أول وهي مجاور ثان ، أقول : أي : الجوانب التي أصابها الماء المتنجس مجاور ثان للنجاسة إلا أنه لا يذهب عليك أن الذي أصاب الجوانب هو عين الماء الذي حكم بأنه مجاور أول فليست مجاورًا ثانيًا لأن الواقع فيها أجزاء من المجاور الأول فلا يتم أنها كالغسالة الثانية لأن الغسالة الثانية وردت على الغسالة الأولى لإذهابها وإتلاف أجزائها بخلاف هذا الماء الذي ورد على الجوانب فإنه عين الأولى .

وهي مجاور[1] ثانٍ كالغسالة الثانية .

والحق أن الشرع لما حكم(أ) بغلبة المطهر للنجاسة وجب أن لا يرجع المطهر نجسًا بملاقاتها وإلا لكانت الغلبة للنجاسة ، فلم يكن للأمر بالتطهير ثمرة لأن المطهر عاد متنجسًا ويشهد لذلك الاكتفاء بالرش والمرة كما تقدم وهو دليل الشافعي[2] على القول بطهارة

(أ) **قوله** : والحق أن الشرع لما حكم الخ ، أقول : قال شيخنا رحمه الله تعالى : أقول : هذا لا يساعد عليه مفهوم خبر القُلّتين لدلالته على أن ما دونهما يحمل خبثًا[3] أي : نجسًا[4] ، وهو أحد الروايتين ولم يفصل بين أن يكون النجس متغيّرًا أو لا ، ولا بين أن يكون ملاقيًا للمطهر أم لا . انتهى . أقول : حديث الرش والذنوب وغسل الثوب مرة واحدة أقوى من ذلك المفهوم وأيضًا لو عمل بالمفهوم على ظاهره لزم أن لا يطهر الثوبَ مثلاً ويُصب عليه ، إلا ما يكون بالغًا القُلّتين[5] ، وإلا فإنه بملاقاة النجاسة يصير حاملاً خبثًا ، وما فيه خبث لا يزيل الخبث .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧٢) : هذا رأيٌ بحتٌ ليس عليه أثارةٌ من علم وما ورد في حديث الفأرة إذا وقعت في السمن فإنها تُلقى وما حولها إذا كان جامدًا ، فليس ذلك لأجل النجاسة ، بل لأجل الاستخباث وعدم جواز الأكل .

ثم هذا الحكم فيما كان جامدًا لا فيما كان مائعًا وقد عرّفناك غير مرة أنه لا ينجس من المياه إلا ما غيّرته النجاسة بنص " خلق الماء طهورًا " إلا أن يتغيّر ريحه أو لونه أو طعمه ..." .

قلت : وهذه الزيادة مع اتّفاق الحفاظ على ضعفها كما تقدم ، ولكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر في " الإجماع " (ص : ٣٣ رقم ١٠) والنووي في " المجموع " (١ / ١١٠) وابن قدامة في " المغني " (١ / ٥٣) وابن الملقّن في " البدر المنير " (٢ / ٨٣ - ٨٤) .

فالحاصل أنه لا اعتبار بالمجاورة ولا هي مما يوجب الحكم بالنجاسة إلا إذا تغيّرت ، فما تغيّرت أحد أوصافه كان نجسًا سواء كان قريبًا من النجاسة أو بعيدًا . قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧٣) .

(٢) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٤٤٠ - ٤٤٢) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٥١٧) بلفظ " لم ينجسه شيء " .

(٥) قال ابن الجوزي في " غريب الحديث " (٢ / ٢٦٣) : القُلّةُ : مزادةٌ كبيرةٌ من الماء وسميت بذلك لأنها تُقلُّ : أي : ترفع إذا ملئت وتسع القلة أربع أصواع بصاع النبي ﷺ والقُلّة : يؤتى بها من ناحية اليمن وتسع خمس جرار أو ستًا .

الغسلة الأولى ما لم تغيرها النجاسة .

وكذا يطهر (**ما صاك الماء**) الظاهر أن المراد بالماء(أ) الماء المتنجس المتروح وفيه ما تقدم من أن المتغير حكمه حكم المجاور الأول ولا يستقيم إلا على ما قرّرناه من طهارة المجاور الأول ، ولهذا قال بعضهم : المراد ما صاك الماء الطاهر ، وسواء كان المصاك للماء (**من الأرشية**) أو من غيرها مما لابد من تلبسه بالمتروح إلا أن العلة إن كانت ما ذكرنا من كون المتنجس لا ينجس غيره فظاهر لكن لا وجه لقوله : فتطهير بالفاء ؛ إذ لا تنجس حتى يتعقّبه تطهير وإن كانت العلة هي مشقّة غسل(ب) ما ذكر فقد دخلت(ج) في نحو البهائم فلا وجه لإعادة ذكرها .

(أ) **قوله** : الظاهر أن المراد بالماء الخ ، أقول : قد بيّن المصنف مراده به حيث فسّره في " البحر "[1] بالطاهر كما قدمنا ، ولو فسّر بالمتنجّس لزم طهارة جوانب المتروح من القليل إلى القرار والأرشية وطهارة ذلك من المتروح الملتبس إلى القرار بغير مطهر إذ لم يلاقها إلا الماء المتنجّس وهو خلاف ما أفاده تفسير المصنف .

نعم لو قيل بطهارة ذلك في الصورتين عفوًا للمشقة صح تفسير الماء هنا بالمتنجس كما قاله الشارح ، لكن لم يساعد عليه تفسير المصنف .

هذا وقد اختلف كلام شيخنا والشارح في الظاهر من تفسير الماء في عبارة " الأزهار " فقال شيخنا : الظاهر تفسيره بالطاهر .

قلت : وعرفت أنه تفسير المصنف وخالفه الشارح كما عرفت واختلافهما غير ناظر إلى ما حققناه ولا إلى ما اختاره المصنف .

(ب) **قوله** : وإن كانت العلة هي مشقة غسل ما ذكر الخ ، أقول : يتعين أن هذه هي العلة .

(ج) **قوله** : فقد دخلت ، أقول : لا ضير في التخصيص بعد التعميم سيما استتباعًا لذكر ما يتصل ذكرها به .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٤ – ٣٥) .

(**والأرض الرخوة**)(أ) التي تغيض الماء (**كالبئر**) تطهر بنضوب المتنجس منها لا نضوب نجس العين فلابد من ماء طاهر يصب عليه كما في خبر الذنوب فعلى هذا لا يكون القاطر(ب) من سطح فيه نجاسة عين ، طاهرًا لأن القاطر يقطر قبل نضوب السطح ،

(أ) **قال** : والأرض الرخوة كالبئر ، أقول : دليل طهارة البئر بالنضوب الإلحاق بخبر الذنوب[1] وهو ورد في الأرض ، فكان حق العبارة : والبئر كالأرض لأن ما ورد فيه الدليل فهو أصل إلا أنه لما قدم حكم الآبار أقاس حكم الأرض عليها أو أنه لم يرد القياس في الحكم بل بيان اجتماعهما في الحكم وشموله لهما لا نظرًا إلى الدليل ويأتي لهذا نظائر .

(ب) **قوله** : فعلى هذا لا يكون القاطر الخ ، أقول : قال شيخنا رحمه الله تعالى توهم هذه العبارة أن أهل المذهب[2] قائلون بطهارة القاطر مطلقًا فيلزمهم أنه مجاور ثان وهو نجس فيضطرون في التقصي إلى ما قدّمه من منع كون مباشر المتنجس متنجسًا ليتم لهم القول بطهارة القاطر وفيه نظر لأنهم مقررون أن أول قطرة من السطح المتنجس متنجس لأنه كالأرض الرخوة فكما أن الماء المسحوح عليها متنجس بملاقاته النجاسة ولا طهارة [١/٦٠] لها إلا بالنضوب فكذلك هنا فلا يطهر السطح إلا بالنضوب ويكون ما يرد بعد ذلك من القاطر طاهرًا لو سلم ما قاله بعض المتأخرين منهم من طهارة ما ذكره فلأن ذلك إنما يحصل بعد أن يترل قليلاً قليلا فلا يقطر إلا وقد نضب .

فعلى الوجهين لا حكم بطهارة المجاور الثاني حتى يلزم مخالفة القاعدة لأن المجاور الثاني على التقرير الأول هو القاطر ابتداء وقد حكم بنجاسته والثالث هو ما يأتي من بعده وعلى التقرير الثاني المجاور الثاني هو المتخلل لأجزاء السطح المترل بينهما والثالث هو الذي هبط بعد ذلك المتخلل ، فالمجاور الأول على الوجهين تراب السطح الواقعة فيه النجاسة وينبغي أن يعلم أن الفقهاء يقيدون ما ينجس به السطح بالنجاسة الخفية .

أما إذا كانت مدركة فالقاطر منها نجس مهما بقيت العين . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن الكلام في القاطر من الماء الواقع على نجاسة في السطح مثلاً وهذا الماء مجاور

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٦ – ٢٨) .

والقاطر مجاور ثان ولا مخلص إلا بمنع كون مباشرة المتنجس نجسًا كما قررنا وتقييد الأرض بالرخوة بناء على اشتراط الدلك في الغسل [١/٦٠] وقد تقدّم وجه ضعفه وهذا لم يفرق المؤيد بالله[(١)] وأبو حنيفة[(٢)] [(٣)] بين الرخوة والصلبة في طهارتهما بالصب .

أول إن لم نقل أن المحل الذي وقعت فيه النجاسة مجاور أول وإن قيل أنه مجاور أول فهذا مجاور ثان والقاطر جزء من أجزائه قطعًا وجزء المتنجس متنجس فالقاطر متنجس وتعبير الشارح عنه بالنجس حيث قال : لا يمنع كون مباشر المتنجس نجسًا تسامح وحق العبارة أن يقول : كون مباشر النجس متنجسًا لأن القاطر مباشر من نجاسة إذ الغرض أنه قاطر من الماء الواقع على عين النجاسة ، وأما نضوب السطح وعدمه فغير ملاحظ أصلاً فإن القطرة النازلة من ذلك الماء متنجسة قبل نضوب السطح وبعده .

نعم : لو نضب الماء من السطح ثم صب عليه ماء آخر فإنه ماء طاهر وقاطره طاهر وليس من محل النزاع .

وقول شيخنا رحمه الله تعالى : ولو سلم ـ إلى قوله ـ فلا يقطر إلا وقد نضب ، يقال : عليه نضوب السطح وعدمه لا حكم له هنا ، إذ الكلام في القاطر من الماء الواقع على النجاسة وتخلله بين أجزاء السقف لا حكم له فإنه لا يخرجه عن كونه جزءًا من المجاور الأول أو الثاني فتعرض الشارح وشيخنا رحمهما الله تعالى لنضوب السطح في غير محله هذا تقرير المراد .

وأما الظاهر بالنظر إلى الدليل فهو طهارة الغسلة الأولى وطهارة القاطر فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على البول وهي ماء قليل يصير عند ملاقاته النجاسة متنجسًا فلا تطهر الأرض ، وقد حكم الشارع بطهارتها به فدل أنه طاهر وأنّ ملاقاته النجاسة لا يضره فهو كالغسلة الأولى ، ثم حكم أيضًا بأنه يغسل الثوب من البول مرة فلو كان الماء الذي يغسل به الثوب متنجسًا بملاقاته النجاسة لما طهرت فإن المتنجس لا يطهر فلما حكم له بأنه رافع لحكم النجاسة حكمنا بطهارته .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٦) .

(٢) انظر : " شرح صحيح مسلم " (٣ / ١٩١ – النووي) .

" الاختيار (١ / ٣٤) .

(٣) [والشافعي تمت . شرح ابن بهران] .

=

تنبيه : هذا الفصل المفروغ منه إن كان مفصولاً لتقسيم المتنجس إلى ممكن الغسل ومتعذره وشاقه فلا وجه للتعرض للمطهر[أ] وكيفية التطهير ، وإن كان لبيان كيفية التطهير فالشاق لا تطهير فيه .

وإن كان لبيان المطهرات فحقّها أن تجمع مع قوله :

(**فصل**)

(***ويطهر النجس والمتنجس به بالاستحالة***)[1] لأن الماء والجفاف[ب] والريق والنضوب والترح كلها مطهرات كالاستحالة والاجتماع والمكاثرة فلا وجه لفصل بعض المطهرات عن بعض ، ثم قد تقدّم لك معنى الاستحالة .

وأما التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة عليه فقد حقّقنا بطلانه في حواشينا على " شرح العمدة "[2] بما حقّقه في " نهاية المجتهد "[3] وقد تقدّم هنا أيضًا .

(أ) **قوله** : فلا وجه للتعرض للمطهر الخ ، أقول : يقال : لا ضير في التعرض لهما لذكر ما يتعلقان به بل له واجه واضح وهو التقريب بذكر كل مطهر وكيفية تطهيره بحسب ما هو مطهر له ولو جمعت المتنجسات في فصل مستقلٍ ومطهراتها في آخرٍ لفَاتَ ذلك ، والتقريب في الأبحاث مقصود مهما أمكن لأنه أتم في إفادة السامع من ضبط ما ينشر وفصل بعض المطهرات عن بعض تنشيطًا للسامع وتسهيلاً للحافظ لا بأس به .

(**فصل ويطهر النجس**) **الخ**

(ب) **قوله** : لأن الماء والجفاف الخ ، أقول : هذه علة لقوله فحقها أن تجمع .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧٠) إذا استحال ما هو محكومٌ بنجاسته كالعذرة تستحيل ترابًا أو الخمر يستحيل خلاً ، فقد ذهب ما كان محكومًا بنجاسته ولم يبق الاسمُ الذي كان محكومًا عليه بالنجاسة ولا الصفةُ التي وقع الحكم لأجلها وصار كأنه شيءٌ آخر وله حكم آخر .

وبهذا تعرف أن الحق قول من قال بأن الاستحالة مطهرةٌ ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك كما في ضوء النهار ..." .

(٢) (١ / ٨١ – ٨٣) .

(٣) (١ / ٧٦ – ٧٧) .

وأما قوله (**إلى ما يُحكم بطهارته**) فإن أراد ما هو (**كالخمر**)(أ) يستحيل (**خلاً**)

(أ) **قوله** : فإن أراد ما هو كالخمر الخ ، أقول : لا أدري ما الفرق بين الاستحالتين حتى تقسم الاستحالة إلى أمرين ، وإيراد النقض بإهال شحم الميتة على الآخر دون الأول ، وأي فرق بين مصير العذرة والميتة ترابًا وبين مصير الدم لبنًا ومسكًا فإن العين المحكوم بنجاستها في كل منهما قد خرجت إلى عين محكوم بطهارتها بالأصالة فيها ، فإن ادّعى أنّ الفرق وقوع الإجماع على طهارة الأول دون الثاني فلا نسلم ، وإن سلم فهو فرق من وراء الجمع إذ الكلام في الاستحالة وأنها حاصلة فيهما .

وأما الإلزام في الأول بلبن الجلالة فهو ملتزم عند القائل بكون الاستحالة مطهرة ، وقد طرد الحكم فيها فمتى استحال طهر عنده وحمل النهي على الكراهة قبل مضي المدة التي عيّنها الشارع للجلالة لقيام الدليل عنده على حمله على ذلك وسيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

والإلزام بأن يحمل النهي في سائر النجاسات عليها غير [١/٦١] لازم لأنه قام الدليل في لبن الجلالة[1] المقتضي لحمل النهي على الكراهة عنده ولم يقم في غيرها فبقاؤه على أصله من التحريم وأما النقض بشحم الميتة فلا يتم فإنه ليس باستحالة بل لم يخرج به الشحم عن أوصافه هذا كله مشي على ما يقتضي ظاهر كلامه .

والتحقيق أن لبن الجلالة ولحمها طاهر عند أهل المذهب كما قدمنا تحقيقه فإنهم إنما حكموا بنجاسة الخارج من سبيلها لا غير فإن وجدت صفة النجاسة في اللحم واللبن فهما متنجسان لا نجسان يطهران كغيرهما من المتنجسات ، وكذلك هما طاهران عند الشارح فإنه يقول : النهي عنهما للتحريم ولكنه يقول : أن التحريم لا يستلزم النجاسة ، فقوله : والنص يدفعه غير صحيح فإن النص قد دلّ على التحريم لا النجاسة التي هي محل النزاع هنا .

فعرفت أن قوله أنه يلزم أهل المذهب حمل النهي في النجاسات كلها على الكراهة حيث حملوا

---

(١) أما حديث أنه ﷺ " نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها " تقدم ، فذلك يفيد التحريم للأكل والشرب ولا يعترض به على كون الاستحالة مطهرة بأن يقال : إن النجاسة التي أكلتها إذا صارت لبنًا فقد استحالت فكيف وقع النهي عن شرب اللبن ؟ لأنّا نقول : هذا حكمٌ واردٌ في تحريم الشرب لِلَبن الجلالة لا في نجاسة لبنها ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة فليست النجاسةُ فرع التحريم كما يقوله بعض أهل الفروع " .

" السيل الجرار " (١ / ١٧٠) .

=

مثل استحالة الدم لبنًا ومسكًا والبيض المذر[1] حيوانًا ونحو ذلك مما أجمع على طهارتـــه ، فهذه إنما حكم بطهارة ما استحالت إليه لطهارة المستحيل بالأصالة لا لاســـتحالته ، وإلا لزم القول بطهارة لبن الجلالة كما تقدم ولحمها لاستحالته ، والنص يدفعه كما تقدم .

وإن حمل النهي عنه على الكراهة لزم حمل النهي في النجاسات كلها على الكراهة إلا ما قام الوعيد عليه كالبول كما ذلك مذهب الظاهرية[2] .

وإن أراد استحالة مثل العذرة والميتة ترابًا أو نحوه فمع أن ذلك منقوض بمثل شحم الميتة يستحيل إهالاً لا يقوم دليلاً على كون الاستحالة مطهرة والربط للنجاسة الشرعية بالاســـتقذار وعدمه ربط [١/٦١] لها بغير دليل شرعي ومنقوض بطهارة كـــثير ممـــا يستقذر .

ومن هذا ذهب مالك والشافعي وعن المؤيد بالله أن الاستحالة غير مطهرة ، ومنـــه أيضًا يعلم أن قوله : ما يحكم بطهارته ساقط[أ] لأنه إن أراد إلى ما يحـــكم الشرع بطهارته

النهي في الجلالة عليها باطل فإنهم حملوا النهي عن أكل لحم الجلالة ولبنها على الكراهـــة لا أنهـــم حملوا النهي عن النجس أو المتنجس عليها على أنهم لو حملوا النهي عنهما على التحريم لما لـــزمهم القول بنجاستهما فإنه لا ملازمة عندهم بين التحريم والنجاسة فإنهم قـــائلون بتحـــريم الحشيشـــة وقائلون بطهارتها .

ثم الحق أن هذه الأعيان المذكورة من اللبن [والملح[3]] والخل والتراب المستحيلة عما ذكر أعيان طاهرة داخلة تحت أنواعها المسماة بهذه الأسماء الطاهرة بالضرورة الشرعية داخلة تحت الأصل من الطهارة .

(أ) **قوله** : ساقط لأنه أراد الخ ، أقول : قيل لم يرد به إلا ما أصله الطهارة بحكـــم الشـــرع لتخـــرج الاستحالة إلى ما ليس بطاهر كاستحالة الدم إلى القيح .

---

(١) [أي : الفاسد تمت] .

(٢) انظر : " المحلى " (٧ / ٤١٠) .

(٣) [في الأصل مضروب عليها]

فحكم الشرع كافٍ في تعريف الطهارة عن تعريف المطهر فحاصل كلامه تطهير النجس بحكم الشرع بطهارته ، وذلك كلام قليل الجدوى .

وإن أراد الاستحالة إلى ما يحكم المجتهد بطهارته فلا فائدة أيضًا لأن حاصله تطهير النجس إذا حكم المجتهد بطهارته ويكون مفهومه لا إذا لم يحكم بطهارته كما يقوله أحمد ابن سليمان وكثير من أئمتنا وغيرهم في عدم طهارة خل الخمر بالاستحالة ، وكما يقوله مالك والشافعي في تراب الميتة والعذرة ولو عللت الطهارة بزوال الاستقذار لزم طهارة الخمر والميتة بالأصالة إذ لم يكونا مستقذرين عندهم كما تقدّم .

وبالجملة كون الشيء سببًا لطهارة أو نجاسة أو غيرهما حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بدليل شرعي غير القياس لأن إثبات الأسباب الشرعية بالقياس باطل كما كرّرنا .

(**و**) تطهير (***المياه القليلة المتنجسة باجتماعها حتى كثرت***) أما إذا لم تكن متغيرة فلأنها صارت كثيرة والماء الكثير لا ينجسه شيء إلا ما غيّر بعض أوصافه اتفاقًا .

قال المصنف : إلا أن هذا لا يتمشّى إلا على رأي من حد الكثير بالقُلّتين فصاعدًا ، وأما من حدّه بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله فلا ؛ لأن ظن استعمال النجاسة لا يزول بالاجتماع(أ) ، وأيضًا كونه متنجسًا قبل الاجتماع معلوم ولا يرتفع يقين النجاسة إلا بيقين .

وكون الاجتماع مطهرًا أمر غير متيقّن إذ لا نص على تطهيره [١/٦٢] ولا قياس قطعي ولا ظني فيجب البقاء على الأصل .

(**و**) أما إذا كانت متغيرة فلا يكفي الاجتماع إلا إذا (***زال تغيرها إن كان***) لأن الدليل رتب الحكم بالنجاسة على التغير والحكم لا ينتفي إلا بانتفاء مناطه خلا أن

(أ) قوله : لأن ظن استعمال النجاسة لا يزول بالاجتماع ، أقول : يقال الظنون مختلفة متفاوتة فمن الناس من تحصل له بعض الأمارات ظنًا ولا تحصل لغيره فالحكم على الظنون لا يتم إلا أن يراد باعتبار الأغلب فقد يتم [١/٦٢] .

تخصيص المياه(أ) القليلة بذلك لا وجه له فإن الكثير يطهر بزوال التغير بالأولى(ب) فحق العبارة أن يقال : والقليلة غير المتغيّرة باجتماعها ، ليختص الحكم بها إلا أن كون الاجتماع المذكور مطهرًا حكم شرعي وضعي وفيه ما تقدم ، ولأن الأصل القياس فيه هو الكثير بالأصالة ولا جامع لأنه قياس للمتنجس على الطاهر ، قيل (**و**) تطهر المياه القليلة أيضًا (**بالمكاثرة**[1] **وهي ورود أربعة أضعافها**[2] **عليها أو ورودها**) أي : ورود المياه القليلة المتنجسة (**عليها**) أي : على أربعة أضعافها كما إذا تنجس رطل فهو مجاور أول ، فإذا ورد عليه رطلان أو ورد هو على الرطلين صار مجاورًا ثانيًا ثم أورد على الثلاثة ستة أو العكس صار مجاورًا ثالثًا طاهرًا بالاتفاق بين من جعل ما يطهر به المحل طاهرًا .

قال المصنف : خرج[3]هذه المسألة ....

(أ) **قوله** : خلا أن تخصيص المياه الخ ، أقول : يقال قد علم حكم الكثرة من قوله : وبترح الكثير حتى يزول تغيره فإنه قد أفاد أن ما لا تغير فيه طاهر .

(ب) **قوله** : بالأولى ، أقول : يقال لا وجه للأولوية إذ هما مع التغير مستويان في النجاسة ومع عدمه[4] مستويان في الطهارة . [٦٣ / ١] .

---

(١) بما أن الماء طاهرٌ مطهِّرٌ لا ينجّسه إلا ما غيّر بعض أوصافه من غير فرق بين قليل وكثير ، فهذه المياه القليلة لا تنجس بمجرد وقوع النجاسة فيها إلا أن يتغيّر بعض أوصافها على ما هو المذهب الحقُّ والقول الراجح ، فإن تغيّرت حال قلّتها صارت متنجسة ، فإن زال ذلك التغيُّر عند اجتماعها صارت طاهرةً بزوال التغيّر وسواءٌ كانت حال اجتماعها مستبحرة أم لا ، فليس المقصود الذي هو مناط الطهارة إلا زوال التغير .

" السيل الجرار " (١ / ١٧١) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧١) وأما تحديد المكاثرة لورود أربعة أضعافها عليها أو ورودها عليها فليس ذلك إلا مجرد رأي بحت ليس عليه أثارةٌ من علم .

(٣) قال ابن مفتاح في " شرح الأزهار " (١ / ٢٤١) : وخرّجها أبو مضر وعلي خليل لأبي طالب ، والمؤيد بالله ، وأبي العباس قال عليه السلام : وفيها ضعف وفي تخريجها أيضًا نظر .

" المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ" شرح الأزهار " لابن مفتاح (١ / ٢٤١) .

(٤) [أما عند من فرّق بين القليل والكثير فلا استواء إذ القليل عنده ينجس وإن لم يتغيّر . وتمت والحمد لله] .

علي خليل[1] للأخوة[2] وفيها وفي تخريجها ضعف ولهذا أشرنا إليها [وإلى ضعفها[3]] بقولنا : قيل .

قلت : أما ضعفها فلتصريحهم بنجاسة القليل ما دام قليلاً وسيأتي رسمه ، وأما ضعف تخريجها فلأن الغسلات التي خرجت منها كل واحدة تنفصل عن النجاسة وعمّا يتنجّس بها فتحقق بها مراتب المجاورة بخلاف الماء فلم ينفصل بعضه عن بعض ، ولأن التخريج إنما [١/٦٣] يستقيم على قول المؤيد بالله بنجاسة الغسالة الثانية لا على قول أبي طالب بطهارتها[أ] .

ولهذا أسقط صاحب " الأثمار " و " الفتح " ذكر مسألتي الاجتماع والمكاثرة بالكلية ، وقد ظهر معنى قوه (**فيصير**) الماء المتنجس (**مجاورًا ثالثًا**) طاهرًا بالاتفاق لكنه لا يصير ثالثًا إلا (**إن زال التغير وإن لا**) يزول التغير بتلك المكاثرة (**فأول**) أي : فهو

(أ) **قوله** : لا على قول أبي طالب بطهارتها ، أقول : أبو طالب لا يعتبر عددًا ، وإنما يعتبر ظن الزوال اللهم إلا أن يريد بالثانية عند أبي طالب الغسلة التي يحصل عندها ظن الطهارة والغسلات قبلها وإن كانت أكثر من واحدة لا تسمى إلا واحدة عنده ، وقد تكرر للشارح في هذه الصافحة نسبة ذلك إلى أبي طالب فليكن هذا تأويله اهـ . [١/٦٤] .

---

(١) أي : وقد صورها علي خليل في الأرطال والآنية ، أما الأرطال فقال : لو وقعت قطرة بول في رطل ماء صار بورود رطلين عليه مجاورًا ثانيًا ، وبورود ستة على الثلاثة مجاورًا ثالثًا .
وأما الآنية فقال : إذا وقعت قطرة من البول في إناء فيه ماء فهذا مجاور أول نجس بالاتفاق ، فإن وقعت قطرة من هذا إلى إناء آخر فهو مجاور ثان طاهر عند أبي طالب ، كالغسالة الثانية ، ونجس على قول المؤيد بالله ، وأبي العباس ، لأنهما يقولان بنجاسة الثاني . " شرح الأزهار " لابن مفتاح " (١ / ٢٤٢) .
• وعلي خليل هو : علي بن محمد الخليلي ، الزيدي الجيلي ، كان حيًا في أوائل المائة الخامسة .
من مؤلفاته : " الجمع بين الإفادة والإفادات " ، و المجموع المشهور بـ" مجموع علي خليل " .
" معجم المؤلفين " (٢ / ٥٠٣ رقم ٩٩٥٧) .

(٢) [المؤيد بالله ، وأبو طالب وأبو العباس . تمت] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

مجاور أول نجس بالاتفاق بناء على أحد احتمالي علي خليل وهو أنه ليس حكم ما غيّرته النجاسة كحكم نجس العين إلا أنه يلزم أن لا ينجس الثاني به كما هو مذهب أبي طالب في الغسالة الثانية .

وأما على الاحتمال الثاني وهو أن حكم ما غيّرته النجاسة حكمها ، فقياس العبارة أن يقال : وإلا فرجس كما قيل في متعذّر الغسل .

(**و**) تطهر المياه القليلة المتنجسة (***بجريها حال المجاورة***) للنجاسة ، ذكره المنصور بالله لمفهوم الدائم في حديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "(1) ولا ينتهض لأن غير الدائم في الأغلب كثير والنزاع في جاري القليل ، ثم كون الجري مطهرًا(أ) يفتقر إلى دليل شرعي(2) لبطلان هذا المفهوم في [حد(3)] القليل سواء حد بما دون القلتين أو بما ظن

(أ) **قوله** : ثم كون الجري مطهر الخ ، اعلم أنهم حملوا حديث " لا يبولن أحدكم " الخ على الماء القليل حيث جعلوا علة النهي هي تنجيس الماء بالبول ، وإنما حملوه على القليل للاتفاق على أن الكثير إذا لم تغيّره النجاسة طاهر فيكون معناه : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم القليل بمفهومه أن الجاري القليل يجوز البول فيه وذلك ليس إلا لأنه لا ينجس ، هذا تفسير المراد ؛ فقوله لبطلان هذا المفهوم غير صحيح فتأمل . تمت هـ .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩) بلفظ : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " من حديث أبي هريرة ﷺ .

وأخرج أحمد (٢ / ٢٦٥) والترمذي رقم (٦٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٤٨) وعبد الرزاق في " مصنفه " (١ / ٨٩ رقم ٣٠٠) وابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ١٤١) عن أبي هريرة مرفوعًا " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " .

وهو حديث صحيح .

(2) نعم لم يثبت ما يدلُّ على أن جري الماء يوجب طهارته ، بل إن كان مع جريه قد تغيّر بعض أوصافه فهو متنجّس لبقاء ما هو سبب النجاسة .

وأما النهي عن البول في الماء الدائم فليس تخصيص الدائم إلا لكون تأثير ما وقع فيه من النجاسات أكثر من تأثيرها فيما ليس بدائم .

(3) زيادة يستلزمها السياق .

استعمال النجاسة باستعماله (***وفي الراكدِ الفائض***) أي الذي يركد أولاً ثم يفيض .

وقيل : صواب العبارة : وفي راكد الفائض بالإضافة ، وهو ما يكون ساكنًا في حفرة متصلة بأحد جانبي الممر (***وجهان***) للمفرعين وهو غفلة عن رسم القليل ، وعن كـــون المطهر كالمتنجس لا يثبت [١/٦٤] إلا بدليل شرعي .

(باب المياه)

(**فصل**)(***إنما ينجس منها مجاورا النجاسة***) الواقعة في الكثير وإضافتهما إليها تغليب لأن المجاور لها إنما هو الأول على أن هذا إنما يتمشى على قياس قول المؤيد بالله في نجاسة الغسالتين الأولين ، وأما عند أبي طالب[1] فقياسه أنه لا ينجس إلا المجاور الأول فقط كالغسالة الأولى ، ومن حكم بطهارة الأولى أيضًا كالشافعي[أ] حكم بطهارة الأول .

قال المصنف : والصحيح في تقدير المجاور أن كلاً موكول إلى ظنّه .

قلت : الظن لا يجوز العمل به[ب] إلا بمناط شرعي لعدم انضباطه كما عرف في الأصول من عدم جواز التعليل بما لا ينضبط وإلا لقبلنا وسوسة الموسوسين ، وفوّضنا....

باب المياه

(أ) **قوله** : ومن حكم بطهارة الأولى كالشافعي الخ ، أقول : نقل عن الشافعي في " شرح ابن بهران "[2] أنه يقول : إذا كان الذي عن يمين النجاسة وشمالها وفوقها يأتي قُلّتين فهو طاهر ، وإن كان دونهما فنجس " انتهى ، فلا يتم هذا التفريع الذي ذكره الشارح على رأي الشافعي .

(ب) **قوله** : الظن لا يجوز العمل به ، أقول : لا ينبغي أخذ هذا الحكم كليًا كما هو ظاهر هذا التعليل لأنه معلوم بالضرورة اعتبار الشارع للظن في ثبوت كثير من الأحكام ، وإنما هو جزئي مراد به الظن في هذا الحكم بناء على أن الظن غير منضبط إلا أنه لا يخفى أن الظن مدرك شرعي ومناط لكثير من الأحكام بالاتفاق مضبوط بأن ينشا عن أمارة تحدث اعتقادًا راجحًا على خلافه ، وهذا شيء منضبط ممتاز عن سائر الاعتقادات .

والشارح مسلم[3] لذلك فإنه سيأتي له قريبًا أن الحاكم متعبد بالظن الناشئ عن شهادة العدلين ، وكون تعبده بذلك معلومًا لا يخرج الظن عن كونه ظنًا ، فإن إمضاءه الحكم ليس إلا بالظن الحاصل عن الشهادة ، وإنما وجوب إمضائه الحكم بالظن هو المعلوم .

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) (١ / ٣٢ – ٣٣ مع البحر الزخار) .

(٣) [الشارح قيّد العمل بالظن بقوله : بمناط شرعي والعمل بالشهادة من ذلك والله سبحانه أعلم] .

=

النظر في الشرع إلى خيالات المبتدعين .

(**و**) كذا ينجس من المياه (**ما غيّرته**) النجاسة (**مطلقًا**) أي : كثيرًا كان أم قليلاً لحديث " خلق الماء طهورًا "(أ) تقدم وفيه " إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه " عند ابن ماجه والطبراني من حديث أبي أمامة[1] مرفوعًا ،..........

وأما **قوله** : وإلا لقبلنا وسوسة الموسوسين فلا يلزم إذ الكلام في الظن الناشئ عن أمارة صحيحة وليست وسوسة الموسوسين معتبرة وإن عمل بها الجاهل فليس عمله حجة .

وحاصله أن نفي مناطية الظن بعد تسليم نجاسة المجاور باطلة لأنه يقال : قد علم أن الشارع منع من النجاسة ومجاورها ، ولا سبيل إلى علم مقداره إلا الظن فيجب العمل به ، ولا يقال : إنما حام الشارح حول إبطال المجاور ولم يسلمه لأنا نقول عبارته قاضية بأن المناقشة فيما يعرف به المقدار لا في ثبوت المجاورة فلم تفد عبارتُه نفيَه ، ولو أراده لقال : قلت : لا دليل على إثبات المجاور .

(أ) قوله : خلق الماء طهورًا الخ ، أقول : صرّح الحافظ في " التلخيص "[2] أن لفظ : خلق ، ليس في الرواية التي فيها الاستثناء وإنما لفظها " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه " فهذه رواية الدارقطني من حديث ثوبان[3] وليس فيها ذكر اللون ، نعم هو مذكور في رواية الطحاوي[4] والدارقطني في رواية مرسلة ، فقول الشارح : وعند الدارقطني والطحاوي من حديث ثوبان موهمٌ أنها عندهم مرفوعة باللفظ المتقدم وليس كذلك[5] . [١/٦٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٥٢١) والطبراني في " المعجم الكبير " رقم (٧٥٠٣) وفي " الأوسط " رقم (٧٤٤) وقد تقدم تخريجه مفصلاً . وهو حديث ضعيف .

(٢) (١ / ١٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٨ رقم ١) من حديث ثوبان بلفظ " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه " في إسناده رشدين بن سعد وهو متروك .
" التقريب " (١ / ٢٥١ رقم ٩٢) . وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٦) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٩ رقم ٥) من طريق راشد بن سعد مرسلاً وصحح أبو حاتم إرساله .
وهو من حديث أبي أمامة ، وهو منقطع مرسل .

(٥) وهو كما قال انظر ما تقدم .

وعند الدارقطني[1] والطحاوي من حديث ثوبان[2] .

قال النووي[3] : واتفق المحدثون على ضعف هذا الاستثناء .

قلت : لأن طرقه المعتبرة ست ليس في شيء منها هذا الاستثناء .

إلا أن ابن المنذر[4] قال : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرته لونًا أو ريحًا أو طعمًا فهو نجس فتلقّي الأمة لمعناه بالقبول وجه تصحيح له .

(**أو وقعت** [١/٦٥] **فيه**) النجاسة حال كونه (**قليلاً**) فإنه ينجس كله لا مجاورها فقط سواء غيّرته أم لم تغيّره .

وقال القاسم بن إبراهيم والإمام يحيى[5]: لا ينجس إلا ما غيّرته قليلاً كان أم كثيرًا ، وهو قول ابن عباس[6] وأبي هريرة ، و حذيفة والحسن ، ومالك وابن المسيب ، وعكرمة وابن أبي ليلى ، والأوزاعي وداود ، والثوري ، والنخعي وجابر بن زيد واختاره صاحب " الأثمار ".

---

(١) [قوله : وعند الدارقطني والطحاوي من حديث ثوبان الخ ، الذي في " التلخيص " للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أنه رواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه " زاد الطحاوي " أو لونه " ، وصحّح أبو حاتم إرساله .
قال الدارقطني في " العلل " هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وخالفه الأحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً وقال : أبو أسامة عن الأحوص عن راشد . انتهى ما في التلخيص .
وفي " معاني الآثار " : عن الأحوص عن راشد بن سعد ، الحديث أورده مرسلاً ، فعرفت من هذا أن قول الشارح : أنه رواه الطحاوي من حديث ثوبان غير صحيح لأنه أورد في " التلخيص " الرواية عن ثوبان ولم ينسبها إلا إلى الدارقطني فقط والله [سبحانه وتعالى] أعلم . تمت . كاتبه عفى الله عنه] .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٣) في " المجموع " (١ / ١٦١) .

(٤) في " الإجماع " (ص : ٣٣ رقم ١٠) .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١) .

(٦) انظر : " المغني " (١ / ٣٩) ، " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .
وانظر تخريج هذه الآثار في " نيل الأوطار " (١ / ١٩٠ - بتحقيقي) .

لنا : حديث الولوغ[1] والاستيقاظ[2] .

قالوا : تقدم عدم انتهاضهما[أ].

قلنا : حديث النهي عن البول في الماء الدائم[3] تقدم .

قالوا : أبيتم من اعتباره في الكثير[ب] فسقط احتجاجكم بعمومه فالخصوص مفتقر إلى دليل غيره ، ثم هو إنما منع من الوضوء والاغتسال فيه ....

(أ) **قوله** : قالوا : تقدم عدم انتهاضهما ، أقول : لأنهم قالوا : أن حديث الاستيقاظ للندب وحديث الولوغ أبطلوا التمسّك بظاهره من إيجاب التسبيع فبطل الاحتجاج به ، وقال صاحب " الأثمار " أن حديث الولوغ و الاستيقاظ جاءا على الأغلب لأن الأغلب على الماء الذي يكون في الإناء حصول التغير بنحو غمس اليد والولوغ لقلّته . انتهى .

ولا يخفى ما فيه ، والأحسن أن يقال : أن الأمر بالإراقة للماء في الولوغ تعبد كالنهي عن إدخال اليد في الإناء عند القيام من النوم كما قدّمناه فالكل تعبُّد فيقرّ في محلّه .

(ب) **قوله** : أبيتم من اعتباره في الكثير ، أقول : يقال تقدم له أن الدائم في الأغلب قليل ، وخلاصة كلامه هنا أنه أجاب بجوابين : الأول : أن حملهم للدائم على القليل يبطل استدلالهم به على من قال أنه لا ينجس إلا ما يغيّره لأنه عمّم ذلك في قليل الماء وكثيره ، وحديث الدائم قد صار عندكم خاصًا فلا يتم الرد به على منازعكم لأن مدّعاه أعم من دليللكم ، ولابد في الدليل من مطابقته الدعوى .

وقوله : فالخصوص مفتقر إلى دليل ، أي : جعلكم للحديث خاصًا بالقليل ، يفتقر إلى دليل لأنه ظاهر في الأعم . والثاني : قوله : ثم هو إنما منع من الوضوء _ إلى قوله – والأعم الخ ، أي : المنع عن الوضوء فإنه أعم من المنع أعني النجس لجواز الغصبية مثلاً ، وهذا كلام صحيح في نفسه ، إلا أنه لا يخفى أنه لا يتم هنا للعلم بأنه لم ينه عن الماء الدائم للغصبية فيتعين أنه للنجاسة [أو للتعبد] وأنه خرج مخرج الأغلب ، فتأمل عبارته ألجأت إلى هذا الطول .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

ولا يلزم من ذلك نجاسته[أ] لأن ماء الوضوء أخص ، والأعم لا يستلزم الأخص لأنه قد لا يصح الوضوء بالماء وإن كان طاهرًا كالمغصوب فيجب الجمع بحمل النهي على الكراهة إن لم تكن هي الأصل .

(**و**) القليل حقيقته وحدُّه (**هو ما ظن**) المباشر له (**استعمالها**)[ب] أي : النجاسة (**باستعماله**) لقلّته .

(أ) **قوله** : ولا يلزم من ذلك نجاسته ، أقول : لا شك أن عبارة الحديث وسياقه منادية على أن المنع من الوضوء والاغتسال لا يعرف وجهه فهو تعبّد ويكون النهي للتحريم كما هو أصله .
والحاصل أن حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " نص بالغ في طهورية الماء وعدم تنجيسه بشيء ، والإجماع وقع على أن ما تغير بأحد الثلاثة صار متنجسًا والأحاديث المنافية له ظاهرًا قابلة للتأويل ، فأما حديث الاستيقاظ والولوغ فيحملان على التعبد ، وحديث النهي عن البول في الماء الدائم كذلك ، وحديث القُلّتين على أنه لبيان مقدار الذي لا تُغيّره النجاسة لا على جهة التحديد بل على جهة ذكر أن الأغلب فيما بلغ ذلك المقدار أن لا تغيره النجاسة ، ومفهومه غير ملاحظ مع منطوقية النص الذي هو الماء طهور الخ ، الذي لا يحتمل التأويل وتقديمه على ما يحتمله هو المتعين .

(ب) **قوله** : وهو ما ظن استعمالها الخ ، أقول : فيه أن الماء متيقن طهارته قبل وقوع النجاسة فيه ، وسيصرح أنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين ، وقد عرف القليل بما ظن استعمالها[1] باستعماله فعند حصول ذلك الظن يحكم بقلّته فيحكم بنجاسته فيجب اجتنابه فقد حصل من هذا أنه ارتفع يقين الطهارة بالظن كما ترى وسيشير الشارح إلى هذا في شرح قوله : أو التبس لا يقال نجاسته قد تيقنت ، وإنما الظن معرّف لقلّته لا لها لأنا نقول كونه متنجسًا يتوقف على قلّته ، وقلّته توقف على ظن الاستعمال فنجاسته قد توقفت على الظن .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧٣) : إن كان الظن هو ظنّ العقلاء المتشرّعين فهو لا يكون إلا عند تأثير النجاسة في الماء بجرمها أو لونها أو طعمها أو ريحها ، وهذا لا يخالف ما قرّرناه بأنه لا ينجس إلا ما غيّرته النجاسة ، وإن كان هذا الظن هو ظن أهل الشكوك والوسوسة في الطهارة فلم يقل بذلك أحد من المسلمين أجمعين ، فلا مخالفة بين هذا القول والقول بأنه لا ينجس من الماء إلا ما غيّرته النجاسة .

وقال الناصر[1] والمنصور بالله والشافعي وأصحابه : دون القُلّتين على اختلاف في قدرهما . لنا : حديث " استفت قلبك وإن أفتاك المفتُون " عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبو نعيم عن وابصة[2](أ) مرفوعًا ، وفي الباب عن واثلة[3] والنوّاس[4] وغيرهما[5] مرفوعًا .

وحديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " صححه ابن حبان والحاكم والترمذي من حديث الحسن[6] بن علي .

(أ) قوله : وابصة ، أقول هو بالصاد المهملة صحابي مشهور ، وواثلة بالثاء المثلثة صحابي أيضًا ، والنواس بنون مفتوحة وواو مشدّدة وآخره سين مهملة صحابي أيضًا . [١/٦٦] .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٥٨٦) ، (١٥٨٧) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج٢٢ رقم ٤٠٢) والدارمي (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١٤٤ - ١٤٥)
ففي سند هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه ، أحدهما : الانقطاع بين الزبير بن عبد السلام وأيوب بن عبد الله بن مكرز ، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم ، والثاني " ضعف الزبير هذا .
وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الطبراني في " الكبير " (ج٢٢ رقم ١٩٣) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٠ / ٧٤٩٢) بسند ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ١٨٢) ومسلم رقم (٢٥٥٣) والترمذي رقم (٢٣٨٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٧) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٥) كأبي ثعلبة الخشني مرفوعًا بلفظ " البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب " ، أخرجه أحمد (٤ / ١٩٤) والطبراني في " الكبير " (ج٢٢ رقم ٢١٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٢ / ٣٠) بسند جيد .

(٦) أخرجه النسائي (٨ / ٣٢٧) والدارمي (٢ / ٢٤٥) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٢٠٣٢) كلهم بلفظ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، وأخرجه أحمد (١ / ٢٠٠) وابن حبان في "صحيحه" رقم (٧٢٢) وعبد الرزاق في " مصنفه " رقم (٤٩٨٤) والطبراني في " الكبير " رقم (٢٧١١) و (٢٧٠٨) وأبو نعيم في " الحلية " (٨ / ٢٦٤) والحاكم في " المستدرك " (٢ / ٦٣) و (٤ / ٩٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والترمذي رقم (٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح ، و الطيالسي في " المسند " رقم (١١٧٨) كلهم بلفظ " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنّ الصدق طمأنينة والشر ريبة " .
وهو حديث صحيح .

قالوا : حديث " إذا بلغ الماء قُلّتين [١/٦٦] لم ينجّسه شيء " [١]، الجماهير(أ) إلا الشيخين من حديث عمرو .

في " التلخيص " [٢]و " بلوغ المرام "[٣] : أن هذا الحديث عن عبد الله بن عمر ﷺ وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقال ابن منده[٤] : إسناده على شرط مسلم .

وفي لفظ لأبي داود[٥]" فإنه لا ينجس " وذلك هو المراد(ب) بما ثبت عنده والترمذي والنسائي في رواية[٦]" فإنه لا يحمل الخبث " وهي نصوص صريحة ، خاصة والنص الخاص الصريح لا يقابله العموم ولا ريبة فيما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) قوله : الجماهير ، أقول : هم الشافعي[٧] وأحمد والأربعة وابن جرير وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي .

(ب) قوله : وذلك هو المراد ، أقول : هذا دفع لما قيل في تفسير الحديث وأن معنى لا يحمل خبثًا لا يقدر على حمله ولا يتلاشى فيه .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمر .
وهو حديث صحيح .

(٢) (١ / ١٨ - ١٩) .

(٣) (١ / ١٠٧ رقم ٤ مع سبل السلام - بتحقيقي) .

(٤) ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ١٠٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٦٥) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٦٤) والترمذي رقم (٦٧) وأحمد (٢ / ٢٧) والنسائي (١ / ١٧٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٦١) وقد تقدم .
وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه الشافعي في " الأم " (١ / ١١ - ١٢ رقم ٢٤) وأحمد (٢ / ٢٧) وأبو داود رقم (٦٣) والترمذي رقم (٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وابن ماجه رقم (٥١٧) وابن حبان رقم (١٢٤٩) وابن خزيمة رقم (٩٢) والحاكم (١ / ١٣٢) والدارقطني (١ / ٣٨ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) .
وهو حديث صحيح وقد تقدّم .

قلنا : مضطرب الإسناد(أ)[1] .

قالوا : جمع بين طرقه الحفاظ فانتفى الاضطراب .

قلنا : والمتن[2] إذ روي " أربعين قلة " و " قلّتين " و " ثلاثًا " .

(أ) **قوله** : قلنا : مضطرب الإسناد ، أقول : قال ابن مندة[3] : مداره على الوليد بن كثير[4] فقيل فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، وتارة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، وتارة : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .

وجوابه : أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى

---

(١) وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظًا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابًا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة .

قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٧ – ١٨) : " وعند التحقيق أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر ، وعن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم ، وله طريق ثالثة عند الحاكم (١ / ١٢٣) جوّد إسنادهما ابن معين .

(٢) وأجيب عن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية " أو ثلاث " شاذة ، ورواية " قلة " مضطربة ، وقيل : إنهما موضوعتان . انظر : " البدر المنير " (٢ / ٩٧) ، " المجموع " (١ / ١٦٤) .

ورواية " أربعين " ضعّفها الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٦ رقم ٣٤) وقال : " كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ووهم في إسناده وكان ضعيفًا كثير الخطأ ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمر بن رشد ، رواه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا ، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه .

(٣) ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ١٠٧) .

(٤) الوليد بن كثير المخزومي ، أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوق ، عارف بالمغازي ، رُمي برأي الخوارج . " التقريب " (٢ / ٣٣٥) .

أما قوله : ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح ، فقد تقدّم أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه ابن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ " إذا كان الماء قدر قُلّتين لم يحمل الخبث " تقدّم تخريجه . وهو حديث صحيح .

وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني فانتفت شبهة تدليسه .

=

قالوا : غير القلّتين لم يثبت من طريق يوجب الحكم بالاضطراب إذ لا يكون إلا بين أحاديث الثقات .

قلنا : قدر القُلة مجهولٌ .

قالوا : ثبت عند ابن عدي[1] من " قلال هجر " .

قلنا : فيه المغيرة بن صقلاب(أ) [2] وهو منكر الحديث .

قالوا : يحمل على المتعارف حال الخطاب وقد كان قلال هجر البحرين كما وقـع التصريح به في مقدار نبق الجنة(ب) [3] تسع الواحدة قربتين ونصفا .

ثقة وعند التحقيق : الصواب عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبّاد بن جعفر بن الزبير عن عبيـد الله بن عبد الله المصغر ، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم[4] وهذا ما أشار إليـه الشـارح بقوله قالوا : جمعَ بين طرقه الحُفّاظ إلى آخره .

(أ) **قوله** : قلنا : فيه المغيرة بن صقلاب ، أقول : قال النفيلي : لم يكن مؤتمنًا على الحديث ، وقال ابن عدي[5] : لا يتابع على عامة حديثه .

(ب) **قوله** : في مقدار نبق الجنة ، أقول : يشير إلى ما في حديث المعراج[6] في صفة سدرة المنتهى فـإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر . انتهى . [١/٦٧] .

---

(١) في " الكامل " (٦ / ٢٣٥٧) .

(٢) المغيرة بن سقلاب ، قال ابن حبان : " كان ممن يخطيء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام ، فاستحق الترك " ، وقال ابن حجر : " منكر الحديث " .
" الميزان " (٤ / ١٦٣) و " المجروحين : (٣ / ٨) .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠ و ٣٨٨٧) ومسلم رقم (١٦٤) وغيرهما من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما ؛ قال النبي ﷺ فذكر حديث المعـراج وفيه " قال : ورفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا نبقها كأنه قلال هَجر " .
• النبق : ثمر السدر ، واحدته (نبقة) بفتح النون وكسرها ويُشبه العنّاب . " النهاية " (٥ / ١٠) .

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (١ / ١٧ - ١٨) .

(٥) في " الكامل " (٦ / ٢٣٥٨) .

(٦) تقدم تخريجه .

وقيل : هجر قرية حول المدينة تسع قُلتُها مزادة ، والأول : أظهر وأحوط ، ثم الظن يختلف بالقرب من النجاسة في كثير والبعد منها في قليل .

قلنا : يعتبر حكمه في الطرفين .

قالوا : إنما يحكم الظن باستعمال النجاسة أو عدمه والقليل [١/٦٧] والكثير في بعض النجاسات سواء في ذلك والكلام في قدرهما .

قلنا : ما يظن استعمالها باستعماله للقلة .

قالوا : دور[أ] فيرجع إلى التعريف بالمجهول وللإمامية والحنفية وغيرهم من أصحابنا في هذا المقام تقديرات لا مناط لها إلا الأوهام وليست بمناط شرعي .

(***أو التبس***) عطف على ظن ، أي : أو ملتبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا ؟ فإنه يحكم بكونه قليلاً تغليبًا لجنبة الخطر ، إلا أن ذلك مخالفٌ لما سيأتي من أن الانتقال عن الطهارة والنجاسة لا يثبت إلا بيقين وقد كان طهارة الماء متيقنة قبل وقوع النجاسة فيجب البقاء على الأصل حتى يعلم قلته .

والترجيح بالحظر في باب الطهارة اجتهادٌ في مقابلة النص الآتي إن شاء الله تعالى ، وأما توهم أن الأصل القلة ففاحش[ب] لأن معنى كون الشيء أصلاً سبقُهُ في الوجود الحسي

وفي عبارته مسامحة حيث جعل النبق للجنة . [٦٧ / ١] .

(أ) **قوله** : قالوا : دور ، أقول : لأنه لا يعرف القليل إلا بظن الاستعمال للنجاسة باستعماله ولا يظن ذلك إلا إذا كان قليلاً .

قلت : لا يخفى أنه لا ضير في ذلك لأنه متى حصل الظن كشف عن كونه قليلاً ومتى انتفى كشفَ عن كونه على خلاف ذلك .

(ب) **قوله** : وأما توهم أن الأصل القلة ففاحش ، أقول : إشارة إلى ما ذكره المصنف في " الغيث " فإنه قال : أن الأصل في الماء القلة ، وفي " شرح الأثمار " : إذا وقعت النجاسة في ماء قليل ، ثم زيد عليه والتبس حاله في الكثرة فالأصل القلة والنجاسة وإن كان كثيرًا ثم نقص منه وصار ملتبسًا حاله ، ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة . انتهى .

=

أو الحكمي وكل من الكثرة والقلة يتقدّم الآخر ، فكما أن الشيء يكثر بعد قلة فهو يقل بعد كثرة .

نعم يكون أحدهما أصلاً بعد تحقق تقدمها حسًا والفرض هنا أن لا تحقق (**أو**) وقعت فيه حال كونه (**متغيرا**)[1] بعض أوصافه ....

وبه تعرف مرادهم وأن الوهم مع الشارح إذ كلامه يفهم أنهم يريدون الأصل في الماء مطلقًا القلة ولم يريدوه بل صرّحوا بأنها تكون القلة تارة أصلاً عند تحققها قبل الالتباس والكثرة تارة عند تحققها قبله ، فقوله : نعم يكون أحدهما أصلاً بعد تحقق تقدمها ، أي : القلة أو الكثرة حسًا هو عين مرادهم كما عرفت فقوله والفرض هنا أن لا تحقق غير صحيح .

(أ) **قال** : أو متغيرًا بطاهر ، أقول : هذا قسيم للقليل الذي وقعت فيه النجاسة ، فالمراد وقعت فيه النجاسة حال كونه كثيرًا متغيرًا بطاهر فعرفت أن تغيره بالطاهر أذهب عنه خاصية الكثير المجمع عليها وهي أنه لا تضره النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه ، و هنا حكم بأنها تنجسه مع العلم بأنها لا تغير أحد أوصافه كأن يقع قطرة من بول في ماء كثير يعلم يقينًا أنها لا تغيّره لكنها لما وقعت فيه وقد غير أحد أوصافه طاهر خالطه حكم بنجاسته بها .

فيقال عليه : ما الذي خصّ الإجماع بهذا الذي غيره طاهر فإنه قد وقع الإجماع [على[1]] أنه كثير لا ينجسه إلا نجاسة تغير أحد أوصافه لوقوعها فيه ، ولم تغيّره هنا في صورة المثال وحكمتم بنجاسته .

والحاصل : أنكم جعلتم لهذا الماء الكثير الذي غيره طاهر حكمين ؛ أحدهما[2] : سلب صفة مطهريته ، والثاني : جعله كالماء القليل يضره قليل النجاسة التي لا تغيره ولو كان بحرًا أو جاريًا لأنه قد صار قليلاً ، وقد سلف الكلام في الحكم الأول وتحقيق الحق فيه ، وأما الحكم الثاني : وهو جعله عند ورود النجاسة عليه كالقليل فلا ندري ما الذي قام عليه من الدليل ، وكأنهم يقولون أنه لمّا غيره الطاهر وغلب عليه أحد أوصافه ، وقد تقرّر أنه لا ينجس الماء الكثير إلا ما غيّر أحد أوصافه ، ومع تغيّره بالطاهر تعذّر معرفة تغيّره بالنجاسة ، فإنه إذا وقع في الماء الكثير زعفرانٌ

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) [إذا كان ما غيّره ممازجًا غير مطهر كما يأتي . تمت] .

(**بطاهر**[1]) وإطلاق الطاهر ظاهرٌ في أنه سواء كان مطهرًا كالتراب أو غير مطهر

مثلاً حتى صار أحد أوصافه لا يفارقه صفة الزعفران ، ثم وقعت فيه النجاسة فإنه يتعذر معرفة صفاتها لغلبة صفة الزعفران فحكمنا بنجاسته .

ويقال عليه : وهذا مع أنه لا يطرد في كل طاهر تغلب صفته صفة الماء ولا في كل نجاسة ترد عليه مخالف للأصل وهو أنه لا يرتفع يقين الطهارة إلا بيقين ، فإنه رفع هنا بالشك ولو بنوا على ذلك الأصل .

قلنا : فلا تحكموا بنجاسته إلا إذا علم أن الذي وقع فيه من النجاسة لو كان قراحًا لغيّرت أحد أوصافه ، وهذا لا يكون في كل نجاسة ترد على الماء المذكور بل في نجاسة كثيرة خبيثة الرائحة أو ظاهرة اللون أو نحو ذلك .

هذا ولعلّهم يقولون : أن هذا الماء المذكور الذي غيّره الطاهر ليس من الصورة التي شملها الإجماع ، فإنه إنما وقع الإجماع على أن الماء القراح الكثير لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه وهذا الماء ليس [١/٦٨] بقراح فلا يتم قول الشارح ولا إجماع على خروجه إلا بنجاسة تغيّره ، أي : خروج الماء الكثير الذي غيره المطهر عن كونه طاهرًا إلا بنجاسة تغيّر أحد أوصافه .

وعبارة الشارح قلقة تفيد أنه لا يخرج الماء عن الطهارة إلا الإجماع وليس كذلك ، وإنما يريد أن هذا ماء قد أجمع على طهارته ، وأجمع على أنه لا ينجسه إلا نجاسة تغيّر أحد أوصافه ولم يوجد في هذه الصورة .

والجواب ما عرفت عنهم والحق ما ذكره كما ستعرفه قريبًا .

واعلم : أن الأقرب الحكم بطهارة هذا الماء الكثير الذي غيره الطاهر حتى تطرأ عليه نجاسة يعلم أنها لو وردت عليه وهو قراح لغيّرت أحد أوصافه بقاء على الأصل وهو أنه ماء كثير وطُرُو الطاهر عليه لا يخرجه عن صفة الكثرة ، ولا عن خاصته المجمع عليها وإخراجه إلى القليل إخراج بلا دليل فالبقاء على الأصل المعلوم هو المعلوم .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٧٦) : تغيّر الماء بالطاهر لا تأثير له في أن وقوع النجاسة فيه وهو كذلك يصيّره متنجّسًا ، ولا ورَدَ ما يدلُّ على هذا من كتاب أو من سنة ولا من قياس صحيح ، فلا يخرج عن كونه طاهرًا إلا بتغيّر بعض أوصافه كما قرّرنا ذلك في كثير من هذه المباحث المتقدمة ، نعم : إذا تغير بذلك الطاهر حتى خرج عن اسم الماء المطلق بأن يطلق عليه اسمٌ خاصٌ كماء الورد ونحوه فهو طاهرٌ في نفسه غير مطهِّر .

كالملح ونحوه ، وسواء [١/٦٨] تعذّر الاحتراز منه كما في المقر والممر أو لم يتعذّر .

إلا أن صاحب " الأثمار " وغيره قيّدوا الطاهر بغير المطهر ولم يخلصهم عن ورود تغيّره بما في المقر والممر من غير المطهر .

ثم لا يخفاك أن المسألة في " البحر "[١] مطلقة لم ينسبها إلى المذهب ولا غيره ، وقد حفظنا من مشائخنا أن كل مسألة فيه كذلك فلا أصل لها من نص ولا مذهب .

وقد علّلها في " البحر "[١] بأن المتغير بالطاهر صار كالمائعات غير المطهرة وهو قياس ساقط لأن المائعات إنما لم يصح التطهر بها لأنه لم ينطلق عليها اسم الماء المطلق فالأصل فيها عدم التطهير بخلاف ما أصله التطهير فلا يخرج عن حكم أصله إلا بما تقدم مما يخرج الماء عن حكم التطهير ولا إجماع على خروجه إلا بنجاسة تغيّره كما هو ظاهر حديث ثوبان في الاستثناء المتقدم .

وأما قوله (**وإن كثر**) فلا حاجة إليه لأن قوله : أو متغيرًا بطاهر مقابل للقليل فهو كلام في الكثير ولو كان المراد به ما هو أعم من الكثير والقليل لم يصح قوله (**حتى يصلح**) لأن المراد بالصلاح زوال التغير ، والقليل إذا وقعت فيه النجاسة لا يطهر بزوال التغير (**وما عدا هذه**) الثلاثة المياه[أ] وهي المجاوران والمتغير بالنجاسة وما وقعت فيه قليلاً أو ملتبسًا أو متغيرًا بغيرها (**فطاهر**) بالضرورة العقلية والشرعية ، وإنما الخلاف [١/ ٦٩] في الثلاثة المذكورة .

(أ) **قوله** : الثلاثة المياه ، أقول : صوابه الأربعة ، لأن قوله : أو متغيّرًا بطاهر قسم رابع قسيم للقليل لا قسم منه ، وكأنه غرّ الشارح قول المصنف : وإن كثر ، فظنّه قسمًا من القليل فعدّها ثلاثة وهو وهم ، فقد عدّها المصنف أربعة ، مجاورًا النجاسة ، وما غيّرته مطلقًا ، أو وقعت فيه قليلاً ، أو متغيّرًا بطاهر ، كما في " الغيث " ومثله في " شرح ابن بهران " فالواحد هو المجمع عليه وما عداه فيه الخلاف [١/٦٩] .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٣) .

(**فصل**)

في بيان ما يرفع الحدث من الماء الطاهر(أ) وكان الأولى ترجمة الفصل بما يرفع النجس فيحذف المباح ثم يقول : ويرفع الحدث(ب) مباحًا لأن رفع الحدث من شروط الصلاة والكلام في الطهارة والنجاسة لا من حيث كون الطهارة شرطًا والنجاسة مانعًا بل مطلقًا .

(**وإنما يرفع الحدث**) أو يثمر قربة(ج) كغسل الجمعة (**مباح**) لأن المغصوب[1]

(**فصل وإنما يرفع الحدث**) .

(أ) **قوله** : من الماء الطاهر الخ ، أقول : الأولى حذف الطاهر كما هو الظاهر .

(ب) **قوله** : ثم يقول : ويرفع الحدث ، أقول : أي يقول ذلك بعد أن يسرد ما يرفع النجس ففاعل يرفع ضمير عائد إلى رافع النجس ، فقوله : مباحًا منتصبٌ على الحالية من ضمير الفاعل في يرفع ، وحاصل مراده أن يقول المصنف هكذا (فصل : وإنما يرفع النجس طاهر) الخ ، ثم يقول : ويرفع الحدث مباحًا الخ ، أي : الطاهر حال كونه مباحًا ، وذلك أن قيد الإباحة إنما يحتاج إليه لرفع الحدث لا لرفع النجس ، ولأن تقديم حكم رافع النجس أهم من تقديم حكم رافع الحدث إذ الفصل معقود له لا كما صنعه المصنف .

(ج) **قوله** : أو يثمر قربة كغسل الجمعة ، أقول : وكذلك العيدين إن ثبت دليله والغسلة الثانية والثالثة المشروعة في الوضوء ، وأما الغسلة الأولى منه فإنه يجتمع فيها إثمار القربة ورفع الحدث وتجديد الوضوء وغير ذلك .

---

(١) إذا تعدّى الإنسان على مال غيره ، وكان غيره بحاجة إليه ، كالماء مثلاً فإنه يأثم بذلك ، ولكن هل يرتفع الحدث ، ويزول الخبث أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فقيل : يأثم ، ويرتفع حدثه وخبثه ، وهو مذهب الحنفية " تبيين الحقائق " (١ / ٤٨) ، والمالكية " حاشية الدسوقي " (١ / ١٤٤) ، والشافعية " روضة الطالبين " (١ / ٥٥) ، " المجموع " (٢ / ٢٩٥) .

وقيل : لا تصح الطهارة به ، ويرتفع الخبث ، اختاره بعض الحنابلة ، قال في " منار السبيل " (١ / ١٥) : " ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحًا كمغصوب ونحوه " .

وقيل : لا يرتفع به حدث ، ولا خبث ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة وهو اختيار ابن حزم ، " المحلى " (١ / ٢٠٨) .

منهي عن استعماله والوضوء نفس الاستعمال وهو قربة كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يصح وإذا لم يصح لم يرتفع به الحدث .

وقال الجمهور(أ) بل يصح إما لأن الماء آلة لحصول شرط الصلاة وهو الطهارة .....

(أ) **قوله** : وقال الجمهور الخ ، أقول : من الفقهاء وإلا فالعترة كلهم قائلون بعدم الصحة ، وكذا أحمد بن حنبل(1) ومالك(2) وأكثر المتكلمين .

وقوله : إما لأن الماء آلة تعليل للصحة ، ولا أعلم أحدًا علل الصحة به من القائلين بها .

وأما **قوله** : فهو كالطواف بجمل مغصوب فظاهره أن الضمير للماء ، وأن الجمل آلة كما أن الماء آلة ، ولا يقول القائلون(3) بصحة الطواف بجمل مغصوب بذلك بل دليلهم في ذلك أنه لما فرق الشرع بين الطواف والصلاة فأباح الكلام فيه دونها أقاسوا إباحة سائر الشروط على ذلك في الطواف وسيأتي تحقيقه وما عليه إن شاء الله تعالى .

وأما من قال(4) : تصح الصلاة في الدار المغصوبة فقد طرد ذلك في الوضوء والطواف لاختلاف

والراجح : أن الماء المغصوب تصح الطهارة منه في رفع الحدث والخبث مع التحريم ، فجهة المنع من قِبل الغصب ، لا من قبل الطهارة ، ولا يكون النهي مقتضيًا لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبارة كما تقرّر في الأصول .

انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٢٨٩ – ٢٩٠) ، الإحكام " للآمدي (٢ / ٢١٠ – ٢١١) .
" البحر المحيط " (٢ / ٤٥٠ – ٤٥٢) .

(١) قال في " الإنصاف " (١ / ٢٨ – ٢٩) : وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب : أن الطهارة لا تصح به ، وهو من مفردات المذهب ، وعنه : تصح وتكره ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ...، ثم قال : لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجملة ، وإنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

(٢) انظر : " حاشية الدشوقي " (١ / ١٤٤) .

(٣) [بل صرح في " البحر " (١ / ٣٧) بأن الوقوف بعرفة على جمل مغصوب والذبح بسكين مغصوب صحيح ، لأنه آلة وسيأتي للمحشي نقل عن " شرح الأثمار . تمت] .

(٤) قال النووي في " المجموع " (٣ / ١٦٩) : " الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا – الشافعية – وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول .
وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم .
انظر : " المحلى " (٤ / ٤٣) .

=

فهو كالطواف بجمل مغصوب ، وإما لأن النهي لا يقتضي الفساد ، وإما لاختلاف جهتي الأمر والنهي .

والمسألتان[أ] كلاهما من معارك الفحول ، ومضايق علم الأصول ، وقد حققناهما في مؤلفاتنا فيه وتحقيقهما هنا يطول .

(**طاهر**) إجماعًا وكل هذا على أصله فيه (**لم يشبه**) أي : لم يختلط به ماء (**مستعمل**) كالغسالة الثالثة[ب] أو الثانية و الأولى عند من قال بطهارتها .

جهتي النهي والأمر عنده كما ذلك معروف في الأصول ولم يعلل القائلون بصحة ذلك إلا باختلاف الجهة لا غير .

نعم : استدل لهم في " شرح الأثمار " أنهم قالوا : الوضوء بالماء المغصوب كالوقوف بعرفة على بعير مغصوب ، والذبح بسكين مغصوب وأجاب بأنهما آلة بخلاف الوضوء .

فعرفت أنهم لم يقولوا[1] أن الوضوء آلة إذا أقاسوا على ما ذكر فردّ عليهم أهل المذهب بعدم صحة القياس للفرق .

(أ) **قوله** : والمسألتان ، أقول : أي مسألة كون النهي يقتضي الفساد أم لا ؟ ومسألة : اختلاف جهتي النهي والأمر .

وخلاصة ما حقّقه في " شرح الفصول " في المسألة الآخرة اختيار أن متعلّق الأمر بالصلاة في الدار المغصوبة الأكوان لأنها صلاة ، ومتعلّق النهي الأكوان أيضًا لكونها غصبًا ، فلم تتّحد علة الأمر والنهي ، وإذا اتّحد الكون فتصح الصلاة . هذا كلامه .

لكن لا يخفى أن المحذور هو اتحاد الأكوان لأنه عصى بنفس ما أطاع به واستعمال الأكوان واجتماع الطاعة والمعصية في شيء واحد محال ، واختلاف علة الأمر والنهي لا أثر لها في صحة الوضوء بالمغصوب ، وصحة الصلاة في الدار المغصوبة[2] ، وأما المسألة الأولى وهي كون النهي يقتضي الفساد أو لا ؟ فيأتي الكلام عليه فيها .

(ب) **قوله** : كالغسالة الثالثة الخ ، أقول : قد جعل المستعمل أعم من المستعمل لقربة وهو لا يناسب

---

(١) [الآلة الماء لا الوضوء ، فهو الذي يحصل بالآلة وهي الماء فتأمل هـ].

(٢) تقدم بيانه .

=

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى[1] والبصري والزهري[2] والنخعي وداود ومالك[3] وعن أبي حنيفة[4] والشافعي[5]: المستعمل مطهر لعدم الدليل المانع من تطهيره ، والأصل عدمه .

احتج المصنف بأن السلف كانوا يكملون الصلاة[أ] [6] عند قلة الماء بـالتيمم لا بما تساقط من ماء الوضوء [١/٧٠] وهو تهافتٌ من وجوه :

الأول : أن نقل ذلك عنهم يفتقر إلى تصحيح .

الثاني : أنه لو صح نقل عن البعض لم يكن حجة لأن بعضهم من ذكر خلافه فلا إجماع .

الثالث : أن المتساقط قد فني لأنهم لم يكونوا يتوضؤون[ب] إلى إناء وما لصق بالأعضاء

عبارة الأزهار لتقييده الاستعمال بها ، وصاحب الفتح زاد لفظة : أو لإزالة نجس .

(أ) **قوله** : كانوا يكملون الصلاة الخ ، أقول : الصواب الوضوء .

و**قوله** : لأن بعضهم من ذكر خلافه ، أقول : يريد أن السلف الذين استدل المصنف بفعلهم إن ثبت فإنما هو عن بعض منهم بدليل أنه قد ذكر خلاف جماعة منهم .

قلت : وهذا بناء على أن المصنف أراد بالسلف التابعين وليس كذلك فإنه أراد الصحابة ، كما أوضحه ابن بهران بقوله : لأن المعلوم من حال الصحابة في أسفارهم وغزواتهم أنهم كانوا لا يلتمسون ما تساقط مع شدة حاجتهم . انتهى .

وإذا كان المراد بالسلف الصحابة فليس بعضهم من ذكر خلافه كما قال الشارح ، بل كل من ذكر خلافه من التابعين أو تابعيهم [١/٧٠] .

(ب) **قوله** : لم يكونوا يتوضؤون ، أقول : قد يقال هو دليل على أنه لا يرفع حدثًا وإلا لما أضاعوه .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(٢) انظر : " المغني " (١ / ٣١) .

(٣) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (١ / ٧٩ - بتحقيقي) .

(٤) " شرح فتح القدير " (١ / ٩٢ - ٩٣) .

(٥) " البيان " للعمراني " (١ / ٤٣ ، ٤٩) .

(٦) [عبارة البحر - (١ / ٣٤) - الطهارة . تمت] .

=

فهو حقير لا يكفي عضوًا ولا بعض عضو . وأما الاحتجاج بحديث النهي[1] عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة[أ] فساقطٌ أيضًا من وجهين : الأول : أن الفضل غير مستعمل .

الثاني : أن المدعى[ب] عدم تطهير أي مستعمل .

قيل : ولو احتجّ[ج] على عدم تطهير الماء المستعمل بما عند مسلم من حديث الماء

(أ) **قوله** : وأما الاحتجاج بالنهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة ، أقول : إشارة إلى احتجاج المصنف[2] بحديث أبي داود " نهى عن وضوء الرجل بفضل المرأة " قال الخطابي[3] : أن النهي إنما هو عن فضل ما تستعمله المرأة . انتهى .

وهذا هو الذي بنى عليه المصنف الاستدلال بالحديث فإنه قال في " الغيث " : وإنما أراد المتساقط دون ما فضل في الإناء ، لحصول الإجماع على جواز الوضوء به . انتهى .

ثم الحق أن المستعمل طاهر مطهر لعدم نهوض الأدلة على خلاف الأصل وهو طاهريته وتطهيره .

(ب) **قوله** : الثاني أن المدعى الخ ، أقول : سواء كان من رجل أو امرأة في وضوء أو غسل ثوب أو نحوه ، فالدليل أخص من المدعى .

(ج) **قوله** : قيل ولو احتج الخ ، أقول : قد احتج الجمهور[4] والشافعي[5] بذلك . قالوا : ولولا أن الاغتسال فيه يخرجه عن كونه يغتسل به مرة أخرى لما نهي عنه .

وقد حقّقه النووي في " شرحه لمسلم "[6] في الكلام على هذا الحديث فإنه قال : إذا كان الماء

---

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري " أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " .
أخرجه أحمد (٥ / ٦٦) وأبو داود رقم (٨٢) والترمذي رقم (٦٤) وقال : هذا حديث حسن والنسائي (١ / ١٧٩) وابن ماجه رقم (٣٧٣) وابن حبان رقم (١٢٦٠) وصححه .
وهو حديث صحيح .

(٢) [أي : في " الغيث " . تمت] .

(٣) في " معالم السنن " (١ / ٥٢ – مع السنن) .

(٤) انظر : " الفتح " (١ / ٣٠٠) .

(٥) انظر : " معرفة السنن والآثار " (١ / ٤٩٧) ، " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٩١) .

(٦) (٤ / ٢) .

=

الدائم بلفظ " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب "[1]لكان أوقع ، وهو أيضًا عند أبي داود بلفظ " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه "[2] .

دون قُلّتين فانغمس فيه الجنب بغير نية ، ثم إذا صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملاً وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء مستعملاً في الحال بالنسبة إلى غيره ، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف ، وارتفعت أيضًا عن الباقي إذا عم انغماسه على المذهب الصحيح والمنصوص عليه لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه . انتهى كلامه .

وقول الشارح : وأجيب باضطراب متنه[3] لأنه عند الشيخين بلفظ " ثم يغتسل فيه " هذا لا يخلو عن تأمل لأن رواية أبي داود[4] لا تنافي رواية مسلم[4]المذكورة لأنها تفيد النهي عن الاغتسال كما أفادته تلك ، وفيه زيادة النهي عن البول ولا يسمى مثل هذا اضطرابًا .

فالجواب المعوّل عليه هو قوله : وتقدم عدم انتهاضه يعني أنه تقدم حمل النهي على الكراهة لا التحريم للدليل القائد إلى ذلك عنده .

وأما **قوله** : ولأن تقييد النهي بحال الجنابة يقتضي قصر الحكم على ما استعمل للجنابة فضعيف لأن الأحاديث الأخر مصرّحة بالنهي عن الوضوء أيضًا ، ففي رواية الترمذي " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه "[5] وفي رواية البيهقي " ثم يتوضأ منه أو يشرب[6] "[7] .

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٩٧ / ٢٨٣) وابن ماجه رقم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣١٦) وأبو داود رقم (٧٠) وهو حديث صحيح .

(٣) [أي : متن حديث مسلم وأبي داود . تمت] .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٥) وابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ١٤١) وعبد الرزاق في " مصنفه " (١ / ٨٩ رقم ٣٠٠) والترمذي رقم (٦٨) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في " صحيحه رقم (١٢٤٨) وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٣٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٤) وابن حبان في " صحيحه " رقم (١٢٥٣) .

(٧) [وفي رواية النسائي " ثم يغتسل منه أو يتوضأ " ذكره في جامع الأصول . هـ] .

وأجيب باضطراب متنه لأنه عند الشيخين بلفظ " ثم يغتسل فيه "[1]وتقدم تحقيق عدم انتهاضه ، ولأن تقييد النهي بحالة الجنابة يقضي بقصر الحكم على ما استعمل للجنابة ، والمدّعى عمومه لكل مستعمل (**لقربة**)[2] .

وقال الطحاوي[3] : ولغيرها أيضًا .

قلنا : غسل الجنابة قربة فقيس عليه سائر القرب وأجيب[4] بأن القياس إنما يصح لو لم يكن الأصل مهجور الظاهر .

وقد هجر للاتفاق على صحة الاغتسال فيه[أ] ، وذلك ظاهر في حمل النهي ....

(أ) **قوله** : للاتفاق على صحة الاغتسال فيه ، أقول : حكاية الاتفاق باطلة فقد استدل الشافعي[5]

---

(١) أخـرجه البخاري رقم (٢٣٩) ومسلم رقم (٢٨٢) وأحمد (٢ / ٣٤٦) والترمذي رقم (٦٨) وقال : حسن صحيح ، وأبو داود رقم (٧٠) والنسائي (١ / ٤٩) وابن ماجه رقم (٣٤٤) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [قوله : لقربة من فرض أو نفل أو طهرية المحل عند الإمام يحيى وعلي خليل وأكثر أصحاب الشافعي خلافًا لبعضهم ، وأما المستعمل للتبرد فقراح عند العترة والشافعي وأصحابه ، وقال الطحاوي : أنه كالمستعمل للقربة . تمت من المواهب القدسية] .

(٣) انظر : " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٢ – ٢٣) .

(٤) [قوله: وأجيب بأن القياس إنما يصح الخ ، أقول : الجواب حاصله أنه قد أجاب بأنه قد هجر عن ظاهره وهجره من جهتين ؛ الأولى : حمل النهي على الكراهة وقرينته الاتفاق على صحة الاغتسال فيه ، والمراد : اتفاق أهل المذهب كما ذكره في المنحة وهذا ضعيف ، لأنه لا يخفى أنه باقٍ دليلاً على الكراهة فيصح القياس عليه في ذلك الحكم وهو الكراهة ، وما المانع منه ، هكذا أفاده شيخنا .
إلا أنه لا يخفى أن الحكم هنا في المشاب بالمستعمل عدم رفعه للحدث أصلاً وفي الحديث يرفع الحدث مع الكراهة فإنه اختلفا في الحكم فامتنع القياس .
والثانية : عدم اطراده في كل ماء دائم ، وقد أجاب عنه في المنحة بما يغني ، إلا أنه لا يتم جواب الشارح الأول إلا على أن الطحاوي ممن يقول بحمل النهي على الكراهة ورفع الحدث ، وإن كان لا يقول به لم يتم الجواب عنه وقد أشار في المنحة إلى شيء من هذا بقوله (إن الشافعي والجمهور استدلوا) الخ والله أعلم ، ويحرر إن شاء الله بغير هذا . تمت] .

(٥) انظره مفصّلاً في " المجموع " (١ / ٢٠٢ – ٢٠٦) .

على الكراهة كالنهي عن صوم يوم النحر على أنه لو أخذ على ظاهره لما كان لاشتراط أن يكون (**مثله فصاعدًا**) وجه تخصيص لأن ظاهره يقضي بفساد كل دائم

والجمهور[1] على أن الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتطهر به مرة أخرى لحديث " لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم " اللهم إلا أن يحمل حكاية الاتفاق على اتفاق أهل المذهب فله وجه .

واعلم أنه قد استدل على نجاسة[2] الماء المستعمل بحديث أبي هريرة[3] ﷺ مرفوعًا " أنه إذا توضأ العبد المؤمن أو المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء " وذكر في سائر الأعضاء مثل ذلك .

قال ابن العربي في " شرح الترمذي "[4] أنه تعلق أبو يوسف وغيره في نجاسة الماء [المستعمل في الطهارة[5]] بأنه ماء الخطايا فلا يستعمل في الطهارة مرة أخرى إذ قد كفّر ذنبًا وطهّر عضوًا فانتقل إليه المنع الذي كان في الأعضاء قبله .

قال ابن العربي[6] : قلت : ليس الذنب معنى يحل الماء ولا ينتقل ، والماء آلة للفعل فتكرر بها الفعل لا سيما والماء الذي كفر وغسل هو الماء الذي يثبت على الأعضاء وما انفصل فإنه زائد عليه . انتهى .

قلت : ويقال على فرض انتقال الخطايا ، فمن أين لنا أنها نجسة النجاسة التي نحن فيها وسيأتي لنا بحث في هذا في نواقض الوضوء على أن الماء الرافع للحدث هو المنفصل عن الأعضاء لا الباقي فيها ، كما أن الماء الرافع للنجاسة عن [١/٧١] الثوب هو المنفصل عنه لا الباقي فيه وإلا لم ترفع النجاسة .

---

(١) انظر : " المغني " (١ / ٣٤ - ٣٥) .

(٢) [في البحر نسب القول بنجاسة الماء المستعمل إلى تخريج أبي العباس . تمت] .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٢ / ٢٤٤) ومالك في " الموطأ " (١ / ٣٢ رقم ٣١) والترمذي رقم (٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث صحيح .

(٤) في عارضة الأحوذي (١ / ١٢) .

(٥) زيادة من العارضة .

(٦) في " عارضة الأحوذي " (١ / ١٢) .

بالاغتسال فيه ، وإن كان كثيرًا ولا نزاع [١/٧١] في عدم فساد الكثير ولا الغالب .

وإن كان المجموع قليلاً(أ) أيضًا وإذا كان ظاهره مهجورًا(ب) لم ينتهض للاستدلال (**فإن**) كان أحدهما أغلب و (***التبس الأغلب غُلِّب الأصل***) أي : حكم بأن الغالب هو الأصل وهو المطروُّ عليه لأن المحل له فهو الأصل فيه ، فلا ينتقل عن حكمه إلا بيقين (**ثم**) إذا لم يعلم أيهما كان المحل له أولاً رجّح (***الحظر***) والقياس هنا ترجيح الإباحة لأن للقراح أصلاً محققًا(ج) وهو التطهير ومجوّزًا وهو التقدّم فإذا التبس أحدهما بقي الآخر

(أ) **قوله** : وإن كان المجموع قليلاً ، أقول : يريد أن الماء الذي خالطه المستعمل إذا كان المستعمل مغلوبًا بأن يكون القراح الذي خالطه غالبًا له فإنه كالكثير لا يضره مخالطة المستعمل له لأنه ليس مثله ولو كان الغالب والمغلوب أي مجموعها قليلاً فإن له حكم الكثير في عدم إفساد ما خالطه له .

(ب) **قوله** : وإذا كان ظاهره مهجورًا الخ ، أقول : ظاهر عبارته أن المراد ظاهره عدم اطّراده في كل ماء دائم ، ولا يخفى أنه إذا قام المخصص للعموم كالإجماع في المستبحر هنا لم يضر عند الجمهور(١) في بقاء العام دليلاً في ما لم يخص ، والقول بعدم كونه دليلاً بعد ذلك قول واه بين ذلك في الأصول .

(ج) **قوله** : لأن للقراح أصلاً محققًا الخ ، أقول : مراده أن للقراح الذي التبس بالمستعمل أصلاً محققًا هو تطهيره لأن الله تعالى خلقه ماء طهورًا فلا يرفع هذا الأصل إلا أمر محقّق هو تغيّره مثلاً وله أصل مجوز هو تقدّمه على المستعمل فإذا عارض التباسه في المستعمل قراحيته بقي الأصل الآخر وهو تجويز تقدمه على المستعمل غير معارض وببقائه يبقى طاهرًا فيغلب بهذا الأصل على غيره وترجح إباحته حتى يرتفع الأصلان بيقين ، هذا مراده .

إلا أنه لا يخفى أنه كان الأولى أن يقول : فإذا عورض أحد الأصلين بقي الآخر طاهرًا لا أن يقول إذا التبس أحدهما فإنه لا وضوح في عبارته .

---

(١) انظر : " نهاية السول " (٢ / ١٠٥) ، " البحر المحيط " (٣ / ٦٣) .
" الأحكام " للآمدي (٢ / ٢٥٢ – ٢٥٤) .

طاهرًا حتى يرتفع بيقين على أن الحظر لا يتحقق في استعمال المستعمل لما سيأتي[1] من أنه إنما يترك ما التبس بغصب أو متنجس لا ما التبس بمستعمل (**ولا غيّر بعض أوصافه**) عطف على لم يشبه مستعمل صفة للماء مثله[أ] ، أي : لابد في رفعه للحدث وإثماره القربة من أن لا يغيّر ريحه أو طعمه أو لونه شيء (**ممازج**) له وإن كان الممازج طاهرًا[ب] كالذي يختلط به ماء الورد وفسّر الممازج بما إذا فصل شيء منه بقي في المفصول التغير .

وقيل : الممازج ما هو مائع أو شبه المائع لتفتته كالملح .

وقد فهم من العبارة أن ما تغير لا بممازج بل بطول المكث مثلاً فهو مطهر يشهد له ما أخرجه البيهقي من حديث[2] الزبير " أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه يوم أحد بماء آجن "[ج] وكذا لو غير بعض أوصافه مجاور إلا أن المتكلمين صرّحوا بأن العرض لا ينتقل إلا بمحله .

(أ) **قوله** : صفة للماء مثله ، أقول : أي للماء المراد من العبارة بقرينة السياق ، وإلا فليس بمذكور فيها .

وقوله : مثله أي : مثل لم يشبه في أنه صفة .

(ب) **قوله** : وإن كان الممازج طاهرًا ، أقول : الممازج هنا ليس المراد به إلا الطاهر لا النجس إذ قد مرّ الاحتراز عنه آنفًا ، فالأولى حذف : وإن كان طاهرًا ، لدلالته على تعميم الممازج للطاهر وغيره .

(ج) **قوله** : بماء آجن ، أقول : في " النهاية "[3] الماء الآجن المتغير اللون والطعم ، قلت : إلا أنه لا يخفى أنه غسل به الجراحة التي أصابته صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم لإزالة الدم لا لرفع الحدث فلا يتم دليلاً هنا [١/٧٢] .

---

(١) [قوله : لما سيأتي الخ ، إنما لم يذكروا ترك ما التبس بمستعمل لأنه يمكنه الوضوء من الإناءين من كل واحدٍ منهما مرتبًا إذ لا تحريم في مباشرته بخلاف الغصب والنجس فتأمل . والله أعلم] .

(٢) انظر : " السيرة النبوية " (٣ / ١٢٤) .

(٣) " النهاية " (١ / ٤١) .

فيكون[1] المنتقل ممازجًا ، وذهب الشافعي[2] وصاحب " الأثمار " وغيرهم إلى [١/٧٢] أنه لا يشترط في الممازج[أ] ، إلا أنه لا يسلب عنه[3] اسم الماء المطلق بحيث...

(أ) **قوله** : إلى أنه لا يشترط في الممازج الخ ، أقول : أي : لا يشترط في الممازج الذي لا تضر ممازجته وكان الأوضح أن يقول : إلى أنه يشترط في الممازج أن يسلب عنه اسم الماء بحيث لا يطلق الخ والشارح قد استقوى هذا إلا أنه ادّعى أنه ليس إلا المستقطر وفصل النزاع الإطلاق ، فإن الشارع أحال الخطاب عليه بمثل " صبوا عليه ذنوبًا من ماء "[4] ومثل " فإن لم تجدوا ماء "[5] .

وأما **قوله** : ولو جعلنا الإضافة نادرًا ، فلا وجه له بعد نقله عنهم التقيد بتلك الحيثية [6] القاضية بدوام التقيد بالإضافة أو الوصف لا بندرته ثم مرادهم الماء الذي يوصف بصفة لا حظ لها في التطهير ، وأما وصفه بكونه قراحًا وعذبًا فهي صفات تزيد الماء حظًا في التطهير وما ذلك إلا مثل وصفه بالجريان والكثرة والصفاء تزيده قوة إلى قوته .

---

(١) [وأجيب بمفارقة التكليف الشرعي للعقل إذ لا مدخل للعقل في التطهير والتنجيس لأن الشرع لم يرد باعتبار ما لم يكن في الماء وإنما ورد باعتبار ما كان حاصلاً في الماء فقط ولم يرد بذلك التكليف الشرعي ، وكونه لا ينتقل إلا بمحله فيلزم حلوله في أجزاء الماء ممنوع مسندًا بعدم قطع دليل العقل ، على أن تلك الرائحة الموجودة في الماء رائحة الميتة بل يجوز في العقل أن يخلق الله تعالى هذه الرائحة في الماء كما في ماء طال مكثه ولو كان في مقاره . تمت مواهب قدسية شرح نظم البوسية للمهلا رحمه الله تعالى]

(٢) انظر : " البيان للعمراني (١ / ٢٤) .

(٣) [قوله الصواب : حذف لفظة " لا " كما لا يخفى وكما هو في بعض النسخ ، وذهب الإمام شرف الدين والشافعي إلى أنه لا يشترط في الممازج ألا يسلب عنه اسم الماء المطلق بحيث لا يطلق عليه إلا مقيدًا بإضافة كماء الورد ونحوه لا بالوصف كماء مسخن فلا يضر ولو سلب الملابس اسم الماء المطلق عنه تقديرًا كما لو شابهُ وردٌ لا ريح له بحيث لو قدرنا له ريحًا لغيره ونجس لا ريح له وجزم بأنه مهما بقي إطلاق اسم الماء فهو مطهر مطلقًا وإن ما سلب إطلاق اسم الماء تحقيقًا أو تقديرًا ملابس من نجس أو غيره ما لم يكن مطهرًا ولو بأصله أو مقره أو ممره أو غيرها لموافقته للأدلة الشرعية ، ولذا حذف عبارة الأزهار ولم يقل (ولا غيّر بعض أوصافه) الخ تمت من المواهب القدسية للمهلا رحمه الله] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) [وهي قوله بحيث لا يطلق عليه إلا مقيدًا . تمت منه] .

لا يطلق عليه إلا مقيدًا بإضافة أو وصف .

وأقول : إنما يمتنع الاسم المطلق فيما لا يستعمل إلا مضافًا ، وليس إلا المستقطر من شجر أو نحوه .

وأما ما يوصف أو يضاف نادرًا فلا ، ولو جعلنا الإضافة النادرة أو الوصف مانعًا لامتنع الموصوف بالقراح والعذب : والمضاف نحو ماء البحر وماء البئر ونحو ذلك .

وتحقيقه : أن اسم المطلق اسمٌ للماهية بشرط وجودها وهي لا توجد إلا في مقيّد[أ] ثم الاستدلال[1] باسم المطلق إنما هو بملاحظة ظهوره ولا ظهور له في غير المعتاد ، فيجب البقاء على الظاهر الذي هو مناط الاستدلال ، إلا أن يقاس غير الطاهر عليه بعلة جامعة صحيحة ، فالقياس دليل آخر عند معتبره ، إن لم يكن في الأسباب الحكمية .

(**إلا**) ما غيّر بعض أوصافه (**مطهر**) فلا يضرّه كما يتغير بالتراب أو بماء البحر أو الثلج ، أو البرد .

أما كون التراب مطهرًا فظاهر ، وأما ماء البحر فلحديث " هو الطهور ماؤه و الحل ميتته "[2] عند جماهير المحدّثين إلا الشيخين ....

(أ) **قوله** : وهي لا توجد إلا في مقيّد ، أقول : الماهية لا توجد إلا مقيّدة بقيد الوجود إذ لا وجود لها إلا في أفراد الموجود ، كما هو حكم الكلي الطبيعي المعروف في علم المنطق ، ولذا قال الشارح شرط وجودها فهذا القيد لازم لصحة طلب المطلق ، وكلامهم في مطلق تحقق طلبه مقيدًا بقيد الوجود قطعًا ، وهو غير القيد الذي أرادوه هنا إذ كلامهم في مطلق موجود مقيد بشيء آخر إذ المطلق الموجود لا يسمونه مقيدًا وإن كان مقيدًا في نفس الأمر وكلامه فيه مغالطة ظاهرة فتأمله .

---

(١) [هذا إشارة إلى ردّ مذهب الصادق والإمامية القائلين : بأنه يجزي الوضوء بماء الورد ونحوه ، كما ذكره في " البحر " (١ / ٢٩) عنهم . تمت ولله الحمد] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) وأبو داود رقم (٨٣) والترمذي رقم (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٥٩ ، ٣٣٢ ، ٤٣٥٠) وابن ماجه رقم (٣٨٦) وغيرهم من حديث أبي هريرة . وهو حديث صحيح .

من طرق ثمان(أ) ، ولمجموعها جزم جماهير أئمة السنة(1) بصحّته ، وإن كان في بعض منها كلام(2) .

وأما الثلج والبرد(ب) فلحديث " اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد " في الصحيحين وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة(3) .

(**أو**) غيره (**سمك**) بموته فيه لما تقدم ، وقيل : لا تلازم بين الطهارة ورفع الحدث لأن ما يرفع الحدث أخص من الطاهر لعدم كفاية المستعمل [١/٧٣] والمغصوب فيه ، لأن اشتراط الطيب فيه ....

(أ) **قوله** : من طرق ثمان ، أقول : بل تسع على ما في " البدر المنير "(4) وكأن الشارح لم يعتد بالتاسعة لأن فيها أبان بن أبي عيَّاش وهو متروك إلا أنه قدّم الشارح في شرح : والميتة إلا السمك ، رواية الترمذي(5) تصحيح البخاري له لأن طرقه تسع .

(ب) **قوله** : وأما الثلج والبرد الخ ، أقول : مثله في " البحر "(6) ولا يخفى أنه في الأدران المعنوية وهي أدران الخطايا والذنوب ولا يقاس عليها الأدران الحسية إذ هو من قياس المحسوس على المعنوي ولأنها علة جامعة ولأن نجاسات الذنوب ليست عينًا يمنع صحة الصلاة فلا يشملها معنى النجاسة والأولى أن يقال أن ماء الثلج وماء البرد صادق عليه لفظ الماء وحقيقته إذ المراد بعد أن ينماع وهو بعده ماء حقيقة ولا يستعمل إلا بعده [١/٧٣] .

---

(١) قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٢) : " هذا الحديث صحيح جليلٌ مرويّ من طرقٍ الذي حضرنا منها تسع " ثم ذكرها جميعًا وأطال الكلام عليها .

(٢) ذكر ابن دقيق العيد في " الإمام " (١ / ١٠٧ - ١٠٨) : جميع وجوه التعليل التي يعلّل بها هذا الحديث . وانظر ذلك مفصلاً في " نيل الأوطار " (١ / ١٤٦ - ١٥٠ بتحقيقي) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨) وأحمد (٢ / ٢٣١) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٥) في " السنن " (١ / ١٠٠ رقم ٦٩) .

(٦) (١ / ٣٠) .

كالتراب[أ] (***أو متوالد فيه لا دم له***) قياسًا على السمك[ب] .

وقد عرفت أن لا تلازم بين الطاهر ورافع الحدث (***أو***) غيره (***أصله***) أي : منبعه (***أو مقره أو ممره***) .

وبالجملة ما لا يمكن الاحتراز عنه كتغيره بسقوط الشجر النابت فوقه إلا أن فيه بحثًا هو : أنه إن كان رخصة للحرج لزم أن لا يصح التطهر به مع وجود غيره ، وكان الواجب أن يقال : إلا ما لم يوجد غيره ، وإن كان حكمًا بالتطهير[ج] فلا بد من دليل على الفرق بين المستثنيات وغيرها من المغيرات الطاهرة وإلا وجب التساوي .

(أ) **قوله** : لأن اشتراط الطيب فيه كالتراب ، أقول : فإنه تعالى شرط في تراب التيمم أن يكون صعيدًا طيبًا ، فيقيد به ماء الوضوء قياسًا بناء على أن المراد بالطيب غير المغصوب وغير المتنجس كما سيأتي : أن المراد به في التراب ما لا تعفن فيه ولا قذر فيقاس الماء عليه في أنه يشترط خلوّه عن الأمرين ؛ وفيه بحثان :

الأول : أنه من باب قياس الأغلظ على الأخف وقد برهن في " الأصول "[1] علة منعه .

الثاني : أنه يلزم أن لا يصح الوضوء بماء البحر لأنه ليس يخلو عن الأمرين فإن سلم طيبه ، أو أنه خصه النص فقد قدّم قريبًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه بماء آجن ، وهو المتغير وإن كان فيه ما قدمنا ، وبه تعرف أن اشتراط الطيب في الماء لرفع الحدث لا دليل عليه .

(ب) **قوله** : قياسًا على السمك ، أقول : إذا كان الدليل القياس على السمك تعين حذف قول المصنف : لا دم له فإن المقيس عليه ذا دم ، وإن كان الدليل أن ما لا دم له فإنه طاهر ، وما يخرج منه طاهر ، وميتته طاهرة ، فلا حاجة إلى قول المصنف متولد فيه .

(ج) **قوله** : وإن كان حكمًا بالتطهير الخ ، أقول : استدل للمسألة في " شرح الأثمار " بقوله : قيل : والوجه في أنه لا يضر الماء تغيره بالأشياء المذكورة ونحوها ، ولو فحش أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إطلاق الماء على المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه وإن فحش . انتهى .

قلت : إن تم كان وجهًا .

---

(1) انظر : " البحر المحيط " (٥ / ١٧٦) ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٠٥ – ١٠٦) .

(**و**) هذا الماء الذي يرفع الحدث (**يرفع النجس**) أيضًا بلا خلاف (**ولو مغصوبًا**) وقال المنصور بالله : ولو مستعملاً أيضًا فرافع الحدث أخص مطلقًا من رافع النجس .

(**والأصل في ماء التبس مغيره الطهارة**) لحديث (**خلق الماء طهورا**) تقدم إلا أن حق العبارة[أ] أن يقال : فيما لم يعلم مغيّره لأن اللبس يرتفع بالظن كما في ما كثر استعماله ، ولا يكفي ذلك في نقل الأصل .

(**ويترك**[1] **ماء التبس بغصب أو متنجس**) لا بمستعمل إلا أنه كلام خارج عن البحث لأن البحث في التطهير لا في الحرمة فحقّه أن يذكر في أسباب التيمم[ب] لأن اللبس بما ذكر ملحق له بالعدم (**إلا أن تزيد آنية الطاهر**) على المتنجس (**فيتحرّى**) لأن مصادفة واحد من اثنين أغلب على الظن من مصادفة واحد معين كما قرّر في الأصول وفيه بحثٌ لأنهم صرّحوا بأن الملتبسات بالمحرم منحصرات يحرمن جميعهن وإن كثرن .

وأجيب بالتغليظ في الفروج وهو ساقط لتساوي المحرمات في حكم التحريم .

فالحق أن التحري[ج] [١/٧٤] في موضع الريبة إنما أبيح رخصة للحاجة ولا حاجة

(أ) **قوله** : إلا أن حق العبارة الخ ، أقول : لأن اللبس يرفعه الظن فلو التبس هل مغيره ممره مثلاً أو طارئًا عليه طاهر ثم حصل الظن أنه تغير بالطارئ لكان إخراجًا للماء عن كونه مطهرًا بالظن وقد كان مطهرًا باليقين فكان رفعاً لليقين بالظن وليس من أصلهم .

(ب) **قوله** : فحقه أن يذكر في أسباب التيمم ، أقول : لا يخفى أن لذكره وجهًا توصل بذكره إلى مسألة التحري وهي من هذا البحث .

(ج) **قوله** : فالحق أن التحري الخ ، أقول : يأتي للشارح في النكاح أنه يتحرى لأن الأصل برآءة الذمة في كل واحد ، وقد قرّر هناك التحري في الآنية أيضًا ، وهنا قال : لا يتحرّى إلا فاقد البدل فيلزمه أن لا يتحرّى في النكاح أيضًا لأنه لا يفقد البدل والحق التحرّي مطلقًا لدليله [١/٧٤] .

---

(١) [قوله : ويترك ماءً التبس هذا خبر في معنى الأمر ، أي : ليترك كما في قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾ فالترك واجب] .

إليه مع وجود البدل وهو التراب لحديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[١] وقد فهم من تخصيص التحري بزيادة الطاهر أن زيادة المباح لا يكفي إلا أن فيه بحثًا وهو : أن الماء مثلي اللبس كالخلط بل هو معناه اللغوي .

والمثليات يجوز للشريك[أ] أن يستقل فيها بأخذ نصيبه بغير حضور شريكه كما سيأتي في القسمة إن شاء الله تعالى .

(**ويعتبر المخالف**) لما في ظنه أو لما في الواقع (**الانتهاء**) أي : الانكشاف والحقيقة فيجب عليه الإعادة إن انكشف استعماله المتنجس أو الغصب على التفصيل الآتي في الفرق بين المجمع عليه وغيره ، ويجزيه ما فعله إن انكشف استعماله الطاهر أو المباح سواء تطابق الظن والواقع أو تخالفا .

فلو عمد إلى استعمال ما ظنه متنجسًا أو غصبًا فانكشف أنه طاهر أو مباح (**قيل**) فالعبرة أيضًا بما انكشف (**ولو**) كان (**عامدًا**)[٢] إلى ما ظنّه غير مُجزٍ ، وأشار المصنف بالقيل[٣] إلى ضعف هذا القول وتصحيح قول المؤيد بالله : أن المعتبر هنا الابتداء لأنه أقدم

(أ) **قوله** : يجوز للشريك الخ ، أقول : لا يخفى أن للشريك حقًا في كل جزء من أجزاء ما خلط ، فتصرّفه فيما يستحقه بخلاف ما هنا فإن المغصوب لا حق له فيه ، فلا يحل له التصرف فيه ، فبين المسألتين بونٌ بعيد .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٨٠) : لا يسقط ما أوجبه الله على العبد أو جعله شرطًا لما أوجبه عليه إلا باليقين فإذا انكشف أنه فعل ما لا يجزئ أو ما لا يصلح لتأدية ما هو شرط فالاعتبار بذلك ، ولا اعتبار بما ظنّه مجزئًا في الابتداء فانكشف أنه غير مجزئ .
ثم تعمد مثلاً الإقدام على ما لا يجزئ فانكشف أنه مجزئٌ فالاعتبار بذلك الانكشاف ، ولا ينافي ذلك كونه قد صار عاصيًا بالإقدام على ما لا يجزئ فإنه عصى بنفس الاعتقاد ، وأطاع باستعمال ما هو صالحٌ لتأدية تلك الطاعة .

(٣) قال الشوكاني : وبهذا يظهر لك أن الحق ما قاله صاحب هذا (القيل) ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسائل الشرعية فالاعتبار فيها جميعًا بالانتهاء ولا اعتبار بالابتداء .

عاصيًا بناء على أن العزم(أ) على المعصية يشارك المعزوم عليه في أحكامه والأدلة تدفعه ، وإلا وجب الضمان على من ذبح شاة على أنها للغير فانكشفت لنفسه والحد على من وطيء امرأته في ظلمة على أنها أجنبية ، فانكشفت زوجته ولا قائل به .

نعم لو كانت نية طهارة الماء أو إباحته شرطًا لأمكن تمشية ذلك لكن لا قائل به ، لأن النية إنما تتعلق بما هو فعل للمكلف لا بالأمور الخلقية ونحوها .

(**فصل**)

(***وإنما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين***)(ب) ينبغي أن يُعلم أن اليقين المعتبر [١/٧٥] هو العلم بحصول مناطٍ شرعي لوجوب العمل كما يعلم الحاكم

(أ) **قوله** : بناء على أن العزم الخ ، أقول : ظاهره أن هذه علة المصنف ، لقوة قول المؤيد بالله ، وليس كذلك فإنه علّلها بأنه إذا أقدم معتقدًا للتحريم كان عاصيًا بنفس ما هو به مطيع فتفسد الطاعة . انتهى .

وأما مشاركة العزم للمعزوم فلا يتمشى التعليل بها هنا إذ هي في الإثم والكلام هنا في الإجزاء وعدمه ولا تنافي بينهما ، فإن القائل بصحة الصلاة في المغصوب(١) قائل بإثم الغاصب وبإجزاء الصلاة .

وقول الشارح : وإلا وجب الضمان والحد ، كلام عجيب فإنه إلزام تفرع عمّا علل به لهم وهم براء منها وإنما علّتهم ما ذكرناه عن المصنف فهذا لا يقوله غيره فإنه لا ريب أن مسألة مشاركة العزم للمعزوم ليست إلا في الأجر والإثم لا في الأحكام الخارجية فلا يقول بذلك أحد .

(ب) (**فصل وإنما يرتفع يقين الطهارة**)

قوله : ينبغي أن يعلم الخ ، أقول : ينبغي أن يعلم أنهم لا يريدون ما أراده ولا يذهبون إلى ما قرّره بل مرادهم أنه لا يرتفع يقين الأمرين إلا بيقين لا ينتفي بشك ولا بشبهة ، ولا يلاحظون المناط الذي ذكره أو بظن تفيده أمارة معينة هي خبر عدل ، ولا تحتمل عبارتهم ما قاله .

ولو أرادوا ما قاله لما كان لعطف خبر العدل معنى بعد قوله (إلا بيقين) لأن المراد إلا بيقين على

---

(١) تقدم توضيحه .

=

حصول الشاهدين وإن لم يحصل له من شهادتهما إلا الظن ، وإلا لزم مذهب الظاهرية في عدم نقل البراءة إلا بما يفيد العلم كالمشهور(أ) والمتواتر وقد خالفهم الناس .

كون مناطية وجوب العمل كذا وخبر العدل كذلك فإن الدليل على كونه دليلاً معلوم عندهم ، وإن ناقش فيه الشارح كما يأتي ، ولقالوا : ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بظن علم وجوب العمل به .

وأما **قوله** : وإلا لزم مذهب الظاهرية[1] فغير مسلّم لزومه إلا إذا حصروا الارتفاع على اليقين فحسب وطردوه في كل حكم شرعي وليس كذلك ، فإنهم جعلوا خبر العدل هنا مما يرتفع به اليقين أيضًا وقبلوا الآحاد[2] في الأحكام . [١/٧٥] .

(أ) **قوله** : كالمشهور[3] ، أقول : هو في عُرف أئمة الحديث ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وهو من الآحاد ويجعلونه أول أقسامها ، وقد علم أن الآحاد لا تفيد العلم بنفسها عندهم بل قد تفيده القرائن كما قاله ابن حجر في " النخبة "[4] وشرحها وقد يقع في الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة عن ضعف الرواة والعلل ، فإنه صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي[5] والأستاذ أبو بكر بن فورك[5] وغيرهما . انتهى

ومثله في " المنتهى "[6] وشرحه ، إذا عرفت هذا فإن أراد الشارح ما يفيد العلم بنفسه كالمتواتر فإنه يفيده بنفسه فما كان له أن يضم إليه المشهور وإن أراد ما يفيد العلم بنفسه أو بالقرائن فما كان ينبغي له الاقتصار على المشهور ، بل يقول كالآحاد ليدخل بقية أقسامه .

---

(١) انظر : " الإحكام " لابن حزم (١ / ١٠٤ - ١٠٦) .

(٢) انظر : " الإحكام " للآمدي (٢ / ١٨٩) ، " تيسير التحرير " (٣ / ٨١) .
" البحر المحيط " (٤ / ٢٦٣) .

(٣) انظر : " النخبة " (ص : ٥٠) ، " إرشاد الفحول " (ص : ١٩٨) .
" تيسير التحرير " (٣ / ٣٧) .

(٤) (ص : ٤٧ - ٤٨) .

(٥) ذكره الزركشي في " البحر المحيط " (٤ / ٢٦٣) وذكره ابن حجر في " النخبة " (ص : ٥٠ - ٥١) .

(٦) (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) .

=

ولهذا(أ) وقع الاتفاق على قوله (***أو خبر عدل***) بناء على كون الآحاد مناطًا شرعيًا أمر معلوم وفيه نزاع في الأصول بحيث لا تنتهض أدلته على وجوب العمل ، وإن دلّت على الترخيص في اتباع العدل احتياطًا في ....

ثم كان الأحسن أن يقول : كالمتواتر والمشهور ، وقد حقّقنا مسألة إفادة الآحاد العلم تحقيقًا شافيًا في شرحنا على التنقيح المسمى بـ" التوضيح في علوم الحديث "(١) .

(أ) **قوله** : ولهذا أقول ، أي : ولأجل أنه قد خالف الناس الظاهرية في قبول ما لا يفيد العلم وكأنه يريد اتفاق من عدا الظاهرية ، وأما تعليله ذلك بقوله بناء إلى آخره فلا يتم هنا لأنهم غير ملاحظين علم مناطية وجوب العمل أو ظنه ، بل مرادهم ما عرفت قريبًا من الانتقال عن اليقين بيقين ، أو ظن عن خبر عدل فقط ، ولو أرادوا ذلك لما كان لذكر خبر العدل معنىً لا غناء قوله : إلا بيقين عنه .

ثم لو تم أن هذا مرادهم لكان قد فاتهم ذكر اليقين الذي مناطه يقين فتأمل ، أي : يقين النجاسة لأن كلامهم في يقين المناط .

وأما ما هو مناط له فإنهم لم يذكروه لأن يقين المناط لا يستلزم يقين ما نيط به فإنه صار مراد المصنف على ما شرحه عليه ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بحصول يقين مناطٍ يجب به العمل ، فإذا ثبت يقين المناط به فإنه يجب به العمل فلو حصل لنا يقين نجاسة هذا الماء مثلاً وعندنا يقين بأن المكاثرة مناط شرعي لإزالة النجاسة ولم تحصل لنا المكاثرة إلا ظن زوال النجاسة ، وقد وجب العمل بها فرضًا لزم ارتفاع يقين النجاسة بظن الطهارة ولا يقولونه فيلزم على كلام الشارح أنهم تركوا يقين النجاسة غير مبيّن حكمه فيما يرفعه .

وفي الكلام بعض دقة ، فلذا قلنا فتأمل لأنه قد أريد به يقين المناطية على كلام الشارح وهم قد زعموا أن المناطية يقينية في خبر العدل كما علل لهم بقوله بناء على أن كون الآحاد مناطًا شرعيًا أمر معلوم ، هذا ولو تم أن هذا مرادهم أعني ما قاله الشارح لزم أيضًا أنهم قد أهملوا ما مناطه اليقين وهو محصل لليقين فإنها لا تنحصر في المظنون ، ألا ترى أن الخبر المتواتر مناطية التعبد بالعمل به يقينية ومفاده يقيني .

---

(١) (٢ / ١١٤ وما بعدها) .

مجانبة معلوم التحريم[أ] كما ثبت عند البخاري من طريقين من حديث عقبة بن الحارث[1] في شأن نكاح التي أخبرته امرأة أنها أرضعت المنكوحة وأرضعته ، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " كيف وقد قيل " ففارقها ، وإن كانوا يصرّحون بأن خبر المرضعة[ب] لا يقبل كما سيأتي في الرضاع إن شاء الله تعالى .

وأما ما أفاد الظن ولم يحصل فيه المناطية الشرعية[ج] لا علمًا كالشاهدين ولا ظنًا كخبر العدل .

(أ) قوله : في مجانبة معلوم التحريم ، أقول : وذلك كما في الرضاع فإنه معلوم تحريم التزوج بالمرضعة مع الزوج ، وكلامه في أصوله قاضٍ بأن خبر العدل يعمل به رخصة من غير تقييد بكونه في معلوم التحريم إلا أنه قد ورد في رواية مرفوعة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بفراقها "[2] .

(ب) قوله : وإن كانوا يصرحون بأن خبر المرضعة الخ ، أقول : الذي يأتي لهم أنها لا يقبل شهادتهم[3] لا خبرها فيقبل إن أفاد المخبر ظنًا .

(ج) قوله : وأما ما أفاد الظن ولم تحصل فيه المناطية الشرعية الخ ، أقول : الأولى ولم يحصل عن المناطية الشرعية ، ثم لا يخفى أن هذا دالّ على أن مناطية خبر العدل يفيد الظن بوجوب العمل بخبره ، فإن أراد أن هذا لأهل المذهب فقد أسلف لهم في قوله : بناء على أن خبر العدل الخ ، أنه من المعلوم : وجوب العمل به وإن أراد على [١/٧٦] ما يختاره هو فهو لا يوجب العمل بخبر الواحد بل يقول العمل به رخصة .

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٢٦٤٠) وأحمد (٤ / ٣٨٤) بلفظ : " كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما " فنهاه عنها .

وأخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٥١٠٤) وأحمد (٤ / ٧) وأبو داود رقم (٣٦٠٣) والترمذي رقم (١١٥١) والنسائي رقم (٣٣٣٠) بلفظ " دعها عنك " .

وأخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٨٨) بلفظ " كيف وقد قيل ففارقها عقبة ، ونكحت زوجًا غيره " .

(٢) [بلفظ دعها عنك – تقدم تخريجها – تمت] .

(٣) سيأتي توضيحه إن شاء الله .

فقال المؤيد بالله[1] : هو كخبر العدل في وجوب اتباعه بجامع إفادة الظن فيكفي وجود خبر عدل (**أو ظن مقارب للعلم**) كمثال[2] الكلاب المشهور لكنه إنما يتمشى على صحة القياس في الأسباب وهو يأبى ذلك ما (**قيل**) في الفرق بين الأسباب (**والأحكام**) لأنها عندهم (**ضروب**)(أ) مختلفة مناطاتها ومواردها فلا يصح القياس مع اختلاف المناط

ثم إنه لا يخفى أيضًا أن هذا البحث مشعر بأنه لابد من نص على الأمارة المثيرة للظن المعمول به شرعًا ، والذي عليه الناس وتدور عليه تصرفاتهم القول بأن ما علم تعبد الشارع فيه بالظن عمل به فيه إن حصلت أمارة تثير الظن من دون اعتبار النص على الأمارة ، وعلى ذلك اجتهاديات الصحابة ومن بعدهم ، هذا ما يظهر لنا وهو محل بحث ونظر فمن فتح عليه بشيء فليذكره .

(أ) **قوله** : والأحكام ضروب ، أقول : أطلق المصنف الأحكام على المسائل وهي عند أهل الأصول للأحكام الخمسة إذا أُطلقت ، واعلم أن الظن جنس واحد ، وهو رجحان أحد طرفي المطلوب فعله أو تركه وقد ثبت التعبد به بالأدلة المعروفة في مظانّها ، وإنما تختلف قوة وضعفًا باعتبار أماراته .

وأما قسمة المسائل[3] إلى ما يعمل في بعضها بالمقارب وبعضها بالغالب فلا دليل عليه ، بل متى

---

(١) انظر : " شرح الأزهار " لابن مفتاح (١ / ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٢) [قوله كمثال الكلاب ، في التذكرة ما لفظه : نحو من حبس كلابًا في بيت مغلق فيه ماء ومضى وقت قارب الظن العلم أنها لا تصبر عن الماء فيه حكم بنجاسته . انتهى ، يعني عند المؤيد بالله لا عند الهادوية لأنه لم يحصل علم . تمت] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٨٢) : " ... ولكنا نعرّفك ههنا بقضية كلية تفيدك في كل باب وهي : أن الشيء إذا كان حكمه معلومًا بالرجوع إلى ما هو الأصل فيه فلا يجوز الانتقال عن ذلك الأصل إلا بمسوِّغ جعله الشارعُ صالحًا للانتقال ، فإن اعتبر الشارعُ في ذلك المسوغ العلمَ فلا يصلح للنقل إلا العلم ، وإن اعتبر الظن كان الظن صالحًا لذلك ، والاعتبارُ بما يصدق عليه مسمّى الظن ، وأما تقسيم الظنِّ إلى هذه الأقسام فهو مما لا يدلُّ عليه دليلٌ ولا ثبت في شأنه ما يصح للتعويل عليه والرجوع عليه .
ولا شك أن الظن في نفسه يكون قويًا في بعض الأحوال وضعيفًا في بعض آخر بحسب قوة ما أفاده وضَعفِه ، ولكن المعتبر في كونه ظنًّا أن يكون تجويزًا راجحًا على مقابِله ، وبذلك يمتاز عن الشك .
فما ورد فيه تجويز العمل بالظن أو إيجابه كفى فيه ما يصدق عليه أنه ظنٌّ .

والمورد حيث جعلوها باعتبار اشتراط العلم والظن أربعة ، وباعتبار الاستصحاب وعدمه ضربين .

فالأول من الأربعة :

(**ضربٌ لا يُعمَل فيه إلا بالعلم**) أي : بمناط يفيد العلم[أ] الأخص ، أعني المطابق للواقع الذي لا يحصل إلا عن الحواس أو التواتر وجعلوه ستة [١/٧٦] :

أولها : الشهادة واستثنوا منها الشهادة بالعدالة والإفلاس واليسار والنسب وقيم المتلفات ، وأروش الجنايات والشهادة على الملك باليد .

وفي الاستثناء نظر ، أما التعديل والإفلاس فلأنهما[1] في قوة ما علمت ، وذلك خبر بنفي العلم[ب] ، ....

حصل الظن عمل به في كل مطلوب لم يحصل به علم ، إذ لو حصل العلم تعيّن العمل به ولم يبق ظن إذ لا يجتمع العلم والظن في مطلب ، بل بوجود العلم ينتفي الظن .

فقول المصنف : أنه يعمل بالعلم في بعض الضروب أو المقارب ليس للتخيير بل مراده يعمل فيه بالعلم إن وجد ، وإلا فالمقارب إن فقد .

(أ) **قوله** : أي بمناط يفيد العلم ، أقول : هذا من ذاك فليس مرادهم لا يعمل إلا بما هو معلوم عند العامل من دون ملاحظة لمناطه كالشهادة فإنه لا يشهد الشاهد إلى على أمر يعلمه لا يظنه ، وأما كون دليل مناط وجوب العمل عليه بذلك علميًا أو ظنيًا فغير ملاحظ هنا .

(ب) **قوله** : وذلك خبر بنفي العلم ، أقول : يقال : لكنه مستند إلى ظن ليس إلا ، فإن عدم علم الشاهد لا يدل على عدم المنفي إلا ظنًا وإن أراد أنها ليست بشهادة بل خبر فغير محل النزاع مع كونه مستندًا إلى الظن أيضًا .

---

(١) [قوله : فلأنهما في قوة ما علمت ، يعني : أن قول المعدل هو عدل في قوة ما علمت جارحًا وهو مفلس في قوة ما علمت له مالاً إخبار بعدم علمه وعدم علمه يقين عنده فلم يشهد إلا بعلم ، إلا أنه لا يخفى أن قوله : هو عدل ليس مدلوله مدلول ما علمت لا مطابقة ولا تضمنا بل مدلوله مطابقة نفي علمه وهو الذي أخبر به عن علم ، وأما وصفه بالعدالة فإنما يدل عليه عدم العلم بالجارح التزامًا فإخباره بأنه متّصف بالعدالة إنما هو ظن من المعدل أمارته عدم علمه بجارح وكذلك في الإخبار بالإفلاس فتأمل . تمت كاتبه] .

وأما اليسار والملك فلأنه مستند إلى رؤية التصرف للنفس[أ] وذلك هـو معنى اليسار والملك لغة وشرعًا .

وأما الاشتهار فلأنه مستند إلى حس السمع ، وإنما المكتفي بالظن هـو الحـاكم لا الشاهد بالشهرة .

وأما قيم المتلفات وأروش الجنايات فلأن القيمة والأرش ليس غير ما فرضه العـدل منها حتى يكون هناك معلوم آخر يخالف أو يوافق لأن مراد الله تعالى [فيها[1]] تابع لمراد العدل اتفاقًا كجزاء الصيد ، فالعدل يخبر عن شيء في نفسه ، وهو معلوم له ضـرورة لا عن شيء في الواقع إذ لا واقع حتى يتعلق به علم أو ظن .

ثانيها : النكاح فلا يجوز له أن ينكح[ب] إلا من يعلم أنها لا تحرم عليه ....

(أ) **قوله** : فلأنه مستند إلى رؤية التصرف للنفس ، أقول : أما كونه مستندًا إلى رؤية التصرف فمسلم ، وأما كونه للنفس فمن أين ؟ لم لا يكون للغير على أنه لو سلم أنه للنفس لما أفاد أنه من ملكـه لجواز الاستدانة والقرض ، وكم من متصرف تصرف الأغنياء وهو فقير ، ومتجمل وهو لا يملـك النقير ، يحسبه الجاهل غنيًا .

و**قوله** : وذلك هو معنى اليسار لغة وشرعًا إن سلم فلا يدل على معلومية يسار المشهود عليه الـذي هو محل النزاع ، وإن سمي موسرًا أو غنيًا .

و**قوله** : وأما الاشتهار فلأنه مستند إلى حس السمع ، هذا من ذلك فإن المستند إلى حس السمع كونه ابن فلان ، وأما كونه معلومًا أنه ابنه في نفس الأمر للشاهد فليس معه إلا الظن في ذلك .

كما أن **قوله** : وأما قيم المتلفات وأروش الجنايات من ذلك القبيل فإنه لا يقوم التالف ويـؤرش الجنايات إلا مستند إلى الظن ، وأما كون مراد الشارع ذلك فلا يستلزم العلم للمقوم لأن ما قوّمه ليس له ثمن إلا ما قوّمه به .

(ب) **قوله** : فلا يجوز له أن ينكح الخ ، في حاشية على التذكرة ما لفظه : صوابه إلا من يعلم أنه يعلم أنها لا تحرم عليه ، وفي أخرى : يعني يعلم أنها تحل له بطريقة الشرع لا في باطن الأمر فذلك غير

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

=

وهذا ساقط لأنه يجوز النكاح باستصحاب عدم المانع ، والاستصحاب لا يفيد إلا الظن اتفاقًا .

ثالثها : إذا التبست عدة بائنة بميتة بأن طلق إحدى زوجتيه بائنًا ثم مات ، والتبست المطلقة منهما حرم على كل واحدة أن تنكح حتى تعلم انقضاء عدتها وذلك ليس إلا بأربعة أشهر وعشر مع ثلاث حيض .

وهو ساقط أيضًا لأن عدة البائنة[(١)][(أ)] ذات الحيض لا يكون عندهم إلا من حين العلم بالطلاق فإذا لم تعلم كونها المطلقة لم يتعلق بها حكم عدة الطلاق وإنما يتعلق بها المعلوم وهي عدة الوفاة .

رابعها : مسألتا [١/٧٧] المؤيد بالله في التباس الفائتة من إحدى الخمس والثوب المتنجس بين الثياب الطاهرة .

قيل : أوجب الخمس في القضاء واستعمال كل الثياب وهو في الثياب سهو[(٢)] ظاهر وفي الصلاة بناء على أن النية المشروطة لا تصح ، وإلا كفت ثنائية وثلاثية ورباعية .

خامسها : الانتقال عن الأصل في الطهارة والنجاسة كما تقدم عند أبي طالب وتخريجه للهادي عليه السلام ، وقد تقدم انتقاضه بالاتفاق على الانتقال بخبر العدل مع

واجب وغير ممكن ، وبهذا الأخير يندفع اعتراض الشارح ، والله سبحانه وتعالى أعلم . تمت .

(أ) **قوله** : وهو ساقط أيضًا لأن عدة البائن الخ ، أقول : ولا يخفى أن هذا يجري في غير الملتبسة ، وأما من التبس هل هي مطلقة أو متوفى عنها فلابد من تحقق الأمرين لتخرج من عدتها بيقين ، ولا يحصل إلا بمضي الأربعة الأشهر مع ثلاث حيض [١/٧٧] .

---

(١) [قوله : لأن عدة البائنة الخ ، في " المواهب القدسية " بعد نقله هذا ما لفظه : ويمكن أن يقال وجه إيقاع الطلاق البائن معلوم لهما وأنه في أحدهما غير معيّن والعلم به متقدم على هذا المعلوم الخير وهو عدة الوفاة إنما طرأ اللبس فقد بكل واحدة منهما حكم ما علم أولاً فلذا وجبت الحيض مع عدة الوفاة خصوصًا مع كون الانتقال إلى عدة الوفاة خاصًا عندنا وبالرجعي والله أعلم . تمت] .

(٢) [لأنه يحصل اليقين بالصلاة في ثوبين . تمت مواهب قدسية] .

عدم حصول العلم بخبره .

سادسها : التساوي في الربويات فإنه لا يجوز البيع إلا مع علم التساوي كما سيأتي .

(**و**) الثاني (**ضرب**) يعمل فيه (**به**) أي : بالعلم (**أو المقارب له**) أي للعلم وهذا الضرب هو التحليل والتحريم فإنهما ينتقلان بالمقارب .

لكن فيه تهافت لأن المقارب لا يعلم بمناط ، وقد مثّلوه بشهادة الشاهدين(أ) والعمل بها معلومٌ كما عرّفناك وإن كان مدلولها مظنونًا .

وبالجملة العلم بوجوب العمل بشيء لا يوجب العلم بمدلوله ، والمعتبر إنما هو العلم الأول لا الثاني ، فاستصحاب الوجوب والحرمة المعلومين معلوم العمل به ، ولهذا لا يجوز انتقاله إلا بمثله مما العمل به معلوم وإن لم يكن مدلوله معلومًا ، ولهذا يجوز تخصيصه كما في عدم استصحاب التساوي في الربويات .

(**و**) الثالث (**ضرب**) يعمل فيه (**بأيهما**) أي : بالعلم أو بالمقارب له ....

(أ) **قوله** : وقد مثّلوه بشهادة الشاهدين الخ ، أقول : قد عرّفناك أنه حمل كلامهم على ما لم يريدوه فليس مرادهم إلا عمل الحاكم مثلاً بما أفادته الشهادة [1] ولا ريب أن الظنون تختلف قوة وضعفًا فمرادهم بالمقارب الظن القوي الحاصل عن أمارة قوية .

والشارح رحمه الله تعالى يَتلوّن في توجيه كلامهم ويدور بحثه معهم على الانتقاد عليهم فإنه نظر قولهم أنه لا ينكح إلا من يعلم أنها لا تحرم عليه بأنه يجوز النكاح بالاستصحاب ، وهو لا يفيد إلا الظن وذلك حمل لكلامهم على عدم إرادة المناطية وإلا فإنه قائل بأن الاستصحاب معلوم مناطية وجوب العمل به كما ستعرفه ، ومن تكريره لذلك قريبًا في هذا الفصل ، وقد تقدّم له في قوله : لا يعمل فيه إلا بالعلم حمله على المناطية وهنا ناقضه كما ترى وههنا أعني في المقارب حمل كلامهم على إرادة المناطية ليتم الاعتراض فتدبّر [١/٧٨] .

---

(١) [يحقق فعبارة الشارح لا تؤدي ذلك ولفظه لكن فيها تهافت إذ المقارب لا يعلم بمناط . هـ .

أي : لأن الظن المقارب الذي هو مرادهم لا يعلم بمناط ونحن لا نعمل بالظن من حيثيته إلا بمناط شرعي ، وهذا كما ترى موافق لكلام الشارح الآتي فلا تلوُّن في كلامه ولا مناقضة . تمت والحمد لله] .

(**أو الغالب**)[1] ومُثّل بخبر العدل ، وقد عرّفناك ما عليه ، وجعلوا منه الانتقالات عن الأصل في أوقات الصلاة والصوم وفي الطلاق [١/٧٨] للزوجة ولعتاق للمملوك ، وكون الزوجة محرمًا وتحري القبلة والحكم على سكان الديار الإسلامية بالإسلام عملاً بالغالب .

وفيه بحث ؛ لأن الانتقال بالظن المذكور إن كان على جهة الوجوب فممنوع ، وإن كان على جهة الجواز فإنما يصح فيما الأصل في الانتقال الجواز كالطلاق والعتاق والقبلة وذبيحة المجهول لأن الأصل في الانتقال عدم المانع .

وأما فيما الأصل في الانتقال التحريم فلا ، ولهذا يجوز ولا يجب العمل بالغالب في هلال رمضان ، وأما في هلال شوال فلا يجوز الانتقال إلا بما كونه دليلاً معلومًا كالعدلين ، وذلك هو المقارب .

(**و**) الرابع (**ضرب**) يعمل فيه (**بأيها**) أي : بأي الثلاثة الضروب الأول (**أو**) الظن (**المطلق**) ومثّلوه بظن انقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها وخبر المنادي بأنه وكيل ببيع ما في يده وفيه البحث الماضي في الغالب .

(**و**) الضربان الآخران (**ضربٌ يستصحب فيه الحال**)(أ) الأول ؛ وهو العمل

(أ) **قال** : وضرب يستصحب فيه الحال ، أقول : أي حال المحكوم عليه من العلم بحكمه أو الظن الناشئين عن الدليل والأمارة ، مثاله : أنه علم زيد أن عند عمرو لخالدٍ خمسة دراهم بإقراره أو بغيره من الأدلة المحصلة للعلم فالمحكوم عليه عمرو بأن عليه لخالد خمسة دراهم فهذا هو حال

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ١٨٣) : " ... ثم وصفُه للظن بالغالب إن أراد أنه غالبٌ لما قابله فهو لا يكون ظنًا إلا بذلك لأنه إذا ساواه ولم يغلبه فهو الشك ، وإن أراد بالغالب مرتبةً من مراتب الظنِّ فلم يكن ذلك مجرّد اصطلاح لم تدل عليه لغة العرب ، ولا وافق اصطلاح أهل الأصول ، وإن كان حكمًا معلومًا بالدليل كان الدليل الوارد على خلاف ما دلّ عليه ذلك الدليل إما ناسخًا له إن تأخر عنه تاريخه ، أو مقيّدًا لإطلاقه ، أو مخصّصًا لعمومه إن كان أحدهما مطلقًا والآخر مقيّدًا ، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًا ، ولا يصار إلى التعارض مع إمكان الجمع بوجهٍ مقبولٍ معتبر " .

=

بالمعلوم أولا كما في استصحاب الطهارة والنجاسة والملك والدين ، ....

المحكوم عليه ، وزيد عنده علم بهذه الحال يتفرع عنه صحة شهادته بذلك ، فاستصحاب الحال هو العمل بمقتضاه عند الحاجة إليه في ثاني أزمنة حصول العلم أو الظن فما بعده حتى يحصل ما يزيل العلم أو الظن .

فإذا عرفت هذا فهذا ثابت في كل حكم من الأحكام فإنه لا يشهد الشاهد ولا يخبر المخبر ولا يعمل العامل إلا عن علم أو ظن قد حصل له قبل أو إن عمله ، إذ الأعمال نتائج الاعتقادات وفروعها ، وتقدم الأصل على فرعه ضروري .

قال في " الفصول " واستصحاب الحال وهو دوام التمسك بدليل عقلي[1] أو شرعي حتى يرد ما يغيّره .

قال الشارح في شرحه " نظام الفصول " : لنا ما يتحقق وجوده في حال ولم يظن طروء معارض يزيله فإنه يلزم ظن بقائه وهذا ضروري لا يدفع إذ الغرض أنه لم يتجدد عليه إلا الزمان والحكم ليس مما تفنيه الأزمنة . انتهى .

وحينئذ يعلم أن كل عمل ما هو إلا بالاستصحاب فإنه لابد منه في كل حكم ، فقسمتهم للمسائل إلى : ما يعمل فيه بالاستصحاب ، وإلى ما لا يعمل فيها به قسمة غير صحيحة ، وأما قولهم : أن الإخبار عن ما يجوز تغيره عادة لا يستصحب فيه الحال إن مضى زمن يجوز فيه تغيره كأن يعلم زيدًا صحيحًا في الدار ، ثم يغيب عنه فليس له أن يعتقده كذلك ويخبر عنه فليس ذلك لأنه لا يعمل فيه بالاستصحاب ، بل لزوال الاستصحاب لتجوز طروء خلاف المستصحب بقرينة تغير الأحوال على الإنسان بتغير الأزمنة .

ولذلك إذا كان لم يمر زمن طويل لم يزل الاستصحاب أو كان المخبر عنه ليس مما يتغير بتغير الأزمنة عادة كالإخبار عن الجبل الفلاني في المكان الفلاني على أنا لا نسلّم أنه لا يستصحب الحال في الإخبار عن زيد بكونه حيًا مع الغيبة إذ ذلك الأصل فلا ينتقل عنه إلا بدليل .

وأما مسألة الربويات كبيع الجنس بجنسه مكيلين فإنا لم نعمل فيه بالعلم المتقدم ، ويستصحب فيه الحال لنص الشارع على ....

(١) انظر : " المستصفى " (٢ / ٤١٠) ، " تيسير التحرير " (٤ / ١٧٢) .
" شرح الكوكب المنير " (٤ / ٣٩٧) .

=

وهذا أيضًا عمل بالظن لأن دوام المعلوم غير معلوم ، إلا أن وجوب العمل باستصحابه معلوم .

(**وضربٌ عكسه**) ومثّلوه بعدم جواز استصحاب التساوي في بيع الربويات وهو تخصيص للدليل ، أعني الاستصحاب بما لا تُعقل علّته فلا يقاس عليه (**وسيأتي في مواضعها**) من الفن (**إن شاء الله تعالى**) .

أنه لابد من اختلاف الصاعين[1] تخصيصًا لقاعدة الاستصحاب لحكمة مجهولة ، ولأنه أدفع لما يجوز من الاختلاف والتنازع ، وقول من قال : أنه لو شراه في المجلس وأراد أن يبيعه فيه فإنه لا يحتاج إلى إعادة كيله غير صحيح وتعليله بأنه لم يمر عليه وقت يجوز فيه النقصان باطل ، لأنه قد ورد النص بالنهي عن بيع المكيل حتى يختلف فيه الصاعان[2] مطلقًا عن العلة والقيد فتأمل .

---

(١) لعلّه يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٢٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٣١٦) والدارقطني في " السنن " (٣ / ٨ رقم ٢٤) من حديث جابر قال " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري " .
وهو حديث حسن .

(٢) دلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز لنا أن نبيع شيئًا علمنا مقدار كيله أو وزنه حتى نعيد كيله أو وزنه ولا نعمل باستصحاب الحال وأنه باقٍ على ذلك الكيل أو الوزن الذي وقع عند أن اشتراه من أراد أن يبيعه الآن .

(**باب**)

(***ندب لقاضي الحاجة***) وهو المتغوط[1] لا البائل[1] أعداد (***ثلاثة أحجار***) لما سيأتي في الاستجمار . [١/٧٩] .

باب ندب لقاضي الحاجة .

(أ) قوله : وهو المتغوّط ، أقول : المتغوّط مأخوذ من الغائط ، وهو في الأصل[2] المطمئن من الأرض ، ثم نقل إلى محل قضاء الحاجة لاعتياد قضائها فيه لأنه أستر ، ثم توسّع فيه فصار يطلق على الخارج نفسه بتسمية الحال باسم محلّه ، وكلام الشارح قائل بتخصيصه لغير البول ، ويشهد له حديث سلمان " نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول "[3] .

إلا أنه لا يخفى أن الظاهر أن أكثر الآداب مشتركة بينهما وإن كانت الآثار أو أكثرها أتت فيها بلفظ الغائط لا سيما في أعداد الأحجار فإن الثلاث بين كيفية استعمالها في الدبر فيدل ذلك على أنها خاصة به ، وهل لابد للذكر من ثلاث أم لا ؟

الآثار لم تتعرض لذلك فيه والشافعية[4] قالوا : يكفي ثلاث مسحات بعد نتره ندبًا ، وبعض المتأخرين[5] قال :أنه كالدبر فيعد له ثلاثة أحجار ، وعندي توقف في ندب ذلك في القُبل ثم [١/٧٩] أوضحته في " سبل السلام شرح بلوغ المرام "[6] أنه لا يلزمه فيه الثلاث وحقّقناه هنالك .

---

(١) [قوله : وهو المتغوّط لا البائل الصواب تبقيته على عمومه في قاضي الحاجة إذ المندوبات والمكروهات بعضها يشمل المتغوّط والبائل كما في تحريم استقبال القبلة . تمت ولله الحمد والمنة] .

(٢) انظر : " النهاية " (٢ / ٣٢٩) ، " غريب الحديث " للهروي (١ / ١٥٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٥) [المقبلي رحمه الله . تمت] .

(٦) (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ بتحقيقي) .

و (***التواري***) لحديث[1] " من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يَجمَعَ كثيبًا من رَملٍ فليستدبره ، فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم[أ] " حسّنه النووي[2] من حديث أبي

(أ) **قوله** : يلعب بمقاعد بني آدم ، أقول : تمامه من المشكاة[3] : " من فعل فقدِ أحسن ومن لا فلا حرج " رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي من حديث أبي هريرة كذا فيها .

وفي " التلخيص "[4] أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول[5] .

وقال أبو زرعة[6] : شيخ ، وذكره ابن حبان في " الثقات "[7] وسيأتي للشارح هذا وذكر الدارقطني[8] الاختلاف فيه في " العلل " انتهى .

والشارح بيّض لمن أخرجه .

وأما قوله : " يلعب بمقاعد بني آدم " ففي " النهاية "[9] : أن المراد يرصدها للأذى لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيه العورات ، فأمر بسترها والامتناع من التعرض لنظر الناظرين ومهابّ الرياح ورشاش البول كل ذلك من لعب الشيطان .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٧١) وأبو داود رقم (٣٥) وابن ماجه رقم (٣٣٧) وابن حبان رقم (١٤٠٧) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩٤ ، ١٠٤) ، والدارمي (١ / ١٦٩ - ١٧٠) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٤٢) و " شرح معاني الآثار " (١ / ١٢١ - ١٢٢) والبغوي في " شرح السنة " (١٢ / ١١٨) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في " المجموع (٢ / ٥٥) وقال : حديث حسن .

(٣) رقم (٣٥٢) .

(٤) (١ / ١١٠) وقد تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٥) [في فتح الباري : أن الإسناد حسن وفي " البدر المنير " (٢ / ٣٠٣) : والحق أنه حديث صحيح صححه جماعات منهم ابن حبان والحاكم والنووي في شرح مسلم . تمت والحمد لله] .

(٦) كما في " الجرح والتعديل " (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٨٦٧) .

(٧) (٦ / ٢١١) .

(٨) في " علل الدارقطني " (٨ / ٢٨٣ - ٢٨٥ رقم ١٥٧٠) .

(٩) (٢ / ٦٠٢) .

هريرة ، عند أحمد وأبي داود والقزويني والبيهقي وابن أبي حاتم في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " ، وتمامه " من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج "[1] .

(**والبعد عن الناس**)[أ] لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثابت عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث[2] المغيرة[3] ، وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد[4] ، وعند أبي داود[5] ....

(أ) **قال** : والبعد عن الناس ، أقول : هذا خاص بالغائط لا البول فإنه قد ثبت عند الشيخين وأصحاب السنن من حديث حذيفة[6] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا فتنحّيتُ فقال : " أُدنُه " فدنوتُ حتى قمتُ عند عَقِبَيْه " .

قال الخطابي[7] : أراد أن يستتر به عن الناس .

قلت : فدلّ على أنه لم يبعد عنهم ولعله كان ذلك غير مستهجن في البول عند أهل عصره ، ولا سيما وليس فيه كشف عورة وبول الأعرابي[8] في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم في حضرته وحضرة أصحابه يدل لذلك ، ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم بوله بحضرته بل أنكر عليه كونه بال في المسجد .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه النسائي رقم (١٧) وأبو داود رقم (١) والترمذي رقم (٢٠) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٣٣١) وهو حديث صحيح لغيره ولفظه " كان إذا ذهب أبعد " .

(٣) [قوله من حديث المغيرة لفظه في أبي داود " أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد " وقال الترمذي فيه : حديث حسن صحيح] .

(٤) [قوله من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد لفظه : قال خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء فكان إذا أراد الحاجة أبعد "] .

(٥) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢) وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٢ ، ٤٠٢) والبخاري رقم (٢٢٤) وأطرافه رقم (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧) ومسلم رقم (٧٣ / ٢٧٣) وأبو داود رقم (٢٣) والترمذي رقم (١٣) والنسائي رقم (١٨) وابن ماجه رقم (٣٠٥) وغيرهم .

(٧) في " معالم السنن " (١ / ٢٩ - مع السنن) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

من حديث جابر[١] " تولى " ، وفيه :" حتى لا يراه أحد " .

قلت : والظاهر أن علة الإبعاد إخفاء المستهجن[أ] فيقاس على إخفاء الإخراج إخفاء الخارج .

وقوله (**مطلقًا**) يريد سواء ما كان في الصحاري أو في العمران ، ويكفي من الستر أن لا يدرك الفاعل ولا فعله بأحد الحواس (**وعن المسجد**) بقدر فناء الدار كما سيأتي لأنه موضع ذكر الله تعالى[ب] .

فاجتنابه كتنحية ما فيه ذكر الله تعالى وسيأتي ، أو كالقبلة كما سيأتي .

وقوله (**إلا في الملك**) تخصيص من دون مخصص لأنه إذا وجب على العبد اجتناب حرمة الله تعالى في نفسه وجب عليه اجتنابها[ج] في ماله .

(أ) **قوله** : إخفاء المستهجن ، أقول : بل الظاهر أن العلة طلب الستر عن أن يرى عورته أحد كما قال : حتى لا يراه أحد ، فلا يتم القياس على أنه لم يؤثر عن أحد من السلف دفن غائطه بل الآثار تدل على خلافه .

(ب) **قوله** : لأنه موضع ذكر الله تعالى فاجتنابه الخ ، أقول : هو قياس إذا لم يكن باطلاً ففي غاية البعد ، أحسن منه الاستدلال بحديث أبي داود في " المراسيل "[٢] " نهى أن يُبال بأبواب المساجد " وحديثه فيها " نُهي أن يُبال في قبلة المسجد " الأول : أخرجه عن أبي مجلز ، والثاني : عن مكحول ، والتقدير بفناء الدار لا وجه له ، بل يُقدّر ما يتأذى به أهل المسجد والداخل إليه .

(ج) **قوله** : وجب عليه اجتنابها في ماله ، أقول : فرق بين الأمرين فإنه كره له استعمال حريم المسجد بتغوّطه فيه أو بوله ، حيث لا ملك له فدخل على حريم المسجد وفنائه فنهى عنه ، بخلاف إذا كان

---

(١) [قوله من حديث جابر لفظه في أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة شرّفها الله تعالى تكلّم فيه غير واحد . انتهى] .

انظر ترجمته : " التقريب " رقم (٤٦٥) و " الجرح والتعديل " (٢ / ١٨٦ رقم ٦٢٩) .

(٢) رقم (٣) .

=

(**و**) كذلك الكلام في (**المتخذ لذلك**) لأن الاتخاذ نفسه إذا كان فيما يكره فهو مكروه(أ) فكيف يُزيل المكروه مكروهًا ؟

وأما توهم المصلحة فينبني على قبول الغريب الملغي(ب) ولا قائل به إلا من لا يعرف العلم .

(**والتعوذ**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء يقول : اللهم إني [١/٨٠] أعوذ بك من الخبث والخبائث " ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ من حديث أنس[١] ﷺ ، وأبو داود من حديث زيد بن أرقم[٢] .

في ملكه فإنه غير داخل على فناء المسجد إذ لا حقّ له في ملكه .

وقوله : وجب عليه ، فيه تسامح إذ الكلام فيما يندب لقاضي الحاجة لا فيما يجب .

(أ) **قوله** : فهو مكروه ، أقول : يقال إن كان اتّخاذه بعد عمارة المسجد واستحقاقه لفنائه فلا شك في كراهة اتّخاذه ، وقد دخل في قوله : وعن المسجد ، وإن كان متّخذًا من قبل بناء المسجد فالمسجد لا يستحق من الحريم والفناء إلا ما لا حق للغير فيه ، وهنا قد ثبت الحق لمصلحة المسلمين قبل استحقاق المسجد فلا كراهة .

(ب) **قوله** : على قبول الغريب الملغي ، أقول : هو ما لم يعتبره الشارع بحال من الأحوال ، وإنما اعتبره من اعتبره لما فيه من مناسبة المصلحة .

وقد مثل بمن أفتى من جامَع في نهار رمضان بأن يكفّر بصوم شهرين مع تمكّنه بالإعتاق فإنه أفتى بذلك لمصلحة زجر المجامع ، وقال : إنه لو أفتاه بالإعتاق لسهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق لِغِناه ، فهذا أمر لم يعتبره الشارع بل قدم الإعتاق مطلقًا . [١/٨٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) والبخاري رقم (١٤٢ ، ١٣٢٢) ومسلم رقم (١٢٢ / ٣٧٥) وأبو داود رقم (٥) والترمذي رقم (٦٢٥) والنسائي رقم (١٩) وابن ماجه رقم (٢٩٨) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٦) .وهو حديث صحيح .

وكذا التسمية أيضًا لحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله " أخرجه الترمذي من حديث علي[1] عليه السلام[أ] مرفوعًا .

(**وتنحية ما فيه ذكر الله تعالى**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله " صحّحه الترمذي[ب] والمنذري وابن حبان من ....

(أ) **قوله** : من حديث علي عليه السلام ، أقول : راجعت[2] الترمذي فلم أجد[3] فيه حديث علي ﷺ في التسمية ، وإنما أخرج ابن ماجه[4] حديث علي ﷺ بلفظ " إذا دخل الكنيف " ، والباقي بلفظة " وستر " بفتح السين المهملة وسكون المثناة الفوقية .

(ب) **قوله** : صححه الترمذي ، أقول : كذا في " التلخيص "[5] وراجعت الترمذي فلم أجد في أبواب[6] التخلي [7] فينظر ، صححه الترمذي والمنذري الخ ، أقول : الذي في " التلخيص "[5] أنه صحّحه الأولان وذكر أن ابن حبان ممن خرّجه لا صحّحه ، وفي " البدر " أنه صحّحه الحاكم وابن حبان .

---

(١) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٦٠٦) وابن ماجه رقم (٢٩٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) بل هو عند الترمذي برقم (٦٠٦) وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٢٩٧) .

(٥) (١/ ١٩٠) .

(٦) انظر ما تقدم .

(٧) [قوله في المنحة : فلم أجده في أبواب التخلي هو في سنن الترمذي في اللباس حديثان عن أنس لفظ الأول : عن أنس بن مالك قال : " كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر " ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه البخاري
والثاني : عن أنس بن مالك قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه – تقدم تخريجه وهو حديث منكر – تمت] .

حديث أنس[1]، وله شاهد عند الجَوزَقَاني[2] من حديث ابن عباس ﷺ، وكـذلك أخرج البيهقي[3] شاهدًا وإن كانا ضعيفين .

(**وتقديم**) الرجل (***اليسرى دخولاً***) لخسة المدخل[أ] وهي للخسيس كما سيأتي في الاستجمار (***واعتمادها***) لحديث سراقة[ب] بن مالك[4] في ذلك عند البيهقي والطبراني ، وفي إسناده من لا يُعرف[ج] ، لكنه عند ابن أبي حاتم من حديث سـراقة أيضًا بلفـظ " واستووا على سوقكم "[د] ....

(أ) **قوله** : لخسة المدخل ، أقول : كون اليسرى للمدخل الخسيس فرع عن الـدليل علـى ذلـك ، والذي يأتي في الاستجمار إنما هو في اليد اليمنى ولم يأت في الرجل شيء .

(ب) **قوله** : لحديث سراقة[4] ، أقول : لفظه " علّمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم إذا أتينـا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى " هذا ولا يخفى أن هذا من آداب التغوط لا البول .

(ج) **قوله** : وفي إسناده من لا يعرف ، أقول : لأنه أخرجه عن رجل من بني مدلج عن أبيـه ، فهـو مجهول هو وأبوه ، ولفظ حديثه " علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخـل أحـدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى وينصب اليمنى " ، وأما اللفظ الذي أتى به الشارح وهو " اسـتووا على سوقكم " فلا يفيد المراد هنا .

(د) **قوله** : استووا على سوقكم ، أقول : لفظه في " التلخيص " " استشبّوا " بهمزة فسـين مهملـة فمثناة فوقية فشين معجمة فباء موحدة .

قال في " النهاية "[5] : أي : لا تستقروا على الأرض بجميع أبدانكم من شبّ الفرس إذا رفع

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩) والترمذي رقم (١٧٤٦) وفي " الشمائل " رقم (٨٨) وابن ماجه رقم (٣٠٣) والحاكم (١ / ١٨٧) وابن حبان رقم (١٤١٣) . وهو حديث منكر .

(٢) في " الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير " (١ / ٣٥٨ رقم ٣٤٤) .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٩٤ ، ٩٥) وقال : هذا شاهد ضعيف .

(٤) أخرجه الطبراني في " الكبير " (٧ / ١٣٦ رقم ٦٦٠٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩٦) . وهو حديث ضعيف .

(٥) (١ / ٨٣٩) .

=

وادّعى ابن الرفعة[1] أن في الباب حديثًا عن أنس والعهدة عليه .

(**واليمنى خروجًا**) لأنه أشرف من الدخول ، وهي للتشريف كما سيأتي .

(**والاستتار**) أي : ترك كشف العورة (**حتى يهوي**) لحديث " كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض " أبو داود والترمذي من حديث أنس[2]وابن عمر[3] .

وقوله (**مطلقًا**) إشارة إلى ضعف قول أبي طالب : إنما يندب في الفضاء لا في العمران لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعلّقه البخاري[4] بلفظ " فالله أحق أن يُستحيى منه " .

رجليه [5] جميعًا من الأرض .

---

(١) ذكره ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٣٣٢) حيث قال : ولما ذكر ابن الرفعة في " المطلب " حديث سراقة هذا ولم يعزُه ، بل قال : إنه حديث لا يثبت ، قال ورُوي عن أنس نحوه .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " (١ / ٢٢) عقب الحديث رقم (١٤) حيث قال : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ، وهو ضعيف .

وأخرجه الترمذي في " السنن " (١ / ٢١ رقم ١٤) وقال : هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث .

وهو حديث صحيح .

انظر : " الصحيحة " رقم (١٠٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " (١ / ٢١ رقم ١٤) والترمذي في " السنن " (١ / ٢٢ عقب الحديث رقم ١٤) حيث قال : وروى وكيع ويحيى الحمّاني عن الأعمش قال : قال ابن عمر " كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثَوبَه حتى يدنو من الأرض " .

وكلا الحديثين مرسلٌ ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس ابن مالك ، قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه حكايةً في الصلاة .

وهو حديث صحيح .

(٤) في " صحيحه " (١ / ٣٥٨ الباب رقم ٢٠) .

(٥)[في النهاية – (١ / ٨٣٩) – وكذا في المصباح – (ص : ١١٥) تمت] .

(**واتّقاء الملاعن**)(أ)[1] الظل وقارعة الطريق عند مسلم وأبي داود [١/٨١] من حديث أبي هريرة[2] ﷺ مرفوعًا والموارد عند أبي داود وابن ماجه والحاكم من حديث معاذ[3] مرفوعًا ، ....

(أ) **قال** : واتّقاء الملاعن ، أقول : جمع ملعنة ، وهي الفعلة التي توجب لعن فاعلها عادةً كأنها مظنة اللعن ، وقد جاءت في الحديث بهذه العبارة ففي " المشكاة "[4] عن معاذ[5] ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وفي قارعة الطريق وفي الظل " رواه أبو داود وابن ماجه .

قال ابن حجر[6] : وإسناده حسن [7] وقارعة الطريق وسطها لأن الناس يقرعونه بالمرور عليه بأرجلهم أكثر من بقية الطريق ، ويصح أن يراد الطريق كلها ، والموارد جمع مورد ، مفعل من الورود وهي طرق الماء الذي يرده الناس عينًا كان أو نهرًا [١/٨١] .

---

(١) [قوله : واتّقاء الملاعن هذه العبارة تفيد الكراهة ، وذلك أن قوله : واتقاء الملاعن معطوف على التواري لأصالته وعلى ما قبله قريبًا لقربه ، فتقدير العبارة : ونُدِبَ اتّقاء الملاعن وترك المكروه مندوب إذ بترك المكروه يستحق تاركه الثواب ، وهذا هو معنى المندوب ولو أراد التحريم لما كان تركه مندوبًا بل واجبًا ، إذ ترك المحرم واجب وترك الواجب محرم ، وترك المندوب مباح ، وترك المباح مباح .

قوله : والانتفاع باليمنى ، هذه العبارة عامة لجميع الانتفاعات باليمنى حال قضاء الحاجة والدليل إنما قام على التمسح و مس الذكر فقط . تمت كاتبه] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٧٢) ومسلم رقم (٢٦٩) وأبو داود رقم (٢٥) والبيهقي (١ / ٩٧) وابن خزيمة (١ / ٣٧ رقم ٦٧) والبغوي في " شرح السنة " (١ / ٣٨٨ رقم ٩١) .

وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٦) وابن ماجه رقم (٣٢٨) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٦٧)

وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) (١ / ٧٢ - ٧٣ رقم ٣٥٥) .

(٥) تقدم وهو حديث حسن بشواهده .

(٦) في " التلخيص " (١ / ١٠٥) .

(٧) [سيأتي في القولة الآتية الكلام في الحديث الآتي في القولة هو كلام الحافظ ابن حجر في " التلخيص " تمت] .

وفيه انقطاع[أ] .

إلا أن في الباب عند أحمد من حديث ابن عباس[1] بنحوه وفيه ضعف[ب] .

وعند الدارقطني في " العلل "[2] من حديث سعد ، وفي المــاء عند ابن أبي حـــاتم في " العلل "[3] من حديث سراقة وتقدم الحديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم " وقـــيس على ذلك ما شاركه في كونه مظنة حاجة المسلمين إليه .

(**والجحر**) لحديث نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فيه من حديث عبد الله ابن سرجس[4][ج] مرفوعًا ، وقالوا لقتادة : ما يُكرهُ من الجُحرِ ؟ قال : كان يقال : إنهـــا مساكن الجن .

(أ) **قوله** : وفيه انقطاع ، أقول : لأنه أخرجه الثلاثة المذكورون من حديث أبي سعيد الحميري[5] عن معاذ وأبو سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان[6] ، والعجـــب أنه صححه الحاكم[7] وابن السكن[6] .

(ب) **قوله** : وفيه ضعف ، أقول : لأن فيه ابن لهيعة ، والراوي عن ابن عباس مبهم .

(ج) **قوله** : من حديث عبد الله بن سرجس[8]، أقول : بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يبولن أحدكم في جُحر " ، وسرجس بمهملات وجيم ، بزنة نرجس ....

---

(١) في " المسند " (١ / ٢٩٩) .

(٢) في " العلل " (٤ / ٣٧٨ – ٣٧٩ س ٦٤١) .

(٣) (١ / ٣٦ – ٣٧ رقم ٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٨٢) والنسائي (١ / ٣٣ رقم ٣٤) وأبو داود رقـــم (٢٩) والحـــاكم (١ / ١٨٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩٩) .
وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٥) انظر : " التقريب " رقم (٨١٢٨) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٥) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ١٦٧) وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

=

(**والصلب**) من الأرض لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يبول فـأتى دمثًا(أ) في أصل جدار وقال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتَدْ لبوله " أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى[1] .

وقيل في علّته : أن الصلب مظنّة التطاير إلى البائل أو ثيابه ، وحكم المظنة حكم المئنة .

(**والتهوية به**) لحديث " أنه كان يكره البول في الهواء " عند ابن عدي[2] بإسناد فيه يوسف بن السَّفر[3] ضعيف ، ولأنه مظنّة أن تعيده عليه الريح لحديث " استمخروا الريح "(ب) مرفوعًا عند ابن أبي حاتم في " العلل "[4] من حديث سراقة[5] وروى عن أبيه :

أخرجه أبو داود [6] والنسائي .

(أ) **قوله** : دمثًا[7] ، أقول : من دَمِثَ المكان كفرح سَهُل ولاَنَ ، أي : محلاً ليّنًا ، وقوله : فليرتد ، أي : يطلب محلاً لينًا سهلاً .

قال ابن حجر[8] : وتعليق طلب الارتياد بالإرادة، وإن اقتضى عدم تطلبه مطلقًا لأن اقتران هذا القول بالفعل فيه دليل على عدم التأسي .

(ب) **قوله** : استمخروا الريح، أقول : أي انظروا أين مجراها فاجتنبوه [١/٨٢] .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٤ / ٣٩٦) وأبو داود رقم (٣) وهو حديث ضعيف .

• وإن كان ضعيفًا فأحاديث الأمر بالتنـزّه عن البول تفيد ذلك .

(٢) في " الكامل " (٧ / ٢٦٢٠) .

(٣) قال الدارقطني : يوسف بن السفر : متروك .

(٤) (١ / ٣٦ - ٣٧ رقم ٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) [وسكت عنه أبو داود - في " السنن " (١ / ٣٠) - وكذلك المنذري فيكون صالحًا للاحتجاج به . تمت ، وصحح عبد الله بن سرجس بن خزيمة وابن السكن . تمت تلخيص (١ / ١٠٦) - والحمد لله]

(٧) انظر : " النهاية " (١ / ٥٨١) .

(٨) قال ابن الأثير في " النهاية " (٢ / ٦٤١) ، أي : اجعلوا ظهوركم إلى الريح عند البول ، لأنه إذا ولاّها ظهره أخذت عن يمينه ويساره ، فكأنه قد شقّها به .

أن الأصح وقفه ، وأخرجه ابن قانع[1] عن الحضرمي يرفعه بلفظ " ولا يستقبل الريح فتردّه عليه " وإسناده ضعيف .

(**وقائمًا**) لحديث " ما كان يبول إلا قاعدًا " عند أبي داود والنسائي من حديث عائشة[2]، وأما حديث عمر[3] عند الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا عمر لا تبُل قائمًا " فقال الترمذي : الصحيح عن عمر أنه قال [١/٨٢] : ما بلتُ قائمًا منذ أسلمت .

وقال زيد[4] والشعبي[5] وابن سيرين[6] : لا كراهة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أتى سباطة[أ] قوم فبال فيها قائمًا " أخرجه الستة إلا الموطأ من حديث حذيفة[7] .

قلنا : " لعلةٍ في مأبضِه "[ب] ....

(أ) **قوله** : أتى سباطة[8] قوم ، أقول : بضم المهملة هو المحل الذي يلقى فيه الكناسة والأوساخ .

(ب) **قوله** : [قلنا[9]] لعلةٍ في مأبضه ، أقول : على هذا ....

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٨٩) إسناده ضعيف جدًا .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢) والنسائي رقم (٢٩) وابن ماجه رقم (٣٠٧) .
قال الترمذي : هو أحسن شيء في الباب وأصحّ . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (١ / ١٧) معلّقًا ، وابن ماجه رقم (٣٠٨) والبيهقي (١ / ١٠٢) .
قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٩٣ رقم ١٢٢) : " هذا إسناد ضعيف ، عبد الكريم متفق على تضعيفه ، وقد تفرّد بهذا الخبر " اهـ .
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٤) أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٦) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٢٣) عن أبي خالد قال : رأيت الشعبي يبول قائمًا .

(٦) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٢ / ١٠٠) .

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٨) " النهاية " (١ / ٧٤٩) ، " الفائق " للزمخشري (٢ / ١٤٧) .

(٩) زيادة يستلزمها السياق .

=

ذكره ابن الأثير في " النهاية "[1].

جرى الشافعي[2]، وقال : كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا فنرى أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم كان لوجع كان في صلبه .

قال ابن حجر[3] وقد ورد ما ظنّه ﷺ فيما أخرجه الحاكم[4] من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ " بال قائمًا لوجع كان بمأبضه " ، أي : باطن ركبتيه وذلك غالبًا ينشأ من وجع الصلب ، وذكره ابن حجر في " الفتح "[3] من حديث أبي هريرة[5] ﷺ بلفظ " إنما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائمًا لجرح كان في مأبضه " أخرجه الحاكم والبيهقي .

ثم قال[6] : ولو صح[7] هذا الحديث كان فيه غناء عن كل ما تقدّم لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي ، والأظهر أنه فعل لبيان الجواز .

وقد ثبت عن عمر[8]وعلي[9] و زيد بن ثابت[10] وغيرهم أنهم بالوا قيامًا ، وهو دالٌ على الجواز من غير كراهة .

وأما ما ورد " أن بول الرجل قائمًا من الجفاء " فلا دلالة فيه على كراهة ولا تحريم ، ثم هو من

---

(١) (١ / ١٥) .

(٢) ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٠١) .

(٣) " الفتح " (١ / ٣٣٠) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ١٨٢) .

(٥) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٨٢) وقال : هذا حديث صحيح ، تفرّد به حمّاد بن غسّان ، ورواته كلهم ثقات ، وتعقّبه الذهبي بقوله : حمّاد ضعّفه الدارقطني .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٠١) .

(٦) أي : الحافظ في " الفتح " (١ / ٣٣٠) .

(٧) بل هو حديث ضعيف . انظر : " الإرواء " رقم (٥٨) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ١٢٣) : عن زيد بن ثابت " رأيت عمر بال قائمًا " .

(٩) أخرج مسدد عن أبي ظبيان قال : " رأيت عليًا ﷺ يبول قائمًا في الرحبة " كما في " المطالب العالية " (١ / ٦٧ رقم ٤٢) .
وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٩٤ رقم ٤٨٣) رواه مسدد بسند حسن .

(١٠) أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٩٦) .

=

(**والكلام**) لحديث لا يخرج الرجلان[أ] يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدّثان " ، عند أبي داود[1] من حديث أبي سعيد[2] يرفعه .

(**ونظر الفرج**) لأن النهي عن نظر العورة عام لصاحبها وللغير لم يخص منه إلا ما مسّت إليه الحاجة فلا وجه لتخصيص قاضي الحاجة بذلك .

(**و**) أما نظر (**الأذى وبصقه والأكل والشرب**) فلا يثبت بها بخصوصها كراهة شرعية ، وإنما هي كراهة نفسية تدخل في عموم أدلة كراهة كل ما تستخبثه النفس .....

كلام ابن مسعود[3] موقوفًا عليه كما في سنن الترمذي .

(أ) **قوله** : لحديث[4] لا يخرج الرجلان ، أقول : تمامه " فإن الله يمقت[5] على ذلك " أي : على الفعل المركب من محرم وهو كشف العورة بحضرة الآخر ومكروه وهو التحدث .

---

(١) [قال أبو داود : وهذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ، قال المنذري في " مختصر السنن " : و أخرجه ابن ماجه أيضًا ، وعكرمة هذا الذي أشار إليه أبو داود هو أبو عمار وعكرمة بن عمار العِجلي اليمامي ، وقد احتجّ به مسلم ، حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير . انتهى والحمد لله] .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٦) وأبو داود رقم (١٥) وابن ماجه رقم (٣٤٢) والبغوي في " شرح السنة " (١ / ٣٨١ رقم ١٩٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩٩ – ١٠٠) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٧ – ١٥٨) وابن خزيمة في " صحيحه " (١ / ٣٩ رقم ٧) .
وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي في " سننه " (١ / ١٨) معلقًا ، وقد جاء موصولاً موقوفًا ومرفوعًا .
أما الموقوف : فأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول " أربع من الجفاء : أن يبول قائمًا ، وصلاة الرجل والناس يمرّون بين يديه ، وليس بين يديه شيء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله " .
وقال : " وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود " .
قلت : فهو عنه صحيح موقوفًا .
وأما المرفوع فقد تقدّم من حديث بريدة وهو حديث صحيح .

(٤) وهو حديث ضعيف كما سيأتي تخريجه .

(٥) [المقت أشد البغض . تمت] .

كما سيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

(**والانتفاع باليمين**) لحديث النهي عن التمسُّح أو مس الذكر باليمين متفق عليه من حديث أبي قتادة[1]، وهو عند مسلم من حديث سلمان[2] بلفظ "وأن نستنجي باليمين "

(**واستقبال القِبلتَين**)[أ] الكعبة وبيت المقدس لحديث " إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها " عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة[3] مرفوعًا ، والشيخين من حديث أبي أيوب[4] بلفظ " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرّقوا أو غرّبوا " وفي الباب غير ذلك .

ومن النص في بيت المقدس عند أبي داود من حديث معقل[ب] ....

(أ) **قال** : القبلتين ، أقول : كان بيت المقدس قبلة ، ثم نسخ استقباله فتسميته قبلة مجاز باعتبار ما كان عليه ، وبعد النسخ لا دليل على المنع عن استقباله واستدباره ، فكان إفراد القبلة وهي الكعبة أولى .

(ب) **قوله** : من حديث معقل، أقول : في " فتح الباري "[5] أنه حديث ضعيف لأن فيه راويًا مجهول الحال ، وعلى تقدير صحته ، فالمراد به أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة ، فهو علة النهي ، وقد نقل الخطابي[6] : الإجماع على عدم تحريم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣ ، ١٥٤ ، ٥٦٣٠) ومسلم رقم (٦٥ / ٢٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وقال : حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي رقم (٤١) وابن ماجه رقم (٣١٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٦٠ / ٢٦٥) وأبو داود رقم (٨) وابن ماجه رقم (٣١٣) والنسائي رقم (٤٠) وأحمد (٢ / ٢٤٧) وابن حبان رقم (١٤٣١) والبيهقي في " السنن الكبرى "(١ / ١٠٢) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩٤) ومسلم رقم (٢٦٤) وأحمد (٥ / ٤١٥) وأبو داود رقم (٩) والترمذي رقم (٨) وابن ماجه رقم (٣١٨) والنسائي (١ / ٢٣) .

(٥) (١ / ٢٤٦) .

(٦) في " معالم السنن " (١ / ١٨ – ١٩) .

=

ابن أبي معقل[1] حديث " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١/٨٣] أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " ، وقياسًا له على الكعبة[أ] بجامع الشرف .

وقال داود وربيعة : الأصل منسوخ بحديث جابر[ب] [2] ﷺ أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبلها قبل أن يقبض بعام " صحّحه ابن السكن[3] وحسّنه الترمذي[4] ونقل عن البخاري تصحيحه[5]، ....

استقبال بيت المقدس ، ثم ناقشه في الإجماع غيره [١/٨٣] .

(أ) **قوله** : وقياسًا [له[6]] على الكعبة ، أقول : الكعبة أعظم شرفًا وحرمة من كل ذي شرف فلا يصح الإلحاق لعدم المساواة في العلة على أنه قياس في الأسباب .

(ب) **قوله** : لحديث جابر ، أقول : لفظه عند أحمد[7] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا عن استدبار الكعبة واستقبالها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال : ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة " .

قال[8] ابن حجر : والحق أنه ليس بناسخ بل محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه ، لأن ذلك هو المعهود من حالة المبالغة في التستر .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٠) وفي سنده أبو زيد مولى بني ثعلبة ، وهو مجهول الحال .
وهو حديث منكر .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٦٠) وأبو داود رقم (١٣) والترمذي رقم (٩) وابن ماجه رقم (٣٢٥) وقال الترمذي : حديث حسن غريب .
وهو حديث حسن .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٤) .

(٤) في " السنن " (١ / ١٥) .

(٥) انظر : " علل الترمذي الكبير " (ص : ٢٣ رقم ٥) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) في " المسند " (٣ / ٣٦٠) وهو حديث حسن كما تقدّم .

(٨) " الفتح " (١ / ٢٤٥) .

ووهم في تضعيفه أئمة[1] .

قلنا : فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان أن النهي للكراهة[2] لا للحظر .

وأجيب : بمنع أنه صلى الله عليه وآله وسلم يفعل المكروه ، وإنما يفعل الحلال الطلق[أ] .

وقال مالك والشافعي وإسحاق : تختص الإباحة بالعمران ، لأن استقباله كان فيه .

ورُدّ : بأن الأزمنة والأمكنة طردية[ب] في العلل ، وقيل : تخص[3] الاستقبال[ج]....

(أ) **قوله** : وإنما يفعل الحلال الطّلق ، أقول : فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهى عنه لبيان جوازه واجب في حقه لأنه إبلاغ لشريعة ، فما فعل من نحو ذلك لا يقال له مكروه وإنما صار مكروهًا في حقنا بعد بيانه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بفعله ، وإلا فالنهي للتحريم .

(ب) **قوله** : طردية ، أقول : الطردي ما لا يلاحظه الشارع في حال من الأحوال ولا يعلق به حكمًا من الأحكام .

ولا خفاء في أنه اعتبر الأزمنة والأمكنة ، وهذا الذي نحن فيه من اعتبار الأمكنة ، فإنه جعل تحريم استقبال القبلة بالبول لأجل القبلة فهو اعتبار لمكانها فهذا القول بالتفصيل هو أقرب الأقوال .

ويناسبه ما يأتي للشارح من التعليل بأن لله ملائكة وجنّا يصلّون ، فإنه لا يناسب إلا الصحارى لا الحشوش فإنها محل الشيطان ولذا أمر بالاستعاذة عند دخولها .

(ج) **قوله** : وقيل : يخص الاستقبال الخ ، أقول : هذا يروى عن أحمد[4] ....

---

(1) ضعفه ابن عبد البر في " التمهيد " (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) بأبان بن صالح القرشي ، قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٤) : " ووهم في ذلك فإنه ثقة ، وادّعى ابن حزم أنه مجهول فغلِط " .

(2) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٤٥) .

(3) [قوله : تخص ، يعني حديث جابر ، الاستقبال يعني فيجوز الاستقبال ويكون مخصصًا حديثه لأحاديث النهي مطلقًا ، فقول الشارح : قلنا : والاستدبار ، الاستدبار معطوف على الاستقبال ، فلا يرد ما في المنحة . فتأمل والله أعلم تمت كاتبه .

يعني أن حديث جابر خص الاستقبال ، وحديث ابن عمر خص الاستدبار أي : كل واحد خاص بطرفٍ وهذا هو معنى قول القائل بالنسخ تمت ولله الحمد] .

(4) انظر : " المغني " (١ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

=

لا الاستدبار .

قلنا : والاستدبار(أ) لحديث ابن عمر(١) " اطّلعت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين لبِنَتين مستقبلاً بيت المقدس " متفق عليه(٢) .

ووقع عند ابن حبان(ب) (٣)" مستقبل القبلة مستدبر الشام " ، فعُدّ من مقلوب(٤) المتن ، وأيضًا وقع عند ابن حبان(٥) في حديث جابر " ومستدبرها " .

قال في " المنتخب " : والمنصور(ج) لم يصح خبر الإباحة فيحرم مطلقًا .

وأبي حنيفة(٦) فإنه يحرم الاستقبال ويجوز الاستدبار [عندهما] ودليلهم على الجواز حديث ابن عمر ﷺ الدال على جواز الاستدبار .

(أ) **قوله** : قلنا والاستدبار الخ ، أقول : في عبارته قلق لأن الاستدبار مبتدأ لم يأت له خبر ، فإن قدرناه قلنا : والاستدبار محرم أو مكروه ، لم يناسبه قوله : لحديث ابن عمر ، إذ هو دليل الجواز على الاستدبار كما عرفت ، وإن قدرنا الخبر جائز أو غير مكروه ناسبه الاستدلال بحديث ابن عمر لكن لا يناسب الجواب عن القائلين بالجواز للاستدبار إذ هو عين مدّعاهم فكيف يكون جوابًا عليهم فعبارته كما ترى .

(ب) **قوله** : ووقع عند ابن حبان ، أقول : أي حديث ابن عمر .

(ج) **قوله** : قال في المنتخب والمنصور ، أقول : القول بالتحريم مطلقًا هو المشهور عن ....

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥) ومسلم رقم (٦٢ / ٢٦٦) وأحمد (٢ / ١٢) وأبو داود رقم (١٢) والترمذي رقم (١١) وابن ماجه رقم (٣٢٢) والنسائي رقم (٢٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٤١٨) بسند صحيح .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٥١) والدارمي (١ / ١٧١) وأبو عوانة (١ / ٢٠١) والدارقطني في " السنن " (١ / ٦١) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٧٧) والبيهقي (١ / ٩٢) .

(٤) قاله الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٤ رقم ١٢٧) .

(٥) في " صحيحه " رقم (١٤٢٠) .

(٦) انظر : " الاختيار " (١ / ٤٩) .

=

قلنا : عدم العلم بالصحة لا يقتضي العلم بعدمها وقد صحّت .

(تنبيه) (اختلف في علة) النهي فقيل : إكرام بيت الله ، وعليه حديث سراقة[١] يرفعه (إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله لا يستقبلها) أخرجه الدارمي وغيره بإسناد ضعيف .

وقيل : لأن لله تعالى ملائكة وجنًّا يصلّون فلا يستقبلهم أحد ولا يستدبرهم ".

[١/٨٤] أخرجه البيهقي وابن ماجه عن الشعبي[٢] .

(**والقمرين**) لما عند الحكيم الترمذي في كتاب " المناهي "[٣] له من النهي عن ذلك مرفوعًا ، ومداره على عباد بن كثير مجمعٌ على تركه .

قال العسقلاني[أ] : هو من اختلاق عبّاد لمنافاته حديث " ولكن شرّقوا أو غرّبوا " تقدم .

قال المنصور[٤]: وكذا النجوم النيّرات قياسًا على القمرين ولشرفها بإقسام الله تعالى بها فأشبهت الكعبة .

وعورض بقسم الله تعالى بالأرض والسماء فيلزم أن يكره التخلّي دائمًا .

(**واستدبارهما**) أي القبلتين والقمرين .

أبي حنيفة وأحمد وقال به أبو ثور ومن المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم ، وحجّتهم أن النهي مقدم على الإباحة ولم يصحّحوا حديث جابر الذي ذكرناه [١/٨٤] .

(أ) **قوله** : قال العسقلاني ، أقول : يريد ابن حجر في " التلخيص "[٥] .

---

(١) تقدم وانظر : " تلخيص الحبير " (١ / ١٨٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٩٣) وابن ماجه في " السنن " رقم (١ / ١١٧ رقم ٣٢٣). وهو حديث ضعيف جدًا .

(٣) في " المنهيات " (ص : ٢٣ رقم ٨) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٤٥ – ٤٦) .

(٥) " التلخيص " (١ / ١٧٩) .

(**و**) أما (**إطالة القعود**) فلا يستند كراهتها[أ] إلى نقل شرع ، وإن استند إلى عقل لأنه مقام خسّة وهجنة .

(**ويجوز**) قضاء الحاجة (**في خراب لا مالك له**) أي : لا يد لأحد عليه لأن انتفاء الملك لا يتحقق فيما فيه آثاره .

قيل : وإنما جاز لأنه صار للمصالح ، وفيه نظر لأنه لا يجوز التصرف في مال المصالح لكل أحد وإنما يجوز بإذن ولاتها .

(**أو عرف**) مالكه (**و**) عرف (**رضاه**) لحديث أنس[١] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطًا فقضى حاجته وتبعه غلامٌ منّا معه ميضأة فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته وخرج علينا ، وقد استنجى بالماء " أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(**ويعمل في المجهول**) مالكه (**بالعرف**) وهو تسامح الناس فيه لعدم المفسدة فيه على المالك بوجه من الوجوه كالاستظلال [١/٨٥] بجداره والاصطلاء بناره .

تنبيه : ويسقط الندب والكراهة فيما تقدم بنحو أعذار الجماعة ودونها وسيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى .

(**و**) ندب (**بعده**) أي : بعد قضاء الحاجة (**نتر الذكر**) لإخراج بقية ما فيه من البول لحديث ....

(أ) **قوله** : فلا تستند كراهتها ، أي : إطالة القعود إلى نقل شرع ، أقول : علّلها غيره بأنه يولّد الأدواء وينخع الكبد ويولّد البواسير ، وحفظ الأبدان مراد لله ، لحديث " إن لنفسك عليك حقًا "[٢] ونحوه [٨٥ /١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٧١) والبخاري رقم (١٥٢) ومسلم رقم (٧٠ / ٢٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (١١٥٣) .

" إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا "[1] أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وأبو نعيم وأبو داود في " المراسيل "[2] والعقيلي في " الضعفاء "[3] من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه يرفعه .

قال أبو حاتم : حديث مرسل ، وقال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال النووي[4]: اتفقوا على أنه ضعيف .

قلت : إلا أن ذكر الانتثار[أ] متفق عليه من حديث ....

(أ) **قوله** : قلت : إلا أن ذكر الانتثار الخ ، أقول : يشير إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس[5] ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبرين يُعذّبان _ وفيه _ : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول " وأشار في " التلخيص "[6] إلى نحو ما قاله الشارح إلا أن لفظه : وأصل الانتثار في البول من حديث ابن عباس المتفق عليه[7] .

ثم راجعنا البخاري وفتح الباري[8] فلفظ البخاري " كان لا يستتر " .

قال في " الفتح "[8] : كذا للأكثر بمثناتين من فوق ؛ الأولى مفتوحة والثانية مكسورة .

وفي رواية ابن عساكر[9] " يستبرىء " بموحدة ساكنة بعدها راء من الاستبراء ، ولمسلم[10]

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٤٧) وابن ماجه رقم (٣٢٦) والبيهقي في " السنن " (١ / ١١٣) وابن قانع في " معجم الصحابة " (٣ / ٢٣٨ رقم ١٢٢٢) وأبو نعيم في " المعرفة " رقم (٦٦٧٩) .
وهو حديث ضعيف .

(٢) في " المراسيل " (ص : ٧٣ رقم ٤) .

(٣) (٣ / ٣٨١ - ٣٨٢ رقم ١٤١٩) .

(٤) في " شرح المهذب " (٢ / ٩١) .

(٥) يأتي تخريجه .

(٦) (١ / ١٨٨) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) .

(٨) (١ / ٣١٨) .

(٩) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٣١٨) .

(١٠) في " صحيحه " رقم (٢٩٢) .

=

ابن عباس[1] في قصة عذاب أحد صاحبي القبرين .

(**والحمد**) لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[2] ، وفي رواية " الحمد لله الذي أذهب عني أذاه وأبقى فيّ منفعته " ، وجد في بعض نسخ الترمذي من حديث أبي ذر مرفوعًا[3]، وفي أخرى موقوفًا .

(**والاستغفار**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج ....

وأبي داود[4] " يستتره " بنون ساكنة بعدها زاي . ثم قال : ولأبي نعيم[5] يتوقى هذه الألفاظ التي في " فتح الباري " ولم يذكر لفظ الانتتار للشيخين ولا لأحدهما .

إلا أن عبارة " التلخيص "[6] تقبل التأويل وأنه يريد أن أصل الانتتار يؤخذ من الاستبراء ومن الاستتراه ، وأما عبارة الشارح فبعيدة عن التأويل لأنه قال : ذكر الانتتار ، وأعجب منه ما يأتي له قريبًا : أن الانتتار ثلاثًا متفق عليه من حديث ابن عباس[7] في قصة أحد صاحبي القبرين .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) وأحمد (١ / ٢٢٥) وقد تقدم .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١) وهو حديث ضعيف .

(٣) عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٦٦٤٩) من حديث أبي ذر ورمز لصحته .
وقال المناوي في " فيض القدير " (٥ / ١٢٢) : " ... وفي النسائي إسناده مضطرب غير قوي " .
وقال الدارقطني : حديث غير محفوظ ، وقال المنذري : ضعيف ، وقال مغلطاي في " شرح ابن ماجه " حديث ضعيف لضعف رواته ، ومنهم : إسماعيل ، منكر الحديث .
قال المديني : أجمعوا على تركه ، وقال الفلاّس : إنما يحدث عنه من لا يبصر الرجال ولا معرفة له بهم " .
وأخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٢٢) .
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف . والله أعلم .
وفي الباب : حديث أنس عند ابن السني رقم (٢٤) وهو حديث ضعيف .
وفي الباب : حديث ابن عمر عند ابن السني رقم (٢٥) وهو حديث ضعيف .

(٤) في " السنن " رقم (٢٠) .

(٥) عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (١ / ٣١٨) .

(٦) " التلخيص " (١ / ١٩٢) .

(٧) تقدم تخريجه . انظر ما تقدم .

من الخـــلاء قال : غفرانك " أخرجه أبو داود[1] والترمذي من حديث عائشة[2] .

(***والاستجمار***) أي : مسح المقعدة بالجمار ، وهي الحصى لحـــديث " إذا ذهـــب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيه " أحمد وأبـــو داود والنسائي من حديث عائشة[3] رضي الله عنها [4] مرفوعًا ، صحّح الدارقطني[5] إسناده .

وأخرجه ابن أبي حاتم في " العلل "[6] من حديث سراقة[7] بلفظ " وأعدُّوا النبل "[أ] وحُكي عن أبيه[8] : أن الأصلح وقفه ، ولحديث " أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة[ب] ....

(أ) **قوله** : النبل ، أقول : بضم النون وفتح الموحدة جمع نبلة كغرفة وغرف ، وهي الأحجار الصـــغار تكون للاستجمار .

(ب) **قوله** : حجرين للصفحة الخ ، أقول : هذا تفصيل لحديث " فليذهب معه بثلاثة أحجار "....

---

(١) [وقال هذا الحديث حسن غريب ، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ، هذا كلامه ، قالـــه المنـــذري ، والأحاديث المذكورة هنا في الخبر ، قال المنذري في " مختصر السنن " : أسانيدها ضعيفة . تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٥٥) وأبو داود رقم (٣٠) والترمذي رقم (٧) وابن ماجه رقم (٣٠٠) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٨) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٩) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ١٠٨) والنسائي (١ / ٤١ رقم ٤٤) وأبو داود رقم (٤٠) والدارقطني في " الســـنن " (١ / ٥٤ رقم ٤) وقال : إسناد صحيح حسن .
وهو حديث حسن .

(٤) [قال الدارقطني في سننه : إسناد حسن ، وحكى الشيخ في " الإمام " عنه أنه قال : إسناد صحيح .
وفي " الأحكام " للضياء المقدسي عنه : حسن صحيح . تمت زركشي] .

(٥) في " السنن " (١ / ٥٤ رقم ٤) .

(٦) (١ / ٣٦ – ٣٧ رقم ٧٥) وقد تقدم تخريجه مفصلاً .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) انظر :" العلل " لابن أبي حاتم (١ / ٣٦ – ٣٧ رقم ٧٥) .

=

وحجر للمسربة(أ) " عند [١/٨٦] البيهقي(١) والعقيلي في " الضعفاء "(٢)..........

وحديث سلمان (٣) عند مسلم " أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهانا أن نستقبل القبلة إلى أن قال : وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " .

ولا يخفى أن ظاهر ذكر الثلاث وبيان محالها يقتضي : أنه لا يلزم البايل غير نتر ذكره ، الذي أفاد وجوبه ذكر الاستبراء والاستتراه فأقل ما يحملان عليه أنه يعفى عما بقي بعد ذلك إلا أن يأتي حديث يخص البائل .

وفي " البحر " حكاية الإجماع أن القبل كالدبر في الاستجمار ، ومثله في " شرح مسلم "(٤) للنووي .

إلا أنه لم يرد حديث بأنه يذهب بستة(٥) أحجار مع ملازمة خروج البول مع الغائط فينظر ، يؤيده ما في " مجمع الزوائد " من حديث عيسى بن يزداذ(٦) عن أبيه مرفوعًا " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا " قال : رفعه مرة ، فإن ذلك يجزئ عنه .

وتقدم كلام الشارح عليه ، قلت : رواه ابن ماجه خلا قوله : فإن ذلك يجزئ عنه ، ورواه أحمد وفيه عيسى بن يزداذ تكلم فيه أنه مجهول ، وذكره ابن حبان في " الثقات " . انتهى .

قلت : فزالت الجهالة .

(أ) **قوله** : وحجر للمسربة ، أقول : قال الحافظ في " التلخيص "(٧) المسربة هنا مجرى الغائط وهو مأخوذ من سرب الماء .

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ١١٤) .

(٢) في " الضعفاء الكبير " (١ / ١٦) في ترجمة أبي بن عباس بن سهل .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢) وأبو داود رقم (٧) والترمذي رقم (١٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٣٨ رقم ٤١) وابن ماجه رقم (٣١٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) (٣ / ١٥٦) .

(٥) [لكن في " المنار " أخرج ابن أبي شيبة والضياء المقدسي من حديث سلمان مرفوعًا " ولا يكتفي ولا يستنجي من بول ولا غائط بأقل من ثلاثة أحجار " فظاهر هذه الرواية ثلاثة لكل من المخرجين اجتمعا أو افترقا . تمت ولله الحمد] .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) " التلخيص " (١ / ١٩٧ - ١٩٨) .

=

والدارقطني[1] وحسّنه من رواية أُبيّ بن عبّاس بن سهل بن سعد أخرجه له[2] البخاري في غير حكم ، وضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما .

وقال الشافعي[3] : الاستجمار واجب ، لأنه صح الأمر به ، والأمر للوجوب .

قال المصنف : وهو قوي ونقض عليه بالأمر بالستر ونحوه ، وبلزوم أن تكون مناهي قضاء الحاجة للحظر ولا محيص لمن جعل الأصل في الأوامر هو الوجوب وفي المناهي هو الحظر .

وقيل : إنما يلزم فيما كملت فيه شروط الصحة ، وأكثر أحاديث قضاء الحاجة لا تنتهض للصحة ، ولأن أكثرها رواية فعل ولا ظاهر له فحملت الأوامر على الندب والنواهي على الكراهة وفيه نظر ؛ لأن الأحكام سواء[أ] في وجوب تحقق نسبتها إلى الشارع وإلا كان كذبًا عليه .

وأما حديث الاستجمار فصحيح لكن اعتذر عن وجوبه بما في حديث أبي هريرة[4] عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي " من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج " .

قال ابن الأثير[5] : بفتح الراء وضمها ، قال الروياني في " مسنده "[6] بعد أن أخرجه : المسربة : المخرج [١/٨٦] .

(أ) **قوله** : لأن الأحكام سواء إلى آخره ، أقول : فإن للندب حكم كالوجوب لا يثبت إلا بدليل ناهض .

---

(١) في " السنن " (١ / ٥٦) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٩٧) .

(٣) انظر : " المجموع " (٢ / ١١٧ – ١١٨) ، " المهذب (١ / ١١١) .

(٤) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٥) (١ / ٧٦٨) حيث قال : بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدُّبر ، وكأنها من السّرب : أمسك .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٩٧) .

قالوا : مداره على أبي سعيد الحبراني[أ] [1]، وفيه اختلاف ، وعنه حصين الحبراني ، وفيه اختلافٌ أيضًا .

قلنا : حصين ذكره ابن حبان في " الثقات "[ب] [2]، وقال أبو زرعة[3] : شيخ .

وأبو سعيد ؛ قيل[4]: صحابي ، وبخط شيخنا المفتي رحمه الله تعالى : وجدت على هذا الحديث ما لفظه : قال النووي حديث حسن ، فمن ضعفه بجهل الراوي لا يكون جهله حجة على من علم حاله .

لا يقال : إنما رخص في الإيتار ولا يلزم الترخيص في أصل الاستجمار لأن رفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم لأنَّا [١/٨٧] نقول : ولا يوجد الأعم إلا في ضمن الأخص ، فأين دليل وجوب الأعم ولا ينتهض عليه إلا دليل وجوب الأخص[ج] .

(أ) **قوله** : أبو سعيد الحبراني ، أقول : بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة فراء ، ومثله حصين الحبراني .

(ب) **قوله** : ذكره ابن حبان في " الثقات "[5] ، أقول : في " التقريب "[6]: أنه مجهول ، وكذلك ذكر في أبي سعيد أنه مجهول فقول الشارح : قيل صحابي[7]، الله أعلم من أين نقله[8] ، فالحافظ ابن حجر أقعد بمعرفة الرجال ، وهذا كلامه في الرجلين [٨٧ /١] .

(ج) **قوله** : ولا ينتهض عليه إلا دليل الأخص ، أقول : لا يخفى أن الدليل قد دلّ على أمرين ، على الأعم وهو الاستجمار ، وعلى الأخص : وهو كونه ثلاثة أحجار ، فإذا رفع الأخص لم يرتفع

---

(١) انظر : " تهذيب التهذيب " (٤ / ٥٢٨) .

(٢) (٦ / ٢١١) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ رقم ٨٦٦) .

(٤) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٨٠) وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح .

(٥) (٦ / ٢١١) .

(٦) رقم (١٣٩٣) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٨٠) ثم قال : ولا يصح .

(٨) [نقله الشارح من التلخيص - (١ / ١٨٠) - تمت] .

=

قالوا : هو تنقيح مناط حديث " نتر الذكر ثلاثًا "[أ] متفق عليه[1] من حـديث ابـن عباس في قصة عذاب أحد صاحبي القبرين تقدم .

قال المصنف : عن العترة[2] ....

الأعم ، فإن الاستجمار يوجد في الإيتار وفي الشفع ، فإذا خير الشارع في أحدهما وهـو الإيتـار وجد الأعم وهو الاستجمار في بعض أفراده وهو الشفع .

وقوله : رفع الأخص فيه تسامحٌ ، فكيف يقول الشارح : أن رفع الأخص رفع الأعم فإنه لا يـتم ذلك إلا إذا كان الأخص منحصرًا فيما رفع وليس هنا كذلك لوجود الأعم في ضمن الفرد الآخر وهو الشفع .

وقوله : رفع الأخص فيه تسامح ، فإنه لن يرفع بل خير الشارع بينه وبين الشفع فإن قوله " مـن استجمر " دل على الاستجمار كقوله " من توضأ فلينتثر " ، وقـوله " فليوتر " دل على وجوب الإيتار فكأنه قال : من فـعل أي الثلاث فقد أحسن ومن لا ، أي : ومن لم يفعل الـثلاث فـلا حرج .

وحمل الشافعية قوله " من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج " على مـن لم تكفـه الـثلاث[3] ، واحتاج إلى الزيادة لعدم إنقائها المخرج ، فالمراد : من أوتر بعد مجاوزة الثلاث فإن فعل خمسًا مثلاً فقد أحسن ومن لم يفعل بل فعلها شفعًا كالأربع مثلاً فلا حرج .

والقرينة على أن المراد ما فوق الثلاث الأحاديث القاضية بتحتم الثلاث ، فالترخيص لما عداها .

وقوله : ولا يوجد الأعم إلا في ضمن الأخص كلام غير صحيح ، وإنما الأخص هو الذي لا يوجد بدونه كما لا يخفى .

(أ) **قوله** : حديث نتر الذكر ثلاثًا الخ ، أقول : أما التثليث فلم يكن من لفظ حديث ابن عبـاس[4] ، والنتر تقدم ما فيه .

---

(١) [تقدم التنبيه عليه في " المنحة " . تمت] .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٤٨) .

(٣) انظر : " فتح الباري " (١ / ٢٥٧) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٢٢) .
" البحر الزخار " (١ / ٤٩) ، " الأم " (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٤) تقدم ذكره .

ومالك[1]وداود أن من كفاه أقل من ثلاثة أحجار اقتصر خلافًا لبعض أصحاب الشافعي[2] .

قلت : الخلاف ليس إلا في وجوب التثليث لا في مشروعيته فاتّفاق فالمقتصر ليس آتيًا بالمشروع اتفاقًا ، وكذا من زاد .

وقال المصنف : الغرض من الاستجمار الاستطابة فما لم يحصل الغرض فلابد من الزيادة وهو تهافتٌ لتصريح الحديث بأنها تجزيه ، فالمراد بالإجزاء الكفاية في المشروع لا الكفاية فيما لم يشرع .

واعلم أنا وإن قلنا بعدم وجوب الاستجمار في الجملة فقد وافقنا الشافعي في أنه (**يلزم المتيمم**) أي : يجب عليه (**إن لم يستنج**) بالماء أي : يزيل النجو وهو القذر من فرجه لوجوب إزالة النجاسة للصلاة كما سيأتي وتعذر الماء فيجب المسح لها لحديث " إذا أمرتكم بأمرٍ فاتوا منه ما استطعتم و إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " متفق عليه من حديث أبي هريرة[3] ، وهو عند أحمد[4]من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ" فأتوه ما استطعتم " .

قالوا : أبيتم وجوب الاستجمار[أ] فلا أمر به عندكم ، والاستنجاء لم يُستطع فلا وجوب لأحد الأمرين فإذا تقدّم الغائط وترك الاستجمار ثم انكشف تعذر الماء لم يجدوا دليلاً على استئناف[ب] الاستجمار لأنه مختص بحالة الغائط [١/٨٨] فلابد من إيجابه حال

(أ) **قوله** : قالوا أبيتم وجوب الاستجمار ، أقول : يريد أي : بخصوصه في كل حال ولهم أن يقولوا : قد أوجبنا إزالة النجاسة عن المحل بالماء إن أمكن لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، فإذا تعذر وجب بدله وهو الأحجار كما يجب التراب بدلاً عن الماء في الوضوء .

(ب) **قوله** : لم يجدوا دليلاً على استئناف الخ ، أقول : لهم أن يقولوا مسلم ولا يجب الاستئناف وإنما

---

(١) انظر : " قوانين الأحكام الشرعية " لابن جُزي (ص : ٥١) .

(٢) انظر : " المجموع " (٢ / ١١١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) .

(٤) في " المسند " (٢ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

=

الغائط كما نقول ، أو الصلاة بلا استجمار ولا استنجاء كقول أبي حنيفة بعدم وجوب الأمرين حتى تعدّى النجاسة الشرج[1] بأكثر من قدر الدرهم البغلي ، (**و**) قاضي الحاجة (***يجزيه جماد جامد طاهر منقٍ لا حرمة له ويحرم ضدها***) وهو الحيوان لحرمته ، والمائع غير الماء لتبديده النجاسة بلا تطهيرها والنجس لحديث الروثة[1]، والمتنجس قياسًا عليها ،

يجب الاستجمار على من علم حال تبرزه أنه يتعذر عليه غسل المخرج لا من جهل ذلك حاله .

نعم كان الأحسن أن يقول المصنف : ويلزم من لم يستنج ليشمل من حصل له مانع عن غسل المخرج مع أنه يوضئ أعضاءه .

وقوله : لم يجدوا دليلاً على الاستئناف ، قلت : هذا أورده المصنف في " الغيث " على أهل المذهب حيث قال : لو ترك الاستجمار حتى جف أثر البول وأراد التيمم بعد ذلك هل يلزمه الاستجمار وإن لم يكن للنجاسة أثر أم لا ؟ وأجاب بأنه يقال إن كان المقصود تقليل النجاسة لم يجب لأنه لا يحصل ذلك بعد الجفاف سيما في البول وإن كان تعبدًا لم يبعد أنه يجب . انتهى . [١/٨٨] .

(أ) **قوله** : الشرج ، أقول : في حواشي " البحر " أنه بشين معجمة[2] وراء مفتوحة وجيم ، غضون المقعدة ومعاطفها ، وفي " القاموس "[3] أنه فرج المرأة .

هذا والذي في " الهداية "[4] للحنفية وشرحها لابن الهمام : أن الاستنجاء سنة مؤكدة ولو تركت صحت صلاته ، ثم قال : وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع الحدث ، والتي على غيره ، فالتي على غيره إذا تركها يكره ، وفي موضعه إذا تركها لا يكره . انتهى .

وهو خلاف نقل الشارح عنهم وهو ناقل من " البحر "[5] .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود . وهو حديث صحيح .
وفيه :" ...والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : هذه ركس " .

(٢) سيأتي بيانه .

(٣) (ص : ٢٤٩) .

(٤) (١ / ٣٧) .

(٥) (١ / ٥١) .

وما لا ينقي كالصقيل لعدم حصول المقصود منه ، وماله حرمة كالحيوان ، ولو اكتفى بهذا القيد عن ذكر الجماد لكان أولى(أ) .

قالوا : وكما تحرم المذكورات لا تجزيء أيضًا ، لكنه لا يذهب عنك أن الإجزاء عبارة عن الإتيان بما أمر به الشارع ، فإن كان المأمور به هو استعمال الأحجار بخصوصه كما هو الظاهر من الأدلة وهو مذهب أحمد وداود[1] وزفر فلا وجه للتعميم بل لا يجزئ غيرها إلا التراب والعود لثبوته عند الدارقطني(ب) [2].

(أ) **قوله** : لكان أولى ، أقول : لعلّه يقال : لو اكتفى به للزم إجزاء الاستجمار بالحيوان الذي لا حرمة له ، ولعل المصنّف يرى أنه لا يجزئ الحيوان مطلقًا إلا أنه يقال : أي دليل اقتضى : أن الاستجمار[3] بالحيوان لا يجزئ ؟ لم لا يجزئ وغايته أن يكون الفاعل آثمًا[4] .
وسيشير إليه الشارح .

(ب) **قوله** : عند الدارقطني ، أقول : ذكر هذا المصنف في " البحر "[5] ....

---

(١) وقد قال بعض أهل الظاهر : " إن الاستجمار بالحجر متعيّنٌ لنصّه ﷺ عليها فلا يجزيء غيره ، وذهب الجمهور إلى أنّ الحجرَ ليس متعيّنًا ، بل تقوم الخِرقةُ والخشب وغير ذلك مقامه . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٥٧) : فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام : ١٥١] ويدل على عدم تعيّن الحجر نهيُه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ، لو كان متعينًا لنهى عمّا سواه مطلقًا وعلى الجملة كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حُرمة يجزيء الاستجمار به .

(٢) في " السنن " (١ / ٥٦ - ٥٧ رقم ١٥٤) وقال : لم يروه غير مبشّر بن عبيد وهو متروك الحديث .
وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : " .... وأن نستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب " .

(٣) قال ابن قدامة في " المغني " (١ / ٢١٦) : ولا يجوز الاستنجاء بما له حرمة ، كشيء كتب فيه فقهٌ ، أو حديث رسول الله ﷺ ، لما فيه من هتكِ الشريعة ، والاستخفاف بحرمتها ، فهو في حرمة أعظم من الرّوث والرِّمة ، ولا يجوز بمتّصل بحيوان ، كيَده وعقبه ، وذنب بهيمة ، وصوفها المتّصل بها ، وقال بعض أصحابنا : يجمع المستجمر به ستّ خِصال ، أن يكون طاهرًا جامدًا منقيًا ، غير مطعوم ولا حرمة له ، ولا متّصل بحيوان .

(٤) [إن تم دليل على الإثم وإلا فلا دليل] .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٤٩) .

=

وإن كان المأمور به الاستطابة مطلقًا فلا وجه لتعيين آلة لها دون أخرى .

وأما تحريم استعمال بعض الآلات فلا يمنع الإجزاء لما عرفت من إجزاء نحو الطواف على جمل مغصوب لاختلاف جهتي الأمر والنهي ، ولهذا قال القاسم بن إبراهيم : يجزئ غير المتيمم الاستجمار بغير طاهر .

وقوله (**غالبًا**) احتراز من غير المنقي فإنه يجوز إذا لم يبدد النجاسة وإن لم يجز .

وأما الفرق بين أضداد قوله (**مباح لا يضر ولا يعد استعماله سرفًا**) وبين أضداد القيود الأول في أنه لا يجزئ ضد [١/٨٩] القيود الأول (**و**) هذه (**يجزئ ضدها**) وهو المغصوب والضار وما يكون استعماله سرفًا مع اشتراك الجميع[أ] في التحريم فمن

ولم يذكره المخرج ابن بهران[1] فينظر في صحة نسبته إلى الدارقطني .

ثم وجدناه في سنن الدارقطني أخرجه من طريقين ، وذكر في الأولى[2]: مبشر بن عبيد قال : وهو متروك الحديث ، وذكر في الأخرى[3] : أحمد بن الحسن البصري[4] قال : وهو كذاب متروك الحديث فبطل الاستدلال به .

فقول الشارح لثبوته عند الدارقطني يحتمل أنه أراد به وجوده في سننه لا الثبوت بمعنى الصحة والحسن [١/٨٩] .

(أ) **قوله** : مع اشتراك الجميع ، أقول : ليس الجميع عندهم محرم هذه الجزية ، إنما المحرم منها المغصوب ، فلا يصح قول الجميع .

---

(١) بل ذكره ، انظر : " (١ / ٤٩) .

(٢) في " السنن " (١ / ٥٦ – ٥٧ رقم ١٥٤) وقد تقدم .

(٣) في " السنن " (١ / ٥٧ رقم ١٥٥) من حديث ابن عباس .

(٤) هو أحمد بن الحسن المضري الأيلي البصري .

قال الدارقطني في " الضعفاء والمتروكين " رقم (٣٥) متأخر كذاب ، وقال ابن حبان في " المجروحين " (١ / ١٤٩) : كذاب دجال من الدجاجلة ، وقال ابن عدي في " الكامل " (١ / ١٢٨) : كان يسرق الحديث .

عجيب التحكم على أن النظم مختلٌ(أ) أيضًا لأن مفهوم هذه الأُخر مشعرٌ بعـــدم إجـــزاء أضدادها كالأول ، والتصريح بإجزائها مناقض للمفهوم الذي عليه مدار المختصر ، ولهذا حذفها غيره لأن الكلام في المجزئ وأضدادها مجزية .

(أ) **قوله** : على أن النظم مختل ، أقول : هذا عجيب فإن المفهوم إنما يعمل به إذا لم يكن مـــانع عـــن إرادته والتصريح [1] بالمنطوق أعظم مانع عن ذلك ولا يقال أن مثل ذلك تناقض عند أحد .

---

(١) [صرّح في البحر بالتحريم للثلاثة المذكورة . تمت والحمد لله] .

(**باب الوضوء**)[أ]

(**شروطه**) اعلم أن معنى كون الشيء شرطًا لشيء أن المشروط يعدم بعدمه ، ولما كان الركن مشاركًا للشرط في ذلك ، لم يفرّق القاصرون[ب] بينهما إلا بأن الشرط ....

(أ) **قوله** : باب الوضوء[1] ، أقول : الوضوء اسم مصدر وهو التوضي ، والأفصح ضم واوه ، وإن أريد به الفعل وهو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية وهو المبوّب له ، وفتحها إن أريد به الماء الذي يُتوضأ به من الوضاءة وهي النضارة لإزالته لظلمة الذنوب .

(ب) **قوله** : لم يفرق القاصرون الخ ، أقول : لا خفاء في أن ركن[2] الشيء جزء من أجزائه وبعض منه لا يتم وجوده وتميزه إلا به ولا تلتئم ماهيّته إلا وهو داخل فيها ، وإن أطلق لفظه دل عليه تضمنًا وإن طلبت ماهيته كان مطلوبًا بطلبها مثاله القياس له أركان أربعة هي أجزاؤه ولا يسمى قياسًا إن فقد منها واحد ، وكذلك التشبيه وكذلك أركان البيت وغيره .

فأركان الصلاة أجزاؤها المركبة هي منها الركوع والسجود وغيرهما ، بخلاف شرط الشيء[3] فهو أمر مستقل في نفسه بينه وبين ما هو شرط له ملازمة بسببها يعدم بعدمه .

ولا يدخل الشرط في مسمّاه ولا يدل عليه ، وكونه يجمعه ويجمع الركن حكم لا يصيرهما شيئًا واحدًا ، وأما ما فرّقوا به من وجوب استصحاب الشرط بخلاف الركن فلا يريدون استصحاب فعله مع فعل ما هو شرط له ، إن كان فعلاً مستقلاً ، إذ هو محال ، بل المراد استصحاب اعتباره وملاحظة شرطيته كالخطبة ، فإن معنى شرطيتها في الصلاة إيقاعها على تلك الصفة مقدمة عليها .

والاستصحاب بهذا المعنى المذكور ثابت للخطبة حال فعل الصلاة ، كما أن طهارة البدن عن الحدث والنجس كذلك ، المراد من استصحابها إيجاد المصلي لها قبل فعل الصلاة ، ثم استمرار بقاء حكمهما ، وكذلك سائر الشرائط .

هذا الذي فهمناه من كلامهم ومرادهم على أنك بعد معرفتك لما حرّرناه من وضوح الفرق بينهما وأنهما غَيرانِ ما جمعهما إلا عدم المشروط بعدمهما تعرف بطلان قوله : لم يفرق القاصرون بينهما

---

(١) انظر : " النهاية " (٢ / ٨٥٦) .

(٢) انظر : " التعريفات " للجرجاني (ص : ١١٧) .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٦٢ بتحقيقي) و " شرح الكوكب المنير " (١ / ٣٥٩) .

=

يجب استصحابه مع جميع أجزاء المشروط بخلاف الركن .

وهذا إنما يتم في بعض شروط الصلاة بدليل جعلهم الخطبتين شرطًا في صلاة الجمعة ، ولا يستصحب في الصلاة وغير ذلك .

ثم المشروط[1]قد يكون هو الحكم وهو الطلب ، وقد يكون هو المحكوم فيه وهو المطلوب ، ولم يكادوا يفرقون بينهما أيضًا .

إن أراد بهم أهل المذهب ، كما ستعرف بطلان قوله : ولم يكادوا يفرّقون بينهما ، أي :كما لم يكادوا يفرّقون بين الشرط والركن ، يعني أنهم أيضًا ما قاربوا التفرقة بين الشرطين ؛ شرط الطلب وشرط المطلوب .

فاعلم أنهم فرّقوا بينهما بفرق واضح فقالوا : شرط الطلب وهو الذي يعبرون عنه بشرط الأداء ، وهو ما لا يجب على المكلف تحصيله ، ويقولون فيه : تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، وشرط المطلوب وهو الذي يعبرون عنه بشرط الصحة وشرط الوجوب ، وهو ما يجب تحصيله على المكلف ويقولون فيه : ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، ويسمون هذا الشرط مقدمة الواجب .

هذا خلاصة ما يتحصل من كلامهم في الأصول .

والشارح رحمه الله قد قرّر هذه التفرقة في " شرح الفصول "[2] حيث قال : وحاصله أن شرط الطلب وسببه من أحكام الوضع ، وشرط المطلوب وسببه من أحكام التكليف والنزاع في وجوب الثاني لا وجوب الأول فلا نزاع في عدم وجوبه ، ويأتي زيادة تحقيق في الصلاة وفي الحج إن شاء الله تعالى .

---

(١) [قوله : ثم المشروط إلى قوله : ولم يكادوا يفرقون بينهما ، أما هذا فلا يجهل ضعفه أحد فإنه لا يجهل الفرق بين الطلب والمطلوب إلا من لا يعرف العلم ، كيف وقد عقدوا في كتب أصول الفقه لكل واحد مسألة مستقلة ، وهي مسألة الحكم ومسألة المحكوم فيه ، وفي " المنحة " حمل كلامه على شرط الطلب وشرط المطلوب وهو خلاف ما تعطيه عبارته ولعل ما حمله عليه في " المنحة " هو مراده ، إنما قصرت العبارة ولعّله موجب الحمل على ذلك ضعف إرادة الأول ضعفًا بيّنًا . والله أعلم . تمت] .

(٢) وهو " نظام الفصول اللؤلؤية " شرح كامل على كتاب " الفصول اللؤلؤية " للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت : ٩١٤هـ / ١٥٠٨م) وقد تقدّم ذكره .

والمصنف إن أراد بالمشروط ههنا نفس غسل الأعضاء مجردًا عن سائر الاعتبارات الشرعية كما هو مدلول الوضوء لغة فلا شبهة في أن (***التكليف والإسلام***) ليسا شرطين له لوجوده مع عدمها ضرورة .

وإن أراد بالوضوء ، الوضوء(أ) على الصفة المشروعة من نيّة فعل الواجب وسائر الاعتبارات في الماء ، وكيفية الفعل كما هو الحقيقة الشرعية للوضوء ، فالتكليف(١) ليس بشرط للوضوء وإنما هو شرط لطلبه ، وكذا الإسلام ليس شرطًا وإنما عدمه وهو الكفر مانع من الركن [١/٩٠] الذي هو النية المذكورة .

والوضوء إنما ينتفي عن الكافر لانتفاء ركنه ، لا لانتفاء شرطه .

(أ) قوله : وإن أراد بالوضوء الوضوء على الصفة الخ ، أقول : هذا هو المراد .

وقوله : فالتكليف ليس بشرط له صحيح ولا كلام أنه كان الأولى من المفرعين حذف شرط الطلب والاشتغال بشروط الصحة .

وقوله : وإنما هو شرط لطلبه ، أي : إيجابه صحيح ، ولا شك في ذلك وكأن المصنف أراد هنا بالشروط شرط الطلب [١/٩٠] وشرط الصحة ، وقد صرّح صاحب الفتح بذلك حيث قال : ويشرط لوجوبه تكليف ولصحّته كذا الخ .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٠٣) : " الشرط ما يؤثر عدمه في عدم المشروط كما صرّح به أهل أصول الفقه ، وقد يكون شرطًا للطلب ، وهو المعبّر عنه في الفروع شرط الأداء .
وقد يكون شرطًا للمطلوب وهو المعبّر عنه في الفروع بشرط الصحة وشرط الوجوب ، والشرط الأول : هو الذي يقولون فيه : تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، والثاني : هو الذي يقولون فيه : ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وهو الذي يعبّر عنه أهل الأصول بمقدمة الواجب .
إذا عرفت هذا فالتكليف شرط للطلب ، أي : لا يطلب فعل الوضوء إلا من مكلّف ، وتحصيلُ هذا الشرط لا يجب لأنه ليس في وسع العبد ذلك ، والإسلام شرط للصحة ، أي : لا يصح الوضوء إلا من مسلم ، ويجب على من لم يكن مسلمًا تحصيلُ هذا الشرط بالإسلام ولا يصحُّ منه قبل ذلك وإن كان مكلّفًا به بمعنى أنه يعاقب على تركه لتفريطه في تحصيل شرط ما هو واجب عليه ....." .

ومن هذا تحدّس أن شرط المطلوب(أ) ركن له ، كما حقّقناه في الأصول ويشهد له حديث " الوضوء شطر الإيمان "(١) المراد به الصلاة كما سيأتي بخلاف شرط الطلب ، ولهذا يجب تحصيل الأول لا الثاني .

إذا عرفت هذا فههنا بحث(ب) هو أنه : هل يجب إزالة المانع من المطلوب ؟

(أ) **قوله** : تحدس أن شرط المطلوب ركن له ، أقول : قد عرفت التفرقة بين الركن والشرط فهذا الحدس غير تام ، والاستدلال بحديث " الوضوء شطر الإيمان " ليس المراد الشطرية الحقيقية وإنما هو تجوز مبالغة في فضيلة الوضوء .

(ب) **قوله** : إذا عرفت هذا فههنا بحث _ إلى قوله – البيضاوي وغيره ، أقول : هذا البحث من مزالق أقدام الشارح ونوضح فساده وتهافته في أبحاث :

(الأول) : أنه جعل علة عدم مقدورية الإيمان عدم وجود الداعي ، ولا ريب أن كل فعل من أفعال المكلفين(٢) لابد له من الداعي حتى تحريره لمثل هذا البحث ، وإذا كان كذلك فكيف يقسم إزالة المانع إلى مقدور وغير مقدور ؟ فإن الأفعال كلها مستوية القدم في عدم كونها مقدورة لجري ذلك التعليل فيها .

والقول بأنه يخصص من الأفعال إيجاد الإيمان وإزالة الكفر مما لا يفوه به عاقل .

إذا عرفت هذا فقد لزمه أن لا تقوم لله ولا لرسله حجة على العباد لأن الكافر يقول : لم يخلق فيّ داعي الإيمان وإزالة الكفر فلو خلق فيّ ذلك آمنت بك ، وكذلك يقول تارك كل واجب من المسلمين فلا يحسن إذاً ذمّه على ذلك الترك ولا عقابه ولا التنكيل به بسبب ذلك ، لأنه يكون كذم الزنجي والتنكيل به على كون لونه أسود ، والتركي على كون لونه أبيض ، وبالحيوان غير

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٢٢٣) والترمذي رقم (٣٥١٧) وابن ماجه رقم (٢٨٠) والنسائي (٥ / ٥) عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن أو تمل ما بين السماء والأرض ، والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياءٌ ، والقرآن حجةٌ لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها " .

وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " المعتزلة وأصولها الخمسة " (ص : ١٧٨ – ١٨٠) .

=

الناطق لم لا يكون ناطقًا .

ثم إنه لا جدوى لإرسال الرسل وخلق المعجزات وإنزال الزواجر في الكلام الإلهي ، ولا الترغيب في الثواب ، ويكون إتعاب الرسول نفسه الشريفة في المحافل بالخطب والوعظ والترغيب والترهيب عبثًا ، وكذلك ما عليه الناس من الاقتداء به في ذلك وما ذلك إلا كجمع أهل البسيطة وخطابهم بأن الله تعالى يأمر كل ذي لون أسود أن يبيض وكل لون أبيض أن يسود .

ولقد فات الكفار هذا الدليل الذي مهّده لهم عن أن يدفعوا به الرسول والمؤمنين عند إراقتهم لدمائهم وإدارة كؤوس الحتوف عليهم ، وهذا جواب إلزامي لو فتحنا بابه لما انغلق .

والجواب التحقيقي أنه : ليس الداعي إلى فعل الطاعات وترك خلافها إلا قصد الموافقة للأمر والنهي في فعل الطاعات وترك خلافها للأرجحية التي ثبتت على ألسنة الرسل المصدقين بشهادة المعجزات ، فمخالفهم بعد ذلك محجوج بمخالفته ما أمر به ونهي عنه ، ولا شك أن كل إنسان يجد من نفسه وازعًا كاملاً عند التخويف على لسان من ثبتت معجزته ورسالته من أمر والترغيب إلى أمر وما الداعي سوى ذلك ؟ .

وأما الإتيان بالفعل أو عدم الإتيان به فأمر موكول إلى اختيار الفاعل[1] ، ثم ظاهر كلامه أنه لو خلق الداعي لوجب الفعل المدعو إليه وذلك نفي للاختيار[2] وقول بالجبر المحض .

وقد بيّن هو بطلانه في كتبه ، وإن كانت هذه المسألة قد أودعها كتبه ونصرها جهده ذاهلاً عن لازمها .

ولو كان الاتفاق واقعًا على ذلك كما زعمه لكان الجبر متفقًا عليه ، فما هذا الذي يتعب فيه أهل كل مذهب من البراءة عن ذلك والنداء على اختصاص جهم به .

ودعوى الاتفاق شيء تعشقه الأقلام فلا تزال تجري به وهو مما يكاد أن لا يقع في فروع الشرعيات فضلاً عن مثل هذه المسألة التي هي من أقطاب الخلاف وأمهات الإسلام ، والشارح نفسه نافس لوقوع الاتفاق في كتبه الأصولية فكيف راج له في هذا المقام الوعر القول به ؟

(١) انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (ص : ٤٩٧ ، ٤٩٨) .

(٢) انظر : " الإنصاف " (ص : ١٥٦ - ١٥٧) ، " منهاج السنة " لابن تيمية (١ / ٣٢١) .

(البحث الثاني) في قوله : فالجواب أن بطلان ذلك إنما يتمشى الخ ، أقول : قد أفاد بجوابه أن معلومية عقاب الكفار بالضرورة ، أعني الضرورة الشرعية ليست كذلك بل إنما عقابهم وعدمه راجع إلى كلام شيخي الاعتزال[1] ، وهذا رد لما علم من الدين ضرورة ، وإبطالٌ لمفاد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾[2] المكرر في سورة واحدة مرّتين بلفظ واحد ، ومفاد ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ ﴾[3] وما لا يأتي عليه العدّ من الآيات والآثار كحديث " الذنوب ثلاثة : ذنب لا يغفره الله وهو الشرك "[4] فهذا حكم الله فيهم فكيف يهجر ويقدم عليه كلام شيوخ الاعتزال ؟

على أنه قد وهم فيما قالاه فإن خلافهما إنما هو في ابتلاء المكلف والكافر عنده غير مكلف بالإيمان ، لأنه غير مقدور له وهما من نفات تكليف ما لا يطاق ، فالكافر غير داخل في محل نزاعهما لأنه غير مكلف بالإيمان أصلاً على ما قرّره ، وإذا لم يكلّف بالإيمان فلا تكليف لما سواه قطعًا .

وأما قوله : وقد صرّح جماهير المعتزلة فباطل أيضًا لأنه قول لبعض المعتزلة لا لجماهيرهم .

ثم هو متفرع على [١/٩١] وجوب اللطف[5] عليه تعالى ولا دليل لهم على ذلك ، فالأصل مختل .

---

(١) انظر : " المعتزلة وأصولها الخمسة " (ص : ١٦٤ - ١٦٦) ، " الملل والنحل " (١ / ٥٥) .

(٢) [سورة النساء : الآيات : ٤٨ و ١١٦] .

(٣) [سورة هود : ١٠٦]

(٤) فلينظر من أخرجه .

(٥) لما كانت المعتزلة ترى أن الله تعالى خلق الإنسان وكلّفه ومكّنه من الفعل بأن أعطاه القدرة التامة على القيام بأعماله فهو حرٌّ مختار فيها ، فهل يعني هذا أن الله تركه دون أن يقدم له يد المعونة والتيسير والتوفيق ؟

إن المعتزلة ترى : أن الله لم يتركه بدون عناية ، وأوضحوا العلاقة بين عناية الله وقدرة الإنسان بما أسموه باللطف الإلهي ، ثم أدّى الاختلاف حول ما إذا كان في مقدور الله من الألطاف ما لو فعله بعباده لآمن الكفار .

فما حقيقة اللطف عند المعتزلة ؟

قال القاضي عبد الجبار : اعلم أن اللطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ، ويتجنب القبيح ، أو ما يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو ترك القبيح " .

=

....

وقال عبد الجبار : ومن المعتزلة من يقول : إنه يجب على الله أن يفعل بالمكلف الألطاف ، وهو الذي يذهب إليه أهل العدل حتى منعوا أن يكون خلاف هذا قولاً لأحد من مشايخهم .
انظر تفصيل ذلك في " المغني في أبواب العدل والتوحيد " (١٤ / ٥٣) .
نقول : إذاً يريدون بهذا اللطف الذي إذا فعله الله بالعبد اختار عنده الإيمان على الكفر - البيان العام والهدى العام والتمكين من الطاعة وتهيئة أسبابها - فهذا حاصل لكل كافر بلغته الحجة ، وتمكن من الإيمان لكنه لم يلزم منه إيمانهم ، بل وجدناهم قد بلغتهم الحجة ، ومع ذلك لم يؤمنوا .
فعلى هذا تفسيركم اللطف بهذا المعنى لا يلزم منه الإيمان حتى يقال بوجوبه أو عدم وجوبه .
وإن كنتم تريدون باللطف الذي إذا فعله سبحانه وتعالى بعبده أصبح مؤمنًا ، وإذا لم يفعله لم يكن مؤمنًا ، وهو التوفيق إلى فعل ما يرضيه ، وذلك بأن يجعله مريدًا له محبًا له ، مؤثرًا له على غيره ويجعله مبغضًا كل ما يسخطه وكاره له كما قال تعالى ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات : ٧] فهذا اللطف قد فعله الله بمن شاء من عباده تفضلاً لا واجبًا ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ٨٣] ولأنه لو كان واجبًا لاستلزم أن يكون الناس كلهم مؤمنين ، فلما لم يكن ذلك دلّ على أنه ليس بواجب ، ولأن الواجب على الله محال لاستحالة موجب فوقه يوجب عليه شيئًا .
" التبصير في الدين " (ص : ٧٩ - ٨٠) .
" مدارج السالكين " (١ / ٤١٥ - ٤١٦) .
والحق أن أهل السنة يثبتون اللطف من الله لمن شاء من خلقه ، لكنهم لا يعتبرونه واجبًا كما ترى المعتزلة ، بل هو تفضل منه سبحانه وتعالى ، وهو ما يسمى بالتوفيق إلى فعل الخير ، واجتناب الشر .
ومما يدل على أنه تفضل قوله تعالى ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فهذا الفضل الذي فعله الله بالمؤمنين والذي بسببه لم يتبعوا الشياطين هو اللطف ، وقال تعالى ﴿ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ * قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات : ٥٥ - ٥٧] فهذه النعمة التي بسببها نجى المؤمن من النار هي اللطف وهو ليس بواجب .
انظر : " الإبانة " (ص : ١٨٣) ، " مدارج السالكين " (١ / ٩٤ ، ٤١٤ - ٤١٦) .
وقال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص : ٤٠٩) : وأهل السنة متفقون على أن العباد لا يوجبون على الله شيئًا " .
وانظر : " مدارج السالكين " (١ / ٤١٥) .

=

أما إذا كانت الإزالة مقدورة فلا شك في وجوبها لأن ما لا يتم الواجب إلا به يجب على الصحيح .

ثم كيف يقدم قولهم على قول الله تعالى ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[1] فكيف يجعلون هدايته للكفار مستحيلة وهو تعالى يصرح بأنها من مقدوراته أبلغ تصريح ، وما كأن هذه الآية نزلت إلا لبيان بطلان قولهم .

وأما اعتلالهم بتأويلها بمشيئة القسر في الآية فقد بيّن بطلانه في محل آخر ، على أنه يلزمهم أن الكافر مجبور على الكفر وهم المشهورون بالنفرة عن ذلك .

وقولهم أن دواعيه تعالى متوفرة خالصة إلى فعل الأصلح في باب الدين ، حكمٌ منهم على أحكم الحاكمين بتوفر دواعيه إلى ذلك ، وخلوص حكمته في التخمين والتبخيت ليس لهم عليه دليل ، وهو لا يحيط بحكمته ودقائقها سواه ، فعدم لطفه بالكافر حتى يؤمن لحكمة لا نعلمها يسعنا في ذلك إيماننا بحكمته لا لأنه لا لطف له في مقدوره تعالى ، وما هذا إلا من آثار الغلو في البحث عن حكمة أفراد الأفعال بما لا دليل عليه ، والبحث مستوفىً في مظانّه .

(البحث الثالث) في قوله مستظهرًا بكلام الكشاف على مراده ، وقد صرّح صاحب الكشاف الخ ، لا ريب أن صاحب الكشاف[2] قائل بأن العلم سابق لا سائق فقوله : وجدوى الخ ، لا يريد به أن الإيمان المطلوب من فرعون غير مقدور له ، وإلا لكان جار الله من أكابر أئمة الجبر ، وشهرة اعتزاله نار على شاهق ، ولو كان غير مقدور لفرعون لما صح قول جار الله : لإقامة الحجة وطلب المعذرة ، إذ لا حجة على من طلب منه ما لا يقدر عليه ، وإنما مراد جار الله : أن الحكمة التي ظهرت لنا في الإرسال بعد هلاك فرعون كافرًا هي إقامة الحجة على فرعون لا أن وقوع الإيمان غير مطلوب منه لعدم كونه مقدورًا فكيف يحمل كلامه على أنه يريد أن الكافر غير متمكن من الإيمان لقد استظهر بما لا يقول به وأراد تحميله ما لا يحتمله .

وما هذا البحث إلا هفوة من هفوات الشارح عفا الله عنه ، ومن قبيح إيراداته وقد تبيّن لك بحمد الله تعالى بطلانه ، وهو يحتمل في بيان ردّه رسالة كاملة إلا أن في هذا كفاية في إبانة بطلانه .

---

(١) [الأنعام : ١٤٩] .

(٢) أي الزمخشري في " الكشاف " (٢ / ٤٠٩ - ٤١٠) .

وأما إذا لم تكن مقدورة فلا تجب اتفاقًا ، وإزالة الكفر من هذا القبيل لأنها غير مقدورة للكافر ما دام كافرًا ضرورة توقفها على إرادته لها ، وتوقف إرادتها على وجود المقتضى للإرادة وهو وجود الداعي إلى الإيمان وانتفاء الصارف عنه وخلق الداعي ، ونفي الصارف ليسا من مقدورات العبد ، لأنهما من فعل الله تعالى بالاتفاق .

ومن ههنا ذهبت الحنفية(أ) [1] إلى أن الكفار غير مخاطبين بالشرعيات حال كفرهم لأنها غير مقدورة لهم حاله .

(أ) **قوله** : ومن ههنا ذهبت الحنفية ، أقول : أي من حيث كون إزالة الكفر غير مقدور للكافر ما دام كافرًا ذهبت الحنفية إلى ما ذكر ، ولكن الذي في كتب الأصول تفريع خلاف الحنفية على غير ما ذكره .

ففي " مختصر المنتهى "[2] وشرحه العضدي ما حاصله : أنه ذهب الجمهور إلى أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف ، وذهبت الحنفية إلى أنه شرط فيه .

قال[3] : وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع فقال : الحنفية لا يكلف بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الإيمان ، واستدلت الحنفية بأنه لو لم يكن شرطًا لصحّت منه حال كفره .

وأجاب الجمهور : بأنها تصح منه بأن يؤمن ويفعل ، قالوا : لو كان شرطًا لما وجبت صلاة على محدث ولا جنب لانتفاء شرطها ، وهو الطهارة مع أنها واجبة اتفاقًا ، وإنما يجب عليه فعل شرطها أولاً ثم فعلها ، فلو ترك ذلك لعذب عليهما فكذلك الكافر يجب عليه تحصيل شرطها وهو الإيمان فلو تركه عذّب عليه وعليها .

هذا خلاصة ما ذكر في " الأصول "[4] وبه يعلم أن منشأ الخلاف غير ما ذكره الشارح ، وقد حاول في شرحه على " مختصر المنتهى " أن يطبق المسألة على ما قاله هنا فما تم له لإقراره بتعذيبهم على الكفر ، ولو كان غير مقدور لهم لما عذّبوا .

---

(١) انظر : " شرح الكوكب المنير " (١ / ٥١٢) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٧٢ – ٧٣) .

(٢) (ص : ٩١ – ٩٢) .

(٣) أي ابن الحاجب في مختصره (ص : ٩١) .

(٤) انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٩٧) ، " الإبهاج " (١ / ١٨٢) .

=

....

واعلم أن عبارة الشارح رحمه الله تعالى أن الحنفية قائلون بأن الكفار غير مكلفين بالشرعيات ، عبارةٌ عامة لكل شرعي وغيره ينسبون إليهم أنهم يقولون بأن الكفار غير مكلفين بالفروع كما نقلناه عن ابن الحاجب قريبًا ولننقل لك لفظ الحنفية :

قال في " المنار " وشرحه : الكفار مخاطبون بالأمر بالإيمان وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر أسبابها لأنها للزجر وهم أليق به ، والمعاملات لأن المطلوب بها أمر دنيوي وهو أليق بها ، فقد آثروا الدنيا على العقبى ، وبالشرائع كالصوم والصلاة وغيرهما في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف فيعاقبون على ترك اعتقاد العبادات في الدنيا كما يعاقبون على أصل كفرهم .

وأما في وجوب الأداء في أحكام الدنيا فكذلك مخاطبون عند البعض ، وهم الشافعي[1] والعراقيون من مشائخنا فإنهم ذاهبون إلى أن أداء العبادات واجب عليهم لا بمعنى أن أداءها جائز لهم في حال الكفر ولا قضاؤها لازم لهم بعد الإسلام ، بل أرادوا أنهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقدم الإيمان زيادة على عقوبة الكفر . انتهى .

إذا عرفت هذا عرفت أولاً ما في تعميم الشارح بقوله الشرعيات ، فإنهم قائلون بأنهم مخاطبون بالعقوبات فيقطع السارق منهم ويجلد الزاني [١/٩٢] وبالمعاملات فيحرم التعامل بالربا ويزجرون عنه ويبطل عقده ، وبالصوم والصلاة في المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف وهي مؤاخذة على ترك اعتقاد وجوبها .

ولم يبق محل الخلاف إلا في شيء واحد لا غير وهو العقوبة على ترك العبادة فبعض الحنفية[2] وهم الخراسانيون منهم قائلون : أنهم يعاقبون على الكفر وعلى ترك اعتقاد وجوب الصلاة مثلاً لا على ترك فعلها ، وقال الشافعي والعراقيون من الحنفية : يعاقبون على الكل فهي ثلاثة عقابات عندهم وعند الأولين عقابان .

هذا تحقيق ما عندهم ، وبه يعرف ما في نقل الناس عنهم من اضطراب ، وأن الصواب في حكاية

---

(١) انظر : " شرح الكوكب المنير " (١ / ٥١٢ – ٥١٥) ، " الإبهاج " (١ / ١٨٢) .
" المعتمد " (١ / ١٤١ – ١٤٣) .

(٢) انظر : " البحر المحيط " (١ / ٤٠٦ – ٤٠٧) ، " شرح المنهاج " للبيضاوي (١ / ١٥٢ – ١٥٣) .

=

وعلى كونه شرطًا للوجوب يتمشى كلام المتن وهو اختيار أبي العباس كما يشهد لذلك تخصيص المسلم بوجوب الشرعيات في حديث " الجمعة حق واجب على كل مسلم " عند أبي داود ، وصحّحه الحاكم من حديث طارق بن شهاب[1] مرفوعًا .

وحديث " غسل الجمعة واجب [١/٩١] على كل مسلم " عند الستة إلا الترمذي من حديث أبي سعيد[2] مرفوعًا ، وحديث " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام " عند البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، وغير ذلك مما يسمج تعداده .

فإن قيل : لو كان الإسلام غير مقدور لهم لزم عذرهم ، وعدم عقابهم على الكفر ، وبطلان ذلك معلوم بالضرورة .

فالجواب : أن بطلان ذلك إنما يتمشى على القول بأنه لا يجوز من الله تعالى أن يبتلي المكلف عند أول تكليفه بما يعلم أنه يكون سببًا لعصيانه كما هو مذهب أبي علي .

وأما على قول أبي هاشم ومن تبعه بجواز ذلك لحكمة لا يعلمها إلا هو فلا شبهة في أنه كالملجأ والإلجاء ينافي التكليف لأنه مبنيٌّ على الاختيار .

وقد صرّح جماهير المعتزلة بأن الله تعالى خلق الكافر على بنية لا تقبل اللطف ، حتى صرّحوا بأنه سبحانه لا يعلم له لطفًا معتذرين به عما ألزموا به من إخلاله باللطف الواجب عليه عندهم ، وذلك معنى استحالة إيمانه ، فكيف يكلّف بالمستحيل ؟

مذهبهم أن يقال : وقال بعض الحنفية أن الكفار غير مخاطبين بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة والصوم .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٧) والدارقطني (٢ / ٣ رقم ٢) والبيهقي (٣ / ١٧٢) والحاكم (١ / ٢٨٨).
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٦) والبخاري رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٥ / ٨٤٦) وأبو داود رقم (٣٤١) والنسائي (٣ / ٩٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٩) وغيرهم .
وهو حديث صحيح بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .

وقد صرّح صاحب " الكشاف "[1] في تفسير قوله تعالى ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[2] بما لفظه :

وجدوى إرسالهما إليه مع العلم بأنه لن يؤمن إلزام الحجة وقطع للمعذرة . انتهى .

وهو صريح في أنه لم يطلب منه الإيمان طلب إرادة وقوعه ، ومثله ما ذكره البيضاوي[3] وغيره .

وأما قول الشافعي[4] وأصحابه وأحد قولي المؤيد بالله[5] بصحة وضوء المميز وسائر ما يفعله من القُرب ، فمرجعه إلى الخلاف في تعيين ما رفع عنه من التكاليف فهم يقولون لم يرفع عنه إلا العقاب الذي يستلزمه ترك الواجب أو فعل المحظور .

وأما الثواب على القرب فهو له فلا ينتهض الاحتجاج عليهم بحديث [١/٩٢] " رفع القلم عن ثلاثة " عند أحمد وأبي داود و الترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني وابن خزيمة من طرق جمة عن علي[6] عليه السلام مرفوعًا .

وهو أيضًا عند أكثر من ذُكر من حديث عائشة[7] رضي الله عنها وغيرها من طرق لم يبلغ شيء منها الصحة لذاته ولا يبعد تصحيح الحديث لجميعها كما صححوا حديث " هو الطهور ماؤه " لذلك .

---

(١) (٤ / ٨٤) .

(٢) [سورة طه : ٤٤] .

(٣) انظر : " شرح المنهاج " للبيضاوي في علم الأصول (١ / ١٥١ - ١٥٣) .

(٤) انظر : " تحفة المحتاج بشرح المنهاج " (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤) .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٥٤) .

(٦) أخرجه النسائي في " الكبرى " (٤ / ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣) والدارقطني في " السنن " رقم (٣ / ١٣٩) والحاكم (١ / ٢٥٨) وابن حبان رقم (١٤٣) وابن خزيمة في " صحيحه " رقم (٣٠٤٨) وأبو داود رقم (٤٤٠٣) والترمذي رقم (١٤٢٣) . وهو حديث صحيح .
انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٣ / ٥٦ - ٥٨ بتحقيقي) .

(٧) أخرجه أحمد (٦ / ١٠٠ - ١٠١) والنسائي في " السنن " (٦ / ١٥٦) وأبو داود رقم (٤٣٩٨) وابن ماجه رقم (٢٠٤١) . وهو حديث صحيح .

وإنما لم ينتهض الحديث المذكور لظهور الرفع(أ) في رفع العقاب وليس محل النزاع ، واحتجوا بحديث " مروهم بالصلاة أبناء سبع واضربوهم عليها أبناء عشر " عند أبي داود والنسائي من حديث سبرة(ب) بن معبد الجهني[1] مرفوعًا ، وعند أبي داود من حديث ابن عمرو بن العاص[2] مرفوعًا .

وفي الباب عن أنس عند الطبراني[3]، وعن أبي رافع عند البزّار[4]،................

(أ) **قوله** : لظهور الرفع في رفع العقاب ، أقول : علة لقوله : فلا ينتهض الاحتجاج ، وهذا حسن إلا أن قرينيه وهما النائم والمجنون مرفوع عنهما القلمان معًا فلا إثابة ولا عقاب ، وإن كان دلالة الاقتران غير مطردة إلا أن هذا التخصيص بالصبي لابد له من دليل ، وكأنه الأمر بالصلاة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حج الصبي أن حجه صحيح كما يأتي .

(ب) **قوله** : سبرة ، أقول : هو بفتح أوله وسكون الباء الموحدة .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٩٤) بسند صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٧) ، وأبو داود رقم (٤٩٥) ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٩٧) ، والدارقطني (١ / ٢٣٠ رقم ٢ ، ٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٩٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " الأوسط " رقم (٤١٢٩) وقال : لم يرو هذا الحديث عن ثمامة إلا المحبر بن قحذم تفرّد به ابنه " .

و أورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٩٤) وقال : " وفيه داود بن المحبر ضعّفه أحمد ، والبخاري وجماعة ووثّقه ابن معين " ، وقال أبو حاتم : ذاهب غير ثقة ، وقال أحمد : شبه لا شيء .

انظر : " المجروحين " (١ / ٢٩١) ، " التاريخ الكبير " (٣ / ٢٤٤) .

" الميزان " (٢ / ٢٠) .

وأخرج الدارقطني في سننه (١ / ٢٣١ رقم ٦) من طريق داود بن المحبر ولفظه " مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة " بسند ضعيف جدًا ، وقوله " لثلاث عشرة " منكر .

(٤) في مسنده رقم (٣٤٢ – كشف) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٩٤) وقال : " رواه البزار وفيه غسان بن عبيد الله ، عن يوسف ابن نافع ولم أجد من ذكرهما " .

قلت : يوسف بن نافع ذكره في " الجرح والتعديل " (٩ / ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في " الثقات " (٩ / ٢٨١) .

وعند أبي داود من حديث عبد الله بن خبيب[1] الجهني بلفظ " إذا عرف يمينه من شماله فمُروه بالصلاة " .

قال ابن عايذ[2]: إسناده حسن غريب ، والمجموع ناهض للاستدلال .

قلنا : الأمر[3] بالأمر بالشيء ليس أمرًا به .

قالوا : مطابقة لا التزامًا ....

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٩٧) .
قال ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٠٨٤) .
وقد رواه الطبراني في " الصغير " (١ / ٩٩) و " الأوسط " رقم (٣٠١٩) .
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٩٤) وقال : ورجاله ثقات .
وقال الطبراني في " الصغير " : لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن خبيب - وله صحبة - إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به عبد الله بن نافع " .
قلت : يعني تفرّد بوصله له ، وتعيين الصحابي .
وعبد الله هذا ضعيف إذا حدّث من حفظه ، صحيح الكتاب ، وهذا الحديث مما حدّث به من حفظه فأخطأ فيه ، وخالف من هو أوثق وأضبط منه ، وهو عبد الله بن وهب الذي رواه عن هشام بن سعد فلم يذكر الصحابي ولا عيّنه - مرويات عبد الله بن وهب المصري في " السنن " الأربع جمعًا ودراسة (١ / ٣٠٣ رقم ١٢٠) - فتكون روايته هي المعروفة ، ورواية عبد الله بن نافع منكرة .
انظر : ترجمة عبد الله بن نافع هذا في : " الميزان " (٢ / ٥١٣ - ٥١٤) ، " المجروحين " (٢ / ٢٠) . " التاريخ الكبير " (٥ / ٢١٤) .

(٢) في المخطوط (أ ، ب) ابن وما أثبتناه من مصادر الحديث . انظر : " التلخيص " (١ / ٣٣١) .

(٣) قال ابن حجر في " الفتح " (٩ / ٣٤٨) فإن أصل المسألة التي انبنى عليه هذا الخلاف حديث " مرُوا أولادكم بالصلاة لسبع " فإن الأولاد ليسوا بمكلّفين فلا يتّجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجّه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك.فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويًا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلّف .
والحاصل أن الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلف آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغًا محضًا ، والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه : ومروهم بصلاة كذا في حين كذا ، وقوله لرسول ابنته كان عاصيًا .
وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلّف أو توجّه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء .

فممنوع(أ) ولأن الأمر عبارة عن الإيجاب وليس بالمدعى هو الأولوية وهو معنى الندب .

وأيضًا ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾[1] (ب)، ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[2]وهو كاسب وعامل .

(**وطهارة البدن عن** ....

(أ) **قوله** : فممنوع ، أقول : بل يدل عليه التزامًا .

و**قوله** : لأن الأمر عبارة عن الإيجاب ليس فيه كل المناسبة لأنه إذا ثبت أن الأمر بالأمر[3] بالشيء أمر بذلك الشيء التزامًا فليس بمتعين كونه للندب ، بل يكون ظاهرًا في الإيجاب .

ويجوز كونه لغيره بالقرينة فإن أراد أن يكون في هذا الحديث للندب فعليه البيان أنه له .

وإن أراد أن من قال إن الأمر [بالأمر[4]] بالشيء أمر بذلك الشيء ندبًا فغير مسلم بل ظاهر كلامهم أنه أمر بذلك الشيء وجوبًا ، وسيأتي للشارح في أوائل كتاب الصلاة في شرح قول المصنف : ويجبر الرق وابن العشر أن تكليف المميز قول للشافعي ، وقد حكاه أيضًا عنه في " فتح الباري " في باب وضوء الصبيان .

وقول الشارح في أول البحث : أن الشافعي ومن معه يقولون بصحة طاعة المميز يقتضي ذلك ، لأن الصحة عند أهل الأصول في العبادات عبارة عن كون الفعل مسقطًا للقضاء ، أو كونه موافقًا للأمر وهما من ثمرات فعل المكلف وتأتي زيادة في تحقيق المقام في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

(ب) **قوله** : وأيضًا " لها ما كسبت " ، أقول : يقال " وعليها ما اكتسبت " وإلا كان عملاً ببعض الآية وهجرًا لبعضها ، إلا أن يقال : هجر ذلك لحديث " رفع القلم " وبقي لها ما كسبت ، سالمًا عن ذلك .

---

(١) [سورة البقرة : ٢٨٦] .

(٢) [سورة الزلزلة : ٨] .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، " نهاية السول " (٢ / ٤١) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

موجب الغسل)[1]كالجنابة (***و***) طهارته أيضًا عـــن (***نجاسة توجبه***) أي : توجـــب الوضوء وهي الخارجة من البدن .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى وأكثر الأمة : ليس ذلك شـــرطًا ، لنـــا : الحــــدثان[أ] والنجاسة أسباب للغسل متعددة يجب إزالتها للصلاة اتفاقًا ، وفعله صلى الله عليه وآلـــه وسلم بيان للواجب ولم يعهد عنه إلا تقديم غسل النجاسة كما في الفرجين والقيء والدم تقدمت .

وفي تقديم الغسل ما رواه في أصول الأحكام والشفاء من إعادته صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء بعد الغسل وهو دليل [١/٩٣] على وجوب تقديم الغسل .

وأجيب بأن البيان إنما يحتاجه المجمل ولا إجمال إلا في كيفيات الفعل[ب] ومقداره....

(أ) **قوله** : الحدثان ، أقول : الأولى الحدث الأكبر إذ الأصغر هو الذي يفيده قولـــه : والنجاســـة إذ المراد بها الموجبة للوضوء [١/٩٣] .

(ب) **قوله** : ولا إجمال إلا في كيفيات الفعل ، أقول : يقال كون الترتيب المذكور ليس من الكيفية محل تأمل فإن الكيفية هي ما يكون من مقولة الكيف ولا شك أن ذلك يقـــع جوابًـــا عـــن الســـؤال بكيف[2]وليس من الزمان والمكان وإن كانا لازمين لذلك بل هما لازمان لكل فعل ، فلو لوحظ

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٠٤ بتحقيقي) لم يدل على هذا الاشتراط دليلٌ لا من كتـــاب ولا من سنة ولا من قياس صحيح ، بل الثابت من فعل رسول الله ﷺ أنه كان يقدّم الوضوء حتى لا يبقـــى منه إلا غسل الرجلين ثم يفيض الماء على بدنه ثم يغسلُ رجليه بعد الفراغ من غسل بدنه ثم يصلي ولا يحدث بعد ذلك وضوءًا ـ فقد أخرج البخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣١٦) وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت " أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على سائر جسده ، ثم يغسل رجليه – هذا معلومٌ من فعله ﷺ وأمتـــه أسوته ، ولم يثبت ما رُوي أنه كان من عادته ﷺ تقديم الغسل على الوضوء لا من وجه صحيح ولا من وجه حسن .

(٢) [ينظر في صحة السؤال عنه بكيف ، والظاهر أنه يقال متى توضأ أبعد الغسل أم قبله ، ولا يقـــال كيـــف توضأ أبعد الغسل الخ . تمت نظر حامد رحمه الله] .

=

لا في زمانه ومكانه(أ) ، لأن الأزمنة والأمكنة منفكة عنه ، فهي طردية(ب) لا تعتبر إلا بنص صريح كالزوال وعرفة ....

لبطل[1] الترتيب بين الأعضاء بمثل هذا .

بل الجواب الحق : أن الدليل غير صحيح ، ثم لا يخفى أن الأعضاء وإن كانت مكانًا للوضوء إلا أنه يبين بها كيفيات الفعل ومقداره ، فالإجمال الذي في القول قد حصل بيانه من الفعل الذي هو التوضؤ في الأعضاء ، فالشارح نظر إلى أن الأعضاء مكان وأنه لا إجمال فيه وفاته أنها وإن كانت مكانًا فإنه يبين بها كيفية الأفعال وأنها بهذا الاعتبار تفتقر إلى البيان .

(أ) **قوله** : لا في زمانه ومكانه الخ ، أقول : لأن زمان الفعل ومكانه ليس فيهما إجمال لانفكاكهما عن الفعل إذ يوجدان بدونه ، وأنا الأفعال فلا توجد إلا بوجودهما ضرورة عقلية وفي تعليله عدم الإجمال فيهما بالإنفكاك تأمل .

(ب) **قوله** : فهي طردية ، أقول : أي أزمنة الأفعال وأمكنتها طردية ، واعلم أنه يتكرر له ذكر الطرد وقد تقدم ذكره فلا غنى عن بيانه فحقيقة الوصف الطردي[2] عند أهل الأصول ما علم من الشارع إلغاؤه إما مطلقًا ، أي : في جميع أحكام الشرع كالاختلاف في الطول والقصر فإنه لم يعتبر في القصاص ، ولا الكفارة ولا الإرث ولا غيرها فلا يعلل به حكم أصلاً ، أو بالنسبة إلى ذلك الحكم وإن اعتبره في غيره ، وذلك كالذكورة والأنوثة في أحكام العتق ، فإن الشارع وإن اعتبره في الشهادة والقضاء وولاية النكاح والإرث فقد علم إلغاؤه في أحكام العتق .

هكذا حققه العضد[3] والشارح جعل الأزمنة والأمكنة من الوصف الطردي لا تعتبر إلا بنص صريح كالزوال في زمان صلاة الظهر وعرفة في مكان الوقوف .

واعلم أنه إذا سلم أن الأزمنة والأمكنة أوصاف طردية فليس من لازمه أن لا يكون فيها إجمال كما هو الذي ادّعى نفيه سيما إذا ورد به النص فتأمل .

---

(١) [مسلم إن لم يقم دليل على الترتيب أما إذا قام دليل فلا ، والشارح معترف بذلك فقد صرّح هنا أن الأزمنة والأمكنة طردية لا تعتبر الخصوصية فيها إلا بنص صريح . تمت] .

(٢) انظر : " المحصول " (٥ / ٢٢٢) ، " البحر المحيط " (٥ / ٢٤٩) .

(٣) انظر : " شرح العضد على مختصر المنتهى " الأصولي ، (ص : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

ومجرد الفعل في خصوص شيء منها لا يدل على تعيينه الذي هو المدعى .

وأما ما روي من إعادته الوضوء ففعل لا يدل على الوجوب لجواز تجدد ناقض[أ] بعد الغسل من ريح أو نحوه ، و معارض بما أخرجه الترمذي[1] والنسائي من حديث عائشة[2] أنه صلى الله عليه وآله وسلم " كان لا يتوضأ بعد الغسل " .

وفي المتفق عليه من حديث ميمونة[3]، وحديث عائشة[4] يصفان وضوء[5] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أنه بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم أفاض على

(أ) **قوله** : لجواز تجدد ناقض ، أقول : هذا بعيد جدًا يمكن بمثله صرف كل ظاهر من الاستدلال فالأحسن في الجواب الاقتصار على الأحاديث المعارضة الناهضة بأرجحيتها على خلافها ، إلا أنه يحتمل أن هذا الوضوء الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم قبل غسل الجنابة من جملته ، وإنما بدأ فيه بغسل الأعضاء الشريفة أولاً ، ثم أفاض الماء على سائر بدنه ثانيًا إكمالاً للغسل وعدم وضوؤه بعد غسله لدخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ، ويحتمل أن ذلك الوضوء كان للصلاة .

فعلى الأول لا يجب على الجنب وضوء أصلاً بل غسله أجزأ عن رفع الحدث الأكبر والأصغر فلا يكون دليلاً للشارح في الرد على المصنف .

وعلى الاحتمال الثاني : يتم الاستدلال على المصنف بأنه لا يجب تقديم الغسل على الوضوء ولا يكون شرطًا في صحته إلا أن الروايات كلها في صفة غسله لم يأت فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه في هذا الوضوء الذي قدّمه على الغسل فيقوى أنه ليس وضوءًا للصلاة إذ لو كان كذلك لاستكمل أعضاء الوضوء ، وكذلك تأخير غسله الرجلين قرينة على ذلك إذ الأصل عدم تفريقه لأعضاء الوضوء . والله أعلم .

---

(١) [وقال حسن صحيح . تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٠) والدارمي (١ / ١٩١) وأبو داود رقم (٢٤٥) والترمذي رقم (١٠٣) والنسائي (١ / ٢٠٤) وابن ماجه رقم (٥٧٣) والبيهقي (١ / ١٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٠) والبخاري رقم (٢٦٥) ومسلم رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٢٤٥) والترمذي رقم (١٠٣) والنسائي (١ / ٢٠٠) وابن ماجه رقم (٥٧٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٥٢) والبخاري رقم (٢٤٨) ومسلم رقم (٣٥ / ٣١٦) . وهو حديث صحيح .

(٥) [صوابه غسل . تمت] .

سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه " ، وترتيب التنحّي بـ"ثمّ "على الإفاضة وترتيب غسل الرجلين على التنحي بـ"الفاء " صريحٌ في عدم فعل وضوء بعد الغسل غير غسل الرجلين .

وذلك هو الظاهر من الآية الكريمة(أ) ، أعني : تداخل الطهارتين كما سيأتي في الغسل إن شاء الله تعالى .

وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب(ب) بوضوء الصلاة للنوم متفقٌ عليه من حديث ابن عمر[1] .

ولمعاودة الوطء عند الجماعة ، إلا البخاري من حديث أبي سعيد[2] .

وللأكل والشرب عند الستة من حديث عائشة[3]، فلو لم ينعقد حكم الوضوء مع الجنابة لكان فعله عبثًا إذ النزاع ليس في كفايته عن الغسل بل في انعقاده قبله .

(أ) **قوله** : من الآية الكريمة ، أقول : كأنه يريد قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[4] فإنه لم يذكر الوضوء فيها معه والتطهير ظاهر في الاغتسال فقط كما يدل له ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[5] أي : اغتسلن من الحيض .

(ب) **قوله** : ولحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب الخ ، أقول : لا يخفى أنه لا يتم الاستدلال بهذه الأحاديث حتى يعلم أنها كانت تجزي عن الوضوء حال الاغتسال وأنه كان الجنب إذا توضأ ونام أصبح يفيض الماء على سائر جسده لا غير ، وإلا فإن هذه الأوامر ظاهرة في أنها للنوم نفسه ، وفي غيرها من الأدلة غنية عنها .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٧) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي (١ / ١٤٠) وابن ماجه رقم (٥٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢١) ومسلم رقم (٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٢٠) والترمذي رقم (١٤١) والنسائي رقم (٢٦٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) (أخرجه أحمد (٦ / ٩١) ومسلم رقم (٢٢ / ٣٠٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) [سورة المائدة : ٦] .

(٥) [سورة البقرة : ٢٢٢] .

(**فصل**)

(**والوضوء فروضه**)[1] قد خلط المصنف ما هو ركنٌ له بما ليس بركن ، وبين الركن والفرض والشرط اختلاف في الأحكام ، فلو ميّز بعضها عن بعض لكان أولى .

(**غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة**) يعني لابد من غسلين[٢] أولهما لإزالة النجاسة لأنها واجبة للصلاة ، وقال ابن المسيب وعطاء [٩٤ /١] وابن الزبير وابن أبي وقاص[1] وتبعهم الفريقان : لا يجب إلا إذا تعدّت الشرج[٤] .

(**فصل وفروضه الخ**) .

(أ) **قوله** : وبين الركن والفرض الخ ، أقول : قد عرفت مما قدمناه قريبًا الفرق بين الركن والشـرط ، وأما الفرض فهو الواجب ، وهو أعم منهما وهما داخلان تحته على أن المصنف لم يذكر للوضـوء ركنًا بل ذكر شروطه وفروضه .

(ب) **قوله** : يعني لابد من غسلين ، أقول : المصنف لا يعني هنا إلا غسل إزالة الحدث إذ هو في فروض الوضوء وغسل النجاسة التي توجبه قد سلف أنه عنده من شرائط الوضوء ، ولذا قال هنـا بعـد إزالة النجاسة فكان يحسن من الشارح ذكر الخلاف في مزيل النجاسة مـن الفـرجين في قولـه : ونجاسة توجبه لأن مراد المصنف طهارتهما بالماء إذ لا يجزي عنده غيره ، فيقول الشارح : أمـا أن إزالته عن الفرجين بالماء ففيه خلاف ابن المسيب[2] إلى آخر ما هنا ، ثم يقول : وأما إزالة نجاسـة توجبه عن غيرهما فيتعين لإزالتها الماء اتفاقًا وذلك كلو رعف فأصاب الدم بدنـه أو افتصـد أو احتجم ، هكذا توفية المقام حقه [١/٩٤] .

(ج) **قوله** : الشرج ، أقول : بفتح الشين المعجمة والراء ، حلقة الدبر ، وقال في " القاموس[3] " [4]هو

---

(١) ذكره النووي في " المجموع " (٢ / ١١٧) والمغني لابن قدامة (١ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(٢) انظر : " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " (١ / ٥٩) .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ٢٤٩) .

(٤) [وقد ذكره في المصباح – ص : ١١٧ – فقال الشرج بفتحتين مجمع حلقة الدبر المنطبق . هـ .] .

=

زاد أبو حنيفة[1] : وكان المتعدى إليه أكثر من قدر الدرهم[2] البغلي[3] لا يجب .

لنا : الآية الكريمة[أ] قال تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[4] وحديث أهل قباء[5] وحديث أنس[6] " فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد استنجى بالماء " تقدما[ب] ، وحديث : أن عائشة رضي الله عنها[7] قالت للنساء " مُـرن أزواجكـنّ أن

فرج المرأة وما ذكره بهذا المعنى وتقدم ذلك .

(أ) قوله : لنا الآية الكريمة ، أقول : قال المصنف وفي هذا الاستدلال عندي تضعيف ، لأنه لـيس في ظاهر الآية ما يدل على وجوب الاستنجاء فمن أين أخذ الحجة . انتهى .

فما كان للشارح أن يستدل بالآية مع أنه لم يبين وجه الدلالة .

(ب) قوله : تقدما[8] ، أقول : قيل عليه ينظر أين تقدما ، نعم حديث أنس تقدم في شرح قول المصنف ويجوز في خراب لا مالك له .

---

(١) انظر : " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " (١ / ٧٦ - ٧٧) .

(٢) البغلية : نسبة إلى بغل ، وهو اسم يهودي ضرب تلك الدراهم ، وكان يعرف برأس البغـل ، وهـي الـدراهم الوافية أو السود الوافية وزنة البغلية : ثمانية دوانيق .

انظر : " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية " (ص : ٢٢٧) تأليفي .

(٣) [نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل جمع الخفيف والثقيل وجعل درهمين متساويين وجاء كل درهم بستة دوانيق . تمت مصباح – ص : ٧٣ –] .

(٤) [سورة المائدة : ٦] .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤٤) والترمذي رقم (٣١٠٠) وابن ماجه رقم (٣٥٧) عن أبي هريـرة رضي الله عنه عـن النبي ﷺ قال " نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ قال : " كانوا يستنجون بالماء فترلت فيهم هذه الآية " وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٦ / ٩٣ ، ٩٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٠) والترمذي رقم (١٩) وقـال : حـديث حسن صحيح ، و النسائي رقم (٤٦) وابن أبي شيبة في " مصـنفه " (١ / ١٥٢) والبيهقـي في " السـنن الكبرى " (١ / ١٠٦) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٨) تقدم مفصلاً .

يستطيبوا بالماء فإني استحييهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله " أخرجه الترمذي والنسائي .

قالوا : الآية معناها : فإن لم تجدوا ماء لما أمرتكم بغسله وليس إلا الوجه وما ذكر بعده ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل قباء إنما يدل على القربة[أ] ولا يستلزم الوجوب وربما كان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدلاً عن الاستجمار .

وقد التزم الشافعي[1] رحمه الله تعالى وجوب أحدهما كما تقدم في الاستجمار ، وثانيهما : لإزالة الحدث .

وأما المغسول للوضوء فقياسه غسل ما يسمى فرجًا لأنه لا دليل على مقدار معين ، وإنما تقدير من قدر تظنن وكلّ مخاطب بظنه ، وهذا يروى عن الهادي عليه السلام رواه في " التقرير " وفي حواشي " الإفادة عن الأحكام " .

إلا أن صاحب " الثمرات " وصاحب " الفتح " صرّحا بعدم وجدان ذلك في الأحكام ولا في " التجريد " وشرحه ، بل في " الأحكام " ما لفظه " يغسل اليدين والفرجين فإذا أنقاهُما وأنقى يده تمضمض " وذكر الإنقاء ظاهر في أن مراده غسل النجاسة لا الغسل للحدث كما هو المدعى .

وقال أكثر الأئمة والأمة ورواية عن الهادي أيضًا : ليس الفرجان[2] من أعضاء.....

(أ) **قوله** : إنما يدل على القربة ، أقول : يقال إن الغسل لأجل تعدي الخارج الشرجَ ومن أين يعلم أن النجاسة في حقّهم لم تعدّ الشرج ، إلا أن يقال الأصل عدم تعدّيه وفيه تأمل .

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ١١٧ – ١١٨) ، " المهذب " (١ / ١١١) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢١٠) : جعل الفرجين عضوًا من أعضاء الوضوء لم يثبت عن عالم من علماء الإسلام قط ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعيهم ولا من أهل المذاهب الأربعة ، ولا من الأئمة من أهل البيت .

وذكر المصنف له في كتابه هذا قد تبع فيه من تقدّمه من المصنّفين في الفروع من أهل هذه الديار ، وكلُّهم يجعل ذلك مذهبًا للهادي وهو أجلّ من أن يقول به ، وليس في كتبه حرفٌ من ذلك قطّ " .

الوضوء ، لنا : محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على غسلهما .

قالوا : للنجاسة ولو سلم فالفعل لا يدل على الوجوب المدعى ، ولأنه لابد من الأحجار أو منه(أ)، والنزاع في الوجوب بعد الأحجار(ب) ، ولو يؤثر عنه [١/٩٥] ذلك .

قلنا : حديث(١) أهل قباء(ج) في الجمع بين الأحجار والماء وثناء الله تعالى بذلك ،....

(أ) **قوله** : ولأنه لابد من الأحجار أو منه ، أقول : أي لابد لإزالة النجاسة من أحد المُزيلين عندهم(٢) الأحجار أو الماء .

ولا يخفى أنه كان الأولى حذف هذا لأنه كلام في إزالة النجاسة والكلام الآن في غسل الفرجين للوضوء ، وذلك بعد إزالة النجاسة .

(ب) **قوله** : والنزاع في الوجوب بعد الأحجار ، أقول : النزاع في الوجوب بعد غسل النجاسة بالماء فإن الأحجار غير مجزية عند أهل المذهب وهم الذين نازعهم المخالف ، فحق العبارة أن يقول : والنزاع في غسل الفرجين بعد غسلهما للنجاسة ولم يؤثر [١/٩٥] .

(ج) **قوله** : قلنا : حديث أهل قباء(١)، أقول : هذا الاستدلال لأهل المذهب بأنه قد أثر الماء بعد الأحجار فلا يتم قول منازعهم المخالف ولم يؤثر إلا أنه لا يخفى على ناظر أنه استدلال باطل لا يتم لأهل المذهب ، كما جعله الشارح(٣) لهم فإن من أصلهم أن الأحجار غير مزيلة للنجاسة فاستعمال الأحجار والغسل للمحل بالماء بعدها كلاهما لإزالة النجاسة عندهم كما عرفت .

ولم يقل أحد بأن أهل قباء غسلوا المحل بعد الأحجار للوضوء بعد إزالة النجاسة ، أما أهل المذهب فلأن النجاسة لم تزل بالأحجار فالماء لإزالتها .

وأما غيرهم فإنهم لا يقولون بأن الفرجين تغسل للوضوء وأنهما من أعضائه ، بل الكل متفقون على أن غسل أهل قباء كان لأجل النجاسة ، أما أهل المذهب فلوجوب ذلك عندهم بعد الأحجار ، وأما غيرهم فلأنه أفضل وأتم في النظافة ، فهو للندب .

---

(١) تقدم تخريجه ونصه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) انظر : " المجموع " (٢ / ١١٧) ، " المغني " (١ / ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) [قد استدل لهم في " البحر " بحديث أهل قباء فالشارح نقله منه . تمت] .

أخرجه البزار من حديث ابن عباس[1] وإن كان فيه ضعف فقد أخرجه رزيــن(أ) في حديث أنس[2] ﷺ ونقّحه صاحب[3] الإلمام[4] والبدر المنير .

قال في " البدر "[5]: النووي[6] معذور(ب) فإن روايات ذلك عزيزة غريبــة في زوايـا وخبايا لو قطعت إليها أكباد الإبل لكان قليلاً .

(أ) **قوله** : فقد أخرجه رزين ، أقول : قد قدمنا لك أن رزينًا ليس بمخرج لشيء من الأحاديث الــتي جمعها ، وإنما جمع متون الأمهات ، وقد يأتي بأحاديث ليست منها فهي أحاديث مجهولــة لا يقــال فيها أخرجها رزين ، وكذلك ما يأتي في شرح التسمية من قوله أخرجه رزين غير صحيح .

(ب) **قوله** : النووي معذور ، أقول : قال في " شرح المهذب "[7] المعروف في الحديث أنهــم كــانوا يستنجون بالماء وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء .

هذا وعرفت من كلام الشارح أنه حديث غريب خفي الموضع غير معروف في مشاهير الكتب .

---

(١) أخرجه البزار في " مسنده " (١ / ١٣٠ - ١٣١ رقم ٢٤٧ - كشف) قال البزار : " لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز و لا عنه إلا ابنه " .

وأورده الهيثمي في " المجمع (١ / ٢١٢) وقال : " رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمــر الزهــري ، ضعّفه البخاري ، والنسائي وغيرهما ، وهو الذي أشار بجلد مالك " اهـــ .

وهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٥) والحاكم (١ / ١٥٥) بسند ضعيف .

(٣) [هذا يوهم أن صاحب الإمام هو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وصاحب البدر صححاه ، وليس كذلك وإنما أورده في البدر عن البزار بسنده ، ثم قال : قال البزار لا نعلم أحدًا ، رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا نعلم أحدًا روى عنه إلا ابنه ، قال الشيخ تقي الدين في الإمام بعد ذكر ما تقدم : وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ثلاثة إخوة ضعفاء ، محمد بن عبد العزيز هذا وعبد الله بن عبد العزيز وعمران بن عبد العزيز ، ولــيس لهــم حــديث مستقيم . انتهى من البدر .

وأما قوله : إن النووي معذور فلأنه أنكر رواية الجمع مطلقًا] .

(٤) انظر : " البدر المنير " (٢ / ٣٧٥) ، " التلخيص " (١ / ١٩٩) .

(٥) (٢ / ٣٧٦) .

(٦) في " خلاصة الأحكام " (١ / ١٦٤) و " المجموع " (١ / ١١٢) .

(٧) (١ / ١١٢) .

قالوا : الثناء على الفضيلة في التتره عن بقية النجاسة(أ) ولا ننكرها لكنها لا تستلزم الوجوب لغير النجاسة الذي هو محل التزاع(ب) ، بل ربما دلّ الثناء على عدمه ، ولأنه لو كان واجبًا لذكره علي وعثمان وابن عباس ﷺ في وصفهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ هو مقام تعليم وسيأتي .

(و) الثاني (**التسمية**) وقال الفريقان[1] ومالك[2] وربيعة[3] وقول للهادي[4] : سنة ، لنا : حديث " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " أبو داود من حديث أبي هريرة[5] مرفوعًا ، والترمذي من حديث رباح[6] بن عبد الرحمن يرفعه .

(أ) **قوله** : عن بقية النجاسة ، أقول : لا يقولون أنها تبقى بعد الأحجار نجاسة فإنه لابد من إنقائها وبعده لا نجاسة عندهم .

(ب) **قوله** : لا يستلزم الوجوب لغير النجاسة الذي هو محل التزاع ، أقول : هذا مبني على الوهم على أهل المذهب وأنهم يجعلون حديث أهل قباء[7] دليلاً على غسل الفرجين للوضوء .
وقد عرفت بطلان ذلك بل هم يقولون كغيرهم الثناء عليهم لجمعهم في إزالة النجاسة بينهما زيادة في التطهير .

---

(١) الشافعية : انظر : " الأم " (١ / ٩٩) ، " المجموع " (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .
الحنفية : " الهداية " (١ / ١٣) .

(٢) انظر : " مدونة الفقه المالكي وأدلته " (١ / ١٥٢) .

(٣) انظر : " المغني " (١ / ١٤٥ - ١٤٦) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٥٨) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٤١٨) وأبو داود في " السنن " رقم (١٠١) وابن ماجه رقم (٣٩٩) والترمذي في " العلل " رقم (١٧) والدارقطني (١ / ٧٩ رقم ١) . وهو حديث حسن لغيره .
انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ١٩ - ٢٢ بتحقيقي) .

(٦) أخرجه الترمذي رقم (٢٥) والبزار كما في " التلخيص " (١ / ١٢٦) وأحمد (٤ / ٧٠) وابن ماجه رقم (٣٩٨) والدارقطني (١ / ٧٢ رقم ١٠) والعقيلي في " الضعفاء " (١ / ١٧٧) والحاكم (٤ / ٦٠) .
وهو حديث ضعيف جدًا . وانظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٣ - ٢٤ بتحقيقي) .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح لغيره .

قالوا : حديث " من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكره لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء " أخرجه رزين من حديث أبي هريرة[1] يرفعه .

قلنا : نحمل حديثكم على ما إذا تركت نسيانًا لا (**حيث ذكرت**) فتجب في المحل الذي ذكرت فيه جمعًا بين الأدلة .

قالوا : لا تعارض[أ] لأن " لا وضوء " نفي للكمال.............................

(أ) **قوله** : لا تعارض ، أقول : أي فلا يفتقر إلى الجمع الذي ذكرتم فإنه لا يفتقر إلا عند التعارض ، فحديث " لاوضوء " أُريد به نفي الكمال لا الصحة ونفي الكمال وإن كان مجازًا فإنه يتعين للقرينة وهي حديث " من ذكر الله أول وضوئه " فإن فيه " ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا مواضع الوضوء "[2] فإنه دلّ على صحة وضوئه مع عدم ذكر الله تعالى ، وحديث " ذكر الله تعالى على قلب المؤمن "[3] دالّ على ذلك أيضًا فإنه قال فيه : أو لم يسم .

ثم لا يخفى أن هذا جمع بين الأحاديث وهو فرع التعارض فنفيه للتعارض على الإطلاق غير صحيح .

واعلم أن الشارح لم يتكلم على أحاديث التسمية من حيث الضعف وغيره كعادته فلنبين ذلك : فإن حديث أبي هريرة[4] رواه الحاكم[5] من حديث يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ، وادّعى أنه ابن الماجشون ، وصححه لذلك فوهم ، والصواب أنه الليثي .

قال فيه البخاري[6] : لا يعرف له سماع ولا لأبيه من أبي هريرة ﷺ وأبوه ذكره ابن حبان في

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٧٤) والبيهقي (١ / ٤٥) وقال البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٤) وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا ، وهو حديث ضعيف .
انظر : " السيل الجرار " (١ / ١٤ بتحقيقي) .

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف جدًا .

(٣) لم أقف عليه ، فلينظر من خرّجه .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث حسن لغيره .

(٥) في " المستدرك " (١ / ١٤٦) .

(٦) نقله عنه الترمذي في " العلل الكبير " رقم (١٧) .

=

" الثقات "[1] وقال : ربما أخطأ . قال الحافظ ابن حجر[2] : وهذه هي عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جدًا ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بأنه ثقة .

هذا وقول الشارح : والترمذي من حديث رباح هو كما قال ، أخرجه في " السنن "[3] من حديث أبي هريرة من طريق رباح ، وأخرجه أيضًا في " العلل "[4] وابن ماجه وابن عدي من حديث كثّير بن زيد عن ربيّح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد[5] يرفعه ، ورُبيح[6] مصغر رباح .

ثم قد أُعلّ بأن ربيحًا غير معروف ونوزِع في ذلك بأنه قال أبو زرعة : إنه شيخ ، وقال ابن أبي حاتم : ثقة ، قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال : أحسن ما فيها حديث كثّير هو [عن [7]] ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد بن زيد ، وفي كُثّير كلام وإنه ليس بقوي .

---

(١) (٤ / ٣١٧) .

(٢) في " التلخيص " (١ / ١٢٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٥) .

(٤) في " العلل الكبير " (رقم : ١٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٤١) ، والدارمي (١ / ١٧٦) والترمذي في " العلل الكبير " (ص : ٢٣ رقم ١٨) وابن ماجه رقم (٣٩٧) ، والدارقطني (١ / ٧١ رقم ٣) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٤٧) والبيهقي (١ / ٤٣) وأبو يعلى (٢ / ٣٢٤) وابن السني في " اليوم والليلة " رقم (٢٦) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢ – ٣) من طريق كثير بن زيد ، ثنا : ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .

قال أحمد بن حنبل : حين سئل عن التسمية : لا أعلم فيه حديثًا صحيحًا أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح .

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه " المنار المنيف في الصحيح والضعيف " (ص : ١٢٠ رقم ٢٧١) : " أحاديث التسمية على الوضوء أحاديث حسان " .

وخلاصة القول أن حديث أبي سعيد حديث حسن .

(٦) انظر ترجمته في " تهذيب التهذيب " (١ / ٥٨٩) .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

=

....

وأما حديث[1] " من ذكر الله أول وضوئه " ففيه مرداس بن محمد ، ومحمد بن أبان ضعيفان[2] .

ثم هذه الأحاديث معارضة لما ثبت من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد السلام على الذي سلّم عليه وهو ويبول حتى تيمم[3] من الجدار وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهارة "[4] ....

(١) [رواه الدارقطني – في السنن (١ / ٧٤) – والبيهقي – في السنن الكبرى (١ / ٤٥) – من حديث أبي هريرة . اهـ تلخيص – (١ / ١٢٩) –] .

(٢) لقد وهم المصنف .

قال ابن الملقن في " البدر المنير " (٣ / ٢٦١) : وقال عبد الحق في " الأحكام " (٣ / ٢٢٧) : " محمد بن أبان لا أعرفه الآن ، وأما أيوب فمعروفٌ ثقة " .

قال ابن القطان في " علله ، الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " (٣ / ٢٢٧) : " ولقد جهل من جعل من محمد بن أبان مجهولاً ، وإن كان يغلب الظن أنه محمد بن أبان الجعفي ، جدّ مشكدانة الحافظ ، وهو كوفي ضعيف ، كان رأسًا في المرجئة ، فترك لأجل ذلك حديثه "

ثم نقل عن البخاري – في " التاريخ الكبير " (١ / ٤٢٠) أنه قال في أيوب بن عائذ " كوفي مرجئي " قال : " ووراء هذا كلّه أن في إسناد هذا الحديث من لا يعرف البتة ، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة " .

قال الحافظ ابن حجر ردًا على ابن القطان في قوله : بأنه لا يعرف البتة : هو مشهورٌ بكنيته أبو بلال ، من أهل الكوفة ، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين ، روى عنه أهل العراق " .

وفي ترجمة أبي بلال الأشعري الكوفي قال : يقال اسمه مرداس بن محمد ، روى عن أبي بكر النهشلي ، ومالك ، وعنه أحمد بن أبي عرزة ومطين وجماعة .

ضعّفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في " الثقات " فقال : اسمه مرداس يغرب ويتفرّد .

" الثقات " (٩ / ١٩٩) و " اللسان " (٦ / ١٤) ، (٧ / ٢٢) .

وقد فرق ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل " (٨ / ١٩٩ – ٢٠٠) بين محمد بن أبان الجعفي الذي كان يقول بالإرجاء ، وبين محمد بن أبان بن صالح جد مشكدانة .

وقال الحافظ في " اللسان " (٥ / ٣١) وهو الراجح .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " (١ / ٢٣) من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧) والنسائي رقم (٣٨) وابن ماجه رقم (٣٥٠) والدارمي (٢ / ٢٨٧) وابن خزيمة في " صحيحه " رقم (٢٠٦) وعنه ابن حبان رقم (١٨٩ – موارد) والحاكم (١ / ١٦٧) والبيهقي (١ / ٩٠) وأحمد (٥ / ٨٠) من طريق المهاجر بن قُنفذ . وهو حديث صحيح .

=

كـ" لا صلاة لجار المسجد إلا فيه "[1] وقرينة المجاز حديثنا ، وحديث " ذكـر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم "[2] سيأتي إن شاء الله تعالى ، وأيضًا النسيان لا يسـقط الواجب الظني مع بقاء الوقت .

(**وإن قلّت**) أي : كانت بغير اللفظ الغالب فيها لأنه لا نزاع في عدم تكريرها حتى توصف بالكثرة والقلّة ، كما في ﴿ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [3].

(**أو تقدمت بيسير**) بشرط أن يقصد تعليقها به لا لو جرت على [١/٩٦] لسانه بغير قصد تعليقها به .

(**و**) الثالث (**مقارنة أوله بنية**) لا لو خلا أوله عن نية رأسًا فلا يجزىء .

فتركُ التسمية على أول طهوره [إذا لم يكن[4]] أولى [كان كذكر السلام[4]] .

وأجيب عنه : بأن كراهية ذكره تعالى على غير طهارة لما لم يكن من متممات الوضوء لا يسـتلزم كراهية ما جعل شرعًا من ذكر الله تكميلاً له بعد ثبوت جعله كذلك ، فإن أحاديث التسمية مـع شواهدها من حديث " كل أمر ذي بال "[5] لا تقصر عن ثبوت العمل بها .

هذا وحديث " ذكر الله على قلب المؤمن "[6] متكلم فيه أيضًا [٩٦ /١] .

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) لم أقف عليه فلينظر من خرجه ؟

(٣) [سورة الأحزاب : ٢١]

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤٠) وابن ماجه رقم (١٨٩٤) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٩٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١ - ٢) والـدارقطني (١ / ٢٢٩ رقـم ١ - ٢) والبيهقـي (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم " .

انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ٢٨ - ٢٩ بتحقيقي) .

(٦) لم أقف عليه فلينظر من خرّجه . ؟

وقال أبو حنيفة[1] وأصحابه : لا يشترط النية مطلقًا .

لنا : حديث " إنما الأعمال بالنيات " متفق عليه من حديث عمر[2] وله شواهد[3] .

قالوا : معناه إنما ثوابها باعتبار منوياتها كما يدل عليه بقية الحديث ، والنزاع في كون نيته للصلاة شرطًا في صحته[أ] ، وهو غير ذلك .

قلنا : الوضوء عبادة ، والعبادة دين ، والدين المخلص ، والمخلص المنوي لقوله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[4] .

وأجيب : بمنع أن الوضوء عبادة[ب] وأيضًا قال " مخلصين له " ومطلوبكم للصلاة ، وإلا لزمكم إجزاء الوضوء بنيّة التقرب إليه دون نية الصلاة .

(أ) **قوله** : شرطًا في صحته ، أقول : قد يقال الإثابة للصحة فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر . تأمل

(ب) **قوله** : وأجيب بمنع كون الوضوء عبادة ، أقول : يعني مستقلة بل وسيلة ، وقد بحثنا في ذلك في حواشي شرح العمدة .

وقال ابن الهمام في " شرح الهداية " - هكذا في جوابه عن قولهم : الوضوء عبادة الخ - : سلمنا أن كل عبادة بنية ، والوضوء لا يقع عبادة بدونها وليس الكلام في هذا بل في إنه إذا لم ينوِ هل يقع عبادة سببًا للثواب ؟ وهل يقع الشرط المعتبر للصلاة حتى تصح به أو لا ؟

فقلنا : يقع لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته ، فقد حصل المقصود وصار كستر العورة وسائر الشروط لا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوى . انتهى .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤) ورقم (٥٠٧٠) ومسلم رقم (١٩٠٧) والنسائي (١ / ٥٨) و (٦ / ١٥٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٣٥) ، (٦ / ٣٣١) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١) ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني رقم (٩٨٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) انظر ذلك مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ١١ - ١٤ بتحقيقي) .

(٤) [سورة البينة : ٥] .

=

ثم الإخلاص عدم تشريك غيره وفعل الوضوء لواجب أو مندوب أو غيرهما لله تعالى(أ) إذ هو مندوب في نفسه ولو سلّم ، فالإخلاص إنما يشترط لكمال الثواب لا لصحة الفعل للإجماع على صحة الحج مع الوقوف بعرفة لغرض الحج والتجارة .

قلنا : " الوضوء شطر الإيمان "(١) عند مسلم والترمذي من حديث أبي مالك ....

قلت : ونقض عليهم بالتيمم فإنه وسيلة ، وقد شرط الحنفية فيه النية ، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فافتقر إلى النية تقوية له ، وبأنه تعالى ذكر النية في قوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾(٢) أي : اقصدوا وهو النية ، ولم يذكر ذلك في الوضوء والغسل .

واستدل الجمهور على كونه عبادة مستقلة بوعد الثواب عليه فلابد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب .

قال الحافظ في : " فتح الباري "(٣) : وقد ضبط ابن المنير ضابطًا لما يشترط فيه النية وما لا يشترط فقال : كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب ، فالنية مشترطة فيه ، وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتقاضته الطبيعة قبل الشريعة بملائمة بينهما ، فلا يشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب .

قال : وإنما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة مناط التفرقة .

قال : وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه ، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منوِيًا .

وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن : أحدها التقرب إلى الله تعالى ، الثاني : لتمييز الألفاظ المحتملة لغير المقصود ، الثالث : قصد الإنسان لما يخرج من اللسان . انتهى .

(أ) **قوله** : لله تعالى ، أقول : يريد أن عدم التشريك مصاحب للوضوء ، وإن لم ينوِ للصلاة إذ الإخلاص المطلوب هو عدم التشريك لا كونه منويًا ، هذا تقرير مراده لكن تعليله بقوله : إذ هو مندوب في نفسه لا يظهر وجهه .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) [سورة النساء : ٤٣] ، [المائدة : ٦] .

(٣) (١ / ١٤ - ١٥) .

الأشعري مرفوعًا ، والإيمان الصلاة لقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾[1] يريد الصلاة إلى بيت المقدس ، والصلاة يشترط فيها النية ينتج الوضوء يشترط فيه النية .

وأجيب أولاً بأن كونه شطرًا يقتضي كونه ركنًا من الصلاة كما هو الحق ، والاتفاق قائم على أنه لا يجب نية كل ركن وحده ، وثانيًا : بأنه إن سلم أن الصلاة يشترط فيها النية للخلاف الذي سيأتي فيها[2] فالوسط في القياس(أ) وهو الإيمان مختلف بالحقيقة في الأول ، والمجاز في الثاني ، وذلك خطأ في مادة القياس ، ولو سلم فمحمول الصغرى هو

(أ) **قوله** : فالوسط في القياس الخ ، هذا قياس منطقي مركب من ثلاث مقدمات ، الأولى : الوضوء شطر الإيمان ، الثانية : الإيمان الصلاة ، الثالثة : الصلاة يشترط فيها النية ، فقوله " الوسط " أي في الأولتين وهو الإيمان حقيقة في الأول ، أي : في قولنا شطر الإيمان ، ومجاز في الثانية : أي في قولنا : الإيمان الصلاة ضرورة أن الإيمان التصديق والصلاة أفعالٌ وأقوال ، فتسميتها إيمانًا مجاز من إطلاق الملزوم على اللازم ، فإن الصلاة الشرعية لازمة للإيمان .

هذا ولا يخفى أن الإيمان في الأولى أيضًا مجاز لأن الوضوء ليس شطرًا للتصديق بل لازم له ، فلا فرق بين الإطلاقين في المقدمتين وإن اختلفت جهته المجازية وكأنه لذلك بادر إلى التسليم .

فالجواب الصحيح هو الثاني ، وهو : أنه غير صحيح الصورة إذ من شرطها اتحاد الأوسط مفهومًا ، وهنا الأول غير الثاني لا عينه [١/٩٧] .

---

(١) [سورة البقرة : ١٤٣] .

(٢) [قوله : فالوسط في القياس مختلف ، اعلم أنه لا حاجة إلى تركيب هذا القياس الواضح الاختلال ، كما أوضحه حجة للغير الذي لم يحتجّ به هكذا ، وإنما احتجاجهم هكذا : الوضوء عبادة وكل عبادة بنية ، فالوضوء بنية وهذا قياس صحيح مادةً وصورة وإنما لما أراد الشارح أن يحتج على الصغرى لما منعها المعترض بقوله " الوضوء شطر الإيمان " وقع فيما وقع ، وتقريره على وجه لا يرد عليه ما ذكره أن يقال : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في جعل الوضوء من الإيمان بالحكم عليه بأنه شطره ، والمراد بالإيمان الصلاة ، والمراد من كونه شطرها المجاز لا الحقيقة كما لا يخفى على منصف ، وإنما بالغ في ربطه بالصلاة وشدة توقفها عليه حتى كأنه نصفها ، وفائدة المجاز هذا التنبيه على أنه ليس كسائر شروطها الخارجة عنها ، وعن كونها عبادة ، بل له نوع خصوصية يصير بها عبادة مثل الصلاة ، كما يشهد لذلك الأحاديث الدالة على الوعد على فعله فإنها تكفي في ثبوت كونه عبادة لمن تأمل وفهم . تمت شيخنا الحسام رحمه الله تعالى] .

الشطر المضاف وموضوع الكبرى هو الإيمان المضاف إليه ، وذلك خطأ في صورة القياس أيضًا وأحد الخطأين [١/٩٧] موجب للعقم[أ] .

وقال المصنف : الأقرب للمذهب أنها شرط لجواز تقدّمها ، والركن لا يتقدّمها ولأنها للتمييز ، والأركان للتعبّد .

قلت : لا خلاف في الحقيقة لما عرّفناك من أن شرط الصحة ركن ، فإن المطلوب إذا كان مقيّدًا بقيود كانت القيود أجزاء الماهيّة كما تقرّر في علم الماهية[١] .

(أ) **قوله** : للعقم ، أقول : أي : لعدم الإنتاج فلا يتم قوله : الوضوء يشترط فيه النية الذي هو نتيجة ذلك القياس .

---

(١) [قوله : كما تقرر في علم الماهية ، أقول : الذي تقرّر في علم الماهية أن أجزاء الماهية كل ذاتي محمول ، ويعنون بالذاتي المحمول كل معنى لا يمكن أن تُعقل الماهية بالكُنه إلا وهو معقول ومتصوّر على أنه داخل في قوامها وضمنها ، ولما كان نظر أهل الفقه وأصوله في الشرعيات والماهيات فيها اعتبارية ، كان نظرهم مجانبًا لنظر الفلسفة بل لما كان نظرهم ليس في الماهيات من حيث هي هيَ ولو اعتبارية ، وإنما نظرهم في ما به تحصل الأشياء وتوجد خارجًا وليس إلا الأجزاء الخارجية الراجعة إلى المواد والصور التي لا يعتبر فيها الحمل بل لا يصح ، أطبق الجمهور من الأصوليين على أن ما دخل في قوام مسمّى الشيء حتى لا يتم الشيء وجودًا بدونه كان ركنًا وجزءًا ، وما استقل بذاته ولم يدخل في قوام المسمى وإن توقف وجود ذلك الشيء أو صحته عليه فهو شرط وخارج .

وذهب البعض منهم إلى أن مسمى الاسم الشرعي لا يكون موجودًا حقيقة إلا إذا وقع بجميع أركانه وهيئاته مع كل شرط يتوقف صحة الفعل والاعتبار به عليه ، ومحصول الخلاف أن الاسم الشرعي لا يقع حقيقة عند ذلك البعض إلا على الصحيح فقط ، فإن أطلق على غيره فبالمجاز .

وعند الجمهور : أن الاسم يصح إطلاقه حقيقة عند الإتيان بجميع أركانه وهيئاته ، فإن اختل شرط بطل وصف الصحة فقط ولم يبطل به حقيقة المسمى ، والشارح زعم أنه لما استوى الشرط والركن يعني الخارج والداخل في أن عدم كل منهما يصيّر الفعل كلا فعل كان الشرط ركنًا لتوقف تحقق الفعل حقيقة عليه إذ هو بدونه كلا شيء ، ويساعده على هذا مثل حديث " الوضوء شطر الإيمان " و " لا صلاة إلا بوضوء " و " لا عمل إلا بنية " ، غير أنك خبير بأن كل ما استظهر به من أمثال ذلك يحتمل المجاز وعند الاحتمال يبطل الاستدلال .

وعند التأمل والتحقيق لا يظهر لهذا الخلاف ثمرة يُعتد بها وإنما هو في الحقيقة لفظي لا ينبغي الاشتغال بمثله فتأمل . تمت] .

وإنما يتّجه مخالفة الركن لشرط الوجوب(أ)، وحققّنا ذلك في الأصول .

ثم قوله : إنها شرط منافٍ لما تقدم من القول بوجوب استصحاب الشرط في جميع أجزاء المشروط ، ولا تكفي نية مجرد الوضوء ، بل لابد أن تكون نيته للصلاة .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى والشافعي وأصحابه : يكفي نية رفع الحدث .

لنا : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[(١)] .

وقال المصنف : تعليق الأمر بإرادة الصلاة يقتضي فعله لها .

قالوا : ينبني على أن " إلى " بمعنى " اللام " وهو ممنوع لغة[(٢)]، وإن سلم فهو من تنبيه [(٣)] النص ....

(أ) **قوله** : وإنما يتجه مخالفة الركن لشرط الوجوب ، أقول : قد ظهر لك من تقديره اختيار كون الشرط المطلوب ركنًا منه ،وكون الركن لا تجب نيته وحده ، فيخرج من ذلك أنه لا يجب نية الوضوء للصلاة وسيأتي في الصلاة أنه لا يجب نيتها أيضًا .

والحق أن النية هي القصد لداعٍ ولا يكاد عاقل يفعل فعلاً غير قاصدٍ له فلذا قال البعض : لو كلف العبد عملاً بلا نية لما أطاق ذلك ، فإن من قصد فعلاً فقد لاحظ ، والحامل عليه فمن أهّب الماء واغترفه فقد لاحظ ما هو حامل عليه .

ولعلّه يبسط القول مع الشارح في الصلاة إن شاء الله تعالى فقد بسط هناك في النية .

---

(١) [سورة المائدة : ٦] .

(٢) [في مغني اللبيب (١ / ٧٤ – ٧٥) – في معاني " إلى " الرابع مرادفة اللام نحو " والأمر إليك " وقيل : لانتهاء الغاية أي منتهٍ إليك . تمت] .

(٣) [قوله : من تنبيه النص على العلة ، يريد والله أعلم أن اللام للتعليل وليس داخلاً على صريح العلة بل النص نبّه على العلة ، و " اللام " داخلة في التحقيق عليها ، وهي الحدث لأن الخطاب للمحدث فهو من تعليق الحكم على الوصف الذي لو لم يُرد به التعليل لما كان لذكره فائدة ، لكن ظاهر عبارته بعيدةٌ عن هذا المعنى لأن الظاهر منها أن كونه من تنبيه النص علة لكون اللام للتعليل أو العكس وليس كذلك كما لا يخفى ، بل علة كونه من تنبيه النص كون الخطاب للمحدث .

وأما قوله : لا للاختصاص فهو يشعر بأن لام الاختصاص تنافي تنبيه النص ، وهو أيضًا ليس كذلك ....=

على العلة(١) فـ" اللام " المقدّرة للتعليل(أ) لا للاختصاص ، والخطاب بالأمر المذكور إنما هو للمحدث وفاقًا ، وإلا لزم وجوبه على القائم كما هو مذهب البعض ، واللازم عندكم باطل ، وإذا لم يجب على الطاهر تعين أن يكون المراد به رفع الحدث ، وذلك معنى نيّته .

قيل : وفي الآية دلالة على كون فعله في الوقت أيضًا شرطًا لأن القيام للصلاة(ب) لا يكون إلا فيه ، فالوضوء مؤقت بظاهر الظرف كالصلاة .

(أ) **قوله** : فاللام المقدرة للتعليل الخ ، أقول : لا فرق في المآل بين اللامين ، إذ لام العلة بمعنى لأجل الصلاة ، ولام الاختصاص بمعنى لأمر خاص هو الصلاة فالقيام قد علق بالصلاة فيهما فهي المقصود ، وأما كون الخطاب (٢)للمحدث فغير مسلم بل هو عام ، وأخرج الطاهر عن الوجوب دليل السنة .

(ب) **قوله** : لأن القيام للصلاة الخ ، أقول : هذا مبني على عدم تقدير الإرادة بعد الظرف ولابد لصحة الكلام من إرادته وتقديره إذا أردتم القيام لأن معنى القيام للصلاة القيام للإحرام بها ، ولا يتصور الأمر بالوضوء في ذلك الوقت ، فلذا يقول المفسّرون : إذا أردتم القيام للصلاة من باب إطلاق المسبب على السبب ، وإذا كان المراد إذا أردتم فلا يلزم أن يكون الإرادة في وقت الصلاة فهذا أقرب مما ذكره من الدفع على أنه يلزم الشارح أن لا يصح الوضوء إلا في الوقت لجعله له ركنًا .

والحاصل أن تنبيه النص كما قرره أهل الأصول تعليق الحكم على وصف لو لم يكن الخ ، مرادهم أنه ليس في الكلام أحد حروف التعليل ، إنما الدال على العلّية التعليق على الوصف المذكور فقط ، فأما مع ذكر اللام فلا تنبيه نص كما لا يخفى على الناظر في كلامهم فتأمل . والله أعلم .

تمت نظر شيخنا الحسام حماه الله تعالى] .

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٧٠٢ – ٧٠٤) ، " البحر المحيط " (٥ / ١٨٦) .

(٢) [يقال عليه : إذا كان الخطاب للمؤمن من محدث وغير محدث يكون قوله " فاغسلوا " إما جامعًا بين الحقيقة والمجاز لأنه في حق المحدث أمر للوجوب فهو حقيقة قطعًا ، وفي حق غيره للندب والأمر فيه مجاز ، وإما أن يكون من عموم المجاز بأن يستعمل في مطلق الطلب أعم من الوجوب والندب وهو مجاز يفتقر إلى قرينة . والله أعلم .

تمت والحمد لله] .

قلنا : الصلاة أهم من المؤقتة وغيرها ، والوضوء شرط للجميع ، وأيضًا هو مفهوم ظرف(أ) من مفهوم اللقب معارض بدلالة الاقتضاء في ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[1] لأنها إذا صحّت أول الدلوك لزم صحة الوضوء قبله ، كما يلزم صحة الإصباح جنبًا من إباحة المباشرة إلى تَبيّن الصبح ، إلا أن يدّعى أن الوضوء من الصلاة لأن شرط [١/٩٨] الصحة ركن كما قدّمناه .

ثم إن الصلاة المنوية بالوضوء (**إما**) أن تنوى (**عمومًا**)(ب) نحو أن ينوي كل صلاة (**فيصلي**) حينئذٍ (**ما شاء**) من الصلوات فرضًا أو نفلاً (**أو**) ينوي (**خصوصًا**) أي :

(أ) **قوله** : أيضًا هو مفهوم ظرف الخ ، أقول : بل مفهوم شرط[2] كما صرّح به الأصوليون فإن (إذا) وإن كانت ظرفًا فهي متضمنة للشرط ، ومفهوم الشرط[3] معتبر كما عرف فيها أيضًا ، وكان مقتضاه أن لا يصح الوضوء إلا بعد دخول الوقت لأنه صرف المفهوم عن العمل به ما ذكرناه من ثبوت جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين خمس صلوات بوضوء واحد ، وأيضًا كان يلزم أن ينتقض الوضوء بعد دخول وقت الصلاة [١/٩٨] .

(ب) **قوله** : إما عمومًا أو خصوصًا الخ ، أقول : النية هي القصد إلى الفعل فمن قصد الوضوء فقد حصل له شرط صلاته ، ولا يبطل ذلك إلا إحداثه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ....

---

(١) [سورة الإسراء : ٧٨] .

(٢) مفهوم الشرط في اصطلاح المتكلّمين : ما يتوقّف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثرا فيه ، وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه أحد الحرفين (إِنْ أو إِذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببيّة الأول ومُسبّبيّة الثاني .

انظر : " المحصول " (٢ / ١٢٥) ، " البحر المحيط " (٤ / ٣٧) .

(٣) روي عن أبي حنيفة ، ونقله التلمساني عن مالك واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي وإمام الحرمين .

انظر : " المستصفى " (٣ / ٤٣٨ - ٤٤٠) ، " الإحكام " (٣ / ٩٦ - ٩٧) .

" البرهان " (١ / ٤٥٢ وما بعدها) .

=

صلاة مخصوصة أو قربة أو مباحًا مخصوصين (**فلا يتعداه ولو**) كان المنويُّ المخصوصُ (**رفع الحدث**) فإنه لا يصلي به خلافًا للمؤيد بالله ومن معه كما تقدم .

(**إلا النفل**) أي : نفل الصلاة (**فيتبع الفرض والنفل**) أي : أن النفل يتبع نية فرضها ونفلها ، ولا يحتاج إلى نية وحده للاتحاد في الجنسية ، وقبول النفي للتبعية لضعفه ، وقيل : لا يتبع أيضًا .

قال المصنف : وهو الأقيس للمذهب وعليه بنى صاحب " الأثمار "[أ] وفروعه .

(**ويدخلها الشرط**) كأن يقول المتوضىء : إن لم أكن على وضوء أو نحو ذلك من الشروط الحالية خلافًا للداعي[ب] وأحمد بن عيسى وأبي حنيفة ومالك توهما ....

حتى يتوضأ "[1] فأفاد أنه مهما كان العبد غير محدث فصلاته مقبولة ، فقصر النية على فعل مخصوص لا أثر له في نيّته ، وإلا لزم أن يرتفع وضوؤه من غير حدث .وقصره للنية على مخصوص تلعب مردود داخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] أي : مردود وقصر النية ليس عليه أمره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم يؤثر عنه التخصيص لها بفعل دون فعل ، فالقصر مردود ، والنية صحيحة ، ومن الحديث الأول يعلم أن نية رفع الحدث كافية مجزية لقوله " إذا أحدث حتى يتوضأ " فإنه أفاد إنما المانع هو الإحداث ، فإذا رفع فهو المراد .

(أ) **قوله** : وعليه بنى صاحب الأثمار ، أقول : الذي في " الأثمار " كالأزهار أن النفل يتبع الفرض والنفل .

(ب) **قوله** : خلافًا للداعي وأحمد بن عيسى ، أقول : هذا الخلاف لمن ذكر لم أجده في " البحر " ولا في " الغيث " ولا في " الأثمار " .

---

(١) [متفق عليه من حديث أبي هريرة . تمت] .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٨) والبخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢٢٥) وأبو داود رقم (٦٠) والترمذي رقم (٧٦) وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح ، من حديث أبي هريرة ﷺ .وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

لمنافاة التعليق للنية لأن المشروطة مترددة ، والنية لا تقبل التردد لأنها جزم والتعليق شك .

وأجيب بمنع كونه شكًا مسندًا بصحة تعليق النكاح والطلاق وغيرهما بالحالي والاستقبالي أيضًا .

ورد بالفرق(أ) بأن النية في مثل ذلك ليست بشرط للصحة لأنها إنما تشترط في العبادات لا في المعاملات .

(**والتفريق**) لها بأن ينوي عند غسل كل عضو أنه للصلاة(ب) .

(**وتشريك النجس**) غير الناقض فقط لأن الناقض لا ينعقد الوضوء قبل إزالته كما تقدم .

(أ) **قوله** : ورد بالفرق ، أقول : لا يخفى أنه فرق من وراء الجمع ، إذ الكلام في كون التعليق لا ينافي الجزم بها لصحة تعليق النكاح مع أنه لا يقع إلا مع الجزم ولا يصح مع الشك ، فدل على أن تعليق النية لا ينافي الجزم بها .

وأما كون النية شرطًا في العبادة لا في المعاملة فكلام خارج عن البحث ، على أنه غير مسلم [له[1]] أن النية غير شرط في المعاملات بل " الأعمال بالنيات " .

(ب) **قوله** : بأن ينوي عند غسل كل عضو أنه للصلاة ، أقول : هذا وإن لم يبطل النية فهو تلعب مردود داخل تحت حديث " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "[2] ولا يبعد أن يكون فاعله آثمًا ، وكذلك ما يأتي من الصرف[3] والرفض[4] من قسم التلعب .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) الصرف هو أن ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد شروعه فيه غير ما نواه له أولاً فيبطل من حيث صرف ، فلا يصح فعل ما كان نواه له أولاً ولا ثانيًا إلا أن يكون ما نواه له أولاً أو ثانيًا مما يدخل تبعًا له فإنه يصح .

" مختصر ابن مفتاح " . (١ / ٨٤) .

(٤) سيأتي توضيحه .

(***أو غيره***) من التبرد ونحوه لأن للماء قوّتين إزالة النجاسة وإزالة الحدث ، وقد صادف المحل قبل أن يكون مستعملاً ولا متنجسًا ، فلا يرد انتقاض ما تقدم من اشتراط طهارته وعدم استعماله(أ) .

(***والصرف***) أي : توجيه النية بعد الشروع إلى غير ما نوى له أولاً .

[و] لا يخفاك أن الصرف معطوف على الشرط وما عطف عليه ، ومعنى دخول تلك المذكورات في [١/٩٩] النية عدم بطلان النية بها .

فحق الصرف أن يكون حكمه حكمها(ب) ، أعني عدم بطلان النية به لكنهم قالوا : إن الحكم فيه بطلانها ، فلا يصح فعل ما صرف إليه لعدم مقارنة نيته أول الوضوء ، ولا ما صرف عنه إلا أن يرد إليه من حيث صرفت عنه لأنه لم يبطل .

(أ) **قوله** : وعدم استعماله ، أقول : المستعمل مأخوذ من مفهومه الانفصال عن العضو بعد رفعه حكمًا ، وهنا ليس كذلك [٩٩ /١] .

(ب) **قوله** : فحق الصرف أن يكون حكمه حكمها ، أقول : لا كلام في أنه كان ذلك هو الظاهر ، فلابد من توجيه العبارة بأن يقال : المراد بدخول الأربعة ما يصح ملاحظتها فيها واعتبارها سواء كان بالإبطال أو بعدمه بخلاف الرفض(١) والتخيير ، فوجدانُهما وعدمهما سيّان .

وعبارة الفتح وشرحه : ويدخلها أيضًا الصرف كأن ينوي الفرض ثم لما توسط نوى به لفرض آخر لا لنفل فإنه يتمم ويبني . انتهى .

ومثلها في " شرح الأزهار " ولا يخفى أنها قصرت عن هذا المراد عبارة الأزهار والأثمار ، وكذا عبارة الفتح ، وكان الأوضح : ويبطله الصرف إلى فرض لا إلى نفل ، وتوجيه عبارة " الأزهار " أن مراده أنه يدخله الصرف إلى فرض ، إذ الكلام في الفروض ، فيفيد مفهومه لا إلى نفل فيفيد ما أفاده الفتح .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٢٠ بتحقيقي) : وما ذكره من الصّرف والرفض والتخيير فهو مبنيّ على ما ذكره من أنه لا بد أن ينوي الوضوء للصلاة ، وقد عرفت أنه يكفي مرّدُ رفع المانع وهو الحدث ، ولا يصح صرف نفس رفع المانع ولا رفضه ولا التخيير بينه وبين شيء آخر .

=

لكن فيه بحثٌ وهو : أن النية لا يجب استصحابها[أ] عند كل عضـــو فالنيـــة الأولى تعلّقت بغسل كل جزء من أعضاء الوضوء قبل فعله ، فصرفها رفض لها فيما فعل بعـــد الفرض ، لأنها إرادة والإرادة تتعلق بالمستقبل فلا يصح القول بأنه يصـــح الصـــرف (**لا الرفض** [1]) بناء على أن الرفض لا يبطلها ، ولا فرق إلا بأن الصرف رفـــض لتعلّقهـــا ببعض الوضوء ، والرفض لتعلقها بجميعه .

ولا يقال : الصرف للنية والرفض للوضوء ، ولا رفض لما لم يفعل ، لأنا نقول : قد فعلت النية ، بل الصرف مستلزم إبطال ما فعل أولاً عن أن يصح للمصروف إليـــه ولا للمصروف عنه ما دام الصرف ، وذلك معنى رفض النية .

وفي " الغيث " أنه إنما يصح الصرف إلى نفل لأنه يدخل تبعًا .

قال : وكان القياس أن لا يدخل النفل حيث لا يجزئ ما هو تبع له على أصل الهدوية أيضًا ، لأنه لم ينوِه في أول الوضوء ، وإنما دخل تبعًا للفرض ، والنية المتـــوسطة لا تجزئ ، والذي كان يدخل النفل تبعًا له قد بطل بالصرف ، فكان القياس أن يبطل معه النـــفل لأنه إذا بطل المتبـــوع بطـــل التابع .

(أ) **قوله** : وهو أن النية لا يجب استصحابها ، أقول : أما على أصـــلهم مـــن أنهـــا شـــرط فيجـــب الاستصحاب [2] فمن ثمة حكموا بإبطال الصرف للنيـــة لأن بـــه أبطـــل لازم الشـــرط وهـــو الاستصحاب فبطل الشرط فبطل المشروط .

---

(١) قولهم عبارة المتن " لا الرفض " بمعنى لا يصح دخول أمرين في النية أحدهما الرفض بمعنى أنه لا يبطل به الوضوء ، وذلك نحو أن يدخل في الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما قد فعل .

" مختصر ابن مفتاح " (١ / ٨٤) .

(٢) [في البحر - (١ / ٥٦) - ما لفظه : ولا يجب استصحابها لإغناء الأولى ويستحب ولا يضر عزوبهـــا مـــا لم تصرف . انتهى .

العزوب هو البعد والانقطاع يقال : عزبت الإبل عن مراحاها ، وعزب فلان يعزب إذا بعد وغاب ، وعزب عن فلان إذا بعد عنه . تمت] .

(**و**) لا يصح فيها (***التخيير*** [(١)]) إلا عند من لم يُوجب تعليقها بالصلاة ، واكتفى بنية رفع الحدث أو ما يترتب على رفعه معينًا أو مخيّرًا .

(**و**) الرابع (***المضمضة***) وهي اسم لصوت تَموُّج الماء في الفم[(أ)] من المخض كالقهقهة اسم لصوت تموّج الصوت فيه .

(***والاستنشاق***) [(ب)]أيضًا وهو جذب الماء بالنفَسِ إلى داخل الأنف ، والنثر دفعه ورميُه بنَفس الأنف ، فكلا الأمرين[(ج)] فرضٌ عند الهادي عليه السلام والقاسم ....

(أ) **قوله** : اسم لصوت تموّج الماء في الفم ، أقول : في " القاموس "[(٢)] المضمضة : تحريك الماء في الفم وغسل الإناء وغيره ، وفيه[(٣)] قَهقَهَة في ضحِكه رَجع واشتدّ فيه ، أو قال في ضَحكه قه فإذا كرّره قيل له قهقه .

(ب) **قال** : الاستنشاق ، أقول : قال الهروي[(٤)] : هو أن يبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشق الريح إذا شمّها مع قوة .

(ج) **قوله** : فكلا الأمرين الخ ، أقول : الأمران هما المضمضة والاستنشاق ، والاستنشاق هو : جذب الماء إلى باطن الأنف ، والاستنثار : هو دفعه ورميه بنفس الأنف ، فعرفت أن اقتصار المصنف على الاستنشاق تقصيرٌ لعدم شمول الأمرين ولو أبدله بالاستنثار لأفاد الأمرين .

ففي " القاموس "[(٣)] استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف ، فدلّت عبارته أنه لهما معًا ، إلا أن في " شرح العمدة "[(٥)] لابن دقيق العيد : الاستنشاق جذب الماء إلى الأنف ، والاستنثار دفعُه للخروج ، ومن الناس من جعل الاستنثار لفظًا يدل على الاستنشاق الذي هو

---

(١) التخيير بمعنى أنه لا يدخل النية فإذا قلت في نية الوضوء لصلاة الظهر أو العصر ، لم يتعين لأحدهما فلا يصح أي الفريضتين ، وكذا لو خيّر بين فرض ونفل ، ويرى بعض العلماء من الهادوية أن هذا الوضوء لا يرتفع به الحدث لفقد النية إذ لا نية مع التخيير . " مختصر ابن مفتاح " (١ / ٨٥) .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٨٤٢) .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ١٦١٦) .

(٤) في " الغريبين في القرآن والحديث " (٦ / ١٨٤٢) .

(٥) (ص : ٦٤) .

=

والمؤيد بالله[1] رضي الله عنهم ، والاستنشاق فقط عند أحمد[2] وداود وأبي ثور[3] .

وقال مالك[4] والشافعي[5] وأبو حنيفة[6] : كلاهما سنة لا فرض ، لنا ولمن وافقنا في الاستنشاق حديث " إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر " متفق عليه ، وفي الموطأ أيضًا من حديث أبي هريرة[7] مرفوعًا .

وعند الترمذي والنسائي بلفظ " إذا توضأت فانتثر " من حديث سلمة بن قيس[8] مرفوعًا .

ولنا في المضمضة أحاديث فعله صلى الله عليه وآله وسلم الثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وحديثا علي[9] ....

الجذب وأخذه من النثرة وهي طرف الأنف ، والاستنثار منها يدخل تحته الجذب والدفع معًا ، والصحيح الأول ؛ لأنه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦١) .

(٢) " الإنصاف " (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٠٧) : مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهرية وأبي بكر بن المنذر ، ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجبٌ في الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ، وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا .

(٤) انظر : " مدونة الفقه المالكي وأدلته " (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

(٥) انظر : " روضة الطالبين " (١ / ٤٧) ، " مغني المحتاج " (١ / ٥٧) .

(٦) " شرح فتح القدير " (١ / ٣٥) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٢٣٧) ومالك في " الموطأ " (١ / ١٩ رقم ٢) وأبو داود رقم (١٤٠) والنسائي رقم (٨٨) وابن ماجه رقم (٤٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه الترمذي رقم (٢٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٨٩) وابن ماجه رقم (٤٠٦) وأحمد (٤ / ٣١٣) و (٤ / ٣٣٩) . وهو حديث صحيح .

(٩) أخرجه النسائي في " السنن " رقم (٩١) وأحمد (١ / ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٣٩) بسند صحيح عن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوءه فتمضمضَ واستنشق ونفر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ثم قال :" هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم " . وهو حديث صحيح .

وعثمان[1] رضي الله عنهما في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم أخرجهما أصحاب السنن من طرق .

قالوا : الفعل لا ينتهض[2] دليلاً على الوجوب والأمر بالانتثار لو حمل على الوجوب لكان زيادة تمنع إجزاء المزيد عليه من دونه وأنه نسخ له ، والقطعي لا يُنسخ بالظنّي وفاقًا فيحمل على الندب[أ] .

(أ) **قوله** : فيحمل على الندب ، أقول : في " شرح العمدة " أن حمله على الندب لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي " توضأ كما أمرك الله " فأحاله على الآية ، وليس فيها ذكر الاستنشاق .

قال بعض المتأخرين[3] : وليس بصريح فإن أمر الله تعالى يشمل فعل الرسول ، ومع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم على المضمضة والاستنشاق يكون بيّنًا عندهم ، وإن لم يكن بيّنًا عند السائل فليبحث عما أمره الله تعالى ، فكأنه قال : توضأ كما يجب ، ولا يتعين الأمر وينحصر في القرآن ، ومن أين أن ذلك المسيء صلاته كان يقرأ القرآن ، وحينئذ فالرجوع إلى السنة والقرآن سيّان كما هو ظاهر اللفظ .

قلت : قد أخرج أبو داود من حديث رفاعة[4] في قصة المسيء صلاته : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين "[5] فبيّن بهذه الرواية أن المراد بما أمره الله في

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٤) ومسلم رقم (٢٢٦) وأحمد (١ / ٥٩ - ٦٠) .

(٢) [لكنه أخرجه أبو داود من حديث لقيط بن صبرة رواية بلفظ " إذا توضأت فمضمض " وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وفي " التلخيص " روى الدولابي من حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه " وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا " تمت] .

(٣) [المقبلي] .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٨٥٨) . وهو حديث صحيح .

(٥) [وسكت عليه أبو داود وقال المنذري في مختصره : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي : حديث حسن . تمت من خط سيدي عبد الله] .

=

قلنا : النسخ بيان انتهاء الحكم الشرعي ، والإجزاء حكم عقلي(أ) [1] فلا نسخ .

ولابد أن يكون كل منهما (**بالدلك**) للفم والأنف مع الماء (**أو المج**) أراد به مخض الماء(ب) بالفم فقط ، لأن المج إخراجه من الفم وليس بالمراد ، أما مخض الماء فلأنه مفهـــوم المضمضة لغةً ، وأما الدلك فليس من مفهوم المضمضة ولا الاستنشاق .

غيرها من الروايات هو أمره الذي في الآية ، فلا يتم ما قاله صاحب " المنار " - رحمه الله - علـــى أن في قوله : ومع استمراره صلى الله عليه وآله وسلم نظر ، فإن في بعض روايات عبـــد الله بـــن زيد[2] في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم عدم ذكرهما ، وقال في آخره : هكـــذا كـــان وضوء[3] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومثله في إحدى الروايات عن عثمان في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومثله في حديث عمرو بن العاص ، مثله عن التيمي ، والكل في الأمهات ، وقد ساقها ابن الأثـير في " الجـامع " وحينئذ فلا يتم ما ادّعاه صاحب المنار ويتم القول بأنهما سنة والله أعلم .

(أ) **قوله** : والإجزاء حكم عقلي ، أقول : في الأصول خلاف في كونه حكمًا عقليًا أو شرعيًا ، فعلـــى الأول لا يسمى رفعه نسخًا ، وعلى الثاني يسمى نسخًا .

(ب) **قوله** : أراد به مخـــض الماء في الفم فقط ، أقـــول : إلا أنها إرادة لا توافـــق اللـــغة ، ففـــي " القاموس "[4] مجّ الشراب من فِيْهِ رماه ، وقد أشار الشارح إليه ، ولذا أبدله صـــاحب الأثمـــار بالمُصاكَّة .

---

(١) [قوله : والإجزاء حكم عقلي لا يخفى أن الإجزاء بمعنى الصحة وهو موافقة أمر الشارع أو سقوط القضاء ، إذا لم يصح المزيد عليه بدون الزيادة فليس هو الواجب فلزمه النسخ فتأمل]

(٢) أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (١٩٧) عن عبد الله بن زيد قال : " أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تَورٍ من صُفرٍ ، فتـــوضأ فغسَل وجههُ ثلاثًا ، ويديه مرَّتين مرَّتين ومسح برأسه ، فأقبـــل به وأدبـــر وغســـلَ رجليه " .

(٣) أخرج البخاري رقم (١٩١) عن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ، ثم غسل أو مضمض واستنشق - من كعةٍ واحدة - ففعل ذلك ثلاثًا ، فغسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرّتين ، ومسح برأسه ما أقبـــل وما أدبر وغسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ " .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ٢٦٢) .

(**مع إزالة الخلالة**) وهي ما يتخلل بين الأسنان من بقية لحم أو غيره .

(**والاستنثار**) قد توهّم الفقهاء(أ) أن معناه : إزالة ما يجمد في الأنف مما يمنع وصول الماء ، وليس كذلك .

وإنما معناه : نثر الماء من الأنف بصوت يشبه العطسة لأن النثرة لغةً : العطسة ، خلافًا للمنصور والإمام يحيى في الخلالة لعدم الدليل .

قلنا : حديث " أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق " عند أبي داود والترمذي[1] والنسائي من حديث لقيط بن صبرة[2] مرفوعًا ، ولا معنى للمبالغة .....

(أ) **قوله** : قد توهم الفقهاء ، أقول : لولا حمل الفقهاء له على ذلك أخذًا من شرح المصنف لكلامه لكان لقائل أن يقول : يحمل الاستنثار على معناه لغة وهو دفع الماء من الأنف ، ويكون قد أتى المصنف بالاستنثار والاستنشاق ، وأفادت عبارته الأمرين اللذين هما الفرض عند الهادي وعنده[3]، ولم يبق في عبارته تقصير .

ولا يخفى قلق عبارة المصنف فإن قوله بالدلك عام للمضمضة والاستنشاق ، وقوله : أو المج مع إزالة الخلالة خاص بالفم ، وصاحب الأثمار حذف الاستنثار ، واقتصر على الاستنشاق فوقع في التقصير عن إفادة المراد ولم ينتبه له شارحه .

---

(١) [وقال حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبغوي ، وفي رواية للدولابي " إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا " وإسناده صحيح كما قاله ابن القطان ، وهي من الفوائد المهمات . تمت خلاصة البدر والله أعلم] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤) والترمذي رقم (٧٨٨) ورقم (٣٨) مختصرًا ، والنسائي رقم (٨٧) وابن ماجه رقم (٤٠٧) وأحمد (٤ / ٣٢ – ٣٣) والشافعي في مسنده رقم (٨٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٠) وابن حبان رقم (١٥٩ – موارد) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٤٧ – ١٤٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٥٠) و (٧ / ٣٠٣) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٢١٣) والدارمي (١ / ١٧٩) وصحّحه الترمذي والبغوي وابن القطان كما في " تلخيص الحبير " (١ / ٨١) .
وهو حديث صحيح .

(٣) [لم يذكر المصنف في البحر أن الاستنثار واجب عنده ، بل لم يذكر وجوبه قولاً لأحد . والله أعلم] .

في الاستنشاق إلا تعميم ما يمكن وصول الماء إليه فقيس موضع الخلالة عليه لإمكان إيصال الماء إليه ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب .

ورُدّ بعدم الدليل على وجوب المبالغة بغير الاستنشاق ، فمن أين يلزم تقديم فعل آخر قبله تزال به الخلالة .

قال الإمام [١/١٠١] يحيى : وإنما يندب إزالة الجامد باليد فقط لأنه من النظافة وهي مندوبة في الجملة .

(**و**) الخامس (***غسل الوجه***) المجمع عليه وهو ما عدا منابت شعر اللحية ، والشعر المتّصل بشعر الرأس غير بطن العين ، ومنه عندنا منابت اللحية وما وراءها إلى الأذن ، خلافًا لمالك مطلقًا ولأبي يوسف بعد نباتها .

ومنه عندنا الصدغان والنزعتان[أ] المعتادتان ، خلاف رواية " الانتصار "[١] عن العترة أنها من الرأس لحديث الربيع[٢] بنت معوّذ[ب] [٣] في ....

(أ) **قوله** : الصدغان والنزعتان ، أقول : الصدغ بالضم ما بين العين والأذن والشعر المتدلي على هذه المواضع ، والنزعة موضع النزع من الرأس ، وهو انحسار الشعر من جانبي الجبهة . كذا في " القاموس "[٤] .

(ب) **قوله** : الرُّبيِّع بنت معوذ ، أقول : الرُّبَيِّع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة تحتها نقطتان ، ومُعَوِّذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة والذال المعجمة .

---

(١) (١ / ٦٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩) والترمذي رقم (٣٤) وقال : حديث حسن صحيح وأحمد (٦ / ٣٥٩) . وهو حديث حسن .

(٣) [لفظ حديث الربيع في " المستدرك " : " مسح أذنيه باطنهما وظاهرهما ، قال الذهبي في " مختصر المستدرك " : ابن عقيل مستقيم الحديث ، ولفظ صدغيه في أبي داود ، قال في التلخيص – (١ / ١٤٤) – في حديث الربيع له ألفاظ ومدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . انتهى .
وقال المنذري : أنه مختلف في الاحتجاج بحديثه . تمت ولله جزيل الحمد] .

=

" المستدرك "[1] : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " ، وأخرجه أيضًا[7] من حديث أنس[أ] مرفوعًا .

قال الدارقطني[3] : المحفوظ عن أنس عن ابن مسعود .

ومنه عند المؤيد بالله باطن العين ، وسبب الخلاف هو في تعيين موضوع الوجه لغة ، والكل تظنّن والأحوط مذهبنا ، وهو المراد بقوله (***مستكملاً مع تخليل أصول الشعر***) النابت في ما شملته الحدود المذكورة دون ما استرسل من اللحية أو الصدغ مثلاً ، لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول : بهذا أمرني ربي " أبو داود من حديث[4] أنس[5].

وعند الترمذي[6]من حديث ....

---

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ١٠١٤) .

صحابيةٌ معروفة .

(أ) قوله : من حديث أنس ، أقول : قال ابن حجر[7] : فيه الوليد بن زروان ، وهو مجهول الحال .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ١٥٢) .

(٢) أي الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٠) .

(٣) في " السنن " (١ / ١٠٦ رقم ١٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٤٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٥٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٢١٥) عن أنس " أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكهِ فخلّل به لحيتهُ وقال " هكذا أمرني ربي عز وجل " .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) [في إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال . تمت . تلخيص - (١ / ١٤٩)] .

(٦) [وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان . تمت] .

(٧) في " التلخيص " (١ / ١٤٩) .

عثمان[1] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته " وفي الباب أحد عشر شاهدًا[2] .

وقال الفريقان[3] : لا يجب لأنها زيادة والكلام فيها كالكلام في أحاديث [زيادة[4]] المضمضة ، وقد تقدّم ، وإلا لزم غسل ما تحت الحنك لظاهر حديث أنس ولم يرو إلا عن الشافعي[5]، ولأن قوله " بهذا أمرني ربي " ظاهر في اختصاصه بذلك[أ] .

وأما الفعل فلا يدل على الوجوب لا سيما وقد روى عبد الله بن أحمد عن أبيه [أنه[4]] قال : ليس في تخليل[6] اللحية ....

(أ) **قوله** : ظاهر في اختصاصه بذلك ، أقول : فيه بحث فإنه قد ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث ليس حكمها خاصًا به صلى الله عليه وآله وسلم كحديث " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم "[7] ونحوه ، والاختصاص خلاف الأصل ، فالجواب الحق : أن الحديث لا تنهض به حجة لضعفه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٠) والترمذي رقم (٣١) وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن خزيمة رقم (١٥١ ، ١٥٢) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٤٨ - ١٤٩) والدارقطني (١ / ٨٦ رقم ١٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٨١) والترمذي في " العلل الكبير " رقم (١٩) .

قال الترمذي : " قال محمد - يعني البخاري - أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان ، قلت : إنهم يتكلمون في هذا الحديث ، فقال : هو حسن . اهـ .

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح قد احتجّا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجوه " اهـ . وهو حديث صحيح .

(٢) عن علي ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي أمامة ، وعمار ، وابن عمر ، وجابر ، وجرير ، وابن أبي أوفى ، وابن عباس ، وعبد الله بن عكبرة ، وأبي الدرداء ، وأنس .

انظر تخريج هذه الشواهد في " نيل الأوطار " (٢ / ٦٦ - ٧٠ بتحققي) .

(٣) انظر : " المغني " (١ / ١٠٥) ، " الاستذكار " (٢ / ١٦) ، " المحلى " (٢ / ٣٥) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) " الأم " (١ / ١٠٧ - ١٠٩) .

(٦) انظر : " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود (ص : ٧) .

(٧) سيأتي تخريجه .

حديث صحيح[1] .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه(أ) : لا يثبت في تخليل اللحية[1] عن النبي صلى الله عليه [١/١٠٢] وآله وسلم شيء .

وأما حديث " إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء "(ب) عند ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما فهو من حديث البختري[2] بن عبيد(ج) صاحب حديث النهي عن نفض الأيدي من

(أ) **قوله** : وقال ابن أبي حاتم عن أبيه الخ ، أقول في هامش " التلخيص " : قيل لعلّ مراد أحمد وأبي حاتم غير حديث عثمان ، وأما هو فصحيح[3]، وله أحد عشر شاهدًا[4] [١٠٢ / ١] .

(ب) **قوله** : وأما حديث " إذا توضأتم فأشربوا أعينكم " أقول : كان الأولى تقديمه عند قوله : ومنه عند المؤيد بالله باطن العين آنفًا ، لتتصل الدعاوى بالدليل .

(ج) **قوله** : البختري بن عبيد[5] ، أقول : هو بالموحدة والمعجمة ، الشامي من أهل القلمون بفتح

---

(١) بل تقدم حديث عثمان وهو حديث صحيح ، وحديث أنس وهو حديث صحيح ، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والحاكم (١ / ١٥٠) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٣٥) وقال : " رواه أحمد ورجاله موثقون " ، وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١ / ٨٦) وهو حديث صحيح لغيره ، وحديث عمار أخرجه الترمذي رقم (٢٩) وابن ماجه رقم (٤٢٩) والحاكم (١ / ١٤٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن حبان في كتابه " المجروحين " (١ / ١٩٤) وابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٣٦ رقم ٧٣) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٥٧) والذهبي في " الميزان " (٢ / ٧) .
قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : هذا حديث منكر ، والبختري : ضعيف الحديث وأبوه مجهول " .
وكذا قال ابن عدي : أنّ الحديث منكر .

(٣) نعم هو حديث صحيح كما تقدم .

(٤) انظر ما تقدم .

(٥) [في " المغني في الضعفاء " للذهبي - (١ / ١٠١ رقم ٨٥٤) - البختري بن عبيد شامي ، متروك ، وأما قوله في " المنحة " قال البخاري الخ ، فإنما ذكره في " المغني " - (١ / ١٠١ رقم ٨٥٥) - في البختري بن المختار وتوثيق وكيع له أيضًا ، وكذا قول ابن عدي فيه ، ذكره في الخلاصة وفيها في البختري بن عبيد ، قال أبو نعيم : الحافظ وروى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات . انتهى] .

=

ماء الوضوء ، وقد ضعّفوه [1] كلّهم فلا تقوم به حجة مع أن العين صقيلة[أ] تعمها القطرة من الماء ولا يمكن خلوّها عن ذلك القدر .

(**ثم**) الفرض السادس وهو (***غسل اليدين***) وذكره بحرف الترتيب[ب] وهو " ثم "

اللام ضعيف متروك ، وفي " الضعفاء "[2] للذهبي : قال البخاري : يخالف في حديثه ، وفي " مختصر الميزان " : وثّقه وكيع ، وقال ابن عدي[3] : لا أعلم له حديثًا منكرًا .

(أ) **قوله** : مع أن العين صقيلة الخ ، أقول : هذا عجيب فإن العين لا يدخلها ماء الوضوء فكيف يقول : لا يخلو عنها ، وإن أريد رطوبتها التي خلقها الله تعالى عليها فغير نافع ، فليس هو مما نحن بصدده في ورد ولا صدر .

(ب) **قوله** : وذكره بحرف الترتيب الخ ، أقول : يريد الشارح أن المصنف عبّر هنا بـ" ثم " المفيدة للترتيب ، وفي ما تقدم من الخمسة الفروض الأُوَل عطف بعضها على بعض بالواو التي لا تفيده ليدل بالمغايرة على أنه لا يشترط الترتيب فيما عطفه بالواو ويشترط فيما عطفه بـ" ثم " ، هذا مراده في بيان كلام المصنف ، وفيه أبحاث :

(الأول) : أن المصنف شرط الترتيب في الخمسة الأول التي عطفها بالواو ، وكما يفيده قوله فيما يأتي ، والترتيب ويجعله فرضًا تاسعًا [4] .

(الثاني) : قوله إلا بين ما تضمّنته الآية فإنه أفاده كلامه أن المصنف لا يشترط الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، لأنها لم تضمن الآية ذلك ، وليس كذلك ، بل المصنف [5] يشترطه ويقول : يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى ، بتقديم اليمنى منهما وإن لم تفده عبارته هنا تفك عبارته هنا .

---

(١) انظر : " الميزان " (٢ / ٦ - ٧ رقم ١١٣٥ / ٢٤٠٤) و " الكامل " لابن عدي (٢ / ٥٧) . " الجرح والتعديل " (٢ / ٤٢٧) .

(٢) (١ / ١٠١ رقم ٨٥٥) في ترجمة البختري بن المختار عن أبي بردة ، قال البخاري : يخالف في حديثه .

(٣) ذكره في " الميزان " (٢ / ٧ - ٨ رقم ١١٣٦ / ٢٤٠٥) في ترجمة البختري بن المختار وهو سبق قلم ، أو وهم منه رحمه الله .

(٤) [ظاهر استدلاله في " البحر " أنه لا يجب الترتيب إلا في الأعضاء الخمسة التي في الآية . تمت] .

(٥) [كما في " البحر - (١ / ٥٨) - تمت] .

=

(الثالث) قوله : وإن كان يمكن أن يقال بوجوب تقديم النية فإن المصنف قائل بوجوب تقديمها ، كما أفاده قوله : ومقارنة أوله بنيته فوجوب تقديمها فرض عنده ، خلاف ما أفادته عبارة الشارح على أنه كان حق المصنف أن يقول : أول فصل ، فروض الوضوء " فصل وفروضه " أولاً : النية ثم غسل الفرجين حتى يستغني عن قوله : مقارنة أوله بنيّة ، إلا أنه لا ترتيب عنده بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وجوبًا ، ولا بينهما وبين غسل الفرجين ، وأما النية فلابد من تقدمها[1] أو المقارنة لأول عضو والتسمية لابد من تقدمها إذا ذكرت .

(الرابع) : قوله إلا أن دليل الوجوب على ما قبل الوجه لم يكد ينهض ، يقال : أما عند المصنف فقد نهض[2] ، والشارح الآن مبيّن لمراد المصنف خادم لعبارته وموجّه لإتيانه بحرف الترتيب في العطف ، على أن الشارح قرّر فيما سلف [3] وجوب النية بجعلها جزءًا من المطلوب ،وقرّر أيضًا وجوب المضمضة [4] والاستنشاق بقوله : إن الإجزاء حكم عقلي ولا يدخله النسخ ، وهو مختاره في الأصول[5] .

(الخامس) : أنه قد نهض الدليل عند المصنف على وجوب الترتيب بينما ذُكِر قبل غسل الوجه كما نهض على وجوبها فهو قائل بوجوبها ، ووجوب الترتيب بينها كما يفيده ما يأتي من قوله : والترتيب .

وبهذا تعرف أنه لم يصح ما ذكره الشارح بيانًا لنكتة الإتيان .

ثم بقي ههنا بحثٌ[6] يرد على المصنف وهو : أنه كان يتعين عليه أن يعطف الخمسة الأول بـ" ثم " مقدمًا للنية كما عرفت ، لأنه يرى وجوب ترتيبها فيما بينها ، فالإتيان بعبارة تفيد مراده هو المتعين عليه ، كما أتى بحرف الترتيب فيما بعد الوجه ، ولأنه كان يستغني عن قوله : أخيرًا ....

---

(١) [بل عنده لابد من مقارنة النية لأوله ، إلا أنه نقل الشارح عن المصنف فيما سبق جواز تقدمها . تمت] .

(٢) [لم ينهض عند المصنف في غير النية . تمت والله أعلم] .

(٣) [لم يقرر فيما سلف وجوب النية . فتذكّر . تمت] ،

(٤) [أما المضمضة فلم يقرر وجوبها لأن الحديث فعل كما تقدم . تمت] .

(٥) [لكن الأمر عنده لا يدل على الوجوب مطلقًا . تمت] .

(٦) [في هذا البحث وما قبله نظر فتأمل . والله أعلم] .

دلالة على أن لا دليل [1] على وجوب الترتيب إلا بين ما تضمنته الآية من أعضاء الوضوء ، وإن كان يمكن أن يقال بوجوب تقديم النيـــة ثم التســـمية ثم الفـــرجين ثم المضمضـــة والاستنشاق، إلا أن دليل الوجوب فيما قبل الوجه لم ينتهض فضلاً عن وجوب ترتيبه .

ثم اختلف في الغاية نفسها وهي المرافق ، فمذهبنا أن غسل اليدين واجـــب (**مع**) غاية الغسل أعني نفس (**المرفقين**) وقال زُفر[2] وأبو بكر بن داود[3] : لا يجب غسلهما لأن الغاية لا تدخل في المغيّا[أ] .

والترتيب ، ويسلم من إيقاع الشارح في الوهم بأنه لا يرى الترتيب بينما ساقه معطوفًا بغير حرف الترتيب ، أو بطرد العطف بالواو في الفروض كلها ، ثم يقول : والترتيب فإنه صار لفظ الترتيب الذي أتى به آخرًا مستدركًا بالنظر إلى ما عطفه بحرف الترتيب ، ومحتاجًا إليه بالنظر إلى ما عطفه بغيره .

ثم كان الأحسن إتيانه بـــ" الفاء " عوضًا عن " ثم " ليشير إلى الموالاة المسنونة عنده ، ولا يقال لو عطف بـــ"الفاء " لأفاد وجوب المـــوالاة ، لأنا نقول : ذكره لها فيما يأتي بأنها مـــسنونة يـــدفع ذلك .

(أ) **قوله** : لأن الغاية لا تدخل في المغيّا ، أقول : اعلم أن منشأ الخلاف هنا هو أن كلمة " إلى "[4]

---

(١) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٤٢٢) ، " شرح فتح القدير " (١ / ٣٥) .
" المجموع " (١ / ٤٧) .

(٢) انظر : " الإمام زفر وآراؤه الفقهية " (١ / ١١٣ – ١١٤) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر " مغني اللبيب " لابن هشام (١ / ٧٤ – ٧٦) حيث قال ابن هشام : (إلى) حرف جر له ثمانية معان : أحدها : انتهاء الغاية الزمانية ، نحو ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ ، والمكانية ، نحو ﴿ مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى ﴾ وإذا دلّت قرينة على دخول ما بعدها نحو : " قرأت القرآن من أوله إلى آخره " أو خروجه نحو ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ ﴾ ونحو ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ عمل بها ، وإلا فقيل : يدخل إن كان من الجنس ، وقيل : يدخل مطلقًا ، وقيل : لا يدخل مطلقًا لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول ، فيجب الحمل عليـــه عنـــد التردد .

=

قلنا : حديث أبي هريرة[1] عند مسلم " توضأ حتى أشرع في العضد " ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : فعل لا يدل على الوجوب(أ) المتنازع ، والندب لا نزاع فيه .

للغاية أو بمعنى : مع ، فمن قال بدخولها يجعلها بمعنى مع ، ومن قال بعدمه جعلها للغاية ، والمشهور فيها أنها لانتهاء الغاية ، وورودها بمعنى مع مجاز .

وقال البعض بالفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا ، فإن كانت من جنسه دخلت كما في آية الوضوء [١/١٠٣] ، وإن كانت من غيره لم تدخل كما في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾[2] .

وقال آخرون : " إلى " هنا غاية للإخراج لا للإدخال فإن اسم اليد تطلق على العضو إلى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسلها إلى المنكب ، فلما دخلت " إلى " أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفق ، فانتهى الإخراج إلى المرفق فدخل في الغسل .

(أ) **قوله** : قالوا : فعل لا يدل على الوجوب ، أقول : قالوا بل يدل عليه لأنه بيان لإجمال " إلى " لترددها بين الغاية ، ومعنى " مع " إن قيل بأنها حقيقة فيهما فلما أدار صلى الله عليه وآله وسلم الماء على مرفقيه كان ذلك بيانًا للمجمل ، وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في بيانه للواجب تحمل على الوجوب .

وأجيب : بأنه لا إجمال في اللفظ بعد تبيين حقيقته ، فإن " إلى " في الغاية حقيقة ولا إجمال في لفظ دار بين حقيقة ومجاز ، بل يحمل على الحقيقة .

نعم : إن صح ما أخرجه البزار من حديث وائل بن حجر[3] قال " شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه فغسل وجهه ثم يديه فغسل حتى جاوز المرفق " عاضد حديث ....

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٤ / ٢٤٦) وأبو عوانة (١ / ٢٤٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٥٧) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [سورة البقرة : ١٨٧] .

(٣) في " مسنده (١ / ١٤٠ رقم ٢٦٨ – كشف) .

=

قلنا : أحوط .

قالوا : ينبني على صحة دليل وجوب الأحوط ولا يصح وإن ندب .

(***وما حاذاهما من يد زائدة***) وادّعى المصنف الوفاق على غسل ما نبت في محل الفرض ، وأما في غيره فقال : هو مثله في الأصح .

وقال الإمام يحي : الأصح في المحاذي عدم الوجوب .

(قلت) : وكذا ما نبت في محل الفرض أيضًا لعدم الدليل ، وأما توهم شمول ﴿ أَيْدِيَكُمْ ﴾ له ففاحش لأن حجية الخطاب بظهوره ولا ظهور له في النادر ، ولأن تعريف الإضافة عهدي كما حقّقه أئمة الإعراب والبيان[1] ، فلا يدخل ما ليس بمعهود .

وأما [١/١٠٣] استعمال الإضافة في غير معهود فمجاز كما صرّحوا به ، والأصل الحقيقة .

(***و***) كذا يجب غسل (***ما بقي من المقطوع إلى العضد***) عبارة قلقة معناها : ويجب غسل ما بقي مما كان غسله قبل القطع واجبًا ، وقال مالك والشافعي : لا يجب غسل جانب المرفق من العضد لأنه إنما وجب غسله تبعًا لغسل الذراع ، فإذا زال المتبوع زال التابع ، وقوّاه المصنف .

(***ثم***) الفرض السابع (***مسح كل الرأس***) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم

جابر[2] في دخول المرافق ، وإن كان الكل حكاية أفعال .

---

(١) انظر : " المطول " (ص : ٢٣٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في " سننه " (١ / ٨٣ رقم ١٥) وقال : ابن عقيل : ليس بالقوي ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٥٦) .

فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديث منكرة .

" الميزان " (٥ / ٤٠٩ رقم ٦٨٤٣ / ٦٧٠٦) و " الجرح والتعديل " (٧ / ١١٩) .

و " الثقات " (٧ / ٣٣٨) . وهو حديث ضعيف .

مسح برأسه مرة حتى بلغ القذال "[1] .

وقال مسدد[أ] : " حتى أخرج يده من تحت أذنيه " أبو داود من حديث طلحة بن مصرف[ب] .

وهو عند أحمد من حديث طلحة أيضًا " حتى بلغ القذال من مقدم العنق " .

وقال زيد والباقر[2] والصادق والناصر : مقدم الرأس فقط لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه[ج] ولم ينقض العمامة " .

(أ) قوله : وقال مسدد الخ ، أقول : هو بضم الميم وفتح السين المهملة ، وتشديد الدال المهملة .

(ب) قوله : طلحة بن مصرف ، أقول : هو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ، وحديث طلحة بن مصرف قال البيهقي : إنه حديث ضعيف ، وسيشير الشارح إلى ذلك ونتكلم معه .

(ج) قوله : فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة ، أقول : قال ابن القيم[3] - رحمه الله تعالى - مقصود أنس[4] ﷺ بهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب شعر الرأس كله ولم ينف التكميل على العمامة ، وقد أثبته المغيرة بن شعبة[5] وغيره فسكوت أنس لا يدل على نفيه .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥ رقم ٢٦٧ - الفتح الرباني) وأبو داود في " السنن " رقم (١٣٩) .
وهو حديث ضعيف .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٤ - ٦٥) .

(٣) في " زاد المعاد " (١ / ١٨٧) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٨١ / ٢٧٤) و (٨٣ / ٢٧٤) وأبو داود رقم (١٥٠) والترمذي رقم (١٠٠)
وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائي (١ / ٧٦ - ٧٧ رقم ١٠٧ - ١٠٩) وأبو عوانة (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن الجارود رقم (٨٣)
والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٣٠) والدارقطني (١ / ١٩٢) والبيهقي (١ / ٥٨) وأحمد (٤ / ٢٤٤)
والطيالسي (ص : ٩٥ رقم ٦٩٩) .
وهو حديث صحيح

أبو داود من حديث[1] أنس[2] .

وقدّره أبو حنيفة بالربع[3]، وعنه " الناصية " لحديث " أنه توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة " مسلم وأبو داود والترمذي من حديث المغيرة[4]، وعنه : قدر[5] ثلاث أصابع .

وقال محمد بن مسلمة[6]: ثلثاه لاقتضاء الآية التعميم ، والأكثر كالكل ، وقال ابن عمر[7]وأبو ثور : ولو شعرة لتسميته مسحًا ، وعن الشافعي[8] : ما يسمى مسحًا .

قلنا : أحاديث التعميم تضمنت زيادةً وهي مقبولة .

قالوا : المدعى وجوبها والفعل لا يدل عليه كما علم بل البعض يدل على عدمه ، ثم حديث طلحة ضعّفوه من وجوه سيأتي .

قلت : وقد جعل الأكثر[أ] مرجع الخلاف إلى تعيين أحد مدلولات " الباء " في

(أ) **قوله** : قلت وقد جعل الأكثر الخ ، أقول : في حواشي " الكشاف "[9] لسعد الدين عند قوله :

---

(١) [حديث أنس هذا ، قال في " التلخيص " - (١ / ٩٥) - في إسناده نظر انتهى .
في سنده أبو معقل عن أنس قال في " التقريب " (رقم ٨٣٨١) - مجهول من الخامسة ، لكنه سكت عليه أبو داود والمنذري ، وكذا ابن القيم - في " زاد المعاد " (١ / ١٩٣) وله شاهد من مرسل عطاء أن النبي ﷺ توضأ فحسر عن العمامة ومسح مقدم رأسه " أخرجه البيهقي - (١ / ٥٦ - ٥٧) وقال : هذا مرسل وقد روينا معناه في حديث المغيرة - سيأتي تخريجه - لكنه حديث قد ثبت فيه التكميل] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧) وابن ماجه رقم (٥٦٤) والحاكم (١ / ١٦٩) . وهو حديث ضعيف .

(٣) انظر : " شرح فتح القدير " (٣٤١) .

(٤) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٤) .

(٦) انظر : " الإنصاف " (١ / ١٦١ - ١٦٣) ، " البحر الزخار " (١ / ٦٣ - ٦٤) .

(٧) انظر : " المحلى " (٢ / ٤٩) ، " شرح فتح القدير " (١ / ٣٤) .

(٨) " الأم " (١ / ١١١) ، " روضة الطالبين " (١ / ٥٣ ، ٥٩) .

(٩) انظر : " التلويح إلى كشف حقائق التنقيح " للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني . (٧١٢هـ - ٧٩١هـ) .

=

﴿ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ وهو وهم ، لأن كل ما تصلح " الباء " له في المقام يتحقق ....

المراد إلصاق المسح بالرأس يريد : أن المسح وإن كان متعديًّا بنفسه فقد دخل الباء في المفعول على تضمين معنى الإلصاق وهو مطلق في مسح البعض ، والكل لا دلالة على أحدهما بالتعيين ، وعن بعضهم : أن " الباء " تفيد التبعيض سواء دخلت في الآلة مثل : مسحت يدي بالمنديل ، أو بالمحل مثل : مسحت برأس اليتيم .

هذا وقد نقل عن سيبويه : إنكار أن " الباء " للتبعيض ، واختار البعض[1] أنها زائدة بناء على أن مسح يتعدى بنفسه وبالحرف ، وإذا قيل : مسح رأسه فالحقيقة الكل فلا أثر لدخول " الباء " في إفادة التبعيض .

إذا عرفت هذا فاعلم : أن ابن هشام عدّ في " المغني "[2] للباء أربعة عشر معنىً يمكن أن يجري في الآية منها أربعة معانٍ :

أحدها : الإلصاق وهو أصل معانيها ، وهو يكون لبعض المتصل به الحرف ولكلّه ، ولذلك قال السعد : وهو مطلق في مسح البعض والكل .

وقال جار الله[3] : ماسحُ بعضه ومستوعبهُ بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه .

وثانيها : التبعيض ، أثبته الأصمعي والفارسي وابن قتيبة وابن مالك ، قيل : والكوفيون ، وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾[4] .

قلت : فقول ابن جني[5] أن أهل اللغة لا يعرفون هذا المعنى ، بل يورده الفقهاء كما نقله عنه نجم الأئمة غير مسلّم له ، فهؤلاء الذين أثبتوه من أهل اللغة وأئمتها .

وثالثها : الاستعانة ولابد من اعتبار قلب في العبارة وحذف ، بيانه : أن مسح يتعدى إلى المزال عنه بنفسه ، وإلى المزيل بالباء فالأصل : امسحوا رؤوسكم بالماء ، قيل : والنكتة فيه الإيماء إلى

(١ / ٢٥٢ - ٢٥٤) .

(١) [المقبلي رحمه الله] .

(٢) (١ / ١٠١ - ١٠٤) .

(٣) أي الزمخشري في " الكشاف " (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٤) [سورة الإنسان : ٦] .

(٥) انظر : " الخصائص " (٢ / ٢٤٧ - ٢٥٠) .

=

بمسح كل الرأس أو بعضه ، إما على تعيين أحدهما أو على حمل المشترك على جميع معانيه لعدم تنافيها لا يُقال : الرأس اسمٌ لجميعه لأنا نقول : لا نزاع في مسمّاه ، إنما النزاع في قدر الاتصال به ، فإن المفعول محل للفعل والحال وآليته لا يستلزمان مباشرة جميع المحلول ، بل تكفي أن يشتمل عليه ، واشتمال الجزء يوجب اشتمال الكل حقيقية لا مجازًا لأن لازم اللازم لازم .

(**والأذنين**) بطنًا وظهرًا ، وقال الناصر[1]والفريقان[2] : سنة فقط .

عدم الاستيعاب .

رابعها : زيادتها من باب ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3] ، و ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾[4] ، ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾[5] وبعد هذا تعلم أن قول الشارح : وهو وهم الخ ، مبني على أن مسح البعض عنده كمسح الكل .

وقد تحقق أن جعل معناها البعضية أحد الأقوال وإن جعلت للإلصاق فلكونه يتحقق مع البعض والكل ، وإن جعلت للاستعانة فلابد من اعتبار القلب ، ويكون النكتة الإيماء إلى عدم الاستيعاب فإن استوعب أو لم يستوعب فقد تحقق المعنى أيضًا .

إلا أنه على تقدير الزيادة لا يصح حملها على البعضية لأن : مسحت برأسي ، ظاهر في استيعابه وهو الحقيقة لذلك ، والحمل عليه هو الأظهر .

هذا والذي يظهر لي في الآية أن " الباء " للإلصاق لأنه معناها الحقيقي الأصلي الذي لا يفارقها وأنه كان يجزئ البعض كما يجزئ الكل إلا أن استمرار الفعل النبوي في استيعاب مسح الرأس ولو بالتكميل يرشد إلى اعتبار الكل ظاهرًا .

وبعد فالمحل محل مراجعة .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٥) .

(٢) انظر : " المغني " (١ / ١٨٣) ، " مغني المحتاج " (١ / ١٦٠) .

(٣) [سورة البقرة : ١٩٥] .

(٤) [سورة ص : ٣٣] .

(٥) [سورة الحج : ١٥] .

لنا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبّابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما " ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس[1] ﷺ وصحّحه ابن خزيمة وابن منده .

وقال ابن منده[2] : لا يُعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذه الطريق وهو عند الحاكم من حديث الربيع[3] كما تقدّم .

وأما حديث " الأذنان من الرأس " فله طرق كلها ضعيفة[4] من حديث أبي أمامة وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة وأبي موسى ، وابن عمر ، وعائشة وأنس ، وأشفّها حديث عبد الله بن زيد .

قال ابن حجر[5] : لكنه مدرج[أ] .

(أ) **قوله** : قال ابن حجر[5] لكنه مدرج ، أقول : وهكذا قال أيضًا في حديث أبي أمامة[6] : أنه مدرج . وأما حديث ابن عباس[7] فأعلّه الدارقطني بالاضطراب ، ....

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٣٦) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ٧٤ رقم ١٠٢) وابن خزيمة في " صحيحه " رقم (١٤٨) وابن منده كما في " التلخيص " (١ / ٩٠) وابن ماجه رقم (٤٣٩) والحاكم (١ / ١٤٧) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .
والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٥٥ ، ٦٧ ، ٧٣) . وهو حديث حسن .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٩٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٢) وهو حديث حسن .

(٤) انظر تخريجها مفصلاً في " نيل الأوطار " (١ / ٩٩ - ١٠٤ بتحقيقي) .

(٥) في " التلخيص " (١ / ٩١) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٣٤) والترمذي رقم (٣٧) وقال : هذا حديث حسن ، ليس إسناده بذاك القائم . والدارقطني (١ / ١٠٣ رقم ٣٧) والبيهقي (١ / ٦٦) والطبراني في " الكبير " (٨ / ١٤٢ - ١٤٣) وأحمد (٥ / ٢٦٨) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٣) .

(٧) في " السنن " (١ / ٩٩ رقم ١٢) وقال : تفرّد به أبو كامل عن غندر ، وَهِمَ وَهِم ، تابعه الربيع بن بدر ، وهو متروك ، عن ابن جريج ، والصواب: عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً " اهـ انظر طرق الحديث وتخريجها في " نيل الأوطار " (٢ / ١٠١ - ١٠٢ بتحقيقي) .

=

قالوا : الفعل ، وحديث " الأذنان من الرأس "[1]إن سلم رفعه لا يستلزمان الوجوب

وحديث أبي هريرة[2] بأن فيه عمرو بن الحصين وهو متروك [3]، وحديث أبي موسى[4]بالاختلاف في رفعه ووقفه وبأنه منقطع أيضًا ، وحديث ابن عمر أعلّه الدارقطني[5]أيضًا ، وحديث عائشة[6] بأن فيه محمد بن الأزهر[7] وقد كذّبه أحمد .

---

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه .

(٢) أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٤٤٥) والدارقطني (١ / ١٠٢ رقم ٣٢) وقال : عمرو بن الحصين ، وابن عُلاثة ضعيفان .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١١٧ رقم ١٨١) : " هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الله بن عُلاثَة ، وعمرو بن الحصين ......" .

ولحديث أبي هريرة طرق أخرى انظر تخريجها في " سبل السلام " (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ بتحقيقي) .

(٣) قاله الحافظ في " التقريب " رقم (٥٠١٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٠٢ رقم ٣٥) و (١ / ١٠٣ رقم ٣٦) والطبراني في " الأوسط " كما في " المجمع " (١ / ٢٣٤) وابن عدي في " الكامل " (١ / ٣٦٤) كلهم من طرق عن أشعث عن الحسن عن أبي موسى ، قال الهيثمي : فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

وأخرجه العقيلي في " الضعفاء الكبير " (١ / ٣٢) عن الأشعث به ، وقال : لا يتابع عليه ، والأسانيد في هذا الباب لينة .

وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٩٢) : حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني ، واختلف في وقفه ورفعه ، وصوّب الوقف وهو منقطع أيضًا .

(٥) في " السنن " (١ / ٩٧ رقم ١) وقد أعلّه بقوله : " كذا قال ، وهو هم ، والصواب : عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهري عن ابن عمر موقوفًا " اهـ .

انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ١٠٣ بتحقيقي) .

(٦) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٠٠ رقم ٢٠) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني ، نا الفضل بن موسى السناني عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وقال : كذا قال ، والمرسل أصح ، يعني : ابن جريج عن سليمان مرسلاً .

قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٩٢) : محمد بن الأزهر : " كذّبه أحمد " .

(٧) قال أحمد في " العلل " رواية عبد الله رقم (٥١٥٣) : لا تكتبوا عنه حتى يتوب وحتى لا يحدّث عن الكذّابين .

انظر : " الجرح والتعديل " (٣ / ٢ / ٢٠٩) ، " الميزان " (٣ / ٤٦٧) .

=

لعدم وجوب مسح كل الرأس كما تقدم ، وعدم دلالة الفعل على الوجوب . وقال الزهري وداود(أ) : هما من الوجه .

وحديث أنس[1] بأن فيه عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف .

قلت : ساق طرقه الحافظ ابن حجر في " نكته على ابن الصلاح "[2] وذكر ما قيل فيها .

ثم قال : و إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً ، وقد حسّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرقها دون هذا .

ثم قال : ومعنى المتن أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند من يمسح بعض الرأس بالاتفاق ، وكذا لا يجزئ المحرم أن يقصر ما عليهما من شعر بالإجماع .

(أ) **قوله** : وقال الزهري وداود الخ ، أقول : لم يذكر الشارح دليلهما ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم " سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره "[3] فأضاف السمع إلى ضمير الوجه فدلّ أنه منه .

وأجيب : بأن الإضافة لأدنى ملابسة فلا دليل .

قلت : ولك أن تقول السمع المشقوق هو الثقب باطن الأذن لا الأذن ، والثقب لا يمسح ولا يغسل .

وأما ما في " البحر "[4] وشرح الأثمار من : أن الشافعي يقول : أنهما عضوان مستقلان فيؤخذ لهما

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٠٤ رقم ٤٥) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٤٥٠) من طرق عن عبد الحكم عن أنس ، قال الدارقطني : عبد الحكم لا يحتج به .

وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٩٢) : " حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكم عن أنس وهو ضعيف " .

(٢) (١ / ٤١٢ - ٤١٥) .

(٣) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٣٠ - ٣١) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي (٢ / ٢٢٢) وأبو داود رقم (١٤١٤) والحاكم (١ / ٢٢٠) والبيهقي (٢ / ٣٥٢) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٧٧٠) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٦٥ - ٦٦) .

=

وقال الشعبي والحسن بن صالح : مُقبِلهُما من الوجه ومدبرهما من الرأس لِما عند أبي داود من حديث تعليم علي[1] ﷺ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسل وجهه فألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ومسح رأسه وظهور أذنيه .

قلنا : ما تقدم أصح وأرجح للكثرة .

(تنبيه) : اختلف في المسح على العمائم ، فالمذهب[2] والأكثر : لا يجزئ ، وقال داود[3]: يجزئ مطلقًا ، وقال الأوزاعي[4]: أن لبسها على طهارة كالخف ، وقال أحمد[5]: إن اختطم باللثام .

لنا : لا تسمى رأسًا .

قالوا : أجزىء على الشعر وفاقًا[أ] وليس برأس .

قلنا : [١/١٠٥] يسمى رأسًا .

قالوا : مجازًا للملابسة ، والعمامة ملابسة كالشعر بدليل صحة : ضربتُ رأسه ، وإن كان عليه العمامة .

ماء جديد يمسحان به ، فهو نقل غير صحيح إذ مسحهما عنده سنة ويمسحان بماء جديد لأنه الأفضل عنده ، فلو مسحهما ببقية الماء الذي مسح به رأسه أجزأ .

(أ) **قوله** : وفاقًا ، أقول : غير مسلّم فإن الشافعي يوجب مسح بشرة الرأس ولفظ " المنهاج "[6] الرابع : مسمى مسح لبشرة رأسه .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٨٢) وأبو داود رقم (١١٧) . وهو حديث حسن .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٦) .

(٣) انظر : " المحلى " (٢ / ٦١) .

(٤) حكاه عنه الترمذي في " سننه " (١ / ١٧١) .

(٥) انظر : " مسائل أحمد لأبي داود " (ص : ٨) .
" مسائل أحمد وإسحاق " (١ / ٥) .

(٦) (١ / ٣٤١ - مع حواشي الشرواني وأبي قاسم العبادي) .

قالوا : فعله صلى الله عليه وآله وسلم مبيّن(أ) ، يلزمكم الوفاق(ب) لما ثبت عند مسلم من حديث كعب بن عجرة[1] ، وعند الحاكم والطبراني من حديث ثوبان[2] بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على الخُفّين والخمار " يعني : العمامة ، وهو عند البخاري من حديث عمرو بن أمية[3] ، وعند أبي داود والنسائي من حديث بلال[4] بإسناد حسن .

(أ) **قوله** : قالوا فعله مبيّن ، أقول : الأولى وقالوا : لأنه دليل آخر لأهل المسح .

(ب) **قوله** : مبيّن يلزمكم الوفاق ، أقول : لأن أهل المذهب يقولون : أن الفعل إذا كان بيانًا فهو واجب ، إلا أنه لا يخفى أنه لا إجمال عندهم في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾[5] ، فالأولى أن يقول : قالوا : ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على إجزائه ، إلى آخره .

---

(١) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٨٤ / ٢٧٥) عن كعب بن عجرة عن بلال " أن رسول الله ﷺ مسح على الخفّين والخمار " . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٨١) والبزار (١ / ١٥٤ رقم ٨٢٢ – كشف) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٥٥) وقال : وفيه عتبة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في " الثقات " وقال : يروي المقاطيع .

قلت : نعم ذكره ابن حبان في " الثقات " (٨ / ٥٠٧) وليس عنده يروي المقاطيع ، وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢ / ٩١ رقم ١٤٠٩) وفي " مسند الشاميين " (٣ / ١٩٢ رقم ٢٠٦٠) ولم ينسبه الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٥٥) إلى الطبراني .

وهو حديث حسن لغيره .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١٣٩) و (٥ / ٢٨٧) والبخاري في " صحيحه " رقم (٢٠٤ ، ٢٠٥) وابن ماجه رقم (٥٦٢) .

وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مسلم في " صحيحه " رقم (٨٤ / ٢٧٥) والترمذي رقم (١٠١) والنسائي (١ / ٧٥ – ٧٦ رقم ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦) وابن ماجه رقم (٥٦١) وأحمد (٦ / ١٢) .

وهو حديث صحيح .

(٥) [سورة المائدة : ٦] .

انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٥ / ١٠٠ – ١٠١) .

قلنا : لا دلالة فيه على نفي مسح غيرهما ، ولذا قال الشافعي[١] : لابد معهـا مـن مسح الناصية كما تقدم من حديث المغيرة[٢] " فمسح بناصيته وعلى العمامة " .

قالوا : عند أبي[٣] داود [٤] بلفظ " أمرنا بالمسح على العصابة والتساخين[أ] "والعصابة حائلة دون الناصية ،..

(أ) **قوله** : التساخين ، أقول : بالمثناة الفوقية فسين مهملة بعد الألف معجمة فمثناة تحتية فنون ، في " النهاية "[٥] التساخين هي الأخفاف[٦] لا وحد لها من لفظها وقيل واحدها : تسخان وتسـخين ، هكذا في شروح كتب اللغة[٧] والغريب[٨] .

وقال حمزة الأصفهاني في كتاب " الموازنة "[٩] التسخان تعريب تَشْكَن وهو اسم غطاء من أغطيـة الرأس كان العلماء والمَوابَذَةُ يأخذونه على رؤوسهم خاصّة دون غيرهم ، قال[١٠] : وجاء ذكـر التساخين في الحديث فقال من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته . انتهى .

---

(١) قال الشافعي في " الأم " (١ / ١١٣) : " ... وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك ، وكذلك لـو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ... " .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٧) وأبو داود رقم (١٤٦) وهو حديث صحيح .

(٤) [لفظه في " السنن " عن ثوبان قال " بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتسـاخين " رواه أحمـد ، وعـن عمرو بن أمية الضمري قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامتـه وخفّيـه " رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ، وعن بلال قال : " مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفّين والخمـار " رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود ، وفي رواية لأحمد " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال " امسـحوا على الخفّين والخمار " تمت والحمد لله] .

(٥) (١ / ٧٦٣ - ٧٦٤) .

(٦) [في الصحاح - (٥ / ٢١٣٤) - التساخين : الخفاف] .

(٧) انظر : " تهذيب اللغة " للأزهري (٧ / ١٧٨) .

(٨) انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد (١ / ١٨٧) .

(٩) ذكره ابن الأثير في " النهاية " (١ / ٧٦٤) .

(١٠) ابن الأثير في " النهاية " (١ / ٧٦٤) .

=

وهو شاهد لأحمد[1] في عدم وجوب حل الحائل .

وإذا كان المسح هو الواجب (***فلا يجزئ الغسل***) إلا المغتسل عند من قال بتداخل الطهارتين لأن المراد بالإجزاء موافقة الأمر ولم يؤمر غير المغتسل بغير المسح .

وقال الناصر[2] والإمام يحيى والغزالي[3] والعمراني[4] : مسح وزيادة كإجزاء غسل الرجلين عند من قال بالمسح .

قلنا : ثبتت مشروعية غسل القدمين بخلاف الرأس فهو بدعة لغير المغتسل ، و " كل بدعة ضلالة " .

ثم مفهوم الغسل إفاضة الماء ، والمسح عدمها ، فلا يرد أن الماسح بعد الغسل عند من أوجبه غاسل لاجتماع الماءين في رأسه ، لأن الماسح ليس بمفيض وإن فاض الماء بغير المسح .

(**ثم**) الفرض الثامن (***غسل القدمين***) وقالت الإمامية[5] والظاهرية[أ] [6]: .....

وفي " القاموس "[7] : التساخين المراجل الخفاف وشيءٌ كالطيالس فلا واحد لها أو واحدها تسخن وتسخان .

(أ) **قوله** : وقالت الإمامية[5] والظاهرية[6] ، أقول : المنقول عن داود القول بالتخيير وهو الأنسب بظاهريته ، والاحتمالات العقلية في المسألة أربعة : الغسل أو المسح والجمع بينهما والتخيير ، وقد ذهب إلى كل قول طائفة .

---

(١) انظر : " مسائل أحمد لأبي داود " (ص : ٨) ، " مسائل أحمد لعبد الله (ص : ٣٥) .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٦) .

(٣) في " الوسيط " (١ / ٢٦٨ - ٢٧٠) .

(٤) في " البيان " (١ / ١٢٤ - ١٢٦) .

(٥) في " اللمعة الدمشقية " (١ / ٧٦) .

(٦) " المحلى " (٢ / ٥٧) .

(٧) " القاموس المحيط " (ص : ١٥٥٥) .

الواجب هو المسح ، وقال القاسم[1] والناصر : الجمع بينهما ، وقال الحسن وأبو علي [2] وابن جريج : مخيّر.

لنا : قراءة النصب وهي عطفٌ على المغسول .

قالوا : بل على محل مجموع الجار والمجرور ، أو على محل المجرور وحده[أ] لزيادة الباء بدليل قراءة الجر فيتفقان .

قلنا : إخراج عن الظاهر [١/١٠٦] معارض [3] بحكم سيبويه[ب] ....

(أ) **قوله** : أو على محل المجرور وحده الخ ، أقول : لا يخفى أن " الباء " وإن كانت زائدة فحكمها اللفظي معتبر والعطف على المجرور وحده لا يجوز ، بل العطف على المحل لا غير[4] ، وذكر الرضي أنه تسامح النحاة في قولهم على محل الدار والمجرور ، والتحقيق أنه ليس إلا على محل المجرور وأن الجار لا محل له [١/١٠٦] .

(ب) **قوله** : معارض بحكم سيبويه الخ ، أقول : هذا النقل عن سيبويه لا أدري من أين هو ولو ثبت عن سيبويه لما أهمله الكشاف ومن بعده على أن الحمل على الجوار ضعيف جدًا قد أنكره أكثر النحاة ، ومن جوّزه جوّزهُ بشرط أمنِ اللّبس وأن لا يتوسط حرف العطف نحو : حجر ضبّ خرب ، والشرطان مفقودان في الآية .

ثم في عبارة الشرح هنا قلق لذكر مجاهد هنا وكأنه سبق قلم .

كما أن في قوله : قلنا لأنه لم يرو ، قلقًا ظاهرًا فإنه تعليل لغير معلل[5] وكأن أصل مراده هكذا ، قلنا : فليحمل قراءة الجر على المسح على الخف ، لأنه لم يرو الخ ، لا يقال يحمل الكلام على المعلل وتقديره قلنا : لا ندرة ولا ضرورة لأنه لم يرو الخ ، ويكون دفعًا لقولهم وجه نادر لا يحمل عليه إلا الضرورة ولا ضرورة ، لأنا نقول : يأباه قوله : قالوا : منعتم الجميع ، يريد أي : المسح

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٦٧) .

(٢) [الجبائي] .

(٣) [في الكلام حذف تقديره : وأما استدلالكم بقراءة الجر فمعارض الخ ، تمت . والحمد لله كثيرًا] .

(٤) [عبارة الشارح على محل المجرور وكأنه سقط لفظ محل من نسخة المحشي قدّس الله روحه . تمت] .

(٥) [الظاهر أنه تعليل لإثبات الضرورة في الحمل على الجواز فتأمل . تمت] .

والأخفش[1] على الجر بالمجاورة عن مجاهد وهم من أئمة الأعراب .

على الخف وعلى الأرجل فإن ظاهر هذا أنه رد للقول بحمل قراءة الجر على المسح على الخف إلا أنه لا يناسب ذلك قوله : قلنا : الخف قبل المائدة ، جواب قوله : قلنا : منعتم الجميع ، فأجاب : أنا إنما منعنا المسح على الخف بعد المائدة .

والحاصل : أن من أوجب المسح أشكلت عليه قراءة النصب ، فإنها دالة على عطفها على المغسول فيجب الغسل ، فحملها على العطف على محل الممسوح ومحله النصب ، وهذا العطف يفيد إيجاب المسح أيضًا ، وهو المراد من قوله : فتتفق القراءتان أي : قراءة الجر[1]والنصب فيقوى إيجاب المسح .

ومن أوجب الغسل أشكلت عليه قراءة الجر فحمله على جرّ الجوار ، والعطف على المغسول فتفيد القراءتان إيجاب الغسل .

ثم إن كل فريق ادّعى أنّ ما قاله الآخر خلاف الظاهر هذا تقرير كلام الشارح ، والأقرب عندي أن قراءة الجر عطف على الممسوح ، وقراءة النصب عطف على المغسول .

وبيّنت السنة أن وقت المسح هو إذا كان على الخف ، ووقت الغسل فيما عداه ، وذلك أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما مسح إلا على الخف وغسل فيما عداه .

وحينئذ يستفاد المسح على الخف من القرآن أيضًا ويتم العمل بالقراءتين من غير تعارض ولا عطف على محل ولا جوارٍ . هذا وأما من قال بالتخيير فحجته ظاهره ولم يتكلم معه الشارح ، ولصاحب " المنار " في الآية كلام...

---

(١) انظر " معاني القرآن " للأخفش (٢ / ٤٦٦) .

- في قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ ثلاث قراءات : واحدة شاذة واثنتان متواترتان :
- أما الشاذة : فقراءة الرفع وهي قراءة الحسن .
- وأما المتواترتان : فقراءة النصب ، وقراءة الخفض .

أما قراءة النصب : فقراءة نافع وابن عامر ، والكسائي وعاصم في رواية حفص من السبعة ويعقوب من الثلاثة .

وأما قراءة الجر فهي قراءة ابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر .

" أضواء البيان " (٢ / ٨) ، " أحكام القرآن " لابن العربي (٢ / ٥٧٦ – ٥٧٧) .

=

قالوا : وجهٌ نادر لا يثبت الحمل عليه إلا لضرورة ولا ضرورة فهو المخالف للظاهر لا ما ذهبنا إليه لشيوعه .

قلنا : لأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح على غير الخف .

قالوا : منعتم الجميع .

قلنا : الخف قبل المائدة .

قالوا : هي محل التراع .

قلت : حديث " ويل للأعقاب من النار " [1]متفق على صحته ، ظاهر في وجوب الغسل على غير ذي الخف ، إذ لو أجزأه المسح[أ]الذي لا يستلزم التعميم لما توعد بالنار .

أودعه " المنار "[2] حاشية " البحر الزخار " ، ولنا[3] عليه أبحاثٌ أودعناها هامش المنار وبسطناها فيما كنا شرعنا من الحواشي على " البحر " ولعل الله يمن بتمامها .

(أ) **قوله** : إذ لو أجزأه المسح الخ ، أقول : هذا يتوقف على أن المسح لا يستلزم التعميم وهو ممنوع ، ثم لفظ الحديث[4] ، اعني قوله : رأى أعقابهم تلوح " يدل على أنها لم تمسح ولم تغسل وأنه ما مسّها ماء .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣) ومسلم رقم (٢٧ / ٢٤١) وأحمد (٢ / ٢١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٢) (١ / ٥٨ - ٦٠) وانظر : " الأبحاث المسدّدة في فنون متعدّدة " (ص : ٦٩ - ٧٠) وهو قيد التحقيق على ثلاث مخطوطات .

(٣) أي : الصنعاني ، انظر " ذيل الأبحاث المسددة وحلّ عبارتها المعقّدة " (ص : ٦٩ - ٧٠) .

(٤) قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) قوله " ونمسح على أرجلنا " انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل ، قال الحافظ : وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها ، وفي " أفراد مسلم " " فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء " فتمسّك بهذا من يقول بإجزاء المسح ، ويحمل الإنكار على ترك التعميم ، لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل ، وهو أن معنى قوله " لم يمسها الماء " أي : ماء الغسل جمعًا بين الروايتين .

=

ثم لو زاد المصنف مطلقًا لتكون إشارة إلى إبطال المسح على الخفين الذي اجتمعت العشرة(أ) المبشرة بالجنة على رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له .

وقال به بعده علي وعبد الله بن الحسن وأكثر الأمة في السفر والحضر .

وعن مالك : في السفر فقط .

قلنا " قبل المائدة .

قالوا : أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جرير[1] ، وقيل له : المسح قبل المائدة ؟ قال : إنما أسلمت بعدها(ب) " كما رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وأصرح من ذلك رواية مسلم رقم (٢٨ / ٢٤٢) من حديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك " .

(أ) **قوله** : الذي اجتمعت العشرة الخ ، أقول : في " التلخيص "[2] قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثًا عن الصحابة ، ونقل ابن المنذر[3] عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يمسح على الخفين انتهى ، ولم أر من سمّى منهم العشرة في الرواة إلا في الشرح .

وفي " البدر المنير "[4] بعد أن ذكر من رواه من الصحابة ، قال : فاجتمع من كلام هؤلاء الأئمة ومما زدته أنه رواه ثمانون صحابيًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة . انتهى .

(ب) **قوله** : إنما أسلمت بعدها[5]، أقول : في " جامع الأصول " قال : جرير : أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يومًا فيما يقال .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٨) والبخاري رقم (٣٨٧) ومسلم رقم (٧٢ / ٢٧٢) وأخرجه أبو داود رقم (١٥٤) وزاد " فقال جرير : لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ؟ ما أسلمت إلا بعد المائدة " ، وأخرجه الترمذي رقم (٩٣) وابن ماجه رقم (٥٤٣) والحميدي في " مسنده " رقم (٧٩٧) وابن خزيمة رقم (١٨٦) ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي رقم (٩٤) من طريق شهر بن حوشب قال : " فقلت له أقَبل المائدة أو بعدها ؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة " .

(٢) (١ / ٢٧٩) .

(٣) في " الأوسط " (١ / ٤٣٠) ، " التمهيد " (١١ / ١٣٧) .

=

وأخرج مسلم والنسائي عن علي[١] عليه السلام القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقول علي وفعله حجة عندنا[أ] .

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس عن علي عليه السلام " أنه فعله في النعلين[٢] أيضًا " يصِف بذلك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلنا : جرير فارق عليًا عليه السلام إلى معاوية[ب] ، وذلك فسقٌ[٣] .

---

(٤) (٣ / ٥٠ - ٥٢) .

(٥) انظر ما تقدم .

(أ) قوله : وقول علي عليه السلام وفعله حجة عندنا ، أقول : الأولى عندكم كما لا يخفى .

(ب) قوله : فارق عليًا عليه السلام إلى معاوية ، أقول : في " تهذيب الكمال "[٤] عن محمد بن عمر :

أن جريرًا ما زال معتزلاً لعلي ﷺ ومعاوية بالجزيرة ونواحيها حتى تُوفي بالسراة . انتهى .

وفي ترجمته من " الجامع الكبير " ما يدل على أنه إنما اعتزل قتال من قال : لا إله إلا الله ، وأنه اعتزل معاوية ، وأن عليًا ﷺ أرسل ابن عباس يقول له : نعم ما أراك الله من مفارقة معاوية .

فعرفت أن قول الشارح : أنه فارق عليًا عليه السلام إلى معاوية ، وأن ذلك فسق ، غير صحيح[٥] وسيأتي في الحاشية في فصل المفسدات [الصلاة[٦]] أنه لو سلم أنه فسق تأويل فإنه لا

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٨٥ / ٢٧٦) والنسائي في " السنن " (١ / ٨٤) وأبو داود الطيالسي رقم (٩٢) وابن حبان رقم (١٣٢٨) والحميدي (١ / ٢٥ رقم ٤٦) وأحمد (١ / ٩٦) وابن ماجه (٥٥٢) وابن خزيمة رقم (١٩٤) وأبو يعلى في " المسند " (١ / ٢٢٩ رقم ٤ / ٢٦٤) .

(٢) [إلا أنه نقل الترمذي عن البخاري تضعيفه . تمت] .

(٣) حديث جرير نص في موضع النزاع ، والقدح في جرير بأنه فارق عليًا ممنوع فإنه لم يفارقه ، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار .

على أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الإجماعَ على قبول رواية فاسق التأويل في " عواصمه " (١ / ٣٦٩ - وما بعدها) من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضًا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها ، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام .

(٤) (٤ / ٥٣٥) ، وانظر : " تهذيب التهذيب " (٢ / ٦٣ - ٦٤) .

=

قالوا : روى المنصور وأبو طالب والإمام يحيى والأمير الحسين والقاضي زيد والفقيه عبد الله بن زيد والشيخ حسن الرصّاص وحفيده والحاكم وأبو حسين إجماع الصحابة والتابعين قبل حدوث المذاهب ، على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها .

وإنما عارض أبو طالب رواية الإجماع بالقياس على فسق التصريح ثم توقف ، ولا معنى للتوقف لأن رواية هؤلاء الجهابذة للإجماع إذا لم تقبل ، وقد بلغوا نصاب التواتر لم يقبل رواية مثلهم فضلاً عن دونهم .

قلنا : قال ابن عباس [١/١٠٧] ﷺ " ما مسح[أ] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد المائدة " .

قالوا : إن صح فكالشهادة على النفي ولا تعارض الإثبات .

---

(٥) تقدم توضيحه .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

يقدح[١] به عند أهل المذهب .

(أ) **قوله** : قال ابن عباس ما مسح الخ ، أقول : هذه الرواية لم يخرجها الشارح ، وذكرها ابن بهران[٢] في " تخريج البحر " غير مخرجة أيضًا ، وقد ذكر معناه في " مجمع الزوائد "[٣] ونسبه إلى الطبراني في " الأوسط "[٤] .

قال : وذكر ابن ماجه طرفًا منه ، وفيه عبيد بن عبيدة التمار ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات "[٥] وقال : يغرب [١٠٧ /١] .

---

(١) انظر : " العواصم والقواصم " (١ / ٣٦٩ – وما بعدها) .

(٢) في كتاب " جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار " له (١ / ٧٠ – ذيل البحر الزخار) .

(٣) (١ / ٢٥٦) وقال الهيثمي : " فيه عبيد بن عبيدة التمار ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات – (٨ / ٤٣١) ، وقال : يغرب) .

(٤) رقم (٤٦٦ – مجمع البحرين) .

(٥) (٨ / ٤٣١) .

قلنا : عن علي عليه السلام عند ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : ....

قال علي عليه السلام " سبق الكتابُ الخفّين "[1] .

قالوا : منقطع لأن محمدًا لم يدرك عليًا عليه السلام ، ومدفوع بما تقدم من صحة قوله به وفعله في النعلين .

وأما التفاصيل التي ذكرت في شروط المسح[أ] وكيفياته فخالية عن دليل شرعي بالكلية ، وإنما يستند إلى توهمات فلا نشتغل بذكرها .

ولابد أن يكون غسل القدمين (***مع الكعبين***) وهما العظمان الناتئان[ب] في جانبي أسفل الساق .

(أ) **قوله** : وأما التفاصيل التي ذكرت في شروط المسح الخ ، أقول : قد حقّقنا ذلك في " سبل السلام شرح بلوغ المرام "[2] لأنها ذكرت أحاديث الشرائط والكيفيات هنالك ، وليست بخالية عن الدليل الشرعي كما قاله الشارح فإنّا لم نجد شرطًا ولا كيفية ذكروها إلا بدليل عليها .

(ب) **قوله** : وهما العظمان الناتئان الخ ، أقول : في " القاموس "[3] الكعب كل مفصل والعظم الناشز فوق القدم ، والناشزان من جانبيها . انتهى .

فهو حينئذ لفظ مشترك ولابد من الدليل على تعين أحد معنييه كما ذكره الشارح للجمهور وللإمامية ، وقد انحصر الخلاف فيهما ، فالاستدلال للإمامية بما ذكره ، وجوابه عليهم بقوله : قلنا : التعريف عهدي ، غير ناهض ، أما استدلالهم فلأن الارتفاع من الناتئين حاصل بما ذكره ، بل هو فيهما أظهر من الناشزين .

وأما **قوله** : إن المعهود في لغة قريش هو ما في مفصل الساق ، فلابد من الدليل على هذه الدعوى .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ١٨٦) بسند منقطع .

وذكرها البيهقي في " المعرفة " (٢ / ١٠٦ رقم ١٩٨٤) ثم قال عقبها رقم (١٩٨٥) : " ولم يرو ذلك عنه بإسنادٍ موصول صحيح تقوم به الحجة " اهـ .

(٢) (١ / ٢٢٨ – ٢٣٠) .

=

وقال محمد والإمامية : الناتئان على ظهري القدمين لأن الكعب المرتفع من الشيء وهما كذلك ، والأصل البراءة عن غير ما صحح اللفظ .

قلنا : التعريف عهدي ، والمعهود في لغة قريش هو ما في مفصل الساق .

قالوا : أنزل القرآن على سبعة أحرف "(أ) متفق عليه من حديث عمر[1] .

قلنا : بقرينة الكعبين (ب)وهما في كل رجل .

قالوا : المراد بهما ما في الرجلين وإلا لقال الكعاب .

قلنا : الأرجل مضاف فهو عام ، وعمومه يشمل الآحاد(ج) فباعتبار تلك الكثرة....

---

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ١٦٨) .

(أ) **قوله** : أنزل القرآن على سبعة أحرف ، أقول : مبنى هذا على أن المراد بالحرف اللغة ، فيكون المعنى أن كون الكعب عند قريش اسم الناتىء لا يلزم منه قصر القرآن على لغتهم ، وحديث السبعة الأحرف قد اختلف في معناه حتى بلغت الأقوال فيه قريب أربعين قولاً سردها السيوطي في " إتقانه "[٢] .

(ب) **قوله** : قلنا بقرينة الكعبين ، أقول : تقريره أنه تعالى قال ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ بالجمع لما كان لا إلباس ، إذ في كل يد مرفق واحد ، ولو قيل : إلى الكعاب لحمل على ما حمل عليه المرافق من الاثنين وهما الناشزان ، فعدل عن ذلك إلى الكعبين ليفيد أن المراد كل كعبين في كل قدم .

(ج) **قوله** : وعمومه يشمل الآحاد ، أقول : يريد أنه لوحظ كل واحد مما يصدق عليه فأورد المثنى موافقة وملاحظة لمعناه ، ولا ملاحظة للعام من حيث هو إذ لُوحظ لجمع الكعبين مطابقة للجمع بالجمع ، وعورض هذا بأنه لوحظ في الأيدي الجمع فطوبق بجمع المرافق ، فما خولف في الكعبين ذلك إلا لأنه لا يصح جمع الكعاب لأنه لا يصدق إلا مجازًا ، إذ الموجود منها ليس إلا اثنين ، فكانت مخالفة الكعب بتثنيته ، وجمع المرافق مع كون معناهما جمعًا لكون المأمور به ليس جمعًا .

وذُفع بكون المرافق ليس الموجود منها جمعًا أيضًا ، فلو كان ذلك هو المراد لما جمعت ، فما جمعت

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (٢٤١٩) ومسلم في " صحيحه " رقم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

=

صح الأرجل كالمرافق ، وإلا لم يصح الاثنين إلا مجازًا ، والأصل الحقيقة .
وأيضًا التحجيل من آثار الوضوء سيأتي وهو في الساق لا في القدم .

---

(٢) " الإتقان في علوم القرآن " (١ / ١٤٤ – ١٥٨) .
وثنيت الكعبين إلا لنكتة ؛ هي التنبيه على أن المراد : كل كعبين في كل رجل لمطابقة الآحاد لا الجمع ولو طوبق الجمع لحصل الإلباس بالحمل على الناشزين وأنه كجمع المرافق فما عدل لذلك إلا لهذه النكتة .
وأما المرافق فجمعت مطابقة للفظ الأيدي مع أمن الإلباس ، و الأصل مطابقة الجمع للجمع ما لم يعرض مانع كالإلباس في هذا المقام .
هذا وقد استدل في " البحر "[١] بحديث النعمان بن بشير [٢] يريد به الحديث الذي فيه ، فلقد رأيت أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في التراصّ في الصّف ، وليس فيه دليل إلا على كون الكعب يطلق على الناتيء ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في تعيين المراد هنا .
يوضحه : أن جمع الوجوه والأيدي والأرجل هو مقتضى الظاهر بعد قوله " فاغسلوا " لأنه أمر للجماعة وهم المؤمنون ، وجمع المرافق لذلك هو مقتضى الظاهر بعد جمع الأيدي إذ هو تابع له ، إنما الذي ورد على خلاف الظاهر تثنية الكعب مع أن المقتضى لجمعه أشدّ ، لأن لكل رجل كعبين على إرادة الناتئين خلف الساق فلكل فرد من المخاطبين أربعة كعاب فعدل به عن جمعه إلى التثنية لأنه لو جمع كنظائره لتوهم أنه أريد به الناتئان في ظهر القدم كما يقوله الإمامية ، لأنه يوافق قرائنه كالرجلين واليدين – كالأرجل والأيدي والمرافق – فإنها جمعت مع أنه ليس الموجود فيها لكل إنسان إلا اثنين ، فما عدل عن جمع الكعاب إلى التثنية إلا لإفادة أنه أريد بهما الناتئان خلف الساق لا ما على ظهر القدم ، إذ لو أريد ذلك لكان الجمع هو مقتضى الظاهر ، والموافق للنظائر ، فإن القرائن الثلاث التي جمعت مثناة في كل فرد من أفراد المخاطبين ، وهذه من أسرار القرآن ، ونفائس ما تستخرجه الأذهان ، وبه يعرف ما في كلام الشارح من عدم الإتقان .
نعم قد استدل العاملي في " شرح الأربعين " له للإمامية ، وأطال القول في ذلك فليراجع من أحب فما تتسع هذه التعليقة لأكثر من الإشارة إلى محل ذلك .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٦٧) .
(٢) سيأتي تخريجه .

(تنبيه) الخلاف في غسل الكعبين أنفسهما كالخلاف في المرفقين فلا وجه لإعادته .

وأما وجوب الدلك فسيأتي تحقيقه في الغسل إن شاء الله تعالى .

وأما القدر الكافي من الماء فأقل ما روي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ به ثلثا المُد "(أ) أخرجه أبو داود من حديث أم عمارة[1] وصححه - أي : صحح حديث تقدير الماء - أبو زرعة من حديث عائشة[2]، ....

(أ) قوله : ثلثا المد ، أقول : في " القاموس "[3] والمُد بالضم مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث ، أو ملء كف الإنسان المعتدل إذا ملأهما ، ومد يديه بهما وبه سُمي مُدًّا ، وقد جرّبت ذلك فوجدته صحيحًا ، والصاع أربعة أمداد كل مد رطل وثلث .

قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبعد هذا تعرف : أن حديث " توضأ بإناء يسع رطلين "[4]، وحديث " يجزئ في الوضوء رطلان "[5] إنما الكل تقريب لا تحديد ، وفي الاكتفاء بثلثي المد حديث عبد الله بن زيد[6] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه " أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ولا يخفى قلق عبارة الشارح في قوله : وصححه أبو زرعة من حديث عائشة إلى آخره ، فإن أبا زرعة لم يصحح حديث أم عمارة[1] وهو دليل بثلثي المد ، كما يفهم من إعادة الضمير ، وإنما صحّح حديث عائشة[2] ....

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٤) والنسائي (١ / ٥٨ رقم ٧٤) عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها " أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماءٍ في إناء قدر ثُلثي المد " . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في " صحيحه " (٤٩ / ٣٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ٤٠٧) .

(٤) تقدم . وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه ابن خزيمة رقم (١١٨) وابن حبان رقم (١٠٨٣) والحاكم (١ / ١٦١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٩٦) . وهو حديث صحيح .

=

وجابر[1]" كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد " .

وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة[2]، وأبو داود من حديث أنس[3] " توضأ بإناء يسع رطلين " ، والترمذي[4] بلفظ " يجزىء في الوضوء رطلان من ماء " .

قال المصنف : الحق أنه تقدير لأقل ما يكفي ، فلا يجزىء أقل من ذلك .

والزيادة مباحة ما لم يبلغ السرف .

قلت : أما الحكم بعدم إجزاء الأقل فوهمٌ[5] لأن الفعل لا ظاهر له ، وعدم القول بإجزاء الأقل ليس مقولاً بعدم إجزائه ، وأما الإباحة فسيأتي في الغسل حديث " وسيأتي أقوام يستقلون ذلك " .

(**و**) التاسع (***الترتيب***) لما ذكر بـ" ثم " فقط[أ] .

وجابر[1] في الصاع ، فكان الأولى أن يقول : وصحّح أبو زرعة من حديث عائشة إلى آخره .

(أ) **قوله** : لما ذكر بـ" ثم " فقط ، أقول : اعلم أن الترتيب المذكور بـ" ثم " في المتن ليس إلا بين الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وأما بين يمنى اليدين والرجلين ويسراهما فلم تفده عبارته .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٧٠) وأبو داود رقم (٩٣) وابن خزيمة رقم (١١٧) وابن ماجه رقم (٢٦٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٢) وابن ماجه رقم (٢٦٧) ومسلم رقم (٣٢٦) والترمذي في " السنن " رقم (٥٦) عن سفينة قال : " كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمُد " . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٧٩) وأبو داود رقم (٩٥) عن أنس رضي الله عنه قال " كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع " . وهو حديث ضعيف .

• ويغني عنه ما أخرجه البخاري رقم (٢٠١) ومسلم رقم (٥١ / ٣٢٥) وأحمد (٣ / ١١٢ ، ١١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٨٢) عن أنس رضي الله عنه قال " كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمُد " .

• الصاع = ٢,٧٥١ كيلو غرامًا . • الصاع = ٢,٧٥ لترًا .

• المُد = ٦٨٧ غرامًا . • المد = ٠,٦٨٨ لترًا .

(٤) في " السنن " رقم (٦٠٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) اعلم أن الوضوء بالقدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مُدًّا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب .

=

وقال ابن مسعود[1] والحسن بن صالح[2] ومالك[3] وأبو حنيفة[4] وأصحابه وداود[5] والمزني[6] والثوري[7] والبصري[8] وابن المسيب[9] وعطاء[10] والزهري[11] والنخعي[12]: غير واجب .

لنا : ظاهر الآية الكريمة(أ) وظاهر فعل[13] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ....

لكن قد صرّح الإمام المهدي عليه السلام في شرحه بأن ذلك واجب أيضًا ، فإنه قال : إنه يجب تقديم اليمنى منهما على اليسرى فإن عكس أو غسلهما معًا أعاد .

فقول الشارح بـ" ثم " فقط لا يصح لأهل المذهب ، وقد قدمنا تحقيق ذلك قريبًا ، ولم يستوف الشارح رحمه الله الأطراف في المسألة وهي ثلاثة : وجوب الترتيب بين الأعضاء وبين اليمنى واليسرى من اليدين والقدمين ، عدمه مطلقًا ، وجوبه فيما عدا اليمنى واليسرى .

الأول لأهل المذهب ، والثاني للحنفية ومن ذكر معهم ، الثالث للشافعية .

(أ) **قوله** : لنا ظاهر الآية ، أقول : لا يفي الدليل بدعوى أهل القول الأول لعدم دلالته على الترتيب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما يتم لما قاله الشارح من أن المراد ترتيب ما ذكر بـ" ثم " مع أنه ليس قولاً لأحد من أهل المذهب كما لا يخفى .

---

(١) انظر : " المجموع " (١ / ٤٧١) .

(٢) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٤٢٢) .

(٣) انظر : " المدونة " (١ / ١٥) .

(٤) " شرح فتح القدير " (١ / ٣٥) ، " المبسوط " (١ / ٥٦) .

(٥) " المحلى " (١ / ٦٨ – ٦٩) ، " المجموع " (١ / ٤٧١) .

(٦) انظر : " المجموع " (١ / ٤٧١) .

(٧) " موسوعة فقه سفيان الثوري " (ص : ٨١٥) ، " المصنف " لعبد الرزاق (١ / ١٦) .

(٨) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٤٢٢) .

(٩) انظر : " شرح السنة " للبغوي (١ / ٤٤٦) ، " المجموع " (١ / ٤٧١) .

(١٠) انظر : " المجموع " ٤٧١) .

(١١) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٤٢٢) .

(١٢) " موسوعة فقه إبراهيم النخعي " (٢ / ٩٢٩) .

(١٣) انظر : " الإنصاف " (١ / ١٣٩) ، " كشاف القناع " (١ / ٦) .

=

وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " ابن ماجه من حديث ابن عمر[1]، ومن حديث أُبيّ بن كعب[2] ، والطبراني من حديث معاوية بن قرّة[3] عن أبيه عن جدّه ، والدارقطني من حديث ابن عمر[4]ومن حديث زيد بن ثابت[5]، وأبي هريرة[6]، وابن السكن من حديث أنس[7] وابن أبي حاتم من حديث عائشة[8] ، وفي الجميع كلام ينجبر بشهادة بعضٍ لبعض .

قالوا : " الواو " لا تقتضي الترتيب [أ]والفعل لا يدل على الوجوب ....

وأما أحاديث فعله صلى الله عليه وآله وسلم ففيها بيان أنه غسل يده اليمنى ثم اليسرى والرجل اليمنى ثم اليسرى ، وفيها بلفظ " غسل يديه وغسل رجليه " فرواية التفصيل تفسر رواية الإجمال فيتم دليلاً لأهل القول الأول .

(أ) **قوله** : قالوا : الواو لا يقتضي الترتيب ، أقول : هذا مسلّم إلا أن المشهور أنه يقدم المتكلم ما هو به أهم وبشأنه أعنى ، فالأصل أنه لا يقدم إلا ما هو المقدّم في الاعتبار فيقال : أن للبداية بالوجه خاصية تجب مراعاتها ولا تلغى وتهدر فيهدر ما اعتبره الله تعالى ويؤخر ما قدّمه .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن ما قدّمه الله ينبغي تقديمه ولا يؤخر ، بل يقدم ويؤخر ما أخره ، فإنه لما طاف بالصفا والمروة بدأ بالصفا وقال " نبدأ بما بدأ الله به " وفي رواية للنسائي " ابدؤوا بما بدأ الله به "[9] بلفظ الأمر .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٠) . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٤٢٧) مجمع البحرين .

(٤) في سننه (١ / ٨٠ رقم ٤) .

(٥) قال في " التلخيص " (١ / ١٤١) : ورواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق علي بن الحسن الشامي ، عن مالك ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، وهو مقلوب ولم يروه مالك قط .

(٦) انظر التعليقة المتقدمة .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٤١) .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٥٧ رقم ١٤٦) .

(٩) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤١٣ رقم ٣٩٦٨) وصححه ابن حزم في " المحلى " (١ / ٦٨ – ٦٩) .

=

والإشارة في الحديث إلى نفس الفعل[أ] لا إلى هيئاته وزمانه و إلا لوجبت .

فهذا يقال في الوضوء : نبدأ بما بدأ الله به ، ولا يجوز تأخير ما قدّمه الله تعالى ، فيتعين به البداية سيما مع الفعل النبوي الثابت في كل عمره صلى الله عليه وآله وسلم .

هذا ولبعض المحققين[1] كلام في مثل هذا العطف، قال : لأن الأفعال التي هي أجزاء فعل واحد مأمور به ، وهو الوضوء دخلت الواو بين الأجزاء عاطفة لأجزائه بعضها على بعض ، والفعل الواحد لابد له من ارتباط أجزائه بعضها ببعض ، فدخلت " الواو " بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب ، إذ هو الربط المذكور في الآية ، ولا يلزم من كونها لا تفيد الترتيب بين أفعال لا ارتباط بينها ، نحو : أن لا يفيده بين أجزاء فعل مرتبطة بعضها ببعض .

قال : فتأمل هذا الموضع ولطفه وهو أحد الأقوال الثلاثة في " الواو " ، وأكثر الأصوليين لا يعرفونه ولا يحكمونه ، وهو قول ابن أبي موسى من أصحاب أحمد ، ولعلّه أرجح الأقوال .

وكان والدي رحمه الله تعالى يذاكر بهذا المعنى قبل الاطلاع على كلام ذلك المحقق .

(أ) **قوله** : والإشارة في الحديث إلى نفس الفعل ، أقول : لا شك أن اسم الإشارة موضوع للإشارة إلى المشاهد المحسوس وذلك هنا فعله الذي شاهده الراوي ، وليس فعلاً مجردًا عن الهيئات بل الإشارة إلى المشاهد وهو ما كان بتلك الهيئات .

وأما قوله : وزمانه فلا وجه لإدراجه في النفي فإنه غير مدّعى ولا مراد ، وإن أراد زمان تقديم ما قدم وتأخير ما أخّر فليس بمدلول للفظ ولا مرادًا ، إنما هو لازم لفعل عقلي فذكره تشويش لا غير على أن المصنف .

قال في " الغيث " بعد استدلاله بالحديث : هكذا احتجّ أهل المذهب ، وفي الاحتجاج نظر من حيث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " هذا وضوء " ، والوضوء اسم للغسل وكأنه قال : هذا غسل لا يقبل الصلاة إلا به ، فمن أين دخل الترتيب في لفظ الوضوء وليس موضوعًا له حقيقة ولا مجازًا .

ألا ترى أنه لو قال : هذا غسل لا يقبل الله الصلاة إلا به اقتضى أنه متى وقع غسل هذه الأعضاء

وله طرق عند الدارقطني (٢ / ٢٥٤) .

(١) [ابن القيم] .

=

وأيضًا حديث علي[أ] ﷺ " ما أبالي بشمالي بدأت أم يميني إذا أتممت الوضوء " رواه الدارقطني[1] من حديث معاوية بن سبرة .

وقد قال ابن معين : هو ثقة ، وروى أبو عبيد في " الطهور "[1] له " أن أبا هريرة كان يبدأ ميامنه فبلغ ذلك عليًا فبدأ بمياسره " .

وعند الدارقطني[2] من حديث زياد مولى بني مخزوم قال : " جاء رجل إلى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال : أبدأ باليمين أم بالشمال ؟ فأضْرَطَ[3] به علي ﷺ فدعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين " ، وزياد وإن قال فيه ابن معين : لا شيء ، فالطرق متعاضدة .

ورواه[4] أحمد ....

المخصوصة صحّت الصلاة به ، على أي صفة وقع الغسل .

وقرر الاستدلال بأن هذا الوضوء الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : لا يقبل الله الصلاة إلا به ، لا يخلو إما أنه رتّبه أو لم يرتّبه .

إن كان الثاني دل على أنه لا يصح المرتب ، والإجماع قائم على صحته ، وإن كان الأول فهو المطلوب .

هذا حاصل كلامه لا لفظه في تقرير الدليل .

(أ) **قوله** : وأيضًا حديث علي[5] ﷺ الخ ، أقول : لا يخفى أن هذا لا يناسب الاستدلال به من طريق المخالف ، إنما يناسب لو كان محل النزاع مع أهل القول الأول القائلين بالترتيب الخاص ، أعني بين الأعضاء وبين اليدين والرجلين .

والشارح قد أبان محل النزاع وأنه الترتيب بينما رتّب بـ" ثم ".

---

(1) انظر : " التلخيص " (1 / 154) .

(2) في " السنن " (1 / 87 – 88 رقم 1) .

(3) [أي : صوت بقية صوت الضرطة استهزاء به . تمت] .

(4) أخرجه أبو عبيد في " الطهور " رقم (324) بسند ضعيف .

(5) تقدم تخريجه .

وإن كان فيه انقطاع[1] .

قلنا : لو صحّ لما انتهض لنفي الترتيب بين الأعضاء لأن اليدين في حكم عضو واحد على أنه معارض بحديث أبي هريرة[2] مرفوعًا " إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم " أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان .

وقال ابن دقيق العيد[3] : هو خليقٌ بأن يصحّح .

قالوا : ندبًا [١/١٠٩] بدليل ما عند ابن حبان فيه والطبراني والبيهقي من زيادة " وإذا لبستم " ، وعند النسائي والترمذي من حديث أبي هريرة[4] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه " ، وفي المتفق عليه[5] من حديث أبي هريرة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله " وذلك دليل الندب .

---

(١) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٨٨) : " وفيه انقطاع وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين إلى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة ، وحديث عائشة المصرح بحجية التيمن في أمور قد اتّفق على عدم الوجوب في جميعها إلا في اليدين والرجلين في الوضوء ، وكذلك حديث - أبي هريرة - سيأتي قريبًا - المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح لجعله قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لا سيما مع اعتضادها بقول علي ﷺ وفعله وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٤) وأبو داود رقم (٤١٤١) وابن ماجه رقم (٤٠٢) وابن خزيمة رقم (١٧٨) وابن حبان رقم (١٠٩٠) والبيهقي (١ / ٨٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٥٤) .

(٤) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (٥ / ٤٨٢ رقم ٩٦٦٩ / ٥) والترمذي رقم (١٧٦٦) . وهو حديث صحيح .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كلّه " . أخرجه أحمد (٦ / ٩٤) والبخاري رقم (١٦٨ ، ٤٢٦ ، ٥٣٨٠) ومسلم رقم (٢٦٨) وأبو داود رقم (٤١٤٠) والترمذي رقم (٦٠٨) والنسائي (١ / ٧٨) ، (١ / ٢٥٠) ، (٨ / ١٨٥) وابن ماجه رقم (٤٠١) وغيرهم .

(**و**) العاشر (***تخليل الأصابع والأظفار والشجج***) جمع شجة بالفتح كحجة على شجج بالكسر كحجج ، والمراد منها ما يتعلق بموضعها وجوب الغسل أو المسح لا ما كان منها تحت شعر الرأس مثلاً لحديث " أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع "[1] تقدم ، وحديث ابن عباس[2] ﷺ مرفوعًا " إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك " حسّنه[3] البخاري[4] لأنه وإن كان من حديث موسى بن عقبة[أ]، عن صالح مولى التوأمة ، فسماع موسى قبل أن يختلط[3] صالح[5] .

(أ) **قوله** : موسى بن عقبة ، أقول : قال الحافظ[6] في حقّه ثقة فقيه إمام ، في " المغازي " : من الخامسة مات سنة إحدى وأربعين ، وقال[7] في صالح مولى التوأمة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي[8] : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ومات سنة خمس أو ست وعشرين . انتهى .

فبين وفاقما خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة ، فيكون أخذه عنه قبل الاختلاط مفتقر إلى الدليل ، والتوأمة بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قال في " التهذيب "[9] يقال : أن التوأمة كانت معها أخت لها في بطن واحد فسميت هذه التوأمة وسميت تلك باسم آخر .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٨٧) وابن ماجه رقم (٤٤٧) والترمذي رقم (٣٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم (١ / ١٨٢) .
وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٦٥) .

(٤) [أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم . تمت] .

(٥) [ما ذكره الشارح من أنه سمع منه قبل الاختلاط هو ما جزم به ابن حجر في " التلخيص " - (١ / ١٦٥) - تمت] .

(٦) في " التقريب " رقم (٦٩٩٢) .

(٧) أي : الحافظ ابن حجر في " التقريب " رقم (٥٨) .

(٨) في " الكامل " (٤ / ١٣٧٣) .

(٩) " تهذيب التهذيب " (٢ / ٢٠٢) .

وفي الباب أحاديث[1] فيها ضعف وقياسًا على منابت الشعر في الوجه .

وقال الإمام يحيى : لا يجب تخليل ما تحت الأظفار لصيرورته باطنًا كمنابت الشعر ، وإنما يجب غسل الظاهر كالشعر والظفر أنفسهما ، ثم إن عدّ التخليل المذكور فرضًا مستقلاً لا وجه له لأنه مما لا يتم الواجب إلا به كالدلك وليسا بزائدين على الغسل الواجب ، ولهذا حذفه في " الأثمار " .

(**فصل**)

(**و**) الوضوء (**سننه**) خمس ، الأولى (**غسل اليدين**) أي : الكفين (**أولاً**)أي : قبل الشروع في غسل الوضوء ، وبعد غسل النجاسة الأصلية من البدن لأن واجب الوضوء ومندوبه لا يصح إلا بعد إزالة النجاسة الأصلية كما تقدم ، وإنما كان غسلهما سنة[أ] ....

فصل : وسننه

(أ) **قوله** : وإنما كان غسلهما سنة لحديث الاستيقاظ ، أقول : حديث الاستيقاظ هو دليل الوجوب[2] عند القائل به لأنه ظاهر فيه ، وأهل الندب[3] حملوه على الندب لأدلة صرفته عن ظاهره وسيأتي .

ودليلهم الظاهر في الندب هو قوله : وثبوت ذلك – أي : غسل اليدين – إلا أنه زعم فيما سلف أنه – أي حديث الاستيقاظ – حمل على الندب اتفاقًا ، فلذا جعله هنا من أدلة الندب .

واقتصر المصنف في " البحر "[4] على الاستدلال بقوله لفعل علي وعثمان في خبر التعليم .

هذا وأما القول بأن وضوءهما حكاية لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع به البيان وأفعاله البيانية واجبة فيجب كلما اشتمل عليه وضوء التعليم ، لأنه بيان لآية الوضوء .

فقد أجاب عليه المصنف بقوله في " البحر " أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي " توضأ

---

(١) انظر تخريجها مفصلاً في " نيل الأوطار " (٢ / ٨١ – ٨٢ بتحقيقي) .

(٢) انظر : " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (١ / ١٣٧ – ١٣٨) .

(٣) وهم الجمهور ، انظر : " حلية العلماء " (١ / ١٣٦ – ١٣٧) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٧٦) .

=

لحديث الاستيقاظ[1] (أ) ، وقد تقدّم ، وثبوت ذلك عند كافة أهل السنن عن علي[2] وعثمان[3] ، وعبد الله بن زيد[4] ، في تعليمهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال القاسم وأبو العباس وأحمد بن يحيى بن الحسن ، وقول للهادي : واجب[5] لذلك(ب) .

كما أمرك الله " دال على عدم وجوب غسل اليدين أولاً ، ولا يتم هذا إلا على القول بأن آية الوضوء غير مجملة ، وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بيانًا لها .

(أ) **قوله** : لحديث الاستيقاظ[1] وقد تقدم ، أقول : تقدم الوعد به إلى الوضوء ، وهنا قال : تقدم ذهولاً عن الوعد ولا أعلم تقدم لفظه ، لا يقال يريد تقدّم من خرّجه إذ لا فائدة هنا إلا في لفظه ، ولفظه في المتفق عليه من حديث أبي هريرة[6] ﷺ " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا " هذا لفظ مسلم والبخاري ، إلا أن " ثلاثًا " ليست في البخاري[7] كما قاله الزركشي في" حاشية العمدة " إلا أنها زيادة عدل وهي مقبولة .

(ب) **قوله** : واجب لذلك يعني لخبر الاستيقاظ فقط .

---

(١) تقدم . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١١١) والترمذي رقم (٤٨) و النسائي رقم (٩٢) وابن ماجه رقم (٤٠٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٥٩ ، ٦٠) والبخاري رقم (١٩٣٤) ومسلم رقم (٣ / ٢٢٦) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١٨) والترمذي رقم (٢٨) والنسائي رقم (٩٧) وابن ماجه رقم (٤٣٤) . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٧٦) ، " المغني " (١ / ١٤٠) .
و " الفروع " (١ / ١٤٤) . " المبدع " (١ / ١٠٨) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٢) ومسلم رقم (٨٨ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٤٦٥ ، ٢٧١ ، ٤٠٣) والشافعي في " الأم " (١ / ٢٦) ومالك (١ / ٢١ رقم ٩) وأبو عوانة (١ / ٢٦٣ – ٢٦٤) والبيهقي (١ / ٤٥ – ٤٧) بدون ذكر " الثلاث " .

وأجاب المصنف : بأنه لا وجوب مع قوله " لا يدري " وهو ساقط لأن التشكيك(أ) في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم المجزوم به فلا [١/١١٠] محيص لمن جعل النهي للحظر من إيجابه على المستيقظ للنهي في حديث الاستيقاظ ، وندبه لغيره لرواية الفعل كما هو مذهب أحمد[1] وداود(ب) ، وخصّه الحسن بالمستيقظ عن نوم الليل فقط لقوله " أين باتت " .

(أ) **قوله** : وهو ساقط لأن الشك في العلة الخ ، أقول : في " شرح العمدة "[2] لابن دقيق العيد :
واستدل على أن الأمر للندب بوجهين ، أحدهما : ما ذكرنا من حديث الأعرابي .
والثاني : أن الأمر وإن كان ظاهرًا في الوجوب إلا أنه يصرف عن ذلك الظاهر بقرينة ودليل ، وقد قامت القرينة هنا فإنه علل بأمر يقتضي الشك ، وهو قوله : " فإنه لا يدري أين باتت يده " والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا والأصل الطهارة في اليد فليستصحب .
وقد تكلمنا على ما فيه في حواشي " شرح العمدة " على أنه قد اتفق الشارح والمصنف على أنه للندب ، وإنما اختلفنا في العلة بحمله عليه [١/١١٠] .

(ب) **قوله** : كما هو مذهب أحمد وداود الخ ، أقول : تقدم له في تطهير النجاسات أنه محمول على الندب اتفاقًا ، ونبّهناك هناك على عدم الاتفاق فهذا دليله .
ثم قوله : و خصه البصري بنوم الليل صوابه أحمد[3] ، فإنه الذي خصّه به مستدلاً بقوله " أين باتت " والبيتوتة إنما تكون بالليل .
وأجيب بأنه خرج مخرج الغالب ، وبأنه قد ثبت بلفظ " من منامه " من غير ذكر " أين باتت " .
وأجيب : بأنه قد ورد عند الترمذي بلفظ " إذا استيقظ أحدكم من الليل "[4]، والجواب أنه أخرج على الغالب .

---

(١) انظر : " المغني " (١ / ١٤٠) ، " الإنصاف " (١ / ١٣٠) .
(٢) في " إحكام الأحكام " (ص : ٦٦ - ٦٧) .
(٣) وهو الصواب ، " المغني (١ / ١٤٠) .
(٤) في " السنن " رقم (٢٤) . وهو حديث صحيح .

=

وأقول : النزاع في فعله وضوءًا ، والحديث ظاهر في أن فعله ليس للوضوء(أ) بل للنجاسة ، وقد عارضه أدلة حجية(ب) الاستصحاب(١) المعروفة في الأصول التي بها حكمنا أنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين على ما حققناه به فيما تقدم .

نعم : في " البحر "(٢) أن الحسن البصري يقول : أنه إذا أدخل يده الإناء قبل غسلها تنجس الماء ولم يذكر عنه التقييد بليل ولا نهار ، فكأنه انتقل ذهن الشارح فجعل خلاف أحمد للحسن .

وفي " الغيث " التصريح بأن الحسن وداود وإسحاق يقولون : يجب عقيب كل نوم ، ثم قال : وقال أحمد(٣) عقيب نوم الليل فقط .

(أ) **قوله** : ظاهر في أن فعله ليس للوضوء الخ ، أقول : أما ظهور كونه لغير الوضوء فواضح لأنه علّقه بالاستيقاظ ولا ذكر للوضوء فيه .

وأما كونه للنجاسة فدعوى ، بل هو متردد بين كونه لها كما قاله البصري وبين كونه للتعبد كما قاله داود ، وقد رجّحناه فيما سلف ، وإذا كان تعبدًا لم يرد عليه شيء مما أورده الشارح ، وبقي خبر الاستيقاظ للوجوب على ظاهره لأجل الاستيقاظ لا للصلاة .

وبقيت أحاديث التعليم دالة على أنه للندب وعمل بكل حديث في محله من غير تأويل ولا تكلف .

(ب) **قوله** : وقد عارضته أدلة حجية الاستصحاب الخ ، أقول : إن نظر إلى هذا على إطلاقه أعني : الاستصحاب لزم أن تحمل الأدلة على الندب في عامة المواضيع أو كلها ، فلا يثبت الإيجاب فلابد من توفية ذلك بما أفاده شارح العمدة أن التعليل بالشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم إلى آخر كلامه ، ولا يقال : فيحمل كلام الشارح على التقييد بذلك لأنا نقول قد أهدره بقوله وهو ساقط إلى آخره ردًا على الإمام المهدي .

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٧٧٢) ، " تيسير التحرير " (٤ / ١٧٢) .
" شرح الكوكب المنير " (٤ / ٣٩٧) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٧٦) . قال الحسن : إذا أردتم أن توضأوا فلا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تنقوها " .
" موسوعة فقه الحسن البصري " (٢ / ٧٥٨) .

(٣) انظر : " المغني " (١ / ١٤٠) و " الإنصاف " (١ / ١٣٠) .

فوجب حمل الحديث على الندب ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له لا يدل على أكثر من الندب .

ثم تسمية المصنف له ولما بعده مسنونًا للوضوء لا يستقيم على ما حدّ به المسنون كما سيأتي لعدم تحقق الأمر به وضوءًا .

(**و**) الثانية (***الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة***)[أ] واحدة لما في إحدى طرق حديث عبد الله بن زيد[1] المتفق عليه في تعليمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " تمضمض واستنشق من كف واحد " .

وفي لفظ للبخاري[2]" فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة " .

وعند الدارمي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس[3] " أن النبي صلى الله ....

(أ) **قال** : بغرفة ، أقول : قال المصنف في " الغيث " اختلف في تفسيره ، فقيل المراد الجمع بينهما من غرفة واحدة ويكرر ذلك في ثلاث غرفات ، وهذا هو الظاهر .

وقيل : المراد غرفة لهما يأخذ منها ثلاث مرات وهو ضعيف جدًا ، لأن الكف لا يتسع لذلك ولا تأتي الثالثة إلا وقد ذهب ما فيه إلا قليلاً . انتهى .

قلت : قد ورد التصريح في الحديث بالاحتمال الأول كما أخرجه البخاري[1] من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه " ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء " .

وورد ما يدل على الاحتمال الثاني فيما رواه الشيخان[1] من حديث عبد الله أيضًا وفيه " ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشر ثلاث مرات من غرفة واحدة " إلا أنه قال البيهقي[4] بعد إخراجه : يعني والله أعلم مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثًا بثلاث مرات . انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري في " صحيحه " رقم (١٩١) ومسلم رقم (١٨ / ٢٣٥) .

(٢) في " صحيحه رقم (١٩٩) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١٧) وابن حبان رقم (١٠٧٧) .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٥٠) .

عليه وآله وسلم توضأ مرةً مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق " ، وهو في البخاري[1] بلفظ " وأخذ غرفة من ماء فمضمض منها واستنشق " .

وفي رواية أبي داود عن علي[2] عليه السلام " تمضمض واستنشق من الكف الـذي أخذ فيه " ، ولأبي داود الطيالسي[3] " ثم تمضمض ثلاثًا مع الاستنشاق بماء واحد " .

وأما حديث طلحة بن مصرف[4] عن أبيه عن جده " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق " عند أبي داود ففيه : ليث بن أبي سُليم[5] .

قال النووي[6]: اتفق العلماء على ضعفه[أ] وكان ابن عيينة ينكر الحديث ويقـول : إيش هذا ؟[ب] طلحة بن مصرف[7] عن أبيه عن جده .

(أ) **قوله** : قال النووي اتفق العلماء على ضعفه ، أقول : قال ذلـك في " تهـذيب الأسمـاء "[6] وفي " الضعفاء "[8] للذهبي : ليث بن أبي سليم الكوفي حسن الحديث ومن ضعّفه فإنما ضعّفه باختلاطه بآخره . انتهى .

وفي " التقريب "[9] : الليث بن أبي سليم صدوق ، واختلط جدًا ولم يميّز حديثه فترك ، ولـيس في الكتابين من اسمه ليث بن أبي سليم سواه .

(ب) **قوله** : ويقول إيش هذا الخ ، أقول : في " التقريب "[10] طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب

---

(١) في " صحيحه " رقم (١٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١١١) .

(٣) في " مسنده " (ص : ٢٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٩) . وهو حديث ضعيف .

(٥) ليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط أخيرًا ، ولم يتميز حديثه فتُرك .
قاله ابن حجر في " التقريب " (١ / ١٣٨) .

(٦) في " تهذيب الأسماء واللغات " (٢ / ٧٤ - ٧٥ رقم ٩٨) .

(٧) انظر ترجمته في " طبقات ابن سعد " (٦ / ٣٠٨) و" التاريخ الكبير " (٤ / ٣٤٦ رقم (٣٠٨٠) .

(٨) (٢ / ٥٣٦ رقم ٥١٢٦) .

(٩) (٢ / ١٣٨ رقم ٩) .

(١٠) (١ / ٣٧٩ رقم ٤١) .

=

وقال ابن أبي حاتم[1] : سألت أبي عنه فلم يثبته .

وقال ابن القطان[2] : علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف .

وأما ما أخرجه ابن السكن في صحاحه[2] عن علي وعثمان " توضأ ثلاثًا ثلاثا وإفراد المضمضة [١/١١١] والاستنشاق " فتوهم الحافظ ابن حجر أن ذكره " إفراد المضمضة والاستنشاق " صريح في الفصل بينهما ، وهو وهمٌ فاحش[أ] ،......................

الكوفي الثقة قارىء فاضل من الخامسة .

ولم يذكره الذهبي في " الضعفاء " ولا في ذيله ، وفي " مختصر الميزان " أن طلحة عن أبيه عن جده في مسح الرأس ، قيل : هو ابن مصرف أي : وإلا فمجهول . انتهى .

وأما مصرف ففي " التقريب "[3] أنه [١/١١١] ابن عمر بن كعب ، أو كعب بن عمر اليامي ، روى عنه طلحة بن مصرف مجهول ، وبهذا تعرف أن ما قاله ابن القطان هو الصواب .

(أ) **قوله** : وهو وهمٌ فاحش ، أقول : لا شك في ظهور كونه وهمًا ، ولفظه : وأما رواية علي وعثمان الفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في " النهاية " وأنكره ابن الصلاح[4] في كلامه على " الوسيط "[5] وقال : لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود عن علي ﷺ ضده .

قلت روى أبو علي بن السكن ، وذكر لفظ الشارح بعد أن ساق سنده – ثم قال : هذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح . انتهى .

ويريد الصراحة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق في الغرفات ولا دليل فيما رواه ابن السكن لأنه ظاهر في الأفراد عن التثليث ، لا في إفراد غرفة كل منهما عن الأخرى ، إذ لا ذكر للغرفات في الحديث .

والظاهر أنه جمعهما في غرفة وأفرده عن التثليث ، ولله جزيل الحمد وله المنة .

---

(١) في " العلل " (١ / ٥٣ رقم ١٣١) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٣٤) .

(٣) (٢ / ٢٥١ رقم ١١٤٩) .

(٤) في " المشكل (١ / ٢٨٣ – ٢٨٤ مع الوسيط) .

(٥) في " الوسيط " (١ / ٢٨٣ – ٢٨٤) .

لأنه إنما يدل على عدم تثليثهما لمقابلة ثلاثًا ثلاثا .

وكذا توهمه أن لفظ " تمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا " في تعليم عثمان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي داود ظاهر في الفصل ، ولا ظهور[أ] لأن ذلك إنما يدل على تثليث كل منهما ، وتثليثه لا يستلزم الفصل لجواز التثليث مع الجمع .

(**و**) الثالثة (***تقديمهما على الوجه***)[ب] لما ثبت عن علي[1] عليه السلام ......

(أ) **قوله** : ولا ظهور ، أقول : أما الظهور فإنه يستفاد من أفراد تمييز كل منهما بقوله ثلاثًا ، فإن كل جملة ظاهرة في استقلالها عن الأخرى ، فعلاً كما أفردها الراوي ذكرًا ، ولو أراد ما فهمه الشارح لكان حقّه أن يقول : تمضمض واستنشق ثلاثًا ، فهذا وجه وجيه لو أراد الحافظ ما ذكره الشارح .

لكن الشارح واهم في فهم مراد الحافظ فإن لفظه في " التلخيص "[2] هكذا : وقد روي عن علي عليه السلام أيضًا الجمع - يريد بين المضمضة والاستنشاق - بغرفة ، ثم ذكر أثر علي ونسبه إلى مسند أحمد ،ولفظه " تمضمض فأدخل بعض أصابعه في فِيهِ ، واستنشق ثلاثًا من كف واحد " .

ثم قال : وروى أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان وفيه " فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا "[3] فعرفت أنه استدل بحديث عثمان على الجمع ، كما استدل بحديث علي عليه السلام ، عليه أيضًا لا على الفصل كما توهّمه الشارح .

(ب) **قال** : وتقديمهما على الوجه ، أقول : أخرج أحمد وأبو داود عن المقدام[4] بن معدي كرب قال " أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا ثم

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١١) والنسائي رقم (٩٢) وابن ماجه رقم (٤٥٦) وابن حبان رقم (١٠٥٦) والبزار في " مسنده " (٢ / ٣١٠ - ٣١١) وأحمد (١ / ١١٤) والترمذي رقم (٤٨) .
وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٢) (١ / ١٣٤) .

(٣) [لكن تمام كلام ابن حجر بعد قوله : واستنثر ثلاثًا الحديث ، وفيه رفعه هو ظاهر في الفصل ، فيتم ما أراد الشارح] .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢ ، ١٢٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٢) .
وهو حديث صحيح .

=

في صفة تعليمه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جمّة بلفظ " توضأ فغسل كفّيه حتى أنقاهما ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثًا ، وغسل يده اليمنى ثلاثًا ، وغسل يده الشمال ثلاثًا ، ثم مسح برأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا ، ورجله الشمال ثلاثًا " عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم .

وهو في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد[1] ، وحديث عثمان[2] في تعليمهما وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(**و**) الرابعة (***التثليث***) أي : إفراغ الماء على العضو ثلاث مرات يتخللها الدلك مع كل واحدة لحديث علي عليه السلام المتقدم ، وحديث أنه توضأ " ثلاثًا ثلاثا " ، وقال " من زاد على هذا فقد أساء وظلم "[3] أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه ......

غسل ذراعيه ثلاثًا ثم تمضمض واستنشق ثلاثًا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما " وأخرج الدارقطني عن الربيع[4] [5] وفيه " ثم توضأ فيغسل وجهه ثلاثًا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبرًا " .

وبوّب ابن تيمية في " المنتقى "[6] لذلك فقال : باب جواز تأخيرهما عن الوجه واليدين ، يريد المضمضة والاستنشاق وهذا مشكل على من أوجب الترتيب قاض بعدم وجوبه بين الوجه واليدين على القول بأنهما من الوجه ، وحديث المقدام هو المشكل .

وأما حديث الربيع فيحمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فينظر في الجمع بين الروايات . تمت .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٧) ومسلم رقم (١٨ / ٢٣٥) وقد تقدم .

(٢) تقدم مرارًا . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٠) والنسائي (١ / ٨٨ رقم ١٤٠) وابن ماجه رقم (٤٢٢) وأبو داود رقم (١٣٥) وابن خزيمة رقم (١٧٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث حسن .

(٥) [في التلخيص في حديث الربيع ما لفظه " له طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال] .

(٦) (٢ / ٥٠ الباب الخامس – مع نيل الأوطار بتحقيقي) .

من طرق صحيحة[1] مفصلاً عند أبي داود[أ] بلفظ " ثم " .

وعدم ذكر تثليث المسح من حديث عمرو بن شعيب[2][ب] عن أبيه عن جده ، وعند أبي داود " من زاد أو نقص " ، قيل في توجيهه : الإساءة في النقص والظلم في الزيادة .

(أ) **قوله** : مفصلاً عند أبي داود الخ ، أقول : قد تقدم [3] لفظ روايته قريبًا .

وقوله : وغيرهما في الصحيحين عطف على قوله لحديث علي ، وحديث أنه توضأ ، وضمير التثنية الأول للحديثين ، والضمير الآخر للصحيحين .

(ب) **قوله** : من حديث عمرو بن شعيب[2] ، أقول : لفظه عند أبي داود " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح رأسه ، ثم أدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ، ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد ظلم وأساء " قيل : الإساءة في النقص ، والظلم في الزيادة ، وقيل العكس ، وقيل كلاهُما في النقص وفي الزيادة ، واختاره " ابن الصلاح "[4] .

وقوله في الحديث " السبّاحتين " بالمهملة والباء الموحدة فألف فمهملة فتاء فوقية فتحتية فنون تثنية سباحة ، يقال : سبّاحة ومسبّحة للأصبع التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح .

وأقول : لابد من تأويل هذا الحديث القاضي بالإساءة في النقص عن الثلاث مع القول بأن الواجب ليس إلا مرة فإنه لا إساءة في تركِه المندوب .

ولذا ذهب ابن أبي ليلى إلى وجوب التثليث فعجب الشارح لا وجه له لأنه قاض بأن التعجّب للاستناد إلى ذلك الحديث الصحيح ، ولا وجه للتعجب لذلك فإنه ظاهر في الإيجاب .

---

(1) قاله الحافظ في " التلخيص " (1 / 142) .

(2) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(3) [أي : في الشرح بناء على أن مراد الشارح رواية علي وليس كذلك بل المراد رواية عمرو بن شعيب التي ستأتي في الحاشية في القول بعد هذا] .

(4) انظر : " شرح المشكل " (1 / 289 – مع الوسيط) .

=

وغيرهما في الصحيحين ، وغيرهما بالإفراد كما تقدم في حديث ابن عباس[1] .

والتثليث ولا شك في أولويته ، إنما النزاع في سنّيته ، والسنة من شأنها الملازمة والأمر بها ، ولا شيء من الأمرين بموجود في الأدلة إلا عند ابن السكن[2] في" صحيحه "[أ]

ولابد من بيان هجر ظاهر حديث الإساءة والظلم أو الحكم برد زيادة أو نقص ، كما قاله في " المنار "[3] أن الروايات الصحيحة ليس فيها " أو نقص " كما رواه ابن خزيمة وأحمد والنسائي وابن ماجه وهي أيضًا منافية لعدة أحاديث صحيحة مثل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم مرةً مرة ، ومرتين مرتين وفي كثير منها تخصيص اليد بالمرّتين والحكم على هذه الرواية بالوهم أقرب من التأويلات البعيدة .

ثم إن ظاهر عبارة المتن أن السنة ليس إلا التثليث ، وقد ذكر ابن القيم في " الهدي النبوي "[4] أنه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ مرة مرةً ، ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا ، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا .

(أ) **قوله** : إلا عند ابن السكن في صحيحه ، أقول : أي من حديث أنس ولفظه كما في " التلخيص "[2] " دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة ، وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر ، ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ووضوء الأنبياء من قبله أو قال قبلي " وفي رواية للدارقطني[5] نحو هذا السياق ، فلفظ الشارح غير لفظ ابن السكن[6] ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧) وأبو داود رقم (١٣٨) والترمذي رقم (٤٢) وابن ماجه رقم (٤١١) والنسائي (١ / ٦٢) وأحمد (٢ / ٣٨ ، ٣٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " التلخيص " (١ / ١٤١) .

(٣) (١ / ٦٥) .

(٤) (١ / ١٨٥) .

(٥) في " السنن " (١ / ٨٠ رقم ٤ ، ٥ ، ٦) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٤١ - ١٤٢) .

=

والدارقطني[١] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرةً وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ، ثم توضأ مرتين مرّتين وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثا وقال : هذا وضوء نبيّكم ووضوء الأنبياء قبله " .

وفيه دليل على وضوء التثليث لكن لم يستمر الملازمة حتى تتحقق السنة .

ومن العجب أن وجوب التثليث مروي عن ابن أبي ليلى[٢]وغيره مستندين إلى حديث الإساءة و الظلم بصحة طرقه .

(تنبيه) ندب تثليث مسح الرأس كسائر الأعضاء لورود ذلك في حديث علي عليه السلام من طرق خالفت الحفاظ ، وعورضت عنه بمثلها في الأفراد حتى قال أبو عبيد[٣](أ) : لا نعلم أحدًا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس .

وقال مالك[٤] : لا أعرف التكرار .

ولفظ الدارقطني لم ينقله في " التلخيص "[٥] فكأنه نقل الشارح المعنى .

(أ) قوله : حتى قال أبو عبيد[٦]، أقول : هو القاسم بن سلام ، وتمام كلامه : إلا عن إبراهيم التميمي قال ابن حجر[٧] [٨] : قلت : قد رواه ابن أبي شيبة[٩]عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة .

---

(١) في " السنن " (١ / ٧٩) .

(٢) حكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى كما في " التلخيص " (١ / ١٤٧) .

(٣) في كتاب " الطهور " (ص : ١٢٦) ، وتعقّبه الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٦٠) فقال : وبالغ أبو عبيد فقال : لا نعلم أحدًا من السلف استحب تثليث مسح الرأس إلا إبراهيم التميمي وفيما قاله نظر ، فقد نقله ابن أبي شيبة – في مصنفه (١ / ١٦) – وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما ، وقد روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة " .

(٤) انظر : " مدونة الفقه المالكي وأدلته " (١ / ١٥٦ – ١٥٧) .

(٥) (١ / ١٤١ – ١٤٢) .

(٦) في كتابه " الطهور " (١٢٦) .

(٧) " التلخيص " (١ / ١٤٧) .

(٨) [وأورده يعني ابن حجر عن طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس . تمت تلخيص] .

(٩) في " مصنفه " (١ / ١٦) .

فلهذا قال المؤيد بالله[1] والمنصور بالله وأبو حنيفة[2] : لا يندب لذلك ، ولما جاء في حديث علي[3] عليه السلام " مسح برأسه مرة مع تثليث غيره " ، وفي حديث عمرو بن شعيب[3] عدم ذكر تثليث مسح الرأس ، وذلك دليل على مخالفته لسائر الأعضاء .

وما روي من التثليث محمول على إمرار اليد ثلاثًا[أ] بماء واحد[4] ....

(أ) **قوله** : وما روي من التثليث محمول على إمرار اليد ثلاثًا الخ ، أقول : في " الهدي النبوي "[5] ما لفظه " وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر " وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين ، والصحيح : أنه لم يكن يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحًا ، ولم يصح عنه خلافه ألبتة .

بل ما عداه إما صحيح غير صريح كقول الصحابي " توضأ ثلاثًا ثلاثا " وكقوله " مسح برأسه مرتين " ، وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني[6] عن أبيه عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " من توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ثم قال : ومسح برأسه ثلاثًا " وهذا لا يحتج به ، وابن البيلماني وأبوه ضعيفان ، وإن كان الأب أحسن حالاً ، وكحديث عثمان[7] الذي رواه أبو داود " أنه مسح رأسه ثلاثًا " وقال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أن مسح الرأس مرة .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٦٥) .

(٢) " المبسوط " (١ / ٧) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) [بلا تجديد ماء كما هو محل النزاع ، فإن التثليث عبارة عن تكرير تناول الماء وليس ذلك بتثليث نسخه] .

(٥) أي : " زاد المعاد " (١ / ١٨٦) .

(٦) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٩٢ رقم ٥) : " وقال ابن القطان في " كتابه " : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجهول بن عبد الرحمن بن البيلماني ، قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث " .

انظر : " نصب الراية " (١ / ٣٢) .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٠٧) والبزار في " مسنده " (٢ / ٧٣ رقم ٤١٨) والدارقطني في " السنن " (١ / ٩١) .

وإذا عرفت هذا فقد أفاد صحة رواية المرتين ، وضعّف رواية التثليث ، ثم تأول رواية المرتين بحملها على رواية الإقبال والإدبار ، والشارح تأول الثلاث بما سمعت .

وقال الفاضل المقبلي في " المنار "[1] أن رواية التكرار محمولة على الاستيعاب ، يريد أن المرتين والثلاث لو صحّت ليس مرادًا بها العدد المعين بل الاستيعاب .

ثم أورد سؤالاً فقال : إن قلتَ : وكيف يقول الصحابي ثلاثًا والمراد ما ذكر ؟ قلتُ[2] : ههنا قاعدة ينبغي أن يتنبه لها وهي أن الصحابي إذا عبّر عن فعل من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما يبني عبارته على ما فهم من الفعل النبوي ، ولا دليل على عصمته من خطئه في فهمه ، بخلاف ما إذا حكى اللفظ النبوي ، فاحفظ هذه القاعدة ، فما أنفعها وقلّ من يرعاها حق رعايتها وقت الاستدلال في كلام الفقهاء والمحدثين وبعض الأصوليين كابن الحاجب ومن تبعه ، وإن كان كثير منهم على الصواب الذي ذكرنا ، لكن من دون التفات إلى أن يقدروا المسألة حيث قدرها فما أكثر مدارها وما هي إلا قطب من أقطاب الاستدلال الشرعي .

أما المحدثون فلا يفرّقون بين رواية اللفظ ورواية الفعل وهي غفلة شديدة على أن رواية اللفظ على ما هو الصحيح من جواز الرواية بالمعنى يعروها شيء مما ذكر سيما مع اتفاق اختلاف الروايات فليحفظ فهو عمدة .

وأقول : لا شك أن الرأس عضو من أعضاء الوضوء ، وقد ثبت فيها " أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلها مرةً مرة ومرتين مرّتين وثلاثًا ثلاثا " وبعضها " مرة " وبعضها " مرتين " وجاء في الرأس ما سمعت من " أنه مرة مع تثليث غيره "وجاء " أنه مسحه مرتين "وجاء " ثلاثًا " إن ثبت .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "[3] : قد روى أبو داود من وجهين صحّح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة .

ثم قال في محل آخر من " الفتح "[4] : فيحمل قول أبي داود – يريد قوله : أن أحاديث عثمان

---

(١) (١ / ٥٦ – ٥٧) .

(٢) أي المقبلي في " المنار " (١ / ٥٦ – ٥٧) .

(٣) (١ / ٢٦٠) .

(٤) (١ / ٢٩٨) .

=

....

الصحيحة ليس فيها عدد بمسح الرأس على إرادة استثناء أحد الطريقين اللذين ذكرهما .

وقد أثبتت عبارة المرة والمرتين والثلاث في غيره من الأعضاء ظاهرها ، وتؤولت في رواية المسح للرأس كما سمعت ، ولا أدري أي حامل لهؤلاء النبلاء على ذلك ، وأي داعٍ لصرفها عن معناها اللغوي مع عدم صرفهم لها في غيره من الأعضاء .

وهل الرأس إلا عضو من جملة الأعضاء أفرد بالمسح تارة وثنى مسحه تارة ، وثلّث على ما قيل ، صح غايته أن الأكثر الإفراد ، لكن ليس ذلك موجبًا لحمل غيره من الروايات عليه ، كما أن غسل سائر الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا كان هو الأكثر ولم يقتض ذلك حمل غيره على غير معناه .

فالحق أن رواية " مسح رأسه مرتين " تحمل على مفهومها اللغوي وهو التكرار الصادق عليه لغة ظاهرًا ، ورواية " الإقبال والإدبار " محمولة على معناها المغاير لمعنى المرّتين ، ورواية " المسح مرة " معلومةٌ كيفيتها .

والحاصل أن هنا ثلاثة ألفاظ وردت في مسح الرأس نقول بموجب كل منها :

إمرار اليد على الرأس بماء واحد ، وهو المراد بالمرة .

وإمرارها عليه بماءين إمرارين وهو المراد من المرّتين .

والإقبال والإدبار ظاهر بماء واحد ، كما أن مرتين ومرة وثلاثًا في سائر الأعضاء ألفاظ مفاهيمها مختلفة حملت عليها من غير صرف لأحدها إلى الآخر ، والمكلّف مخيّر بين ذلك .

غاية ما في الباب : أن إفراد مسح الرأس هو الأكثر وليس الوضوء فعلاً واحدًا فعله في عمره صلى الله عليه وآله وسلم حتى يلفق بين الروايات ، بل فعلٌ يُكرّره في كل يوم خمس مرات فأكثر غالبًا .

هذا ولا تستنكر ما جئنا به قائلاً : أين يقع نظرك من هؤلاء النبلاء ؟ فإنّا نقول : الحق أنبل منهم وليس الإنسان مخاطبًا إلا بما فهمه .

وأما القاعدة التي وصى بها صاحب " المنار "[1] في الخطاب وجعلها قطبًا من الأقطاب فأقول : هي قاعدة هدم السنة أقوالاً وأفعالاً ، فإنه ليس عندنا من أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إلا رواية من رآها وشاهدها ولا من أقواله إلا رواية معناها أن الرواية باللفظ في غاية الندرة حتى قيل :

---

(١) (١ / ٥٦ – ٥٧) .

إنه لا يوجد تواتر رواية لفظية ، وقيل : جاء حديثان[1] من ذلك لا غير ، وإذا كان الراوي لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقوله " لا يوثق به لجواز الخطأ في فهمه ، فهذا التجويز يلج في كل حديث قول وفعل ، فأما أن يقول : بهجر الروايات لأجل ذلك التجويز فهو ما أوردناه من انهدام السنة أقوالاً وأفعالاً ، وناهيك بقاعدة بلغت هذا الشأن .

أو يقال : لا يهجر ولكن يحمل ألفاظها على خلاف معناها لا لموجب إلا جواز الخطأ على رواتها وأنه عبّر عما لم يفهم معناه من فعل أو قول ، فنحن نفسرها بشهوتنا ورأينا ونرميه بسوء الفهم فهذا الذي نأتي به ليس من السنة ، وإنما هو شيء جئنا به رجمًا بالغيب لا يبعد أن يكون فيه تقوّل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كما أن فيه إساءة ظن بالصحابي الذي ما عرفنا أنه وقع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعل أو قول إلا من طريقه ، ومن لفظه الذي عبر لنا به .

فيا عجباه كيف نستفيد من وجود الفعل والقول ثم يقول : أخطأت فيما رويت مما سمعت ورأيت ألا تراه قال " ثلاثًا ومرتين " ولا أصرح من اسم العدد في معناه ؟ فنقول : أخطأت فيما رويت! إنما هو استيعاب لمسح الرأس لا يسمى ثلاثًا ولا مرتين ! إن هذا لشيءٌ عُجاب !

وهلاَّ عكَسنا وقلنا : أخطأ من روى مرة لجواز الخطأ عليه في روايتها فإنه ما انتبه إلا لآخر مسحة بدليل رواية غيره " مرتين وثلاثًا " وما هذه إلا من غرائبه رحمه الله تعالى .

وأما قوله : إن كثيرًا من الأصوليين على الصواب الذي ذكره ، يريد من تجويز توهيم الراوي فهو شيء ما رأيناه في كلام أحد قبله[2] .

وقوله : وأما المحدثون فلا يفرقون بين رواية اللفظ ورواية الفعل ، يقال عليه : المحدث ناقل لما سمعه وتلقّاه من رواية لفظ أو فعل ، فلا يجوز له أن يحول عبارة الصحابي ولا لفظ الراوي بعبارة نفسه وإلا كان كاذبًا ، وروايته مردودةٌ .

---

(١) [وهما حديث " من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار " وحديث " تقتلك الفئة الباغية يا عمار "] .

(٢) وهو كما قال الصنعاني .

انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٤٥٣ - ٤٠٠) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٢٢١ - ٢٣٠ بتحقيقي) .

" شرح الكوكب المنير " (٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢) .

=

وليس ذلك بتثليث .

(**و**) الخامسة (***مسح الرقبة***)[1] ببقية ماء الرأس لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال " ....

ولا أدري ما يريد بعد فرقهم ، وإن أراد أنهم يجعلون رواية الفعل قولية ، ورواية القول فعلية ، فهذا لا يفعله أحد .

وبالجملة أنهم يقولون : قال الراوي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو يقولون : قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما هو الذي ينكر من صنيعهم ؟

نعم لو كان الكلام في تفسير الراوي للفظ قرآني أو نبوي مثل حمل ابن عباس للقصر في رواية " إنما الربا في النسيئة "[1] على الحقيقة ، فأبطله فيما عداها وحمله غيره على الإضافي ، وحمل بعض الصحابة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تصلّوا العصر إلا في بني قريظة " على الحقيقة ، وإن خرج الوقت ، وبعض على أنه أراد إذا كان الوقت باقيًا لكان يجري فيه الخطأ المعفو ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم " رُبّ مبلّغ علمٍ إلى من هو أعلم منه "[2] مع أن تفسير الصحابي[3] يقدم على تفسير غيره .

(أ) قال : مسح الرقبة ، أقول : أراد بها السالفتين والقفا من إطلاق الكل على الجزء ، وإنما قلنا بذلك لأن المصنف استدل لذلك في " الغيث " بحديث " من مسح سالفتيه أمن من الغلّ يوم القيامة "[4] ثم نقل عن الإمام يحيى[5] زيادة " القفا " أي " العنق " ، وذكر الحديث بلفظ " من مسح سالفتيه وقفاه " .

---

(١) سيأتي تفصيله .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومن أطرافه رقم (١٠٥ ، ١٧٤ ، ٣١٩٧) ومسلم رقم (٢٦٩٩) من حديث أبي بكرة ﷺ .

(٣) انظر : " الإحكام " للآمدي (٢ / ١٢٨) ، " شرح الكوكب المنير " (٢ / ٥٥٧) .
" البحر المحيط " (٤ / ٣٦٨) .

(٤) أخرجه أحمد بن عيسى في " أماليه " والهاروني في " شرح التجريد " بإسناد متّصل .
قلت : لكن فيه الحسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي وهو متروك . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٥) في " البحر الزخار " (١ / ٦٧) .

=

وقال مسدد : " حتى أخرج يديه من تحت أذنيه " أبو داود من حديث طلحة بن مصرف[1] .

وهو عند أحمد[2] بلفظ " حتى بلغ القذال من مقدم العنق " وله شاهد من حديث ابن عمر[3] بلفظ " من توضأ ومسح عنقه وقي الغلّ[أ] يوم القيامة " ، وفيه محمد بن عمرو الأنصاري[4] واهي الحديث .

لكن رواه أبو الحسين بن فارس[5] بإسناده إلى فليح[ب] بن سليمان ثم قال : ....

وبه يعرف أنه لا يصح استدلال الشارح بحديث " مسح برأسه حتى بلغ القذال " لأنه غير مراد المصنف ، لأنه في عدّ المسنونات ، والحديث الذي أتى به الشارح في صفة مسحه صلى الله عليه وآله وسلم الواجب .

فلو صحّ لدلّ على وجوب مسح القذال وليس هو المدعى للمصنف هنا .

ثم إنه كان ينبغي أن يقول المصنف : ومسح السالفتين والقفا ، لأنه مراده والرقبة أعم من ذلك .

قال ابن القيم في " الهدي "[6] : أنه لم يصح عنه في مسح العنق حديثٌ ألبتة .

(أ) **قوله** : الغل ، أقول : بضم المعجمة ما يجمع به اليدان إلى العنق .[7]

(ب) **قوله** : فليح ، أقول : هو بضم الفاء آخره مهملة ، مصغر ، بن سليمان بن المغيرة خزاعي صدوق كثير الخطأ ، قاله في " التقريب "[8] .

---

(١) تقدم نصه وتخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٢) في " المسند " (٣ / ٤٨١) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في " تاريخ أصبهان " (٢ / ١١٥) بسند ضعيف .

(٤) قال ابن حبان في " المجروحين " : روى عنه أهل البصرة ، وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، يعتبر حديثه من غير احتجاج به .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٣ / ٦٦٤) .

(٥) في جزء له ، كما في " التلخيص " (١ / ١٦٣) .

(٦) في " زاد المعاد " (١ / ١٨٧) .

(٧) [في المصباح – (ص : ١٧٢) – الغل ، بالضم طَوق من حديد يُجعل في العنق ، والجمع أغلال وغلال] .

(٨) رقم (٢ / ١١٤ رقم ٨٠) .

هذا إن شاء الله تعالى حديث صحيح .

قال ابن حجر[1] : إلا أن بين ابن فارس وفليح مفازة[أ] فلينظر فيها[2] .

لكن رواه أبو عبيد في كتاب " الطهور "[3] له عن موسى بن موسى بن طلحة بلفظ " من مسح قفاه مع رأسه " ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو بهذا التقدير مرسل[4] .

ثم المذهب أن المسح ببقية ماء الرأس لظاهر حديث طلحة[5] وموسى بن طلحة[6] .

وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والفريقان : بماء جديد ، لأنه عضو مستقل في الندب فيستقل بماء جديد .

قلنا : متصل بالرأس يبلغه مسحه كما بلغ غسل اليدين إلى الإبطين الثابت عند البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة[7] بلفظ " أنتم الغر المحجّلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله " .

وفي لفظ لأبي هريرة[8] عندهما : سمعت خليلي يقول " تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " .

(أ) **قوله** : مفازة[9] ، أقول : هو بفتح الميم ففاء بعد الألف زاي ، الأرض الخالية التي يخاف فيها هلاك من يجوزها ، سميت مفازة تفاؤلاً للنازل بها من الفوز وهو النجاة ، ومراد الحافظ : أن الرجال بين ابن فارس وفليح كثيرون لتأخر زمانه عن زمانهم فينظر فيهم .

---

(١) في " التلخيص " (١ / ١٦٣) .

(٢) وهو حديث ضعيف جدًا .

(٣) (ص : ١٣١ رقم ٣٦٨) بسند ضعيف .

(٤) قاله الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٦٣)

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جدًا .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٣٦) ومسلم رقم (٣٤ / ٢٤٦) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠ / ٢٥٠) .

(٩) انظر : " المصباح المنير " (١٨٤) .

وقال به جماعة [1]من السلف منهم : ابن عمر ، رواه عنه ابن أبي شيبة [وأبو عبيدة [2]] بإسناد أصح ، أي : من إسناد ابن أبي شيبة[3] .

وقال به جماعة من أصحاب الشافعي .

(**وندب السواك**)(أ)هو شرع ظاهر القِباب وأحاديثه بحرٌ(ب) آخر العباب ، يُغني عن نقلها العلم به من ضرورة الدين حتى قالت الظاهرية بوجوبه محتجّين بظواهر ما ورد فيه

(أ) **قال** : ندب السواك ، أقول : الأدلة في السواك أقوى من أدلة الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ، ومن تقديمهما على الوجه إذ هي أفعال ولم تطرد في كل الحالات ، وأقوى من أدلة مسح الرقبة إذ هي أقوال ضعيفة كما عرفت .

و أدلة السواك أقوال صحيحة وأفعال صحيحة ، وتأكيد شديد حتى قيل بوجوبه ، ولم يقُل أحد بوجوب شيء مما جعله المصنف مسنونًا ، فالعجب جعل المصنف للسواك مندوبًا ، ولما تقدّمه مسنونًا .

ورتبة المندوب في اصطلاحهم دون رتبة المسنون ، فما كان أحقه بعكس ما ذكره فيهما إذ الحكم بالسنية والندبية يدور على قوة الأدلة وعدم قوتها ، فما قويت فيه الأدلة ولم يتم وجوبه فهو مسنون ، وإلا فهو مندوب .

وأصاب مؤلف " الأثمار " حيث عدّ السواك من السنن ومثله في " البحر "[4] .

(ب) **قوله** : وأحاديثه بحر زاخر العباب ، أقول : رأيت كتابًا لبعض الشافعية ألّفه في السواك فجاء فيه من الأحاديث بما يبهر كثرته الناظر .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٥٥) .

(٢) كذا في المخطوط والذي في " التلخيص " (١ / ١٥٥) أبو عبيد .

(٣) في " المصنف " (١ / ٥٥) بسند ضعيف من أجل العمري وهو المكبر ، واسمه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم .

قال الحافظ في " التقريب " رقم (٣٤٨٩) : ضعيف .

(٤) [في التنوير شرح الجامع الصغير للوالد ما لفظه : ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاه عنه الماوردي إلى وجوب السواك لكل صلاة ، وأنّ من تركه عمدًا لم تصح صلاته ، وبه قدح على من زعم الإجماع على ندبه وإن كان قول إسحاق غير صحيح فإن الحق ندبه ندبًا مؤكدًا . تمت] .

من الأوامر مثل حديث العباس[1] مرفوعًا عند البزار والبغوي والطبراني وابن أبي خيثمة[2] بلفظ " تدخلون عليَّ قُلحًا[أ] استاكوا " .

وله شواهد عند غيرهم وألفاظٌ لا سيما في يوم الجمعة ففيه حديث أبي سعيد[3] المتفق عليه في الصحيحين مرفوعًا[ب] بلفظ " الغسل يوم الجمعة واجب وأن يستن وأن يمس طيبًا إن قدر عليه " .

وإنما دُفع الوجوب بحديث أبي هريرة[4] في الصحيحين " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ولولا لامتناع الثاني لوجود الأول ، وإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع أمر الوجوب وبقي الندب .

(أ) **قوله** : قُلحًا ، أقول : في " القاموس "[5] في باب القاف في فصل الحاء المهملة ، القلح : محركة صفرة الأسنان ، وفي " النهاية "[6] القلح : صفرة تعلو الأسنان ووسخٌ يركبها ، والرجل أقلح والجمع قُلح مثل أحمر وحمر .

(ب) **قوله** : في الصحيحين مرفوعًا بلفظ الخ ، أقول : لفظه في البخاري[7] بعد قوله " طيبًا إن وجد " ولفظه في مسلم[8] " غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه " فالذي في الشرح ليس لفظ واحد منهما .

---

(١) أخرجه البزار في " مسنده (٤ / ١٢٩ ، ١٣٠ رقم ١٣٠٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٢ / ٦٤ رقم ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) وأحمد في " مسنده " (١ / ٢١٤) .

(٢) في " تاريخه كما في " البدر المنير " (٢ / ٤٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨٠) ومسلم رقم (٧ / ٨٤٦) وأحمد (٣ / ٦٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٢٠) والبخاري رقم (٨٨٧) ومسلم رقم (٤٢ / ٢٥٢) وأبو داود رقم (٤٦) والترمذي رقم (٢٢) والنسائي (١ / ١٢) وابن ماجه رقم (٢٨٧) .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٣٠٣) .

(٦) (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٧) في صحيحه رقم (٨٨٠) .

(٨) في صحيحه رقم (٧ / ٨٤٦) .

وإنما النزاع في أن شرعه للوضوء فيكون (**قبله**) كما ذكره المصنف أو للصلاة فيصح بعده .

لنا : أحاديث فعله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي داود من حديث عائشة[1] " كان يوضع له سواكه ووضوءه فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك " صحّحه ابن منده[2] ورواه ابن ماجه[3] والطبراني[4] من وجه آخر عنها ، وصحّحه الحاكم[5] وابن السكن[5] .

ورواه أبو داود[6] من طريق أخرى بلفظ " تسوّك قبل أن يتوضأ " وفيه ضعف[أ] .

ورواه أبو نعيم[4] عنها أيضًا من طريق صحيحة بلفظ " فإذا استيقظ تسوّك ثم توضأ " وفي الباب غير ذلك[ب] .

(أ) **قوله** : وفيه ضعف ، أقول : هو علي[7] بن زيد[8] راوي حديث عمار كما في " التلخيص "[9] .

(ب) **قوله** : وفي الباب غير ذلك ، أقول : فيه عن ابن عمر ﷺ رواه أحمد[10] والطبراني[11] ، وعن صفوان رواه في ....

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٥٦) . وهو حديث صحيح .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٥) .

(٣) في " السنن " رقم (٣٦١) . وهو حديث ضعيف .

(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٥) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٥) .

(٦) في " السنن " رقم (٥٧) عن عائشة بلفظ " كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ " . وهو حديث حسن دون قوله " ولا نهار " .

(٧) قال ابن حجر في " التقريب " رقم (٤٧٣٤) : ضعيف من الرابعة .

(٨) [هو ابن جدعان رواه عن زوجة أبيه أم محمد وسكت في التقريب عن بيان حالها . تمت . في " التقريب : علي بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة] .

(٩) (١ / ١٠٥) .

(١٠) في " المسند " رقم (٢ / ١١٧) .

(١١) في " المعجم الكبير " (١٩ / ٣٤٩ رقم ٨١١) .

وأورده الهيثمي في " الجمع " (١ / ٢١٥) وقال : وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث .

=

وقال الشافعي[1] : هو من سنن الصلاة(أ) لورود الأحاديث فيه مقيّدة بها بلفظ " لأمرهم بالسواك مع الوضوء[2]، وبالسواك عند كل صلاة[3] كما يتوضؤون " ولفظ " لفرضت عليهم السواك مع الوضوء عند كل صلاة "[4] والجميع من طريق صحيحة عند أهل السنن والصحاح .

وأصرح من ذلك(ب) حديث جابر مرفوعًا " إذا قام أحدكم من الليل فصلى فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج ....

" زوائد المسند "[5]، وعن أنس رواه البيهقي[6]، وعن أبي أيوب رواه أبو نعيم[7]وكلها ضعيفة[7] .

(أ) قوله : وقال الشافعي هو من سنن الصلاة ، أقول : الذي في كتب الشافعية[8] أنه من سنن الوضوء وسنن الصلاة ، ولفظ " المنهاج "[9] : وسننه أي الوضوء : السواك ، ثم قال ويسن للصلاة .

(ب) قوله : وأصرح من ذلك الخ ، أقول : أما هذه فظاهر أن الاستياك بعد الصلاة ، وسنن الصلاة غالبها أن يكون فيها أو قبلها ، والشافعي إنما يراه من سنن الصلاة التي قبلها لا التي بعدها فليتأمل .

وإن قيل المراد فأراد الصلاة فيستاك تردد بين قبلية الصلاة وقبلية الوضوء هكذا نسخ الشرح " فصلى " ولفظه في " التلخيص " " يصلي " فيتم به الاحتجاج .

---

(١) " البيان للعمراني " (١ / ٨٩) .
(٢) في صحيحه (٤ / ١٥٨ رقم ٢٧) تعليقًا) وهو حديث صحيح .
(٣) تقدم من حديث أبي هريرة ﷺ وهو حديث صحيح .
(٤) أخرجه الحاكم (١ / ١٤٦) والنسائي (١ / ٢٦٦ رقم ٥٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ .
انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (١ / ٣٩٧ - ٤٠٠) .
(٥) في " مسند أحمد " (٥ / ٣١٢) .
(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠ - ٤١) .
(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٦) .
(٨) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٨٩) .
(٩) (١ / ٣٤٩ - ٣٥٠) .

شيء من فيه إلا وقع فِي فِيْ المَلك " أخرجه أبو نعيم في " الحلية "[1] .

قال ابن دقيق العيد[1] : ورواته ثقات ، وعن علي[2] مثله رواه البزار من حديث علي أيضًا " إن أفواهكم طرق القرآن فطهّروها بالسّواك " رواه مسلم الكجي[3](أ) ، وأبو نعيم[4] وابن ماجه[5] .

وأصرح من الجميع حديث أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستاك بفضل وضوئه "(ب) ....

(أ) **قوله** : مسلم الكجي ، أقول : ضبط في " التلخيص "[6] ضبط قلم ولم أره في شيء من كتب الرجال ولا ذكره صاحب " القاموس " في حرف الحاء ولا الجيم ، وإنما ذكر[7] في حرف الجيم قتيبة بن كج بالضم ، ويوسف بن أحمد بن كج بالفتح ، الأول : محدّث ، والثاني : قاص.
ورأيته في " تذكرة الحفاظ "[8] للذهبي قال فيها أبو مسلم الكجي الحافظ المسند ، إبراهيم بن عبد الله صاحب كتاب السنن ، وأثنى عليه بالحفظ والإتقان ولم يضبط لفظه كما هو دأبه .
فقول الشارح تبعًا للتلخيص[9] مسلم الكجي ليس بقويم إذ هو أبو مسلم كما سمعت ، وقد ضبطناه في " شرح الجامع الصغير "[10] المسمى بـ" التنوير " وحققنا نسبه ونسبته ، وأنه بالجيم فيراجع .

(ب) **قوله** : كان يستاك بفضل وضوئه ، أقول : المراد أنه كان يليّن سواكه بفضل وضوئه ، أي :

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١١٢) .
(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢ / ١٢١ رقم ٤٧٧ ، ٤٧٨) وأحمد في " المسند " (٨٠١) .
(٣) بل أبو مسلم الكجي في " السنن " كما في " التلخيص " (١ / ١١٦) .
(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١١٦ - ١١٧) .
(٥) في " السنن " رقم (٢٩١) .
(٦) (١ / ١١٦) .
(٧) الفيروزأبادي في " القاموس المحيط " (ص : ٢٠٩) .
(٨) (٢ / ٦٢٠ - ٦٢١ رقم ٦٤٧) .
(٩) بل الذي في " التلخيص " أبو مسلم الكجي (١ / ١١٦) .
(١٠) وهو تحت الطبع بتحقيقي على أربع مخطوطات .

=

رواه الدارقطني[1] من طريقين في إحداهما انقطاع ، وفي الأخرى متـــروك[أ]، إلا أن البخاري[2] علّق عن جرير " أنه أمر أهله بذلك " ، ووصله ابن أبي شيبة .

وأما كونه يسن (**عرضًا**) ففيه حديث عند أبي داود في " المراسيل "[3] " إذا شربتم فاشربوا مصًّا ، وإذا استكتُم فاستاكُوا عرضًا " رجاله موثقون ، ووهم ابن القطـــان[4] في تضعيف محمد بن خالد القرشي[ب] منهم .

بالماء الفاضل من وضوئه ، فيدل على تأخر السواك عن فعل الوضـــوء .يرشـــد إلى هـــذا طلبـــه بالإشارة صلى الله عليه وآله وسلم من عائشة[5] رضي الله عنها في مرضه أن تلين سواكًا دخل به عليه عبد الرحمن بن أبي بكر .

(أ) **قوله** : وفي الأخرى متروك ، أقول : المتـــروك هو يوسف بن خالد الـــسمتي ، قال الـــذهبي في " الضعفاء "[6] قال ابن معين : كذاب زنديق .

(ب) **قوله** : ووهم ابن القطان في تضعيف محمد بن خالد ، أقول : في " التقريب "[7] : محمد بن خالد القرشي ، مجهول وفي " الميزان "[8] [9] محمد القرشي عن عطاء مرسلاً " إذا شربتم فاشربوا مصًّا " تفرّد به نعيم ولا يعرف حاله .

وفي " التلخيص "[10] بعد نقله عن ابن القطان أنه قال ما لفظه : قلت : وثّقه ابن معين وابن حبان فالعجب من الحافظ ابن حجر ....

---

(1) في " السنن " (1 / 40) .

(2) (1 / 94 الباب رقم 40) .

(3) رقم (5) .

(4) ذكره الحافظ في " التلخيص " (1 / 108) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (890) .

(6) (2 / 762 رقم 7232) .

(7) (2 / 158 رقم 181) .

(8) (3 / 534 رقم 7474) .

(9) [لفظ الميزان : تفرد عنه هشيم ولا يعرف حاله] .

(10) " التلخيص " (1 / 108) .

=

وله شاهد عند البغوي[1] والعقيلي[2] وابن عدي[3] وابن منده[4] والطبراني[5] [١/١١٥] وابن قانع[6] من حديث بهز عن أبيه عن جده بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضًا " إلا أن فيه ضعفًا وانقطاعًا .

ومثله حديث عائشة عند أبي نعيم[7] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستاك عرضًا " فيه عبد الله بن حكيم ....

كيف حكم في " التقريب "[8] أنه لا يعرف ثم رد على ابن القطان في " التلخيص " وما نقله عن ابن حبان كأنه يريد به ما في " تهذيب الكمال "[9] .

قال ابن حبان في كتاب " الثقات "[10] محمد بن خالد بن سلمة المخزومي ، أخو عكرمة بن خالد روى عن أبيه ، والمقبري روى عنه عبد الله بن الأسود ، وهو الذي روى عنه هشيم ، قال :حدثنا محمد بن خالد القرشي عن سعيد المقبري ، روى له أبو داود في " المراسيل " والترمذي . انتهى .

فقول الشارح : وهم ابن القطان ، ليس بصحيح إذ القول بجهالته قول كثير من الأئمة [11] كما سمعت ، وابن القطان قال : إنه لا يعرف حاله كما صرّح به الذهبي ، فإذا هو المجهول المستور لا يحكم عليه بجرح ولا عدالة حتى يعرف حاله فقول الشارح في تضعيفه ، الأولى إبداله بإنكار معرفته كما هي عبارة القوم في " التلخيص وغيره " .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٨) .

(٢) في " الضعفاء " (٣ / ٢٢٩ ترجمة علي بن ربيعة القرشي) .

(٣) في " الكامل " (٧ / ١٨٢ ترجمة يمان بن عدي) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١٠٩) .

(٥) في " المعجم الكبير " (٢ / ٤٧ - ٤٨ رقم ١٢٤٢) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٧) في كتاب " السواك " كما في " التلخيص الحبير " (١ / ١٠٩) .

(٨) (٢ / ١٥٨ رقم ١٨١) .

(٩) (٢٥ / ١٥٤ - ١٥٥ رقم ٥٧٨٥) .

(١٠) (٧ / ٣٧٧) .

(١١) [لم ينقل ذلك إلا عن الذهبي في الميزان وابن القطان كما في " التلخيص " وقد روى عنه اثنان كما نقل عن التهذيب وقد وثّقه من ذكر فارتفعت جهالته بالأمرين ، سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

متروك[أ] . هذا في الأسنان .

وأما في اللسان فيستاك طولاً لحديث أبي موسى في الصحيحين بذلك ،ولفظ أحمد " وطرف السواك على لسانه يستن إلى فوق " قال الراوي : كان يستن طولاً .

(تنبيه) حديث " يجزئ من السواك الأصابع " مرفوعًا بهذا اللفظ من حديث أنس[1] عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي .

قال الضياء[2]: لا أرى بسنده بأسًا ، وتكلّم عليه غيره وله شواهد عند أبي نعيم[3] والطبراني[4]وابن عدي[5]من حديث عائشة ، وفيه المثنى بن الصباح .

ومن حديث كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، وكثير ضعيف[ب] .

وعند الطبراني[6] من حديث عائشة قلت " يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟

(أ) قوله : عبد الله بن حكيم متروك ، أقول : لم نره في " التهذيب " ولا في " التقريب " بل ليس فيهما من اسمه عبد الله بن حكيم ، نعم للذهبي في " الضعفاء " ثلاثة بهذا الاسم ، والرابع : ابن حُكيم مصغرًا ، فيحتمل أن المذكور أحدهم ، كلهم ضعفاء .

(ب) قوله : وكثير ضعيف ، أقول : قال فيه الشافعي[7] : أحد أركان الكذب .

---

(١) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٥ / ١٩٧١) في ترجمة عبد الحكم القسملي ، والدارقطني كما في " التلخيص " (١ / ١٠٨) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤١) .
قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٠٨) وفي إسناده نظر .

(٢) في " المختارة " (٧ / ٢٥٢ رقم ٢٦٩٩ - ٢٧٠٠) .
قلت : تفرد به عيسى بن شعيب ، وعيسى له أوهام وهذا منها . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه أبو نعيم في " السواك " كما في " التلخيص " (١ / ٧٠ - ٧١) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٧١) .

(٥) لم أقف عليه في " الكامل " (٥ / ٢٤١٧) في ترجمة مثنى بن الصباح .

(٦) في " الأوسط " رقم (٦٦٧٨) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٠٠) وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف .
انظر : " لسان الميزان " (٤ / ٤٠٠) ، " الميزان " (٣ / ٣١٦) .

(٧) ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٣ / ٤٦٢) .

قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فِيه " قال ابن عدي[1] : هذا الحديث من مناكير عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء .

قلت : إلا أن الغرض من السواك وهو تطييب الفم إذا لوحظ لم يبق لخصوص الآلة وجه اختصاص .

وإنِ كان قد ذكر البخاري في تاريخه[2] والطبراني في " الكبير "[3] وأبو أحمد في " الكنى "[4] وأبو نعيم في " المعرفة "[5] وغيرهم عن أبي خيرة[أ] الصُباحي أنه قال : كنتُ في وفد عبد القيس وكنا أربعين رجلاً فزوّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأراكَ نستاك به ، فقلنا : يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزىء له ، ولكنّا نقبل كرامتك وعطيتك فرفع يديه ودعا لهم " .

وأخرج أحمد وابن حبان والطبراني وصحّحه الضياء من حديث ابن مسعود[6] قال : " كنت اختبئ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواكًا من أراك " .

إلا أن أحمد لم يذكر لفظ " لرسول الله [١/١١٦] صلى الله عليه وآله وسلم .....

(أ) **قوله** : أبي خيرة ، أقول : ضبطه الحافظ في " التلخيص "[7] بفتح الخاء المعجمة فسكون الياء التحتية ، والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة مخففة ، وفيه قال ابن ماكولا[8] : ليس يروى لأبي خيرة هذا غيره ، ولا روى من قبيلة صُباح غيره . انتهى [١/١١٦] .

---

(١) في " الكامل " (٥ / ١٨٩٣) .

(٢) (٨ / ٢٨ رقم ٢٣٥) .

(٣) (٩ / ٧٨ رقم ٨٤٥٢) .

(٤) في " الأسامي والكنى " (٤ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٥) (٥ / ٢٨٧٧ - ٢٨٧٨) .

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٠٦٩) وأحمد في " المسند " (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) والضياء في أحكامه (١ / ٧٧) .

(٧) (١ / ١٠٨) .

(٨) في " الإكمال " (٥ / ٢١٠) حيث قال : له صحبة ورواية .

" وورد في العُتُم والبُطُم[١](أ) وهو الزيتون " عند أبي نعيم والطبراني في " الأوسط " وفيها كلام .

وفي النهي عن عود الريحان معلّلاً بأنه يحرك عرق الجذام ، عند ابن أبي أسامة في "مسنده[٢] " من حديث ضمرة بن حبيب مرفوعًا ، وهو مرسل وضعيف أيضًا .

(أ) **قوله** : وورد في العُتم والبُطم الخ ، أقول : لفظ " التلخيص "[٣] روى أبو نعيم في " معرفة الصحابة " ﷺ في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه " الأسوكة ثلاثة : أراك فإن لم يكن أراك فعُتم أو بُطم " قال : رواية العتم[٤] الزيتون ، ورفعه أبو نعيم أيضًا في كتاب السواك .

والطبراني في " الأوسط " من حديث معاذ ﷺ رفعه " نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي " وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيّص ، تفرّد به عن إبراهيم بن أبي عبلة . انتهى[٥] .

إذا عرفت هذا فالراوي فسّر العتم[٦] بالزيتون لا بالبطم كما يفيده عبارة الشارح ، ومثل تفسير الراوي في " القاموس "[٧] .

ثم إن البطم لا ذكر له في رواية الطبراني كما تفيده أيضًا .

ثم إن الكلام ليس إلا في رواية الطبراني لا في رواية أبي نعيم كما أفادته عبارته أيضًا أنه فيهما .

---

(١) [العتم بالضم وبضمتين الزيتون البري ، والبُطم بالضم وبضمتين الحبة الخضراء أو شجرها تمت قاموس] .

(٢) ذكره ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٦٥) .

(٣) (١ / ١٢٠) .

(٤) العتم : الفتَم بالتحريك ، الزيتون ، وقيل : شيءٌ يشبهُه . " النهاية " (٢ / ١٦٠) .
البطم : الحبة الخضراء أو شجرها ، ثمرُه مسخنٌ مدرٌّ باهي ، نافع للسعال واللتوة والكُلية .
" القاموس المحيط " (ص : ١٣٩٦) .

(٥) من " التلخيص " (١ / ١٢٠ – ١٢١) .

(٦) " القاموس المحيط " (ص : ١٤٦٥) حيث قال : العُتمُ شجرُ الزيتون البري .

(٧) " القاموس المحيط " (ص : ١٣٩٦) .

(***والترتيب بين الفرجين***)[1] بأن يقدّم غسل الذكر ثم الدُّبر ، ولا تُعرف عليه أثارةٌ من علم إلا ما يتخيّل[أ] من أن تأخير الأعلى يستلزم تنجيس الأسفل بعد تطهيره .

واعترض شيخنا رحمه الله تعالى بأن القواعد مصرّحةٌ بأن الجاري لا ينجس وإن قلّ كما تقدّم .

قلت : ولأن الجمع بينهما[ب] بلا ترتيب لا يلزم منه ما ذكر[ج] لأنهما في حكم .....

(أ) **قوله** : إلا ما يتخيل ، أقول : لم نجد هذا التعليل لهم في " الغيث " ولا فروعه ولا أدري على أي عبارة لهم وقع اعتراض شيخ الشارح ، فإنهم ذكروا كيفية غسل الفرجين من النجاسة وأنه يقدم الأعلى معللين بهذه العلة كما في " البحر "[2]، وكان اعتراض شيخ الشارح على كلام البحر ، ولكن الكلام هنا في غسلهما وهما طاهران لأنهما من أعضاء الوضوء عندهم .

وعلّله المصنف في " الغيث " بقوله : لأنهما عضوان فأشبها اليدين والرجلين ، وإذا ندب الترتيب فيما هو عضو واحد فما أشبه العضوين وهو الوجه والفم فالعضوان أولى . انتهى .

قلت : ويأتي ما في ذلك .

(ب) **قوله** : ولأن الجمع بينهما ، أقول : عدم الترتيب أعم من الجمع بينهما فإنه يشمله ويشمل تقديم الأسفل على الأعلى .

(ج) **قوله** : لا يلزم منه ما ذكر ، أقول : من تنجيس الأسفل بعد تطهيره بغسالة الأعلى ، ولا يخفى أن غسالة الأعلى لا تمر بالأسفل ولا تتصل به فهما مختلفان جهة كما لا يتصل خارج أحدهما بالآخر ، فإن الأعلى مرتفع تسيل غسلاته بين الفخذين .

نعم قد يدعى ذلك في النساء ولكن التعليل عام ، والدعوى أيضًا .

---

(١) " تقدم أن عدّ الفرجين عضوًا من أعضاء الوضوء من غرائب هذه الديار ، ولم يكتف المصنِّف رحمه الله حتى أبان لهما هذه الهيئة الترتيبية وحكم لها بالندب ، ويالله العجب من هذه الأباطيل الموضوعة في المصنفات التي يقصد بها مصنفوها إرشاد العباد إلى ما شرعه الله لهم ، وتسهيل حفظها عليهم ، فإن هذا من التقول على هذه الشريعة المطهرة بما لم يكن فيها ومن تكليف الأمة المرحومة بما لم يكلّفها الله به ..." .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٤٤ – ٢٤٥ بتحقيقي) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٥٣) .

عضو واحد[أ] ، وأيضًا العلة المذكورة إنما توجد في غسلهما للنجاسة لا للوضـوء ، والنزاع إنما هو في ندبية الترتيب[ب] فيه ، ولكن التهوّر في إثبات الأحكام الشرعية علـى عباد الله يفعل أكثر من هذا .

(***والولاء***) أي : ترك تفريق غسل أعضاء الوضوء بحيث يجف الأول قبـل غسـل الثاني لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء وقال : هـذا وضـوء لا يقبل الله الصلاة إلا به "[1] تقدم تحقيقه .

إلا أنه يستلزم وجوب الولاء كما استدل به على وجوب الترتيب ، لأن الإشارة إلى الجميع[ج] كما تقدم فيلزم مذهب مالك[2] وأحمد[3] والأوزاعي[4]، وقول للشـافعي[5] في

(أ) **قوله** : في حكم عضو واحد ، أقول : لا أدري ما وجهه فإنهما عضوان يستقل كل واحد منـهما وينفرد عن الآخر ، وقد صرّح الفقهاء بأنهما عضوان يستقل كل واحد منهما وينفرد عن الآخر .

(ب) **قوله** : والنزاع إنما هو في ندبية الترتيب ، أقول : قد صرّح بهذا المصنف في " الغيث " ولم يعلـل بما ذكره الشارح بل علل بما قدمناه قريبًا ، فلا يرد عليه شيء مما أورده فكان حـق الشـارح أن ينظر في شرح المصنف لكلامه ليعلم مراده ثم يطالبه في دليل الندبية لا غير .

(ج) **قوله** : لأن الإشارة إلى الجميع كما تقدم الخ ، أقول : لهم أن يقولوا ملتزم لولا أنه ثبت عن ابن عمر ﷺ التفريق[6] ، وذلك لا يكون إلا عن توقيف [١/١١٧] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : " الهداية " لأبي الخطاب (١ / ١٤ – ١٥) .

(٣) انظر : " المغني " (١ / ١٩٢) و" الإنصاف " (١ / ٣٩) .

(٤) حكاه عنه الحافظ في " الفتح " (١ / ٣٧٥) نقلاً عن المنذري .

(٥) انظر : " حلية العلماء " (١ / ١٥٧) ، " روضة الطالبين " (١ / ٦٤) .

(٦) [أخرجه البيهقي من طريق قتيبة عن مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ توضأ في السوق فغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى ، قال البيهقي : هذا صحيح عن ابن عمر مشهور ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسًا وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولي الشـافعي ، وأخرج عن عمر أنه " رأى رجلاً بظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء =

وجوبه ، ولا يندفع إلا بمنع كون الإشارة إلى غير ذات الفعل من هيئاته وأزمنته ، وذلك مستلزم لعدم وجوب الترتيب كما تقدم .

(**والدعاء**) عند غسل الوجه " اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه " وعند اليد اليمنى " اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابًا يسيرًا " واليسرى " اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري " وعند مسح الرأس " اللهم حرّم شعري وبشري على النار " وفي رواية " اللهم احفظ رأسي وما وعى وبطني وما حوى " وفي رواية " اللهم أعتقني برحمتك وأنزل عليّ من بركتك [١/١١٧] وأظلّني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلّك " ، وعند مسح الأذنين " اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتّبعون أحسنه " وعند القدمين " اللهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام " أخرجه ابن[١] حبان[٢][أ] من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات إلا عبّاد بن صهيب .

(أ) **قوله** : أخرجه ابن حبان الخ ، أقول : هذا نقل ....

تحضر الصلاة ؟ قال : يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني ، فرقّ له بعدما همَّ به ، فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعِد الصلاة ، وأمر له بخميصة " انتهى .

وأما كونه توقيفًا فمحل نظر ، وأخرج البيهقي من حديث أنس ومن حديث خالد بن معدان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبوّب للجميع باب تفريق الوضوء . تمت والحمد لله كثيرًا .]

(١) في " المجروحين " (٢ / ١٦٤ – ١٦٥) ترجمة عباد بن صهيب .

(٢) أخرجه ابن حبان في " تاريخ الضعفاء " وقال : هذا حديث لا يصح وقد اتّهم به أبو حاتم بن حبان عبّاد بن صهيب ، واتّهم به الدارقطني أحمد بن قاسم ، فأما عبّاد بن صهيب فقال ابن المديني : ذهب حديثه ، وقال البخاري والنسائي : متروك ، وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير حتى إذا سمعها المبتدىء شهد لها بالوضع . قلت : لكن قال أبو داود صدوقٌ قدري ، وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب ، وأما أحمد بن قاسم فقال ابن الجوزي : يكفيه اتّهام الدارقطني ، قلت : وثّقه الحاكم . تمت من البدر (٢ / ٢٧٨) .

ومما ورد في الدعاء في الوضوء ما أخرجه النسائي وابن السني في " عمل اليوم والليلة " لهما عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول : اللهم اغفر لي ذنوبي ووسّع لي في داري وبارك في رزقي " قلت : يا رسول الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وهل تراهن تركن من شيء " .

=

....

الشارح من " البدر المنير "[1] والذي في " التلخيص "[2] بعد سرد الدعاء المـذكور في الشـرح :
قال الرافعي : ورد بها الأثر من الصالحين .
قال النووي في " الروضة "[3] : هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور .
وقال في " شرح المهذب "[4] لم يذكره المتقدمون ، وقال ابن الصلاح[5]: لا يصح فيه حديث .
قلت : رُوي عن علي ﷺ من طريق ضعيفة جدًا . انتهى ، ولم يذكر هذا الذي نقله الشارح من " البدر المنير "[6] وما تركه إلا لأمر ما .
وفي " الهدي النبوي "[7] ما لفظه : ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسـمية ، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم منه شيئًا ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله ، وقوله " أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله "[8].............................

قال النووي في " الأذكار " إسناده صحيح وهو كما قال : فإن رجاله رجال الصحيح خلا عباد بن عبـاد بـن علقمة وهو ثقة ، كما قاله أبو داود ويحيى بن معين ، وذكره أبو حاتم ابن حبان في " ثقاته " من البدر المـنير ممـا ورد قرآته بعد الوضوء ، سورة القدر كما أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " بلفظ " من قرأ في أثر وضوئه " إنا أنزلنه في ليلة القدر " مرة واحدة كان من الصدّيقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ، ومن قرأها ثلاثًا حشره الله محشر الأنبياء . انتهى من الجامع الكبير وقال في خطبتـه : إن المعـزو إلى الـديلمي في مسـند الفردوس ضعيف] .

(١) (٢ / ٢٧٨) .
(٢) (١ / ١٧٣ - ١٧٤) .
(٣) (١ / ٦٢) .
(٤) " المجموع " (١ / ٤٨٩) حيث قال : " وأما الدعاء المذكور فلا أصل له ، وذكره كثيرون من الأصـحاب ولم يذكره المتقدمون ..." .
(٥) في " شرح مشكل الوسيط " (١ / ٢٩٢ - هامش الوسيط للغزالي) .
(٦) (٢ / ٢ / ٢٧٣ - ٢٨٠) .
(٧) أي : " زاد المعاد في هدي خير العباد " (١ /١٨٧ - ١٨٨) .
(٨) أخرج أحمد في " المسند " (٤ / ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٧ / ٢٣٤) وأبو داود رقم (١٦٩) وأبو عوانة (١ / ٢٢٥) والنسائي (١ / ٩٢ رقم ١٤٨) وابن ماجه رقم (٤٧٠) .
=

وقد قال أبو داود : صدوق[1] ، وقال أحمد[2] : ما كان بصاحب كذب .

وله شواهد من حديث علي عليه السلام عند المستغفري[3] في " الدعوات " من طرق ثلاث في كل منها ضعف .

" اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين "[4] في آخره ، وفي حديث آخر من " سنن النسائي "[5] مما يقال بعد الوضوء " سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك " . انتهى .

فاسترواح الشارح إلى مخالفة جمهور النقّاد وميله مع من شذّ عجيب ، وعبّاد بن صهيب[6] هو البصري ، قال الذهبي[7] : تركه غير واحد ورماه بعضهم بالكذب ، وأما أبو داود فقال : صدوق قدري . انتهى .

فما كان يحسن من الشارح حذف " قدري " من كلام أبي داود فإنه قادح عندهم .

والبيهقي (١ / ٧٨) (٤ / ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء " .

وهو حديث صحيح .

(١) انظر ترجمته في " الميزان " (٢ / ٣٦٧) ، " الضعفاء " للعقيلي (٣ / ١٤٤) .

(٢) كما في " بحر الدم " رقم الترجمة (٤٩٩) .

(٣) ذكره ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٢٧٨) . قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٧٤) : إسناده واهي .

(٤) هذه الزيادة أخرجها الترمذي في " السنن " رقم (٥٥) وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء " .

قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٧٦) : لكن رواية مسلم سالمةٌ عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في " الأوسط " (٤٨٩٥) .

(٥) في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨١) مرفوعًا ، ورقم (٨٢) موقوفًا ، وقد صحّح الحافظ ابن حجر الحديث مرفوعًا وموقوفًا .

انظر : " نتائج الأفكار " (١ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٦) انظر : ترجمته في " الجرح والتعديل " (٣ / ١ / ٨٢) ، " لسان الميزان " (٣ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٧) في " الميزان " (٢ / ٣٦٧) .

وعند ابن عساكر في " أماليه " وصاحب " الفردوس " ولم يضعف إلا بعدم لقاء الحسن لعلي عليه السلام ، وهو مرسل .

وعند المستغفري من حديث البراء بن عازب وإسناده واهٍ .

قال ابن الملقن[1] : الأحاديث فيها حسن وفيها ضعيف .

(**وتوليه بنفسه**) لحديث " أنا لا أستعين[2] على وضوئي بأحد " البزار وأبو يعلى من حديث عمر[3] من طريق النضر بن منصور[أ] عن أبي الجنوب .

(أ) **قوله** : النضر بن منصور ، أقول : بالضاد المعجمة وقول يحي : هؤلاء حمالة الحطب ، فيه أنه قال أبو زرعة[4] في نضر : شيخ وهو صيغة توثيق إلا أنه يكتب حديثه وينظر فيه كما ذكروه .

وقال ابن أبي حاتم[5] : شيخ مجهول يروي أحاديث منكرة ، وقال البخاري[6] : منكر الحديث ،

---

(١) في " البدر المنير " (٢ / ٢٨٠) .

(٢) [قوله : أنا لا أستعين على وضوئي الخ ، لفظ " التلخيص " بعد قوله [و] أبو يعلى في مسنده من طريق النضر ابن منصور عن أبي الجنوب ، قال : رأيت عليًا يستقي الماء لطهوره فبادرت أستقي له فقال : مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له ، فقال : مه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال : مه يا عمر إني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد . انتهى . قال عثمان الدارمي الخ انتهى ما أريد نقله من " التلخيص " .

فهذا ظاهر في أن الإعانة إنما هي في استقاء الماء لا في غسل الأعضاء الذي هو محل النزاع فحينئذ الإتيان به دليلاً على ما أراده المصنف غير صحيح ، وأما معارضة حديث أسامة له فظاهرة إلا أن يقال أن حديث النضر ومن معه الذي تقدم بلفظ " فإني لا أريد " الخ يدل على ندبية التولي للوضوء بنفسه في جميع أفعاله وإن كان السبب خاصًا ، فلو صح لكان دليلاً عليها . تمت كاتبه] .

(٣) أخرجه البزار في " مسنده " (١ / ١٣٦ رقم ٢٦٠ - كشف) وأبو يعلى في " مسنده " (١ / ٢٠٠ رقم ٩٢ / ٢٣١) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٣٧) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وأبو الجنوب ضعيف .

وهو حديث ضعيف .

(٤) انظر : " الميزان " (٤ / ٢٦٤) .

(٥) " الجرح والتعديل " (٨ / ٤٧٩) .

(٦) " التاريخ الكبير " (٧ / ٩١) .

قال النووي[1]: حديث باطل ، وقال الدارمي[2] : قلت : لابن معين النضـر بـن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه ؟ قال : هؤلاء حمالة الحطب .

والحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يكل طهوره إلى أحد " ابن ماجه[3] والدارقطني[4] من حديث ابن عباس ، وفيه : مطهر بن الهيثم[أ] [5]ضـعيف ، ومعـارض بحديث[ب] ....

وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "[6] وقال : يخطيء ، روى له الترمذي حديثًا واحدًا .

وأبو الجنوب بالجيم والنون فالموحدة ، اسمه : عقبة بن علقمة ، وقال أبو حاتم[7] : ضـعيف بـيّن الضعف ، ولم أجد ابن أبي معشر .

(أ) **قوله** : فيه مطهر بن الهيثم ، أقول : قال أبو سعيد بن يونس : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن موسى بن علي بما لا يتابع عليه ، وعن غيره من الثقات بمـا لا يشـبه حـديث الأثبات ، قاله في " التهذيب "[8] .

وليس في " التهذيب " ولا في " التقريب "[9] من اسمه مطهر سواه .

(ب) **قوله** : ومعارض بحديث صب أسامة الخ ، أقول : المراد من توليه بنفسه غسل المتوضيء أعضـاء وضوئه فما ذكره من الصب وغيره ليس من محل النزاع .

قال ابن بهران في " شرح الأثمار " : و التحقيق أن المسنون هو أن يتولى المتوضيء ....

---

(١) في " شرح المهذب " (١ / ٣٨٢) .

(٢) انظر : " الميزان " (٤ / ٢٦٤) .

(٣) في " السنن " رقم (٣٦٢) وهو حديث ضعيف جدًا .

(٤) لم أجده في سنن الدارقطني . عزاه إليه ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٢٤٥) .

(٥) قال الحافظ في " التقريب " رقم (٣ / ٦٧) متروك .

(٦) انظر : " المجروحين " (٣ / ٥٠) .

(٧) انظر : " المجروحين " (٢ / ١١٨) ، و (٣ / ٥٠) .

(٨) في " تهذيب التهذيب " (٤ / ٩٤) .

(٩) " التقريب " رقم (٦٧١٣) .

=

" صب أسامة[1] والمغيرة[2] على يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " متفق عليهما .

والربيع بنت معوّذ[3] وأميمة [4] مولاته وعمرو بن العاص وصفوان بن عسّال[5] وأم عياش[6] وغيرهم عند غير الشيخين .

وأيضًا لا دلالة في الحديثين لو صحّا لأن غايتهما كراهة الاستعانة ، وكراهة شيء لا يستلزم ندب ضده .

وقالت الظاهرية : إن لم يفعل غير النية لم يجزئه لقوله تعالى ﴿ فاغْسِلُواْ ﴾ ولم يغسل .

قلنا : المطلوب هو الأثر لا التأثير فإنه كالآلة وليس من المطلوب .

(**وتجديده بعد كل مباح**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة "[أ] البخاري والترمذي والنسائي......................................

[غسل الأعضاء[7]] بنفسه ، ويكره أن يتولى ذلك غيره إلا لعذر ، وأما تقريب الإناء وصبّه على يد المتوضيء ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة فيه .

(أ) **قوله** : لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، أقول : لا يتم دليلا على المسألة لأن هذا تجديد لكل صلاة[8] ، ومسألة الكتاب بعد فعل المباح وهي غير هذا .

والدليل على مسألة الكتاب أن يقال : إذا ثبت أنه شرع التجديد بعد فعل الفريضة فبعد فعل

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٩) ومسلم رقم (١٢٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٢ وله أطراف) ومسلم رقم (٢٧٤) .

(٣) أخرجه الدارمي في " سننه " (١ / ١٨٦ رقم ٦٩٤) وابن ماجه رقم (٣٨٠) . وهو حديث حسن .

(٤) ذكر ابن الملقن في " البدر المنير " (٢ / ٢٥٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩١) وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٢) ، وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٦٣ رقم ١٦٢ / ٣٩٢) : " هذا إسناد مجهول وعبد الكريم مختلف فيه " .

قلت : قال الذهبي في " الميزان " (٢ / ٦٤٤) :مجهول . وهو حديث ضعيف .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

(٨) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه .

=

المباح أولى . إلا أنه قد نازع في " المنار "[1] في ندبية تجديده بعد الفرائض قائلاً بأن الزيادة على الثلاث ممنوعة [2] فلابد من دليل على إثباتها ووضوءه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة أعم من أن يقع ناقض بينهما أولاً ، ومثل هذا لا يكفي لأنه لا طريق للراوي إلى ذلك فلينظر ، فظاهر المسألة السهولة وفيها ما ترى . انتهى .

قلت : وأما حديث ابن عمر[3] " من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " أخرجه أبو داود فسنده ضعيف ، وقد يقال : احتمال أن وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم لكل فرض عن حدث بعيد جدًا لما علم من قلة امتلائه من الطعام والشراب اللذين هما أسباب الحدث غالبًا ، وكثرة محافظته على البقاء على الطهارة ، ولأن أصحابه كانوا يصلون الخمس الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدثوا كما قاله أنس[4] ﷺ رواه عنه الجماعة إلا [١/١١٨] مسلمًا .

ومن المعلوم أن طباع أهل البلد الواحدة متقاربة فكما أنهم كانوا يبقون على الطهارة يفعلون بها الصلوات الخمس كلها ، فبقاؤه صلى الله عليه وآله وسلم كذلك أولى لقلة مطعمه ومشربه ، وشدة محافظته على الطهارة .

وحينئذ يضعف احتمال أن كل وضوء توضأه للفرائض كان عن حدث ، والاحتمال الضعيف لا يعارض الاحتمال القوي ، وإلا لتعذر الاستدلال بغير قطعي الدلالة .

وفي صحيح مسلم " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه ؟ فقال : " عمدًا صنعته يا عمر " فهذا يدل

---

(١) (١ / ٦٧) .

(٢) [تعقبه في نجوم الأنظار " بأن التجديد وضوء مستقل لا زيادة في عدد الغسلات حتى يدخل في عموم فمن زاد أو نقص . تمت] .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٢) والترمذي رقم (٥٩) وابن ماجه رقم (٥١٢) .
وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٢٦٠) والبخاري رقم (٢١٤) وأبو داود رقم (١٧١) والترمذي رقم (٦٠) والنسائي (١ / ٨٥) وابن ماجه رقم (٥٠٩) ، عن أنس ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحدٍ ما لم نحدث " .
وهو حديث صحيح .

=

من حديث عمر[1] وأنس .

وفي " الشفاء "[2] عن القاسم وأبي الفتح الديلمي : يجب ، لظاهر[أ] قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى [١/١١٨] الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ ﴾[3] ولما ذكر في الحديث .

قلنا : الآية خطاب للمحدث ومعارض بحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح الظهر والعصر بوضوء واحد عند الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث بريدة[4] .

وعند الترمذي وأبي داود من حديث جابر[5] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ لكل فريضة ، ولم يجمع بين الفرائض بوضوء واحد إلا يوم الفتح ، ولو كان يتوضأ إلا عن حدث لوقع منه الجمع بينها بوضوء واحد تارة وعدمه تارة ، إذ من المعلوم يقينًا أنه لا يطرد الحدث دائمًا بين كل صلاتين .

وفي قوله " عمدًا صنعته " ما يرشد إلى أنه كان دأبه الوضوء لكل فريضة لا عن موجب حدث ، وإلا لقال صنعته لأني لم أحدث .

(أ) **قوله** : لظاهر ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ ، أقول : قال سعد الدين في حواشي " الكشاف " عند قوله : فإن قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث ، ما لفظه نظرًا إلى عموم ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ ﴾ من غير اختصاص بالمحدثين ، وإن لم يكن في اللفظ دلالة على تكرار الفعل ، وإنما ذلك من أمر خارج بقرينة دلالة الحال واشتراط الحدوث في البدل أعني التيمم . انتهى .

ولقائل أن يقول : لا دلالة على عموم الأحوال والمرات فلا حاجة إلى تخصيص الأفراد إذ يجب على كل مؤمن الوضوء عند القيام ولو مرة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٤) والترمذي رقم (٦٠) والنسائي رقم (٣١) . وهو حديث صحيح .

(٢) " شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتخيير بين الحلال والحرام " تأليف : الحسين بن بدر الدين (١ / ٧١) .

(٣) [سورة المائدة : ٦] .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٨٦ / ٢٧٧) وأبو داود رقم (١٧٢) والترمذي رقم (٦١) والنسائي رقم (١٣٣) . وهو حديث صحيح .

(٥) ذكره الترمذي في " السنن " (١ / ٩١ عقب الحديث رقم (٦١) حيث قال : وفي الباب عن جابر بن عبد الله فذكر ..." .

الظهر والعصر بوضوء واحد " .

وحديث عبد الله بن حنظلة[1](أ) تقدم ، وهو صريح في الترخيص .

(***وإمرار الماء على ما حلق***) قبل الصلاة (***أو قشر من أعضائه***) أي : أعضاء الوضوء .

وقال أبو طالب[2] : يجب أيضًا ، قياسًا على اللمعة التي أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ وتركها على ظهر قدميه أن يعود لغسلها ، عند الدارقطني من حديث المغيرة بن صقلاب[3] عن أبي بكر وعمر ، قال ابن أبي حاتم[4] عن أبيه : حديث باطل ، وقال العقيلي[5] : لا يتابع المغيرة عليه إلا مثله .

قلت : لكن هذا قياس مبني على أن الوضوء الأول لم ينعقد كوضوء صاحب اللمعة أو على أنه انتقض بذلك ، وكلا الأمرين ساقط .

ولو صح القياس لوجب إعادة الوضوء كله لوجوب الترتيب(ب) ، ولما ثبت ....

(أ) **قوله** : وحديث عبد الله بن حنظلة تقدم ، أقول : ينظر أين تقدم ، وهذا الحديث ذكره ابن حجر في " فتح الباري " [6] عن عبد الله بن حنظلة بلفظ " أنه أُمر صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء لكل صلاة فلما شقّ عليه أُمر بالسواك لكل صلاة " .

(ب) **قوله** : لوجوب الترتيب ، أقول : العلة قاصرة عن المدعى فإن وجوب الترتيب يقتضي إعادة ما بعد العضو المتروك لا إعادة الوضوء كله لعدم اختلال الترتيب إلا فيما بعد ذلك المتروك

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٥) وأبو داود رقم (٤٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥) و (١٣٨) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٦) . وهو حديث حسن .

(٢) [وقال مجاهد والحكم بن عيينة وحمّاد : من قصّ أظفاره أو جزّ شاربه فعليه الوضوء ، ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك . تمت فتح الباري] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في " العلل " (١ / ٦٧ رقم ١٧٦) .

(٥) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ١٨٢) .

(٦) (١ / ٣١٦) .

=

عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من " أمره صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب اللمعة بإعادة الوضوء " ورواته ثقات ، وإن تفرّد به جرير بن حازم[(١)] عن قتادة ، فقد أخرجه أبو داود[(٢)] من حديث خالد بن معدان بإسناد صحيح ، وإن أعلّه المنذري[(٣)] ببقية ، فقد صرّح بالسماع[(أ)] في " المستدرك "[(٤)] عند الحاكم .

وفي الباب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا لا أصل له من نص ولا قياس ، وقد اعترف المصنف بأنه لا وجه لذلك ، وإنما اعتذر بمحبة الجُري مع الأصحاب في الحكم بندبيته ، ولو أنه اقتصر على مذهب صاحب المذهب لكان ذلك رواية عنه تعذره .

ولا يقال يقيد قوله بإعادة الوضوء بإعادة ما بعد المتروك ، لأنا نقول : يمنع عن ذلك قوله : كله .

واستدلاله بالحديثين[(٥)] الآتيين فإن الأمر فيهما بإعادة كل الوضوء ، فالتعليل يوجب الترتيب لإيجاب الإعادة ، لا يتمشى فيما ذكره .

والحديثان يشكلان على القواعد ، وأقرب ما يقال : أنه أمره بالإعادة عقوبة على تساهله في عدم استكمال الوضوء كما قيل ذلك في حديث المسيء صلاته ، والله أعلم .

(أ) قوله : فقد صرّح بالسماع ، أقول : يعني وليس فيه قادح إلا التدليس فقد انتفى بتصريحه أنه سمعه .

قال في " التقريب "[(٦)] بقية بن الوليد بن صائد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٤٦) وأبو داود رقم (١٧٣) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٠٨ رقم ٥) وقال : " تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة " .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٦٥) وأبو يعلى (٥ / ٣٢٢ رقم ٢٩٤٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤) والبيهقي (١ / ٨٣) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) في " السنن " رقم (١٧٥) وهو حديث صحيح .

(٣) في " مختصر السنن " (١ / ١٢٨) .

(٤) وقد صرّح بالتحديث بقية عند أحمد ، " التلخيص الحبير " (١ / ١٦٧) .

(٥) [من رواية أحمد ومن رواية أبي داود تمت منه] .

(٦) رقم (٧٣٤) .

وأما بعد خلط أقوال صاحب المذهب بأقوال غيره فلا عذر ، وقد حذفه صاحب " الأثمار " .

(تنبيه) أهمل المصنف من المندوبات : تطويل الغرة والتحجيل(أ) لحديث أبي هريرة[1] المقدم .

وهيئات مسح الرأس(ب) كما في المتفق عليه من حديث تعليم عبد الله بن زيد[1] وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أقبل بيديه [١/١١٩] وأدبر..........

(أ) **قوله** : تطويل الغرة والتحجيل ، أقول : كأنه أراد به حديث غسل يديه حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساقين لأنه الذي تقدم ، لكن في " الهدي النبوي "[2] : لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول [3]حديث إطالة الغرة .
وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم " أنه غسل يديه حتى أشرع في العضد ورجليه حتى أشرع في الساقين " فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة . انتهى .
وأيضًا ليس فيه ذكر الغرة وإن أراد ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله " أنتم الغر المحجّلون يوم القيامة من أثر الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرّته وتحجيله " أخرجه الشيخان[4] وغيرهما ، وكأنه أراده ، فقد تقدّم له في شرح قول المصنف " ومسح الرقبة " .
ثم لا يخفى أن في الحديث هذا إثباتًا لما نفاه ابن القيم[2] وإن كان نفيه إنما هو لفعله لذلك إلا أن في تعرّضه لفعل أبي هريرة وتأوله لما قاله دليلاً على أنه أراد نفي الفعل والقول .

(ب) **قوله** : وهيئات مسح الرأس ، أقول : في كون تلك الصفة هيئة تأمل لثبوتها عنه صلى الله عليه وآله وسلم [١/١١٩] كثبوت مرة ومرتين ، ولم يثبت عنه المواظبة عليه فهو أحد صفات المسح وليست بهيئة .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .
(٢) في " زاد المعاد " (١ / ١٨٩) .
(٣) [أي : يعمل به . تمت] .
(٤) البخاري في صحيحه رقم (١٣٦) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٦٣٤) وقد تقدم .

بدأ بمقدم رأسه ثم ردّهما إلى قفاه حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه " .

والاستنان(أ) ، وهو أخذ غرفة بيده ثم يصبها على ناصيته وفوق وجهه لثبوت ذلك في حديث علي(١) ﷺ في وضوءه لتعليم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

تكميل *في المكروهات* : تكره الزيادة(ب) على الثلاث لحديث " من زاد فقد أساء وظلم "(٢) تقدم .

والإسراف في صب الماء(ج) إلى حيث يتجاوز أكثر مما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، تقدم بيانه لذلك ، ولحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال له : ما هذا السُرف ؟ قال : أوَ فِي الوضوء سرف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهرٍ جار " أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر .

(أ) **قوله** : الاستنان ، أقول : بالمهملة صب الماء ، وقوله : ثم يصبها على ناصيته ، أي : بعد غسل وجهه قبل غسل يديه ولا وجه لقوله : وفوق وجهه ، إذ لفظ الحديث " ثم أخذ [بيديه(٣)] قبضة من ماء فصبّها على ناصيته فتركها تستن على وجهه .

(ب) **قوله** : تكره الزيادة ، أقول : بل تحرم لظاهر الوعيد ولأنها كمن زاد ركعة في الصلاة الثلاثية مثلاً ، وأما تجديده لكل صلاة فهو هديُهُ صلى الله عليه وآله وسلم الغالب .

(ج) **قوله** : والإسراف في صب الماء ، أقول : الأولى الحكم بتحريم الإسراف فإن كل إسراف محرم ، وخص هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد " ما هذا الإسراف " فإنه استفهام إنكار ، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المراد بالإسراف في الماء الزيادة على ما يتم به فعل ما أمر به ، والتخفيف في ذلك لا الاقتصار على مقدار ما ذكر من قدر ماء وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٤٢٥) بسند ضعيف .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٧٣ رقم ١٧٥) : " هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله المعافري وعبد الله بن لهيعة " .

وجزم ابن حجر في " التلخيص " (١ / ١٧٥ بضعف إسناده . وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

قيل : والانتفاض[أ] وهو مسح ما بقي في الأعضاء من ماء الوضوء لحديث أنس ﷺ

(أ) **قوله** : والانتفاض الخ ، أقول : قال في " الهدي "[1] أيضًا : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ، ولا صح عنه في ذلك حديث ألبتة ، بل الذي صح عنه خلافه ، وأما حديث عائشة[2] " كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خرقة يتنشف بها " وحديث معاذ[3] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " فضعيفان لا يحتج بمثلهما .

في الأول : سليمان بن أرقم متروك[4] ، وفي الثاني : الإفريقي[5] ضعيف . انتهى .

واعلم أن الشارح ذكر الانتفاض ثم فسّره بمسح ما بقي في الأعضاء من ماء الوضوء ، والانتفاض إنما هو نفض الماء من أعضاء الوضوء بنفس العضو ، وأما مسح ما بقي فإنما هو التنشيف ، وهما في " البحر "[6] مسألتان فخلطهما الشارح ، وكذلك في كتب الشافعية[7] ، ففي " الحاوي "[8] أن ترك التنشيف سنة والانتفاض مكروه .

---

(١) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في " السنن " (٥٣) وقال الترمذي : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون هو " سليمان بن أرقم " وهو ضعيف . عند أهل الحديث .
وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٥٤) وقال : هذا حديث غريبٌ ، إسناده ضعيف ، وهو كما قال .

(٤) انظر : " الميزان " (٢ / ٩٦ رقم ٣٤٢٧) .

(٥) انظر : " التقريب " رقم (٢٨٦٢) .

(٦) (١ / ٧٧) .

(٧) قال العمراني في " البيان " (١ / ١٤٢) قال أصحابنا : وليس للشافعي رحمه الله فيه نصّ ، والذي يقتضيه المذهب : أنه لا يحرم فعله لحديث قيس بن سعد والأولى أن يتركه لحديث ميمونة ، ولأنه أثر عبادةٍ ، فاستحب تركها كخلوف فم الصائم .

(٨) والذي في " الحاوي الكبير " (١ / ١٣٤) : فإن نشف بثوب جاز وذكر حديث معاذ بن جبل ثم قال : ويكره إذا توضأ أن ينثر يده وأطرافه من الماء ..ثم ذكر حديث نهي النبي ﷺ عن ذلك " إنها مراوح الشياطين " أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٣٦ رقم ٧٣) وابن حبان (١ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) في ترجمة البختري بن عبيد ، وقال : لا يحل الاحتجاج به .
انظر : " التلخيص " (١ / ١٧٢ – ١٧٣) .

عند الستة إلا " الموطأ " " أن ميمونة[1] ناولته صلى الله عليه وآله وسلم المنديل بعد الغسل فلم يأخذه " .

وقال البصري[2] والثوري[3] ومالك[4] : لا كراهة لحديث عائشة " كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء " عند الترمذي[5] وضعّفه .

وعنده أيضا من حديث معاذ[6] ﷺ قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه " إسناده ضعيف .

وأخرجه الخطيب[7] من طريق ليث عن أنس ﷺ مرفوعًا .

قلنا : حديثنا أصح .

قالوا : عدم الفعل ليس حكمًا بكراهته لأن الترك أعم من الترك للكراهة لحصوله لمانع غيرها أو لعدم مقتضٍ .

(تنبيه) من الطهارة : قلم الظفر ونتف الإبط وحلق الشعر والعانة وإزالة الدرن ، وهي بالإحرام أخص ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما الاكتحال والدهن والامتشاط والطيب واللباس فمحل الزينة وسيأتي شيء منها في الجمعة إن شاء الله تعالى .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٠) والبخاري رقم (٢٦٥) ومسلم رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٢٤٥) والترمذي رقم (١٠٣) والنسائي (١ / ٢٠٠) وابن ماجه رقم (٥٧٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " المجموع " (١ / ٤٨٦) و " الأوسط " لابن المنذر (١ / ٤١٥) .

(٣) حكاه عنه النووي في " المجموع " (١ / ٤٨٦) .

(٤) قال مالك : " لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء " ، " المدونة " (١ / ١٧) .

(٥) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٦) تقدم وهو حديث سنده ضعيف .

(٧) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٧٢) .

(**فصل**)

(**ونواقضه**)[أ] سبعة .

فصل ونواقضه

(أ) **قوله** : أقول : الضمير للوضوء وهو اسم عرفا لغسل جميع أعضائه فلا ينتقض إلا بعد كماله بغسل جميع أعضائه لا بعضها .

واعلم أن هذه مسالة اختلف فيها العلماء وهي : أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بإكمال غسله ؟ أم لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة ؟

قال ابن دقيق العيد : وأدقّ المذهبين أنه لا يرتفع إلا بالإكمال .

قلت : فعلى هذا لو أحدث وقد غسل بعض أعضاء وضوئه فإنه لا ينتقض وضوء ما قد غسله إذ الحدث الموجب للوضوء باقٍ والحدث على الحدث لا يوجب إلا حكمًا واحدًا .

قال : لأن الحدث الذي يتصور فيه الرفع على ما تقرّر وتحقق إنما هو المنع من أمور قد ترتبت على أسباب مخصوصة ، وهذا المنع لا يزول إلا بإكمال الطهارة ، وإذا كان لا يزول إلا بالإكمال وهو معنى ارتفاع الحدث فلا ارتفاع للحدث إلا بعد الإكمال .

واستدل من قال : أنه يطهر كل عضو بإكماله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ثواب الوضوء " فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه "[1] وكذلك بقية الأعضاء .

ووجهه أن خروج الخطايا مرتب على الطهارة فيستدل به على حصول الطهارة ، ويلزم من حصول الطهارة ارتفاع الحدث ضرورة لأنه إما معناها أو لا زم معناها . انتهى كلامه .

قلت : وفيه مغالطةٌ لأن قوله : خروج الخطايا مرتب على الطهارة ، يقال : إن أردت طهارة العضو فنعم ، ولكنها ليست الطهارة التي يرتفع بها ما منعه الحَدث من الدخول في الصلاة مثلاً فإنه لا يرتفع إلا بغسل آخر جزء من آخر عضو ، وكأنه قال المحقق أن الأول أدقّ المذهبين لهذا ، ثم يقول : وكما أن ارتفاع المانع لا يحصل إلا بغسل الجميع كذلك النقض لا يؤثر إلا في الجميع .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤ / ٨٣٢) وأحمد (٤ / ١١١) من حديث عمرو بن عبسة . وهو حديث صحيح .

=

الأول (***ما خرج من السبيلين***) وقد تقدم تعداده[أ] ، أما البول والـــغائط فــبلا خلاف .

وكذا دم الحيض لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة[ب] بنت أبي حبيش " توضئي لكل صلاة " سيأتي في الحيض بشواهده ، ولأنه قد منع الصلاة ، والوضوء إنما شرع لها .

ولو قلنا بارتفاع الحدث عن كل عضو على انفراده فإنه إذا أحدث في أثناء غسل أعضائه لا نسلم أنه عاد الحدثُ على العضو الذي غسله ، إذ لا دليل على تجزؤ النقض بهذا .

واعلم أن للحافظ السيوطي رسالةً سمّاها " المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة "[1] وذكر فيهـــا : أن هذه الخطايا التي ذكرت في أحاديث فضائل الوضوء أنها تخرج من الأعضاء مع غســـلها ؛ أنهـــا في صور الأجسام كل خطيئةٍ لاحقةٍ بعضوِهَا .

قال : وعلى ذلك بنى الحنفية تنجيس الماء المستعمل لانحدار الخطايا من الأعضاء إليه .

قال : وسمعت من شيخنا شرف الدين المناوي : أن الحَدَث معنى يحل بالأعضاء يدركه الصـــالحون بالمشاهدة ، وأخبارهم في ذلك مشهورةٌ . انتهى .

قلت : لو سلم له انحدار الخطايا إلى الماء المستعمل فأين الدليل على أنها نَجسة النجاسة الشـــرعية التي تفسد الماء ، ولو كانت كذلك لوجب غسل كل عضو مرّتين ، الأولى : لإزالة النجاسة الحالّة فيه ، والثانية : للوضوء وغير ذلك من اللوازم الباطلة .

(أ) قوله : وتقدم تعداده ، أقول : يريد ما سلف في باب النجاسات من قوله : وأما ما جمع القيود فهو بول وغائط ومني ومذي وودي وبيض وولد ودم وحصاة ودود وريح .

(ب) قوله : لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة " ، أقول : حديثها في الاستحاضة لا في الحيض ، فإن أراد ذلك فلا يوافقه ،ولأنه قد منع الصلاة لأنه إن أريد أنه منعها لكونه حـــدثًا فكل حدث هكذا ، وظاهره أنه تعليل خاص بالاستحاضة ، وإن أراد أن الحيض قد منع وجـــوب الصلاة فلا يلائم الاستدلال بحديث فاطمة [١/١٢٠] .

---

(١) وهي ضمن " فتح الرحمن من فتاوى ورسائل السيوطي عبد الرحمن " المجلد الثالث : رقم الرســالة (٣٢) علـــى مخطوطتين .

وكذا الريح لحديث " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكل عليه أحدث أم لم يحدث فلا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا " مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة[١]، وعند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن زيد[٢] بألفاظ متقاربة .

وكذا المني[أ] لإيجابه الطهارة الكبرى فضلاً عن الصغرى .

وكذا المذي لحديث المقداد ، تقدم في النجاسة بلفظ " يغسل ذكره ويتوضأ " ، وأما غير ذلك فلعموم حديث الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل ، الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس[٣][٤] ، ....

(أ) قوله : وكذا المني ، أقول : أي ناقض بلا خلاف لأنه عطف على قوله : أما البول والغائط .
إلا أن في نقض المني خلاف للشافعية فإنه غير ناقض عندهم[٥] ، فإنهم يقولون أنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ، ولفظ النووي في " منهاجه "[٦] في عدّ النواقض : خروج شيء من قبل أو دبر إلا المني .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٢) وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) وأبو داود رقم (١٧٧) والترمذي رقم (٧٥) وقال : حديث حسن صحيح .
وابن ماجه رقم (٥١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١١٧ ، ٢٢٠) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧) ومسلم رقم (٩٨ / ٣٦١) وأبو داود رقم (١٧٦) والنسائي رقم (١٦٠) وابن ماجه رقم (٥١٣) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١١٦) .

(٤) [في فتح الباري : أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي طيبة عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال : والفطر مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل ، وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة مثله . انتهى . ورواه البيهقي عن ابن عباس من الوجه المذكور بنحو . تمت] .

(٥) [في " نجوم الأنظار على قول " البحر " والمني ناقض إجماعًا ما لفظه : نقل الإجماع ابن المنذر وابن عطية ، قال ابن أبي شريف وقوّاه السبكي وغيره وهو مقتضى مذهب الشافعي والجمهور . تمت] .

(٦) (١ / ٢١٣ - ٢١٥ حواشي الشرواني) .

والدارقطني من حديث ابن عمر[1] ، والطبراني من حديث أبي أمامة[2] .

ولم يثبت رفعها وأسانيدها ضعيفة(أ) أيضا ، لكن علّقه البخاري[3](ب) من حديث ابن عباس بلفظ " والفطر مما يدخل " ووصله البيهقي[4] .

(أ) قوله : وأسانيدها ضعيفة ، أقول : أما حديث ابن عباس ﷺ ففي إسناده الفضل بن المختار[5] وهو ضعيف جدًا ، وفيه أيضًا شعبة[6] مولى ابن عباس وهو ضعيف ، وأما حديث ابن عمر وحديث أبي أمامة فقال الحافظ في " التلخيص "[7] إنهما ضعيفان أيضًا .

قال : وإسناد حديث أبي أمامة أضعف من إسناد حديث ابن عباس ، وفي " مجمع الزوائد " أن في حديث أبي أمامة عبد الله[8] بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحتج بهما .

(ب) قوله : لكن علّقه البخاري الخ ، أقول : كذا ذكره ابن حجر في " التلخيص "[9] في كتاب الصوم وراجعنا البخاري[10] فوجدناه في كتاب الصوم بلفظ : وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج .

قال في " التلخيص "[9] : وقد تقدّم في الأحداث ولفظه فيه بِلفظ " الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل " ، والحاصل أنه ليس في البخاري لفظ " الوضوء مما خرج " ، وقد نسبه إليه ابن حجر تعليقًا كما نسبه إليه الشارح .

---

(١) رواه الدارقطني في " غرائب مالك " من طريق سوادة بن عبد الله عنه ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من قبل أو دبر " وإسناده ضعيف . " التلخيص " (١ / ٢٠٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٨ / ٢١٠ رقم ٧٨٤٨) بإسناد ضعيف .

(٣) في " صحيحه " (٤ / ١٧٣ رقم ٣٢ مع الفتح) .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ١١٦) .

(٥) انظر : " الميزان " (٣ / ٣٥٨ رقم ٦٧٥٠) .

(٦) انظر : " الميزان (٢ / ٢٧٤ رقم ٣٧٠١) .

(٧) (١ / ٢٠٨) .

(٨) [هو الصُداني الأكفاني ، قال الذهبي في " الميزان " : قال أبو حاتم منكر الحديث ، وفي الخلاصة عن أحمد : ما به بأس ، وفي " التقريب " : لين الحديث . تمت ولله الحمد كثيرًا] .

(٩) (٢ / ٤٠٣) .

(١٠) (٤ / ١٧٣ – مع الفتح) وقد تقدم .

(***وإن قل***)[أ] كمقدار ما يعفى من النجاسة المغلظة لأنه صدق عليه اسم الخارج (***أو ندر***) أي : كان خروج مثله نادرًا (***أو رجع***) كالدودة تخرج رأسها ثم ترجع لأنه صدق على رأسها أنه خارج وإن قل .

وذكر في " الانتصار لمذهب العترة الأطهار "[1] : أنه لا ينقض وهو أحد قولي الشافعي[ب] لأن الخروج هو الانفصال عن المحل ، ولا انفصال وإنما ذلك بروز وانكشاف وتسميته خروج مجاز .

(**و**) الثاني (***زوال العقل بأي وجه***) من نوم أو إغماء أو جُنون أو سُكْرٍ .

أما النوم[ج] ففيه حديث علي عليه السلام مرفوعًا " العين وكاء السه "[د] ....

(أ) **قوله** : وإن قلّ ، أقول : الأولى وإن رجع ، إذ الكلام فيه .

(ب) **قوله** : وهو أحد قولي الشافعي ، أقول : لكن الأصح عندهم أنه ناقض كما في " السراج الوهّاج " شرح المنهاج .

(ج) **قوله** : أما النوم الخ ، أقول : قال الحافظ في " التلخيص "[2] وهو من رواية بقية عن الوضين ، قال الجوزجاني : واهي ، وأنكره عليه .

هذا الحديث وحديث معاوية فيه بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف .

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذين الحديثين فقال : ليسا بقويّين . انتهى .

فكان يحسن من الشارح التنبيه على ذلك .

(د) **قوله** : وكاء[3] السه ، أقول : بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة ، والوكاء بكسر الواو : الخيط الذي تربط به الخريطة ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي : حافظ ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه .

---

(١) " الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة " تأليف : يحيى بن حمزة (ت : ٧٤٩هـ) ، (١ / ٨٥٨) .

(٢) (١ / ٢٠٨) .

(٣) انظر : " غريب الحديث " لأبي عبيد (٣ / ٨٢) و " النهاية " (٥ / ٢٢٢) .

وأبو داود[1]وابن ماجه وحسّنه المنذري[2]وابن الصلاح[3] والنـــووي[4]، زاد فيــه إبراهيم بن موسى الرازي وهو ثقة " فمن نام فليتوضأ " .

وهو بغير الزيادة المذكورة عند أحمد والدارقطني من حديث معاوية[5] .

وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة[6]موقوفًا بإسناد صحيح " من استحق النـــوم وجب عليه الوضوء " .

وقال جماهير[7] السلف(أ) : النوم لا ينقض مطلقًا ....

(أ) قوله : جماهير السلف ، أقول : لم يقل بذلك إلا أبو موسى[8] من الصحابة كما في " البحر "[9]

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٠٣) وأحمد (١ / ١١١) وابن ماجه رقـــم (٤٧٧) والحـــاكم في " معرفة علوم الحديث (ص : ١٢٣) وابن عدي في " الكامل " (٧ / ٢٥٥١) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٦١ رقم ٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١١٨) . وهو حديث حسن .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٠٨) .

(٣) كما في " خلاصة البدر المنير " (١ / ٥٢ رقم ١٥٤) .

(٤) انظر : " التلخيص " (١ / ٢٠٨) " خلاصة البدر المنير " (١ / ٥٢) .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٩٦ – ٩٧) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٦٠ رقم ٢) وأبو يعلى في " مســـنده " (١٣ / ٣٦٢ رقم ٨٣٧٢) والطبراني في " الكبير " (١٩ / ٣٧٢ رقـــم ٨٧٥) والبيهقـــي (١ / ١١٨) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٤٧) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في " الكبير " وفيه بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف لاختلاطه " .

وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١١٩) بإسناد صحيح ، ولكنه قال البيهقي : روى ذلك مرفوعًـــا ولا يصح ، وقد فسّر استحقاق النوم بوضع الجنب .

(٧) أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان ، قال : وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وسعيد بـــن المســـيب وأبي مجلز وحميد الأعرج والإمامية .

انظر : " المغني (١ / ٢٣٤) ، " الأوسط " لابن المنذر (١ / ١٥٥) .

" الاستذكار " (٢ / ٧٤) ، " اللمعة الدمشقية " (١ / ٧١) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ١٣٣) .

(٩) " البحر الزخار " (١ / ٨٨) .

=

لحديث أنس[1]" لقد رأيت أصحاب [١/١٢١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطًا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

ولفظ شعبة[2]عن قتادة : " فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة " وفي لفظ الترمذي[3] من طريق شعبة عن قتادة زيادة " على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .

قلنا : ليس بإجماع وفعل الصحابي ليس بحجة .

قالوا : يبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضًا ، ولو كان ناقضا لأنكرت الصلاة بعده ولو نادرًا .

قلنا : تقدير يعارض التصريح .

قالوا : حديث أبي هريرة موقوف(أ) وحديث علي............................

ومن التابعين ثلاثة : أبو مجلز[4] وحميد الأعرج[4] وعمرو بن دينار[5] ، وعبارته تقضي بأنها قالته أمّةٌ كثيرة ولعلّه يجعل من نقل عنهم من الصحابة النوم ممن ذكر قائلون بأنه غير ناقض وفيه بحث. [١/١٢١] .

(أ) قوله : قالوا حديث أبي هريرة[6] موقوف ، أقول : يعني حديث " من استحق النوم وجب عليه الوضوء " ومعنى استحق النوم ، غلبه النوم .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠) ومسلم رقم (١٢٥ / ٣٧٦) والشافعي في " الأم " (١ / ٧١ رقم ٢٥٦) والترمذي رقم (٧٨) وقال : حديث حسن صحيح . والبيهقي (١ / ١١٩) وعبد الرزاق في " المصنف " (١ / ١٣٠ رقم ٤٨٣) وأحمد (٣ / ٢٦٨) وغيرهم . وهو حديث صحيح بطرقه .

(٢) ذكره أبو داود في " السنن " (١ / ١٣٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٧٨) .

(٤) حكاه عنه ابن قدامة في " المغني " (١ / ٢٣٤) .

(٥) انظر : " المغني " (١ / ٢٣٤) .

(٦) تقدم تخريجه .

تفرد بالتصريح إبراهيم بن موسى[أ] الرازي فخالف الثقات[ب] ، وذلك شذوذ قادح .

وأيضا الحديث منبّه على أن علة النقض كونه مظنّة الخارج ، ولهذا قال الشافعي[١] : نوم المفضي بالمقعدة إلى الأرض لا ينقض لحديث " لا وضوء على من نام قاعدًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه "[٢] أبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم بألفاظ مختلفة .

قلنا : كلها ضعيفة[ج] .

قالوا : له شواهد[د] مرفوعة وموقوفة ، ....

(أ) **قوله** : تفرد بالتصريح إبراهيم بن موسى ، أقول : أي بقوله : " من نام فليتوضأ " .

(ب) **قوله** : فخالف الثقات الخ ، أقول : قد تقدّم أنه ثقة ، وتقرّر في الأصول أن زيادة الثقة مقبولة ومن علم حجة على من جهل ، على أن ابن حجر نقل عن الحاكم القول بتفرّد إبراهيم بتلك الزيادة ، ثم تعقّبه بقوله : كذا قال ، وقد تابعه غيره وحينئذٍ فلا يتم التفرّد .

(ج) **قوله** : قلنا كلها ضعيفة ، أقول : قال الرافعي[٣] تبعًا لإمام الحرمين : اتفق أئمة الحديث على ضعفها .

وقال البيهقي في " الخلافيات "[٤] : تفرّد به أبو خالد الدالاني فأنكر عليه جميع أئمة الحديث .

(د) **قوله** : قالوا له شواهد الخ ، أقول : المرفوع شاهد واحد وهو حديث حذيفة[٥] وفيه " لا حتى تضع جنبك " لكن فيه متروك وهو [يحيى بن كنيز[٦]] بالنون والزاي ، السقاء فلا يصح شاهدًا مع جرح راويه .

---

(١) انظر : " شرح صحيح مسلم " (٤ / ٧٣ نووي) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٢) والترمذي رقم (٧٧) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٩ - ١٦٠ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٢١) .

(٣) " التلخيص " (١ / ٢١٦) .

(٤) (٢ / ١٣٧) .

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٢٠) . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٦) كذا في المخطوط (أ ، ب) والذي في " الميزان " (١ / ٢٩٨ رقم (١١٢٧) بَحر بن كُنيز : أبو الفضل السقاء الباهلي ، قال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال البخاري : ليس بقوي عندهم .

وفي الموقوف عن أبي هريرة(أ) : إسناده جيد .

قلنا : أدلته مطلقة في النوم ، فكان هو الناقض بنفسه لا بكونه مظنة الناقض .

قالوا : يجب حمل المطلق على المقيد لأنهما في حكم واحد كما هو القاعدة .

وقال زيد وأبو حنيفة وأحمد بن عيسى[1] : يختص عدم نقضه بما وقع في الصلاة لحديث " إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته " البيهقي من حديث أنس[2] والدارقطني وابن شاهين [من حديث أبي هريرة[3] ، وابن شاهين][4] من حديث أبي سعيد[5](ب) .

(أ) قوله : وفي الموقوف عن أبي هريرة الخ ، أقول : هو ما رواه البيهقي[6] من طريق يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول " ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع " .

(ب) قوله : من حديث أبي سعيد ، أقول : في " التلخيص "[7] أنه رواه ابن شاهين[8] من طريق المبارك ابن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة ﷺ ورواية أبي سعيد عند ابن شاهين[9] وتمام الحديث : " يقول انظروا عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي " انتهى .

وأنكر القاضي ابن العربي وجوده ، وقد روي من حديث أنس[10] وفيه الزبرقان ضعيف .

---

(١) عزاه إليهم في " البحر الزخار " (١ / ٨٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في " الخلافيات " (٢ / ١٤٣ رقم ٤١٢) بسند ضعيف جدًا .

(٣) أخرجه الدارقطني في " العلل " (٨ / ٢٤٨ - ٢٤٩ س ١٥٥٢) وابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " رقم (١٩٩) بسند ضعيف جدًا .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) أخرجه ابن شاهين في " الناسخ والمنسوخ " رقم (٢٠٠) بسند ضعيف لضعف عطية العوفي .

(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ١٢٢ - ١٢٣) وهو موقوف .

(٧) (١ / ٢١٢) .

(٨) في " الناسخ والمنسوخ " رقم (٢٠١) بسند ضعيف جدًا .

(٩) في " الناسخ والمنسوخ " رقم (٢٠٠) بسند ضعيف لضعف عطية العوفي .

(١٠) أخرجه البيهقي في " الخلافيات " (٢ / ١٤٣ رقم ٤١٢) بسند ضعيف جدًا .

=

قلنا : طرقها ضعيفة وإن صحّت فالنزاع في صحة الصلاة بعد النوم بلا تجديد وضوء ولا دلالة لها على ذلك ، وأما غير النوم(أ) فلما سيأتي من اغتساله صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته ثلاث مرات(١) للإغماء الذي كان يتخلل الغسل من شدة المرض ، وقياسًا على النوم بجامع زوال [١/١٢٢] العقل .

قالوا : الغسل غير واجب(ب) وفاقًا ، وأما القياس فلأنه في الأسباب ، ثم لا يصح أيضًا إلا عند من جعل النقض بنفس النوم ، لا لأنه مظنّة حدث ....

ورواية أبي هريرة أُعلّت بالانقطاع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، قال النسائي : لم يسمع(٢) – يعني الحسن – من أبي هريرة شيئًا .

واعلم أن الشارح استدل للشافعية بحديث " لا وضوء على من نام " فتفرّعت عنه المقاولة لضعفه .

والذي في كتب الشافعية استدلالهم على أنه لا ينقض نوم ممكن مقعدته لحديث مسلم(٣) عن أنس " أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا ينامون ويصلون ولا يتوضؤون " .

قالوا(٤) : يحمل على نوم من يمكّن مقعدته جمعًا بين الأحاديث .

(أ) **قوله** : وأما غير النوم الخ ، أقول : أي : وأما زوال العقل بغير النوم وغيره هو الجنون والإغماء والسكر .

والمصنف استدل في " البحر "(٥) على نقض الإغماء والجنون بأنه كالنوم [١/١٢٢] .

(ب) **قوله** : قالوا الغسل غير واجب ، أقول : لا أدري لمن ضمير قالوا ، فإنه لم يذكر مخالفًا في أن الجنون والإغماء غير ناقض ، فإنه قد نقل الإجماع على أنه ناقض ممن نقله القاضي حسين المغربي في " شرح بلوغ المرام " .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٥١) والبخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر : " التلخيص " (١ / ٢١٢) .

(٣) في " صحيحه " رقم (١٢٥ / ٣٧٦) وقد تقدم .

(٤) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ١٧٦) ، " المجموع " (٢ / ١٧) .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٨٩) .

لأن الأصل المقيس عليه(أ) إنما كان مظنة للحدث لما يحصل به من استرخاء العصب الذي هو سبب خروج الخارج ، ولا كذلك الفرع المقيس .

نعم المصروع مظنة للإمناء ، ولهذا قال الشافعي[1] : ويغتسل المصروع لإمنائه في الأغلب .

وأما قول المصنف (***إلا خفقتي نوم ولو توالتا أو خفقات متفرقات***) فإنما يتمشى على رأي من جعل النقض بالنوم لكونه مظنة ، وأما من جعل الناقض نفس زوال العقل فلا مستند للاستثناء لزواله بالخفقتين(ب) وإن تفاوت زمان زواله بالقلة والكثرة .

وأما الاحتجاج للاستثناء بحديث نوم الصحابة كما تقدم فيعود على أصل المسألة بالنقض .

(**و**) الثالث (**قيء نجس**) وقال الباقر[2] والصادق والناصر والشافعي[3] وأصحابه : لا ينقض ، لنا : ما تقدم من حديث أبي الدرداء[4](ج) من طريق معدان : أنه صلى الله عليه

(أ) **قوله** : لأن الأصل المقيس عليه الخ ، أقول : لا يخفى أن الذي أقاس الجنون والإغماء على النوم هم القائلون أن النوم ناقض بنفسه لا لأنه مظنة حديث فهذا الرد عليهم باطل .

(ب) **قوله** : لزواله بالخفقتين ، أقول : هذا لازم للمصنف بلا محيص .

(ج) **قوله** : لنا ما تقدم من حديث أبي الدرداء ، أقول : لم يتقدّم إلا الوعد بأحاديث نقض القيء للوضوء ، ولم يذكر هناك منها شيئًا ، وكذا قوله في حديث علي[5] عليه السلام : قالوا وتقدم

---

(١) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ١٧٩) .

(٢) نسبه إليهم " البحر الزخار " (١ / ٨٨) .

(٣) حلية العلماء (١ / ١٩٣) و " روضة الطالبين " (١ / ٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ١٩٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٨) ، (٦ / ٤٤٩) والترمذي في " السنن " رقم (٨٧) وأبو داود رقم (٢٣٨١) والنسائي في " الكبرى " (٢ / ٢١٣ رقم ٣١٢٠ / ١) وابن حبان رقم (٩٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٤٤) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٨٨) .

=

وآله وسلم قاء وكان صائمًا فأفطر : وفي لفظ " فتوضأ "[1] وترتيب الوضوء بـ" الفاء " على القيء من النص على العلة .

قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني وذكره ، قال : صدق أنا صببت عليه وضوءه " .

قال ابن منده[2] : إسناده صحيح متصل ، وقال الترمذي[3] وأحمد : هو أصح شيء في الباب .

ما فيه ، فإنه لم يتقدم فيه شيء ، إنما تقدم له أنه لا تلازم بين النقض والنجاسة ولا جدوى له هنا كما لا يخفى .

واعلم أنهم جعلوا لفظ الدسعة دليلاً على القلس[4] ، بل ذكر القلس نجاسة ونقضًا .

وأما القيء فإنه ذكر بلفظه في الحديث بقوله " وقي ذراع " فتنبّه .

ومعدان هو ابن أبي طلحة اليعمري بفتح التحتانية والميم بينهما عين مهملة ، شامي ثقة ، وليس في رجال الستة من اسمه معدان سواه ، وثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحِبَه ولازَمه ونزل بعده الشام ومات بحمص .

---

(١) [في جامع الترمذي : وأورده في الصيام بلفظ " قاء فأفطر ولم يذكر الوضوء " وفي سنن أبي داود بلفظ : قاء فأفطر ، قال : يعني معدان فلقيتُ ثوبان إلى آخر ما هنا ، ولم يذكره بلفظ " فتوضأ " تمت والحمد لله] .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٦٤) .

(٣) في " السنن " (١ / ١٤٦) .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " من أصابه قيءٌ أو رعاف أو قلسٌ أو مذيٌ فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " .

وهو حديث ضعيف . أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (١٢٢١) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ١٢٢١ / ٤٢٨) : " هذا إسناد ضعيف لأن من رواته إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة .

ورواه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٤ رقم ١٥) من طريق إسماعيل بن عياش به .

والبيهقي في " السنن " (٢ / ٢٥٥) من طريق داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن عائشة .

قالوا : المراد بالوضوء غسل اليدين(أ) لأنه استقاء بيده كما سيأتي في الصوم .

قلنا : حديث علي عليه السلام في " الشفاء "[1] و " أصول الأحكام " : " الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط " .

قال : بل من سبع[2](ب) وفيها " ودسعة تملأ الفم " .

قالوا : تقدم ما فيه .

قلنا : حديث " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ " عند ابن ماجه والدارقطني من حديث عائشة مرفوعًا[3] .

(أ) **قوله** : قالوا : المراد بالوضوء غسل اليدين ، أقول : هذا بعيد جدًا لأنه لا يهتم الراوي ويسأل ويتأكد في الرواية ، والمراد به ذلك إذ غسل اليدين من القيء له باعث طبيعي لما فيه من الاستقذار ، بل الظاهر هو المعنى الشرعي لكن ذكره في رواية " قاء فأفطر " ربما يكون قرينة على أن المراد غسل اليد . تمت .

إلا أنه حكاية[4] فعل لا يدل على الوجوب .

(ب) **قوله** : قال بل من سبع ، تمامه : من حدث وتقطار بول ودم سائل وقيء [5] ذراع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهةٌ في الصلاة . انتهى .

---

(١) (١ / ٧٣ - ٧٤) .

(٢) [قوله بل من سبع ، تمامه من حَدث وبول ، وفي رواية " وتقطار بول ودم سائل وقيء ذراع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة " ذكره المؤيد بالله في التجريد بسنده إلى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ، وحكاه في أصول الأحكام والشفاء تمت فتح القوي [١/١٢٣]] .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) قال المحدث الألباني رحمه الله في " الإرواء " (١ / ١٤٨) : " الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء لأنه مجرّد فعل منه ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا لا وجود له هنا ... وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم ابن تيمية في " الفتاوى " له ، وغيرها " اهـ .

(٥) [في حديث : من ذرعه القيء فلا قضاء عليه أي سبقه وغلبه في الخروج . تمت والحمد لله] .

قالوا [١/١٢٣] رفعه إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف[١] فـيهم[أ] ، وأنكر عليه لإرسال الحفاظ له من أصحاب ابن جريج وصحح الدارقطني[٢] وأبو حاتم[٣] والذهلي[٤] طريقه المرسلة .

وفي الباب موقوف عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق[٥] بإسناد حسـن وعنـد غيره عن أبي سعيد[٦] ....

(أ) **قوله** : وهو ضعيف فيهم ، أقول : في " التقريب "[٧] إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم .

وفي " المنار حاشية البحر "[٨] بعد ذكر أنه رفعه إسماعيل وأرسله غيره لا يقدح ذلك مع اختلاف[٩] المجلس .

قلت : ومع صحة طريق الإرسال فهو لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع [١٠] .

---

(١) صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّطٌ في غيرهم . " التقريب " رقم (٤٧٣) .

(٢) في " العلل " كما ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٦) .

(٣) في " العلل " (١ / ٣١ رقم ٥٧) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٦) .

(٥) في " مصنفه " (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٣٦٠٦) وأخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ١٨٤ ت ٧٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٥٦) وإسناده ضعيف ، لضعف الحارث الأعور .
" التقريب " رقم (١٠٢٩) .

(٦) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٣٠) وقال : أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم . متروك الحديث .

(٧) " التقريب " رقم (٤٧٣) .

(٨) (١ / ٧٦ - ٧٧) .

(٩) [قال صاحب المنار : وأما قولهم ضعيف في الحجازيين فمن عباراتهم السهلة . تمت .
ولا يخفى ضعف هذا الكلام إذ قد صرحوا بأن إسماعيل بن عياش يخلط في روايته عن غير أهل بلده ، ومع التخليط لا يعلم الصحيح من السقيم فلا يقبل فأي سهولة في هذا . والله أعلم . تمت] .

(١٠) [هذا وهم من البدر قدس الله روحه في أنه مرسل موقوف كما هو صريح الشرح والله أعلم] .

وابن عباس[1] وسلمان[2] .

قالوا : لا تخلو أسانيدها عن متروك .

(تنبيه) لا وجه لإسقاط المصنف ذكر القلس[أ] مع شمول بعض الأدلة له ومساواته عنده للقيء في النجاسة .

(**و**) الرابع (**دم أو نحوه**) كالمصل والقيح لما في حديث علي عليه السلام المقـدم ذكره ودم سائل .

وفي " الانتصار "[3] حديث سلمان[ب] أنه رعف فقال صلى الله عليه وآله وسلم له :

(أ) **قوله** : لا وجه لإسقاط القلس[4] ، أقول : هو بتحريك اللام وقيل بسكونها ، وتقدم تحقيقه ، ولا وجه أيضًا لإسقاطه من تعداد النجاسات .

(ب) **قوله** : حديث سلمان[5] ، أقول : أخرجه الطبراني في " الكبير " بلفظ : وعن سلمان قال " سال من أنفي دم فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أحدِث لما حدث وضوءًا " .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٢ - ١٥٣ رقم ٨) وابن عدي في " الكامل " (٣ / ٢٥٤) ترجمة سليمان بن أرقم والطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ١٦٥ رقم ١١٣٧٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٤٦) وقال : " وفيه محمد بن مسلمة ضعّفه الناس ، وقال الـدارقطني : لا بأس به ، ولكن رواه عن أرقم عن عطاء ولا ندري من ابن أرقم "

قلت : وهو سليمان بن أرقم ، متروك كما تقدم .

(٢) أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ١٧٠ ت ٦٢) ، والبيهقي في " السنن " (٢ / ٢٥٧) وعبد الـرزاق في " مصنفه " (٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٩٥) إسناده ضعيف لضـعف عمران بن ظبيان . انظر : " المجروحين " (٢ / ١٢٣) .

(٣) (١ / ٨٧٢ - ٨٧٣) .

(٤) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ٧٣١) .

(٥) أخرجه الطبراني في " الكبير " (٦ / ٢٣٩ رقم ٦٠٩٩) والدارقطني في " السـنن " (١ / ١٥٦) وقـال : عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالـد الواسـطي كذاب ، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد " (١ / ٢٤٦) رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب .

=

" أحدِث لك وضوءًا " ، و [في] حديث تميم الداري[1](أ) " الوضوء من كل دم سائل " ولحديث " ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضـوء إلا أن يكـون دمًـا سـائلاً " الدارقطني[2] من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، فيه محمد بن الفضل بن عطيـة متـروك[3]، ولحديث[4] الرعاف الذي خالف إسماعيل بن عياش في وصله الحفاظ .

وقال جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم منهم البـاقر والصـادق [5] والناصـر ومالك[6] والشافعي[7] : لا ينقض لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم...............

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[8] فيه عمرو بن خالد الواسطي القرشي وهو كذاب .

(أ) قوله : وحديث تميم الداري[1] ، أقول : أهمل الشارح تخريجه أيضًا .

وفي حواشي " البحر " من إملاء علي بن الإمام شرف الدين : أنه أخرجه الدارقطني[9] [10] عـن عمر بن عبد العزيز .

---

(١) عزاه السيوطي في " الجامع الصغير " (٢ / ٥٧٤ رقم ٩٦٨٠)- ورمز السيوطي لضعفه - إلى الدارقطني - في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٢٧) وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بـن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٢٨) .

(٣) قال أحمد : حديثه حديثُ أهل الكذب ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه ، وقال غير واحد : متروك .

" الميزان " (٤ / ٦ - ٧ رقم ٨٠٥٦) .

(٤) تقدم تخريجه قريبًا وهو حديث ضعيف .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٨٧) .

(٦) " المدونة " (١ / ١٨) .

(٧) " الأم " (١ / ٨٣ رقم ٢٩٣) ، " الأوسط " لابن المنذر (١ / ١٧٧) .

" المغني " (٤ / ٢٨٤) .

(٨) (١ / ٢٤٦) .

(٩) في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٢٧) وقد تقدم .

(١٠) [وضعف . تمت فتح القوي] .

احتجم وصلى(أ) ولم يزد على غسل محاجمه " عند الدارقطني(١) .

قلنا : فيه صالح بن مقاتل(ب) وليس بالقوي(٢) .

(أ) **قوله** : لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ، أقول : سقط على الشارح من الحديث " ولم يتوضأ " فهو في لفظ الدارقطني(٣) وفيه أيضًا " فصلى " بالفاء .

(ب) **قوله** : فيه صالح بن مقاتل الخ ، أقول : في " البدر المنير "(٤) قال : أبو عبد الله الحاكم : سألت الدارقطني عن صالح بن مقاتل بن صالح فقال : يحدث عن أبيه ، ليس بالقوي وأجمل في سننه القول بتضعيفه فقال : في إسناد هذا الحديث ضعيف ، ولم يبيّن سببه انتهى .

فقول صاحب " المنار "(٥) وقال الدارقطني في " السنن " تعقّبه صالح بن مقاتل ضعيف غير صحيح فإن كلام البدر صريح في أن الدارقطني لم يذكر اللفظ هذا .

وممن ضعّفه من المتأخرين النووي ، قال في " شرح التهذيب "(٦) رواه الدارقطني والبيهقي وضعّفوه ، وذكره في " خلاصته "(٧) في فصل الضعيف ، ثم قال : وبالجملة فليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدم ذلك حديث صحيح .

وقال ابن الحصار في كتاب " تقريب المدارك "(٨) : لا يصح في الوضوء من الدم شيء إلا وضوء المستحاضة . انتهى .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥١ - ١٥٢ رقم ٢) ، (١ / ١٥٧ رقم ٢٦) بسند ضعيف جدًا ، والبيهقي (١ / ١٤١) وصدّره بقوله " إلا أن في إسناده ضعفًا " .

(٢) قال الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٤٣) : " قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ، ليس بالقوي ، وأبوه غير معروف ، وسليمان بن داود مجهولٌ " اهـ .

(٣) تقدم وإسناده ضعيف جدًا .

(٤) (٢ / ٣٩٩) .

(٥) (١ / ٧٧) .

(٦) (٢ / ٥٤) .

(٧) (١ / ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٩٥) وقال عقبه : " وبالجملة ليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة ، ولا عدم ذلك حديث صحيح " .

(٨) كما في " البدر المنير " (٢ / ٤٠٠) .

=

قالوا : حديث أن " عباد [١] بن بشر أُصيب وهو يصلي بسهام واستمر في صلاته " علّقه البخاري[٢] ....

وقد استقرّ مذهب الشافعية[٣] على عدم الوضوء من الدم الخارج من غير السبيلين سواء خرج بحجامة أو فصد أو غيرهما ، وهو قول مالك وربيعة وداود وأبي ثور[٤] .

قال البغوي[٥] : وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

---

(١) [قوله قالوا حديث " أن عباد بن بشر " الخ ، سبب هذه القصة ومحصلها : أن النبي ﷺ نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة ؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بفم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة ، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي فجاء رجل من العدوّ فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه و استمر في صلاته ، ثم رماه بثانٍ فصنع كذلك ، ثم رماه بثالث فلم ينزعه وركع وسجد وقضى صلاته ، ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له : لم لا أنبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها " ، وأخرجه البيهقي في " الدلائل " من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور : عبّاد بن بشر ، والمهاجر عمار بن ياسر ، والسورة : الكهف . تمت من فتح الباري والحمد لله .

في البخاري في : باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين بعد ذكره لحديث جابر في الذي رُمي بسهم وهو حديث " أن عباد بن بشر الخ ، وقال الحسن : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " ، وقال طاووس ❶ ومحمد بن علي ❷ وعطاء ❸ وأهل الحجاز " ليس في الدم وضوء " .

و" عصر ابن عمر بثرةً فخرج منها الدم فلم يتوضأ " ، و " بزق ابن أبي ليلى أو قاء دمًا فمضى في صلاته " ، وقال ابن عمر والحسن ❹ فيمن يحتجم : " ليس عليه إلا غسل محاجمه " اهـ والحمد لله] .

❶ [ابن كيسان اليماني . تمت] ❷ [الباقر . تمت] .

❸ [ابن أبي رباح . تمت] ❹ [البصري . تمت] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨٠ تعليقًا) وأبو داود رقم (١٩٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١ / ٢٤ رقم ٣٦) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٥٦ - ١٥٧) والبيهقي (١ / ١٤٠) و (٩ / ١٥٠) وفي " الصغرى " (١ / ٣١ رقم ٤٠) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ رقم ١) وأحمد (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٩) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٩٦) .

وهو حديث حسن .

(٣) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (١ / ١٧٧) ، " الأم " (١ / ٨٣) .

(٤) انظر : " المغني " (١ / ٢٨٤) .

(٥) ذكره في " البدر المنير " (٢ / ٤٠٠) .

ووصله ابن خزيمة[1] وأبو داود وغيرهما من حديث جابر .

قلنا : اجتهاد .

قالوا : يبعد أن لا يطلع على نقض الوضوء به .

قلت : الترجيح بأحوال المتن والتأويل له فرع صحة الأسانيد[2] وهي عن الصحة بمراحل ، والواجب هو البقاء على الأصل حتى يصح ناقله بنصاب النقل ، ولا يقاس على دم الحيض لأن المحل فارق .

ولابد أن يكون الدم قد (**سال**) وقد عرفت مما قدمنا لك في النجاسة معنى السيلان (**تحقيقًا** [3] **أو تقديرًا**) بناء على أن الوصف[أ] خرَج مخرج الغالب فلا يقف الحكم على السائل تحقيقًا ، ولا [١/١٢٤] يقيد لأنه يستلزم عدم اعتباره فيلزم نقض غير السائل

(أ) **قوله** : بناء على أن الوصف الخ ، أقول : أي بقوله تعالى ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ أو بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " سائل " خرج مخرج الغالب ، يعني فلا يعتبر له مفهوم كما لم يعتبر لكون الربائب في الحجور مفهوم لذلك ، فحرمت الربيبة مطلقًا ، فكذا لا يكون هنا لقوله ﴿ مَسْفُوحًا ﴾ أو " سائل " مفهوم ، فلا يُعتبر ، وهذا المراد من قول الشارح : ولا يقيد الخ .

إلا أن الظاهر أنهم لم يقولوا ذلك بناء منهم على ما قاله من أن الوصف خرج مخرج الغالب ، بل لأن السيلان أعم من التحقيقي والتقديري ، لأنهم أرادوا بالتقديري ما لو يمنع لسال شعيرة أو قطرة ، إلا أنه لابد من الدليل على ذلك .

والمصنف في الأصول لا يجعل مفهوم الصفة حجة ، فلا يتم له [١/١٢٤] هذا الدليل[4] .

---

(١) [أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كلهم من طريق ابن إسحاق وشيخه صدقة ثقة . تمت فتح الباري] .

(٢) [يعني أسانيد الأحاديث المتقدمة المثبتة للنقض بخروج الدم] .

(٣) [أراد بالتقديري ما لو نشف بقطنة أو جمد بحيث لو ترك لسال . تمت] .

(٤) [بل الدليل تام لو صح ولو لم يقل بمفهوم الصفة إذ عدم نقض غير السائل باقٍ على الأصل . تمت ولله جزيل الحمد] .

لا تحقيقًا ولا تقديرًا .

ولابد أن يكون السيلان (**من موضع واحد**) ولو اتسع كالجرح الطويل .

وأما قوله و (**في وقت واحد**) فلا حاجة إليه لأن السيلان حدث جزئي متّحد الزمان كسائر المصادر السيّالة .

ولا بد أن يكون سيلانه (**إلى ما**) أي : إلى محل (**يمكن تطهيره**) لا ماسال إلى الجوف ونحوه فلا يكون ناقضًا .

(**ولو**) خرج الناقض (**مع الريق وقدر بقطرة**) بناء على أنها نصاب السيلان ، وقد عرّفناك ما فيه[أ] .

وشرط أبو طالب[1] في نقض الخارج مع الريق أن يكون غالبًا للريق لا مغلوبًا ولا مساويًا .

(**و**) الخامس (**التقاء الختانين**) ختان الرجل وختان المرأة ، وقال المصنف : الناقض هو موجب الغسل ، فالصواب أن يقال : وتواري الحشفة في أي فرج ، كما سيأتي في الغسل ، وإنما كان ناقضًا لإيجابها لغسل فإن ما أوجب الحدث الأكبر أوجب الأصغر للاتفاق على عدم صحة صلاة الجنب[ب] إلا بطهور ، على الخلاف الذي يأتي في موجب الغسل وفي تداخل الطهارتين .

(أ) **قوله** : وقد عرّفناك ما فيه ، أقول : كأنه يشير إلى ما قدّمه من أن السيلان حركة المائع بالتدفق ، وأن التقديرات التي ذكرها الفقهاء لا دليل عليها من شرع ولا لغة .

(ب) **قوله** : للاتفاق على عدم صحة صلاة الجنب ، أقول : ما هنا من حكاية الاتفاق مستفاد من " البحر "[2] وقيل عليه : الشافعية لا تجعل خروج المني ناقضًا لشهوة أو لغيرها حتى قالوا : لو احتلم المتوضىء الممكن مقعدته وجب عليه الغسل ولم ينتقض وضوءه .

---

(1) انظر : البحر الزخار " (١ / ٨٧ – ٨٩) .

(2) (١ / ٨٦) .

(**و**) السادس (**دخول الوقت**) ونقضه إنما يكون (**في حق المستحاضة ونحوها**) من سلس بول أو جرح وسيأتي الخلاف في أنه هل ينتقض عليهم بدخول الوقت أو بخروجه أو بهما جميعًا في الحيض إن شاء الله تعالى .

(**و**) السابع (**كل معصية كبيرة**) وقد اختلف في حدها وأقرب الأقوال أنها ما ورد عليه بخصوصه وعيد أو عظّمه الشارع وما عداها ملتبس .

وقال أبو هاشم وأتباعه : يصح تعيين الصغيرة بالعقل ومحله الكلام .

وإنما نقضت الكبائر لحديث أبي هريرة[1](أ) عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً مسبلاً إزاره في الصلاة فأمره بإعادة الوضوء والصلاة " .

(أ) **قوله** : لحديث أبي هريرة عند أبي داود ، أقول : قال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب "[2] بعد سياقه لهذا الحديث : فيه أبو جعفر ، فإن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه . انتهى .

وجزم في " مختصر سنن أبي داود "[3] أنه مجهول [4] ، فلا يقوم به حجة على المدعى .

قلت : في شرح ابن رسلان على السنن أن اسم أبي جعفر : كثير بن جهمان .

وقال في " التقريب "[5] كثّير بن ....

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٦٣٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٤١) .
وهو حديث ضعيف .

(٢) (٣ / ١٢ عقب الحديث رقم ٣٠٢٣) .

(٣) (١ / ٣٢٤) .

(٤) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في رسالته " استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال " وهي ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) : " وبه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر مجهول ، بل قد تردّد بين ثقتين ، ولكن الذي أخرجه له مسلم هو (راشد بن كيسان) ولم يخرج مسلم لكثير بن جهمان ، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع ، فقول النووي - في رياض الصالحين رقم (٨٠١) _ إن الحديث على شرط مسلم دالٌّ على أنه راشد بن كيسان ، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر ، فالمتعيّن أنه كثير ابن جهمان " .

(٥) رقم (١٨٥٦) .

=

وقيس على هذه(أ) وإن كانت ملتبسة الكبائر بالأولى .

وقال زيد والمؤيد والإمام يحيى والفقهاء الأربعة : حديث مسبل الإزار معلل بأن الله تعالى [١/١٢٥] لا يقبل صلاة مسبل الإزار ، والعلة قاصرة(ب) وغيره لم يصح ولو سلم فالقياس في الأسباب لا يصح وإلا لصح قياس غير الكبائر بجامع المعصية .

جهمان [1] السلمي أبو جعفر مقبول من الثالثة . انتهى .

فقد عرف ووثق فزالت الجهالة والستر[2] وتعيّن العمل بحديثه ، وقد أخرج له أصحاب السنن الأربع ، وقد بسطنا القول في تحريم الإسبال في رسالة سمّيناها " تحقيق المقال[3] في تحريم الإسبال " وسردنا فيها أحاديث دالة على أنه من الكبائر للوعد الشديد عليه ، وأنه ناقض[4] للوضوء[5] .

(أ) **قوله** : وقيس على هذه ، إلى آخره ، أقول : يريد أن معصية الإسبال ملتبسة ليست كبيرة ولا صغيرة ، ولا يخفى أنه ورد عليها الوعيد بخصوصها وثبت " أن ما زاد على الكعبين ففي النار "[6] وثبت عدة أحاديث في معناه دالة على الوعيد عليه بخصوصه .

وقد أودعناها رسالة مستقلة فيها عدة أحاديث في تحريمه والوعيد عليه [١/١٢٥] .

(ب) **قوله** : والعلة قاصرة ، أقول : أنه لا عموم فيها لغير الإسبال فلو كانت بلفظ : عاص أو فاعل كبيرة صحّ الإلحاق لعموم العلة إلا أنه يكون قياسًا في الأسباب .

---

(١) [وفي الخلاصة كثير بن جهمان السلمي أو الأسلمي ، أبو جعفر الكوفي عن أبي هريرة وعنه عطاء بن السائب ، وليث بن أبي سليم ، وثّقه ابن حبان له عندهم حديث اهـ] .

(٢) [ونقل عن النووي أنه قال : إسناده على شرط مسلم . تمت] .

(٣) وهي الرسالة رقم (١١٨) من (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) بتحقيقي .

(٤) لا يصح الاستدلال به – الحديث – على نقض وضوء المسبل إزاره فكيف يُستدلُّ به على هذه القضية الكلية التي تعمُّ بها البلوى .

(٥) [أما نقضه للوضوء فلا يدل عليه إلا حديث أبي هريرة المذكور . تمت والله أعلم] .

(٦) أخرج أحمد (٢ / ٤٠٩) والبخاري رقم (٥٧٨٨) ومسلم رقم (٢٠٨٧) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " لا ينظر الله تعالى إلى من جرّ إزاره بطرًا " .

ولأحمد (٢ / ٤١٠) والبخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٧) : " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " .

قلنا : محبطة[١] .

قالوا : للثواب وهو فرع الصحة فهو عليكم لا لكم ، وأيضًا : يلزم إعادة الصلاة[٢] على من عصى بعدها وفي الوقت بقية لتجدد الخطاب عليه .

(أ) **قوله** : قلنا : محبطة ، أقول : هذا دليل " البحر "[١] للمسألة ، قال : فيه الكبائر ناقضة إذ هي محبطة[٢]، وجواب الشارح بقوله : قالوا للثواب فهو عليكم لا لكم فيه تأمل ، لأن الكلام في النقض لما قد صح وانعقد ، فهُم قائلون بصحة الوضوء وانعقاده وأن بفعل الكبيرة انتقضت تلك الصحة ، وبطل ثوابه بالكلية وصار في الحكم بنقض وضوءه ، كما لو أحدث .

وحاصله : أن بطلان الثواب شيء ونقض الوضوء وصيرورته محدثًا شيء آخر وليس الكلام في صحة الوضوء بل في انتقاضه بعد انعقاده وصحته ، فجواب الشارح في غير محلّه ، إلا أن أصل الدليل على النقض عليل .

(ب) **قوله** : وأيضًا يلزم إعادة الصلاة الخ ، أقول : لعلهم يفرقون بين الوضوء والصلاة بأن الوضوء وإن كان طاعة فهو شرط في صحة غيره فإذا أحبط ثوابه قبل فعل ما هو شرط له كان نقضًا له وإبطالاً لحكمه لأنه من البعيد أن يبطل ثوابه ، ثم يصح به الصلاة .

بخلاف الصلاة فإن من أوقع الصلاة في وقتها بشرائطها فقد أسقط تعلّق الطلب به لأدائها ، فعصيانه بعدها لا يقتضي إعادة توجه الخطاب عليه ، وكونه حبط ثوابها بفعله للمعصية بعدها لا يوجب عليه إعادتها ، على أنه يأتي في الحج أنها تعاد إذا كان وقتها باقيًا صرح به في " الغيث " ويأتي ، وإلا لزم أن يعيد كل طاعة واجبة فعلها منذ تكلف إلى حين فعل المعصية بجريان العلة في ذلك ، ولا يقول هذا أحد .

إلا أنه فرق ليس عليه أثارة من علم وهم قد التزموا هذا الإلزام في الحج فيمن ارتد .

وسيجيء للشارح في الحج في شرح قوله : ويعيده من ارتد فأسلم ما يقتضي ذلك ، فإنه قال :

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٨٩ – ٩٠) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٦٣) : وأما الاستدلال بأن الكبائر محبطةٌ فلا يصلح للاستدلال به بوجه من الوجوه ، ولو سلم لكانت محبطة لكل عمل فعل قبلها من أعمال الخير كائنًا ما كان ، فلا ينعقد لفاعل الكبيرة عملٌ ولا تثبت له طاعةٌ وهذا باطلٌ بالإجماع ، وليس مراد القائلين بالإحباط إلا إحباط ثواب الطاعات المترتّب على فعلها لا شك في هذا .

=

وإنما ينقض من الكبائر (**غير الإصرار**)[أ] لأنه كبيرة ولم يأمر السلف الفسقة بالقضاء.

وأيضًا الإحباط معناه محو الثواب والصحة معناها موافقة الأمر ، وقد فعله موافقًا للأمرين : الثواب والصحة ، والموجب للإعادة إنما هو الفساد لا محو الثواب . انتهى .

(أ) **قال** : غير الإصرار ، أقول : ظاهر هذا أنه من الكبائر وبه صرّح الشارح وفي " البحر "[١] في الرد على استدلال الناصر في قوله : بنقضه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا صغيرة مع الإصرار " مالفظه :

قلنا : لم يصرح بكبره ، قال عليه مؤلف " المنار " ما يزالون يستدلون بهذا الحديث على كبر الإصرار ، وهذا استدلال صحيح إلا أنه يفتقر إلى تأمل ، وذلك أن الإصرار نفسه معصية ، وقد قلنا : لا صغيرة مع وجود الإصرار ، فالإصرار أحد أفراد المعاصي فليس بصغيرة ، فهو كبيرة . انتهى .

وأقول : في التأملِ تأمّلٌ لأن قوله : لا صغيرة مع الإصرار يفيد أن ما كان من المعاصي مصاحبًا الإصرار فلا اتّصاف له بالصغر ، وأما كون الإصرار صغيرًا أو كبيرًا فلا تفيده العبارة .

وأما قوله : فالإصرار أحد أفراد المعاصي فليس بصغيرة فهو كبيرة ، فغير مسلّم لأن المتّصف بعدم الصغر ما صحب الإصرار وكونه من أفراد المعاصي صحيح لكنه ليس مصاحبًا لنفسه ضرورة تغاير المصاحب والمصاحَب .

ولا يلزم من كون المعصية الصغيرة صارت بمصاحبته كبيرة أن يكون كبيرة [٢] فتفريع قوله : ليست بصغيرة على كون الإصرار أحد أفراد المعاصي غير صحيح .

ثم إنا لو سلّمنا انتفاء الصغر فلا نسلّم ثبوت الكبر لأن ثمة واسطة بينهما هي ما التبس [٣] على أن الحديث إنما يفيد نفي الصغر مع الإصرار لا إثبات الكبر إلا إذا قيل إنه لا ملتبسة ، أو قيل : بإفادته ذلك من قرينة السياق ، أعني : قوله ولا كبيرة مع الاستغفار .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٢) [قد يقال : إذا صار المصاحب له كبيرة بسبب مصاحبته فبالأولى أن يكون هو كبيرة . تمت] .

(٣) [لا يخفى أن اللبس إنما هو بين اتّصافه بالصغر والكبر فحيث نفيت الصغيرة عنه ثبت الكبيرة .تمت والله أعلم]

=

وقال الناصر : ينقض ، ولا يسلم الإجماع .

قلت : لكنه يلزم أن لا يصح منه وضوء فيكون الإيمان شرطًا للوضوء كالإسلام ويستلزم كونهم كلهم قطاع صلاة لأن الوضوء شرط بالإجماع .

(**أو ورد الأثر بنقضها**) فإنه لا يشترط الكبر في نقضها (**كتعمد**) أمور منها : الكذب ومنها (**النميمة و**) منها (**غيبة المسلم و**)(أ) منها (**أذاه**) لما رواه ....

واعلم أن حديث " لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار " أخرجه الديلمي عن ابن عباس في " مسند الفردوس "[1] ، وفي شرحنا " للجامع الصغير "[2] أن في سنده أبا شيبة الخراساني ، قال فيه البخاري[3] : لا يُتابع على حديثه .

(أ) **قال** : والنميمة وغيبة المسلم ، أقول : قد دخل في كل كبيرة[4] فإنهما منها كما صرّح به الأئمة بورود الوعيد عليهما وهو طافح في السنة في النميمة وفي الكتاب والسنة في الغيبة .

---

(١) في " مسند الفردوس " (٤ / ٢٤٦) .

(٢) رقم الحديث (٩٩٢٠) في " التنوير شرح الجامع الصغير " بتحقيقي .

(٣) قال الذهبي في " الميزان " (٤ / ٥٣٧ رقم الترجمة ١٠٢٩٨) أبو شيبة الخراساني أتى بخبر منكر و ذكر الحديث . وهو حديث ضعيف .

(٤) انظر : " الكبائر " للذهبي ، الكبيرة رقم (٢٤) والكبيرة رقم (٤٥) .

قال ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) : " وأجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف ، وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءاً ، كذلك مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي ، وغيرهم وهو قول الشافعي ، وأحمد و إسحاق " اهـ .

وقال الشوكاني في " وبل الغمام " (١ / ١٤١) : وأما سائر ما روي في الكذب والغيبة وأذى المسلم وغيرها ، فمنه ما لا يعرف كيفية إسناده ، ومنهم ما يعرف ولم يصح ومنه ما صحّ ولم يرفع ، بل هو من قول تابعي أو من بعده .

ويجاب ثانيا : بأن القياس على هذه لا يصح على مقتضى قولكم ، فإنه قياس فيما يتضمن الكفر والفسق ، لأن ذلك شأن الكبائر .

ويجاب ثالثًا : بأن الأمور المذكورة وقع الخلاف في كونها من الكبائر أم لا ؟ فكيف يصح قياس ما هو من الكبائر بغير شك على المشكوك فيه ؟ فأنتم تمنعون قياس المغلّظ على المخفّف ، فكيف ألحقتم شرب الخمر والزنا والسرق بالضحك ونحوه ؟ " .

=

في " أصول الأحكام " و " الشفاء "[1] نقلاً عنه من نقضِها للوضوء نقض الكذب والغيبة من حديث زيد بن ثابت (**وأذى المسلم**) من حديث أنس وطرقهما[2] مظلمة .

(**و**) منها (**القهقهة في الصلاة**) قال السيد يحيى : بشرط أن تكون فريضة ، وقال أبو حنيفة[3]: مطلقًا(أ)، وفي" أصول الأحكام "ونسب إلى أبي طالب تنقض في غير الصلاة أيضًا، وقال الإمام يحيى[4] وعن المؤيد بالله والناصر وجماهير من السلف : لا ينقض مطلقًا .

لنا : حديث قصة الأعمى[5](ب) ....

وقد ذكر القرطبي في " تفسيره " الإجماع على أنها كبيرة ، وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم بين تحريم الدماء والأموال والأعراض في خطبة حجة الوداع .

والمصنف ذكرهما بناء على أنهما خصصا[6] بأنهما ناقضان بنص كما أشار إليه الشارح ، وأنه لا منافاة بين نقضهما لكونهما من الكبائر ولورود النص بل ذلك زادهما تأكيدًا في الحكم بالنقض .

ولا يخفى أنه لم يثبت دليل بنقض الكبائر ولا نص بنقضهما خاصة .

(أ) **قوله** : وقال أبو حنيفة بنقضها مطلقًا ، أقول : في كتب الحنفية : إلا أن يكون في صلاة جنازة فلا تنقض القهقهة فيها .

(ب) **قوله** : لنا حديث قصة الأعمى ، أقول : هي ما أخرجه الطبراني في " الكبير "[5] ....

---

(١) (١ / ٧٧ - ٧٨) .

(٢) فلينظر من أخرجهما .

(٣) " البناية شرح الهداية " (١ / ٢٦٦ - ٢٧٧) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٩١) .

(٥) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٤٦) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله رجال موثقون .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٤٧) : رواه الطبراني في " معجمه " .

قلت : إسناده منقطع ، أبو العالية لم يسمع من أبي موسى ، وهو حديث ضعيف .

(٦) [بل عند المصنف ليس الكذب وما بعده كبيرة والعلة في النقض ورود الأشربة وسيأتي له في الحاشية قريبًا نقل كلام المصنف . تمت] .

=

وهو مرسل[1] صحيح[2]، وإن اضطرب فيه على أبي العالية ، فقد جمع أبو يعلى الخليلي[أ] طرقه في جزء مفرد ، وحديث علي عليه السلام وفيه " وقهقهةٌ في الصلاة " تقدم .

عن أبي موسى رضي الله عنه " بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردّى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة " .

(أ) **قوله** : فقد جمع أبو يعلى [١/١٢٦] الخليلي طرقه الخ ، أقول : ظاهره أنه بجمع أبي يعلى لطرقه زال الاضطراب ، وليس في عبارة " التلخيص "[3] ما يفيد ذلك ، إنما ظاهرها أنه قد جمع طرقه المضطربة .

وفي " البدر المنير "[4] قال ابن عدي[5] : كل رواة هذا الحديث يرجع إلى أبي العالية الرياحي ، ومن أجله تكلّم فيه ، قال الشافعي[6] : حديث أبي العالية الرياحي رياح .

قلت : في " الخلاصة "[7] أنه إمام من الأئمة [8] واسمه رفيع وأنه صلى خلف أبي بكر وأنه مخضرم وأثنى عليه ولم يقدح فيه ، ولا نقل عن أحد ذلك .

فقول البدر : ومن أجله تكلّم فيه ، يُنظر فيه .

وفي " مجمع الزوائد "[9] أن خبر الأعمى رواه الطبراني في " الكبير " من حديث أبي موسى ، قال : وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون . انتهى .

فاختلف كلامه وكلام صاحب " البدر " كما ترى .

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٤٤) .

(٢) بل هو حديث ضعيف .

(٣) (١ / ٢٠٣) .

(٤) (١ / ٤٠٦) .

(٥) في " الكامل " (٣ / ١٠٢٢) .

(٦) انظر : " الخلافيات " (٢ / ٤١٥ رقم ٧٦٦) .

(٧) (١ / ٣٣٠ – ٣٣١ رقم ٢١٠٠) .

(٨) [وفي التقريب أنه ثقة . تمت] .

(٩) (١ / ٢٤٦) .

=

قالوا : قال أحمد[1] والذهلي ليس في الضحك خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحيح[2]، ومعارض بحديث " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " عند الدارقطني من حديث جابر[3] مرفوعًا .

قلنا : أنكر الأئمة رفعه وصحح الدارقطني أنه من قول جابر .

قالوا : مثله لا يثبت اجتهادًا .

قلنا : إن سلم وجب الجمع بين الأحاديث بحمل النقض على المتعمد[أ] للضحك لا المغلوب .

قلت : بناء على كونه إنما نقض لكونه معصية[ب] ولا [١/١٢٦] كبر مع عدم العمد وإلا فخطاب الوضع لا يفرق فيه بين عمد وخطأ .

وسمى الإمام عز الدين هذا المتردي فقال : إنه ابن أم مكتوم ، ولم أجد ذلك في كتب الحديث .

(أ) **قوله** : على المتعمد ، أقول : هذا مراد المصنف فإنه قال في " الغيث " أن هذه الأربع كلها معطوفة على الكذب مجرورة ، كأنه قال : تعمد الكذب وتعمد الغيبة وتعمد النميمة وتعمد الأذى وتعمد القهقهة . انتهى .

(ب) **قوله** : بناء على أنه إنما نقض لكونه معصية الخ ، أقول : هذا وهمٌ عجيب ! فإن مناطية نقض الوضوء وعلّته في هذه الخمس هو ورود الأثر عند المصنف لا الكبر ، ولذا جعله قسيمًا لقوله : كل معصية كبيرة ، فلولا ورود الأثر عند المصنف بنقضها لما كانت ناقضة .

---

(١) انظر : " مسائل أحمد لأبي داود (١٣) و " مسائل أحمد وإسحاق " (١ / ٢٠) .

(٢) قال ابن المنذر : " أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ " .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ١٧٢ رقم ٥٠) وأبو يعلى في " مسنده " (٤ / ٢٠٤ رقم ٥٤٩ / ٢٣١٣) .
قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٢٨٠) : " وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور ، والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر " .
وقال البيهقي (١ / ١٤٥) : " والصحيح أنه موقوف " .

=

وأما الفرق بين الفريضة والنافلة فنظرة المصنف بأن الخبر عام ، ودفعه الإمام عز الدين بأن العلة هي المعصية(أ) ولا معصية في النافلة .

وفي الدفع نظر لأن الجميع إساءة أدب(ب) في مقام القرب فلا فرق .

والأولى الجمع بجعل حديث الأعمى(١) قصة عين موقوفة ، ولأنها كانت في جماعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصح قياس المنفرد(ج) ولا جماعة غيره .

وحديث علي عليه السلام إن صح مهجور الظاهر لأن النواقض لم تنحصر في السبع(د) ، وألغي فيه اشتراط الاضطجاع في نقض النوم ، وتكرر فيه ذكر القيء .

قال في " الغيث " ولما كان في المعاصي ما لا يعلم كونه كبيرًا ، وقد ورد الأثر أنه ناقض للوضوء أدخلناه في النواقض بقولنا : أو ورد الأثر الخ .

(أ) **قوله** : بأن العلة هي المعصية ، أقول : هذا وهم من الإمام عز الدين كما وهم الشارح ، إذ العلة في النقض ورود الأثر عند المصنف وإن كانت الخمس معاصي ، لكن المعاصي الناقضة عنده هي الكبائر ، وهذه الخمس ليست منها عنده .

(ب) **قوله** : لأن الجميع إساءة أدب ، أقول : أي في فريضة أو نافلة ، إلا أنه لا يخفى أن إساءة الأدب ليست بناقض وهو محل النزاع ، فإن محل النزاع في النقض لا في غيره ، وكان الأحسن في الجواب عن الإمام عز الدين : أنا لا نسلّم أنه لا معصية في النافلة ، بل النافلة تُصان عمّا تصان عنها الفريضة .

(ج) **قوله** : فلا يصح قياس المنفرد الخ ، أقول : الظاهر أنه في المفسدات والنواقض لا فرق بين جماعته صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة غيره ، ولا بين الفرادى والجماعة .

(د) **قوله** : لأن النواقض لم تنحصر في السبع ، أقول : هذا سهل لو صح الحديث مسندًا فإن غايته هجر مفهوم العدد والأمر فيه هيّن .

و**قوله** : وألغي [٢] فيه اشتراط الاضطجاع ، هذا أيضًا كذلك إذ يكون مطلقًا قيّده حديث ....

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) [مراد الشارح أن حديث علي عليه السلام بلفظ " نوم مضطجع " وأهل المذهب ألغوا قيد الاضطجاع .

=

(**قيل و**) منها (**لبس الذكر الحرير**) صرّح به الإمام يحيى[1] ونسبه في الشرح إلى أحد قولي المؤيد بالله بناء على أنه كبيرة لما قيل من الإجماع على تحريمه .

قال المصنف : لا دليل على الكبر ولو أجمع على التحريم فلعل كلامهم في المستحلّ إذ يفسق بمخالفة الإجماع إن صح وكان قطعيًا . انتهى .

وهو قولٌ غثٌّ لأن قوله : إذ يفسق بمخالفة الإجماع وهمٌ لأنه لا فسق إلا بمخالفة الضروري من الدين لا بغيره وإن كان قطعيًا .

وأما الإجماع فأدلة وجوب اتّباعه بمراحل عن القطع ، فلذا صرّح المحقّقون بعدم جواز التفسيق بمخالفته كما في " الفصول " وغيرها .

الاضطجاع ، إلا أن هذا لا يتم لأهل المذهب إذ لا يشترطون الاضطجاع وهم المستدلون بحديث علي .

وقوله : وتكرر فيه ذكر القيء وهمٌ ، فقد عرّفناك سابقًا أن قوله : " ودسعة تملأ الفم " ليس تكريرًا لقوله " وقيء ذراع " بل جعله أهل المذهب مرادًا به القلس ، ففي شرح " الأثمار " : والقلس[2] هو المراد بالدسعة في قوله " وفي ذراع ودسعة تملأ الفم " ومثله في " البحر "[3] .

[١/١٢٧] .

فتأمل والله أعلم .

قال ابن المنذر : " أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة ، واختلفوا إذا وقع فيها ، فخالف من قال به القياس الجلي ، وتمسكوا بحديث لا يصح ، وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك ، بل خصّصوه بالقهقهة . تمت فتح الباري " .

في " نجوم الأنظار " أن الهادي نص في الأحكام على أن الضحك لا ينقض الوضوء ، وأنه لا يرتضي قول أهل العراق] .

(١) " البحر الزخار " (٤ / ٣٥٦) .

(٢) تقدم توضيحه .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٨٧ – ٨٨) .

نعم يتّجه منع الإجماع[1] على تحريمه فقد روى القاضي عياض[2] عن قوم جوازه للرجال ، وإنما ادّعى النووي انقراضهم .

ثم الإجماع لو سلم بعد استقرار الخلاف غير قطعي اتفاقًا .

ثم انتقاض الوضوء بلبس الحرير إذا وقع لبسه بعد الوضوء (**لا لو توضا لابسًا له**) لأن ذلك من الإصرار وليس بناقض كما تقدم .

(**و**) منها (**مطل الغني**[3] **والوديع**[4]) لمن له الدين أو الوديعة بشرط أن يمطله (**فيما**) أي : في قدر من المال (**يفسق غاصبه**)[5] .

وسيأتي تقديره في محله إن شاء الله تعالى .

وذلك لأن المطل نوعٌ من الغصب ، والغصب كبيرة ، لكن المطل إنما يتحقق عند التمكن [١/١٢٧] من التسليم بلا عذر مرخص شرعًا ولا عادة .

---

(١) أجمع المسلمون على التحريم .
انظر : " موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي " (٢ / ٨٩٥ رقم ١٧) .

(٢) في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٦ / ٥٧١) حيث قال : " اختلف الناس في لباس الحرير ، فذهب قوم إلى منعه على الإطلاق وآخرون إلى جوازه على الإطلاق ، وجمهور العلماء على إباحته ومنعه للرجال ، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور قوله ﷺ " يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) وأبو داود رقم (٣٦٢٨) والنسائي (٧ / ٣١٦) وابن ماجه رقم (٢٤٢٧) والبخاري تعليقًا (٥ / ٦٢) وابن حبان رقم (١١٦٤ - موارد) عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : " ليّ الواجد يُحلّ عرضه وعقوبته " .
وهو حديث حسن .

(٤) يقصد بالوديع من عنده وديعة ، وهي مقيدة بكون الوديعة قدر نصاب القطع .
" مختصر ابن مفتاح " (١ / ١٠٢) .

(٥) [قوله فيما يفسق غاصبه ، وقد رده بعشرة دراهم ، وقيل خمسة . تمت والله أعلم] .

(**فصل**)

(***ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين***) لحديث " إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره فأشكل عليه أَأحدثَ أم لم يُحدِث فلا ينصرفنّ حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتًا "(١) تقدم .

وقد عرّفناك أن الشرط(أ) إنما هو تيقن وجود الدليل الذي يجب العمل على موجبه لا تيقن مدلوله لأن العمل بخبر العدلين يجب اتّفاقًا ، وإن لم يفد اليقين الذي معناه مطابقة الواقع .

قال : فصل ولا يرتفع يقين الطهارة

(أ) **قوله** : وقد عرفناك أن الشرط الخ ، أقول : يريد ما مضى له في شرح قوله : ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين حيث قال : ينبغي أن يعلم أن اليقين المعتبر هو العلم بحصول مناط شرعي بوجوب العمل كما يعلم الحاكم حصول الشاهدين ، وإن لم يحصل له من شهادتهما إلا الظن الخ .

وتقدم الكلام هنالك عليه ، ويقول هنا : أن قوله : لا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين معناه أن الطهارة المتيقنة ، والحدث المتيقن للمكلف لا يرتفع عنه إلا بحصول يقين خلافه وهو الناقض للطهارة والرافع للحدث ، فكون الطهارة المتيقنة قد ارتفعت عن المكلف لا يكون إلا بتيقن حصول رافع له ، وكذلك كون الحدث المتيقن قد ارتفع عنه لا يكون إلا بتيقّن حصول رافع له .

والشارح قد استدل لهذا بحديث " إذا كان أحدكم في الصلاة الخ " وهو دليل على هذه القاعدة .

وأما الرافع للأمرين فلا يشترط أن يكون الدليل على كونه رافعًا يقينًا ، بل ما ثبت بدليل شرعي ظني أو قطعي ، ولذا قسم المرفوع عنه الحدث من الأعضاء إلى ما : ما دليل رفعه – غسله – قطعي ، وإلى ما دليله ظني ، وأثبتوا من النواقض ما دليله ظني .

إذا عرفت هذا عرفت أن قول الشارح الشرط إنما هو تيقن وجود الدليل الذي يجب العمل

---

(١) تقدم تخريجه .

=

وقد تضمّنت الترجمة طرفين أحدهما : عدم الانتقال إلى الطهارة عن الحدث .

والثاني : عدم الانتقال إلى الحدث عن الطهارة .

والمصنف إنما اشتغل[أ] في قوله (**فمن لم يتيقن غسل قطعي**) إلى آخره بالتفريع[1] على أحدهما وترك الآخر .

على موجبه لا تيقن مدلوله ليس في محله ، إذ هو كلام في دليل الرافع للأمرين لا في تيقن حصول ما هو رافع ، وكلامهم إنما هو في تيقن حصول الرافع لا في دليله ، وإلا لما قسّموا دليل وجوب الرافع للحدث إلى ظني وقطعي ، ولما أثبتوا النواقض التي هي رافعة للطهارة بالأدلة الظنية .

وبعد هذا تعلم أن قوله : وقد خالف ، وهو وغيره في إثبات أكثر النواقض المتقدمة بغير ظن صحيح فضلاً عن علم كلام في غير محله أيضًا مبني على الوهم في أصل المسألة .

(أ) **قوله** : والمصنف إنما اشتغل الخ ، أقول : يريد به _ أي : بقوله بأحدهما – الانتقال عن الحدث إلى الطهارة ولم يفرع على الآخر ، وهو الانتقال عن الطهارة إلى الحدث .

ولا يخفاك أنه لا تفريع على الطرف الأخير فإنه إن تيقن المكلف حصول الرافع ارتفعت طهارته سواء ثبت كونه ناقضًا بقطعي أو ظني وإن لم يتيقن فهو على الأصل المتيقن ، وأما كون الناقض ظنيًا أو قطعيًا فلا أثر له ولا يتفرع عليه حكم فلا تفريع لهذا الانتقال حتى يشتغل بذكره .

وأما الانتقال الأول أعني عن الحدث إلى الطهارة فلما كان ما يجب رفع الحدث عنه من الأعضاء واجبًا بعضه بدليل ظني ، وبعضه بدليل قطعي تفرّع عليه حكم الإعادة وعدمه ، ولا يتصور ذلك في الانتقال عن الطهارة إلى الحدث .

وإنما ظن الشارح أنه يتفرع حكم على ذلك الانتقال كما تفرع عن الآخر وهو ظن منشأه توهم أن الكلام في دليل الرافع للأمرين .

والحاصل أن الانتقال عن الحدث إلى الطهارة لا يكون إلا بيقين ، فلو ظن أنه تطهر فلا عبرة بذلك الظن مطلقًا بل لابد أن يتيقن أنه قد رفع حكم الحدث وانتقل عنه ، إلا أنه ما تيقّن إلا غسل بعض الأعضاء القطعية أو الظنية ، وكذلك عن الطهارة إلى الحدث لابد من تيقن الانتقال

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٢٦٨) : " فاعلم أن هذه التفريعات الواقعة في هذا الفصل لم تستند إلا إلى مجرّد الرأي المحض الذي لا يحلُّ العمل به في شيء من أمور الدين ..." .

=

ثم قد خالفه هو وغيره في إثبات أكثر النواقض المتقدمة بغير ظن صحيح(أ) فضلاً عن علم ، ومنشأ كل ذلك توهم المتعنّتين أن تحمل التكاليف ، والتشـــديد فيهـــا مصـــلحة للمكلفين .

وإنما المصلحة (**منها**) ما تحقق اعتناء الشارع ببثه إلى الأسماع لأن ذلك معنى تبليغ الرسالة ، ولهذا منع كثير من الأصوليين(ب) قبول الآحـــاد فيما تعم به البلوى عمـــلاً أو علمًا .

وإنما لم يتصور التفريع على هذا الانتقال لأن نقض الطهارة لا يمكن تجزّيه بأن ينقض عضـــو دون عضو ، بل إذا تيقّن وقوعه تيقّن نقضه ، وإن لم يتيقّن بقي على عدم حصول أثره .

وأما نقل الحدث فلما كان محله متعددًا أعني الأعضاء يرفع كل منها شيئًا فشيئًا ، وكـــان دليـــل وجوب الرفع منقسمًا إلى ظني وقطعي حصل عنه التفريع كما ترى .

(أ) **قوله** : بغير ظن صحيح ، أقول : قد وقع الاتفاق أنه لا يثبت المجتهد حكمًا إلا عن دليـــل أفـــاده علمًا أو عن أمارة أفادته ظنًا ، واتفقوا أيضًا أنه لا يجب تساوي أنظار المجتهدين في ذلك ، وأنه قد يستفيد مجتهد من دليل علمًا أو من أمارة ظنًا ، ولا يستفيد غيره من المجتهدين من ذلـــك الـــدليل والأمارة علمًا أو ظنا .

ومن هنا اختلف المجتهدون ، فهذا يُثبت حكمًا وهذا ينفيه ، إذ كل مجتهد مخاطب بمـــا أدّاه إليـــه نظره .

وإذا عرفت هذا عرفت أن قول الشارح بغير ظن إن أراد عنده فمسلم ولا يضـــر ، إذ لا يلـــزم اتحاد علوم المجتهدين وظنونهم ، وإن أراد عندهم فباطل ، إذ لم يثبتوا ناقضًا إلا عن دليل أو أمـــارة كما صرّحوا به .

واتباع ذلك واجب عليهم وهو تكليفهم ، ولا يلزمهم اجتهاده كما لا يلزمه اجتهادهم إذ كـــلٌ مكلّفٌ باجتهاده .

نعم لو أثبتوا ذلك جزافًا عن غير دليل لكان ما قاله متّجهًا لكنهم ربطوا كل ناقض بدليل عندهم كما ساقه لهم الشارح .

(ب) **قوله** : ولهذا منع كثير من الأصوليين ، أقول : أي لأجل أن المصلحة هي ما تحقق اعتناء الشارع =

بثه إلى الأسماع منع كثير من أئمة الأصول من قبول أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى علمًا أو عملاً .

فمنع الحنفية قبول الآحاد[1] فيما تمس إليه الحاجة للمكلفين عملاً ، وقبوله في " الفصول " مذهب أئمتنا والجمهور .

قال الشارح في " النظام " في التعليل للمانع : وكأنهم يدعون وجوب تواتر نقل ما هو مستغرب .

ثم قال : وكل ذلك مجرّد دعاوى خالية عن الأدلة ، وأما ما تعم به البلوى علمًا أي : تعم الحاجة إلى العلم به كل أحد كالمسائل الإلهية وأصول الشرائع فإنه لا تقبل فيه الآحاد ، لأن الآحاد لا تفيد إلا الظن والمطلوب العلم .

هذا تقرير مرادهم كما في " الفصول " وشرحه للشارح .

وبهذا تعرف أن كلامه غير صحيح هنا لأنه نسبه إلى كثير من الأصوليين وليس إلا بعض الحنفية[2] ، نعم يتم بالنظر إلى [١/١٢٨] العلمي فقط لزعمهم أنه لا يكون دليله إلا علميًا .

واعلم أن هذا إشارة إلى أنه لا يعمل بالآحاد أصلاً لأن الأحكام كلها تعم بها البلوى ، كما قرّره في " النظام "[3] ، وعدم العمل بالآحاد ليس رأيًا للأكثر بل لطائفة منهم الشارح زعم أن العمل بها رخصة ما لم يرتفع عن رواية الواحد فإنها عزيمة على أنها إن ارتفعت بزيادة واحد فكأن الرواة للحديث اثنين من ابتدائه إلى انتهائه لم يخرج عن الآحاد بل هو قسم منها وهو المسمى بالعزيز .

وقد جعل الشارح العمل به عزيمة وهو عمل منه بالآحاد [فإذا أطلق الآحاد[4]] فمراده رواية الواحد المنفرد ، وهو غير اصطلاح أهل علوم الحديث وأهل الأصول .

وقدمنا البحث معه في شرح المقدمة .

ثم يقال هنا : ما المراد من تحقق اعتناء الشارع : هل المراد بثه للتكاليف إلى الأسماع حتى يحصل ظن المكلف تكليفه بها أو حتى يحصل علمه .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٤٦) ، " تيسير التحرير " (٣ / ١١٢ - ١١٣) .

(٢) وهو كما قال ابن الأمير الصنعاني . انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٢١٨ - ٢٢٠) .

(٣) أي : " نظام الفصول اللؤلؤية " .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

=

وأما ما حكم به على مخصوص بسبب خفي على السامعين فإنه لا يصح تعميم حكمه بالقياس عليه إلا بعد معرفة علّته وتحقّق مشاركة غيره له فيها ، بل ربما شُورك في العلة .

ولا يصح القياس كما في كثير من قضايا موقوفة على محالّها بالاتّفاق ، وإن حصلت علتها في غير تلك المحال .

ولهذا ذهب الشافعي وغيره إلى قصر العموم على سببه وهو المصحح عن أمير المؤمنين عليه السلام .

ونفى المحقّقون العموم من أصله فيما لم يعلم بالضرورة عمومه للأمة كالأركان الخمسة جملة .

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في غير موضع من مؤلفاتنا [١/١٢٨] .

وأما بتّ الحكم بأن من لم يتيقن غسل قطعي (***أعاد في الوقت مطلقًا***) سواء ظن تركه أم شك[أ] فقياس ركن الوضوء أن لا يزيد على الركعة من الصلاة لأن الوضوء من توابعها ، وسيأتي أنه لا حكم للشك[ب] بعد الفراغ وقبله في ركعة يعيد المبتدئ ويتحرى المبتلى على حسب ما سيأتي .

إن أريد الأول فالأحاديث قد حصلت الظن ، ولهذا كان العمل بها عند الشارح رخصة ، لأنه عن ظن ، وإلا لما صح العمل بها رخصة ولا عزيمة .

وكذلك قوله : ولهذا ذهب الشافعي[1] الخ ، لا يصح وإن أراد العلم ، أي : علمنا تحقق اعتناء الشارع بها انحصرت الأحكام في العلمية وبطلت الظنية بالكلية وهذا لا يقوله أحد .

(أ) **قوله** : سواء ظن تركه أم شك ، أقول : صوابه : سواء ظن فعله أم لا ، وهي عبارة المصنف في " الغيث " .

(ب) **قوله** : وسيأتي أنه لا حكم للشك الخ ، أقول : فمن لم يتيقن يشمل من ظن أو شك ، وقوله : إن ظن تركه دال أنه أراد بمن لم يتيقن من لم يظن .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ١٩٥) ، " المسودة " (ص : ١٣٣) .

=

وأما اعتذار المصنف بأن الشك في الوضوء كالشك في جملة الصلاة لأنه إذا دخل في الصلاة فقد دخل فيها شاكًا في شرطها وذلك يستلزم الشك في جملتها.

بخلاف الركعة فمندفع بما عرفناك من أن شرط المطلوب جزء منه فلا فرق بين الشك في جزء وجزء ، لأن الجزء والشرط سواء في إيجاب الشك في أحدهما للشـك في جملـة الصلاة .

(**و**) أما أنه يعيد (**بعده**) أي : بعد الوقت (**إن**) علم أو (**ظن تركه**) فلقياس نسيان ركنها(أ) وشرطها على نسيان جملتها .

وهذا هو الأصل(ب) الذي به حكموا أن خبر قصة السرية في القبلة – الآتي إن شاء الله تعالى – مخالف للأصول توهّمًا أنه تصويب لمخالف القطعي وإسقاط للقضاء عنه مـع وجوبه .

ولذا قال في " الغيث " سواء حصل له ظن فعله أم لا ، ولا يريد الشك قطعًا إذ كلامه مناد بـأن الشك غير مراد ، فإنه إذا لم يعتد بالظن فكيف يلاحظ الشك ، والذي يأتي له في السـهو يـأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

(أ) **قوله** : فلقياس نسيان ركنها الخ ، أقول : صوابه(1) لأن الشك في شرطها كالشك في جملتها ، إذ الكلام في غير النسيان ، وذكر الركن لا يتم إلا على ما اختاره من عدم التفرقة بينه وبين الشرط لا على ما قالوه .

(ب) **قوله** : وهذا هو الأصل ، أقول : يريد قولهم أنه يعيد تارك القطعي والسرّية صلوا إلى غير القبلة ولم يأمرهم بالإعادة مع تركهم للقطعي وهو القبلة ، فكان عدم أمره صلى الله عليه وآله وسـلم لهم بها مخالفًا للأصول ، لا يقاس عليه .

وقصة السرية هي ما أخرجه البيهقي(2) من حديث جابر بن عبد الله قال " كنا في مسير أو سـرية فأصابنا غيم فتحرّينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين.....

---

(1) [ينظر في صحته الخ . تمت] .

(2) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٠) وهو حديث حسن لغيره .

يديه لتعلم أمكنتها ، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قد أجزأت صلاتكم " ثم قال : تفرد به محمد بن سالم[1] ، ومحمد بن عبد الله العرزمي[2] عن عطاء وهما ضعيفان .

فقال الشارح : وهو _ أي هذا الأصل – مدفوع بإخباره صلى الله عليه وآله وسلم لمن ترك شيئًا من قطعيات صلاته أنه انتقص منها ، ولم يأمره بالإعادة [3] فإنه دل على أن الأصل المذكور مدفوع ، فإن أورد عليه أنه قد نفى صلاته وأمره أن يرجع ويصلي ، فالجواب أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الكمال لا الصحة التي توجب الإعادة ، هذا تقرير مراده .

واعلم أن حديث المسيء صلاته فيه أمران : أحدهما : أن قوله " ارجع فصلّ " فإنك لم تصلّ دلّ على نفي حقيقة الصلاة المطلوبة للشارع ، إن اختل منها شيء كالاطمئنان الذي أنكره صلى الله عليه وآله وسلم على المسيء [4] لأن كلمة " لم " موضوعة لغةً لنفي الحقيقة ككلمة " لا " ، فقولك : لا رجل في الدار نفي لحقيقته ، ولا إله إلا الله نفي لحقيقة كل إله غيره تعالى ، ولا تجيء لنفي الكمال ونحوه إلا مجازًا .

بل قال ابن تيمية[5] : لم يأت نفي الكمال في كلام العرب فلا يعدل إليه إلا لمرجح ومصحح ،

---

(١) الكوفي أبو سهل ، وهو ضعيف .
" التاريخ الكبير " (١ / ١٠٥) ، و " الجرح والتعديل " (٧ / ٢٧٢) .

(٢) انظر : " المجروحين " (٢ / ٢٤٦) ، " التقريب " (٢ / ١٨٧) .

(٣) [بل أمره بالإعادة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صلّ فإنك لم تصلّ " تمت] .

(٤) [كون الاطمئنان هو الذي أنكره صلى الله عليه وآله وسلم لم نجده منصوصًا إنما اطرد لأئمة الحديث ذكر حديث المسيء في باب وجوب الاطمئنان ، ولا نعرف وجهًا لتخصيصهم به ذلك الباب . تمت منه] .

(٥) في " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٥٣٠) حيث قال : من قال من الفقهاء : إن هذا لنفي الكمال قيل له : إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل من وجهين :

١. أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ، ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه .

٢. لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ يقال : لا صلاة له " .

=

ودل على وجوب الإعادة وأنها لا تخلص الذمة بتلك الصلاة الناقصة ، ولذا أمره بالإعادة .
ومن هنا علم أن كل صلاة ناقصة فهي منتفية باقية في ذمة من أتى بها ناقصة ، وهذا يؤيد الأصل المذكور .
والأمر الثاني : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فما انتقصت من ذلك انتقصت من صلاتك " أفاد أن هنا نقصانًا لا بطلانًا وهان ذلك على أصحابه ، فإن النقصان أخف من البطلان وحينئذ احتيج إلى تأويل النفي بأنه نفي الكمال وأنه لا إعادة للناقصة .
وأقول : لا يخفى أن قوله " ارجع فصلّ " أمرٌ للوجوب ، ومعلوم أنه لا يجب صلاتان في يوم لفريضة واحدة ، فإن كانت الأولى ناقصة عن الكمال فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يأتي بأكمل منها ، وإلا فقد أجزأت .
وإن أريد أعلى رتبة الكمال لزم في كل صلوات العباد أو غالبها أن يؤمروا بإعادتها ، لأنه لا يأتي أحد بالكاملة إذ أكمل الصلاة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، فيلزم تكليف الناس أجمعين بأن يأتوا بمثلها ، وكلما أدّوه وليس على صفتها أمروا بإعادته حتمًا ومعلوم بطلان هذا .
وأما حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[1] فهو أمر لهم بالإتيان بما شاهدوه من أفعاله فيها وأقواله لا بخشوعه وتدبره لمعاني أقواله ونحوها الذي هو روح جسم الكمال لأنه لا يأتي به أحد سواه ، وإن أريد رتبة من الكمال معينة فما هي ؟ فإن قيل : هي ما أمر به المسيء .
قلنا : قد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة كلها من الوضوء إلى آخرها وهذا هو حقيقتها لا أنه مجرد الكمال ، وإن كان الأمر بالإعادة لكونها باطلة غير مجزية وأن نقصان إجزائها أبطلها كما هو مقتضى النفي لها فهو ما نريد ، ومن أين لنا أن الناقصة تجزئ ؟
وكأنه أخذه من فهم الصحابة ومعلومٌ أنه ليس مجرد فهمهم حجة بل إجماعهم حجة ولا إجماع .
وإن أريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّهم على فهمهم فأين دليل التقرير ؟ وربّ فاهم ما وقع على المراد ، ولذا قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم " فربّ مبلَّغ أفقه من سامعٍ " مع أن السامعين هم الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) ومسلم رقم (٢٤ / ٣٩١) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٢ / ٧٧) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

=

....

وفي هذا دليل أنا غير مخاطبين إلا بما نفهمه لا بما فهموه ، ويأتي وجه لفهمهم آخر قريبًا .
ثم يحتمل أنهم فهموا أنه يثبت للآتي بالصلاة الناقصة أجر صلاة ناقصة كأجر تلاوتها ونيتها ونحوهما وإن لم تسقط به الواجب .
وقد قال بهذا الأخير ابن تيمية ، وحينئذ عرفت أن الحديث على الإعادة أدل منه على عدمها .
والحاصل أن الصلاة تقع على وجوه :
الأول : ما يسقط الواجب وتبرأ به الذمة وهي ما كملت واجباتها ، إلا أنه غلب فيها الوسواس[1]، فهذه صلاة صحيحة عند الجمهور مسقطةٌ لما [١/١٢٩] في الذمة ، وعليه سجود السهو ، وعلى هذه الصورة نزلت أحاديث الوسواس ، إلا أنها صلاة لا تكفر بها السيئات ولا تكتب له بها حسنات .
الثاني : صلاة من ترك فيها أي واجب من واجباتها ، فهذه لا تسقط الواجب ولا تبرأ بها الذمة وتجب إعادتها ، ويثاب فاعلها بقدر ما أدى من واجباتها كالقراءة والنية ، وعلى الأمرين دل حديث المسيء صلاته فإنه دل على وجوب الإعادة لعدم الإجزاء ، وعلى الإثابة على ما أتى به من الواجبات .
قال ابن تيمية : ويمكن أن يثاب من فعل ذلك عمدًا يريد من أتى ببعض الواجبات ، وترك بعضها عمدًا ، قياسًا على المسيء صلاته .
وفيه عندي تردد للفرق بين الجاهل والعامد ، على أنه يرد على القول بالإثابة للمسيء صلاته حديث أنس عند الطبراني[2] وغيره ، وفيه " أن من لم يتم ركوعها وسجودها وخشوعها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعك الله حيث ضيّعتني " وفيه " أنها تلف كما يلف الثوب الخلِق ثم يضرب بها وجهه " فإنه دال على عقوبة فاعلها لا على إثابته .
والذي أراه من الجمع بينه وبين حديث المسيء صلاته إن تم القول بإثباته أن هذا في العالم العامد

(١) [لعله يريد بالوسواس : السهو في شيء من أعمال الصلاة لأن الوسواس ليس من أسباب السجود] .
(٢) في " المعجم الأوسط " رقم (٣٠٩٥) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٣٠٢) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه عباد بن كثير ، وقد أجمعوا على ضعفه .
وهو حديث ضعيف .

=

وهو مدفوع بما في حديث المسيء صلاته عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث رفاعة [١/١٢٩] بن رافع[1] بلفظ " فإن فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك ، وإن انتقصت منها شيئًا فقد انتقصت من صلاتك " .

قال : وكان أهون عليهم أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب صلاته كلها ، وذلك قرينة أن قوله للمصلي " ارجع فصلِّ فإنَّك لم تصلِّ ": نفي لكمال الصلاة لا لصحتها .

ثم إن أدلة وجوب القضاء[أ] ظاهرةٌ في أن سببه تحقق النسيان لجملة الصلاة فقط لا لشرطها فيفتقر إثبات سببية نسيانهما لوجوب القضاء إلى دليل ولا دليل فضلاً عن أصل قد خولف بخبر القبلة .

وذلك في الجاهل ، وبه تعرف أنه لا يتم ما قاله ابن تيمية من إلحاق العامد بالمسيء صلاته .

الثالث : من يأتي بالصلاة تامة في جميع وجوهها ، فهذه التي تسقط الوجوب وينال بها الدرجات ويكفر السيئات وتقول لفاعلها " حفظك الله كما حفظتني " وهي أعزّ الأقسام وجودًا ، كما أن الأول أكثر الأقسام بالنسبة إلى المتشرّعين لا بالنسبة إلى العامة .

(أ) **قوله** : ثم إن أدلة وجوب القضاء الخ ، أقول : يأتي أنها حديث " من نام عن صلاته " ونحوه ، ويأتي أنه باب لا دليل عليه في التحقيق .

ثم لا يخفاك أن الكلام في الإعادة وهي غير القضاء ، والدليل على إيجابها وسببية ترك الركن لذلك هو حديث المسيء وقوله : " فصلّ فإنك لم تصلّ " كما قرّرناه ، فعرفت بطلان قوله ، فيفتقر إثبات سببية نسيانهما إلى آخره .

وأما خبر القبلة فإن صحّ فهو كما قال الشارح ليس مما نحن فيه لأنهم قد تحرّوا .

واعلم أن حديث المسيء دالٌّ على الإعادة للناقصة في الوقت ، وأما بعد الوقت فلم يذكر، بل

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٣٠٢) وقال : حديث رفاعة بن رافع حديث حسن ، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه .

والنسائي في " المجتبى " (٢ / ٢٠ ، ١٣٩) وفي " الكبرى " رقم (٦٤٤ ، ١٦٤٣) .

وهو حديث صحيح .

=

وأما الإشكال بالتصويب لمخالف القطعي فمرتفع بالأصالة ، إذ لا وجوب بالأصالة فضلاً عن أن يكون قطعيًا لعدم تمكّن السرّية[1] من معرفة القبلة ، والتكليف شرطه التمكّن ، وقد فعلوا ما تمكّنوا منه وهو التحرّي الذي هو واجب الوقت..............

نقول إن ترك ما لا يتم إلا به عمدًا فهو تارك للصلاة عمدًا ، ويأتي : هل يجب عليه القضاء أم لا ؟ وإن ترك نسيانًا فيأتي أنه يجب عليه الإتيان بالصلاة حال الذكر .

وأما من تركه جهلاً لوجوبه فحديث المسيء دلّ على أنه لا عذر له بجهله لأنه يجب عليه أن يتعلّمه ، وعلى العالم أن يعلمه ، إذ لو كان جهله عذرًا لما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة فإنه ما ترك الواجب إلا جهلاً منه بوجوبه ، ولذا قال[1] : علّمني فوالله ما أحسنُ غيرها " .

إلا أن فيه تأملاً ؛ لأنه يجوز أنه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة قبل علمه صلى الله عليه وآله وسلم بجهله ، فإنه لم يقل ذلك إلا في آخر مرة ، وبعد قوله ذلك علِم جهله ، وما علمنا أنه أمره بعد تعليمه كيفية الصلاة بالإتيان بتلك الصلاة التي علمه فاحتمل أن الجهل عذر .

ويتخرج من هنا أنه يختص بنقصان الفريضة وتصح ويجزىء عنه من ترك واجبًا من فروضها جاهلاً لوجوبه لا العالم ، وحينئذ فيكون هوان ذلك على الصحابة بالنسبة إلى من جهل كالمخاطب ، ويكون نفيه صلى الله عليه وآله وسلم لصلاته وأمره بإعادتها مبنيًا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظنّه عالمًا بفرائض الصلاة ، ثم إن الظاهر أنه لا فرق بين القطعي والظني ، وإذا تحقّقت مسا ذكرناه استغنيت عن بقية كلام المصنف .

والحاصل أن تارك ما يجب من أركان الصلاة إن كان عامدًا [2] فالحق أنه لا قضاء ولا إعادة ، وإن كان ناسيًا [3] فما قد أتى في الفريضة فيؤديها حين الذكر ، وإن كان جاهلاً فهو معذور ولا فرق بين الظني والقطعي ولا للوقت ولا بعده [١/١٣٠] .

---

(١) تقدم وهو حديث حسن لغيره .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٧) ومسلم رقم (٤٥ / ٣٩٧) وأحمد (٢ / ٤٣٧) وأبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي رقم (٣٠٣) والنسائي (٢ / ١٢٤) وغيرهم .

(٣) [هذا كنا نرجحه أولاً ثم قوي لنا خلافه وأنه يجب القضاء على من ترك عمدًا ، وألّفنا فيه رسالة منفردة وذكرنا الأدلة فيها . تمت منه] .

(٤) [يعني بعد الوقت وأما في الوقت فالخطاب باقٍ عليه بأدائها . تمت] .

كما هو قول أبي حنيفة فيما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما قوله (**وكذا**) يعيد بعد الوقت (**إن ظن فعله**) فقط ولم يعلمه ففيه خبط غير ما تقدّم ، وهو أن الوضوء واجب ذو أجزاء كالصلاة ، ولا يشترط إلا العلم بالدخول فيه جملة لا العلم بتفاصيله .

لأن التفاصيل وإن كانت في علمي فسيأتي أن الظن يكفي في أبعاض العلمي التي لا يؤمن عود الشك فيها كأبعاض الصلاة ، ومثلها أبعاض الوضوء .

(**أو شك**) وقد عرّفناك أنه كالصلاة لا حكم للشك بعد الفراغ في الوقت فضلاً عن أن يكون له حكم بعده .

(**إلا**) أن استثناءه (**للأيام الماضية**) معللاً ذلك بالحرج مجرد نكثٍ لما أبرموه من ذلك الأصل المؤصل ورجوع إلى ما عرّفناك به .

ولو فتحنا [١/١٣٠] باب إسقاط الواجبات بالحرج لأسقطنا الصلاة جملة ، وكثيرًا من الأحكام .

(**فأما**) من لم يتيقّن فعل الواجب (**الظني ففي الوقت**) تجب عليه الإعادة لا غير وهذا (**إن ظنّ تركه**) أيضًا .

(**و**) أما إذا شك فلا يعيده إلا (**لمستقبلةٍ**) من الصلوات (**ليس فيها**) وأما الماضية والتي هو فيها فلا يعيد غسل العضو الظني لهما و (**إن شك**) في غسله .

وقيل : أما التي هو فيها فحكمها حكم المستقبلة مع بقاء الوقت .

قلت : وهو القياس إذ لابد من الدخول في الشرعي بظن صحّته ولا دخول كذلك إلا في الماضية .

(تنبيه) كان على المصنف[أ] أن يتعرض لنفي ماعدّه البعض ناقضًا ....

(أ) **قوله** : كان على المصنف – إلى قوله – بل منها ما هو نفي ، أقول : ليس عليه ذلك لأن الأصل عدم النقض فليس له أن يتعرض لما هو باق على الأصل عنده ، ولأنه قد علم من عدم تعرضه =

لأن الأحكام الفقهية لا تنحصر في الإثباتية ، بل منها ما هو نفي كما عرفت وهو أربعة أسباب :

(الأول) : مس الفرجين[أ] ، والمذهب[1]: لا ينقض .

وقال الشافعي[2] وأحمد[3] وجماهير[4] من الصحابة والتابعين ينقض لأحاديث جمّة من حديث أبي هريرة[5] مرفوعًا في مسّه بلا حائل صحّحه الحاكم وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم .

لذكرها أنها غير ناقضة عنده ، وهذا مما أشرنا لك إليه قريبًا من أنه لم يحصل له دليل ظن نقضها فلم يقل به ، وقال بنقضها غيره لأنه حصل له عن دليلها ظن الحكم .

(أ) **قوله** : مس الفرجين ، أقول : الأحاديث وردت بمس الذكر وورد بعضها بمس الفرج ، فيحمل على الذكر حملاً للمجمل [6] على المبيّن فما كان له ذكر الفرجين[7] ، وكأنه يريد فرج الرجل وفرج المرأة ويأتي ذلك في الأدلة .

---

(1) " البحر الزخار " (١ / ٩٢) .

(2) " روضة الطالبين " (١ / ٧٦) ، " المجموع " (٢ / ٣٤) .

(3) " المغني " (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) ، " الإنصاف " (١ / ٢٠٤) .

(4) " المغني " (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(5) أخرجه في " المسند " (٢ / ٣٣٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١١١٨) وقال : حديث صحيح سنده عدول نقلته ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٣٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣١ ، ١٣٢) و" المعرفة " (١ / ٢٢٠ رقم ١٨٧) والطبراني في " الصغير " (١ / ٤٢ - ٤٣) والشافعي في " الأم " (١ / ٨٧ رقم ٣٠١) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٤٧ رقم ٦) .

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه سترٌ فقد وجب عليه الوضوء " .

وهو حديث حسن لغيره .

(6) [لا إجمال في لفظ الفرج ، وفي المصباح - (ص : ١٧٧) مالفظه : الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل انتهى ، وكأنه أراد المطلق تمت سيدي عبد الله بن محمد ولد المصنف المنحة ، فهي منقولة من قلمه] .

(7) [وهو الذي ذكره المصنف في " البحر حيث قال : مس الفرجين الخ . تمت منه] .

ومن حديث جابر(1) وابن عمر(2) وزيد بن خالد(3) وسعد بن أبي وقاص(4) وأم حبيبة(5) وعائشة(6) وأم سلمة(7) وابن عباس(8) وابن عمرو(9) بن العاص وعلي بن طلق(10)(ب) ....

(أ) **قوله** : علي بن طلق ، أقول : هو صحابي وأبوه طلق بن علي صحابي أيضًا ، فالابن روى حديث الوضوء من مسّ الذكر والأب روى حديث عدمه ، وفيه : " وهل هو إلا بضعة منك " .

---

(1) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨٠٠) وأشار إليه الترمذي في " السنن " (١ / ١٢٨) والشافعي في " الأم " (١ / ٨٨ رقم ٣٠٣) والبيهقي (١ / ٣٤) والطحاوي في " شرح معاني الآثار (١ / ٧٤) .
وهو حديث صحيح بشواهده .

(2) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٤٧) والبيهقي في " الخلافيات " (٢ / ٢٥١ رقم ٥٢٨) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري .

(3) أخرجه أحمد (٥ / ١٩٤) وأشار إليه الترمذي في " السنن " ١٠ / ١٢٨) والبزار في مسنده رقم (٢٨٣ – كشف) والطبراني في " الكبير " (٥ / ٢٤٣ رقم ٥٢٢١ ، ٥٢٢٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٧٣) وغيرهم .
وهو حديث صحيح بشواهده .

(4) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٣١) ومالك في " الموطأ " (١ / ٤٢ رقم ٥٩) عن سعد موقوفًا عليه .

(5) أخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ١٦٢ رقم ٤٨١) . وهو حديث حسن لغيره .

(6) ذكره الترمذي في " السنن " (١ / ١٢٨) وأعلّه أبو حاتم في " العلل " (١ / ٣٦ رقم ٧٤) ورواه الدارقطني في " سننه " (١ / ٤٧ – ٤٨ رقم ٩) وهو حديث ضعيف .
وأخرجه الحاكم (١ / ١٣٨) والبيهقي (١ / ١٣٣) عن عائشة موقوفًا بالسند الصحيح أنها قالت " إذا مسّت المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء " .

(7) ذكر الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٣٨) في أسماء من روى الحديث مرفوعًا من الصحابة .

(8) أخرجه البيهقي في " الخلافيات " (٢ / ٢٦٤ رقم ٥٤١) بسند ضعيف جدًا .
وأخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٣ / ٤٢٥ – ٤٢٦) بسند واه .

(9) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٣٢ – ١٣٣) وأشار إليه الترمذي في " السنن " (١ / ١٢٨ رقم الباب ٦١) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٤٧) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(10) أخرجه الطبراني في " الكبير " (٨ / ٤٠١ – ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢) .

والنعمان بن بشير[1] وأنس[1] وأُبي بن كعب[1] ومعاوية[2] بن حيدة وقبيصة[2] وأروى[3] بنت أنيس وبُسرة[4] وفيها الحسن والضعيف .

وما روي عن يحيى بن معين أنه قال ثلاثة أحاديث لا تصح : حديث " مس الذكر" و " لا نكاح إلا بولي " و " كل مسكر حرام " فمدفوعٌ بأن ابن الجوزي[5] قال : هذا لا يثبت عن ابن معين فقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بلمسه .

فاعتماد المصنف[أ] على هذا المروي عن ابن معين اعتماد على غير شيء .

(أ) **قوله** : فاعتماد المصنف الخ ، أقول : المصنف لم يعتمد على كلام ابن معين بل جعله أحد الأجوبة ، ثم قال : سلمنا أنها ثابتة غير مضعّفة فمعارضة بأخبارنا فيحمل على الندب أو غسل اليد . انتهى .

على أن الذي في " سنن البيهقي "[6] و" سنن الدارقطني "[7] أن يحيى بن معين ناظر علي بن المديني في مسألة مس الذكر ، ولننقل لفظ البيهقي فإنه أتم :

قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ – إلى أن قال – : ثنا رجاء بن مرجأ الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني فتناظروا في مسّ الذكر فقال : يحيى بن معين : يتوضأ منه ، وتقلّد علي بن المديني قول الكوفيين وقال به ، فاحتجّ يحيى بن معين

---

(١) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢١٨) : ذكره ابن منده ، وكذا حديث أنس وأبي بن كعب ، ومعاوية بن حيدة وقبيصة .

(٢) انظر : " التلخيص " (١ / ٢١٨) .

(٣) ذكره الترمذي في " العلل الكبير " رقم (٥٣) قلت– الترمذي – : فحديث عروة عن عائشة وعروة عن أروى ابنة أنيس ؟ قال البخاري : ما يصنع بهذا ؟ هذا لا يُشتغل به ، ولم يعبأ بهما .
وأخرجه البيهقي في " الخلافيات " (٢ / ٢٧٦ رقم ٥٥٤) . وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٦) والنسائي (١ / ١٠٠ – ١٠١ رقم ١٦٣) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) وابن ماجه رقم (٤٧٩) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢١٥) وقال : ولا يعرف هذا عن ابن معين .

(٦) (١ / ١٣٤ – ١٣٥) .

(٧) في " السنن " (١ / ١٥٠) .

=

وأيضًا لو صحّ عنه فمراده نفي الصحة الاصطلاحية ولا تشترط(أ) إلا إذا لم يكن للحسن شواهد ، وللحديث شواهد عمّن سمعت وصحّحه من سمعت من حديث أبي هريرة(١) فإن لم يبلغ الصحة لغيره فلا أقل من أن يكون [١/١٣١] حسنًا ،..........

بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناده بسرة ومروان أرسل شرطيًّا حتى ردّ جوابها إليه ، قال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتا ، فقال يحي : عن مالك عن نافع عن ابن عمر " يتوضأ من مس الذكر " فقال علي : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسدك ، فقال يحيى : هذا عمّن قال عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يُتّبع ، فقال له أحمد بن حنبل : نعم ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه ، فقال علي : حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال : ما أبالي مسسته أو أنفي ، فقال يحيى بن عمير بن سعيد وعمار بن ياسر : مفازة . انتهت المناظرة .

فعرفت أن يحيى قابل بصحة حديث بسرة وبأن مس الذكر ناقض ، وعرفت أن ابن المديني قد انقطع وسلم ليحيى أدلّته ، وأخرج البيهقي(٢) أيضًا : " أن ابن المديني قال في حديث بسرة : وسماع عروة منها كما قال يحيى ابن معين " .

قال : وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقلد حديث بسرة . انتهى .

(أ) **قوله** : ولا تشترط ، أي : الصحة الاصطلاحية إلا إذا لم يكن للحسن شواهد ، أقول : عبارة قلقة يفيد أنه إذا كان للحسن شواهد فلا يشترط الصحة في العمل بالحديث وهو غير مراد ، ثم يفيد أنه لا يعمل بالحسن إلا إذا كانت له شواهد وليس كذلك فإن الحسن عند أئمة الحديث قسمان ؛ حسنٌ لذاته وهذا لا يشترط له شواهد بل يعمل به ، وحسنٌ لغيره لا يتم حسنه إلا بالشواهد . وقد حققنا ذلك في شرحنا " توضيح الأفكار لتنقيح الأنظار " [١/١٣١] .

---

(١) تقدم وهو حديث حسن لغيره .

(٢) في " السنن الكبرى " (١ / ١٣٥) .

وهو يكفي في العمل .

وإنما عورض بحديث طلق بن علي[1] بلفظ " وهل هو إلا بضعة منـــك " صـــححه جماعة من الأئمة وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها مجهول الإســـناد[أ] ، فكل فريق رجّح حديثه بدعوى نسخ حديث مخالفه[ب] حتى أوضح ابن حبان وغيره نسخ حديث طلق ، ومنهم من رأى الجمع بين الحديثين ....

(أ) **قوله** : مجهول الإسناد ، أقول : حديث عائشة [2] بلفظ " ويـــلٌ للـــذين يمسّـــون فـــروجهم ولا يتوضؤون " رواه الدارقطني[3] وضعّفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري ، وكذا ضعّفه ابن حبان[4] قال في " التلخيص "[5] فإسناده فيه ضعيف لا أنه مجهول الإسناد .

(ب) **قوله** : بدعوى نسخ حديث مخالفه ، أقول : فيه دلالة بأنه قد قيل بنسخ حديث إيجاب الوضـــوء من مسّه ، ولا يقول به من ذهب إلى عدم الإيجاب ، وإنما قال بالنسخ الموجب كما يوضح ذلـــك قوله : حتى أوضح ابن حبان الخ .

وأما النفاة فإنهم لم يقولوا أنه أوجب ثم نسخ ، بل لهم تأويلات منها ما ذكره .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي في " سننه " (١ / ١٠١) وابن ماجه رقـــم (٤٨٣) وأحمد (٤ / ٣٢) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٤٩ - ١٥٠ رقم ١٧ / ١٨) وابـــن حبـــان رقم (٢٠٧ - ٢٠٩ موارد) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٣٤) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٢) [يريد الشارح بحديث عائشة رضي الله عنها ما ذكره في التلخيص ، ولفظه : وروي عن عائشة رضي الله عنـــها ما يخالفه ، قال أبو يعلى : ثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني الحسين بن ذراع عن أبيه عن سيف بن عبد الله الحميري قال : دخلت أنا ورجال معي - على عائشة رضي الله عنها - فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ما أبالي مسست فرجي أو أنفي " إسناده مجهول . تمت .] .

(٣) في " السنن " (١ / ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٩) وقال الدارقطني : عبد الرحمن ضعيف .

وهو حديث موضوع لأن عبد الرحمن بن عبد الله كذاب .

" المجروحين " (٢ / ٥٣) ، و " الجرح والتعديل " (٥ / ٢٥٣) .

(٤) انظر " المجروحين " (٢ / ٥٣) .

(٥) (١ / ٢٢٠) .

=

فقال المصنف وبعض المالكية[1]: تحمل أحاديث الأمر بالوضوء من مسّه على الندب أو على غسل اليدين .

ولا يصح الأول لأن في حديث أبي هريرة[2] ذكر الوجوب وصحّحه الأئمة ، وفي حديث عائشة[3] " ويل للذين يمسّون فروجهم ولا يتوضؤون " وهو دعاء بالشر ولا يثبت على مندوب .

ولا الثاني لوجوب حمل الوضوء عند المصنف على حقيقته الشرعية .

وقال بعض الظاهرية والمالكية : ينقض عمدًا لا سهوًا وفيه أن خطاب الوضع لا يفرق فيه بين عمد وخطأ ، وقال بعض المالكية : يختص بالرجال دون النساء ، وفيه أن بعض الطرق مصرّحة بالنساء[أ] [4] ....

ثم إنه لا يخفى أنه لا معنى لقول ابن حبان[1] : أنه نسخ عدم الإيجاب بالإيجاب لأنه لا نسخ إلا لحكم كما علم من رسمه في " الأصول " والعدم ليس بحكم ، وإلا كانت كل الأحكام الابتدائية نواسخ .

(أ) قوله : وفيه أن بعض طرقه مصرحة بالنساء الخ ، أقول : فيه بحثان ؛

---

(١) انظر : " التمهيد " (١٧ / ٢٠٥) ، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ١٠٤ بتحقيقي) .

(٢) تقدم وهو حديث حسن .

(٣) تقدم وهو حديث موضوع .

(٤) [أشار الشارح إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه " أيما رجل مسّ فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ " في التلخيص : ذكره الترمذي و رواه أحمد والبيهقي ، قال الترمذي في " العلل " عن البخاري : وهو صحيح عندي . انتهى . منشأ الوهم للمحشي أنه نقل لفظ الشارح فأخطأ بقوله : طرقه ، فظنّ أن الضمير لحديث بسرة . تمت] .

(٥) قال ابن حبان في " صحيحه " (٣ / ٤٠٥) : " خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبرٌ منسوخ ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنةٍ من سنيّ الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقدر روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مسّ الذكر على حسب ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدلّ ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبرَ طلق بن علي بسبع سنين " اهـ .
انظر : " المحلى " (١ / ٢٣٩) ، " الاعتبار " للحازمي (ص : ١٤٣) .

=

وفيها قال الترمذي في " العلل "[1] نقلاً عن البخاري : هذا عندي صحيح .

وقال بعض الظاهرية[2] والمالكية[3](أ) : مسّ بيده للذّة ....

الأول : أن الذي في " التلخيص "[4] في حديث بسرة بن صفوان " من مسّ ذكره فليتوضأ " أنه صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . انتهى .

وهذه العبارة لا تفيد أنه صحيح عند البخاري كما تفيده عبارة الشارح .

الثاني : أنه ليس في حديث بسرة هذا الذي قيل أنه أصح شيء في الباب ذكر النسائي كما قاله الشارح ، وقد سمعت لفظه ، بل فيه أنه روى ابن عدي من حديث بسرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالوضوء من مسّ الذكر والمرأة بمثل ذلك " .

قال ابن عدي : تفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن نمر ، وقال أبو حاتم : أن ذكر المرأة وهمٌ ، وروى الطحاوي عن عائشة مثله ، وفيه ذكر المرأة وصحح الحاكم[5] أن ذكر المرأة موقوف على عائشة .

(أ) **قوله** : وقال بعض الظاهرية والمالكية ، أقول : الذي في " البحر "[6] هكذا : أصحاب الشافعي : والدبر كالقبل ، مالك وداود : لا ، ثم قال : ومس الدبر بالذكر ناقض .

فلعلّ الشارح توهّم أن خلاف مالك وبعض الظاهرية في ذلك : وهو وهم وزاده وهمًا قوله : وهذا لا دليل عليه بل الأدلة قائمة عليه ، فإن الأحاديث وردت بتقييده باليد ، وبعضها مطلق فيحمل على المقيد ، ففي حديث أبي هريرة[7] الذي بدأ به الشارح وذكر تصحيحه " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء " قال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب ، والقائلون بالنقض إنما يقولون إذا كان اللمس باليد .

---

(١) (ص : ٤٩ رقم ٥٥) .
(٢) " المحلى " (١ / ٢٣٩) .
(٣) انظر : " التمهيد " (١٧ / ٢٠٥) .
(٤) (١ / ٢١٤) .
(٥) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٣٨) والبيهقي (١ / ١٣٣) عن عائشة موقوفًا بالسند الصحيح .
(٦) (١ / ٩٣ - ٩٤) .
(٧) تقدم وهو حديث حسن لغيره .

لا لغيرها[1] ، وهذا لا دليل عليه ، وبعضهم بلا حائل لا بحائل ، وهذا ثابت من حديث أبي هريرة المصحّح .

والذي ألهم سبحانه إليه : أن الحكم في حديث الوضوء من مسّه خارج على حد خروج خبر الاستيقاظ ، أعني حمل الوضوء على غسل الكفّين كما في خبر الاستيقاظ لأنه لم يثبت في شيء من رواياته لفظ نقضه للوضوء ، وإنما جاء بلفظ الأمر بالوضوء منه لا غير .

ولفظ " المنهاج "[1] للنووي : الرابع ، أي : من النواقض ، مسّ قُبل الآدمي بباطن الكف .

نعم :وجدت نسخة من الشرح فيها بلفظ : وقال بعض الظاهرية والمالكية مسّه للذة بلامين وذال معجمة ، وهذا شيء لم نجده لأحد في مسّ الذكر ، إنما ذكره في " البحر "[2] قولاً لمالك وإسحاق في لمس المرأة ، فلعلّه انتقل ذهن الشارح وسبق قلمه إلى ذكر الظاهرية ، وإلا فلم يذكر " البحر "[3] خلافًا في اللمسين لمس الذكر ولمس المرأة .

وفي " نهاية المجتهد "[4]أن داود مع الشافعي مع أحمد يقول : بأنه ينقض مس الذكر بباطن الكف .

نعم في" النهاية "أن قومًا من القائلين بالنقض اعتبروا أن تكون اللمس بلذة ، ونسب اعتبار اللذة إلى بعض المالكية لا الظاهرية فعرفت أن عبارة الشارح بأي النسختين كانت لا تخلو عن نظر .

(أ) **قوله** : بيده لا غيرها ، أقول : حديث أبي هريرة " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة " ابن حبان[5] وغيره[6] ، ولفظ ابن حبان " ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " ففيه دليل تقييد اللمس باليد وبعدم الحائل ، وأن الوضوء وضوء الصلاة وأنه للوجوب .

---

(١) (١ / ٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٩٤) .

(٣) (١ / ٩٣ - ٩٤) .

(٤) (١ / ١٠٤ بتحقيقي) .

(٥) في " صحيحه رقم (١١١٨) .

(٦) كالحاكم في " المستدرك " (١ / ١٣٨) .

والحقيقة الشرعية عندنا لم تثبت(أ) كما بيّنا في " الأصول " فحديث طلق نـــاظر إلى نفي وضوء الصلاة ومعارضة إلى إثبات غسل الكفّين كخبر الاستيقاظ لأنهـــم كـــانوا لا يغسلون فروجهم ، وإنما يستجمرون ، وكانوا في [صوان(١)] حجاز لا تنفك الرطوبة في الفرجين مع تلوثهما ببقية البول(ب) [١/١٣٢] والغائط .

(أ) **قوله** : والحقيقة الشرعية لم تثبت ، أقول : إذا كانت غير ثابتة فالحمل على أن النفي في الأحاديث لها حمل كلامه صلى الله عليه وآله وسلم على ما لا يصح لأنه لا ينفي إلا ما هو ثابت ، فإن النفي كالإثبات ، فلا يصح قوله : فحديث طلق ناظر إلى نفي وضوء الصلاة .

(ب) **قوله** : مع تلوثهما ببقية البول والغائط ، أقول : أما هذا فهو غسل للنجاسة فهو خروج عن محل النزاع فإن محل النزاع مسّ الذكر من كامل الطهارة صحيح الوضوء ، هل ينقض الطهارة أم لا ؟ وقال قوم : لا ينقض ، وقال الشارح : تغسل الكفان وعلّله بتلوثهما ببقية الخارجين وفيه أبحاث :

(الأول) : أنه في غير محل النزاع .

(الثاني) أنه بعد الاستجمار إذا بقي للخارج أثر فإنه عفوٌ [١/١٣٢] وليس بنجس ، وإلا لـــزم أن صلاتهم كانت وهم متلوثون بالنجاسة ، ولا قائل بهذا ، وقد سمى الشارع الاســـتجمار منقيًـــا للمستجمر ، وبعد الإنقاء لا نجاسة .

(الثالث) : أن الكلام في مس الذكر ولو كان من مسه مستنجيًا بالماء .

(الرابع) : قوله كخبر الاستيقاظ لا وجه لجعله مثله لأنه مصرح فيه بغسل يديه ، وهنـــا بـــالأمر بالوضوء .

(الخامس) أنه إذا كان الغسل للنجاسة كما قال فيغسل الكف الذي وقعت به المباشرة لا الكفّان إلا إن باشر بهما جميعًا .

(السادس) أن محل النجاسة على زعمه ثقب الذكر ، والحديث وارد في أعم من ذلك .

(السابع) أنه أثبت الحقيقة الشرعية بحمله حديث طلق عليها ، وقد قدم أنها لا تثبت عنده .

(الثامن) أنه حمل الحديث على أهل الحجاز ، والحديث عام لكل أهل الإسلام في أي محل كانوا .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(الثاني) : لمس المرأة التي لا يحرم نكاحها(أ) ، المذهب[1] : أنه لا ينقض الوضوء .

وبعد هذا ، فالحق أن مس الذكر بلا حائل ناقض للوضوء إذ الأمر بالوضوء فرع النقض ، وغالب الأحاديث في النواقض لم يأت إلا بالأمر بالوضوء كلفظ " من أحدث " ولم يأت لفظ النقض فيها وإنما هو اصطلاح للفقهاء ، فعرفت ضعف قوله : أنه لم يثبت في شيء في رواياته لفظ نقضه للوضوء .

قلت : وتقلع جرثومة التأويل أن في حديث بسرة " فليتوضأ وضوءه للصلاة " أخرجه البيهقي في " السنن " [2]وأخرج عدة أحاديث فيها بلفظ " من مسّ ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ " وآثار عن الصحابة كثيرة قاضية بأن المراد بالوضوء وضوء الصلاة .

(أ) **قوله** : لمس المرأة التي لا يحرم نكاحها ، أقول : في العبارة قصور ، ولفظ " البحر "[1] : لمس بشرة من لا تحرم عليه أبدًا لا ينقض .

قال الإمام عز الدين عليه السلام في شرحه : فيشمل الزوجة والأجنبيات اللاتي يجوز نكاحهن ، ومن تحرم في حال دون حال كأخت الزوجة وخالتها وعمتها ، إذ لا يحرمن أبدًا والربيبة قبل الدخول بأمها . انتهى .

وبه تعرف إخلال عبارة الشارح بحذفه " أبدًا " فإنه قيد لابد منه يخرج به من يحرم في حال دون حال ، فإن أخت الزوجة مثلاً تحرم عليه ولمسها ناقض عند القائل بنقض اللمس ، وعبارة الشارح يقضي أنه لا ينقض عنده .

واعلم أن في " نهاية المجتهد " أن الشافعي[3] : فرّق بين ذوات المحارم والزوجة فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون المحارم ، ومرة سوّى بينهما وذكر في المسألة تفاصيل أخر .

هذا وفي عبارة " البحر "[4] قلقٌ من حيث أفاد مفهومها : أن لمس بشرة من يحرم الاستمتاع بهن أبدًا ينقض ، ومثله أيضًا يفيد مفهوم عبارة الشارح ، وليس بمراد إذ لا ينقض اللمس عند صاحب " البحر " والشارح مطلقًا ، لكنّهما عبّرا عمّا وقع فيه النزاع من دون نظر إلى مفهوم أصلاً .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٩٤) .

(٢) في " السنن الكبرى " (١ / ١٢٨ - ١٣٠) .

(٣) انظر تفصيل ذلك في " البيان " للعمراني (١ / ١٨١ - ١٨٢) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٩٤ - ٩٥) .

وقال الشافعي[١] وأصحابه وجماهير[٢] من الصحابة والتابعين ينقض لقوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٣] .

قلنا : مجاز في الوطء[٤] مشهور[أ]، ولحديث عائشة[٥] في " تقبيله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصلي ولا يتوضأ " عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديثها أعلّوه حتى قال ابن حزم[٦] : لا يصح في هذا الباب شيء .

قلت : لكن صحّحه ابن عبد البر وجماعة لورُوده من طريق حبيب بن أبي ثابت ومن طريق معبد بن نباتة ويشهد له حديثها أيضًا " حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله "[٧] أخرجه النسائي وصحّح ابن حجر[٨] إسناده .

(الثالث) أكل ما مسّته النار ، والمذهب : لا ينقض الوضوء .

(أ) **قوله** : قلنا مجاز في الوطء مشهور ، أقول : لا يخفى أن الآية ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٩] تقضي بأنه أريد بها الوطء لأنه قد ذكر إيجاب تطهير الجنب في صدر الآية عند وجود الماء ثم ذكر الحكم عند عدمه ، فلو أريد بالملامسة اللمس لما دلّت الآية على بدلية التراب للماء في الجنابة به فالأظهر أنه أريد بها الوطء ، وأيّدت ذلك الأحاديث .

---

(١) انظر : " الأم " للشافعي (١ / ٧٤ - ٧٦) .

(٢) انظر : " المغني " لابن قدامة (١ / ٢٥٧) ، " المجموع " للنووي (٢ / ٣٢) .

(٣) [سورة النساء : ٤٣] ، [المائدة : ٦] .

(٤) انظر : " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ١٠٢) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٧٨) والنسائي (١ / ١٠٤) رقم (١٧٠) . وأحمد (٦ / ٢١٠) . و هو حديث صحيح لغيره .

(٦) في " المحلى " (١ / ٢٤٥ - ٢٤٩ المسألة رقم ١٦٥) .

(٧) أخرجه النسائي (١ / ١٠١ - ١٠٢ رقم ١٦٦) بسند صحيح .

(٨) في " التلخيص " (١ / ٢٩٩) .

(٩) [المائدة : ٦] .

وقـــال جمـــاهير[(١)] الصحابة والتابعين : ينقض لحديث " توضؤوا مما مـــسّته النار " [أخرجه[(٢)]] مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريـــرة[(٣)] مرفوعًـــا ، ومسلم من حديث عائشة[(٤)] مرفوعًا .

وله شواهد عند النسائي وغيره من حديث أبي أيوب[(٥)] وأبي طلحة[(٦)] وأم حبيبـــة[(٧)] وزيد بن ثابت[(٨)] وغيرهم[(٩)] وعليه دلّ حديثا جابر ومحمد بن مسلمة الآتيان .

---

(١) انظر : " المغني " لابن قدامة (١ / ٢٥٠) ، " الأوسط " لابن المنذر (١ / ١٣٨) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣ / ٣٥٢) وأبو داود رقم (١٩٤) والترمذي رقم (٧٩) والنسائي (١ / ١٠٦) وأبو داود الطيالسي في " مسنده " (ص : ٢٣٧٦) وأحمد (٢ / ٢٦٥) وابن ماجه رقم (٣٥٣) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٧٣ / ٣٥٣) وأحمد (٦ / ٨٩) وابن ماجه رقم (٤٨٦) .
وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه النسائي (١ / ١٠٦ رقم ١٧٦) والحاكم في " معرفة علـــوم الحـــديث " (ص : ٨٥) والطـــبراني في " الكبير " (٤ / ١٤٠ رقم ٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠) .
وانظر : " مجمع الزوائد " (١ / ٢٤٩) .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (١ / ١٠٦ رقم ١٧٧) بسند صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥) والنسائي (١ / ١٠٧) وأبو داود الطيالسي في " مســـنده " (ص : ٢٢٢ – ٢٢٣ رقم ١٥٩٢) وأحمد في " المسند " (٦ / ٣٢٦ – ٣٢٧) .
وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه مسلم رقم (٣٥١) والنسائي (١ / ١٠٧) وأحمد (٥ / ١٨٤) والدارمي (١ / ١٨٥) والطبراني في " الكبير " (٥ / ١٢٧) رقم (٤٨٣٣) .
وهو حديث صحيح .

(٩) كحديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (١٩١٤) وفي " الكـــبير " (١٢ / ٣٨١ رقـــم ١٣١١٧) و (١٢ / ٣٧١ رقم ١٣٣٧٨) من طريقين .
وأخرجه البزار (١ / ١٥٠ رقم ٢٩٠ – كشف) .
وكحديث أنس بن مالك أخرجه ابن ماجه رقم (٤٨٧) والبزار (١ / ١٥٠ رقم ٢٨٩ – كشف) والطـــبراني في " الأوسط " رقم (٦٧٢٠) .
وهو حديث ضعيف .

قلنا : معارض(أ) بحديث جابر(١)" كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسّته النار " الأربعة وابن حبان وله علّتان(٢)(ب) يجبرهما أن له

(أ) **قوله** : معارض ، أقول : الأحسن منسوخ كما هي عبارة غيره .

(ب) **قوله** : وله علّتان(٢) ، أقول : الأولى ما قاله أبو داود(٣) أنه اختصار من حديث " قربت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزًا ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء قبل الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ " وقال ابن أبي حاتم(٤) عن أبيه مثله ، وزاد : ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدّث به من حفظه فوهم ، وقال ابن حبان(٥) نحوًا مما قال أبو داود .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) والنسائي (١ / ١٠٨) وابن حبان رقم (١١٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٥٥ - ١٥٦) وابن حزم في " المحلى " (١ / ٢٤٣) وأحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٢٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) بل أعلّه العلماء بعلل ثلاث :

الأولى : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر كما في " التلخيص " (١ / ٢٠٥) .

قلت : وقد صرّح ابن المنكدر بسماعه من جابر عند أبي داود والنسائي وأحمد (٣ / ٣٢٢) .

الثانية : هذا الخبر مختصر من حديث طويل ، كما في صحيح ابن حبان (٣ / ٤١٧) .

قلت : أجاب ابن حزم في " المحلى " (١ / ٢٤٣) عن هذه العلة بقوله " القطع بأن ذلك الحديث مختصر قولٌ بالظن بل هما حديثان كما وردا " اهـ .

الثالثة : قال أبو حاتم في " العلل " (١ / ٦٤ رقم ١٦٨) : " هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو : " أن النبي ﷺ أكل كتفًا ولم يتوضأ " كذا رواه الثقات عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من لفظه فوهم فيه " اهـ ، .

قلت : وقد ردّ الشيخ أحمد شاكر في " شرحه لسنن الترمذي " (١ / ١١٧) على أبي حاتم بقوله : " شعيب بن حمزة الذي رواه عن ابن المنكدر ثقة متفق عليه ، حافظ أثنى عليه الأئمة ، كما قال الخليلي وعلي بن عياش ، الذي رواه عن شعيب ثقة حجة - كما قال الدارقطني - ونسبة الوهم إلى هذين الراويين ، أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما ، وهيهات أن يوجد " اهـ .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٣) وهو حديث صحيح .

(٤) في " العلل " (١ / ٦٤ رقم ١٦٨) و (١ / ٦٦ و ١٧٤) .

(٥) في صحيحه (٣ / ٤١٧) .

=

شاهدًا من حديث محمد بن مسلمة عند الطبراني في " الأوسط "[1] بلفظ " أكل آخر أمره لحمًا ثم صلّى ولم يتوضأ " .

(الرابع) لحم الإبل ، المذهب[2] : لا ينقض .

وقال أحمد[3] وإسحاق وقول للشافعي[4] ومحمد ينقض لحديث " توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم " أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة من حديث " البراء بن عازب[5] مرفوعًا ، ومسلم من حديث جابر[6] ابن سمرة مرفوعًا ، وابن ماجه من حديث [١/١٣٣] ابن عمر[7] موقوفًا .

قال البيهقي[8] : صح فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء .

والأخرى ما [١/١٣٣] قاله الشافعي في " سنن حرملة "[9] أنه لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث عن جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل ، وعن البخاري[10] مثل هذا .

---

(١) بل في " المعجم الكبير " (١٩ / ٢٣٤ رقم ٥٢١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٥٢) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره " .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٩٦) .

(٣) انظر : " المغني " (١ / ٢٥٠) .

(٤) انظر : " المجموع " (٢ / ٦٦) .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٨) ، (٤ / ٣٠٣) وأبو داود رقم (١٨٤) والترمذي رقم (٨١) وابن ماجه رقم (٤٩٤) وابن حبان رقم (١١٢٨) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٢٦) وابن خزيمة رقم (٣٢) والبيهقي (١ / ١٥٩) وأبو داود الطيالسي رقم (٧٣٥) وعبد الرزاق في " مصنفه " رقم (١٥٩٦) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠) ومسلم رقم (٩٧ / ٣٦٠) . وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٥) وهو حديث صحيح .

(٨) في " معرفة السنن والآثار " (١ / ٤٥١ رقم ١٣٣٠ ، ١٣٣١) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٠٥) .

(١٠) في " الأوسط " كما في " التلخيص " (١ / ٢٠٥)

وقال ابن خزيمة[1] في حديث البراء : لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل .

قلنا : شمله عموم ما مسّته النار في حديث جابر .

قالوا : يخصّص به .

قلنا : المنسوخ به عموم " توضؤوا مما مسّته النار " كما تقدم ، ونسخ الأعم يستلزم(أ) نسخ الأخص .

ثم الثالث والرابع إنما يشكلان على من أثبت الحقيقة الشرعية ، وأما من بقي على اللغوية فالوضوء فيها عبارة عن غسل الكفّين ولا إشكال عليه في ذلك .

(أ) **قوله** : ونسخ الأعم يستلزم الخ ، أقول : دفعه ابن القيم[2] بأن الجهة مختلفة ، فالأمر بالوضوء فيها لجهة كونه لحم إبل سواء كان نيئًا أو مطبوخًا ، ولا تأثير للنار في الوضوء منه ، وأما ترك الوضوء مما مسّت النار ففيه أن مسّ النار ليس سببًا للوضوء ، وهنا فيه إثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم إبل ، وذاك فيه نفي سببية مس النار للوضوء ، فلا تعارض بينهما . انتهى وهو الحق .

---

(١) في صحيحه (١ / ٢١ – ٢٢) .

(٢) قال النووي في " شرح مسلم " (٤ / ٤٩) : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام " وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقًا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق .

وأما من قال أن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مسّت النار ناسخًا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولا يخفى عليك أن في أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي ﷺ لا بالتنصيص ولا بالظهور ، بل في حديث سمرة قال له الرجل : " أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم " وفي حديث البراء " توضؤوا منها " وفي حديث ذي الغرة " أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم " ، فلا يصلح تركه ﷺ للوضوء مما مسّت النار ناسخًا لها لأن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرًا خاصًا بالأمة دليل الاختصاص به .

باب الغسل

(فصل)

(**يوجبه**) أربعة أسباب ؛ الأول (***الحيض***) الصواب : الطهر من الحيض(أ) ، وهو رؤية القَصة(ب) البيضاء لحديث عائشة[1] المتفق عليه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش " فإذا أدبرت الحيضة(ج) فاغتسلي وصلي " وشواهده كثيرة تأتي في الحيض إن شاء الله تعالى .

وهو صريح في توقيت الأمر بالغسل بإدبار الحيضة كما وقت الأمر بالصلاة بالدلوك فكان هو السبب بالإجماع .

باب الغسل .

(أ) **قوله** : الصواب الطهر من الحيض ، أقول : ذكر المصنف أن في وجوب الغسل برؤية [دم[2]] الحيض أو انقطاعه وجهان : بالرؤية إذ هو السبب ، وبالانقطاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإذا أدبرت " ولم يرجح شيئًا منهما ، والحق كلام الشارح هنا .

(ب) **قوله** : القصة ، أقول : بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهو الحيض شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص كما في " شرح مسلم "[3] ولك أن تقول : أدلة القصة البيضاء هي الموجب للغسل وهي من الحيض فالمراد يوجبه رؤية آخر الحيض .

(ج) **قوله** : الحيضة ، أقول : بفتح الحاء المهملة بمعنى الحيض[4] وكسرها بمعنى الحالة[5] أفاده " شرح مسلم "[6] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) (٤ / ٢٢) .

(٤) [فيكون للعدد . تمت] .

(٥) [فيكون للنوع . تمت] .

(٦) (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

ولو كان الموجب هو الحيض لوجب الغسل في أوله .

ثم التحقيق(أ) : أن الأحداث كلها ليست بموجبة لوضوء ولا غسل ، وإنما هي موانع من مقام القرب والموجب إنما هو الصلاة ونحوها ، لأن إزالة مانع الواجب يجب لوجوبه لا استقلالاً ، ولهذا لا تجب الطهارات لأنفسها لا نفسها بل تبعًا(ب) ، وذلك ظاهر في كـون السبب الموجب هو المتبوع .

واستدل المصنف وغيره بالآية الكريمة ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ولا دلالة فيهـا علـى وجوب الغسل المتعارف ، أعني : إفاضة الماء على جميع البدن من قمة الـرأس إلى قـرار [البدن[1]] القدم [١/١٣٤] إذ لا أمر في الآية ، ولأن التطهر يطلق على غسل موضع الدم .

(و) الثاني (***النفاس***) بالدم قيل : إجماعًا لأنه حيض مجتمع .

وأما بغير دم فقال أبو العباس والإمام يحيى[2]، وقول للشافعي[3] : لا يوجب الغسل لأنه معلل بالدم ، والحكم ينتفي بانتفاء علّته .

(أ) **قوله** : ثم التحقيق الخ ، أقول : هذا كلام صحيح ويدل على أن موجب الوضوء والاغتسال هـو ما ذكر قـوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[4] الآية فهي صريحة في أن الموجب لذلك هو القيام للصلاة .

(ب) **قوله** : بل تبعًا ، أقول : يقال قد أوجب على الجنب الاغتسال أو الوضوء قبل أن ينام[5] لنفس النوم [١/١٣٤] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " البحر الزخار " _ ١ / ٦٩) .

(٣) انظر : " البيان " (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٤) [المائدة : ٦] .

(٥) [لم يرد أمر بالغسل للنوم وإنما ورد بالوضوء مقيدًا في بعض الروايات بقوله : إن شاء وهي قرينة عدم الوجوب . تمت والحمد لله] .

وفي قول للشافعي وخرج للهادي : يجب ، وعلل بأن الولد : مني وخروج المني يوجب الغسل ، وهو ساقط لأن إيجابه مشروط بالخروج لشهوة ، كيف وقد فرقت الاستحالة المطهرة .

(**و**) الثالث (***الإمناء***) أي : خروج المني لحديث " إنما الماء من الماء " الشيخان [1] وجماهير أئمة السنة من طرق ستٍّ وفي بعضها كلام منجبر بحديث أم سلمة [2] " أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى في نومها ما يرى الرجل أتغتسل ؟ قال : نعم إذا رأت الماء " متفق عليه من حديثها وله شواهد .

ولكن لابد أن يكون خروج الماء (***لشهوة***) وقال أبو العباس والإمام يحيى والشافعي [3] : لم يشترطها الدليل .

قلنا : يقيد بالعادة .

قالوا : قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن لم يجد البلل ولا يذكر الاحتلام يغتسل ، أبو داود والترمذي [4] من حديث ....

---

(١) الذي اتفقا عليه من حديث أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال : " يغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " .
أخرجه البخاري رقم (٢٩٢) ومسلم رقم (٣٤٦) باب " إنما الماء من الماء " .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٢) ، (٦ / ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٨٢ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) ومسلم رقم (٣٢ / ٣١٣) والترمذي رقم (١٢٢) والنسائي (١ / ١١٤ - ١١٥ رقم ١٩٧) وابن ماجه رقم (٦٠٠) . وهو حديث صحيح .

(٣) [قال المقبلي رحمه الله تعالى وصفه بالخذف والقذف والفذخ والدفق ظاهر في التقييد إذ هو أصل الصفة كيف وفي الأحاديث جعل ذلك شرطًا للمني كقوله ﷺ " إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة وإذا لم يكن حاذفًا فلا تغتسل " رواه أحمد ، بل هذا تصريح بعدم الغسل كما سمعت . تمت .
قال ابن تيمية : في " المنتقى " بعده : وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو برد لا يوجب الغسل .
في " مختصر النهاية " : " الخذف رميك الحصاة أو نواة تأخذهما بين أصبعيك . انتهى فالمراد رمي المني] .

(٤) [وابن ماجه ، وأشار الترمذي إلى أن راويه وهو عبد الله بن عمر العمري ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث . تمت مختصر السنن للمنذري ولله الحمد] .

عائشة[1] وهو نص في المدعى .

قلنا : يحمل على الندب لأنه خبر ، ولأن الشهوة هي الغالب ، والحكم إنما ينطلق إليه .

أما إذا (**تيقنهما**) أي : المني والشهوة فلا إشكال .

وأما قوله (**أو**) تيقن (**المني وظن الشهوة**) فمشكل لأن الشهوة إذا كانت جزءًا من السبب[أ] لم يرتفع حكم الطهارة إلا بيقين كما تقدم .

نعم يصح قوله (**لا العكس**) وهو أن يتيقن الشهوة ويظن المني لجريه على القواعد المنصورة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا رأت الماء "[2] .

(أ) **قوله** : لأن الشهوة إذا كانت جزء السبب ، أقول : قال شارح " الأثمار " : إن الشهوة ليست جزء السبب بل السبب خروج المني والشهوة شرط فقط ، والشرط أخف حكمًا ، فاكتفى فيه بالظن كذا قاله .

إلا أن الأحاديث أطلقت رؤية الماء عن التقيد بالشهوة والأغلبية المدعاة في أنه لا يخرج إلا عن شهوة إنما هي في حالة اليقظة ، وأما حال النوم فلا نسلم الأغلبية .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٦) وأبو داود رقم (٢٣٦) والترمذي رقم (١١٣) وابن ماجه رقم (٦١٢) وقال الترمذي : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر العمري؛ ضعّفه يحي بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث .

قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١ / ١٩٠) : أما عبد الله وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب ، وكلاهما من علماء المدينة ، عبيد الله اسمه مصغر وهو الأكبر في العلم والسن ، وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة (١٤٧هـ) ، وعبد الله : اسمه مكبر وهو أصغر من أخيه سنًا وشاركه في كثير من شيوخه ، وروى عنه أيضًا .

روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : صالح ثقة ، فهذا إسناد صحيح .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٩) والنسائي (١ / ١١٥) وابن ماجه رقم (٦٠٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٨٠ -٨١) من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها . وهو حديث حسن .

(**و**) الرابع (***تواري الحشفة في أي فرج***)[أ] قبل أو دبر آدمي أو غيره ، حي أو ميت .

والحشفة عبارة عن مقطع الختان ، وتواريها إنما يتحقق بتجاوز الكمرة لختان [١/١٣٥] المرأة ، فيتقابل الختانان ، ولو عبّر بعبارة الحديث لكان أوضح لما في الحشفة من الخلاف[ب] ، وعدم الدليل على ربط الحكم بتواريها .

وقال جماهير[١] من الصحابة والتابعين وعليه الظاهرية[٢]: لا يوجب الغسل .

لنا : حديث عائشة[٣] عند مسلم بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع[ج] ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل "[٤] .

(أ) **قال** : في أي فرج ، أقول : لا يخفى أن دليله " إذا التقى الختانان " ولا يكون إلا في قُبل الذكر والأنثى فما الدليل على غيرهما حتى يعمم الحكم ؟ ولا يتم قياس كامل الشرائط ، ويأتي للشارح أنه من القياس في الأسباب يعني : وهو ممنوع [١/١٣٥] .

(ب) **قوله** : لما في الحشفة من الخلاف ، أقول : في " القاموس "[٥] الحشفة محركة ما فوق الختان لم يذكر غيره .

(ج) **قوله** : شعبها الأربع ، أقول : اختلف العلماء في المراد بها فقيل : اليدان والرجلان ، وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل الرجلان والشفرتان ، واختار عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحي ، ومعنى جَهَدَها بلغ مشقّتها ، قاله في " شرح مسلم " .

---

(١) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٤٠ - ٤١) : وقد أجمع على وجوب الغسل حتى غابت الحشفة في الفرج ، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا ، وهكذا قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (١ / ١٧٠) وصرّح أنه لم يخالف في ذلك إلا داود .

(٢) " المحلى " (٢ / ٧ رقم المسألة ١٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٤٩) وأحمد (٦ / ٤٧) والترمذي رقم (١٠٩) ، قال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٤) [وفي لفظ لمسلم : " وإن لم ينزل " تمت .] .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ١٠٣٩) .

وعند [غير[1]] مسلم زيادة[2] " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا "[3] وهو بيان للملامسة[أ] في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ فهو بمعنى : أو كنتم جنبًا وأفتى به عمر وعثمان في " الموطأ " وأُبي بن كعب في " السنن " وغيرها .

قالوا : مطلق[4] مقيد بحديث " الماء من الماء "[ب] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا رأت الماء " .

قلنا : في حديث أُبي بسند رجاله ثقات[5] " إنما كان ذلك رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال " وهو دليل النسخ[ج] .

(أ) **قوله** : وهو بيان للملامسة ، أقول : لا يخفى أنه قدم قريبًا أنها مجاز مشهور في الوطء فلا إجمال .

(ب) **قوله** : مقيد بحديث الماء من الماء ، أقول : أي بمفهومه لأنه دل أنه لا يجب الغسل من غير الإنزال ، وهو مفهوم الحصر لأن التعريف في المسند والمسند إليه اقتضى ذلك[6] ، نحو الكرم التقوى ، وبمفهوم : " إذا رأت " وهو مفهوم شرط .

(ج) **قوله** : وهو دليل النسخ ، أقول : الأحسن أن يقال القصر ادّعائي خرج على الأغلب وأحسن منه أن حديث " إذا التقى " دل بمنطوقه على إيجاب الغسل من الالتقاء ، ودل حديث الماء بمفهومه على عدمه ، فالمنطوق مقدم على المفهوم ، وإلا لقيل : مفهوم " إذا التقى " عارض منطوق " الماء من الماء " إذ مفهومه أنه إذا لم يلتق الختانان فلا يجب الغسل وإن رأى الماء .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) [ولفظ مسلم " أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل " . تمت أخرجه عن عائشة رضي الله عنها] .

(٣) أخرجه النسائي في " الكبرى " كما في " التحفة " (١٢ / ٢٧٢) والشافعي كما في " مختصر المزني " (١ / ٢٠ في هامش الأم) وابن حبان رقم (١١٧٦) .

(٤) [زيادة مسلم بلفظ " وإن لم ينزل " يدفع التقييد فتأمل . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٥) [في السنن لكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه . تمت] .

(٦) [بل المقتضي للحصر إنما] .

قالوا : معارض بما أخرجه البخاري[1] ومسلم عن أبي بن كعب نفسه " أنـه سـأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فأفتاه بالوضوء وعدم الغسل " .

وأخرجا[2] كلاهما أن عليًا عليه السلام وعثمان وأُبيًّا نفسه أفتوا بذلك زيد بن خالد الصحابي .

وأخرج أيضًا البخاري أن " أبي بن كعب أفتى بعد موت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم بعدم الغسل " ؟

فلو سمع الناسخ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أفتى بالمنسوخ ، وإمكان أن يكون سمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعيده موقوفًا[أ] لأن لفظه غير مرفوع ، وهو يحتمل الاجتهاد ممن أفتاه به على أن حديثه في إيجابه[3] معلول بالانقطاع بين الزهري وسهل بن سعد ، جزم[4] بذلك الدارقطني وسهل بن هارون [ب].

(أ) **قوله** : يعيده موقوفًا ، أقول : بل يحتمل الرفع بأنه سمعه من غيره صلى الله عليـه وآلـه وسـلم فيحتمل أنه سمعه من صحابي مرفوعًا ، بل هو الأظهر .

و**قوله** : أن لفظه غير مرفوع فيه قلق ، وفي نسخة غير موقوف .

(ب) **قوله** : وسهل بن هارون ، أقول : في " التلخيص "[4] موسى بن هارون .

---

(١) تقدم نصه وتخريجه .

(٢) أخرج البخاري رقم (١٧٩) ومسلم رقم (٣٤٧) عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالـد أخبره : أنه سأل عثمان بن عفان ﷺ قلت : أرأيت إذا جامع فلم يُمنِ ؟ قال عثمان : يتوضـأ كمـا يتوضـأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان : سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحـة وأبي بـن كعب ﷺ فأمروه بذلك .

قلت : وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه الحديث من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل الجامع منسوخ بمـا دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة وغيرهما .

(٣) انظر : " التلخيص " (١ / ٢٣٤) ، " فتح الباري " (١ / ٣٩٧) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٣٤) حيث قال : وجزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهـري لم يسمعه من سهل .

وأما قول ابن العربي[(1)(أ)] : إن الإجماع انعقد بعد ذلك على إيجاب الغسل فشـرّه في دعوى الإجماع كعادة المجازفين ، لأن في " الجامع الكافي " عن القاسم بن إبراهيم عليـه السلام أن الرواية في ذلك عن علي عليه السلام اختلفت ، غير أن الاحتياط [١/١٣٦] الغسل وذلك ظاهر في عدم القول بإيجاب الغسل .

(تنبيه) تعميم الفرج إنما هو بالقياس على فرج المرأة الحية وهو قياس في الأسباب ، فلهذا قال المؤيد بالله[(2)] : لا يجب من فرج الميتة ، وقال أبو حنيفة[(3)] : لا يجب من فـرج البهيمة .

(أ) **قوله** : وأما قول ابن العربي[(4)] الخ ، أقول : قال إنه انعقد الإجماع على أن تمام كلامه : أنه لا يعبأ بخلاف داود في ذلك فإنه لولا خلافه لما عرف ، وإنما الأمر الصعب خلاف البخـاري في ذلـك وحكمه بأن الغسل أحوط . انتهى كلامه .

ولا يخفى أن نفيه بخلاف داود باطل فإن داود من أئمة المسلمين ، ولا يتم إجمـاع[(5)] مـن دونـه وكذلك ما ذكره الشارح [١٣٦ /١] .

---

(١) تقدم نصه .

وروى ابن عبد البر في " التمهيد " (٣ / ٤٠٤) عن بعضهم أنه قال : " انعقد إجماع الصحابة علـى إيجـاب الغسل من التقاء الختانين ، قال : وليس ذلك عندنا كذلك ، ولكنا نقول : إن الاختلاف في هذا ضـعيف ، وإن الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف ، انعقد إجماعهم على إيجاب الغسل مـن التقـاء الختانين أو في مجاوزة الختان الختانَ " .

انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ٧٩) .

" البحر الزخار " (١ / ٩٩) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٩٩ - ١٠٠) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (١ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

(٤) في " العارضة " (١ / ١٧٠) وقد تقدم بنصه .

(٥) انظر ما تقدم .

(**فصل**)

(**ويحرم بذلك**) الحدث الحاصل عن أي الأسباب الأربعة لا عما عداها[أ] من سائر نواقض الوضوء والكفر .

وأما حديث عمرو بن حزم[١][ب] وحكيم بن حزام مرفوعًا " لا يمس المصحف إلا..

فصل ويحرم بذلك

(أ) **قوله** : لا عما عداها ، أقول : فكان[٢] حق عبارة " الأزهار " أن يقول : وبذلك يحرم ليفيد القصر .

(ب) **قوله** : وأما حديث عمرو بن حزم الخ ، أقول :[٣] عبارته قاضية أن الأربعة المذكورين من أئمة

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٢ رقم ٥) وفي " غرائب مالك " من حديث أبي ثور هاشم بن ناجيه عن مبشر بن إسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ، قال : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر " .
قال الدارقطني : تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك فأسنده عن جده ، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع ، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال : كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ أن لا يمس القرآن إلا طاهر " .
قال : وهذا الصواب عن مالك ، ليس فيه عن جده . انتهى .
قال الشيخ تقي الدين في " الإمام " وقوله فيه : عن جده ، يحتمل أن يراد به جده الأدنى ، وهو محمد بن عمرو ابن حزم ، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متّصلاً إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم ، لأنه الذي كتب له الكتاب " .
" نصب الراية " (١ / ١٩٧) .
وأخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ١٩٩ رقم ١) مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم " أن لا يمس القرآن إلا طاهر " إسناده صحيح .
ووصله النسائي (٨ / ٥٧ - ٥٨ رقم ٤٨٥٣) وابن حبان رقم (٧٩٣ - موارد) وهو معلول .
قاله الحافظ في بلوغ المرام رقم (١١ / ٧١) بتحقيقي .

(٢) [قد صرّحوا بأن مفهوم اللقب معتبر في المختصرات فلا حاجة إلى التقديم والله أعلم] .

(٣) [حديث عمرو بن حزم رواه مالك مرسلاً ووصله النسائي وابن حبان وهو معلوم . تمت بلوغ المرام والحمد لله كثيرًا] .

=

طاهر " عند الدارقطني والبيهقي والحاكم والطبراني فضعّفه النووي[1]وابن كثير[2] ، وكذا ابن حزم[3] ضعّفه .

وسائر ما في الباب من حديث ابن عمر[4]عند الدارقطني والطبراني ، وإن قال الحافظ[5]ابن حجر[أ] : إسناده لا بأس به ، فهو غفلة عن ضعف سليمان بن موسى [الأشدق[6]] .

الحديث خرجوا الحديثين وليس كذلك ، ففي " التلخيص "[7] أن جميع المذكورين خرّجوا حديث حكيم .

وأما حديث عمرو بن حزم فقال : إنه في حديثه الطويل ووعد بأنه يأتي الكلام عليه في الديّات وراجعناها في باب ما يجب فيه القصاص فلم نجد الأربعة اتّفقوا على تخريجه ، فقد أخلّ الشارح بما أوهمه كلامه .

(أ) **قوله** : وإن قال الحافظ ابن حجر الخ ، أقول : حذف خبر "وسائر " لدلالة السياق عليه ، والتقدير : ضعيف ، وإن قال .

وقوله : الأشل ، لم أرَه في " المغني " مع سعة جمعه ، إنما رأيت الأشدق ،..................

---

(١) قال في " المجموع " (٢ / ٧٨) وإسناده ضعيف ، وفي " الخلاصة (١ / ٢٠٨ – ٢٠٩) ضعف النووي حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم .

(٢) في " إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه " (١ / ٥٢) وقال : وهذا مرسل .

(٣) في " المحلى " (١ / ٨٠ – ٨٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢١ رقم ٣) والطبراني في " المعجم الكبير " (١٢ / ٣١٣ – ٣١٤ رقم ١٣٢١٧) وفي " الصغير " (٢ / ٢٧٧ رقم ١١٦٢) والبيهقي في " الخلافيات " (١ / ٥٠٨ – ٥٠٩ رقم ٢٩٨) وفي " السنن الكبرى " (١ / ٨٨) واللالكائي في " أصول اعتقاد أهل السنة " (٢ / ٣٤٤ رقم ٥٧٣) . وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٧٦) وقال : " رواه الطبراني في " الكبير " و " الصغير " و رجاله موثقون " اهـ .

(٥) في " التلخيص " (١ / ١٣١) .

(٦) في " المخطوط " (أ ، ب) الأشل ، وما أثبتناه من " التلخيص " (١ / ١٣١) .

(٧) " التلخيص " (١٣١ – ١٣٢) .

=

ومن حديث عثمان بن أبي العاص[1] عند الطبراني وابن أبي داود مع انقطاعه فيه إسماعيل بن مسلم متروك ، ومن حديث ثوبان عند علي بن عبد العزيز في منتخبه[2]،.....

وهو مختلفٌ فيه[3]، ثم وإن سلم فقوله طاهر ، يحتمل من الجنابة ، وقيل : أنه أريد به مقابل الكافر لأنه قد يقال في مقابلته كقوله " المؤمن لا ينجس "[4] وآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٩ / ٣٣ رقم ٨٣٣٦) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٧٧) وقال الهيثمي : " ...وفيه إسماعيل بن رافع ضعّفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث ، وابن أبي داود في " المصاحف " (ص : ١٨٥) وفي إسناده انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف .

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٣١ - ١٣٢) وقال ابن القطان في " الوهم والإيهام " (٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦) : وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا : حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال : حدثنا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر ، عن النضر بن شفي ، عن أبي أسماء الرّحبي ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :" لا يمس القرآن إلا طاهر ، والعمرة الحج الأصغر ، وعمرة خير من الدنيا وما فيها ، وحجة أفضل من عمرة " ، وذكر بهذا الإسناد أحاديث ، وهو إسناد في غاية الضعف ، ولم أجد للنضر بن شفي ذكرًا في شيء من مظانّ وجوده ، فهو جد مجهول ، وأما الخصيب بن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب ، التاريخ (٤ / ٩٦) .
انظر : " الجرح والتعديل " (٣ / ٣٩٧) ، وأما مسعدة البصري ، فهو ابن اليسع ، خرق أحمد بن حنبل حديثه وتركه ، انظر : " العلل ومعرفة الرجال " (٣ / ٢٦٧) .
وقال أبو حاتم : إنه يكذب على جعفر بن محمد ، - " الجرح والتعديل " (٨ / ٣٧٠) - ، فأما إسحاق بن إسماعيل الذي يرويه عنه علي بن عبد العزيز فهو ابن عبد الأعلى الأيلي ، يكثر عنه ، يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما ، وهو شيخ لأبي داود لا يروي إلا عن ثقة عنده فاعلمه - التهذيب (١ / ١٦٧) - .
وخلاصة القول : أن حديث ثوبان ضعيف جدًا ، ولبعض فقراته سياق آخر تصح به والله أعلم .

(٣) [في الخلاصة : وثّقه دُحيم وابن معين ، وقال ابن عدي : تفرّد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب .انتهى .وفي " البدر " عن البخاري أنه قال : عنده مناكير . انتهى ، وفي " التقريب " : صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل . انتهى . وهو من رجال مسلم ، ونقل في " البدر " عن الجوزجاني أنه قال : هذا حديث حسن مشهور . انتهى . وفي " مجمع الزوائد " أن الطبراني أخرجه في الكبير والصغير ورجاله موثوقون . انتهى ، فزعم الشارح أن قول ابن حجر : لا بأس به غفلة عن ضعف سليمان ليس كذلك . تمت سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٨٥) ومسلم رقم (٣٧١) .

(٥) [التوبة : ٢٨] .

فيه خصيب[1] بن جحدر متروك .

ومن حديث سلمان[2] موقوف عند الدارقطني والحاكم .

وأما ما يحرم عن الأربعة الأسباب فأربعة أيضًا :

الأول : (***القراءة***) للقرآن وقال داود : يجوز مطلقًا .

لنا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجبه أو يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة "[3] أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه الترمذي وابن السكن والبغوي وعبد الحق[4]من حديث علي عليه السلام ، ولفظ النسائي " كان يخرج من الخلاء[أ] ويقرأ القرآن " .

وقال شعبة[5] : هذا الحديث ثلث رأس مالي ، وما أحدث بحديث أحسن منه[6] .

(أ) **قوله** : كان يخرج من الخلاء الخ ، أقول : تمامه :" وما كان يحجبه من القرآن شيء سوى الجنابة " ذكره في " البدر "[7] وماكان يحسُن حذفه فإنه محل الحجة .

---

(١) انظر التعليقة المتقدمة .

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢٣ رقم ٨) بإسناد صحيح موقوف على سلمان والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٨٣) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه لتوقيفه، وقد رواه أيضًا جماعة من الثقات عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان " .

(٣) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٨٣ ، ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ، ١٣٤) وأبو داود رقم (٢٢٩) والنسائي (١ / ٢٤٤ رقم ٢٦٥ ، ٢٦٦) وابن ماجه رقم (٥٩٤) والترمذي رقم (١٤٦) وقال : حديث حسن صحيح . وابن خزيمة رقم (٢٠٨) وابن حبان رقم (٧٩٩) والحاكم في " المستدرك " (٤ / ١٠٧) وصححه ووافقه الذهبي ، والبزار في " مسنده " (١ / ١٦٢ رقم ٣٢١ - كشف) والدارقطني في " السنن " (١ / ١١٩ رقم ١٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٨٨ - ٨٩) والبغوي في " شرح السنة " (٢ / ٤٢) . وهو حديث ضعيف .

(٤) انظر : " التلخيص " (١ / ١٣٩) .

(٥) ذكره ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٠٤) .

(٦) ذكره عنه البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (١ / ٣٢٥ رقم ٧٨٣) .

(٧) " البدر المنير " (٢ / ٥٥١) .

وله شواهد ولحديث " اقرؤوا القرآن(أ) ما لم تصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا ولا حرفًا "

قالوا : ضعفهما أحمد والشافعي والنووي وغيرهم ، والجرح مقدّم .

وشواهده عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر[1] بلفظ " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن " فيها إسماعيل [١/١٣٧] بن عياش[2] عن الحجازيين ، ومتابعته من طريقين فيهما مبهم[3]وضعيف(ب) .

(أ) **قوله** : وأما حديث " اقرؤوا القرآن " الخ ، أقول : أوهم كلامه أنه مرفوع ، وهو موقوف على علي عليه السلام كما في " التلخيص "[4][5] [١/١٣٧] .

(ب) **قوله** : فيهما مبهم وضعيف ، أقول : بيّن الضعف في " التلخيص "[4]بأنه أبو معشر[6] .

هذا وفي " مجمع الزوائد "[7] أنه أخرجه أبو يعلى[8] من حديث علي ﷺ قال ....

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٣٠) وابن ماجه رقم (٥٩٥) والبغوي في " شرح السنة " (٢ / ٤٢) والعقيلي في " الضعفاء " (١ / ٩٠) والخطيب في " تاريخ بغداد " (٢ / ١٤٥) والبيهقي (١ / ٨٩) والدارقطني (١ / ١١٧) . وهو حديث ضعيف .

انظر : " نصب الراية " (١ / ١٩٥) ، " الإرواء " رقم (١٩٢) .

(٢) قال الذهبي : حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به ، وحديثه عن الشاميين صالح من قبل الحسن ، ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه "

" الميزان " (١ / ٢٤١) ، " تاريخ بغداد " (٦ / ٢٢٤) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ١١٨ رقم ٦) وفيه علّتان : ١. الرجل المبهم ، ٢. أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وهو حديث ضعيف .

" الميزان " (٤ / ٢٤٦) ، " المجروحين " (٣ / ٦٠) .

(٤) " التلخيص الحبير " (١ / ١٣٨) .

(٥) [في البدر : قال الدارقطني : هو صحيح عنه ورواه عبد الحق في إحكامه من حديث أبي إسحاق عنه مرفوعًا " لا يقرأ الجنب من القرآن ولا حرفًا ، ثم قال أبو إسحاق : رأوا عليًا ، ولم يزد على ذلك] .

(٦) انظر ما تقدم .

(٧) (١ / ٢٧٦) .

(٨) في " مسنده " رقم (١٠٥ / ٣٦٥) .

ومن حديث جابر[1] عند الدارقطني مرفوعًا فيه محمد بن الفضل[2] نسب إلى الوضع ، وموقوفًا[3] فيه يحيى بن أبي أنيسة كذاب[4] ، وإن سلمت صحته فرواية ترك لا تنتهض[5] على التحريم كالفعل لا ينتهض على الإيجاب .

وأخرج البخاري[6] من حديث ابن عباس موقوفًا " أنه لم ير بالقراءة للجنب بأسًا " .

وفي ترجمة : باب من حديث عائشة[7] كان صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله في جميع أحيانه " وحرمة الله أعظم من حرمة فعله[أ] عند من يرى خلق القرآن .

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية " قال الهيثمي[8] : رجاله موثقون .

قلت : فإذا انضم إلى ما سمعت قامت به الحجة على التحريم لقراءة القرآن .

(أ) **قوله** : وحرمة الله أعظم من حرمة فعله ، أقول : لا يخفى أن ذكر الله تعالى عبارة عن الثناء عليه بالتسبيح ونحوه ، ولا تكون إلا بعبارات محدثة يحدثها الذاكر وما أضافته إليه تعالى لأنه اشتمل

---

(١) أخرجه الدارقطني في " سننه " (٢ / ٨٧ رقم ٧) .

(٢) انظر : " التقريب " رقم (٦٢٢٥) ، " التهذيب " (٣ / ٦٧٤ - ٦٧٥) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٢١ رقم ١٥) موقوفًا ، وقال البيهقي في " السنن " (١ / ٨٩) وقال : هذا الأثر ليس بالقوي .

(٤) انظر : " التاريخ الكبير " (٧ / ٢٦٢) و " المجروحين " (٣ / ١١٠) .
" الميزان " (٤ / ٣٦٤) .

(٥) [نحو هذا ما نقله في " التلخيص " عن ابن خزيمة ، وكتب عليه العلامة صالح النمازي ما لفظه : قلت : في هذا نظر ظاهر لأن مفهوم قوله سوى الجنابة ظاهر في أن الجنابة كانت تحجزه عن القراءة ، وليس هذا الجزم من علي رضي الله عنه مستند إلا لعلم من النبي ﷺ فالحجة فيه ظاهره ويتعجب من المصنف كيف لم ينبّه على هذا . تمت] .

(٦) في صحيحه (١ / ٤٠٧ رقم الباب ٧) معلّقًا .

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٧٣) وأبو داود رقم (١٨) وابن ماجه رقم (٣٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨٤) وقال : هذا حديث حسن غريب .
وهو حديث صحيح .

(٨) في " المجمع " (١ / ٢٧٦) .

=

قلت : لكن لا تقتصر الأدلة عن بلوغ الكراهة كما صح عن ابن عمر : " أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جُنُب " أخرجه البيهقي في " الخلافيات "[(1)] بإسناد صحيح .

وأما التحريم فمرتقى وعرٌ .

وأما قوله (**باللسان**)[(أ)] فلا حاجة إليه لأن القراءة إنما تنطبق على ذلك لا على ما في القلب ، وكأنه يشير به[(2)] إلى دفع كلام ابن عباس ، ولا يجديه لأن ما في اللسان إنما

على ثنائه إلا دون إضافة كلامه إليه الذي أنزله ، ولئن سلّمنا أن نسبتهما سواء فأي معنى لقولـــه : فحرمة الله الخ ، فما هو إلا كلام بارد كيف والقرآن أعظم ذكر ؟ .

(أ) **قال** : باللسان ، أقول : زاده إشارة إلى أن إمراره بالقلب لا يحرم ولا حاجة إليه لأنـــه لا يســـمى قراءة .

وأما **قوله** : وكأنه يشير بذلك إلى دفع كلام ابن عباس فلا يخفاك أن ابن عباس قائل : أنـــه لا بـــأس بالقراءة للجنب باللسان ، وأي : إشارة إلى ردّه بذكرها .

وقوله : لأن ما في اللسان الخ كلام خارج عن البحث إذ كلام الناس أجمعين ، والأدلة تنصب علـــى التلفظ بهذه الكلمات التي بين دفّتي المصحف .

وأما خلاف أهل الكلام فيما هو كلام الله فشيء من رواء ذلك ولا يرتاب أحد أن محل النزاع هنا ما أشرنا إليه ، وقال تعالى ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[(3)] وهو ما يتلوه عليه التالي ، وأما الكتابة فإن كانت بالتلفظ فقد دخلت في القراءة ، وإلا فكما قال الشارح [١/١٣٨] .

---

(١) في " الخلافيات " (٢ / ٣٨ رقم ٣٢٥) بإسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في " المعرفة " (١ / ١٨٩ رقـــم ١١٥) وابـــن أبي شـــيبة في " المصـــنف " (١ / ١٠٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٩٠) وابن المنـــذر في " الأوســـط " (٢ / ٩٦) رقـــم (٦١٨) وإسناده صحيح .

(٢) [لعل وجه الإشارة ما ذكره ابن بهران أن المسيب قال لابن عباس يقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعـــم ألـــيس في صدره ؟ " حكاه في " الانتصار " وهو معنى ما نقله القسطلاني . هـــ والحمد لله كثيرًا] .

(٣) [التوبة : ٦] .

انظر : " العقيدة الطحاوية " (ص : ١٨٦ – ١٩٣) .

هو حكاية لكلام الله تعالى ، وكلام الله هو ما تصورت في القلب صورته لا ما في اللسان إلا على قول أبي علي أن الله تعالى يتكلم مع صوت القارئ ومحله الكلام .

(**و**) الثاني (**الكتابة**) للقرآن قياسًا على القراءة وهو سرف في القياس لأن النهي عن القراءة إنما كان لماسة الجنب لنفس القرآن الذي هو الصوت ، أو ما عنه الصوت ، وأما الكتابة فالقلم والقرطاس المكتوب فيه منفصلان عن الجنب فلامس للقرآن رأسًا .

(**ولو**) كان المقروء والمكتوب (**بعض آية**) لأن القرآن مصدر في الأصل وهو جنس يشمل القليل والكثير ، إلا أن فيه بحثًا وهو : أن القرآن من القُروء وهو الجمع صار بالغلبة اسمًا للمقروء ، أي : المجموع بدليل ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ .

وأما الجواب بأن المجموع كما ينطلق على الكل المجموعي ينطلق على أجزائه لأن كل واحد منها مجموع [١/١٣٨] بصاحبه فضعيف(أ) ؛ لأن تسمية الجزء مجموعًا إن سلم مجاز ولا قرينة على المجاز .

وأما حديث " فلا ولا حرفًا "(١) فإن صح فمبالغة ، وإلا لزم المصنف أن يقول : ولو حرفًا .

(أ) **قوله** : فضعيف لأن تسميته الجزء الخ ، أقول : سيأتي له في فروض الصلاة أن القرآن جنس فيطلق على القليل والكثير ، وهذا هو الحق ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ ﴾ ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ والمراد الجزء اتفاقًا .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " سننه " (١ / ١١٨ رقم ٦) وقال : هو صحيح عن علي ، أي : موقوفًا .
ولكن أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ١١٠) مرفوعًا عن أبي الغريق قال : أُتِيَ عليٌّ بوضوءٍ فمضمض ...هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ، ثم قال " هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية " .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ٣٠٠ رقم ١٠٥ / ٣٦٥) والبيهقي (١ / ٧٩) وهو أن الموقوف إسناده حسن . والله أعلم .

ثم المراد بالقراءة التلاوة مع نيتها أيضًا ، فلهذا قال المؤيد بالله(١) : يجوز ما جرت به العادة دعاء واستحفاظًا لا تلاوة حتى خرج له من ذلك جواز قراءة آية الكرسي استحفاظًا .

قال المصنف : وهو تخريج ضعيف إن لم تكن متخللة للدعاء لأن المؤيد بالله إنما يجيزه مهما لم يقصد به التلاوة ، ومن البعيد أن يقرأ آية الكرسي وحدها ولا يقصد تلاوتها ، وإلا لجاز قراءة يس ونحوه مما عهد للاستحفاظ .

قلت : وفي هذا الكلام خبط(أ) لأن التلاوة التي شرط المؤيد قصدها إرادة خطاب الله تعالى ، والجنب بمعزل عن مقام الخطاب(ب) ، ولهذا يخذله خدّام الأسماء(ج) ولا تقربه حتى يطهر بخلاف الاستحفاظ فالمراد به التبرّك بكلامه كالتبرك باسمه ، ولا قائل بحرمة ذكر اسمه

(أ) **قوله** : قلت في هذا الكلام خبط الخ ، أقول : لا يخفاك أن الأدلة وردت بالمنع من القراءة وهي إمرار كلام الله تعالى على اللسان بأي قصد كان من استحفاظ أو غيره ، فالمنع عام وتقييد إخراجه عن المنع بما ذكر لا دليل عليه قلّ أو كثر .

(ب) **قوله** : والجنب بمعزل عن مقام الخطاب ، أقول : يرد عليه أنه لا يحل للجنب الدعاء ونداء الله لأنه خطاب من الداعي ، بل هو أتم في كونه خطابًا من بعض آيات القرآن كمثل ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ الآية ، والتلاوة إمرار كلام الله على اللسان بأي قصد كان ولو بقصد الرياء والسمعة .

(ج) **قوله** : يخذله خدام الأسماء ، أقول : أي صالحوا الجن الذين ينقادون لصالحي ذوي الأسماء من الإنس ، وهو كلام لا ينبغي ذكره في بحث الأحكام ولا نسلم وقوعه كما بيناه في " التنوير شرح الجامع الصغير "(٢) ، وفي رسالة أخرى(٣) ، وأحسن منه ما روي عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من أن الجُنب لا تقربه الملائكة .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٠٣) .

(٢) وهو تحت الطبع على أربع مخطوطات .

(٣) وهي الرسالة رقم (١٣) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

مع كونه أعظم حرمة من حرمة كلامه ، وبذلك يتّضح لك صحة قول المؤيد بالله وفساد قياس الكتابة وما لم يكن خطابًا .

(**و**) فساد قياس الثالث وهو (**لمس ما فيه ذلك**) القدر من القرآن سواء كان مستهلكًا ، أي : مغمورًا لخلطه بغيره ، أو (**غير مستهلك**)[(أ)] وقيل : لا يحرم اللمس .

(أ) **قال** : غير مستهلك ، أقول : أي غير مخلوط بغيره ككتب التفسير فإنه لا يحرم لمسه ، هذا مراد المصنف فالشارح عمم[(1)] تحريم لمس المستهلك وغيره ، وهو غير مراد المصنف ولا يقوله الشارح لأنه يحل لمس الأمرين ، فقد شرح كلامه بما لا يصح لهما ، ثم تفرع على ذلك تغيير الدليل فإنه استدل بكتابه صلى الله عليه وآله وسلم للمجيز مطلقًا ، والمصنف ومن معه قائلون بجواز مثل كتابه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هو دليلهم على عدم تحريم المستهلك ، نعم تحريم اللمس لغير المستهلك لم يقم عليه دليل ناهض ، وقد استدل من منع المحدث حدثًا أصغر أو أكبر وهو مالك وأبو حنيفة والشافعي كما في " نهاية المجتهد "[(2)] بقوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ .
قال في " النهاية " بناء على أنه يفهم من هذا اللفظ النهي وأنه أريد بالمطهرين بنو آدم ، وقالت الظاهرية[(3)] : إنه لا يفهم منه إلا الإخبار ، وأن المراد بالمطهرين الملائكة .
قال : فهذا سبب الاختلاف ، قالت الظاهرية : حيث لم يقم دليل فالأصل الإباحة .
قلت : قد أخرج الطبراني في " الكبير[(4)] والصغير " من حديث عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " لا يمس القرآن إلا طاهر " .
قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[(5)] : رجاله موثقون وذكر له شاهدين ليس فيهما من أجمع على ضعفه ، ومثل هذا يقوم به الحجة .

---

(١) [إنما عممه الشارح بعد القول بفساده ، يعني : أن المستهلك وغيره مستويان في أنهما لا يحرم لمسهما فتأمل . والله أعلم] .
(٢) (١ / ١٣٢ بتحقيق) .
(٣) " المحلى " (١ / ١٨٧) .
(٤) تقدم تخريجه آنفًا .
(٥) (١ / ٢٧٦) وتقدم نصه وشواهده .

=

قلنا : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[1] .

قالوا : الضمير للكتاب المكنون[2] ، وهو اللوح المحفوظ ، والمطهّرون هم الملائكة بدليل ما في المتفق عليه من حديث ابن عباس[3] في كتابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل عظيم الروم " أسلم تسلَم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرّتين فإن تولّيت فإن عليك إثم الأريسيين "[4] و ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ ﴾ إلى قوله ﴿ مُسۡلِمُونَ ﴾[5] وذلك أكثر ما في الكتاب مع كونهم أنجاسًا وأجنابًا .

ويتّضح أن الفرق بين لمسه بمتصل به كالجلد وبين ما استثناه بقوله (**إلا بغير متصل به**) كالعلاقة [١/١٣٩] والعلاقة مما يفصل عنه في كثير من الأحوال فرع على أصلٍ منهار فلا نشتغل بالكلام عليه .

(**و**) الرابع (**دخول المسجد**) وقال ابن عباس[6] وابن مسعود وداود[7] ....

إلا أنه يبقى النظر فيما أريد بالطاهر لأنه يطلق شرعًا على المؤمن وعلى من ليس بجنب وعلى من ليس بمحدث حدثًا أصغر وعلى من ليس متلطخًا بدنه بنجاسة ، ولا يتم حمله على أحدها إلا بدليل على التعيين فينظر [١/١٣٩] .

---

(١) [سورة الواقعة : ٧٩] .

(٢) انظر : " التبيان في أقسام القرآن " لابن القيم (ص : ١٤٠ - ١٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٢٦٣) والبخاري رقم (٤٥٥٣) ومسلم رقم (١٧٧٣) .

(٤) اختلفوا في المراد بهم على أقوال : أصحّها وأشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزارعون ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتّبعونك وينقادون بانقيادك ، ونبّه بهؤلاء على جميع الرعايا لأنهم الأغلب ، ولأنهم أسرع انقيادًا ، فإذا أسلم أسلموا ، وإذا امتنع امتنعوا ،وهذا القول هو الصحيح .
انظر : " صحيح مسلم " (٣ / ١٣٩٦ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٥) [سورة آل عمران : ٦٤] .

(٦) ذكره ابن قدامة في " المغني " (١ / ٢٠٠) .

(٧) " المحلى " (١ / ١٨٤ - ١٨٧ رقم المسألة (٢٦٢) .

والمزني والشافعي[1] وأصحابه : يجوز .

وفي أول التيمم : من " نهاية ابن رشد "[2](أ) ما يدل على أن قول ابن عباس هو قول علي عليه السلام وعامة الفقهاء .

لنا : حديث : " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض "[3] أبو داود وابن ماجه والطبراني من حديث جسرة[4](ب) عن عائشة ، وصحّحه ابن خزيمة وحسّنه ابن القطان [5].

(أ) **قوله** : وفي أول التيمم من نهاية ابن رشد[2] ، أقول : راجعنا " النهاية " في المحل الذي ذكره ، فإذا الذي فيها بعد ذكر العلماء وأنهم اختلفوا في الكبرى أي : في رفع التيمم ، يريد للجنابة ، وكونه بدلاً من الطهارة الكبرى فروى عن عمر وابن مسعود " أنهما كانا لا يريانها بدلاً من الكبرى " ، وكان علي وغيره من الصحابة " يرون أن التيمم بدلاً من الطهارة الكبرى ، وبه قال عامة الفقهاء . انتهى .

وبه تعرف أنه كلام في أن التراب هل يرفع الجنابة أو لا . وإنما يرفع الحدث الأصغر وهذا شيء أجنبي عما فيه بحثنا .

(ب) **قوله** : جسرة ، بجيم فمهملة فراء ، هي بنت دجاجة العامرية ، مقبولة .

وأفلت بفتح همزته وفاء ساكنة آخره مثناة فوقية ، قال الحافظ ابن حجر[6] : صدوق كما قال غيره .

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٨٩) .

(٢) (١ / ١٦٣) بتحقيقي .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٢) والبخاري في التاريخ الكبير " (٢ / ٦٧ رقم ١٧١٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٢٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٤٢) وهو حديث ضعيف لجهالة أفلت بن خليفة ، قال عنه ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٨٦) : أفلت غير مشهور ولا معروف بالثقة ، وحديثه هذا باطل " وقال ابن المنذر في " الأوسط " (٢ / ١١٠) : وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع ، وهو غير ثابت ، لأن أفلت مجهول ، لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

(٤) [جسرة في " الخلاصة " وثّقها العجلي . تمت] .

(٥) في " بيان الوهم والإيهام " (٥ / ٣٣٢) .

(٦) انظر : " الجرح والتعديل " (٢ / ٣٤٦) " الكاشف " رقم (٤٦١) .

وضعّفه ابن حزم بأفلت[1] بن خليفة الكوفي .

قال : هو مجهول ، وتُعقّب بأنه مشهور ، وقال أحمد[2] : ما أرى به بأسًا ، وقال في " الكاشف "[3] صدوق .

قالوا : الحلال هو الطلق وهو أخص من الجائز لشمول الجائز للمكروه ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فغايته مكروه .

وأيضًا قال تعالى ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾[4] والعبور إنما يكون في محل الصلاة وهو المسجد لا فيها .

قلنا : إلا مسافرين لأن السفر مظنة عدم الماء .

قالوا : يستلزم ترك الغسل في السفر مع وجود الماء .

قلنا : ينفي ذلك آية التيمم بعدها .

قالوا : مشروط بعدم الماء فتتناقض الآيتان ، ولا يجوز حمل القرآن على التناقض ، وإن سلم تعارضا ورجّح ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ بصراحته وانفراده بالحكم[أ] بخلاف آية التيمم فتحتمل التيمم للأربعة ولبعضها .

(أ) **قوله** : بصراحته وانفراده بالحكم ، أقول : حاصل مراده : أن الآية الأولى أفادت جواز قربان الصلاة للمسافر جنبًا مطلقًا وجد الماء أم لا ، والثانية أفادت : أنه لا يجوز له ذلك إلا إذا لم يجد الماء .

ثم إنه رجّح جواز صلاة المسافر جنبًا من غير اغتسال ، وإن وجد الماء لصراحة ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ في

---

(١) [قال أحمد بن حنبل ما أرى به بأسًا ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : شيخ ، وحكى البخاري أنه سمع من جسرة ، قال البخاري : وعند جسرة عجائب . تمت مختصر السنن - (١ / ١٥٨ - مع السنن) - للمنذري] .

(٢) كما في " الجرح والتعديل " (٢ / ٣٤٦) .

(٣) رقم (٤٦١) .

(٤) [سورة النساء : ٤٣] .

=

قلنا : " نهي عائشة عن أن تطوف بالبيت " متفق عليه[1] من حديثها وحديث جابر أيضًا .

قالوا : الطواف بالبيت صلاة[2] " صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة مرفوعًا ، وإن اختلف عليه[3] في رفعه فله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر[4] موقوفًا ولمثله حكم الرفع .

أنه عام للنهي عن القربان لغير المسافر ، فدل على أن المسافر بخلافه لانفراده بالحكم في جواز ذلك بخلاف آية التيمم ، فإن عدم الوجدان بين أربعة فيحتمل أنه لها أو لأحدها فكانت هذه الآية أرجح ، هذا تقرير مراده .

والحق أنه لا تعارض بين الآيتين ، بل قوله تعالى ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مقيد بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ إن حمل على المسافر ، والأظهر[5] بأنه للمار في المسجد لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارًا إن حمل عليه يصان عنه كلام الله تعالى .

وأخرج ابن جرير[6] عن يزيد بن أبي حبيب " أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[7] وأما صدر الآية فنزلت في تعكيس من صلى ثَملاً لقراءته سورة الكافرين فعكسها كما هو معروف .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٢٧٣) والبخاري رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (٩٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد في " المسند " (٣ / ٤١٤) و (٤ / ٦٤) و (٣٧٧٥) والنسائي في " السنن " (٥ / ٢٢٢ رقم ٢٩٢٢) والترمذي رقم (٩٦٠) والحاكم (١ / ٤٥٩) و (٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧) والدارقطني (١ / ٤٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) [قوله : وإن اختلف عليه الضمير لعطاء بن السائب رواية عن طاووس عن ابن عباس كما في " التلخيص " هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٤) في " السنن " (٥ / ٢٢٢ رقم ٢٩٢٣) .

(٥) [وعليه أكثر السلف . تمت " جامع البيان "] .

(٦) في " جامع البيان (٤ ج٥ / ٩٩) .

(٧) [سورة النساء : ٤٣] .

ولا نزاع في الصلاة[أ] إنما النزاع في موضعها ، وقد ثبت عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة[1] " أنها ناولته الخمرة من المسجد " .

وقول المصنف : لعلها اجتذبتها بيدها [١/١٤٠] يدفعه ما عند النسائي[ب] من حديث ميمونة[2] قالت " كانت إحدانا تقوم بخمرته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فتبسطها وهي حائض " .

(**فإن كان**) المحدث بأي تلك الأحداث الأربعة (**فيه**) أي : في المسجد (**فعل**) ما هو (**الأقل**) مدة (**من الخروج والتيمم**) لأن التيمم أحد الطهارتين ، وصحّح لهذا للمذهب لحديث " إذا أمرتكم بأمر " تقدم وهو مُشكل ، لأن التيمم إنما ينعقد عند تعذّر الماء في الميل أو خشية فوات ما فُعل له ، ولا شيء من الأمرين موجود .

(**ثم**) التيمم لا يصحح البقاء في المسجد ولا دخوله مع إمكان الماء فهو عبث ، ولهذا قال الإمام يحيى[3] عليه السلام : (**يخرج**) وجوبًا طالت مدة الخروج أو قصرت .

(أ) **قوله** : ولا نزاع في الصلاة الخ ، أقول : لا يخفى أنه قرر رجحان قربان الصلاة للمسافر بغير ماء وإن كان واجدًا ، وعائشة مسافرة ، فقياس كلامه أن لا يمنع عن الطواف بالبيت إلا أنه لا يذهب عنك أن الآية في الجنب لا في الحائض ، إلا أن حكمهما واحد [١/١٤٠] .

(ب) **قوله** : يدفعه ما عند النسائي الخ ، أقول : حديث ميمونة يحتمل ما احتمله حديث عائشة فما هنا صراحة بأحدهما[4][5] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٥) ومسلم رقم (٢٩٨) وأبو داود رقم (٢٦١) والترمذي رقم (١٣٤) وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٢٧١) وابن ماجه رقم (٦٣٢) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣١) والنسائي رقم (٢٧٣) بإسناد ضعيف .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٠٤) .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) [لا يخفى صراحة حديث ميمونة بقولها تبسطها وما ذاك إلا بدخولها إليه . والله أعلم] .

وأما حديث " إذا أمرتكم بأمر "[1] فإنما أمر باجتناب المساجد لا بالتيمم ، والمستطاع هو الخروج فهو على المستدل لا له .

(**ويمنع الصغيران**)[2] اجتنبا (**ذلك**) الذي مضى من القراءة والكتابة واللمس للمصحف ودخول المسجد (**حتى يغتسلا**) وإن لم يكن الغسل واجبًا عليهما لأن سببية الجنابة للامتناع ثابت بخطاب الوضع ، وخطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف كما علم ، ولهذا يمنعان من إتلاف مال الغير ونحوه .

وفيه بحثٌ[أ] حقّقناه في الأصول حاصله : أن الضمانات مخالفة لأصول الشرع من اشتراط التكليف وذلك للاحتياط في حفظ الأموال والدماء كما ثبتت القسامة ، والعاقلة على غير جان بذلك ، فلا يقاس عليها وإلا لوجب أن تقع عقود الصبي وإيقاعاته لأنها من خطاب الوضع ، واللازم باطل بالاتفاق .

و سيأتي في الأشربة اختيار المصنف لقول الإمام يحيى : أن تمكين غير المكلف كالكلب والهر من أكل الميتة جائز ، مع أن الموت مانع شرعي من أكلها كالوطء مانع شرعي من دخول المسجد ونحوه ، فإذا منعهما يحتاج إلى دليل غير [١/١٤١] القياس على منع الإتلافات لعدم مشاركة الفرع للأصل في علة حكمه .

وأما قول المصنف : إن الجنابة تعلقت بهما وإن لم يكونا مكلّفين كالنائم فتهافتٌ ؛ لأنه إن أراد أن الغسل يجب على النائم بمشروطةٍ عامة أي : ما دام نائمًا ، فخروجٌ عن المعقول والمشروع وإن أراد بعد استيقاظه فهو مكلّفٌ في تلك الحال بخلافهما ، ولأنه قد سبق النوم تكليفٌ قبل النوم به تعلّقت خطابات الشرع .

(أ) **قوله** : وفيه بحث ، أقول : هذا البحث رصين وكلام بالقبول قمين [١/١٤١] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) [لا يخفى غرابة ما ذهبوا إليه هنا وإشكاله حيث جعلوا الغسل غاية وجوب منع الصغير مما يمنع منه الجنب مع حكمهم بأنه غير صحيح لعدم صحة نية الصغير . تمت من نجوم الأنظار . والحمد لله كثيرًا] .

والطفل غير مشارك في ذلك بدليل قوله (**ومتى بلغا أعادا**) الغسل لأن الأول كالغسل لعدم التكليف ، فلو تعلّق بهما خطابات الوضع أعني سببية[1] الجنابة للغسل لأجزأهما الغسل كما أجزأ الضمان ولم يحتج إلى إعادة ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ، وبانتفائه تبطل وجوب الإعادة .

ولا يقال إنما لم يجزئهما الغسل في حال الصغر لعدم حصول النية منهما لأنا نقول : إن كانت ركنًا من الغسل الواجب لم تتوقف صحته[أ] حينئذ إلا على حصول المقتضى وانتفاء المانع ، وقد وجد ، وإن كانت شرطًا فهي فعل قلبي ، والشرطية حكم وضعي متعلق بفعل غير المكلف كما تعلق به السببية .

وأما قوله : لكافر أسلم فهو بالقياس إلى من لا يرى تكليف الكافر[ب] مصادرة .....

(أ) **قوله** : لم تتوقف صحته حينئذ إلا على حصول المقتضى الخ ، أقول : هذا كلام غير رافع للإيراد ولا مفصح عن المراد ، وتقدم في البحث ما أغنى عنه .

(ب) **قوله** : فهو بالقياس إلا من يرى تكليف الكافر الخ ، أقول : ليس المصنف بصدد الرد على من قال بذلك إنما هو في بيان المذهب .

وأما **قوله** : إلى غيره أي : وبالقياس إلى غير القائل بتكليفهم بالفروع فباطل لأن الغسل إنما يندب .

قلت : هذه مغالطة لأن مرادهم بالكافر الذي أسلم وكان قد أجنب في حال كفره .

قال المصنف : ككافر أسلم فإنه إذا أجنب حال كفره ثم اغتسل فإنه يعيد الغسل إذا أسلم ، فقول الشارح لا يصح قياس واجب على مندوب وهمٌ في مرادهم على أن المصنف قائل أن هذا القياس للصبي على الكافر . قاله أبو مضر ، قال : وهو ضعيف جدًا .

---

(١) [ذكر في النجوم هذا وأجاب عنه بنحو ما تضمنه البحث ولفظه : لا يقال سببية الجنابة لمنع الجنب مما يمنع منه الوضع الشامل لغير المكلف ، فمنع الصغير من ذلك كمنعه من إتلاف مال الغير لأنا نقول : ليس المراد من كون خطاب الوضع لا يشترط فيه التكليف أن كل خطاب وضع يشمل غير المكلف بل لابد من دليل على عمومه ، غايته أن خطاب الوضع كالسببية والشرطية لا ينافي العموم وشمول غير المكلف كما ينافي شمول غير المكلف الخطاب التكليفي كالأمر والنهي كما حقق في الأصول ، فلابد من دليل على عموم سببية الجنابة للصغير ولو كان خطاب الوضع ملزومًا بالعموم لكانت العمومات بالنسبة إلى خطاب الوضع لغوًا . تمت] .

بل هم كالصبي لا تتعلق بهم أحكام الجنابة كما يشهد له إنزالهم المسجد .

وبالقياس إلى غيره باطل لأن الغسل إنما يندب لمن أسلم ولا يجب ولا يصح قياس واجب على مندوب ، وظاهر الفرق بأنهم أنجاس والصبي طاهر .

(*فصل*)

(*و*) يجب (***على الرجل المني***)[أ] دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها (***أن يبول***[ب] ***قبل الغسل***) وإلا لم يصح غسله .

قال المصنف : لأن[1] بقاء شيء من المني في داخل الذكر كبقاء الحيض في الرحم لا يصح معه غسل .

وهو ساقطٌ لأنه إن أراد كالحيض الذي قبل الطهر فلا مشاركة لأن مناط غسل الحيض رؤية الطهر ، ومناط غسل [١/١٤٢] الجنابة رؤية الماء ، وإن أراد ما يبقى في الرحم بعد رؤية الطهر[ج] فلا نسلم عدم صحة الغسل مع وجوده .

فصل :

(أ) **قال** : وعلى الرجل المني الخ ، أقول : هذا حكم لم ينتهض عليه دليل ولا على ما تفرع عليه من قال وقيل ، والمصنف اختار فيها أنه لا يجب البول ولا التعرض له وإنما الذي في " الأزهار " قول الهادي عليه السلام .

(ب) **قال** : أن يبول ، أقول : قال المصنف والواجب في التحقيق التعرض لأن العبد لا يدخل تحت مقدور العبد [١/١٤٢] .

(ج) **قوله** : بما يبقى بعد الطهر ، أقول : بعد رؤية القصة البيضاء لا يبقى شيء من الحيض إلا لما كان رؤية القصة البيضاء طهرًا ، وإن أراد أنه يتولد بعد الطهر دم الحيض الآتي فهذا لا يحكم له ولا يقال فيه : يبقى في الرحم بل يقال : يحدث .

---

(١) [روي هذا التعليل في شرح ابن بهران ونسبه إلى الهادي عليه السلام] .

وأما ما يروى في إيجابه من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردّد بقية المني[1] "[2] فمع أن عنوان الوضع[3] ظاهر عليه[أ] معلّلٌ بخشية الضرر كالنهي عن التوضي بالماء المشمس معلّلاً بأنه يورث البرص " عند الشافعي والدارقطني وغيرهما..............................

(أ) قال في النجوم ومع كون الحديث مجهول الصحة وإن لم يبلغ مرتبة الوضع[4] يمتنع العمل بمقتضاه إلا أنه لو صح لم يكن التعليل بخشية الضرر مانعًا من العمل بناء على أن النهي لأمر خارجي لا يقتضي الفساد[5] لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد ومن ثمة كان المختار عند الشافعية وجوب العدول إلى التيمم عند القطع بالضرر أو ظنّه كما في التحفة . انتهى .
وسيأتي له في الصلاة في الدار المغصوبة ما يقتضي خلافه في كلام طويل غالبه كلام " المختصر "[6] و " العضد " وللمقبلي في " نجاح الطالب "[7] تعقّب عليه والحمد لله .

---

(١) وهو حديث موضوع .
قال المقبلي في " المنار " (١ / ١٩٠) : " يبحث عن هذا الحديث ، فإنه ليس عليه طلاوة الكلام النبوي ، وليس لهذا المعنى شاهد في السنة فيما طرق سمعي ، وهل نقل مثل هذا مع عموم البلوى به .
وقد طاف ﷺ على نسائه في وقت متّصل ، يغتسل عند كل واحدة منهن " كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث رافع " وبعيد تيسر البول تسع مرات ، والأصل عدم الوجوب والله أعلم "
انظر : " الروض النضير " للسياغي (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) ، " البحر الزخار " (١ / ١٠٥) .
(٢) [فيكون منه داء لا دواء له هكذا في " الشفاء " تمت . تخريج ابن بهران ولله جزيل الحمد] .
(٣) [قوله : فمع أن عنوان الوضع ظاهرة عليه ، أقول : من أين ظهور الوضع فإنه ليس مناط من لفظ الحديث وإن كان فيه نكارة فليست من أدلة الوضع فالأولى أن يقال لأنه لم يرده أحد من أئمة الحديث ، وقوله : معلل كما يفيده الحديث فيكون منه داء لا دواء له ، قال المصنف : كلام أهل المذهب في هذه المسألة لا يخلو عن دَخَل لأن قوله ﷺ فيكون منه داء لا دواء له إنما هو من باب الطب اهـ ، وهذا هو الذي أفاده قول الشارح معلل بخشية الضرر . إلى آخر كلامه] .
(٤) بل هو حديث موضوع . وقد تقدم تخريجه .
(٥) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٣٨٦ - ٣٨٨ بتحقيقي) .
(٦) (ص : ١٧٨ - ١٧٩ مع شرح العضد) .
(٧) وهي تحت الطبع وسيصدر بتحقيقنا قريبًا .

من طرق كلها واهية عن عائشة[1] ، وفيها موقوف على عمر[2] من حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين متابعٌ عليه أيضًا .

وهو وإن كان شاهدًا للمرفوع عن عائشة فلم يمنع النهي للضرر عن الإجزاء ، وإلا لزم فساد غسل من اغتسل بما يضر لحر أو برد ولا قائل به ، لأن النهي لوصف خارجي لا يقتضي الفساد ، وتقدّم إجزاء الاستجمار بالضار .

(**فإن تعذّر**) البول[3] قبل الغسل (**اغتسل آخر الوقت**) لأنه ناقص طهارة كما سيأتي ، لكن كونه عاد لا إلى بدل مما يمكن منعه (**وصلى**) تلك الصلاة التي خشي فوتها (**فقط**) أي : دون سائر ما يستباح بالغسل (**ومتى بال أعاده**) أي : الغسل لأنه لابد أن يخرج معه مني قطعًا عند المؤيد بالله ، أو ....

---

(١) حديث عائشة واهٍ جدًا ، وله طرق كلها واهية باطلة :

(أولها) : أخرجه الدارقطني (١ / ٣٨ رقم ٢) وقال الدارقطني : غريب جدًا ، خالد بن إسماعيل متروك .

والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٦) وابن عدي في " الكامل " (٣ / ٤٧٥) وقال ابن عدي : خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين .

(ثانيها) : أخرجه الدارقطني في " سننه " (١ / ٣٨ رقم ٣) وفيه : عمرو بن محمد الأعسم يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي المحدثين ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(ثالثها) : أخرجه ابن حبان في " المجروحين " (٣ / ٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ٧٩ - ٨٠) وفيه : وهب بن كبير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى بن قصي أبو البختري ، كذاب يضع الحديث .

" الميزان " (٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٢) وأثر عمر روي من طريقين :

الأول : أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٦) وفي " المعرفة " (١ / ١٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك ، وكذلك صدقة بن عبد الله ضعيف .

الثاني : أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٩) وفيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

(٣) قلنا : هذا لم يوجبه الله ولا رسوله ولا دلّ عليه دليل صحيح ولا حسن ولا ضعيف وانظر ما تقدم .

لأن الغسل الأول كلا غسل[1] عند الهادي .

وقال مالك وأحمد والليث والزهري وإسحاق : ما خرج بعد الغسل لا يوجب غسلاً لعدم اقتران خروجه بالشهوة إذ الموجب هو الدافق بالشهوة (**لا الصلاة**) فلا يجب إعادتها على التفصيل الآتي في صلاة المتيمم إذا وجد الماء .

(**وفروضه**) أربعة[ب] ، الأول (**مقارنة أوله بنية لرفع الحدث الأكبر**) لا لو أطلق الحدث عن التقييد بالأكبر لتردد النية[ج] حينئذ وهو بناء على أنه مشترك ، ....

(أ) **قوله** : ولأن الغسل كلا غسل عند الهادي ، أقول : الفرق بين القولين أن الهادي قائل أن الغسل الأول غير صحيح[1] والمؤيد يقول إنه صحيح ، لكن مع البول يخرج المني قطعًا وخروجه يوجب الغسل فيعيده .

(ب) لم يذكر التسمية في الفروض ولا في المندوبات ، قيل : لأنه يكره للجنب التسمية ولم يظهر مستندًا ، والصواب أنها مندوبة لحديث " كل أمر ذي بال " عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة[2] ﷺ .

قال السخاوي[3] : وأفردت له جزءًا . ولله الحمد كثيرًا . [١/١٤٢] .

(ج) أي بين الحدث الأكبر والأصغر ، لكن قيل : لا غسل للحدث الأصغر يعم البدن [فكيف يتردد[4]] فإذا أطلق انصرف إلى ما يوجب عموم البدن بإجراء الماء . تمت .

---

(١) [وثمرة الخلاف أن المؤيد يجيز بعد الغسل كل ما يجوز للطاهر فعله ، والهادي لا يجيز له إلا فعل الصلاة فقط ولا يخفى ضعف المذهبين ، أما قول المؤيد فلأن خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل عنده ، وأما قول الهادي فلا يخلو إما أن يكون بعد الغسل طاهرًا صح منه كل ما يجوز للطاهر ، وإن كان غير طاهر لم يجز له الصلاة بغير طهارة ، وقد قيل أن هذا كله مبني على أن مجرى مني الرجل وبوله واحد ، وعند أهل التشريح ليس كذلك من داخل وإن اجتمعا في البروز من الثقب . تمت] .

(٢) أخرجه ابن حبان في " صحيحه " رقم (١) وأبو داود رقم (٤٨٤٠) في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٩٤) وابن ماجه رقم (١٨٩٤) وغيره من طرق وألفاظ . وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٣) انظر : " فتح الباري " (٨ / ٢٢٠) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

وأن المشترك لا يعم معانيه فتردُّدُ النية وهو خلاف ما صرّحوا به في حديث الغدير[١](أ) .

ثم الحق أيضًا[٢] أنه من مشكك المتواطىء[ج] ، ....

(أ) قوله : وهو خلاف ما صرّحوا به في حديث الغدير ، أقول : من أنه يحمل المشترك على كل معانيه واعلم أن المصنف اختار أنه إذا نوى رفع الحدث صح ذلك وارتفع الأكبر دون الأصغر .

قال : وإنما قيد في المتن بالأكبر بناء على ما ذكره الأصحاب ، واعلم أنه لا يخفى أن الاشتراك والتواطؤ من أحكام الألفاظ والكلام هنا في النية وهي الإرادة والقصد لرفع الحدث مثلاً ، فلا يتصف متعلقهما بهما ما لم ينطق به المريد باللفظ ، فإن نطق به فهو بالنسبة إليه عارف بمراده منه وإلا لما كان مريدًا له ، وهو خلاف الفرض فلا اشتراك عنده ولا غيره ، وإن أريد بالنسبة إلى ما سمعه يقول : نويت رفع الحدث ، فالسامع لا اعتبار بعدم فهمه المراد من ذلك ، وكأنه لهذا اختار المصنف عدم تقييده بالأكبر .

(ب) قوله : ثم الحق أيضًا أنه ، أي : الحدث وهو المنوي .

وقوله : من المشكك المتواطىء هذا وهمٌ إذ المشكك مقابل المتواطىء كما هو معروف .

(ج) قوله : من مشكك متواطىء[٣] ، أقول : المشكك والمتواطىء قسمان من متخذ المعنى مع عدم

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٤ / ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٢) والترمذي في " السنن " رقم (٣٧١٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم – شك شعبة – عن النبي ﷺ " من كنت مولاه فعليّ مولاه " .

وهو حديث صحيح .

(٢) المشترك وهو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة ، سواء كانت الدلالتان متفاوتتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو استفيدت إحداهما من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال ، وهو في اللغة أصح .

انظر : " البحر المحيط " (٢ / ١٢٢) ، " الإحكام " للآمدي (١ / ٣٩) .

" شرح الكوكب المنير " (١ / ١٣٩) .

(٣) المتواطىء : واطأه على الأمر مواطأةً وافقهُ وفلان يواطىء اسمه اسمي وتواطؤوا عليه توافقوا .

" اللسان " (١٥ / ٣٣٣) .

=

والمتواطىء إذا أطلق بلام الجنس عمّ أفراده كلها عند من أثبت العموم كالمصنف فلا تردد ، والخلاف في وجوب نيّته كالوضوء لأنهما من طهارة حدث بالماء وقد تقدّم [١/١٤٣] .

(**أو**) بنية (**فعل ما يترتب عليه**) أي : على الغسل من صلاة أو تلاوة وغيرهما ، مما يمنع منه الحدث الأكبر (**فإن تعدّد موجبه**) كجنابة وحيض (**كفيت نية واحدة**) من المتعدد (**مطلقًا**) سواء اتّحد جنسهما كجنابتين إن سلم التعدد ، أو اختلفت كجنابة وحيض ،...

التشخص إلا أنهما افترقا بتساوي الأفراد في المتواطىء وتفاوتهما في المشكك بأولية وأولوية ونحوهما ، فقوله من مشكك المتواطىء عبارة عجيبة إذ لا يجتمعان بل هما غيران وإن كانا قسمين من متّحد المعنى لكن قد تنافيا مفهومًا بما عرفت من اشتراط اتّحاد الأفراد أي : تساويها في المتواطىء واشتراط تفاوتها في المشكك ، فهذه الإضافة غريبة .

وقد أصاب بقوله : والمتواطىء إذا أطلق فإنه صحيح فكان مقتضى سابق عبارته أن يقول : ومشكك المتواطىء والحدث من المتواطىء ، ولك أن تقول : إنه من المشكك لأنه في الحدث الأكبر أولى .

ثم لا يخفى أن المشكك في إطلاقه على أفراده كالمتواطىء في عمومه لها فإنه يصدق عليه اسم العام وهو الكلمة الدالة دفعة على جميع ما تصلح له بوضع واحد ، فالمتواطىء والمشكك كلاهما إذا عرفا أو أضيفا يفيدان العموم كما إذا قلت : عندي الأبيض شمل أفراد ما عليه وإن تفاوتت بأولية وأولوية .

وكلامه يقضي بأنه لا يعم إلا المتواطىء ذي اللام ، وقد صرّحوا بأن المضاف مثل ذي اللام [١/١٤٣] .

وفي " شرح الكوكب المنير " (١ / ١٣٤) المتواطىء : الذي تتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإن الكلي فيها وهي الحيوانية والناطقية لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص ، وسمي بذلك من التواطؤ وهو التوافق .

انظر مزيد تفصيل في : " الإحكام " للآمدي (١ / ٤٥) ، " الإبهاج " (١ / ٢١٢) .

وذلك كما يكفي[1] وضوء واحد من أحداث متعددة .

قلت : إلا أن القياس غير صحيح على الأصول لأن نية رفع الحدث الأكبر تصحح فعل ما يترتب على رفعه بخلاف نية رفع الأصغر[أ] كما تقدم ، وحينئذ يتّضح أن لا وجه للفرق بين الأسباب المقتضية لوجوب الغسل وبين الأسباب المقتضية لندبه في كفاية نية أحد المقتضية للوجوب وعدم كفاية نية أحد المقتضية للندب ، كما أشار إليه بقوله (**عكس النفلين**)[ب] كغسل الجمعة[2]وغسل العيد[2] (**والفرض والنفل**) كغسل الجنابة والجمعة لأنه إن أراد نية الأسباب أنفسهما فأحكام الوضع لا يشترط فيها النية إلا أن

(أ) **قوله** :بخلاف رفعه للأصغر كما تقدم ، أقول : أي : أنه لابد من تعليق نيته للصلاة ولا يكفي لرفع الحدث فيكون هذا فارقًا بين الأصل والفرع فلا يتم القياس وكان القياس أن تعليق النية برفع الحدث يجري في الأصغر والأكبر ، وقد أشار المصنف إلى أنه لا فرق لأنه ذكر فرقًا واستضعفه .

(ب) **قوله** : عكس النفلين الخ ، أقول : فإنه لابد من تعدد النية مع اتحاد الغسل ومراده نية الفرض من النفل ، وهو الثالث من ترديد الشارح .

---

(١) [قوله كما يكفي وضوء واحد الخ ، ونحو هذه العبارة في " البحر " قال في النجوم : الوضوء على قاعدتهم لاستباحة الصلاة غير معلق بالحدث ، والغسل لرفع الحدث فيقاس الغسل على الوضوء في عمومه عن الأحداث مع كونه أعني الوضوء ليس لرفع الحدث غير صحيح للفرق بينهما بما ذكر ، ثم أسباب الغسل مختلفة باختلاف أسبابه ، فغسل الجنابة غير غسل الحيض ، وإن اتّحد في الصورة والمقدار فلا يقتضي الاتحاد في ذلك اتحاد النية ، ولا أغني نية أحدهما عن نية الآخر ، ألا ترى أن اشتراك الظهار واليمين والإفطار في التكفير بالعتق لا يوجب عتق واحد عن الكل ، ولا أغنى نية أحدهما ، فلذا ذهب داود إلى أنه يجب لكل حدث غسل وإن عدّوه في شواذ المذاهب فهو أوفق بقواعد الشرع عند أهل النظر الصحيح على أن كلا من الغسلين قد انفرد بخصوصيات لم توجد في الآخر فيصدق عليهما ما سيأتي قريبًا واجبان ، تغاير سببهما وصفتهما فلم يتداخلا ، وأحد الحدثين أعم من الآخر أثرًا وكل ذلك يقدح في قولهم الحدث جنسٌ واحد لا يتبعّض ، فيكفي نية مطلق الحدث مع نقضه لما ذكرناه ومن هذا يظهر لك ضعف قول أبي جعفر : يكفي غسل واحد لكن لابد من نيّتين وإن كان أقرب قليلاً ، فليمعن النظر فيما ذكرناه . ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٢) سيأتي في موضعه .

تكون كنايات طلاق أو نحوه ، وإلا لزم أن لا يكون دخول الوقت ولا البـول سـببين للصلاة ، والحدث إلا إذا نوى ولا ينسب إلى عاقل .

وإن أراد [نية[1]] المسببات فأبعد ، إذ المسبب يحصل عن سببه بلا نية .

وإن أراد نية الغرض من الفعل الذي تعلّق به الحكم التكليفي المراد من قوله : وإنمـا لكل امرئ ما نوى "[2] فكفاية نية أحد الأغراض[أ] من غسل دون غسل تحكم بحت سببه قبول تخيلات كل راجل في المعقول ، ذاهل عن مسالك علم النظر والأصول .

(**وتصح مشروطة**) على الخلاف الذي مرّ في الوضوء .

(**و**) الثاني (**المضمضة والاستنشاق**) خلافًا للناصر ومالك والشافعي وأصحابه .

لنا : حديث فعله الثابت عند البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم من حديث عائشة وحديث ميمونة يحكيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم ، ولأنهما من البشر فيشملهما حديث " بُلُّوا الشـعر [١/١٤٤] وأنقـوا البشـر " أبـو داود

(أ) **قوله** : فكفاية نية أحد الأغراض إلى آخر ، أقول : لا يخفى أن غسل الفرض لرفع المانع عن مقام القرب كما قدمه الشارح ، فلا تحكم لأنها وإن تعددت موجبات المانع وهو شيء واحـد يرتفـع بارتفاع أحدها ، وغسل النفل لتحصيل أجر الامتثال المطلوب ولا يحصل إلا بنية فإن مـن نـوى غسلاً عن سنة الجمعة في يوم عيد مثلاً حصل له أجر غسل الجمعة ، وأما العيـد فمـا نـواه ولا أخطره بباله ، فمن أين يقع الغسل عنه .

وأما الناوية بغسلها رفع الحيض مثلاً وهي جُنب فغسلها لرفع المانع عن عمل يشترط له الطهارة ، والمانع شيء واحد ، فإذا ارتفع بنية الحيض لم يبق شيء يرتفع بغسل الجنابة .

نعم الأجر لا يحصل إلا بالنية فما لم ينوهِ فلا أجر عليه وإن لم يبق له حكم فإنه قد رفع غـيره ممـا نوى وأبطل حكمه له فلا أجر لأنه لا نية ، فتأمل ؛ فإن تهجين الشارح في غير محله ، والظاهر مـع المصنف [١/١٤٤] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم ، وهو حديث صحيح .

والترمذي[1] من حديث أبي هريرة[2] مرفوعًا ، وحديث[3] " من تــرك موضــع شــعرة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار " أخرجه أبو داود من حديث علي عليه السلام بإسناد صحيح[4][5] .

قالوا : الفعل لا يدل على الوجوب ، والبشر معناه لغة الظاهر وليسا بظاهرين والفم ليس بموضع شعر .

قلنا : فعله بيان لواجب .

---

(١) [لكنه قال عقيبه : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك ، وقد روى عن غير واحد من الأئمة وقد تفرّد بهذا الحديث . انتهى .

وقال أبو داود عقبه : الحارث بن وجيه منكر وهو ضعيف . انتهى] .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " (٢٤٨) وقال أبو داود : الحارث بن وجيه ، حديثه منكــر وهــو ضــعيف ، والترمذي رقم (٢٤٨) وقال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجــه ، وابن ماجه رقم (٥٩٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٧٩) ومداره على الحارث بن وجيــه وهــو ضعيف جدًا .

انظر : " المجروحين " (١ / ٢٢٤) و " الميزان " (١ / ٤٤٥) .

(١) أخرجه أحمد (١ / ٩٤ ، ١٠١) وأبو داود رقم (٢٤٩) .

وهو حديث ضعيف .

(٢) قاله الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٤٢) .

قال الألباني في " الإرواء " : قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى حماد عنــه بعد الاختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفّاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال الآخرون لا يجعل حديثه عنــه صحيحًا بل ضعيفًا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط ، عما رواه بعد الاختلاط ، هذا خلاصة التحقيــق في هــذه الرواية " .

(٣) [قال المنذري في " مختصر السنن " : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عطاء بن السائب وقــد وثّقــه أبــو داود السجستاني ، وأخرج له البخاري حديثًا مقرونًا بأبي البشر .

وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر عمره .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : من سمع منه قديمًا فهو صحيح ومن سمع منه حديثًا لم يكن شيء ، ووافقه على هــذه التفرقة غير واحد ، في التلخيص " - (١ / ١٤٢) - وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط يعني وهــذا الحديث من حديث حماد عنه . هـ] .

قالوا : زيادة ، وقد تقدم(أ) الكلام عليها .

(**و**) الثالث (**عم البدن بإجراء الماء**) عليه لحديث " بلُّوا الشعر وأنقوا البشر " وحديث علي عليه السلام المذكورين وهما بيان للتطهر المأمور به في الآية .

وقال الناصر ومحمد بن الحسن ورواه في الزوائد عن زيد بن علي عليه السلام " لا يجب إجراء الماء لما عند ابن حبان في صحيحه وغيره من حديث عائشة[1] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من ماء الغسل بكفّه[2] " والكف لا يجري على كل البدن(ب)

(أ) **قوله** : قالوا زيادة وقد تقدم الخ ، أقول : لا شك أن قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ مجمل الكيفية والكمية ، وهو أمر للوجوب فبيانه بالفعل دال على الوجوب فقول الشارح : قالوا : زيادة وقد تقدم الكلام عليها ، يريد ما تقدم له في شرح : والمضمضة والاستنشاق في الوضوء حيث قال : قالوا : الفعل لا ينتهض على الوجوب ، والأمر بالانتثار لو حمل على الوجوب لكان زيادة تمنع إجزاء المزيد عليه بدونه وأنه نسخ له ، والقطعي لا ينسخ بالظني .

هذا كلامه إلا أنه لا يخفاك أن الكلام هناك في آية الوضوء وهي غير مجملة في بيان الأعضاء المأمور بتطهيرها ، ثم رواية الانتثار وردت بالأمر به وليس هنا شيء من ذلك ، بل هنا أمر واحد أمر به مجملاً بيّنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فدلّ على الوجوب لما تضمّنه ومنه المضمضة والاستنشاق على أنه قد تقدم له رد كون الزيادة نسخًا لأن الإجزاء حكم عقلي لا ينسخ .

(ب) **قوله** : والكف لا يجري على كل البدن ، أقول : إن أراد بغرفة واحدة فنعم ، ولا يقول أحد أنه يعم البدن بغرفة واحدة ، وإن أراد أن الغرفة لا تعم البدن وإن تعدد الغرف بها كتعدده بالآلة من المغرفة ونحوها ، فهو غير صحيح وليس المراد من الحديث إلا أنه يجعل يده مغرفة يفيض بها على جميع بدنه ولم يستدل من استدل لهم إلا بأن الغسل لغة لا يدخل في مسماه الجري ، وما يفارق المسح عندهم إلا بأنه يعم البدن بخلاف المسح فيصب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ، وأما الصاع فإنه يكفي البدن جريًا لا للمتعمق .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٨) ومسلم رقم (٣٩ / ٣١٨) . وهو حديث صحيح .

(٢) [الحديث في " التلخيص " بلفظ " يصب الماء على شقّه الأيمن ثم يأخذ بكفه يصب على شقه الأيسر . تمت] [والمراد شق رأسه كما في سائر الروايات . تمت] .

وإن جرى على كل ما وضع منه ، ويشهد لذلك أحاديث غسله بالصاع فإنه لا يكاد يبل البدن فضلاً عن أن يجري على كل موضع منه .

(و) لابد من كون إجراء الماء مع (**الدلك**)(أ) وقال الناصر والفريقان : لا يجب الدلك ، وقال المؤيد بالله : يجزىء عنه الصب إذا فعل فعله .

لنا : أن الإنقاء المأمور به في الحديث لا يتمّ إلا به .

قالوا : حديث باطل[1] أنكره أهل العلم بالحديث ، البخاري وأبو داود والشافعي[2] وقال الدارقطني[3]: إنما يروى عن الحسن مرسلاً ، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله .

(تنبيه) : المراد بالدلك ما كان بعد وصول الماء إلى البدن لا إيصاله باليد إلى البدن فذلك أمر لابد منه في تعميم وصول الماء .

قلنا : في حديث علي(ب) عليه السلام مرفوعًا ....

(أ) **قال** : مع الدلك ، أقول : ظاهر ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ أنه لابد من الدلك لأن التفعل بصيغته يدل على التكلف والاعتماد وهو ظاهر في الدلك ، إذ الغسل بلا دلك لا تكلف فيه ، وألفاظ الغسل في غيرها من الأحاديث تحمل على الآية لأنها مقيدة لما في معنى التفعل من الزيادة على مجرد الغسل ، وما ذكره الشارح ليس في خلافها [4] بواضح ولم تفرق العبارة القرآنية بين غسل الوضوء بقوله ﴿فَاغْسِلُوا﴾ وغسل الجنابة بقوله ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ إلا لنكتة كأنها ما ذكرنا .

(ب) **قوله** : قلنا : في حديث علي ، أقول : هو جواب قوله : قالوا : إلا أنه كان يحسن تأخير التنبيه . [١/ ١٤٥] .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٢) ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٧٩) .

(٣) في " العلل " كما في " التلخيص " (١ / ١٤٢) .

(٤) [وقد ذكرنا في سبل السلام - (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ بتحقيقي) - عدم وجوب الدلك في الغسل خلاف ما هنا فليراجع . تمت منه رضي الله عنه] .

في " الشفاء "[1] ومجموع زيد " وتدلك ما نالت يدك "[2] .

قالوا : يلزم وجوب كل ما تضمنه الحديث المذكور من الهيئات ولا تقولـــون بـــه ، وتخصيص بعض بالوجوب تحكم ، ولو سلم فالمراد به عدم التسامح الذي يكون في المسح بحيث يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ [١/١٤٥] بل لابد من التعميم .

قلنا : ثبت الدلك[أ] من حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنـــسائي

(أ) **قوله** : قلنا ثبت الدلك – إلى قوله – قالوا موقوف ، أقول : اعلم أن هذا اللفظ الذي أتـــى بـــه الشارح في الحديث ليس لفظًا لأحد المخرّجين الذين عزاه إليهم ، فلـــفظ البخاري[3] " كانـــت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها " الحديث في غسل ثوب الحائض وليس مما نحـــن فيه ، وهو موقوف على عائشة .

وزعم ابن حجر في " الفتح "[4] أنه ملحق بالمرفوع لأهن كنّ يصنعن ذلك في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : ولا يكفي في إلحاقه بالمرفوع حتى يعلم أنه علم به وأقرّه .

ولفظ النسائي[5] عنها كلفظ البخاري ، ولفظ أبي داود[6] عنها " كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا بكفيها جميعًا فتصب على رأسها " الحديث ، وليس فيه ذكر الـــدلك فليس مما نحن فيه أيضًا .

ولفظ مسلم عن عائشة : " أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال " تأخذ إحداكُنَّ سدرها وماءها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها " الحديث المذكور في الشرح .

---

(١) (١ / ٩٨) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٨) .

(٤) " الفتح " (١ / ٣٦١ – ٣٦٢) .

(٥) النسائي في " السنن " (١ / ٢٠٥) .

(٦) في " السنن " رقم (٢٤٢) .

بلفظ " كانت إحدانا تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شؤون[١] رأسها ثم تفيض الماء " .

وفي لفظ " ثم تصب عليها الماء " .

قالوا : موقوف ، ولأن الشعر حائل بين الماء وبين البشر ، ولا نزاع في وجوب وصوله إلى البشر ، ولهذا لم يذكر الدلك في غير الرأس بل الصب والإفاضة فقط .

(**فإن تعذّر**) الدلك كما في المجدور (**فالصب**) واجب لتقوم قوة حركته مقام الدلك .

(**ثم**) إذا تعذر الصب أيضًا وجب (**المسح**) وأجيب : بأن الإبدال لا يتعين[أ] إلا بدليل كالتيمم بدل الماء .

قلنا : حديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا " تقدم .

قالوا : فأتوا به أو منه ، فأين ببدله ولما تثبت البدلية ،وبهذا يتّضح صحة ما قيل إنّ التيمم عند تعذّر الغسل أولى على أصول المذهب من المسح لقيام بدلية التيمم عن الغسل دون بدلية المسح .

إذا عرفت هذا عرفت أن الذي أتى به الشارح ليس لفظه لمن ذكره ولا يصح قوله : موقوف لأن بعض الروايات مرفوع ، ثم لا يتم به الاستدلال للمصنف ، لأن دعواه عموم إيجاب الدلك للبدن في الغُسلين ، والحديث خاص بدلك شعر الرأس وبغسل الحيض .

(أ)وأجيب بأن الإبدال لا يتعين ، أقول : كأنه يريد أجيب عن المصنف في إيجابه الصب والمسح ولكنه يقال ليست هذه بإبدال بل هي من مسمّى استعمال الماء المأمور به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك " والصب والمسح إمساس إلا أنه لما قال تعالى ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ حمل على الكامل وهو الحاصل بالدلك فإن تعذّر فالصب ، فإن تعذّر فالمسح فلا خروج إلى بدل .

---

(١) [شؤون رأسها هي عظامه وطرائقه فواصل فتأمله وهي أربعة بعضها فوق بعض . تمت نهاية .]

(**و**) الرابع أنه يجب (**على الرجل نقض الشعر**)[1] المظفور أو الملبد ليتّصل الماء بكل شعرة لحديث " بلّوا الشعر "[2] ولا بلَّ مع الظفر والتلبيد ، وأجيب بما تقدم من بطلان الحديث ، وبأن ذلك إن سلم مبني على عموم اسم الجنس المعرّف لمفرداته ، وهو ممنوع لأن نسبة الحكم[أ] إلى المجموع تصدق حقيقة عرفية ببعضه كما في ﴿ عَقَرُواْ النَّاقَةَ ﴾ ، ولأن الصحابة ﷺ كانوا يلبدون رؤوسهم كما سيأتي ذكره في الحج إن شاء الله تعالى ، ولم يؤثر أمرهم بإزالة التلبيد .

(أ) **قوله** : لأن نسبة الحكم إلى المجموع الخ ، أقول : لا يخفى أن محل الحديث في إيقاع الحكم على الشعر الذي هو اسم جنس لا في نسبة الأمر بالبل لضمير الجماعة فإنه لا ريب أن الأصل في الأحكام المنسوبة إلى المجموع عمومها لإفراده ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ وما لا يحصى فـ"بلوا الشعر " النسبة فيه إلى كل فرد من المأمورين ، وأما الإيقاع فهو على اسم الجنس المحلى باللام ، وقد قام البرهان في الأصول على عمومه .

فالشارح تكلم على النسبة إلى المجموع وأتى بالنظير في ذلك وليس الكلام فيه أصلاً بل الكلام في الإيقاع على أنه كان قياس رأيه في الأصول أن يقول : ولا عموم لاسم الجنس المعرّف لأنه من نفاة العموم .

---

(١) [(مسألة) نقض الشعر في الغسل استدل عليه بحديث أنس " إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا " الحديث ولحديث عائشة " كانت إحدانا تصب على رأسها فتدلك دلكًا شديدًا " الحديث وعلى عدمه بحديث أم سلمة حين سألته عن النقض ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما يكفيك " الخ ، وبحديث عائشة حين بلغها أن ابن عمرو يأمر النساء بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن " الحديث ، وقد سلك النظّار في هذه المسألة الجمع ، فقال بعضهم : يجب النقض في الحيض دون الجنابة ، وهو ما صرّح به حديث أنس " وإن غسلت من الجنابة صبّت الماء على رأسها " الحديث ، لكن ظاهر حديث أم سلمة عدم الوجوب في الحيض أيضًا ، وبعضهم قال : النقض مندوب بقرينة ضمّه في حديث أنس إلى الخطمي ، والأشنان ، وحاصله : أنه حيث ذكر النقض فالمراد به النقض ، وحيث ترك فالمراد ترك وجوبه ، وأما رد حديث عائشة الذي استدل به على النقض بأنه موقوف فوهم . تمت] .

(٢) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(*وعلى المرأة في الدمين*) الحيض والنفساء دون الجنابة لحديث أم سلمة[1](أ) عند مسلم " إني امرأة شديدة عقص الرأس أفأحلّه إذا اغتسلت ؟ فقال : إنما يكفيك أن تحثي

(أ) **قوله** : لحديث أم سلمة الخ ، أقول : الأصرح في المسألة ما أخرجه الدارقطني في الأفراد والخطيب في " التلخيص " والضياء المقدسي من حديث أنس[2] مرفوعًا " إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمي[3] وأشنان[4] وإن غسلته من الجنابة صبّت الماء على رأسها صبًّا وعصرته " ، إلا أنه يعارضه ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله " فتدلكه دلكًا شديدًا " إلا أن يقال : إن ذلك موقوف فلا حجة فيه ولعلّه أيضًا في الحيض[5] .

أو يقال : إن الدلك هو المراد من قوله " وعصرته " ، وأما في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم[6] " فتنقضه للحيض "[7] والجنابة قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين " فإنه المفتقر إلى الجمع بينهما فينظر .

وقد ذكرنا في " سبل السلام شرح بلوغ المرام "[8] في الجمع بينهما أن حديث أنس يحمل على الندب لذكر الخطمي والأشنان فيه ، ولا يجبان اتّفاقًا فهما قرينة حمل النقض على الندب ، ويحمل

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣١٥) ومسلم رقم (٣٣٠) وأبو داود رقم (٢٥١) والترمذي رقم (١٠٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ / ١٣١) وابن ماجه رقم (٦٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الدارقطني في أفراده كما في " نصب الراية " (١ / ٨٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٨٢) والضياء المقدسي في " المختارة " (٥ / ٦٨ - ٦٩ رقم ١٦٩٣) والطبراني في " الكبير " (١ / ٢٦٠ رقم ٧٥٥) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٧٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه سلمة بن صبيح اليحمدي ولم أجد من ذكره ، وهو حديث ضعيف لتفرّد ابن صبيح به ، وهو في عداد المجهولين .

(٣) الخَطمي : والكسر أكثر شجرةٌ من الفصيلة الخُبَّازية كثيرةُ النفع ، يدق ورقها يابسًا ويجعل غسلاً للرأس .

(٤) الأشنان : هو بضم الهمزة وكسرها ، حكاهما أبو عبيدة والجواليقي ، قال : وهو فارسي مُعرَّب وهو بالعربية " حُرْض " (تحرير ألفاظ التنبيه) للنووي (ص : ٢٢) .

(٥) [قوله في المنحة : ولعلّه أيضًا في الحيض بل تقدم أنه في الغسل من الحيض وأنه مرفوع فتذكر . تمت] .

(٦) في صحيحه رقم (٣٣٠) وقد تقدم . وهو حديث صحيح .

(٧) [قوله في المنحة : أفتنقضه للحيض الخ ، زيادة الحيض زادها عبد الرزاق وهو ثقة ثبت - والزيادة في صحيح مسلم - . تمت والله أعلم] .

(٨) (١ / ٣٤٤ - ٣٤٥ بتحقيقي) .

عليه ثلاث حثيات " ، وتقدم قول عائشة " فتدلكه دلكًا شديدًا " ، وأما في الدمين فيجب عليها نقضه .

وقال المؤيد بالله وأبو طالب والإمام يحي وعن القاسم : لا يجب[1]، لنا : حديث عائشة[2] في الحج سيأتي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بنقضه " .

قالوا : الخبر في مندوبات الإحرام بدليل " وأهلّي بالحج " والغسل في تلك الحالة مندوب للتنظيف لا للصلاة ، والتراع في غسل الصلاة والحيض في ذلك مقيس على الجنابة بل هو أخف ، ولهذا قال البصري وطاووس[3] : إنما يجب النقض في الجنابة لأنها بالكتاب دون الحيض فإنه بالسنة ، والكتاب إنما نص على التطهّر وهو يصدق بغسل الدم .

(**وندب**) في الغسل (**هيأته**) المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقديم غسل الكفين ، ثم غسل أعضاء الوضوء[أ] على الترتيب السابق ، ثم غسل جانب رأسه

حديث أم سلمة على الإيجاب كما يرشد إليه قوله " يكفيك " الحديث .

ويدل على عدم وجوب النقض حديث مسلم[4] وأحمد[5] أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجبًا لابن عمر وهو يأمر النساء أن ينقضن شعورهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " انتهى .

وإن كان ظاهر كلامها أنه في غسل الجنابة [١/١٤٦] .

(أ) **قوله** : ثم غسل أعضاء الوضوء ، أقول : ظاهره ومن ذلك مسح الرأس ....

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٠٨) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) حكاه عنهما ابن قدامة في " المغني " (١ / ٢٩٩) .

(٤) في صحيحه رقم (٩٥ / ٣٣١) .

(٥) في " المسند " (٦ / ٤٣) وهو حديث صحيح .

=

الأيمن ثم الأيسر ، ثم إفاضة الماء على سائر جسده ثم غسل الرجلين " عند الشيخين ملفقًا من حديث عائشة[1] وميمونة[2] في وصفهما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما ضربه الأرض بشماله ودلك فرجه[3] بها دلكًا شديدًا في حديث ميمونة[4] فمن استعمال جنس الحاد وهو واجب على المذهب إن لم تزل النجاسة إلا به لا مندوب .

وكذا يكره أن يتجاوز قدر الماء صاعًا[أ] لحديث عبد الله بن مغفّل[5] بلفظ..........

إلا أنه قال الحافظ[6] ابن حجر : لم يقع في شيء من رواية هذا الحديث يريد حديث عائشة التنصيص على مسح الرأس ، وقد تمسّك به المالكية في أن غسل الجنابة لا يمسح فيه الرأس . انتهى .

واعلم أن القائلين بأنه يشترط في صحة الوضوء طهارة البدن ، يقولون : إنه يندب الوضوء قبل غسل الجنابة وإن لم يسقط به فرض الوضوء فإنه يجب بعده ، وهذا الذي ذكره الشارح من حديث عائشة وميمونة هو دليل القائل بأنه لا يشترط لصحة الوضوء طهارة البدن عن موجب الغسل ، وأن الوضوء قبل الغسل هو وضوء الفرض وهو الأظهر .

(أ) **قوله** : يكره أن يتجاوز قدر الماء صاعًا ، أقول : ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد" ما هذا السرف "[7] [الحديث[8]] ، وقوله : " يعتدون " تحريم الزيادة على الكفاية فإن الإسراف

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٢) ومسلم رقم (٣٦ / ٣١٦) ومالك (١ / ٤٤ رقم ٦٧) وأبو داود رقم (٢٤٢) والترمذي رقم (١٠٤) والنسائي (١ / ٢٠٥) وابن ماجه رقم (٥٧٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥) ومسلم رقم (٣١٧) وأبو داود رقم (٢٤٥) والترمذي رقم (١٠٣) والنسائي (١ / ٢٠٠) وابن ماجه رقم (٥٧٣) وأحمد (٦ / ٣٣٠) .

(٣) بل لفظ حديث ميمونة " .... ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يدهُ بالأرض ..." .

(٤) [لفظه في " التلخيص " ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا " الحديث ، ونسبه إلى مسلم ، فقول الشارح : ودلك فرجه وهم ، هـ ولله الحمد] .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) " الفتح " (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) .

وانظر : " المجموع " (٢ / ٢١٤) ، " البحر الزخار " (١ / ١٠٧) .

(٧) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث ضعيف .

(٨) زيادة يستلزمها السياق .

" وسيكون قوم يعتدون في الطهور والدعاء " أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وغيرهم وصححه ابن حجر وهو شاهد لحديث أم سعد[1] عند الحافظ أبي المظفر السمعاني ، فيه عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، ولفظه " الوضوء مد والغسل صاع ، وسيأتي أقوامٌ يستقلّون ذلك أولئك بخلاف أهل سنتي " .

ومنه يؤخذ عدم ندب التثليث[أ] في الغسل ؛ لأن الصاع لا يغسل البدن ثلاث [١ / ١٤٧] مرات . وقد ثبت أن الزيادة اعتداء .

والاعتداء محرمان ، وإنما اختلف هل المعتبر في الكفاية قدر معين كالمُدِّ والصاع وضوءًا أو غسلاً ، أو الكفاية .

زعم النووي الإجماع على اعتبار الكفاية دون تقدير ، وقال المصنف في " البحر "[2] إن التقدير مذهب جماعة من الأئمة .

والحق أن المعتبر الكفاية مع ملاحظة التقليل فإن من لم يلاحظ لا يكفيه الصاعان وضوءًا ولا الأكثر مع التحرز عن مذمة الإسراف ، ومن الموسوسين من يقول : أنها لا تطيب نفسه ولا تكفيه إلا الكثير الواسع .

وجوابه : أن من لم تطب نفسه بالسنة فلا طابت بالبدعة .

(أ) **قوله** : عدم ندب التثليث ، أقول : التثليث في الغسل قد ثبت في حديث عائشة[3] رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة " أنه تمضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ويده ثلاثًا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثًا " صحّحه ابن حجر[4] .

وأما سائر البدن فقال النووي[5] : يثلث بالقياس على الوضوء بل الغسل بالتثليث أولى من الوضوء لأن الوضوء مبني على التخفيف .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٥٤) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٦٨) .

(٣) أخرجه النسائي في " السنن " (١ / ١٣٢ رقم ٢٤٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٤) " الفتح " (١ / ٣٦٠) .

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ٢٢٩) .

(**و**) ندب (**فعله**) أي : فعل الغسل (**للجمعة**) وهي مصدر في الأصل كالمُثلة غلب على اليوم مجازًا لوقوع الاجتماع فيه[أ] ، ولهذا يقال : يوم الجمعة كما يقال يوم السبت لأن السبت السكون .

وقال داود[1] وبعض المحدثين : غسلها واجب لا مندوب ، لنا : حديث " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام " عند مسلم من حديث أبي هريرة[2] .

وحديث " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل "........

وقال القاضي عياض[3] : لم يأت في شيء من الروايات في عضو من أعضاء الغسل ذكر التكرار ، ثم[4] إنه ذكر حديث عائشة رضي الله عنها مستدلاً به على تكرار أعضاء الغسل جميعًا .
ولا يخفى أنه ليس فيه إلا تكرار ما ذكر صريحًا من الأعضاء [١/١٤٧] .

(أ) **قوله** : لوقوع الاجتماع فيه ، أقول : وقيل لأن خلق آدم جمع . فيه أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث لسلمان وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه أحمد بسند ضعيف ، وابن أبي حاتم بسند قوي موقوف .
قال الحافظ ابن حجر[5] : هذا أصح الأقوال ، وقيل : لأن كعب بن لؤي[6] كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سوف يبعث فيه نبي ، رواه الزبير[7] بن بكار في كتاب " النسب " .

---

(١) " المحلى " (٢ / ٢٢) .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧ / ٨٥٧) .
(٣) في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١ / ١٥٥) .
(٤) [أي النووي . تمت] .
(٥) في " الفتح " (٢ / ٣٥٣) .
(٦) ذكر السهيلي في " الروض الأنف " (٢ / ١٩٦) ويقال : إنه أي : كعب بن لؤي أول من سمى العروبة الجمعة .
(٧) ذكره السهيلي في " الروض الأنف " (٢ / ١٩٦) .
انظر : " فتح الباري " (٢ / ٣٥٣) .

أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث سمرة[1] اختلف في وصل الحسن له وإرساله .

واختلف[2] أيضًا عليه وعلى قتادة في اسم الصحابي ، فروي عن سمرة وعن أبي هريرة وعن أنس وعن أبي سعيد وعن ابن عباس وعن جابر ، إلا أن الدارقطني[3] قال : الصواب عن سمرة ، وقال ابن حجر : الاختلاف فيه على الحسن لا يضر لضعف من وهم فيه .

قلت : يشير فيه إلى أن الاضطراب القادح إنما يكون بين أحاديث الثقات ، وله طريق آخر في " التمهيد "[4] لابن عبد البر فيها الربيع بن بدر ضعيف[5] .

قالوا : حديث " غسل الجمعة واجب على كل مسلم "[أ] عند الستة إلا الترمذي من حديث أبي سعيد[6] ومتفق عليه من حديث ابن عمر[7] مرفوعًا ....

(أ) **قوله** : " غسل الجمعة واجب على كل مسلم "[8] أقول : لفظ البخاري " على كل محتلم "[9] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢) وأبو داود رقم (٣٥٤) والترمذي رقم (١٠٩١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٥٧) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) انظر : " التلخيص " (٢ / ٦٧) ، " جامع التحصيل " للعلائي (ص : ١٩٤) .

(٣) انظر : " جامع التحصيل " للعلائي (ص : ١٩٤) .

(٤) (١٠ / ٨٧) بسند ضعيف .

(٥) " التقريب " رقم (١٨٨٣) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٩) والبخاري رقم (٨٧٧) ومسلم رقم (٢ / ٨٤٤) والترمذي رقم (٤٩٢) والنسائي (٣ / ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦) وابن ماجه رقم (١٠٨٨) . وهو حديث صحيح .

(٨) أخرج أحمد (٣ / ٦٠) والبخاري رقم (٨٨) ومسلم رقم (٧ / ٨٤٦) عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ، وأن يمسّ من الطيب ما يقدر عليه " .
وهو حديث صحيح .

(٩) أخرج البخاري رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٥ / ٨٤٦) وأحمد (٣ / ٦) وأبو داود رقم (٣٤١) والنسائي (٣ / ٩٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٩) وأشار إليه الترمذي في سننه (٢ / ٣٦٤) بلفظ " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " .

بلفظ " إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل "(أ) وعدّ ابن منده[1] من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين[2] صحابيًا .

قلنا : الأمر يستعمل في الندب ،ولفظ الوجوب يستعمل في تأكيد الأولوية وذلك وإن كان مجازًا فقرينته دليلانا(ب) جمعًا بين الأدلة لأن الحكم بالنسخ أو التعارض إنما يكون عند تعذّر الجمع ولا تعذّر .

(أ) **قوله** : بلفظ إذا أتى أحدكم الجمعة ، أقول : لفظ البخاري " إذا جاء " الخ .

(ب) **قوله** : دليلانا ، أقول : يريد حديث أبي هريرة[3] " من توضأ فأحسن الوضوء الخ " وهو الأول : وتقرير الاستدلال به ما قاله القرطبي[4] ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف .

وأجيب : بأنه ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ " من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء ، قاله في " فتح الباري "[5] .

والحديث الثاني : حديث سمرة وفيه " فالغسل أفضل " ، فإنه يقتضي اشتراك الغسل ، والوضوء في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ، إلا أنه لا يقاوم سنده سند أحاديث الإيجاب .

قال ابن دقيق العيد[6]: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، يريد أدلة الإيجاب ، وقد أوّلوا صيغة الأمر على الندب وصيغتي الوجوب على التأكيد .

قلت : وهو ما ذكره الشارح من التأويل ، قال ابن دقيق العيد : إلا أنه تأويل ضعيف ، إنما يصار

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٦) .

(٢) انظر تخريجها في " نيل الأوطار " (٢ / ٣٣٨ – وما بعدها) .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) " المفهم " (٢ / ٤٧٩) .

(٥) (٢ / ٣٦٢) .

(٦) في " إحكام الأحكام " (١ / ١٠٩ – ١١٠) .

وإنما يكون الغسل (**بين فجرها وعصرها**) الاختياري [١/١٤٨] .

قال المصنف : وكان قياس قولنا : أنه لليوم أن يجزىء بعد العصر لكن ذكر في " زوائد الإبانة " أنه لا يكون متسننًا بعد خروج وقت الجمعة بالإجماع(أ) .

وفي " مهذب الشافعي " وقته إلى الدخول في الصلاة لأنه عنده لها لليوم ومبناه على الخلاف في أظهر المجازين في لفظ الجمعة أهو اليوم أو الصلاة ؟

والظاهر ماقال الشافعي : لأن فُعَلَة(ب) كضحكة اسم لسبب الضحك ، فكذا جمعة اسم لسبب الجمع وهو الصلاة .

إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر ، أي : وقد عرفت [عدم[1]] مقاومته له سندًا ودلالة . [١/١٤٨] .

(أ) **قوله** : بالإجماع ، أقول : للعلماء ثلاثة أقوال في وقت الغسل :

الأول : أنه اشترط مالك[2] الاتصال بين الغسل والرواح .

والثاني : للجمهور أنه لا يشترط لكن تأخيره إلى وقت الذهاب أولى .

والثالث : لداود فقال : لا يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى أنه لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ، ونصره ابن حزم[3] .

وقال ابن دقيق العيد[4] : أن كلام داود بعيد يكاد يُجزم ببطلانه ، وكلام داود بناء على أنه لليوم فردّه بالإجماع[5] الذي ذكره المصنف غير تام .

(ب) **قوله** : لأن فُعلة ، أقول : حكى الفرّاء[6] أن في ميم جُمعة السكون والفتح والضم ، والضم أشهر وبه قرأ السبعة .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " بلغة السالك لأقرب المسالك " على الشرح الصغير لأحمد الدوير (١ / ٣٣١) .

(٣) " المحلى " (٢ / ٢٢) .

(٤) في " إحكام الأحكام " (٢ / ١١٠) .

(٥) [وفي نسخة فطرده] .

(٦) في " معاني القرآن " (٣ / ١٥٦) .

وأما اليوم فإنما كان اسمه العروبة[1] فغلب عليه اسم الجمعة من الاجتماع للصلاة كما عرض اسم السبت على اليوم المعروف للسكون فيه ، فإذن الصلاة أصل في سببيتها للاسم .

وبه يتّضح أن لا وجه لقوله (**وإن لم تقم**)[أ] لا سيما وقوله في الحديث " إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل "[2] صريح في توقيت الغسل بوقت الإتيان الذي إنما يكون للصلاة لا لليوم ، لأن اليوم لا يؤتى إليه وإنما يأتي هو على الناس .

(**و**) يندب الغسل (**للعيدين**) الفطر والأضحى ، لما روي في " مجموع زيد " و " أصول الأحكام " ونقله في " الشفاء " عن علي عليه السلام بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .

قال الفرّاء[3] : فالفتح بمعنى الفاعل فإنه يوم يجمع الناس كما يقال رجل همزة وضحكة للمكثر من ذلك ، والإسكان بمعنى المفعول أي : المجموع فيه .

والأحسن في الاستدلال على أنه أريد بها الصلاة ، قوله : في حديث مسلم " ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت " .

(أ) **قال** : وإن لم تقم ، أقول : فيه استخدام لأنه أراد بالجمعة أولا اليوم وأراد بضميرها في تقم الصلاة إلا أنه قد أتى النص بأنه ليس على من لم يأت الصلاة غسل ، أخرج ابن خزيمة[4] وابن حبان[5] وغيرهما مرفوعًا " من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل " زاد ابن خزيمة[6] ومن لم يأتها فليس عليه غسل " [١/١٤٩] .

---

(١) انظر : " الروض الأنف " (٢ / ١٩٦) ، " فتح الباري " (٢ / ٣٥٢) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " معاني القرآن " (٣ / ١٥٦) .

(٤) في صحيحه رقم (٣ / ١١٨) .

(٥) في صحيحه رقم (١٧٥٢) .

(٦) في صحيحه (٤ / ٢٧ – ٢٨ رقم ١٢٢٦) وفي إسناده ضعف .

انظر : " الضعيفة " رقم (٣٩٥٨) .

قلت : أمرنا ظاهر في الوجوب لا سيما إذا صدر من مثل علي عليه السلام فالعدول إلى الندب إخراج للدليل عن موضوعه ولا يصح قياسه على غسل الجمعة ، لأن المذهب كونه في العيدين للصلاة لا لليوم كالجمعة .

فإذًا القياس عليها لا يصح إلا على رأي الشافعي بجامع الاجتماع للصلاة على أنه عند الشافعي[1] من حديث جعفر عن آبائه موقوف على أمير المؤمنين عليه السلام وعند ابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل للعيدين " من حديث ابن عباس[2] والفاكه بن سعد[3]، وحديث الفاكه عند البزار[4] والبغوي وابن قانع وعبد الله بن أحمد في " زيادات المسند " وإسنادهما ضعيفان .

وكذا هو عند البزار[5] من حديث أبي رافع بإسناد ضعيف ....

---

(١) رقم (٤٤٠ - ترتيب المسند) بسند ضعيف جدًا وهو منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وعلي بن أبي طالب .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٥) ، قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٤٣١ رقم ٤٦٤ / ١٣١٥) : هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلي : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها .
وهو حديث ضعيف جدًا .

(٣) أخرجه أحمد في " زوائد المسند " (٤ / ٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٠٦) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٤٣١ رقم ٤٦٥ / ١٣١٦) : هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .

(٤) [مثل هذا في التلخيص وكتب عليه : أما إسناد البزار فليس عن الفاكه فإنه بلفظ : ثنا محمد بن معمر ثنا عبد العزيز ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل للعيدين " انتهى من زوائد البزار للهيثمي ، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " - (٢ / ١٩٨) - ومحمد بن عبيد الله ومن فوقه لا أعرفهم . هـ والحمد لله] .

(٥) (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٤٥٦ - مختصر الزوائد) ، وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٨) وقال : رواه البزار ومندل فيه كلام ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم " .
قلت : أما مندل بن علي أبو عبد الله ، العنزي ، الكوفي ، واسمه عمرو ، ضعّفه أحمد في " العلل " رقم (٨٧١) وضعّفه آخرون ، وقال ابن معين في رواية أبو حاتم : ليس به بأس .
" المجروحين " (٣ / ٢٤) ، " الميزان " (٤ / ١٨٠) ، " الجرح والتعديل " (٤ / ١ / ٤٣٤) .

وعند مالك[1] مرسلاً[2] عن ابن عمر[3] ووصله البيهقي .

وروي[4] عن عروة بن الزبير " أنه اغتسل وقال : إنه [١/١٤٩] السنة " .

إلا أن البزار[5] قال : لا أحفظ في اغتسال العيد حديثًا صحيحًا .

ثم كان حق العبارة أن يقال : وصلاة العيدين لئلا يوهم كونه لليوم[أ] كالجمعة .

(**ولو**) اغتسل لصلاة العيد (**قبل الفجر**) فإنه مصيب للسنة بشرط أن يحفظ الغسل (**ويصلي**) صلاة العيد (**به**) .

وأما قوله (**وإلا أعاده قبلها**) فمتردّد بين وهمين لأنه إن أراد أن الحدث الأصغر ينقضه ، فظاهر الوهم وإن أراد أن الأكبر ينقضه فمسلّم ، ولكنه يصير الغسل الثاني واجبًا لا مندوبًا ، وكلامنا في إعادة المندوب[ب] .

(**و**) ندب الغسل (**يوم عرفة**) لما في " مجموع زيد " و " أصول الأحكام " أيضًا عن علي[6] عليه السلام بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغتسل....

(أ) **قوله** : لئلا يتوهم كونه لليوم ، أقول : وليستغني عن قوله : ويصلي به على أن قوله ويصلي به قد أفاد أنه للصلاة لا لليوم .

(ب) **قوله** : وكلامنا في إعادة المندوب ، أقول : كلام المصنف على التقدير الأخير صحيح وهو أن يغتسل للجنابة ويشرك غسل العيد أو يفعله مستقلاً .

---

(١) [رواه مالك عن نافع عن ابن عمر يعني موقوفًا وهو منقطع ووصله البيهقي من طريق ابن إسحاق عن نافع . تمت . لفظ الموطأ مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى انتهى] .

(٢) [قول الشارح مرسلاً ليس في التلخيص ولا يصح مع التصريح بابن عمر صحابية ، وقوله في الحاشية : وهو منقطع لا أدري أي انقطاع فيه . تمت ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٣) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ١٧٧) بإسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٧٨) .

(٤) أي البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٢٨ رقم ١٨٦٦) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٨١) .

(٦) انظر : " وبل الغمام " (١ / ٣٦١ – ٣٦٢ بتحقيقي) .

يوم عرفة " وعليه ما تقدم[أ] .

(**وليالي القدر**)[1] ليلة تسع عشرة والأفراد بعد العشرين من رمضان قياسًا لهـا على الجمعة والعيدين ، وعرفة بجامع الشرف ومع أن ذلك من القياس في الأسباب ظاهر الفرق لأن الثلاثة مظان اجتماع الناس دون ليالي القدر إذ لم يشرع الاجتماع لها .

(**ولدخول الحرم**) الظاهر أن هذه العبارة مراد بها الإحرام[ب] لا الحرم لأنه لا مستند للحرم إلا توهم أن الشرف مقتضٍ بنفسه للغسل ، وذلك مما لا يصح نسبته إلى الشـارع بل الصحيح أنه لم يغتسل بعد غسله في ذي الحليفة إلا في ذي طوى وهو داخـل الحـرم قرب مكة ، فقد دخل الحرم بغير غسل .

وأما للإحرام ففيه حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم تجرّد لإحرامه واغتسـل " الترمذي والبيهقي والطبراني والدارقطني من حديث زيد بن ثابت[2] ضـعّفه العقيلـي[3] وحسّنه الترمذي[4] .

وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفـة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج "............

(أ) **قوله** : من أنه ظاهر في الوجوب . تمت .

(ب) **قوله** : مراد بها الإحرام الخ ، أقول : يقال قد أبان المصنف مراده في " البحر " بأن المراد دخول الحرم نفسه ، ولفظ الدخول هنا أنسب به ، وأما تأويل الشارح لذلك لأجل أنه لا دليل عليه فما هذه بأول مسألة لا دليل ينتهض عليها .

---

(١) [استدل له في " البحر " بقوله لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وينظر من أخرجه] .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٨٣٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والدارقطني في " السـنن " (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١ رقم ٢٣) وقال الدارقطني : حديث غريب ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٣٢) والطبراني في " المعجم الكبير " (٥ / ١٣٥ رقم ٤٨٦٢) .

(٣) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ١٣٨ رقم الترجمة ١٦٩٩) .

(٤) في " السنن " (٣ / ١٩٢) . وهو حديث حسن بشواهده .

الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس[1]، وضعف بيعقوب[2] بن عطاء .

وحديث عائشة[3] المقدم في نقض الرأس[أ] .

(أ) **قوله** : وحديث عائشة[3] المقدم في نقض الرأس ، أقول : أما حديث عائشة فهو " أنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكَت ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج " أخرجه الستة إلا الترمذي ، فهو كما ترى بعد إحرامها بأيام وليس فيه الاغتسال صريحًا إلا أن يكون في بعض ألفاظه [4]، وبالجملة ما هو نحن فيه إلا أن يقال : أنها قد انتقلت من إحرام العمرة إلى إحرام الحج ، كما أن حديث أسماء[5] كذلك لا دليل أنه للإحرام بل للنظافة عن دم النفاس .

---

(١) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٤٤٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٥ / ٣٣) وقال البيهقي عن يعقوب هذا : غير قوي .

(٢) قال البيهقي في " السنن " (١ / ٣١٨) عن يعقوب بن عطاء : هذا لا يحتج بحديثه ، وقال أيضًا في " السنن " (٧ / ٢٣٨) وفي " المعرفة " (٥ / ٣٢٨) عنه " غير محتج به " .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٦) ومسلم رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٨١) والنسائي (٥ / ١٤٥ - ١٤٦) وابن ماجه رقم (٦٤١) بلفظ " أنها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت إلا بين الصفا والمروة فشكت ذلك إليه ﷺ فقال " انقضي رأسك وامشطي وأهلّي بالحج " وليس فيه ذلك الغسل .

قال الألباني في " الإرواء " (١ / ١٦٧) : " ... لكني أشك في صحة هذه اللفظة " واغتسلي " فإن الحديث في الصحيحين البخاري رقم (٣١٧) ومسلم رقم (١١٥ / ١٢١١) وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها ، قالت : " خرجنا موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله ﷺ من أحبّ أن يهلّ بعمرة فليهلّ ، فإني لولا أني أهديتُ لهللت بعمرة " فأهلّ بعضهم بعمرة وأهلّ بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ فقال " دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلّي بحج " .

وكذلك أخرجاه البخاري رقم (٣٠٦) ومسلم رقم (١١٢ / ١٢١١) من طرق أخرى عن عروبة به ، دون قوله " واغتسلي " بل إن مسلمًا أخرجه رقم (١٢١١) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به ، إلا أنه لم يسُق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

(٤) [في كتاب الحيض في فتح الباري ما لفظه : قد ورد الأمر بالاغتسال صريحًا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه " فاغتسلي ثم أهلّي بالحج " قال : وفي الصحيحين " أن عائشة إنما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة إلا للإحرام . ولله الحمد كثيرًا] .

(٥) تقدم نصه وتخريجه .

ومثله حديث نفاس أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر في ذي الحليفة " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل ثم تُهل " عند مسلم من حديث [١/١٥٠] جابر[١] وعائشة[٢]، وعند مالك[٣] من حديث أسماء وعند النسائي[٤] من حديث أبي بكر وفيهما إرسال[أ] .

(**ومكة**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل بذي طوى "[ب] ....

ثم رأيت في كتاب الحج ما يأتي للشارح أن غسل أسماء رضي الله عنها كان لأجل قذر النفاس لا للإحرام . ذكره في كتاب الحج . [١/١٥٠] .

(أ) **قوله** : وفيهما إرسال ، أقول : يأتي له في الحج أنه أخرج مالك[٣] والنسائي[٥] حديث أبي بكر وفيه إرسال ، أي : في حديث أبي بكر ﷺ وحده ، والتحقيق أن روايتي أسماء وأبي بكر مرسلتان لأنهما عند مالك ، وعند النسائي من رواية محمد بن أبي بكر عن أبيه عند النسائي ، وعن أمه عند مالك ومحمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه ولا أمه .

والحاصل أنه مرسل من هاتين الطريقين موصول من رواية جابر في حديث الحج الذي أخرجه مسلم[٦] .

(ب) **قوله** : بذي طوى عند ، أقول : بيّض لمن خرّجه ، وقد أخرجه الجماعة إلا ....

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٠٩) وابن ماجه رقم (٢٩١١) وأبو داود رقم (١٧٤٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " الموطأ " (١ / ٣٢٢) ، قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٣٥) هذا مرسل ، وقال الدارقطني كما في " التلخيص " (٢ / ٢٣٥ – ٢٣٦) بعد أن ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل : الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلاً .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٣١ رقم ٣٦٤٤) . قال الحافظ في " التلخيص " : وهو مرسلٌ أيضًا لأن محمدًا لم يسمع من النبي ﷺ ولا من أبيه ، نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل أيضًا : إن القاسم لم يسمع من أمه .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٣١ رقم ٣٦٤٤) وقد تقدم .

(٦) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

=

عند [الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن عمر[1][2]] .

(**و**) أما (***الكعبة والمدينة وقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم***) فإنما مستند ندب الغسل لها القياس على الغسل لدخول[3] مكة بجامع الشرف .

إلا أن فيه ما تقدم من النظر[أ] لأن دخول مكة مظنة اجتماع الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالجمعة والعيدين والغسل من النظافة والزينة المستحبة للاجتماع .

الترمذي من حديث[4] ابن عمر وسيأتي في الحج .

(أ) **قوله** : إلا أن فيه ما تقدم من النظر ، أقول : من أنه قياس في الأسباب وأن الفرق[5] بين المقيس والمقيس عليه واضح .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣) ومسلم رقم (٢٢٦ / ١٢٥٩) وأبو داود في السنن رقم (١٨٦٦) والنسائي (٥ / ٢٠٠) .

وهو حديث صحيح .

(٢) [في هامش المخطوط : بياض من المؤلف . تمت] .

(٣) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٢٦ / ١٢٥٩) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان لا يقدُم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله " .

وهو حديث صحيح .

وللبخاري في صحيحه رقم (١٥٧٣) بلفظ " أنه كان إذا دخل أو في الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل " .

• قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم : يجزىء عنه الوضوء " .

انظر : " الإقناع " (١ / ٢٢٠) .

• وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

انظر : " كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار " (ص : ٦٠) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) [الظاهر في بيان النظر أنه ليس إلا لتوهم أن الشرف مقتضٍ بنفسه للغسل الخ . ما تقدم . تمت] .

(***وبعد الحجامة***) ولا وجه له[1](أ) ، بل يعارضه ما تقدم من حديث " احتجم صلى الله عليه وآله وسلم ولم يزد على غسل محاجمه " عند الدارقطني[2] بسند فيه صالح[3] بن مقاتل وليس بالقوي .

(***والحمام***)[4] قال المصنف في " البحر "[5] لأنه موضع شياطين وهذا عجيب لأنه يستلزم ندب الغسل من دخول السوق ونحوه مما صح أنه من مواضع الشياطين .

(***وغسل الميت***) وعن علي عليه السلام[6]...................................

(أ) قوله : ولا وجه له ، أقول : بل وجهه ما عند أبي داود من حديث عائشة[1] رضي الله عنها " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من أربع ؛ من الجنابة وللجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت " وصحّحه ابن خزيمة كما في " بلوغ المرام " ، ورواه أحمد والبيهقي وفيه مصعب بن شيبة ، وفيه مقال .

وقوله : بل يعارضه ، الأولى بل يرده لأن كل ما لا وجه له لا يعارض النص والجمع بين الحديثين ما ذكرناه ، وحديث الدارقطني أعني حديث عائشة يحمل على الندب لتركه له في بعض الأحيان فإنه تعدد فعله للحجامة [١٥١/١] .

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٦ / ١٥٢) والدارقطني في سننه (١ / ١١٣ رقم ٨) وأبو داود رقم (٣١٦٠) والبيهقي (١ / ٢٩٩) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال " يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت " .

وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " (١ / ١٥١ – ١٥٢ رقم ٢) و (١ / ١٥٧ رقم ٢٦) بسند ضعيف جدًا .

وهو حديث ضعيف وقد تقدّم .

(٣) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ١١٣) وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف .

(٤) ليس عليه أثارة من علم ولا وجه لذكره في الأغسال المشروعة .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ١١) .

(٦) أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٥ / ٣٥١) عن علي قال " من غسل ميتًا فليغتسل " .

وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٦١٠٨) و (٦١٠٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٦٩) .

وأبي هريرة[١]وقول للشافعي[٢] واجب لحديث : " من غسل ميتًا فليغتسل " صححه ابن حبان وحسّنه الترمذي ، وتبعه ابن حجر من حـــديث أبي هريـــرة[٣]، زاد البيهقـــي[٤] والترمذي[٥] " ومن حمله فليتوضأ " وفيه صالح[٦] مولى التوأمة ضعيف .

قلنا : محمول على الندب لحديث " إن ميتكم يموت طاهرًا فحســـبكم أن تغســـلوا أيديكم " البيهقي من حديث ابن عباس[٧]وحسّن ابن حجر[٨] إسناده وشهد له حديث " كنا نغسل الميت فمنّا من يغتسل ومنّا من لم يغتسل " الخطيب[٩] مـــن حـــديث عمـــر ، وصحح ابن حجر[١٠] إسناده .

وحديث " أن أسماء بنت عميس لما غسلت أبا بكر استفتت المهاجرين هل عليها من غسل ؟ فقالوا : لا " أخرجه الموطأ[١١] من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، ولهـــذا قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يندب لذلك .

قلنا : الجمع بين الأحاديث يقتضيه .

---

(١) أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٥ / ٣٥٠) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٢٦٩) .

(٢) " المجموع " (٥ / ١٤٤ – ١٤٥) .

(٣) وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٠ ، ٣١٦٢) وأحمد (٢ / ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤) وابن ماجه رقم (١٤٦٣) والترمذي رقم (٩٩٣) وابن حبان رقم (١١٦١) .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٠١) وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف .

(٥) في " السنن " (٣ / ٥١٢ – ٥١٣) .

(٦) انظر ترجمته في " الميزان " (٢ / ٣٠٢ – ٣٠٤) و " المجروحين " (١ / ٣٦١) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٩) وقال البيهقي : هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة .

(٨) قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (١ / ١٣٨) : أبو شيبة ، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة ، احـــتجّ به النسائي ووثّقه الناس ، ومن فوقه احتجّ بهم البخاري ، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كـــبير إنمـــا تكلّموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ، ولم يضعّفه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن .

(٩) في " تاريخ بغداد " (٥ / ٤٢٤) بسند صحيح .

(١٠) في " التلخيص " (١ / ١٣٨) .

(١١) في " الموطأ (١ / ٢٢٣) وهو حديث حسن .

قلت : الجمع حاصل بغسل الأيدي ولا يقال لفظ " اغتسل " يدل على جميع البدن لأن ذلك ممنوع مسندًا بإطلاق الاغتسال على الوضوء في حديث أنس[1] " كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبرّز لحاجته [١/١٥١] أتيته بماء فاغتسل به " ورجـــال إســـناده ثقات .

وحديث عائشة " أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وآلــه وســلم : كيف اغتسل من المحيض ؟ قال : خذي فرصة(أ) ممسّكة وتوضئي " أخرجه البخـــاري[2] وعزاه المزي إلى مسلم والنسائي أيضًا .

فثبت أن الاغتسال أعم من غسل جميع البدن .

(**والإسلام**) لحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم " أمر قيس بن عاصم أن يغتسل بالماء والسدر..

(أ) **قوله** : فرصة ، أقول : بكسر الفاء وإسكان الراء وصاد مهملة ، القطعة[3] مـــن كـــل شـــيء ، والمسك هو الطيب المعروف .

ولا يخفى أن الاغتسال وغسله و " فليغتسل " ظاهر في عموم البدن كله ولا يصرفه إلى بعض منـــه إلا القرينة أو التنصيص على العضو المخصوص بالغسل ومنه هذا مكابرة .

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢١٧) عن أنس بن مالك قال " كان النبي ﷺ إذا تبرّز لحاجته أتيتـــه بمـــاءٍ فيغسل به " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٥٠) ومسلم رقم (٢٧١) عن أنس بن مالك " كـــان الـــنبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوةٌ من ماء يعني يستنجي به "

(٢) وهو حديث صحيح .

أخرجه أحمد (٦ / ١٢٢) والبخاري رقم (٣١٤) ومسلم رقم (٣٣٢) وأبو داود رقم (٣١٤ ، ٣١٥) والنسائي (١ / ١٣٦ – ١٣٧) وابن ماجه رقم (٦٤٣) .

(٣) وقال ابن سيده : الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء .

انظر : " القاموس المحيط " (ص : ٨٠٧) ، " غريب الحديث " للهروي (١ / ٦٢) .

بعد أن أسلم[١] " أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن ، ومثله في إسلام ثمامة ابن أثال عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة[٢] .

وفي إسلام واثلة[٣] وقتادة الرهاوي عند الطبراني[٤]، وإسلام عقيل بن أبي طالب عند الحاكم في " تاريخ نيسابور "[٥] .

وأسانيد الثلاثة ضعيفة[٦](أ) إلا أن فيه بحثًا وهو : أن عموم حكم الندب يفتقر إلى دليل ولا دليل لجواز أن يكون أمر من ذكر لإزالة الدرن كما هو ظاهر لأمر بالسدر ولا

(أ) **قوله** : وأسانيد الثلاثة ضعيفة ، أقول : أي : أسانيد أمر الثلاثة ثمامة وواثلة وقتادة الرهاوي بالاغتسال ضعيفة ، وإلا فإنه ذكر خمسة أئمة خرّجوها فلا يصح عود التضعيف إلى الطرق إذ هي خمس ولا إلى الثلاثة أنفسهم إذ لم يسندوا فلابد من تقدير مضاف[٧] هو لفظ أمر الثلاثة .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٦١) وأبو داود رقم (٣٥٥) والنسائي (١ / ١٠٩ رقم ١٨٨) والترمذي رقم (٦٠٥) وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٤٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٥) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٤) بسند صحيح وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٩٨٣٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ١٧١) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٥٣) وابن حبان رقم (١٢٣٨) . وهو حديث صحيح .

وأصله في الصحيحين : البخاري رقم (٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢) ومسلم رقم (١٧٦٤) وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل .

(٣) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٢٢ / ٨٢ رقم ١٩٩) وفي " الصغير " (٢ / ٤٢ – ٤٣) والحاكم في " المستدرك " (٣ / ٥٧) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٨٣) وقال : وفيه منصور بن عمار الواعظ وهو ضعيف .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٤) في " المعجم الكبير " (١٩ / ١٤ رقم ٢٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٨٣) وقال : رجاله ثقات .

(٥) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٨) .

(٦) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٨) .

(٧) [الظاهر أن المراد الأحاديث الثلاثة وهي في إسلام ثمامة وفي إسلام واثلة وقتادة وفي إسلام عقيل . هـ ولله الحمد] .

نزاع في ندبية إزالة الدرن ، فيكون أمر المذكورين قضية عين موقوفة لعدم العلم بوجهها فهي كالفعل ، وإلا لكان واجبًا لظاهر الأمر .

وإخراج الأمر عن موضوعه من الوجوب على المذهب مفتقر إلى دليل ، ولا يصلح عدم أمر النبي[أ] صلى الله عليه وآله وسلم لغيرهم ممن أسلم دليلاً على الندب بل هو دليل على اختصاص المذكورين به لعلل اختصّوا بها وجهلت ، فلا يمكن إلحاق غيرهم بهم مع جهة العلة .

ولأنه لو كان مندوبًا لعمَّ المكلّفين فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هؤلاء المذكورين[1] ممن أسلم لأن الندب حكم شرعي كالوجوب يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبليغه .

(أ) **قوله** : ولا يصلح عدم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، أقول : يقال لم لا يصلح دليلاً عليه كنظائره .

وأما **قوله** : ولو كان للندب لأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هؤلاء المذكورين ممن أسلم ، فجوابه : أن عدم أمره لغيرهم هو الدليل على الندبية[2] ، وأما تبليغ كونه مندوبًا فقد وقع بأمر البعض والإبلاغ يقع بذلك في الواجبات فضلاً عن المندوبات ، وقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ الشاهد الغائب .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٠٧) : والظاهر الوجوب ولا وجه لما تمسّك به من قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم لأنا نقول : قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم ، ولهذا فإن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين ، والحكم يثبت على الكلّ بأمر البعض ، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكلّ من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له .

(٢) قلت : الراجح أن إسلام الكافر موجب للغسل مطلقًا للأدلة التالية :

١. حديث قيس بن عاصم وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح ، وقد تقدم .

٣. لأن الكافر لا يسلم غالبًا من جنابة تلحقه ، ونجاسة تصيبه ، وهو لا يغتسل ولا يرتفع حدثه إذا اغتسل فأقيمت مظنّة ذلك مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث ، والتقاء الختانين مقام الإنزال .

(باب التيمم)

هو في الأصل مصدر بمعنى القصد ، انتقل بالغلبة[أ] إلى استعمال التراب المتيمم به لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] .

(فصل)

(**سببه**) أي : سبب تعيين الشارع له بدلاً من الماء أو سبب صحته بناء على أن انتفاء شرط وجوب الوضوء[ب] سبب لصحة التيمم .

(**تعذر استعمال الماء**) أي : عدم القدرة عليه أو على ما لا يتم إلا به وذلك لأن القدرة على الفعل شرط في التكليف به إلا عند مجوّز تكليف المحال ....

باب التيمم

(أ) **قوله** : انتقل بالغلبة ، أقول : قال الرضي في " شرح الكافية "[2] معنى الغلبة أن يكون اللفظ في أصل الوضع عامًا في أشياء ، ثم يصير بكثرة الاستعمال في أحدها أشهرَ بحيث لا يحتاج لذلك الشيء إلى قرينة بخلاف سائر ما كان واقعًا عليه كالنجم في الثريا ، والبيت في الكعبة وغير ذلك . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن التيمم ليس من ذلك قطعًا إذ ليس من مسمياته الاستعمال حتى يغلب فيه ثم [إنه] لا يقال في الغالب أنه انتقل بل غلب ، فعبارته مختلةٌ لفظًا ومعنى .

(ب) **قوله** : على أن انتفاء شرط وجوب الوضوء ، أقول : شرط وجوب الوضوء هو قيام المحدث إلى الصلاة كما قال تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ ﴾[1] وشرط كون القائم لها محدثًا عرف من الإجماع وهذا بعينه هو شرط وجوب التيمم مع زيادة المرض والسفر وعدم وجود الماء .

---

(١) [سورة المائدة : ٦] .

(٢) (١ / ٣٣ - ٣٤) .

وهو خلاف لا حقيقة له بعد معرفة المراد منه(أ) [١/١٥٢] .

وقال داود ومالك والمنصور(ب) : لا يشترط التعذر مع المرض ، لنا : حديث " لا يقبل الله الصلاة إلا به "(١) .

(أ) قوله : بعد معرفة المراد منه ، أقول : قال الشارح في شرحه على " مختصر ابن الحاجب "(٢) حيث قال شرط المطلوب الإمكان ونسب خلافه إلى الأشعري(٣) أن مبنى القياس على تفسير التكليف . والمصنف صرح بأنه استدعى الحصول ، والأشعري أنه مجرّد الخطاب بصيغة الطلب لأن الأمر عنده إنما يكون أمرًا لإرادة كونه أمرًا لا لإرادة المأمور به كما يقوله المعتزلة(٤) ، وكلام المصنف راجع إلى كلامهم .

ولا يخفاك أن الممكن نقيض الممتنع ، وأن الممتنع(٥) قسمان : فممتنع لذاته كانقلاب الحادث قديمًا وعكسه ، وممتنع لغيره كالممتنع لفوات شرط أو وجود مانع ، والنزاع إنما هو في جواز التكليف بالأول ، وأما الثاني فادّعى المصنف الإجماع على صحة التكليف به . انتهى .

هذا كلامه وكأنه يريد لا حقيقة له ، أي : أنه لا قائل بوقوعه وإنما هو دعوى جواز التكليف أولاً والمسألة مبسوطة في علم الكلام [١/١٥٢] .

(ب) قوله : وقال داود ومالك والمنصور ، أقول : هذا من نزع الخف قبل البلوغ إلى الماء فخلاف الثلاثة من قوله : أو خوف ضرره فإن الذي في " البحر "(٦) وشرح الأثمار عن الثلاثة أنهم يقولون أن مجرد المرض يبيح التيمم وإن لم يخش ضررًا . وأما اشتراط التعذر الذي يراد به عدم الوجدان مع المرض فلا يشترطه إلا البصري وعطاء فقالا : يتوضأ المريض الواجد وإن هلك على أن التعذّر الذي أراده المصنف هنا هو عدم القدرة على الماء بأن يكون في بئر لا يمكن نزوله ولا استطلاعه لفقد آلته التي يستطلع بها ، والشارح حمله على عدم القدرة على استعماله لمرض .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أي " بلاغ النهى في شرح مختصر المنتهى " لابن الحاجب .

(٣) انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٨١) ، " نهاية السول " (١ / ٣١٨) .

(٤) انظر : " المعتزلة وأصولها الخمسة " (ص : ١٠٥ - ١٠٧) .

(٥) انظر : " المحصول " (٢ / ٢٢٠) ، " شرح الكوكب المنير " (١ / ٤٨٦) .

(٦) (١ / ١١٥) .

قالوا : عموم مخصوص بالمرض لما سيأتي .

قلنا : اغتسل في مرض موته ثلاث مرات للصلاة يتخللها إغماء عليه من شدة المرض ، فلو كان التيمم كافيًا(أ) لاكتفى به ، متفق عليه[1] من حديث عائشة .

قالوا : فعل لا يدل على الوجوب كما تكرر غير مرة وإلا لوجب الغسل ، واللازم باطل بالاتفاق .

(**أوخوف**) في (**سبيله**) على نفس أو مال ، وإن قلّ .

قال المصنف : لأن إتلاف أحد الأمرين منكر يجب اجتنابه ، وفيه نظر لأن المنكر(ب) إنما هو فعل الظالم لا المظلوم .

والحاصل أن المصنف أراد العذر الحاصل من قبل الماء ، والشارح أراد الحاصل من قبل المكلف ، وعبارة المصنف صالحة للأمرين لولا تصريحه في شرحه بمراده وإتيانه بقوله : أو ضرره .

(أ) **قوله** : فلو كان التيمم كافيًا ، أقول : أي مع المرض ووجود الماء لاكتفى به ، فلما لم يكتف به مع حصول المرض دلّ أنه لعدم تمام مقتضى التيمم وهو فقد الماء ، ولا يخفاك أنه مبني على الوهم ، ثم [إنه[2]] لا يعزب عنك أن تقديم هذا على قوله متفق عليه سبق قلم .

(ب) **قوله** : لأن المنكر إنما هو فعل الظالم ، أقول : لاشك أن فعل الظالم هو المنكر ، وأما الانظلام فليس بمنكر لحديث " فكُن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل "[3] فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقتل ولا يأمر صلى الله عليه وآله وسلم [بأمر[2]] منكر ونحوه الأمر منه بطاعة الأمير ، وإن ضرب ظهره وبطنه ، إلا أنه لا يخفى أن حفظ النفس والمال من الخمسة الضرورية ، ولذا كان " من قتل دون ماله فهو شهيد[4] " ....

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧) ومسلم رقم (٤١٨) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١١٠) من حديث خباب بن الأرت ﷺ . وهو حديث حسن لغيره .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٧٢) والترمذي رقم (١٤٢١) وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) والنسائي رقم (٤٠٩٠) وابن حبان رقم (٣١٩٤) ، كلهم من حديث سعيد بن زيد .
وهو حديث صحيح .

=

قالوا : ﴿ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

وثبت أيضًا " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا "(١) وفسّر صلى الله عليه وآله وسلم نصرة الظالم بأنها كفّه عن الظلم ، والانظلام تمكين له منه .

وبمعرفة هذا تعرف التعارض بين الأدلة فيما ذكر فحفظ النفس والمال وحديث النصرة والشهادة لمن قتل دون ماله قاضيةٌ بدفع الانظلام ، والأحاديث الأُخر قاضية بتركها ، ومن ذلك قول خير ابنَي آدم ﴿ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾(٢) ، ومنه استسلام عثمان ﷺ لقتله ، وهو يدفع ما اشتهر من قولهم الدفع عن النفس واجب .

ولعل التوفيق بينهما أنه يجوز الدفاع عن النفس والمال ولو بالقتل ، وعليه يحمل أحاديث " من قتل دون ماله " ونحوها ، ويجوز عدمه مع تعريف الظالم بأنه لا يحل له ما يأتيه وبتعريفه قد كفّه عن الظلم وعمل بحديث " انصر أخاك " مع الاستسلام له .

ونظيره ما ورد في شتم الأعراض أن من صبر وغفر أن ذلك من عزم الأمور ﴿ وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾(٣) والأموال والأنفس والأعراض قرائن في التحريم وظاهره العموم ، ولو كان المعتدي كافرًا ويدل له ﴿ قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾(٤) وسببها : قصة عمر ﷺ مع بعض المشركين ، هذا أقرب ما فهمناه وما عرفنا في المسألة كلامًا فليراجع .

واعلم أن هذا كله من بعد الوقوع في يد الظالم المعتدي ، وأما قبل الوقوع في يده التي هي مسألة الكتاب فالظاهر أنه لا يجوز التعرض للانظلام والتحكك بالظالم لينال منه ما حرّمه الله تعالى عليه ، فيتم قول المصنف أن خوف السبيل مبيح لترك الماء ، وعلى ما بحثناه آنفًا أنه يجوز طلبه الماء مع المخافة لأنه طالب لحقّه ، فإن منع عنه جاز القتال وعدمه .

---

(١) [سورة البقرة : ١٩٥] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٩٥٢) وأحمد (٣ / ٩٩) .

(٣) [سورة المائدة : ٢٨] .

(٤) [سورة الشورى : ٤١] .

(٥) [سورة الجاثية : ١٤] .

أجيب : في الإنفاق[أ] وإن سلم لزم سقوط الجهاد بالأصالة لما فيه من الإلقاء[ب] .

والتحقيق أن مجرد الخوف الذي هو التجويز لا يكون مرخّصًا إنما المرخّص العلم[ج] أو الظن المقارب ، ولأن الأوامر طلب لمصالح ، والمصلحة لا يجب تحمّل الضرر لها عقلاً ، وبذلك ورد الشرع أيضًا ، ولهذا لا يجب مع ضرره كما سيأتي ولا الجهاد إلا مع ظن الغلب وغير ذلك بخلاف المناهي[د] لأنها لدفع المفسدة .

(أ) **قوله** :أجيب في الإنفاق ، أقول : قد فسّر الصحابي الآية بأنها في ترك الجهاد والاشتغال بإصلاح الأموال والأعراض عنه كما هو معروف في كتب التفسير ، والشارح حملها على معنى ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[1] كأنه يقول : لا يقصر[2] العام على سببه .

(ب) **قوله** : لما فيه من الإلقاء ، أقول : ليس في الجهاد إلقاء بالنفس فإنّ الإلقاء إنما يكون مع اليقين أو الظن الغالب بالهلكة ولاشيء من ذلك في الجهاد ، فإنها لا تلتقي الطائفتان إلا وطائفة المؤمنين محوزة للغلب واثقة بالنصرة حتى أن الفرد قد ينغمس في الحرب واثقًا بالنجاة والغلب ، وسيصرح قريبًا أنه لا يجب إلا مع الظن الغلب .

(ج) **قوله** : إنما المرخص العلم أو الظن الخ ، أقول : لم لا يحمل كلام المصنف على هذا لا سيما وقد علم أن الأحكام لا تبنى إلا على العلم أو الظن ولا تبنى على الشك الذي هو التجويز ، ولفظ الخوف قابل لحمله على الظن وإذا جاز مع الظن فمع العلم بالأولى ، والظاهر أن الخوف هو ظن الأمر المخوف الذي هو رجحانه لا التجويز .

(د) **قوله** : بخلاف المناهي ، أقول : فإنه يجب تحمل الضرر لها ويجب دفعها مع الضرر ومن هنا كان المنكر [١/١٥٣] أي : الأمر الذي يجب إنكاره ويتحمل الضرر له هو ما نهي عنه .

إلا أنه لا يخفى أنه قد وجب تحمل أعظم الضرر وهو الجهاد بالمال والنفس حتى يقول المشركون

---

(١) [سورة الإسراء : ٣٠] .

(٢) أي : أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكوا ذلك إجماعًا كما رواه الزركشي في " البحر المحيط " (٣ / ١٩٨) .

انظر : " المسودة " (ص : ١٣٣) . ، " تيسير التحرير " (١ / ٢٥٧) .

=

ومن هنا تحدّس أن المنكر إنما هو المناهي الصريحة لئلا يرد أن الأمر بالشيء نهي عـــن ضده[1](أ) فإن ذلك النهي تكميل للواجب ، ولهذا قيل : إنما يستلزم الأمر أمرًا بترك ضده فهو مستلزم لأمر ثانٍ لا لنهي .

لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " [2]وهو من الأوامر لا من المناهي ، فإن قال : لأن هذه الأوامر قد تضمّنت النهي عن عبادة الأوثان ضاع الحدس المستثمر مما قرّره .

(أ) قوله : إن الأمر بالشيء نهي عن ضده[3] ، أقول : المسألة مبسوطة في الأصول ، والحق أنه يستلزم النهي عن ضده لا أنه نهي عنه بمطابقة ولا تضمن فإن قولك : قُم لا يدل على النهي عن القعـــود بهما بل بالاستلزام فإنه إذا قعد فقد لزم مخالفة الأمر ، وقد بسطت هنالك .

واعلم أن قولهم أن الأوامر شرعت لجلب المصالح وأنه لا يجب لجلبها تحمل الضرر وأن النـــواهي شرعت لدفع المفاسد وأنه يجب لدفعها تحمل الضرر معناه : أنه تعالى شرع ما ذكر لأجل ما ذكر

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٣٦٣ – ٣٦٥) ، " المنخول " (ص : ١٠٩) .
" تيسير التحرير " (١ / ٣٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢) وابن منده في " الإيمان " رقم (٢٥) والبيهقي في " الســـنن الكبرى " (٣ / ٣٦٧) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٣٣) وابن حبان رقم (١٧٥) كلهم من حـــديث ابن عمر رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح .

(٣) ذهب الجمهور من أهل الأصول ومن الحنفية والشافعية والمحدّثين إلى أن الشيء المعيّن إذا أمر به كان ذلك الأمر به نهيًا عن الشيء المعيّن المضادّ له سواءً كان الضدُّ واحدًا ، كما إذا أمره بالإيمان فإنه يكون نهيًا عـــن الكفـــر ، وإذا أمره بالقيام فإنه يكون نهيًا عن القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك .
وقيل : ليس نهيًا عن الضد ولا يقتضيه عقلاً واختاره الجويني في البرهان (١ / ٢٥٠) والغزالي في " المنخـــول " (ص : ١٠٩) وابن الحاجب .
ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضده وسكت عن النهي وهذا معزوٌّ إلى الأشـــعري ومتابعيـــه ، واتّفق المعتزلة على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضدّه ، والنهي عن الشيء ليس أمرًا بضده وذلك لنفيِهم الكلام النفسي " .
انظر : " المحصول " (٢ / ٢٠٦) ، " البحر المحيط " (٢ / ٤١٦ – ٤١٧) .
" المعتمد " (١ / ١٠٣) .

=

(***أو***) خوف (***تنجيسه***) بغمس يده [فيه[1]] إذا كانت متنجسة كما يكون في

فلاحظ مصالح عباده في الأوامر ودفع المفاسد عنهم في المناهي ، والأمران غير مسلّمين .

أما الأوامر فإنه تعالى أمر العباد بقول لا إله إلا الله لدفع مفسدة إراقة دمائهم ونهب أموالهم وسبي ذراريهم ولمصلحة السلامة من هذه الشرور في الدنيا ومصلحة النجاة في الآخرة ودخول جنات النعيم ، فهذا أمر تضمّن دفع مفسدة الدارين وجلب مصلحتهما ، وهذا لا نزاع فيه .

والحاصل أن كل أمر فإنه لجلب مصلحة ودفع مفسدة وكل نهي كذلك ، فإن نيل مصالح الدارين ودفع مفاسدهما حاصل في كل واحد من فعل المأمورات وترك المنهيات .

وقوله : إن الأوامر لا يجب تحمل الضرر لفعلها باطل فإن كثيرًا من المنهيات أباحها الشارع لدفع الضرر كأكل الميتة وكثيرًا من الواجبات أمر بها وإن حصل بفعلها ضرر ، فإن الشارع أمر بالحج لمن استطاع إليه سبيلاً ، وفيه فراق الأوطان والأهل والإخوان وغيرها مما يجلب للقلب من ألم الفراق ما فيه إضرار به وبالأبدان لا يشك في هذا إنسان .

وترك المنهيات لا يحصل بترك أكثرها ضرر لأنها كلها تروك كترك السرقة والخمر والزنا وقتل النفوس وغير ذلك .

ثم هذا التعليل بالجلب والدفع تصيده العلماء من أبحاث بنوا عليها القياس ولم تكن منصوصة بل جاءت نصوص من الله لتعلل المناهي بغير ذلك مثل قوله تعالى في نكاح زوجات الآباء ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ وفي الزنا ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ وعدّ تعالى منهيات ثم قال ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ .

وأصرح من هذا وأشمل ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعًا " لا أحد أغير من الله ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن "[2] وأخرجه الطبراني[3] من حديث أسماء بنت أبي بكر ، ولئن سلّمنا ملاحظة المصالح والمفاسد فهي موجودة في الأوامر والنواهي جميعًا .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٣٨١) والبخاري رقم (٥٢٢٠) ومسلم رقم (٣٣ / ٢٧٦٠) .

(٣) في " المعجم الكبير " (٢٤ / ٨٤ رقم ٢٢٥) .

المهراس المنقور في الصخور ولا آلة للغرف ، والماء قليل فإن ذلك عذر عند من قال : إن الماء القليل ينجس إن لم يتغيّر .

وفيه بحث[أ] وهو : أن وجوب الوضوء قطعي مع وجود الماء والحكم بنجاسة القليل ظني ، فلا يجوز ترجيح الظني على القطعي .

(**أو**) خوف (**ضرره**) لبرد فيه أو حر أو لعلةٍ في المتوضىء يزيدها الماء[ب] أو يطيل بقاءها لحديث علي عليه السلام [١/١٥٣] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يمسح على جبيرةٍ شجّته من عمرو بن عبد ود " عند ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] من حديث عمرو بن خالد وعند الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] من طريقين عن زيد بن علي عليه السلام ، أو هي من الأولى .

وأما نسبة إخراجه إلى عبد الرزاق عن معمر فقد قال يحيى بن معين [٥]: عليّ بدنة مجلّلة مقلّدة إن كان معمر حدّث بهذا فهو حلال الدم[ج] .

(أ) **قوله** : وفيه بحث ، أقول : لا يخفى أن في بحثه بحثًا لأنه لا يكون واجدًا للماء قطعًا إلا إذا كان الماء محكومًا بطهارته قطعًا وهذه الصورة ليست كذلك .

(ب) **قوله** : يزيدها الماء أو يطيل بقاءها ، أقول : هنا خلاف مالك وداود والمنصور فقالوا : وجود العلة وإن لم يخش شيئًا كافٍ في إباحة التيمم لقوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ .

(ج) **قوله** : فهو حلال الدم ، أقول : أي من روى عنه هذا الحديث وهذه مبالغة في الرد بالغةٌ لعلها لا تجوز إلا بتقدير كاد ، وإلا فغايته أنه كذب على عبد الرزاق ولم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكذب على رجل لا يوجب قتل الكاذب على أن من كذب عليه صلى الله

---

(١) في " السنن " رقم (٦٥٧) .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٢٦ -٢٢٧) .

(٣) في " السنن " (١ / ٢٢٧) .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢٨) وهو حديث ضعيف .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٥٩) .

=

وقال النووي[1] : اتفق الحفّاظ على ضعف حديث علي هذا .

ولحديث جابر[2] " أصاب رجلاً حجر في رأسه فاحتلم فسأل أصحابه هل يجدون له من رخصة في التيمم ؟ فقالوا : لا ، فاغتسل فمات ، فلما أُخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتلوه قتلهم الله ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " وصححه ابن السكن[3] وخولف بأنه من حديث ابن عباس[4] في رجل أجنب في شتاء وفيه " قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا " وفيه اضطراب[أ] ، إلا أن المسح على الجبائر مرويٌّ عن جماهير[5] أئمة التابعين ، وله شواهد عند الطبراني من حديث أبي أمامة[6] " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ....

عليه وآله وسلم متعمّدًا في حل دمه خلاف .

ثم لا يخفاك أن المسح على الشجة ليس فيه إباحة التيمم ، غاية ما فيه ترك الدلك ، وكلامنا في الأول وقد تنبه الشارح لهذا آخرًا .

(أ) **قوله** : وفيه اضطراب ، أقول : والرواية المصححة عن ابن السكن فيها مخالفة للأصول لأنه جمع بين التيمم والمسح على جراحته على أن الجراحة في غير أعضاء التيمم وأعضاؤه سالمة عن العلة المبيحة للتراب ، وقد نبّه الشارح عليه آخرًا .

إلا أنه لا يخفى أنه قد ذكر التيمم في حديث صاحب الشجة فدل على شرعيته لخوف مطلق الضرر فإنه جعله الشارع عوضًا عن عدم غسل جراحته والاكتفاء بالمسح عليها معصوبة .

وأما قوله : أنه مخالف للأصول فيقال هو أصل مستقل كما يأتي للشارح في مواضع .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والدارقطني في " السنن" (١ / ١٨٩ رقم ٣) . وهو حديث حسن .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٤٧) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١١٥) " مغني المحتاج " (١ / ٩٢ - ٩٣) .
" المبسوط " للسرخسي (١ / ١٠٤) .

(٦) في " السنن " (١ / ١٧٧) .

رماه ابن قمئة حلّ عن عصابته ومسح عليها بالوضوء " ومن حديث ابن عمر[1] عند

هذا والأوضح في دليل المسألة حديث عمرو بن العاص[2] " أنه احتلم في ليلة شديدة البرد فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمّم ثم أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فسأله فقال : ذكرت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل له شيئًا " رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، فإن في كونه خاف الهلاك وقتل نفسه إنما هو تجويز منه فيلحق به خوف الضرر المتحقّق .

فإن قلنا : أنّه أقرّه صلى الله عليه وآله وسلم فهو الدليل لما نحن فيه ، ولكنه يأتي لنا بحث فيه قريبًا .

هذا وحديث صاحب الشجة[3] دليل على أن من أسباب التيمم عدم عموم البدن بالغسل عند وجوبه للعذر ، ثم إن حديثه استدل به الفقهاء [١/١٥٤] على العدول لخشية التلف ، وكلام الشارح في خشية الضرر وهو أعم ، وليس دليل الأخص دليلاً للأعم ودليلهم على الضرر آية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ إلا أنها تكفلت بخشية التلف أيضًا لتعليقه الإباحة بالمرض خشي معه تلف أو ضرر أو لا ، كما قال الثلاثة في الثالث .

إلا أن أهل المذهب يستدلون بها على الأمرين وردّوا الثالث ، قال ابن بهران : إنه معارض لحديث " لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ " أخرجه الستة[4] ولا يخفى أنه لا يعارض الآية وأن ظاهره مع الثلاثة .

---

(١) في " المعجم الكبير " رقم (٧٥٩٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٠٣) وأبو داود رقم (٣٣٤ ورقم (٣٣٥) والدارقطني في " السنن " (١ / ١٧٨ رقم ١٢) والبخاري في صحيحه (١ / ٤٥٤ – مع الفتح) وقال الحافظ " هذا المعلّق وصله أبو داود والحاكم وإسناده قوي " ، وابن حبان رقم (٢٠٢ – موارد) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٧٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٨) والبخاري رقم (١٣٥) ومسلم رقم (٢ / ٢٢٥) وأبو داود رقم (٦٠) والترمذي رقم (٧٦) وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح ، عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " .

الدارقطني وقال : لا يصح إسناده .

قلت : ولأنها في المسح بالماء ، والكلام في التيمم ومخالف للأصول لجمع التيمم مع الغسل فأقرب من هذا(أ) ما قرّرناه لك آنفًا من أن الأوامر لا يجب تحمل الضرر لفعلها بخلاف المناهي كما يأتي في قوله : ويجوز بإكراه القادر بالوعيد كل محظور إلا الزنا وإيلام الآدمي وسبّه إن شاء الله تعالى .

(**أو**) خوف (**ضرر المتوضىء**) نفسه (**من العطش**) لو توضأ بالماء لما قرّرناه لك آنفًا .

(**أو**) خوف ضرر (**غيره**) من الحيوان بالعطش أيضًا إذا كان (**محترمًا**) دمه احترازًا من الكافر الحربي والحية والفأرة والغراب الأبقع والكلب العقور والحدأة لحديث الأمر بقتلهنّ في الحلّ والحرم متفق عليه من حديث عائشة[1] ، لا كالزاني المحصن لأن الحد إلى الإمام فهو محترم بالنظر إلى غير الإمام إذ ليس له قتله .

إلا أن في ذلك [١/١٥٤] البحث السابق وهو أن الأمر بالوضوء مع وجود الماء قطعي ، والأمر بسد رمق محترم الدم لم يثبت من طريق يصح(ب) إلا حديث " أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها " وأخرى " دخلت الجنة في كلب وجدته يلهث من شدة

(أ) **قوله** : فأقرب من هذا ، أقول : أي من الاستدلال بما سلف الاستدلال بأنه أبيح التيمم خشية الضرر لأنه مأمور بالوضوء ومع الضرر لا يجب وأقرب من الأقرب آية ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ ﴾ .
ولا يخفى أن كثيرًا من المنهيات أباحها الشارح لدفع الضرر كأكل الميتة وكثيرًا من الواجبات أمر بها وإن حصل بها ضرر كما بسطناه قريبًا .

(ب) **قوله** : لم يثبت من طريق تصح ، أقول : سيأتي له في الضيافة وفي سد الرمق إن شاء الله تعالى الدليل الواضح على ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٢٩) ومسلم رقم (١١٩٨) .

(٢) [سيأتي حديث الهرة دون الكلب] .

العطش فنزلت إلى بئر فبلّت مُؤقَها(أ) فعصرته في فِيْهِ " سيأتيان إن شاء الله تعالى [في النفقات[1]] .

وكل ذلك لا يدل على الوجوب ، وإن دل على القربة ، بل في حديث الهرة ما يدل على أن العلة حبسها لا عدم إنفاقها لقوله " ولا تركتها تأكل من خشاش(ب) الأرض " ولهذا قال المؤيد بالله : لا يجب إطعام المضطر إلا بنية الرجوع فضلاً عن أن يجب تقديمه

(أ) **قوله** : مؤقها ، أقول : بضم الميم والهمز فقاف ، الخف فارسي معرب .

(ب) **قوله** : خشاش ، أقول : بالخاء والشين معجمات مثلث أوله ، حشرات الأرض والعصافير ونحوها كما في " القاموس "[2] .

واعلم أن المصنف قد أورد ما بحثه الشارح سؤالاً فقال : فإن قلت : ماوجه العدول إلى التيمم إذا كان يخاف الضرر على غيره لا على نفسه ؟ وهل يجب على المكلف رعاية صحة غيره وإنفاق ماله في ذلك ؟

قلت : أما إن خشي تلفه فوجوب ذلك واضح كإنقاذ الغريق وسدّ رمق من خشي تلفه من الجوع ونحوها مما أوجبه الشرع ، وقضى بأنه أهم من الصلاة إذا ازدحم فإنه يجب إنفاق المال على ذلك وأما إذا خشي على غيره ضررًا فقط حدوث علة أو زيادها ولم يخش تلفه فوجه إيثاره بما عنده من الماء أن محترم الدم يحرم إيلامه إلا ما أباحه الشرع ، وإذا حرم وجب دفع ما يؤدي إلى حدوث علة أو زيادها كما يجب دفع ما يؤدي إلى تلفه والعلة الحرمة . انتهى .

وأقول : قرّر في الأصول أن إيلام الحيوان قبيح عقلاً ، فلا يجوز إلا ما أباحه الشرع ، ولكن لا يخفاك أن الكلام في دفع تألمها لا إيلامها هل يجب دفعه ، ولا كلام أنه فضيلة إنما الكلام هل هو فريضة يقدم ما يملكه الإنسان على نحو الوضوء ، وهذا الكلام فيما لا يجب نفقته .

أما العبد والزوجة والولد فالأدلة تقضي أن تضررهم كتضرره فأباح له التراب لتضرره إباحة لتضررهم ، وعسى أن يأتي بحث أنفع من هذا حيث يأتي للشارح رحمه الله تعالى .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٧٦٤) .

على النفس والدين ، كيف وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ثم ما بقي فهكذا وهكذا "[1] والمسألة مطلقة في " البحر "[2] .

وقد عرّفناك أن إطلاقها علامة نكارتها ، وعسى أن يأتي لتحقيقها ما يستأنس به في مسألة فساد الصلاة بتضيّق واجب خشي فوته وهي موسعة أو في مسألة وجوب الضيافة إن شاء الله تعالى .

(**أو**) خشي أن يضر العطش حيوانًا (**مجحفًا به**)[3] تضرره ، وفسّروا الإجحاف بتفسيرات ليس عليها شيء منها دليل .

والقياس تفسيره بما يساوي المشقة الموجبة للفطر والقصر لإسقاطها الواجب وهي الحاصلة من سفر البريد لا غير ذلك ، ثم يضبط بمثل إجرة من استؤجر على سفر بريد وإن كان ذلك قياسًا في الأسباب ولا يصح .

(**أو**) إذا استعمل الماء خشي (**فوت صلاة لا تقضى**) كصلاة الجنازة عند من لا يجيزها بعد الدفن ، أما التي يجب قضاؤها فلا يتيمم لها بل يجب استعمال الماء وإن فات الوقت .

لكن سيأتي ما ينافي هذا[أ] المفهوم في قوله : إن أدرك الأولى وركعة إلا ما ذهب إليه

(أ) **قوله** : ما ينافي هذا ، أقول : لأنه أفاد هنا أن صلاة لها قضاء لا يتيمم لها وإن خيف فواتها وما يأتي له دل على أنه لا يأتي بها بالوضوء إلا إذا كان يدركها في وقتها أو بعضها .

إلا أنه لا يخفى أن الكلام هنا فيمن يخاف فوت صلاة لا يشرع لها قضاء باستعماله الماء الموجود فهو كلام في واجد الماء ، وأن الذي يأتي في فاقد الماء صلى بالتراب ثم وجد الماء فيعيد صلاته إن أدركها فهي مسألة أخرى .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤١ / ٩٩٧) وسيأتي .

(٢) (١ / ١١٥) .

(٣) [في البحر : وحد الإجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة ، وقيل : مساواة غمه غم العلة ، وقيل : أن يباح له السؤال والأول أقرب] .

أحمد بن يحيى ، ورويَ عن أخيه وأبي العباس[1] مع إيجابهم الإعادة أيضًا وهو ساقط لحديث " ولا تصلوا في يوم مرّتين "[2] سيأتي إن شاء الله تعالى .

ولابد أن تكون تلك الصلاة (**لا بدل لها**)[أ] أما مالها بدل كصلاة الجمعة فلا يُتيمّم لها .

وههنا بحثٌ[3] وهو أن ماعدا عدم الماء وضرره من الأسباب مقيس عليهما بجامع كون كل [١/١٥٥] منهما مانعًا من استعماله كما يمنع العدم و لا كذلك خشية فوت الصلاة بل التمكن شرط في التكليف فمن لا يتمكن من إدراك الصلاة المأمور بها على وجهه يسقط عنه التكليف[ب] بها وجوبًا أو ندبًا ....

وإنما نظير هذه واجد للماء يفوّت الوقت إن استعمله فهذا يستعمل الماء وإن فات وقته لأنه واجد لا يباح له التيمم فليس في المفهوم اختلال لتغاير المسألتين .

(أ) **قال** : ولا بدل لها ، أقول : لا دليل على اشتراط أن لا يكون لها بدل ، بل قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾[4] عام لكل صلاة يقام إليها ثم قال ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ فكل قائم إلى صلاة غير واجد وتجد للماء ففرضه التراب [١/١٥٥] .

(ب) **قوله** : يسقط عنه التكليف بها وجوبًا أو ندبًا ، أقول : فإذا حضرت الجنازة ولم يجد الماء[5] فإنه لا يعدل إلى التراب سواء كانت واجبة صلاتها بأن لا يجد الحاضرون كلهم أو مندوبة بأن وجد البعض دون غيره وحينئذ فتسقط الصلاة ، هذا تقرير مراده .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١١٥ - ١١٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٩ ، ٤١) وأبو داود رقم (٥٧٩) والنسائي (٢ / ١١٤) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) والطبراني في " الكبير " رقم (١٣٢٧) والبيهقي (٢ / ٣٠٣) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٤١) والدارقطني (١ / ٤١٥ - ٤١٦) وهو حديث حسن .

(٣) [في نجوم الأنظار كلام على هذا البحث منقول في حواشي الكتاب فتأمل] .

(٤) [سورة المائدة : ٦] .

(٥) [هذا وما تقدم في القول قبلها وهم لأن البحث في واجد الماء وباستعماله تفوته الصلاة فتأمل. تمت . وقد تقدم في القولة الأولى ما هو الصواب والله أعلم . تمت] .

حديث " لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون "[1] كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فإذا نهي المصلي عن السعي إليها متوضئًا فما ظنّك بسعيه إليها تاركًا للوضوء .

وأما كون عدم القضاء علة إسقاط الوضوء فمفتقر إلى دليل ولا يوجد من نص ولا قياس مناسبةٍ ولا شبهٍ بل هو مطرّد محض .

(**أو عدمه**) في السفر إجماعًا ، وكذا في الحضر عندنا ، وقال أبو حنيفة وزفر ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ قيدًا للسفر فقط ، لنا : ظاهر إطلاق الآية[أ] ، وحديث " الصعيد الطيب طهور المسلم ولو إلى عشر سنين " الأربعة من حديث أبي ذر[2]، والطبراني والبزار من ....

والحق أن قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ يعم كل صلاة شرعية ، وقد ثبت شرعًا تسمية صلاة الجنازة صلاة شرعية ، قال صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا على صاحبكم "[1] : وقال تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[3] وقال صلى الله عليه وآله وسلم " إن الله ينوّر هذه القبور بالصلاة عليهم "[1] فكل صلاة شرعية يقام لها عند مبيح التيمم فإنه يتيمم لها وليس صلاة الجنازة من النادر حتى يأتي الخلاف المعروف في الأصول[4] في أنه هل يشمل العام النادر أم لا ؟ إذ ما من يوم إلا ويُصلي فيه على جنازة أو جنائز .

نعم قد يُدّعى ذلك في صلاة الكسوف والاستسقاء ولكن المختار في الأصول شمول العام النادر لصدق اللفظ عليه لغة .

(أ) **قوله** : ظاهر إطلاق الآية ، أقول : وذلك في عود قيد ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ إلى جميع ما تقدم فيها لا إلى قوله ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وذلك لأن الأصل في القيد عوده إلى جميع ما تقدم إلا لدليل .

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ – ١٤٧ ، ١٥٥) وأبو داود رقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) والنسائي في " السنن " (١ / ١٧١) .

وهو حديث حسن .

(٣) [سورة التوبة : ٨٤] .

(٤) انظر تفصيل ذلك في " البحر المحيط " (٣ / ٥٥ – ٥٨) .

حديث أبي هريرة[١]، وصحّحه ابن القطان[٢] .

لكن قال الدارقطني[٣] : إرساله أصح .

قالوا : حكم الحديث مطلق وحكم الآية مقيد بمرض أو سفر فيحمل المطلق على المقيد لأنهما في حكم واحد .

قلنا : وبالمجيء من الغائط وملامسة النساء وهما في الحضر[أ] .

(أ) **قوله** : وهما في الحضر ، أقول : الأوضح وهما مراد بهما الحضر ، ولا يخفى أنه جعل قوله تعالى ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مراد به الحضر ، أي : أو كنتم في الحضر وهو حمل للآية على ما لا يصح حقيقة ولا مجازًا ولا كناية .

أما حقيقة فظاهر ، وأما المجاز والكناية فإنه لا اختصاص بملازمة الأمرين للحضر بل هما لازمان للإنسان من حيث هو حاضرًا كان أو مسافرًا فذكرهما ليس إلا لبيان موجب استعمال التراب كما ذكر قبله أو ﴿ كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ في بيان موجب التطهير بالماء ، و " أو " بمعنى[٤] الواو ..

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١ / ١٥٧ رقم ٣١٠ - كشف) . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٦١) وقال : " رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، قلت : ورجاله رجال الصحيح . والطبراني في " المعجم الأوسط " رقم (١٣٣٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٦١) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) في " الوهم والإيهام " (٥ / ٢٦٦) إسناده صحيح وتعقّبه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ١٥٠) بقوله : " وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره " .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٥٤) .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣١٢ بتحقيقي) : إن عدم وجود الماء قيدٌ للمرض والسفر والمجيء من الغائط والملامسة على ما هو الراجح من أن القيد الواقع بعد جُمل يعود على جميعها ولا يختص ببعضها إلا بدليل ، ولكن لما كان السبب الموجب للطهارة الصغرى هو المجيء من الغائط وما في معناه والموجب للطهارة الكبرى هو ملامسة النساء وما في معناه من غير فرقٍ بين مريض ومسافر وحائض كان ذلك دليلاً على أن حرف التخيير في قوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ بمعنى الواو ، وقد ورد ذلك كثيرًا في لغة العرب ، وذهب إليه جماعة من أئمة العربية ، فيكون معنى الآية على هذا : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ فكان الحاصل من هذا أن المريض الذي حصل ....

=

قالوا : أو في الثالث[١] بمعنى الواو للإجماع على أن الطهارتين لا يجبان على غير محدث ولأن تقييد غير السفر[أ] مستلزم تقيد المرض بعدم الوجدان ....

أي وجاء أحد منكم ، وهو يأتي بمعناها كما قاله الكوفيون والأخفش والجرمي[٢] وقرّرناه في حواشي " البحر " بزيادة بسط في معنى الآية والحمد لله .

(أ) **قوله** : ولأن تقييد غير السفر الخ ، أقول : يعني الحضر يستلزم تقيد المرض بعدم الوجدان ، بيانه أنه إذا جعل قيد للحضر كما قلتم وهو المعبّر عنه بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ لزم أن يقيد به المرض لأنه ذكر مع السفر والحضر ، والأول : قد اتفقنا على تقييده والآخر ذهبتم أنتم إلى تقييده وحينئذ فيبعد أن يكون القيد عائدًا إلى الطرفين دون المرض ، هذا غاية ما يتكلّف في تقرير مراده بالاستلزام ، ولا يخفى أنه قد يقال خص عوده إلى الطرفين ليقام الدليل على ذلك وليس هذا باستلزام عقلي بل استلزام نشأ عن أنه لا يختص بعض المعطوفات بالقيد المتأخر عنها عن بعض على أنه لا يذهب عنك أن هذا الاستلزام بعينه يجري في كلام أبي حنيفة وزفر لأنهما خصّا القيد بالسفر دون أخويه فإن كان لدليل فلا مانع أن يضم غيرهم الحضر بالقيد إلى السفر بدليل ، وإن كان لا يجوز التخصيص بالقيد ولو لدليل .

فما بال أبي حنيفة وزفر خصّا به السفر وهلاّ قيل عليهم ، وأنه يستلزم تقييد المرض الخ ؟ .

واعلم أن المصنف في " البحر "[٣] لم يجعل لزفر رمزًا إنما يقول : فز ، والظاهر على ما قرّره في أول كتابه[٤] في الرموز أنه إشارة إلى أحد قولي زيد بن علي عليه السلام لأنه جعل رمزه الزاي .

---

(١) له أحد سببي الطهارة وهما المجيء من الغائط أو الملامسة لا يتيمّم إلا عند عدم الماء وكذلك المسافر .

(٢) [قوله أو في الثالث : أقول : أي في قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾] .

(٣) واحتجوا بقول توبة :

وقد زعمت ليلى بأنّيَ فاجرٌ لنفسي تُقاها أو عليها فجُورُها .

" مغني اللبيب " (١ / ٦٢) .

(٤) (١ / ١١٢ - ١١٣) .

(٥) بل قال في " البحر الزخار " (١ / ٤) زفر : أي : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم العنبري ، أحد الفقهاء والعبّاد ، قال ابن حبان في الثقات " : كان متقنًا حافظًا ، وهو أول من قدم من البصرة برأي أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨هـ .

فيلزم قول البصري وعطاء(أ) بسقوط الطهارتين كلتيهما عن المريض عند وجود الماء .

أما سقوط التيمم فلعدم شرطه ، وأما سقوط الماء فكما يقوله المنصور(ب) وداود ، ولأن تساوي المسافر والمقيم في القيد يستلزم كون ذكر السفر عبثًا إلا أن لا يقيد السفر بعدم الوجدان ، كما لم يقيد المنصور وداود ومالك به المرض حتى يصح التيمم في السفر(ج) مع وجود الماء كما أخرجه البيهقي [1] عن ابن عمر ﷺ " أنه كان يكون في

وقال : إنه إذا أراد أحد القولين لأهل الرموز أضاف إليه قافًا ، والشارح يجعل ذلك رمزًا لزفر وليس كذلك ، وقد تقدم له جعله رمزًا فتذكر .

(أ) **قوله** : فيلزم قول البصري وعطاء الخ ، أقول : الذي في الثمرات عن البصري[2] وعطاء[2] " أن المريض الواجد يتوضأ ولو هلك " لا أنها تسقط عنه الطهارتان .

(ب) **قوله** : فكما يقول المنصور ، أقول : لم يقل أحد بسقوط الماء والتراب عن المريض وما هذا منه إلا كالجمع بين قولين متباينين لإمامين في مسألة واحدة ، ثم لا يخفاك أن هؤلاء الثلاثة يقولون إن مجرد المرض يبيح التراب وإن لم يخشَ ضررًا ولا كلام لهم في القيد .

(ج) **قوله** : حتى يصح التيمم في السفر الخ ، أقول : اشتراط عدم الماء في السفر إجماع ، وفعل ابن عمر ليس دليلاً على أنه لا يشترط العدم بل لأنه يرى أن الوجود هو الحضور فإذ بعد غلوة أو غلوتين [الغلوة بالغين المعجمة قدر رمية السهم[3]] لم يكن واجدًا ، وحينئذ يعلم أنه لم يوافقه الشافعي ولا مالك كما قاله الشارح فإنهما يقولان إن قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾ خطاب لمن أراد القيام إلى الصلاة المفاد بقوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ ﴾ فالداخل فيها بعد عدم وجدانه الماء عند قيامه إليها غير مخاطب بالوضوء إذا وجد الماء في صلاته لأنه قد دخل فيها ، وقد أتى بما أمر به ، ولا يسمى واجدًا للماء إلا من وجده قبل دخوله فيها ، فبين كلاميهما وفعل ابن عمر ﷺ بونٌ . [١/١٥٦] .

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ٢٣٣) .

(٢) ذكره ابن قدامة في " المغني " (١ / ٣٣٩) وابن المنذر في " الأوسط " (٢ / ٢٦) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

السفر فتحضر الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ثم لا يعدل إليه " ووافقه الشافعي[١] في أن الوجدان في السفر بعد الدخول في الصلاة لا يجب به الوضوء ، ومالك[٢] : مطلقًا في سفر أو حضر .

قلنا : وعدم [١/١٥٦] تقييد المجيء والملامسة يستلزم سقوط الطهارتين على الصحيح في الحضر وهو أفحش .

قالوا : صارا قيدين للسفر والقيد لا يقيّد ، وبذلك صار المعنى : وإن كنتم على سفرٍ متغوِّطين أو ملامسين فتيمّموا ، وذلك لأن السفر مظنة عدم الماء ، بخلاف الحضر .

قلنا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم في المدينة من جدار " متفق عليه[٣] من حديث أبي جهيم[أ] بن الحارث بن الصِّمة ، وحديث " أنه بال ثم تيمّم فقيل له : إنما الماء قريب منك ، قال : فلعلّي لا أبلغه " أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسنده[٤] من حديث ابن عباس .

قالوا : يستلزم عدم الطلب ولا تقولون به .

قلنا : إنما أوجبناه للصلاة[ب] وتيمه صلى الله عليه وآله وسلم كان لغيرها .

(أ) قوله : أبي جهيم ، أقول : بالجيم مصغر والصمّة بكسر المهملة وتشديد الميم ويقال أبو جهم مكبّرًا .

(ب) قوله : قلنا إنما أوجبناه للصلاة ، أقول : لا يخفى أنه خلاف ظاهر كلام من أوجب الطلب الذي يقاول الشارح عنهم فإنهم قائلون بإيجابه في كلما شرع له التيمم بلا فرق ....

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٥٠ - ٣٥٣) .

(٢) انظر " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك " لأبي بكر بن حسن الكشناوي . (١ / ١٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩) .

(٤) ذكر الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٧٣) وأخرجه الحارث في مسنده (رقم (٩٥ - بغية الباحث) .
وأخرجه أحمد (١ / ٢٨٨ ، ٣٠٣) والطبراني في " الكبير " رقم (١٢٩٨٧) من طرق ، بلفظ مقارب .
وهو حديث حسن والله أعلم .

=

قلت: إلا أنه حينئذ لا يكون دليلاً على التيمم للصلاة في الحضر لأنه لا يكون بيانًا للآية وهي مجملة لا اتّفاق فيها(أ) إلا على التيمم في السفر ، والعلة هو السفر كما قاله ابن عمر(ب) لا عدم الوجدان .

فالحق أن الأسباب ثلاثة : السفر والمرض مطلقًا ، وعدم حضور الماء في الحضر .

أما المرض والسفر فلأنهما كما أسقطا وجوب الصوم ، وأسقط السفر شطر الصلاة لا بُعد في أن يُسقطا وجوب الوضوء(ج) ببدله كالاكتفاء بالعدة من أيام أُخر .

وكأنه غرّه قول المصنف إلى آخر الوقت ، وما ذاك إلا أنه لا توقيت لما شرع له التيمم إلا الصلاة لما يأتي من قوله : ولعادم الماء في الميل الخ .

(أ) **قوله** : وهي مجملة لا اتفاق فيها ، أقول : عبارة غريبة تفيد أن المبين هو ما اتفق على معناه وحكمه ، والمجمل ما اختلف فيه وهذا لا يقوله أحد .

فالتحقيق أن الإجمال في الآية في قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ ﴾ فإن عدم الوجود مجمل لا يعلم المراد به هل هو عدم حضوره أو تعسر تحصيله أو غير ذلك ، ويأتي لنا البحث في ذلك قريبًا .

(ب) **قوله** : كما قاله ابن عمر ، أقول : صوابه : كما فعله[1] ، وقد عرفت أن فعله يحتمل أنه يرى أن عدم الوجود هو عدم الحضور ، ويحتمل غير ذلك ، وعلى الجملة فليس بحجة قوله ولا فعله .

(ج) **قوله** : لا بُعد في أن يسقطا وجوب الوضوء اكتفاء ببدله ، أقول : هذا قياس شبهي وهو لا يجعله دليلاً على أنه لم يستفد منه إلا عدم الاستبعاد وليس بحكم ، ثم إن السفر أسقط وجوب أداء الصوم مع وجوب قضائه ، وأسقط شطر الصلاة لا إلى بدل ، فإسقاطه لوجوب الوضوء إلحاق بأحد الحكمين اللذين أسقطهما السفر وهو تحكم بحتٌ بل كان الوضوء في إلحاقه بالصلاة أولى ، فيجب تنصيفه ، وبالجملة فلو صدر هذا الكلام عن غيره لشن عليه غارات التهجين وعدّ قائله من المغفّلين . واعلم أنه صار معنى الآية على ماهو الحق عنده : وإن كنتم مرضى أو على سفر واجدين للماء أو عادمين أو كنتم حاضرين فاقدين للماء فتيمموا ، فالنص قد أفاد إيجاب التيمم للثلاث فأي حاجة إلى ما ذكره من القياس الذي عرفت فساده .

---

(١) تقدم تخريجه .

ثم إنها أفادت أن الحكم عزيمة فكيف قال أنه في الكل رخصة ؟ .

هذا والآية نزلت في المسافرين[1] العادمين للماء بإجماع أئمة الحديث و التفسير ، ثم ضم إليهم المرضى والذي دلّت عليه القاعدة الأصولية[2] هو عود القيد ، أعني : فلم تجدوا ماء إلى ما تقدم من المرضى ومن على سفر ، فإنّ عوده إلى أحدهما تخصيص بلا مخصص ، ثم فهم الصحابة ذلك فإنهم قالوا في فتواهم لصاحب الشجة : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء وفي لفظ " تجد " مع أنه مسافر مريض ، وهو دليل على صحة القاعدة الأصولية لأنهم عرب فهموا عود القيد إلى الكل ، ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم بيّن لهم أن القيد عائد إلى المسافرين بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه "[3] الحديث .

ويحتمل أنهم أفتوه لكونه مسافرًا واجدًا للماء غير ناظرين لكونه مريضًا ، فأبان لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المرض مبيح للتيمم للمسافر وإن كان واجدًا للماء وأنه إذا اجتمع المرض والسفر كان الحكم للمرض ، وأنه لا يشترط فيه فقد الماء .

وأما المسافر فلا يباح له التيمم إلا عند فقده الماء ، فإنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر " إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته "[4] وفي لفظ " فليتّق الله " أحمد والترمذي وصحّحه .

نعم عمرو بن العاص[5] تيمم في السفر وهو واجد للماء غير مريض لكنه خاف الهلاك من الماء وهذا اجتهاد منه ، وإلا فإنها لم تشمله الآية إلا أن يحمل المرض على الحاصل والمتوقع ، ولكنه

(١) أخرج أحمد (٦ / ٥٧) والبخاري رقم (٣٣٦) ومسلم رقم (٣٦٧) وأبو داود رقم (٣١٧) والنسائي (١ / ١٦٣ - ١٦٤) وابن ماجه رقم (٥٦٨) عن عائشة رضي الله عنها " أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلُّوا بغير وضوء ، فلمّا أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله ﷻ آية التيمم " وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم توضيحه .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث حسن بدون بلاغ عطاء .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ - ١٤٧ ، ١٥٥) والترمذي في " السنن " رقم (١٢٤) والنسائي رقم (٣٢٢) وأبو داود رقم (٣٣٣) . وهو حديث حسن .

(٥) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

....

صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرره[1] على ذلك بل قال : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ، وكذلك الصحابة قالوا له صلى الله عليه وآله وسلم " إنه صلى بنا وهو جُنب " .

ويحتمل على بعد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّره وسمّاه جُنبًا باعتبار أن التيمم لم يرفع الجنابة ، وإنما استباح به الصلاة كما يقول البعض فيكون دليلاً لقوله أو خوف ضرره .

ثم دلت الآية بمفهومها ، أن من كان صحيحًا غير مسافر فإنه لا يباح له التيمم ولو كان فاقدًا ، ودلت الأحاديث على عدم العمل بالمفهوم وأن عدم حضور الماء مبيح له في الحضر أيضًا ، ويستأنس له بعموم " وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل "[2] الخ ، والتقييد بعدم الوجود خرج مخرج الغالب ، إذ الفاقد في الغالب هو المسافر وإلا فمفهومه غير مراد .

فهذا تحقيق يجمع شمل الأحاديث والآية ، ونزيده إيضاحًا بذكر خلاصة ما قرّرناه في حواشي " البحر " وهو أنه تعالى ذكر في آية الوضوء أولاً حكم المحدث حدثًا أصغر بقوله ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ إلى قوله ﴿ الْكَعْبَيْنِ ﴾ فأبان ما يجب على القائم إلى الصلاة محدثًا للإجماع على أن التقدير محدثين حدثًا لا يوجب غسلاً ، ثم ذكر من أراد القيام وهو جنب بقوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ فأوضح تعالى حكم مريد القيام للصلاة الواجد للماء محدثًا أي الحدثين ، وقلنا الواجد لقوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ ولقوله في قسيمه ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ .

ثم تفضل تعالى ببيان حكم من لم يجد الماء عند إرادة القيام وهو محدث أي الحدثين فقال ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ وقيّد بقيدين الأول محدثين كما دل على الأصغر قوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ وعلى الأكبر ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ وكلمة أو بمعنى الواو في قوله تعالى﴿ أَوْ جَاءَ ﴾ وهي جملة حالية فأشار إلى الحديثين ....

(١) قوله : " فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا " فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، الأول : التبسّم والاستبشار ، والثاني : عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر ﷺ .

[هنا[1]] كما جاء بهما في صدر الآية في قسيمه والثاني قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾ وهو عطف على قوله ﴿ أَوْ جَاء ﴾ عطف لأحد القيدين على الآخر ، والعطف بالفاء لإفادة أنه تعقب المجيء من الغائط أو الملامسة عدم الماء .

وفيه رمز إلى عدم وجوب المهلة حتى يتطلب الماء بل فرضه هو التيمم عقب فقدان الماء .

ثم ذكر تعالى الحكم للمرضى والمسافرين الذين حصل لهم القيدان[2] بقوله ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهو جواب الشرط فهو الحكم لأهل هذا القسم والمحكوم عليه المرضى والمسافرين الحاصل في حقّهم القيدان ، كما أن الحكم في قسيمه ﴿ فاغْسِلُواْ ﴾ [١/١٥٧] أو ﴿ فَاطَّهَّرُواْ ﴾ وإنما تعدد الحكم في الواجد للماء بتعدد الحدث ، وفي هذا القسم كان الحكم مع تعدده واحدًا فأفادت الآية في القسم الأول حكمين لكل واحد من الحدثين حكم ، ونطقت بأحد الحدثين ، والآخر دل عليه الإجماع والسياق وصار معناها في القسم الثاني وإن كنتم مرضى أو على سفر محدثين حدثًا أكبر أو أصغر فاقدين للماء فتيمموا ، فحصل من منطوقها مريض محدث فاقد للماء ومسافر محدث فاقد للماء ، فهذا حكمهما التيمم .

فإن قلت : يلزم من مفهوم قيد عدم الوجود للماء أنه لا يباح للمريض الواجد التيمم .

قلت : نعم يلزم القائل بالمفاهيم ، ولكنه علم إباحة التيمم له من السنة وهو ما أفاده حديث صاحب الشجة[3] فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبرهم بأنه كان الحكم في حقه أن يتيمم مع أنه مريض واجد للماء ، وكان هذا المنطوق أقوى من ذلك المفهوم .

والحديث أخرجه أبو داود وفيه الزبير بن خريق ، قال الذهبي : أنه صدوق ، وله شواهد ذكرناها في حواشي " البحر " .

وأما المريض والمسافر الواجدان للماء فلابد من الدليل على إباحة التراب لهما والآية نزلت في مسافرين فاقدين للماء وضم الله سبحانه إليهم المرضى تفضلاً منه ، وقيّد الكل بفقد الماء فأهدر

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم توضيحه .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث حسن دون بلاغ عطاء .

وأما عدم حضور الماء في الحضر فبقرينة تيمّمه صلى الله عليه وآله وسلم فيه لعـــدم حضور الماء .

وعلى هذا ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ قيد للغائط والملامسة في الحضر فقط ، وكل ذلك إنما هو رخصة ولا تنافي العزيمة التي هي طلب الماء .

وأما القول بأن العدم إنما يكون سببًا (***مع الطلب***)[أ] في ميل كل الجهات الأربع كما ذكره المنصور بالله .

مفهومه في المريض الواجد حديث صاحب الشجة كما عرفت وبقي في قرينة وهو المسافر معتـــبرًا لم يهدره شيء فإن صاحب الشجة وإن كان مسافرًا أيضًا واجد لكن ظاهر قوله " قتلـــوه " الخ ، يشعر بأن إباحة التراب له لأجل المرض لا لأجل السفر ، وأنه لو لم يكن مشجوجًا لما أبيح له .

وأما تيممه[1] صلى الله عليه وآله وسلم وتيمم ابن عمر ﷺ والماء قريب فقد يؤخذ منه أن المراد من الوجود الحضور ، ويأتي الكلام عليه في الأوقات إن شاء الله تعالى ، ومن قد عرف اضـــطراب كلام العلماء في الآية عرف مقدار هذا الكلام .

(أ) **قال** : مع الطلب الخ ، أقول : أخرج أبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي سعيد[2] ﷺ " أن رجلين تيمّما في سفر ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يُعد الآخر فقال النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يُعد : أصبت السنة " فهذا دالٌّ على أنه لا طلب ولا إعادة لواجد المـــاء في الوقت وعلى أنه أريد بعدم الوجود عدم الحضور .

وأما حديث علي عليه السلام فغايته موقوف إن صح لا يعارض المرفوع ، وأما الرخصة والعزيمة

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه النسائي (١ / ٢١٣ رقم ٤٣٣) وأبو داود رقم (٣٣٨) وقال أبو داود في " السنن " (١ / ٢٤٢) والمنذري في " المختصر " (١ / ٢٢٠) أخرجه النسائي مسندًا و مرسلاً .

وأخرجه الدارمي في " سننه " (١ / ١٩٠) والحاكم (١ / ١٧٨) وقال : صحيح على شـــرط الشـــيخين " ووافقه الذهبي .

والدارقطني في " السنن " (١ / ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١) .

وهو حديث حسن .

=

فإن أريد اشتراط الطلب للأخذ بالعزيمة والأولى فلا شبهة في ذلك ولا في كونه مرخصًا في تأخير الصلاة [١/١٥٧] إلى آخر وقتها تلوّمًا ، وعليه يُحمل ما أخرجه في " علوم آل محمد " عن علي عليه السلام من طريقين ، وفي سنن البيهقي[1](أ) أيضًا بلفظ " اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت " .

وإن أريد اشتراطه(ب) في الرخصة فظاهر المنافاة لها ، ولتيمّمه[2] صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة ولما أوضحناه من دلالة الآية .

ولا يقال ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا ﴾ مجمل وقول علي عليه السلام بيان عندنا لأن كونه مجملاً ممنوع بل هو ظاهر ....

فشيءٌ اختص[3] به الشارح هنا .

وللشافعية أوجه ، قيل : عزيمة وهو كلام الكفاية ، وقيل : رخصة وهو المعروف عندهم ، والثالث : أنه مع عدم الماء عزيمة ومع وجوده لمرض أو نحوه رخصه ، وهذا التفصيل كلام المستصفى .

وفي " فتح الباري "[4] ذكر هذه الأقوال ، وأما المصنف وأهل المذهب فيجعلونه عزيمة[5] .

(أ) **قوله** : وفي سنن البيهقي[1] الخ ، أقول : أي عن علي ، ثم قال البيهقي عقبه : وهذا لم يصح عن علي وبالثابت عن ابن عمر نقول . انتهى . ، يريد حديث الغلوة والغلوتين .

(ب) **قوله** : وإن أريد اشتراطه في الرخصة الخ ، أقول : هذا مرادهم وقد وسّع المصنف في البحث في " الغيث" غاية وبذل جهده في إيجابه وتصحيح كلام أهل المذهب فالأولى شرح كلامه بمراده ثم بيان اختلاله .

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ٢٣٣) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [بل صرّح في " البحر – (١ / ١١٣) – أن التيمم رخصة فإنه استدل على التأخير للتيمم إلى آخر الوقت بقوله : ورخصة فلا يجوز لغير ضرورة كالميتة ومستعنٍ فلا يجزىء أول الوقت كالواجد . انتهى] .

(٤) (١ / ٤٣٢) .

(٥) [بل رخصة كما تقدم النقل عن " البحر " – (١ / ١١٣) – هـ والحمد لله] .

في عدم الحضور[أ] كما يشهد له تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار فيحمل قول علي عليه السلام على بيان الأولى[ب] ، ولأن قوله ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ﴾ [ج]ظاهر في أن الأمر باستعمال الماء خارج على تقدير وجوده لا مطلقًا وإلا لم يصح قوله ﴿ وَلَمْ تَجِدُوا ﴾ فالوجود إذًا قيد للأمر في قوة : اغسلوا واطّهروا إن وجدتم الماء ، ومثل ذلك شرط لطلب الغسل[د] لا لطلب الماء ، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب .

نعم لو ثبت وجوب الطلب لكان واجبًا مستقلاً يجب فعله كالوضوء ، لكن لا قائل بوجوبه استقلالاً بل للتخلص من عهدة الأمر بالطهارة ، وقد عرفت أنه شرط للطلب لا للمطلوب والذي يجب تبعًا إنما هو الثاني لا الأول .

(أ) **قوله** : بل هو ظاهر في عدم الحضور ، أقول : الحضور مجمل أيضًا يطلق على ما هو بين يدي الإنسان مثل : حضرت الجمعة ، وموقوف الحاكم وعلى ما ليس كذلك نحو " لا يبع حاضر لباد " و ﴿ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ويأتي زيادة بيان قريبًا .

(ب) **قوله** : على بيان الأولى ، أقول : يلزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل خلاف الأولى ولا يقال أن فعله لبيان الجواز لأنه معلوم من دلالة عدم الوجود على عدم الحضور عند الشارح فالأولى التعويل على ضعف أثر علي عليه السلام .

(ج) **قوله** : ولأن قوله " فإن لم تجدوا" الخ ، أقول : مراده باستعمال الماء الدال له صدر الآية ﴿ اغْسِلُوا ﴾ ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، ولا ريب أنه قسين العادم للماء وهو الواجد كما أوضحناه آنفًا .

(د) **قوله** : شرط لطلب الغسل ، أقول : أي : والتطهر .

وقوله : وتحصيل شرط الواجب وهو وجود الماء فإنه شرط ما أوجبه ﴿ اغْسِلُوا ﴾ ﴿ فَاطَّهَّرُوا ﴾ لأنهما أمران الأصل فيهما الإيجاب وهو إجماع هنا أنهما له إلا أنه غير خاف عليك أنهم قائلون بأن مجوز وجود الماء في الميل [١/١٥٨] واجد للماء ، فليس طلبه لتحصيل شرط الواجب فإن شرطه حاصل وهو وجود الماء في الميل كوجوده في منزله ، ولا يكون غير واجد حتى لا يجده في الميل فما ذكر من المراد بالوجود فيه غنية عن هذا .

وأما أنه لابد من الطلب (**إلى آخر**[1] **الوقت**) فمبنيٌّ على أنه لا يجزىء البـــدل إلا عند اليأس من المبدل ، ولا يأس إلا آخر الوقت وهو تهافتٌ لأنه لو اشـــترط ذلـــك في الإبدال لما جاز للمظاهر أن يعدل إلى البدل الثاني إلا بعد طلب الأول إلى آخر العمر لأنه آخر وقت الواجبات المطلقة ، ولا يأس على هذا إلا آخر العمر وذلك مما لم يقُل به عاقل فضلاً عن عالم .

وسيأتي في حديث المُظاهر ما يدل على خلافه لاعتذاره عن الرقبة بعدم الوجدان في الحال وعن الصوم والإطعام بما سيأتي حتى أذن له[2] النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم بصرف التمر الذي أعانه به في نفسه .

ثم الطلب لا يجب إلا بشرطين أحدهما (**إن جوز**) الطالب للماء (**إدراكه**) لأن غير المجوّز قد حصل له اليأس الذي هو شرط العدول إلى البدل ، لكن ظاهر هذا أنه يحصـل اليأس قبل آخر الوقت وهو يناقض ما تقدّم ، فحق العبارة : أو عدمه في آخر الوقت مع الطلب [١/١٥٨] إن جوّز إدراكه .

(**و**) أما اشتراط إدراك (**الصلاة**) أو ركعة منها على ما سيأتي لحديث ....

---

(١) إيجاب الطلب إلى آخر الوقت فلم يدل عليه دليلٌ لا من كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا إجماع .

فإن قلت : فما المعتبر في عدم وجود الماء ؟

قلت : إذا قام المصلي إلى الصلاة ولم يكن عنده ماءٌ ولا كان قريبًا منه يمكنه إدراكه ويصلي الصلاة لوقتها جـاز له التيمم لأن الله سبحانه وتعالى ذكر القيام إلى الصلاة فقال ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٦] ثم ذكر بعد ذلك رخصة التيمم مع عدم وجود الماء ، فالمعتبر عدم حضور الماء عند القيام للصلاة وعـدم عـلم المصـلي بوجوده في المواضع القريب منه .

وحدّ القرب أن يمكنه الوصول إلى الماء والتطهّر به ويصلي الصلاة لوقتها ، فمن كان هكذا فهو واجـد ومـن لم هكذا فهو عادمٌ " .

" السيل الجرار " (١ / ٣١٦ بتحقيقي) .

(٢) [هذا وهـمٌ فإن الذي صرف فيه النهر هو المجامع في نهار رمضان وأما المظاهر فأعانه بـبعض وأعانتـه امرأتـه ببعض] .

" من أدرك من الصلاة ركعة " (**قبل خروجه**) أي : خروج الوقت فمبني على وجوب إيثار الوقت على الطهارة على ما اختاره أبو طالب وهو الحق .

وقال المؤيد بالله : إذا أدرك الوضوء في الوقت فكأنما أدرك ركعة ، لأن شرط المطلوب كالجزء منه ، ورُدّ بأن الوقت قطعي وطلب الماء ظني والقطعي أولى بالحفظ من الظني ، وهذا أصلٌ يغنيك حفظه عن الكلام في جزئيات اختلفوا فيها ومرجعها إليه .

(**و**) ثانيهما حيث (**أمن على نفسه وماله المجحف**) كما تقدم ولابد أن يكون الطلب (**مع السؤال**) عن مظنة الماء لأن ذلك من أسباب الوجدان وهو مقدور له .

(**وإلا**) يسأل (**أعاد**) ما صلاه بالتيمم (**إن انكشف**) ظهور الماء و (**وجوده**) لأنه تيمم مع وجود الماء وذلك لا يجزىء .

والمراد بالإعادة في الوقت فقط لأن وجوب الطلب ، والسؤال ظني إلا أن يتركه عمدًا فهو كما لو ترك القطعي عمدًا .

(**و**) الماء[1] (**يجب شراؤه بما لا يجحف**) وقد تقدم تفسير الإجحاف ، وقال المنصور بالله والفريقان : بقيمته المعتادة فقط لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾[2] وكسلعة المفلس لا يجب بيعها لقضاء دينه الواجب إلا بالعدل .

(**و**) يجب[3] أيضًا ....

---

(١) [استدل لوجوب الشراء في " البحر " - (١ / ١١٤) - بالإجماع وفي " شرح المنهاج " - (١ / ٥٣٤) - استدل له بالقياس على وجوب شراء الرقبة للكفارة والطعام للمجاعة . تمت ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٢) [سورة النحل : ٩٠] .

(٣) ما ذكره من أنه يجب شراء الماء وقبول هبته فلا بأس بذلك لمن أراد أكمل الطهارتين ، وأما أنه يجب وجوبًا شرعيًا فلا دليل عليه ، وإذا لم يجب قبول الهبة فكيف يجب الطلب لها . فإن الظاهر تحريم السؤال على كل حال ، ولهذا عهد النبي إلى أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا حتى كان يسقط سوط أحدهم وهو على راحلته فينزل له ولا يسأل غيره أن يناوله ، وذلك ثابت في الصحيح (أخرجه مسلم رقم (١٠٨ / ١٠٤٣) وأبو داود رقم (١٦٤٢) وابن ماجه رقم (٢٨٦٧) من حديث عوف بن مالك) .

(**قبول هبته**)[أ] لما سيأتي إن شاء الله تعالى من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل الهدية ويكافىء عليها " .

(**و**) أما طلبها فتمنعه أحاديث حُرمة السؤال[ب] كما سيأتي ، فإن أراد بقوله (**حيث لا منّة**) ما استثني من السؤال كما سيأتي فمسلّم وإن أراد به غير ما استثني فوجوبه ممنوع لأنه حرام وترك الحرام أولى من فعل الواجب .

نعم من حمل أدلة السؤال على الكراهة على بعده جوّز فعل المكروه لتأدية الواجب لأن فعل الواجب أرجح من ترك المكروه .

وأما قوله (**لا**) أنه يجب قبول هبة (**ثمنه**) بناء على حصول المنّة في الثمن دون الماء فغفلة عن أن المنّة[ج] تذهب المكافأة على الهبة بعين [١/١٥٩] أو منفعة فلا فرق بينها وبين الشراء ، إن قدر على المكافأة وإلا فلا .

(أ) **قال** : ويجب قبول هبته ، أقول : استدل له الشارح بقبوله صلى الله عليه وآله وسلم للهدية ، ولا يخفى أنه لا يدل على الوجوب وإلا قيل بوجوب قبول الهدايا مطلقًا ، ولا يقولون به .

(ب) **قوله** : فتمنعه أحاديث حرمة السؤال ، أقول : قد استدل ابن بهران بقوله صلى الله عليه وآله وسلم [لابن مسعود[١]] " هل في إداوتك ماءً نتوضأ به "[٢] في أحد الروايات ، فإن صح فهو مخصص لأحاديث حرمة السؤال .

قلت : ومثله في " البحر "[٣] وهو لا يدل على الوجوب ، ثم إن طلبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود في مكة قبل أن يشرع التيمم لأنه شرع في المدينة .

(ج) **قوله** : فغفلة عن أن المنة الخ ، أقول : لا يخفى أنه غفلة عن كون المحذور حصول المنة لا بقاؤها بعد حصولها ، إن قيل : وما المحذور من حصول المنة ؟ قيل : لأن الله تعالى يحب معالي الأمور ، وتحمل المنة ليس محبوبًا لله تعالى فلا يتقرب إليه بأمر يتضمن عدم محبته تعالى له [١/١٥٩] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (١ / ١١٤) .

(***والناسي للماء***) في ميل أي الجهات الأربع (***كالعادم***)[1] له فيه .

وقال المؤيد بالله والشافعي : بل كالواجد ، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب القضاء وعدمه ، لنا : الفهم شرط التكليف[أ] .

قالوا : ركنٌ قطعي .

قلنا : فرق البدل للوضوء .

قالوا : عند العدم ولا عدم .

قلنا : اشتركا في امتناع الاستعمال ولا تكليف بممتنع .

قالوا : فلا تجب الإعادة في الوقت كقول أبي حنيفة .

قلنا : بقاء الوقت كشف عن الخطأ في التلوم ، قال أبو حنيفة : فعل ما كلف به ووجوب التلوّم ممنوع .

وللمصنف هنا تفصيل لا برهان عليه .

(أ) **قوله** : لنا الفهم شرط التكليف ، أقول : الصواب العلم شرط التكليف والناسي غير عالم بالماء وأما الفهم فهو عبارة عن كمال العقل وهو شرط التكاليف الشرعية كلها كما علم في الأصول[2] والفهم حاصل مع الناسي لأن الفرض أنه مكلف ، وإنما فاته العلم والذكرى .

---

(١) وهو صواب لرفع الخطاب عن الناس وعدم المؤاخذة له بنسيانه ولا يكلّف الإنسان بما لا يعلمه ، فإذا ذكر بعد فعل الصلاة بالتيمم فقد أجزأته صلاته ولا إعادة عليه كالعادم .

(٢) انظر : " شرح الكوكب المنير " (١ / ٤٩٣ – ٤٩٥) .

" الإحكام " للآمدي (١ / ١٩٩) .

(**فصل**)

(***وإنما يتيمم بتراب***) وقال مالك وأبو حنيفة وعطاء والثوري والأوزاعي : يجزىء كل ما كان من الأرض[1]، لنا ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2] وهو التراب[3] لا الحجر والشجر ونحوهما .

قالوا : حديث " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا " متفق عليه من حديث جابر[4] وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة[5] ، وعند أبي داود من حديث أبي ذر[6] .

قلنا : سمى البعض باسم الكل .

قالوا : بل الصعيد[7] تسمية للكل باسم البعض بدليل تيممه من الجدار[8] .

قلنا : عند مسلم من حديث حذيفة[9] بلفظ " وجعلت تربتها لنا طهورًا "[10] .

فصل : وإنما يتيمم .

---

(١) انظر : " المغني " (١ / ٣٢٤ – ٣٢٥) ، " المجموع " (٢ / ٢٤٦) .

(٢) [في جامع البيان فسر طيبًا بالطاهر أو الحلال . تمت] .

(٣) [في الكشاف – (١ / ٢٧٠) قال الزجاج – في "معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٥٦) – الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ، وإن كان صخرًا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره وهو مذهب أبي حنيفة . انتهى] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٨) ومسلم رقم (٥٢١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥ / ٥٢٣) .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٥) وأبو داود رقم (٤٨٩) مقتصرًا على قول " وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا " وأورده الهيثمي في " المجمع " (٨ / ٢٥٩) وقال : " عند أبي داود طرف منه رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " وهو حديث صحيح .

(٧) [هذا مبني على تسليم أن الصعيد اسم للتراب فقط ، وقد قيل : إنه قول أكثر أهل اللغة ، والظاهر أن أبا حنيفة ومن وافقه لا يسلمونه والله أعلم] .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) في صحيحه (٤ / ٥٢٢) .

(١٠) [إذا لم نجد الماء . هـ والحمد لله] .

قالوا : تفرّد بزيادة " تربتها "[1] سعد بن طارق الأشجعي من بين سائر الرواة .

قلنا : هو عند الطيالسي[2] وأبي عوانة[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من حديث أبي[6] مالك بلفظ " وتربتها طهورًا " وعند أحمد[7] والبيهقي[8][9] من حديث علي عليه السلام كذلك .

قالوا : معارض بتيممه(أ) [صلى الله عليه وآله وسلم [10]] من الجدار ، تقدم .

(أ) **قوله** : قالوا معارض بتيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار ، أقول : يأتي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده على الجدار " والضرب ظاهر أنه على التراب ، وكونه ضرب على أحجار الجدار الذي هو خلاف الظاهر ، سلمنا فإذا تعارض الفعل والقول فالقول مقدّم كما علم في الأصول على أن ابن حجر ذكر في " فتح الباري "[11] أنه زاد الشافعي[12] - أي في هذه الرواية

---

(١) [رواه أبو مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة في التقريب : سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة مات في حدود الأربعين . هـ] .

(٢) في مسنده (ص : ٥٦ رقم ٤١٨) .

(٣) في مسنده (١ / ٣٠٣) .

(٤) في " السنن " (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) .

(٥) في " السنن الكبرى " (١ / ٢١٣) .

(٦) [هذا وهم من الشارح في أن هذه طريق أخرى وأن أبا مالك تابع سعد بن طارق على زيادة ذكر التراب ، وليس كذلك فإن أبا مالك هو سعد بن طارق كما هو ظاهر في " التلخيص - (١ / ٢٦٢ - ٢٦٣) - وفي التقريب ما لفظه : أبو مالك هو سعد بن طارق . انتهى] .

(٧) في " المسند " (١ / ٩٨ ، ١٥٨) .

(٨) في " السنن الكبرى " (١ / ٢١٣) بإسناد حسن حسّنه الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٣٨) والهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٩) [ولفظه عندهما : " وجعل لي التراب طهورًا " . تمت] .

(١٠) تقدم تخريجه .

(١١) (١ / ٤٤٣) .

(١٢) أخرج هذه الزيادة الشافعي في " الأم " (١ / ٤٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٠٥) وقال : هذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث ، إلا أن هذا منقطع ....

=

قلنا : لغير الصلاة .

قالوا : يحتاج الفرق إلى دليل لصدق التيمم عليه .

قلنا : لا يبعد اشتماله على التراب .

قالوا : خلاف الظاهر(أ) (**مباح**) على الخلاف(١) الذي مرّ في الوضوء .

- " فحتّه بعصا " وحينئذ فلا دليل أصلاً .

وقد استدل للعلوق بقوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ، والإتيان بحرف التبعيض يقضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

قال الزمخشري(٢): أن أحدًا من العرب لا يفهم من قول القائل مسحت برأسه من الدهن [ومن الماء (٣)] ومن التراب إلا معنى التبعيض .

(أ) **قوله** : قالوا خلاف الظاهر ، أقول : قد تبيّن بزيادة الشافعي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم حتّ الجدار " فتيمم بالتراب فحينئذ يتم تقيد قوله "وطهورًا" بالتراب الذي صرّح به الحديث الآخر .

قال ابن رشد في " النهاية "(٤) بعد ذكر الحديثين وقد اختلف أهل الكلام الفقهي هل يقضي بالمطلق على المقيد ، أو المقيد على المطلق ؛ المشهور عنهم أنه يقضى بالمقيد على المطلق وفيه نظر .

ومذهب أبي محمد بن حزم أنه يقضى بالمطلق على المقيد لأن المطلق فيه زيادة معنى ، فمن كان رأيه القضاء بالمقيد على المطلق حمل اسم الصعيد [الطيب(٥)] على التراب ، فلم يجز التيمم إلا

وقال البيهقي : في إسنادها - يعني هذه الزيادة - إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي - متروك الحديث ، انظر : " التاريخ الكبير " (١ / ٣٢٣١) ، " المجروحين " (١ / ١٠٥) - عن أبي الحويرث - وهو متكلم فيهما - عن الأعرج عن أبي القتمة - وهو يعني - الأعرج - لم يسمع منه .

(١) [في نجوم الأنظار " لكن قوله صلى الله عليه وسلم فعنده مسجده وطهوره يدل على عموم الإباحة لجميع الأرض بالنسبة إلى قدر ما يتيمم به منها لما فيه من الإطلاق فيصدق على كل جزء من الأرض صحة الصلاة فيه وبه انتهى . وهو يدل على صحة الصلاة في المغصوب . تمت] .

(٢) في " الكشاف " (١ / ٢٧٠) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ١٨٠) .

(٥) زيادة من " بداية المجتهد " (١ / ١٨٠) .

قلت : ومبنى خلاف المخالف في اشتراط الإباحة على أن لفظ الطيب المشترك بين الحلال وغيره لم يحمل على جميع معانيه لوجوب حمل اللفظ على أخص معانيه بالمقام(أ) ، والأخص بالمقصود في الآية إنما هو الطيب الراجع إلى نقيض ما ينافي [١/١٦٠] الصلاة والطهارة من العفن والقذر والمماسة المستلزمة لعدم طيب النفس به(ب) .

ولذا قال المنصور بالله والإمام يحي(١) : المراد من اشتراط ....

بالتراب ، ومن قضى بالمطلق على المقيد حمل اسم الصعيد على كل ما في وجه الأرض من أجزائها أجاز التيمم بالرمل والحصى . انتهى .

ثم لا يعزب عنك أن حديث " وتربتها طهورًا " حكم على الخاص بحكم العام ، وقد عرفت في الأصول أنه لا يخص به العام على أنه تخصيص بمفهوم اللقب ولا يقول به المحقّقون وهذا على جعلهما من باب العام والخاص لا من المطلق والمقيد ومعناهما متقارب .

وفي حواشينا على " شرح العمدة "(٢) زيادة تحقيق وإيضاح ولم يبق من أدلة كونه ترابًا إلا كلمة " مِن "(٣) .

(أ) **قوله** : لوجوب حمل اللفظ على أخص معانيه بالمقام ، أي : أليقها إذ المقام قرينة حمله عليه إلا أنه تقدم له أن مذهب المصنف حمل المشترك على جميع معانيه فلا يلزمه مذهب غيره [١/١٦٠] .

(ب) **قوله** : لعدم طيب النفس به ، أقول : تكررت هذه العبارة وليس علّته ذلك بل الدليل الذي مضى لهم في اشتراط أن لا يكون الماء مستعملاً فهو الدليل على أنه لا يخالط التراب تراب مستعمل مقيد بتلك القيود الماضية ، فالمراد من المماسة ذلك ، ولو أخرّه إلى شرح قوله : لم يشبه مستعمل الخ ، لكان أليق به .

ومن هنا تعرف أن قوله فيما يأتي : وبالجملة ما سلب عنه اسم التراب المطلق والطيب تعليل لكونه طاهر لم يشبه مستعمل مرتبًا الأول للأول والثاني للثاني ، وتعليل الثاني بعدم الطيب غير صحيح فإن المستعمل باق على الطيب إنما نهى عنه لأدلة أخرى هي ما أشرنا إليه .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١١٩) .

(٢) (١ / ٣٦٨ - ٣٦٩) .

(٣) [لكن ليست صريحة ، والأصل في معانيها الابتداء وما ذكره في الكشاف غير مسلم . هـ ولله الحمد] .

أنه (**طاهر**) أن لا يظهر عليه النجاسة بأحد أوصافها فقط .

وأما اشتراط أنه (**منبت**)(أ) فلأن غيره خبيث بدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾[1][2] ولقول ابن عباس " أطيب الصعيد تراب الحرث " عند البيهقي[3] وابن أبي حاتم[4] وهو عند ابن مردويه[5] مرفوعًا أيضًا .

وأجيب بأن ما خرج نكدًا فقد صدق عليه الإنبات والسنبلة وتراب الحرث وإن كان أطيب الصعيد ، فالآية لم تشترط إلا طيب ، وإنما اشترطت الطيب .

قلت : لا يتمشى اشتراط الإنبات والسنبلة إلا على خلاف ما ذكرنا لك من حمل الطيب المشترك على أخص معانيه وإلا فلا مناسبة لاعتبار الإنبات وعدمه في مقام الصلاة فضلاً عن اشتراط كونه مسنبلاً أو غير مسنبل ، ولهذا قال الإمام يحيى[6] : يجزىء غير...

(أ) **قال** : منبت [الخ] ، أقول : قد ثبت " أن الأرض مسجد وطهور " وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم "[7] حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره " وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل طهور له ، وقد علم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سافر في غزاة تبوك في مفاوز ورمال والماء معه في غاية القلة ، ولم يرو عنه ولا عن أحد من الصحابة أنهم حملوا التراب ولا أمر به ، أفاد ذلك ابن القيم[8] رحمه الله تعالى فلا وجه لاشتراط الإنبات والعلوق باليد [١/١٦١] .

---

(١) [سورة الأعراف : ٥٨] .

(٢) [النكد الذي لا خير فيه . تمت كشاف] .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٢١٤) .

(٤) في تفسيره كما في " التلخيص " (١ / ٢٦٢) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٦٢) .

(٦) " البحر الزخار " (١ / ١١٩) .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٣) .

المنبت كما يجزىء الماء المالح وإن كان العذب أطيب منه[1] .

ولو أجيب باشتراط الطيب في التراب دون الماء لكان ظاهر المنع مسندًا بما تقدم من شروط الماء وذلك معنى الطيب المعتبر فيها لا غيره .

ويُسند أيضًا بأن تراب المدينة كان سبخًا كما صرّح به حديث عائشة[2] عند ابن خزيمة[3] في صحيحه بلفظ " أريت دار هجرتكم أُريت سبخة ذات النخل بين اللاّبتين " .

وأما اشتراط أن يكون (**يعلق باليد**) فمأخوذ من حرف[4] التبعيض في قوله تعالى ﴿ مِّنْهُ ﴾ لظهورها في أنه لابد أن يصل إلى أعضاء المتيمم شيء منه .

وأما اشتراط أن يكون بحيث (**لم يشبه مستعمل أو نحوه**) مما لا يسمى ترابًا (**كما مر**) من التفصيل في مستعمل الماء ومشوبِه فلما قرّرناه لك من أن المستعمل غير طيب عند النفس للمماسة التي تستقذرها النفس .

---

(١) أما كونه منبتًا فلم يدل عليه دليلٌ أصلاً ، بل المراد ما يصدق عليه اسم التراب وقد صحّ عنه ﷺ أنه تيمم من الحائط وصح عنه أنه قال " جعلت لي الأرض مسجدًا و تربتها طهورًا " .
فكل تراب يحصل به مقصود التيمم يرفع الحدث ، وأما ماروي عن ابن عباس أنه قال " أطيب الصعيد تراب الحرث " فلم يشترط القرآن ولا السنة أطيب الصعيد ولا يستلزم كون أطيب الصعيد تراب الحرث أنه لا يجزىء في التيمم إلا هو .
وغايته أن التيمم به أحبّ من غيره بكونه الأطيب ، وقد دل أفعل التفضيل أن غيره طيّب فحصل به مقصود التيمم ، وقد ثبت أن المدينة سبخةٌ وقد كانوا يتيممون منها ، ولم ينقل أنهم طلبوا ترابًا للتيمم وهكذا كانوا يتيمّمون عند حضور وقت الصلاة مع عدم الماء بما يجدونه من التراب .
قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٨) والبخاري رقم (٢٢٩٧) والبيهقي في " الدلائل " (٢ / ٤٧١ - ٤٧٤) وابن حبان رقم (٦٢٧٧) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٦٤) .

(٤) [هذا يدل على اشتراط التراب في التيمم وهو يعود على ما قرّره بالنقض من جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض وكذا قوله وبالجملة الخ . تمت] .

وبالجملة ما ذهب عنه اسم التراب المطلق والطيب لم يجُز ، كما لم يجُز ما أذهب اسم الماء المطلق والطهور كما تقدم .

(**و**) التيمم [١/١٦١] (**فروضه**) ستة ، الأول (**التسمية**) والتيمم (**كالوضوء**) في كون محلها منه ومقدار الكافي منها محلها من الوضوء ومقدارها فيه ، إلا أن أحد احتمالي أبي طالب عدم وجوبها في التيمم لعدم الدليل الخاص على وجوبها فيه كما في الوضوء ، ولا وجه للفرق(أ) عند معتبري القياس لاشتراك التيمم والوضوء في كون كل منهما طهارة تراد للصلاة .

(**و**) الثاني (**مقارنة أوله**) وهو ابتداء مسح الوجه ، وقال أبو العباس وأحمد بن يحيى[1] ضرب التراب باليدين وهو وهمٌ مبني على أن مقدمة الواجب إذا وجبت تبعًا له فهي منه (**بنية**) وقال أبو حنيفة[2] : لا يشترط النية(ب)[3] مطلقًا ....

(أ) **قوله** : ولا وجه للفرق عند معتبري القياس ، أقول : لا سيما عند الجمهور فإنهم لا يشترطون مساواته للأصل في تخفيف ولا تغليظ ، وأما من يشترط ذلك[4] فإنه لا يصح عنده قياس التيمم على الوضوء ، إلا أنه يأتي للشارح أنه قد هدم هذا القياس إسقاط الرجلين والرأس والمراد هدمه عند مثبتيه .

(ب) **قوله** : وقال أبو حنيفة لا يشترط النية ، أقول : الذي في " البحر "[5] وغيره أن أبا حنيفة

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٢٧) .

(٢) انظر : " البناية شرح الهداية " (١ / ٥١٣ - ٥١٤) .

(٣) [أي : في الوضوء والتيمم وفي " البحر" - (١ / ١٢٦) - ما لفظه : الثاني : النية وهي مشروعة فيه إجماعًا . انتهى ، والمخالف في الوضوء موافق هنا وما نقله الشارح من أنها لا تشترط عند أبي حنيفة في " البحر " أنه أحد أقواله ونسبه إلى أحد قولي زيد بن علي والأوزاعي والجبائي . والحمد لله] .

(٤) [أي : يشترط في القياس الاتحاد بين الأصل والفرع في التغليظ والتخفيف وهنا التيمم مبني على التخفيف ، والحمد لله كثيرًا] .

(٥) (١ / ١٢٦) .

=

وقد تقدّمت الأدلة والكلام عليها في الوضوء .

ولابد أن تكون (**معيّنة**) أي معيّن منويّها ، وقال الناصر والإمام يحيى يكفي لكل صلاة كالوضوء ، لنا : قول ابن عباس[1] " من السنة أنه لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة[2] ثم يتيمم للأخرى " عند الدارقطني والبيهقي ، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيما إذا صدرت هذه الصيغة من أحبارهم كعلي وابن عباس .

وفي الباب آثار موقوفة على علي[3] عليه السلام وابن عمر[4] ....

وأصحابه يقولون بوجوب النية[5] [في التيمم[6]] وإنما خلافهم في الوضوء فقط لا في التيمم وهو المعروف عنهم في الأصول .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٨٥ رقم ٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢١ – ٢٢٢) وفيه : الحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث . وهو حديث ضعيف جدًا .
" المجروحين " (١ / ٢٩) ، " الميزان " (١ / ٥١٣) .

(٢) [واحدة . هـ تلخيص . تمت] .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٨٤ رقم ٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢١) وفي إسناده ضعيفان هما :
الحارث الأعور ، قال النسائي : ليس بالقوي ، قال ابن المديني : كذاب وقال الدارقطني وابن معين : ضعيف .
انظر : " الميزان " (١ / ٤٣٥) ، " المجروحين " (١ / ٢٢٢) .
والحجاج بن أرطأة قال البخاري : متروك الحديث لا نقر به وقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يحتج به .
انظر : " التاريخ الكبير " (٢ / ٣٧٨) " المجروحين " (١ / ٢٢٥) " الجرح والتعديل " (٣ / ٥٤) .
وهو حديث ضعيف جدًا .

(٤) أخرجه الدارقطني (١ / ١٨٤ رقم ٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢١) وقال البيهقي : إسناده صحيح .

(٥) وهذا صحيح ، انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٥١٣ – ٥١٤) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

وابن العاص[١] ، وفي الجميع كلام منجبر[٢] بالاجتماع .

قالوا : النزاع في الوجوب[أ] والسنة لا تدل عليه ، فقد كان من السنة تجديد الوضوء على الوضوء ، وليس بواجب ،..............................

(أ) **قوله** : قالوا النزاع في الوجوب الخ ، أقول : لا يخفاك أن السنة لغة الطريقة أعم من الواجب ، وحملها على مقابله تفسيرٌ للأعم بالأخص وليس كما قيل : إنه تفسير للغة بالعرف الخاص ، لأن المعنى العرفي أحد معانيها اللغوية .

وقوله : لا ينتهض الفعل على الوجوب : يقال لم يتقدم رواية فعل .

واعلم أن الشارح أوهم سكوته على حديث ابن عباس أنه لا قدح فيه ، وقد قال الحافظ في " التلخيص "[٣] : إنه من حديث الحسن بن عمارة[٤] وهو ضعيف جدًا ، نعم في الباب عن علي[٥] ولكن فيه ضعيفان[٦]، وفيه عن ابن عمر عند البيهقي بلفظ " تيمم لكل صلاة وإن لم تُحدِث " قال البيهقي : هو أصح ما في الباب ولا نعلم [له[٧]] مخالفًا من الصحابة .

قلت : غايته موقوف وعدم العلم بالمخالف لا يصيره إجماعًا تقوم به الحجة ، والأصل أن التيمم[٨] كالوضوء في أحكامه إلا ما خصه دليل .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ١٨٤ رقم ٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢١) قال البيهقي : وهذا مرسل .
وهو حديث ضعيف .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٤) : والعجب ممن قال أنه ينجبر ما فيها بالإجماع ، فإن المرفوع باطلٌ والموقوف لا حجة فيه ، فالحق أنه يُستباح بالتيمم ما يُستباح بالوضوء لأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل إلا ما خصّه الدليل ولم يكن هذا مما خصّه الدليل .

(٣) (١ / ٢٧١) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جدًا .

(٦) تقدم ذكرهما والترجمة لهما .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

(٨) وهو كما قال وقد تقدم توضيحه .

وأيضًا لا ينتهض الفعل على الوجوب ولا الموقوف لجواز الاجتهاد[أ] .

وإذا وجب التعيين (**فلا يتبع الفرض إلا نفله**) لصيرورته كالجزء منه لتَبَعِيّته له في الفعل حتى قال مالك[1] وروي عن الشافعي[2] : لو صلى ركعتي الفجر قبل الفريضة لوجب إعادة التيمم .

(**أو ما يترتب على أدائه كالوتر**) يترتب على العشاء ، وقال أبو طالب[3] : هي كالمستقلة فلا تتبعه (**أو شرطه كالخطبة**) شرط لصلاة الجمعة كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

(**و**) الثالث (**ضرب التراب باليدين**) وقال الشافعي[4] : ليس بفرض ، وقال المنصور بالله : فرض لا يفسد التيمم تركه ، لنا : ورود أكثر أحاديث التيمم بلفظ الضرب حتى حديث تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار [١/١٦٢] عند أبي داود وأحمد بن عبيد الصفار وغيرهما من حديث ابن عمر[5] وإن كان فيه كلام فهو متوجّهٌ[ب] إلى زيادة الضربة الثانية فقط .

(أ) **قوله** : ولا الموقوف لجواز الاجتهاد ، أقول : جزم ابن القيم في " الهدي "[6] بأنه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التيمم لكل صلاة ولا الأمر به بل أطلق وجعله قائمًا مقام الوضوء ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمَه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه [١/١٦٢] .

(ب) **قوله** : وإن كان فيه كلام فهو متوجّه الخ ، أقول : أي في حديث ابن عمر ولفظه ....

---

(١) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٢٠) .

(٢) " روضة الطالبين " (١ / ١١٩) .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٢٩) .

(٤) " البيان " للعمراني (١ / ٢٧٩ – ٢٨٠) .

(٥) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٣٠) . وهو حديث ضعيف .

(٦) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٣) .

قالوا : الأحاديث كلها بلفظ الإخبار عن الفعل ولا ينتهض على الوجوب دليلاً .

قلنا : في حديث جابر[1][2] بلفظ الأمر[أ] .

" مرّ رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو[3]] في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يردَّ عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضربه ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ثم ردّ على الرجل السلام " ، زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده " فمسح ذراعيه إلى المرفقين " .

قال الحافظ ابن حجر[4] : ومداره على محمد بن ثابت[5] وقد ضعّفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد .

وقال الخطابي [أن] محمد بن ثابت ضعيف جدًا .

وإذا عرفت أنه ضعيف فروايته ضعيفة بجميع ألفاظها لا الضربة الثانية ، إلا أنه غرّ الشارح قول أبي داود[6] : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

فجعل الشارح التضعيف خاصًا بضربة واحدة من الضربتين ويأتي للشارح في شرح " وأخرى لليدين " ، ويأتي أن سنده ضعيف ، فكيف يقال أنه متوجّه إنكار الأئمة إلى زيادة الضربة ؟

بل الحديث ضعيف لضعف راويه ، ويأتي له أيضًا أنه محمد بن ثابت ضعفه من ذكرنا في شرح قوله : كالوضوء ، والراوي الضعيف لا تقبل بعض ألفاظه ويُرد بعضها باتفاق الأئمة وإلا كان كما يقول الشارح إيمان ببعض وكفر ببعض .

(أ) **قوله** : قلنا : في حديث جابر بلفظ الأمر ، أقول : يريد ما رواه الدارقطني[7]................

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا .

(٢) [سيأتي قريبًا في شرح قوله كالوضوء وأنه لم يصح رفعه . تمت] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٢٦٦) .

(٥) انظر : " التاريخ الكبير " (١ / ٥٠) و " الميزان " (٣ / ٤٩٥) . " التقريب " (٢ / ١٤٩) .

(٦) في " السنن " (١ / ٢٣٤) .

(٧) في " السنن " (١ / ١٨١ رقم ٢٢) وقال : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

قالوا : قال الدارقطني الصواب موقوف ، وأيضًا هو في " المهذب " للشافعي من حديث أسلع بلفظ " فمسح [1]بهما على الأرض " وهو عند الدارقطني[2]والطبراني[3]....

والحاكم[4] عن جابر قال " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال : اضرب فضرب بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين " وضعّفه ابن الجوزي بعثمان بن محمد[5] .

وردّ عليه ابن دقيق العيد[6] بأنه لم يتكلم فيه أحد ، وقال الدارقطني[7] : رواة حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات فهذا كلامهم في الرواية المرفوعة وتوثيق رواتها .

إلا أنهم قدحوا في رفعه بأنه رواه أبو نعيم عن عزرة موقوفًا .

قلت : بعد توثيق رواة الرفع لا يقدح فيها بأنها رويت موقوفة ، إذ راوي رفعها معه زيادة ، وزيادة العدل مقبولة ، ولقد قال الحافظ في " التلخيص "[8] قبل هذا الكلام بأسطر : في رواية محمد بن ثابت الماضية لما قدح فيها : بأن الناس رووها ، أي : رواية ابن عمر من فعله ، أي : لم يرفعوها فقال الحافظ : قلت لو كان محمد بن ثابت حافظًا ما ضرّه وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه فيقول هنا في رواية عثمان بن محمد لما كان ثقة كما قاله ابن دقيق العيد والدارقطني لم يضر رواية رفعه رواية من وقفه .

---

(١) [في " التلخيص " - (١ / ٢٦٨) - فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بها وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بها يدي إلى المرفقين . تمت] .

(٢) في " السنن " (١ / ١٧٩) .

(٣) في " المعجم الكبير " (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ رقم ٨٧٥ ، ٨٧٦) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٦٢) وقال : فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه " .

(٤) في " المستدرك " (١ / ١٨٠) وقال الحاكم : إسناده صحيح .

قلت : فيه تدليس أبي الزبير ولم يصرح بالسماع .

(٥) [هو الأنماطي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر . تمت] .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٦٨) .

(٧) في " السنن " (١ / ١٨١) .

(٨) في " التلخيص " (١ / ٢٦٦) .

كذلك من حديث الربيع بن بدر[1] وهو ضعيف .

(**ثم مسح الوجه**)[أ] كله بما علق بالراحتين من التراب وذهب الشافعي[2]وغيره إلى أن الواجب إنما هو وصول التراب إلى الوجه بمسح أو غيره[ب] .

قلنا : الآية بلفظ المسح .

قالوا : المطلوب من الأفعال المأمور بها هو الأثر لا خصوص التأثير ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يدل على الهيئة والهيئات لا تجب .

ولا بد أن يكون الوجه (**مستكملاً**) بالمسح (**كالوضوء**) في المقدار وفي تخليل اللحية وغيرهما .

(أ) **قال** : ثم مسح وجهه ، أقول : هو رابع الفروض .

(ب) **قوله** : بمسح أو غيره ، أقول : الذي في " المنهاج "[3] للنووي وشرحه أن مسح الوجه بالتراب ركن من أركان التيمم ، واستدل شارحه بقوله تعالى ﴿ فَامْسَحُواْ ﴾ فهذا النقل غير صحيح ولا ما تفرع عليه من قالوا ، قلنا .

وليس هذا عن الشافعي في " البحر "[4] فلا أدري من أين جاء للشارح فإن لفظ " البحر " الثالث مسح الوجه إجماعًا .

نعم في شرح المصنف " الغيث " ذكر خلاف الشافعي ومنه نقل الشارح ، لكن فيه ما عرفت من كلام الشافعي[5] ونقل " البحر " الإجماع .

---

(١) ربيع بن بدر ويقال له عُليلة بن بدر ، متروك الحديث ، بصري قال البخاري : ضعّفه قتيبة ، وقال ابن معين : ليس بشيء وقال أبو داود وغيره : ضعيف .
" التاريخ الكبير " (٣ / ٢٧٩) و" المجروحين " (١ / ٢٩٧) .
" الميزان " (٢ / ٣٨) .

(٢) انظر : " البيان للعمراني (١ / ٢٨٠) .

(٣) (١ / ٥٨٩ – مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٢٦) .

(٥) انظر : " البيان " (١ / ٢٨٠) .

وقال الناصر[1] وأبو حنيفة[2] وأصحابه(أ) : يصيب ما أصاب ويخطىء ما أخطأ لأن ذلك معنى المسح .

وقال الإمام يحيى : بل أن المسح مبني على التخفيف ولأنه في حديث أسلع[3] بلفظ " ثم أمرّ على لحيته "[4] والإمرار ليس بتخليل ، وقد تقدّمت الأدلة في مسح الرأس في الوضوء .

(**ثم**) إذا مسح الوجه بالضربة الأولى وجبت ضربة (***أخرى لليدين***)(ب) وقال

(أ) **قوله** : وقال الناصر وأبو حنيفة وأصحابه الخ ، أقول : الذي في " البحر "[5] أن أبا حنيفة يقول : يجزىء الربع والناصر يقول : ما ذكر فما كان له ضمهما فيما ذكر ، وعن أبي حنيفة : ثلاث روايات : ما ذُكر والاكتفاء بالأكثر والاستيعاب .

إلا أن الذي في شرح الرافعي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يترك منه الربع ، وعنه : أنه يكتفي بمسح أكثره . انتهى .

وعبارة " البحر" أنه يجزىء عنده مسح ربعه كالرأس فينظر فلعله انقلب على صاحب " البحر" .

(ب) **قوله** : ثم أخرى لليدين ، أقول : جزم ابن القيم في " الهدي "[6] بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين...

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٦٤) .

(٢) قال أبو حنيفة الواجب الربع ، وقال الثوري والأوزاعي والليث : يجزىء مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق .

انظر : " شرح فتح القدير " لابن الهمام (١ / ٣٤)

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف .

ولفظه " كنت أخدم النبي فاتاه جبريل بآية الصعيد فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين " .

(٤) [ليس هذا في حديث أسلع فينظر عمّن ومن أخرجه هـ والحمد لله] .

(٥) (١ / ٦٤) .

(٦) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٢ - ١٩٣) .

الصادق [1] وأحمد [2] والأوزاعي [3] والإمامية [4]: واحدةٌ للوجه واليدين .

لنا : ما في قصة[5]..

ولم يصح[6] عنه أنه تيمم بضربتين ولا إلى المرفقين .

قال الإمام أحمد من قال إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده . انتهى .

والشارح قد جنح إلى هذا ، إلا أنه حمل رواية الزيادة على الندب ولا وجه له لأنها إذا لم تنهض[7] على الإيجاب لم تنهض على الندب فإن الأحكام كلها مستوية في أنه لابد من ثبوت الأدلة عليها [١/١٦٣] .

قال : ثم أخرى لليدين ، هو خامس الفروض ، وسادسها : قوله ثم مسحهما ، وإنما ذكرت هذا لأن الشارح عدّها جملة ثم بيّن ثلاثة منها وذهل عن الباقي .

---

(١) انظر : " البحر الزخار (١ / ١٢٧) .

(٢) " مسائل أحمد وإسحاق (١ / ١٩) ومسائل أحمد لأبي داود (ص : ١٥) .

(٣) ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ٢١٢) .

(٤) مذهب الإمامية : ضربة واحدة للتيمم بدل الوضوء ، وضربتين للتيمم بدل الغسل ، والمسح للوجه واليدين من طرف الذراع في الكتف إلى أطراف الأصابع .
" اللمعة الدمشقية " (١ / ١٥٨) .

(٥) [قوله في قصة أبي الجهم عن ابن عمر الصواب في قصة تيمم النبي ﷺ من الجدار لأنه رواها أبو الجهم الصحابي بدون ذكر الضربتين وهو المتفق عليه كما تقدم ورواها ابن عمر بذكر الضربتين وهي المضعفة . تمت] .

(٦) قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) : " إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمّار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن ، وفي رواية " إلى نصف الذراع " وفي رواية " إلى الآباط " فأما رواية المرفقين وكذا " نصف الذراع " ففيهما مقال ، وأما رواية " الآباط " فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صحّ للنبي بعد فهو ناسخ له ، وإن كان واقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك ، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ، ولا سيما الصحابي المجتهد . انتهى .

(٧) لا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول لكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها ، وليس في الباب شيء من ذلك .

[أبي [1] الجهيم [2]] من حديث ابن عمر [3] عند أبي داود [4] .

قالوا : بسند ضعيف حتى قال أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه عن فعل ابن عمر [5] .

قلنا : حديث " التيمم ضربتان " عند الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر .

قالوا : موقوف عليه ومرفوع ، رفعه لم يصح من طريق يحتج بها .

قلنا : الضربتان في حديث أسلع [6] بن شريك عند الدارقطني [١/١٦٣] والطبراني بلفظ " فأراني التيمم " .

قالوا : فيه الربيع بن بدر [7] ضعيف .

قلنا : هو عند الطبراني من حديث أبي أمامة [5] وعند البزار [8] وابن عدي [9] من حديث عائشة مرفوعًا قولٌ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضًا .

قالوا : كلاهما من حديث لا يحتج به .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (١١٤ / ٣٦٩) عن الأعرج قال : سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصمَّة الأنصاري فقال : أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام " .

(٢) في المخطوط (أبي الجهم) وهو تحريف والصواب ما أثبتناه .

(٣) هذا حديث آخر تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف ، وقصة أبي الجهيم رواية صحيحة ، انظر ما تقدم .

(٤) في " السنن " (٣٣٠) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٥) تقدم . وهو حديث ضعيف .

(٦) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث ضعيف .

(٧) تقدمت ترجمته .

(٨) (١ / ١٧٧ رقم ١٩٦ – مختصر زوائد البزار) (رقم – ٣١٣ – كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٦٣) وقال : " رواه البزار وفيه الحريش بن الخريت ضعّفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري " اهـ .

(٩) في " الكامل " (٢ / ٤٢) في ترجمة : الحريش بن الخريت . وهو حديث ضعيف .

قلنا : هو من حديث عمار[1] عند البزار بلفظ[أ] " فأمرنا " .

قالوا : يدفعه حديثه في الصحيحين[2] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضـــربة واحدة " .

قلنا : تقبل الزيادة[3] .

قالوا : حديث النقص أصح ثم النقص[4] نسخ لها .

(أ) **قوله** : عند البزار بلفظ ، أقول : لم أجده في البزار[5] من حديث عمار والذي في " التلخيص "[6] حديث : روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار " تكفيك ضربة للوجه وضربة للكفــين " الطبراني في " الأوسط "[7] وفي "الكبير" قال : وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[8]، وهو ضعيف .

---

(١) أخرجه البزار في " البحر الزخار " المعروف بمسند البزار (٤ / ٢٢١ رقم ١٣٨٣ ، ١٣٨٤) .
واعلم أن أحاديث عمار الصحاح ضربة واحدة " .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨) وأحمد (٤ / ٢٦٥) .

(٣) قلت : جميع طرق أحاديث الضربتين ضعيفة ولو صحّت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها مــن الزيــادة ، فــالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمّار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيــادة علــى ذلك المقدار .

(٤) [قوله : ثم النقص نسخ لها ، يقال : النسخ يتوقف على معرفة التاريخ ، وأما مجرد دعوى فما يعجز عنها أحد ، ولا يتوهم من ظاهر قولهم : زيادة ، تقدم المزيد فليس بلازم لغة ولا شرعًا ، وإنما اللازم اعتبار أصل مجرد ضــم إليه غيره مع إمكان تقدم الزيادة في نفس الأمر وتحقيقه أن الحديث المشتمل على الزيادة خرج من طريقة جملــة واحدة والمجرد عنها خرج من طريقة كذلك ، وليس معنى الزيادة عندهم أن الحديث قد كان مجــردًا عنــها ، ثم ضمت إليه وإلا لكانت متأخرة ألبتة ، وجاء الخلاف في كون الزيادة نسخًا في كل موطن يشتمل علــى زيــادة وأصل وليس الأمر كذلك ، والخلاف المذكور إنما هو فيما علم تقدم المزيد زمانًا ثم وردت الزيــادة عليــه ولا ينبغي خفاء مثل هذا إلا على من لا مُسكة له بالتــحقيق فتأمل والله أعلم ، من خط شيخنا الحســام رحمــه الله تعالى] .

(٥) بل هو في " البحر الزخار " المعروف بمسند البزار (٤ / ٢٢١ رقم ١٣٨٣ ، ١٨٣٤) .

(٦) (١ / ٢٦٩) .

(٧) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧١٢٢) وقال " لم يرو هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبــد الله إلا إبراهيم بن محمد " . وهو حديث ضعيف .

(٨) متروك من السابعة مات سنة (١٨٤هــ) وقيل : ١٩١هــ روى له ابن ماجه . " التقريب " رقم (٢٤١) .

قلت : والأولى الجمع بالحمل على الندب للزيادة لأن النسخ خلاف الأصل .

(**ثم مسحهما مرتبًا**) بأن يبدأ بتقديم اليمنى على اليسرى والبقية (**كالوضوء**) من تخليل الأصابع والتعميم إلى المرفقين .

وقال علي عليه السلام والصادق[1] والناصر وعطاء[2] والحسن بن صالح[3](أ) والأوزاعي[4] وأحمد[5] وإسحاق : مسح الكفّين إلى الرسغ(ب) فقط .

قلنا : ثبت إلى المرفقين من حديث ابن عمر[6] .

قالوا : تقدم عدم صحة رفعه وزيادة " إلى المرفقين " أيضًا في حديث أبي الجهم[7][8] تفرّد[9] به محمد بن ثابت ، ضعّفه ابن معين وأحمد والبخاري وأبو حاتم .

(أ) **قوله** : والحسن بن صالح ، أقول : في " البحر "[1] مع من ذكر من مكحول[3] وليس فيه الحسن ابن صالح .

(ب) **قوله** : إلى الرسغ ، أقول : في " البحر "[1] عوضه " إلى الزندين " ، وفي " القاموس "[10] : الرسغ بالضم وبضمتين المستدق بين الحافر وموصل الوظيف من اليد أو الرجل أو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم ، ومثل ذلك من كل دابة ، وفيه الزند موصل طرف الذراع في الكف .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٢٧) .

(٢) ذكره الترمذي في " السنن " (١ / ١٣٣) .

(٣) ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٥٦) .

(٤) ذكره ابن حزم في " المحلى " (٢ / ١٥٦) عن مكحول وفي " البحر " ١ / ١٢٧) عن مكحول وليس عندهما عن الحسن بن صالح .

(٥) " مسائل أحمد وإسحاق " (١ / ١٩) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٧) تقدم وهو من حديث أبي الجُهيم ، انظر ما تقدم ، وهو حديث صحيح .

(٨) [هو من حديث ابن عمر كما تقدم التنبيه عليه والله أعلم] .

(٩) تقدم وهو حديث ضعيف . من حديث ابن عمر .

(١٠) " القاموس المحيط " (ص : ١٠١٠) .

قلنا : هي في حديث ابن عمر[1] في تيممهم[2] مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " فمسحنا من المرافق إلى الأكف "[أ] .

قالوا : فيه[3] سليمان[4] بن أرقم وداود[5] الحرّاني[ب] متروكان[6] وقال أبو زرعة[7] : حديث باطل .

(أ) قوله : من المرافق إلى الأكف ، أقول : ثبت عنه البداية من محل النهاية في الوضوء ، فلعلّ في الحديث قلبًا ، أي : من الأكف إلى المرافق .

(ب) قوله : وداود الحراني[8]، أقول : صوابه وسليمان بن داود الحراني كما في " التلخيص "[7] ولفظه فيه بعد سياقه من حديث ابن عمر[9] مرفوعًا : لكن فيه سليمان بن أرقم ، متروك ، قال : من طريق سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو متروك أيضًا ، عن سالم ونافع جميعًا عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ " التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " ، قال أبو زرعة : حديث باطل . انتهى .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٢) [في التلخيص : أنه رواه الدارقطني . تمت] .

(٣) أي : في رواية أخرجها الدارقطني في " السنن " (١ / ١٨١) والبيهقي (١ / ٢٠٧) وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ " تيممنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف " .
قال البيهقي : رواه معمر وغيره عن الزهري موقوفًا وهو الصحيح . وهو حديث ضعيف .

(٤) انظر ترجمته في :" التاريخ الكبير " (٢ / ٢٢) ، " الميزان " (٢ / ١٩٦) .
" المجروحين " (١ / ٣٢٨) .

(٥) في رواية أخرجها الدارقطني في " السنن " (١ / ١٨١ رقم ٢١) عن ابن عمر مرفوعًا من وجه آخر بلفظ حديث ابن ظبيان ، قال أبو زرعة : حديث باطل .

(٦) انظر ما تقدم .

(٧) انظر : " التلخيص " (١ / ٢٦٨) .

(٨) هو سليمان بن أبي داود وهو متروك .
" الميزان " (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٨) ، " المجروحين " (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٩) وهو حديث ضعيف .

=

قلنا : هو عند الدارقطني من حديث جابر [1] في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل بلفظ " فقال اضرب فضرب بيديه فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين " .

قالوا : لم يصح رفعه ، وقد وقفه الدارقطني[أ] والحاكم ، قال الدارقطني : الصواب موقوف .

قلنا : هو فيما تقدم من حديث أسلع [2] وأبي أمامة [2] وعائشة [2] وعمار [2] .

قالوا : تقدّم ما فيها ومعارض بما عند الطبراني [3] من حديث عمار بلفظ " يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين " ضعّفوه بإبراهيم بن أبي يحيى [4] ومدارهم في تضعيفه على التشيُّع[ب] [١/١٦٤] وخالفهم الشافعي فيه .

فعرفت أن سليمان بن أرقم وحده في رواية التيمم[٢] معه صلى الله عليه وآله وسلم وهي رواية فعلية ، وأن في الرواية القولية[٢] سليمان بن أبي داود الحراني وحده ، وأنهما روايتان فعلية وقولية في كل واحدة روا اسمه سليمان كلاهما متروك ولعلّه سقط من قلم الشارح سليمان بن أبي داود وتسامح في جعل الروايتين واحدة وعبّر عنهما بقوله في تيممهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا منّا تأويل له بعيد وتسمية تيممهم معه صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعًا مراد به أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّهم على ذلك فتأمل .

(أ) قوله : وقد وقفه الدارقطني[5] الخ ، أقول : تقدم ما فيه .

(ب) قوله : ومدارهم في تضعيفه على التشيع ، أقول : ....

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٨١ رقم ٢٢) وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .
والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٨٠) وقال الحاكم : إسناده صحيح .
قلت : فيه تدليس أبي الزبير ولم يصرح بالسماع .

(٢) تقدم تخريجها وهي أحاديث ضعيفة .

(٣) في " الأوسط " رقم (٧١٢٢) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٤) انظر : " التقريب " رقم (٢٤١) .

(٥) في " السنن " (١ / ١٨١) .

وقال ابن عبد البر [1] : أحاديث الضربتين عن عمار مضطربة(أ) ، ....

الذي في " الميزان "[2] القدح فيه بكونه كذابًا وقدريًا وجهميًا ورافضيًا وأطال القول فيه .
واعلم أن أئمة الحديث لا يقدحون بمجرد التشيّع وإنما يقدحون بغلو التشيّع ، وقد حقّقنا ذلك في رسالة " ثمرات النظر في علم الأثر "[3] [١/١٦٤] .

(أ) **قوله** : أحاديث الضربتين عن عمار مضطربة ، أقول : يريد ورواية " الضربة" [4] الذي في الصحيحين لا اضطراب فيها ، والشارح قد أفاد العمل برواية الضربة والكفين كما جزم بذلك ابن القيم[5] .

وأما صاحب " المنار "[6] فجنح إلى أنه لابد من الضربتين ، ولابد من الانتهاء إلى المرافق ، وحمل حديث عمار وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما يكفيك هكذا " وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفّيه " متفق عليه ؛ على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصد تصوير التيمم لا بيان للكمية والكيفية وأطال في بيان هذا الحمل .

قلت : ويرد الحمل على ذلك ما في بعض ألفاظ حديث عمار ﷺ عند البخاري[7] " يكفيك الوجه والكفّان " ،وفي لفظ لأحمد[8] وأبي داود[9] عن عمار " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم : ضربة للوجه والكفين " ، وفي لفظ عند الترمذي[10] وصححه عن عمار " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين " فهذه الأحاديث دلّت على أنه تعليم للكيفية والكمية لا كما قاله في " المنار "[6] فإنه محمل بعيد .

(١) في " التمهيد " (٣ / ٥٤٥) وانظر : " فتح الباري " (١ / ٤٤٤ - ٤٤٥) .
(٢) (١ / ٥٧ - ٦١ رقم الترجمة ١٨٩) .
(٣) وهي الرسالة رقم (٥٠) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .
(٤) تقدم تخريجها .
(٥) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٢ - ١٩٣) .
(٦) (١ / ١٠٦) .
(٧) في صحيحه رقم (٣٤٧) .
(٨) في " المسند " (٤ / ٢٦٣) .
(٩) في " السنن " رقم (٣٢٧) .
(١٠) في " السنن " رقم (١٤٤) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .قلت : وهو حديث صحيح .

حتى قال الخطابي : الاقتصار على الكفّين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول .

قلت : أما أصول المحدثين فالصحيح أولى ، ولا يصح الحكم عندهم بالاضـــطراب(أ) إلا إذا كان بين أحاديث الثقات ، والزيادة على الكفين لم تثبت من حديثهم .

وأما الصحة من جهة القياس(ب) فالمراد به القياس على الوضوء ، وقد هدمه إســـقاط الرجلين والرأس من التيمم ، وصحة الاكتفاء بالكفّين ، وفي حديث عمار الصحيح[1] " ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه " وهو ظاهر في الاكتفاء بظهر اليد وعـــدم وجوب التعميم .

(**ويكفي الراحة**) عن المسح لها (**الضرب**) بها .

(**وندب**) أن يضرب المتيمم ضربات (**ثلاثًا**) قال في " البحـــر "[2][3] : ضـــربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة لليسرى .

قال الإمام يحيى : ولا دليل عليه ، وقوّاه المصنف .

(أ) **قوله** : ولا يصح الحكم عندهم بالاضطراب الخ ، أقول : هو رد على قول ابن عبد البر[4] حيث قال : أن أحاديث الضربتين عن عمار مضطربة .

(ب) **قوله** : وأما الصحة من جهة القياس ، أقول : هذا رد على الخطابي[5] لأنه أشبه بالأصول وأصح في القياس ، والشارح لم ينقل بقية كلام الخطابي ، وردّ عليه بقوله : وأما الصحة من جهة القيـــاس فهو رد على كلام مطوي .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٤٧) ومسلم رقم (٣٦٨) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٢٧) .

(٣) [وهي في البحر مطلقة لم تنسب إلى قائل . تمت] .

(٤) في " التمهيد " (٣ / ٥٤٥) .

(٥) في " معالم السنن " (١ / ٢٢٤ – هامش السنن) .

(**و**) ندب (**هيئاته**) المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها : نفخ التراب بعد الضرب لثبوته [1] في حديث عمار .

وقال الناصر [2]: يكره لرواية " ولم ينفضوا " .

قلنا : رواية النفي لا تعارض الإثبات مع أن الإثبات[أ] في حديث سليمان [3]بن أرقم المقدم .

ومنها : تقديم مسح ظهر اليد على بطنها لما في حديث عمار[4] عند أبي داود والنسائي بلفظ " فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم [5] إلى الآباط " وأما ما ذكره المفرّعون من الهيئات فلا يستند إلى عقل ولا نقل .

(أ) **قوله** : مع أن الإثبات الخ ، أقول : وتقدم ضعفه[6] ، وكان الأولى أن يقول على أن الخ ، مع أنه قد سكت عن حديث عمار الأول والثاني ، والكل قد تقدم تضعيفه .

---

(١) [كما في صحيح البخاري وغيره . تمت] .

(٢) [كذا في البحر ولا يخفى أن النفخ غير النفض قطعًا إلا أن يقال أنهما يجتمعان في أن كلاً منهما سبب لإزالة بعض ما علق من التراب باليد ، وقوله : لرواية " ولم ينفضوا " لم أر هذه الرواية والذي في سنن أبي داود عن عمار بن ياسر " ولم ينفضوا من التراب شيئًا " وذكر أنه مضطرب في سنده ، وفيه المسح إلى الآباط الذي سيأتي ذكره . تمت .

وقوله : مع أن الإثبات ، يعني إثبات النفض في رواية سليمان يعني حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني ، وفيه " ثم نفضنا أدينا فمسحنا بها ، وفي سنن أبي داود عن أبي موسى عن عمار في صفة التيمم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه " فضرب بيده على الأرض فنفضها وليس فيه راوٍ مقدوح فيه . هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣١٨) وهو حديث صحيح ، وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي .

انظر : " الاعتبار " للحازمي (ص : ١٨٤) .

(٥) [لا يخفى أن العطف بالواو فلا دلالة على التقديم وهذا الحديث ذكره الحازمي في الاعتبار وأوضح القول في نسخة فذكر الشارح له دليلا غير مناسب والله أعلم وتكلم عليه الحافظ المنذري في مختصر السنن بما يشفي] .

(٦) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(فصل)

(**وإنما يتيمم للخمس**)[1] ولو قال للمؤقتة ليشمل مثل صلاة العيد (**آخر وقتها**) وقال الإمام يحيى[1] والفريقان : يجزىء أول الوقت وهو الذي حكاه الأمير الحسين في التقرير عن الناصر والمنصور والمتوكل أحمد بن سليمان والأمير بدر الدين[2] ، رواه عن شيخه القاضي شمس الدين .

قالوا : بشرط أن ييأس[ب] عن زوال العذر الموجب للتيمم .

قلت : وهو[3] يتمشّى على ما سيأتي من جعل صلاة المستحاضة ونحوها أصلية مع [١/١٦٥] عدم الفرق إلا باليأس ، ويتمشّى أيضًا على جعل المرض ونحوه سببًا مستقلاً غير فقدان الماء .

قلنا : مشروط بعدم وجدان الماء ولا يتحقّق العدم إلا آخر الوقت .

فصل : وإنما يتيمم للخمس .

(أ) أقول لا دليل عليه[4] ولا على ما تفرع عليه .

(ب) قوله : بشرط اليأس ، أقول : هذا الشرط إنما هو للمذكورين بعد قوله : وحكاه الأمير الحسين ، وأما يحيى والفريقان فلا يشترطون ذلك بل يتيمم عندهم أول الوقت مطلقًا [١/١٦٥] .

لا يخفى أن العطف بالواو فلا دلالة على التقديم وهذا الحديث ذكره الحازمي في " الاعتبار "[5] وأوضح القول في نسخة فذكر الشارح له دليلاً غير مناسب والله أعلم ، وتكلم عليه الحافظ المنذري في " مختصر السنن " بما يشفي . تمت ولله جزيل الحمد والمنة .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٢٣) .

(٢) [محمد بن أحمد والد الأمير الحسين . والحمد لله] .

(٣) [أي القول بالتيمم أول الوقت . تمت] .

(٤) وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٦) الأوقات المفروضة للصلوات لا تختص بطهارةٍ دون طهارة ، فطهارة التراب كطهارة الماء في أن كل واحدةٍ منهما تؤدى بها الصلاة في الوقت المضروب ، ومن زعم أن ذلك يختص بالصلاة المؤداة بالطهارة بالماء فعليه الدليل ولا دليلَ أصلاً .

(٥) (ص : ١٨٤) .

قالوا: فَإن ﴿ لَمْ تَجِدُواْ مَاءً ﴾ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ لأن إذا ظرف قيد به الغسل المعطوف عليه ، ويجب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيد ، ولا دليل على منع القيام(أ) أول الوقت ، بل هو الأفضل(ب) .

قلنا : يجب تحصيل الشرط وهو الوضوء .

قالوا : لو لم يجعل له بدل وقت القيام للصلاة ، وأيضًا أخرج أبو داود والحاكم والدارمي من حديث أبي سعيد[1] " أن رجلين تيمّما في سفر ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر فقال صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يُعِد : أصبت[2] السنة " وهو ظاهرٌ في أن التلوّم غير سنة .

ثم لو قال المصنف : وإنما يتيمم للخمس في بقية من أوقاتها لا تسع غيرها لاستغنى عن التطويل بقوله (***فيتحرّى للظهر بقية***) من الوقت (***تسع العصر وتيممها***) مع ما فيه من الاختلال لأن الظهر وصف لبقية قُدِّم عليه فصار حالاً(ج) ، والبقية التي تسع العصر

(أ) **قوله** : ولا دليل على منع القيام الخ ، أقول : هذا محل النزاع .

(ب) **قوله** : بل هو الأفضل ، أقول : أي فعل الصلاة أول وقتها بالتراب إلا أنه قد تقدم له[3] في شرح قوله : مع الطلب ، أن التلوم إلى آخر الوقت الذي أفاده أثر علي عليه السلام هو الأولى فينافي ما هنا .

(ج) **قوله** : قدم عليه فصار حالاً ، أقول : لك أن تقول للظهر مفعول له ، أي : يتحرى لأجل الظهر أي لأدائه في وقته بقية تسع العصر والتحرّي لإيقاع كل صلاة في وقتها لكنه خصّ الظهر بالتعليل لأنه إذا صلاّه وقد تحرّى لأجله بقية تسع العصر علم أنه صلى الظهر والعصر في وقتيهما ، وعبارات المتون تحتمل أكثر من هذا التأويل .

---

(١) وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه .

(٢) [وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين وأُعل بالإرسال ولكن رواه ابن السكن في صحيحه موصولاً ، أفاد معناه في : التلخيص " والحمد لله كثيرًا] .

(٣) [وصرح الشارح آخرًا أن التلوّم غير سنة وغير السنة البدعة] .

ليست للظهر (**وكذلك سائرها**) أي : يتحرّى للمغرب بقية[1] تسع راتبتها ، والعشاء وتيممها والوتر يتحرى للفجر مصادفة الفراغ طلوع الشمس ، وأما رتبته فهي قبله .

وقيل : تسقط من الرواتب ما صادف الوقت المكروه ومن يجعل الفرض سببًا للنافلة يمنع كراهة ذي السبب في الوقت المكروه .

(**و**) إن كان عليه مقضية فإنه يتحرّى (**للمقضية بقية تسع المؤدّاة**) ورواتها بناء على تقديم المقضية وإلا فالعكس .

وقيل : وقت المقضية مضيق عند ذكرها فلا تؤخر ، وقوّاه المذاكرون ، وفيه نظر : لأنه لو تضيّق لا فتقر وجوبها بعد وقت الذكر لو تركت فيه إلى دليل وإن كان المراد أن وقت الذكر أول أوقاتها لم يبق بينها وبين الموسعة فرق في أول وقتيهما .

(**ولا يضر المتحرّي**) في تقدير تلك البقية (**بقاء الوقت**) بعد فراغه من الصلاة لأنه أتى بما يجب عليه ، وبقاء الوقت لا يصلح مفسدًا بخلاف غير المتحرّي فتجب عليه الإعادة .

وفيه بحث : لأن وقت صلاة التيمم إذا تعيّن كان ما قبله كما قبل صلاة الوضوء وهو [١/١٦٦] إذا تحرى دخول المغرب فصلى حتى إذا فرغ ظهر بقاء الشمس فإنه يعيد وفاقًا وغاية ما يفرق به كون تعين وقت صلاة التيمم ظنّيًا ، وتعين صلاة الوضوء قطعيًا ، لكن قد تقدم أن تارك الظن يعيد في الوقت مع ظن الترك فكيف به مع العلم .

ولم يشترطوا هناك تعمد الترك حتى يفرق بأنه تركه هنا خطأ لا عمدًا .

(**و**) إذا تحرى تلك البقية فانكشف ضيقها عن أن تتسع لما ترّاها له فإنه (**تبطل ما خرج وقتها قبل فراغها**) ولا يكفي تقييدها بركعة كصلاة الوضوء لا نتقاض التيمم بخروج الوقت .

---

(١) والحاصل أنه لا دليل على ما ذكره في هذا .

وقال المنصور بالله : لا فرق بين التيمم والوضوء في أن تقييد الصلاة بركعة كافٍ في إدراكها .

قلت : وهو قياس المذهب أيضًا لأن نقض التيمم بالوقت إنما كان قياسًا على المستحاضة ، وسيأتي أن الناقض لطهارتها إنما هو دخول الوقت لا خروجه على ما سيأتي فيه أيضًا .

وإذا بطلت (**فتقضى**)[1] ولا يخفى أن تديّنًا[2] يُفضي إلى أن يكون مظنّة لترك الصلاة حريٌّ بأن لا يشتغل بالكلام على إبطاله ، ثم هذا تكرير لما سيأتي في النواقض ، ولهذا حذفه من حذف من هذا الموضع .

(**فصل**)

(**ومن وجد ماء لا يكفيه**) لما يجب تطهيره من نجاسة بدن أو ثوب أو حدث أصغر أو أكبر (**قدّم**) تطهير (**متنجس بدنه**) ذكره السيد يحي[3] ، ورجّحه المصنف بأن البدن أخص باجتناب الرِّجز المأمور به لعدم إمكان هجرته إلا بالغسل بخلاف الثوب .

(**ثم**) تطهير (**ثوبه**) قبل الحدثين لأن لطهارتهما بدلاً هو التراب دون الثوب .

(**ثم**) تطهير (**الحدث الأكبر**) ويخص به (**أينما بلغ في غير أعضاء التيمم وتيمم للصلاة**) .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٧) : وأعجب من هذا قوله في آخر الفصل : " وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى " فإن الأحاديث الصحيحة ناطقة بأن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، فأي دليل دل على أن هذه الصلاة المؤداة بالتيمم لا تدرك بإدراك ركعة منها ؟ ولكن المصنف رحمه الله لما ظن أن خروج الوقت من نواقض التيمم وقع في هذا المضيق ، وليس على ذلك أثارةٌ من علم بل ليس عليه أثارة من رأي مستقيم فلا رواية ولا رأي يوقعان عباد الله في مثل هذه التكاليف الشديدة وهذا الحرج العظيم ، اللهم غفرًا !! .

(٢) [وهو التلوم . تمت] .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١١٧) .

وقال زيد[1] والناصر والحنفية : يسقط الغسل لأن عدم بعض المبدل يبيح الانتقال [١/١٦٧] إلى البدل كمن لا يجد في كفارة الظهار غير بعض المبدل .

وأجيب : بمنع الأصل لحديث " فأتوا منه ما استطعتم "[2] وفيه نظر .

أما من لا يجد غير نصف رقبة فإعتاقه يلزمه ضمان حق شريكه ولا يقدر عليه .

قيل : ولا يجزىء أيضًا لأن السراية غير إعتاق ، وكذا من لا يقدر على تتابع الصيام لأن اشتراط التتابع يمنع إجزاء غير المتتابع ، نعم يصح ذلك في الإطعام .

(**ثم**) تطهير (***الحدث الأصغر***) وكل ذلك الترتيب مبني على ثبوت كون الطهارة من النجاسة شرطًا للصلاة[3] إجماعًا[أ] ، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله تعالى لأن غايته واجب لا تفسد الصلاة بتركه كما تقدم للمنصور في ضرب التراب باليدين وكما سيأتي في وجوب الأذان وعدم فساد الصلاة بتركه .

وأما الوضوء فشرطيته التي هي أخص من الوجوب أمر مجمع عليه .

وأما الترجيح بينه وبين الغسل فالغسل أولى به إن كفاه لتداخل الطهارتين كما تقدم تصحيحه فهو وضوء وزيادة ، وإن لم يكفه قدّم أعضاء الوضوء لما في الصحيحين عن

فصل ومن وجد ماء لا يكفيه

(أ) **قوله** : وكل ذلك مبني على ثبوت كون الطهارة من النجاسة شرطًا للصلاة إجماعًا ، أقول : لا خفاء في أن المصنف ألّف كتابه على قواعد المذهب بأي دليل كان لا أنه ألّف على المسائل الإجماعية فيرد عليه ما قال الشارح.

والمذهب : أن الطهارة المذكورة شرط للصلاة فكلامه قويم .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١١٧) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) [يقال بعد كلام المنحة يريد الشارح وأنهم قدموا طهارة البدن والثياب على الوضوء وطهارتها ليست شرطًا بالإجماع بخلاف الوضوء فكونه شرطًا للصلاة مجمع عليه فقد قدموا المظنون شرطيته لو سلمت على المقطوع شرطيته فتأمل . تمت والحمد لله] .

عائشة[1] وميمونة[1]: " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ ثم غسل يديه فتوضأ كما يتوضأ للصلاة " فكان تقديم أعضاء الوضوء هو الأصل ، والأصل عدم ناقله[أ] .

وأيضًا فيهما أنه " كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ[2] وضوءه للصلاة" من حديث عائشة[3]، وعند مسلم من حديث ابن عمر[4] مرفوعًا " أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل " ، وفي الباب أحاديث جمة تدل على أهمية الوضوء ونيابته عن الغسل عند وجود عذر عن الغسل[5] .

(أ) **قوله** : والأصل عدم ناقله ، أقول : لعله يشير إلى دفع ما لعلّه يقال إنما ذكر كان مع كفاية الماء لجميع البدن وما نحن فيه ليس كذلك ، فقال : والأصل عدم ناقله عن ذلك ،

واعلم أن هذا الذي يكره من إيثار الوضوء أو الغسل ينبغي أن يكون هو الصواب عند حضور الصلاة ، وعليه نجاسة بدن وثوب وحدث ، وأما لو كان ذلك عند عدم حضورها قدم غسل بدنه لأن تلوّثه بالنجاسة وترطّبه بها محظور ولم يعارض إزالته ما هو أقدم منه .

---

(1) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(2) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة " أخرجه أحمد (٦ / ١٠٢ ، ١١٩ ، ٢٠٠) والبخاري رقم (٢٨٨) ومسلم رقم (٣٠٥) وأبو داود رقم (٢٢٢) والترمذي رقم (١١٩) والنسائي (١ / ١٣٩) وابن ماجه رقم (٥٨٤) . وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (٦ / ٩١) ومسلم رقم (٢٢ / ٣٠٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت " كان النبي ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ " . وهو حديث صحيح .

(3) تقدم آنفًا .

(4) أخرجه أحمد (٢ / ١٧) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي (١ / ١٤٠) وابن ماجه رقم (٥٨٥) . وهو حديث صحيح .

(5) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٩) : ويمكن أن يقال إن هذا لا يصلح للاستدلال به على محل النزاع لأن النزاع إنما هو حيث وُجد الماء حالاً يكفي لرفع الحدثين ، وفعله ﷺ إنما كان مع وجود ما يكفي لرفع الحدثين ، وقد يقال إن التأثير مع السّعة ، ووجود ما يكفي لرفع الحدثين يدل على تأثير ما أثره مع عدم وجود ما يكفي لهما وفيه ما فيه .

ولأن التيمم مشروط بأن لا يجد لأعضائه ماء فكيف بالتيمم مع وجود الماء ، ولكن هكذا فلتكن مخالفة الاجتهاد للنصوص[أ] ! .

(**فإن**) نقص الماء عن كفاية كل أعضاء الوضوء و (**كفى المضمضة وأعضاء** [١/١٦٨] **التيمم**) الوجه واليدين ....

(أ) **قوله** : فلتكن مخالفة الاجتهاد للنصوص ، أقول : ليس هنا نصوص في المسألة ، أما تقديم النجاسة البدنية فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقدم غسل فرجيه في غسله[١] ووضوئه ، وأما ترجيح[٢] أحد الثلاثة الباقية على الآخر منها فمحل اجتهاد ولا نص فيها .

نعم ثبت تقديمه صلى الله عليه وآله وسلم غسل أعضاء الوضوء على غسل بدنه لكن في صور كان الماء فيها كافيًا لجميع[٣] بدنه والكلام هنا فيما لا يكفيه[٤] فهو فارق بين صورة فعله وما نحن فيه .

والحاصل أن قوله مخالفة النصوص غير صحيح . [١/١٦٨] .

---

(١) [أما غسله فمسلّم وأما وضوؤه فممنوع ، وأراد الشارح مخالفة الاجتهاد للنصوص أنهم قدموا ما ذكره على الوضوء وهو منصوص على شرطيته للصلاة . هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٢) [ترجيح أن من وجد ماء لا يكفيه للحدث الأكبر قدم الوضوء وتوضأ به إلا أنه يقال : هل يلزمه التيمم للحدث الأكبر بعد الوضوء أم لا فينظر فيه . تمت . قد صرّح بنيابة الوضوء عن الغسل وبقوله ولأن التيمم الخ . تمت] .

(٣) [قد أجاب عنه بأن الأصل عدم ناقله . هـ والحمد لله] .

(٤) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٢٩) : قد جعل الله عز وجل رخصة التيمم ثابتة لمن لم يجد ماء يتوضأ فمن وجد ماءً يتوضأ به الوضوء الذي ورد به الشرع ويستوفي غسل أعضاء الوضوء فلا يحلُّ له العدول إلى رخصة التيمم ، وإذا وجد من الماء ما يكفي بعض أعضاء الوضوء دون البعض فهو في حكم العادم لما يكفي للوضوء .

ولا حكم لوجود ما يكفي لبعض الوضوء ، فإن فاعل ذلك لا يسمّى متوضئًا ولا يصدق عليه أنه قد فعل ما أمره الله به من الوضوء ، فالواجب عليه ترك غسل ذلك البعض الذي لم يجد من الماء إلا ما يكفيه ويعدل إلى التيمم ، ولم يرد ما يدلُّ على خلاف هذا ، وهكذا إذا وجد ماءً يكفيه لغسل بعض بدنه عدل إلى التيمم ، وتيمم مرة واحدة وصلى ما شاء حتى يجد الماء أو يحدث ، ولا يغسل بعض بدنه ويترك بعضًا .

(**فمتوضىء**)(أ) يصلي ما شاء وفي أي وقت شاء (**وإلا**) يكف ما ذكرنا (**أثرها**) أي : المضمضة على الوجه واليدين لأن لهما بدلاً هو التراب دونها .

والحق إيثار المجمع عليه كما تقدم من كون بدلية التراب مشروطة بعدم الماء .

(**ويمم الباقي**) وإن لم يكن إلا لمعة صغيرة ، قيل : وهذا إذا تغيّر ماء المضمضة بالريق ، وإلا وجب أن يغسل ما بقي وهو إما غفلةٌ(ب) عن كون ما استعمل في عضو لا

(أ) **قوله** : فمتوضىء ، أقول : يقال قد بقي الرأس بلا مسح والرجلان وهما من المجمع عليه فكيف يكون متوضئًا ، وقد علل ذلك في " البحر " [1] بكمال ما أجمع على وجوب غسله في الوضوء من الوجه واليدين ، ولا يخفى أنه يقال قد بقي ما هو مجمع على مسحه وما هو مجمع على إمساسه الماء بغسل أو مسح كالرجلين ، والأول الرأس فما خص أحد الأعضاء المجمع عليها بالحكم ، أعني : كونه كالمتوضىء دون الآخر[2] .

(ب) **قوله** : وهو إما غفلة الخ ، أقول : الذي قالوا إذا لم يتغير بالريق غسل به الوجه لا غيره

---

(١) (١ / ١١٧) .

(٢) [قال الإمام عز الدين في شرح البحر بعد نحو هذا الكلام ، فالطهارة ناقصة ولم يتقرّر لي جعل من هذا حاله ككامل الوضوء مع القطع بنقصان طهارته وقياس المذهب ومقتضى قواعده أن يتلوم فلا يصلّ إلا آخر الوقت ، وأنه يؤثر غير أعضاء التيمم لأن لغسلها بدلاً ولأنه إذا اقتصر عليها لم يرتفع الحدث لبقاء أعضاء من أعضاء الوضوء بغير تطهر ، فإن يممّها بعد غسلها لتكميل الطهارة جمع بين البدل والمبدل منه .

قلت : والذي يقوى عندي أنه يغسل بالماء الذي لا يفي بالوضوء ما شاء من أعضائه أعضاء التيمم وغيرها ما بلغ ثم يتيمم لما بقي من أعضاء وضوئه كأحد قولي الشافعي وسواء كان الباقي من أعضاء التيمم أو غيرها وهذا أعدل الأقوال وأحوطها .

وقول أهل المذهب أنه جمع بين البدل والمبدل منه غير صحيح لأنه لم يجمع بين البدل والمبدل منه بالنظر إلى شيء واحد ومعنى واحد ولأنه لا فرق بين هذا وبين من غسل بعض بدنه ويمّم الباقي كما أشار إليه حديث صاحب الشجّة حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل بدنه " فأمر بالجمع بين الغسل والتيمم ليكون التيمم بدلاً عن غسل ما لم يغسله . تمت . انتهى] .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (١ / ٣٠٩ - ٣١٢) . " المجموع " (٢ / ٢٥٩) .

" المغني " (١ / ٢٦٢) ، " المحلى " (١ / ٣٤٦) .

يجزىء لعضو آخر ، وأما دعوى أنها من الوجه والدعوى مجردة مدفوعة فإنها لو كانت من الوجه لما احتاجت إلى دليل آخر غير دليله .

(**وهو**) حينئذ (**متيمم**) له أحكام المتيمم المتقدمة إن كان الباقي بلا غسل عضوًا كاملاً اتفاقًا ، وكذا دون عضو .

وقيل : إذا لم يبق إلا لمعة كان حكمه حكم المتوضىء ،لأن الحكم للأكثر والأغلب .

(**وكذا**) تقدم أعضاء التيمم والمضمضة (**لو**) كان في بدنه أو ثوبه نجاسة (**لم يكف**) الماء إزالة (**النجس**) وليس المراد من قوله : وكذا أن حكمه حكم المتوضىء فلا يلزمُه التلوّم على ما توهّمه صاحب " الأثمار " حتى حذف ذلك لأنه لا يلزم من كون حكمه حكم المتوضىء عدم التلوّم لوجوب التلوّم على المتوضىء في مواضع كناقص الصلاة كامل الطهارة كما سيأتي ، فيصلي ما شاء وإن لم يصل في أي وقت شاء .

وأما قوله (**ولا غسل عليه**) فمراعاة لما سلف له من وجوب تقديم إزالة الحدث الأكبر ، وعرّفناك ما فيه .

(**ومن يضر الماء جميع بدنه**) عبارة تستلزم أن لا يصح التيمم إلا لضرر الجميع لا البعض ، وقد تقدم أنه يكفي في جواز التيمم حصول ضرر ما ، فالصواب : ومن لا يجب عليه غسل شيء من بدنه لعذر فيه .

(**تيمم للصلاة مرة**) واحدة (**ولو**) كان (**جنبًا فإن سلمت كل أعضاء التيمم**) من العذر المانع لوجوب الغسل (**وضاها**) أي : غسلها (**مرتين**) أولاهما لرفع الحدث

بناء منهم على أن الفم والأنف من الوجه ، فالكل عضو واحد صرّح به المصنف في " الغيث " ، فالغفلة من الشارح عما قالوا .

نعم المتّجه هو قوله : وأما دعوى أنها من الوجه الخ ، فيتوجه عليهم ، فلو اقتصر عليه لكان صوابًا [١/١٦٩] .

الأكبر [١/١٦٩] والثانية لرفع الأصغر يجمع في كل واحدة منهما أعضاء التيمم مقدمًا نية الأكبر لعدم صحة نية الأصغر قبل زوال الأكبر .

فإذًا لا يكفي غسل الوجه مثلاً مرتين قبل غسل اليدين ، وعلى ما عرّفناك[أ] به من تداخل الطهارتين يكفي غسل واحد (**بنيّتهما**) .

(**وهو كالمتوضيء**) يصلي ما شاء وفي أي وقت شاء (**حتى يزول عذره**) فيعود عليه حكم الجنابة بناء على أن الضرر مرخّص في عدم الغسل لا مُسقط للوجوب ، فالوجوب باق عليه ، وعلى أن البدل لا يرفع الحدث[ب] كما يرفعه المبدل منه .

وقال داود وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك : البدل يرفع الحدث .

(أ) **قوله** : وعلى ما عرّفناك الخ ، أقول : قد يقال التداخل إنما وقع عند غسله صلى الله عليه وآله وسلم جميع بدنه ، والكلام هنا في من يغسل للجنابة أعضاء وضوءه فليسا بسواء .

(ب) **قوله** : وعلى أن البدل لا يرفع الحدث ، أقول : يقال عليه ما هنا بدل وهو مستعمل للمبدل منه ، كيف وقد صرّح المصنف وغيره أنه إذا زال عذره عاد عليه حكم الجنابة بالنظر إلى ما لم يغسله فقط ، وقوله : وهو كالمتوضيء إنما هو عائد إلى من وضأها مرتين كما صرح به المصنف ، إلا أن يقال : الوضوء بنية الجنابة بدل من غسلها اتجه كلامه ، إلا أنه لا يوافقه ذكر خلاف داود ومن معه فإن خلافهم مع رفع التراب للجنابة لا مع غسل بعض الأعضاء ، فكلام الشارح في غير محل النزاع كما لا يخفى .

والأظهر أنه لا يرفع الحديث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص " صليت بأصحابك وأنت جنب "[1] فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن تيمّمه لم يرفع عنه حكم الجنابة وإن صحّت به صلاته .

وأما الإلزام بالعتق على المظاهر ، وقوله : لا يجدون إلى الفرق ، فجوابه : أنه فرق الإجماع الذي ذكره ويأتي غيره من الفروق .

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا .

لنا : حديث أبي ذر[١] عند الأربعة وغيرهم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الصعيد وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك فإن ذلك خير " وهو عند البزار والطبراني من حديث أبي هريرة[٢] بلفظ " فإذا وجد الماء فليتّق الله وليُمسّه بشرته فإن ذلك خير " صححه ابن القطان[٣]، لكن قال الدارقطني[٤] : إرساله أصح .

قالوا : معناه لا يتيمم عند وجود الماء بدليل " فليتّق الله " ولا نزاع في كون التيمم ونحوه غير بدل حينئذ لأن عدم الماء شرط في بدليته[أ] .

ثم يلزمكم وجوب العتق على المظاهر إذا تمكّن من العتق بعد أن صام لتعذّر العتق عليه ، وذلك خلاف الإجماع ولا يجدون إلى الفرق بين بدل وبدل سبيلاً[ب] ، ....

(أ) **قوله** : لأن عدم الماء شرط في بدليته ، أقول : هذا لا يوافق ما تقدم له من أن عدم الماء ليس إلا قيدًا في الحاضر الصحيح لا في المسافر والمريض ، وحديث أبي ذر هذا وارد في المسافر فكيف يقول : ولا نزاع وهو منازع في ذلك فتذكّر .

(ب) **قوله** : ولا يجدون إلى الفرق بين بدل وبدل سبيلاً ، أقول : قوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ -١٤٧ ، ١٥٥) وأبو داود رقم (٣٣٢ ، ٣٣٣) والنسائي في " سننه " (١ / ١٧١) وابن ماجه وابن حبان رقم (١٣١١ - ١٣١٣) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٧٦ - ١٧٧) والدارقطني (١ / ١٨٧) . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١ / ١٥٧ رقم ٣١٠ - كشف) .
وأورده الهيثمي في " المجمع (١ / ٢٦١) وقال : رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، قلت : ورجاله رجال الصحيح " .
والطبراني في " الأوسط (رقم (١٣٣٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٦١) وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٣) في " الوهم والإيهام " (٥ / ٢٦٦) : وقال إسناده صحيح .
وتعقّبه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ١٥٠) بقوله : " وهو غريب من حديث أبي هريرة وله علة ، والمشهور حديث أبي ذر الذي صحّحه الترمذي وغيره " اهـ .

(٤) تقدم تخريجه مرارًا .

....

" فليتّق الله وليمسّه بشرته "[1] يحتمل أنه أمر بإمساس بشرته بالماء لرفع الجنابة الماضية وأن التراب لم يرفعها وإنما استباح به الصلاة ، وعلى هذا الاحتمال فالفارق النص ، ويحتمل أن المراد : فليمسّه لما يستقبله من الصلوات ، والأول أقرب وأولى بالإفادة ، لأن الثاني معلوم لا يفتقر إلى إفادته إذ قد علم من الآية والأحاديث أن واجد الماء يجب عليه استعماله لما يريده ولا يعدل إلى التراب إلا لعدمه .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم " صليت بأصحابك وأنت جنب " وقول الصحابة " صلى بنا وهو جنب " وقرّرهم صلى الله عليه وآله وسلم على تسميته جنبًا .

وأصرح منه ما أخرجه البيهقي[2] من حديث عمران بن حصين[3] في قصة نومه صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الصبح ، وفيه " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما انصرف من صلاته إذ رجل من أصحابه قائم ، قال : ما منعك أن تصلي ؟ قال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : فتيمم بالصعيد فإذا فرغت فصلِّ فإذا أدركت الماء فاغتسل " انتهى .

فالمراد اغتسل لهذه الجنابة كما هو واضح ، وأخرج الطبراني في " الكبير " حديث أسلع[4] خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه " أنها أصابته جنابة فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتيمم فتيمم ثم مرّوا بماء ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يا أسلع مسّ أو أمسّ هذا جلدك " الحديث ، وإن كان الربيع بن بدر[5] ضعيفًا إلا أنه له شواهد[6] .

---

(١) تقدم آنفًا وهو حديث حسن .

(٢) في " السنن (١ / ٢٢٠) بسند ضعيف ، وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وقد ضعّفه جماعةٌ .

(٣) في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أخرجه أحمد (٤ / ٤٣٤) والبخاري رقم (٣٤٤) ومسلم رقم (٦٨٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٩٨) والدارقطني (١ / ٢٠٢) والنسائي (١ / ١٧١) وابن خزيمة (١ / ١٣٧) .
وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٥) انظر : " التاريخ الكبير " (٣ / ٢٧٩) و " الميزان " (٢ / ٣٨) . " المجروحين " (١ / ٢٩٧) .

(٦) انظر فقد تقدمت .

=

....

فائدة : حديث عمرو بن العاص من أمثلة قول المصنف ومن يضر الماء جميع بدنه ، وذلك أن عمرًا زعم أنه لو اغتسل قتل نفسه وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ فعدل إلى التيمم وكأنه خشي التلف ، ولو بأن غسل أعضاء وضوئه إلا أن الحاكم قد أخرج في " المستدرك "[1] بإسناده إلى أبي قيس مولى عمرو بن العاص " أن عَمْرًا كان على سرية وأنهم أصابهم بردٌ شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال والله لقد احتلمت البارحة ولكنّي والله ما رأيت بردًا مثل هذا فهل مرّ على وجوهكم مثله ؟ قالوا : لا فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كيف وجدتم عَمرًا وصحابته ؟ فأثنوا عليه خيرًا وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله سمعت الله تعالى قال ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ولو اغتسلت متّ ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمرو " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه .

والذي عندي أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن زيد بن أبي حبيب ، ثم ساقه بسنده إلى أن قال عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال " احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته الذي منعني من الاغتسال وذكر الآية ، قال : فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئًا " .

قال الحاكم : حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة . انتهى .

قلت : فرواية تيممه تصلح حجة للمصنف على قوله : ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم مرة ولو جنبًا ، ورواية وضوئه ترد على المصنف قوله : فإن سلمت كل أعضاء التيمم وضأها مرتين ،

---

(١) في " المستدرك " (١ / ١٧٧) .

=

....

والحاكم[1] قد رجّح رواية الوضوء مع أنه يحتمل الجمع بين الروايتين بأنه جمع بين المطهرين .

فإن قلت : ما الوجه في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لاجتهاد عمرو ولم يقرر اجتهاد الصحابة الذين أفتوا صاحب الشجة[2] بالماء ، بل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قتلوه قتلهم الله هلاّ سألوا " الحديث ، مع أنهم استدلوا بقولهم : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، أي وأنت واجد له ، فإنهم فهموا من قوله تعالى ﴿لَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ أن عدم وجوده شرط في العدول إلى التراب كما استدل عمرو بالآية .

قلتُ : عمرو تمسك بعموم النهي عن قتل النفس وهو تمسك صحيح ، والذين أفتوا صاحب الشجّة تمسكوا بوجدانه الماء بناء على أمرين ؛ الأول : إعادة القيد إلى جميع ما تقدمه مع احتمال أنه له ، أو لواحد منه ، ومع الاحتمال[3] يبطل الاستدلال ، والثاني : أنهم عملوا بمفهوم القيد[4] والأخذ بالمفاهيم من أضعف المآخذ كما بُيّن في [١/١٧٠] الأصول وأوضحناه في رسالة الإسبال[5] .

إن قلت : قد اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر كما ورد به الحديث ، فكيف الدعاء عليهم .

قلت : الدعاء أنهم ما وفوا الاجتهاد حقه أو أنهم ليسوا من أهله ، ويدل لهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال " ويدل له حديث ابن عباس

---

(١) قال أبو داود في " السنن " (١ / ٢٣٩) : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه " فتيمم " ورجح الحاكم إحدى الروايتين .

وقال البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٢٦) : " يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعًا ، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي " .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [لا يخفى أن عود القيد إلى الجميع هو الظاهر لا أنه احتمال يبطل به الاستدلال فذلك إنما هو حيث تتساوى الاحتمالات من دون ترجيح] .

(٤) [يقال هذا المفهوم معمول به اتفاقًا سواء عاد القيد إلى الكل أو البعض وعضده منطوق ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ . تمت] .

(٥) وهي الرسالة رقم (١١٨) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

وأيضًا الأمر بالغسل مؤقت بوقت القيام إلى الصلاة .

والظاهر من الصلاة هو الحاضرة وقت القيام و الفعل بعد الوقت لا يجب إلا بدليل منفصل[أ] كدليل القضاء خصوصًا على رأي من يجعل الأمر للفور كإمام مذهبنا عليه السلام .

ولهذا لا يشكل عليه النسخ قبل الفعل بعد التمكن لانقطاع التكليف بعد انقطاع وقته (**وإلا**) تسلّم كل أعضاء التيمم من مانع الغسل (**غسل ما أمكن غسله منها بنية الجنابة ووضاه للصلاة ويمم الباقي وهو**) في هذه الحالة (**متيمم**) يلزمه إعادة ترتيب ما يممه لصلاة أخرى .

وإذا أعاده (**فيعيد**) أيضًا (**غسل ما بعد الميمم معه**) أي : [١/١٧٠] مع إعادة تتريب الميمم ورعاية لوجوب الترتيب بناء على أن البدل والمبدل منه كالشيء الواحد ، ومن فريق بينهما جعل كل واحد منهما جنسًا مغايرًا للجنس الآخر ، ولا يجب الترتيب إلا في الجنس .

(**و**) المتيمم (**لا يمسح ولا يحل جبيرة**) على جرح كان يجب غسله أو تتريبه قبلها .

وإنما سقط عنه المسح والحل إذا (**خشي من حلها ضررًا أو سيلان دم**) وقد تقدم تحقيق ذلك في الضرر المبيح للتيمم وما في الأدلة .

عند أبي داود أنه – أي صاحب الشجة – سأل من لا علم له بالسنة ، الحديث .

وفيه دليل على أن في الصحابة من ليس بمجتهد ، وأن ألفاظ العموم يعمل بها من دون بحث عن مخصص ، وفيه دليل لنفاة المفاهيم[1] وهم الظاهرية .

(أ) **قوله** : إلا بدليل منفصل ، أقول : الدليل على إيجاب الغسل ما قدمناه من قوله " وليمسه بشرته ".

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٣٨١) ، " الإحكام " للآمدي (٢ / ٣٥٣) .

(**فصل**)

(**ولعادم الماء**) لا وجه لتخصيص العادم من بين سائر من يجوز له التيمم لأن سبب الجواز لا ينحصر في عدم الماء كما عرفت .

وأما اشتراط كون العدم (**في الميل**) فمبني على وجوب الطلب فيه ، وقد تقدم تحقيقه . (**أن يتيمم**) لغير الصلاة عند حصول أي أسباب التيمم لها لأن آية التيمم وإن قيدت الأمر بالتيمم بإرادة إقامة الصلاة فحديث [أبي الجهيم[1]] المقدم[2] دل على مشروعية التيمم لرد السلام ، فقيس عليه التيمم (**لقراءة أو لبث في المسجد**)[أ] ونحوهما

فصل ولعادم الماء في الميل

(أ) **قال** : لقراءة أو لبث في المسجد ، أقول : قد بحث في " المنار "[3] في جواز ما ذكر بالتراب بما حاصله : أن آية التيمم بدلية التراب عن الماء في الصلاة لا غيرها ، فبدليته في غيرها مما ذكر لا يتم إلا بدليل من عموم أو نص خاص [أو قياس[4]] وكلها معدومة ، نعم حديث تيممه صلى الله عليه وآله وسلم[5] لرد السلام فيه إثبات التيمم للذكر ولا يساويه وطء الحائض ونحوه انتهى .
وقد أشار الشارح إلى ذلك الحديث وأنه لا يتم الإلحاق وظاهره ولا في الذكر ، وأما الاستدلال بحديث " وترابها طهور " فقد قال الشارح : وفيه تهافت سيأتي .
قال فيما يأتي : لأنه إن أريد طهور للنجاسة وغيرها فممنوع ، وإن أريد طهور للصلاة فمسلّم ، واشتراطه لاستباحة الوطء ممنوع ،.وبعد هذا يقوى أنه لا يلحق بالصلاة غيرها في بدلية التراب عن الماء إلا أن الظاهر أنه إذا رفع حدث الجنابة[6] بالنص ....

---

(١) في المخطوط [أبي الجهم] والصواب ما أثبتناه ، وقد تقدم .

(٢) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) (١ / ١٠٣) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) تقدم تخريجه مرارًا .

(٦) [قد مضى له وسيأتي أن حدث الجنابة لم يرتفع بالتيمم وإنما يستباح به الصلاة وأنه يجب على الجنب الغسل عند وجود الماء ولا يخفى أن حدث الحيض أغلظ من الجنابة ، ولذا أمر فيه بالسدر عند الغسل ونقض الشعر بخلاف =

مما له حرمة ، ويمكن[1] ....

رفع حدث الحيض (❷)، وتسميته طهورًا مشعرة بذلك فإنه طهور للإحداث ومنها حدث الحيض فيشمله ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ .

الجنابة ، وأما حديث " جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا " فالمراد طهور للصلاة كما تدل عليه الآية وينادي به في السياق فتأمل . تمت] .

(❷)نعم الحائض تتيمم للوطء فذلك صوابٌ لأن الله سبحانه يقول ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] والتطهر يصدقُ على طهارة التراب عند عدم الماء كما يصدق على طهارة الماء .

(١) [قوله ويمكن الفرق الخ ، أشار الشارح إلى أن العلة في إلحاق هذه الأمور بالصلاة كون لها حرمة ، وفرع عليه الفرق الذي ذكره وحاصل الاعتراض أنه لا يتم كونها علة حتى يبطل هذا الوصف الذي أبداه ، والجواب أن الاعتراض لا يتم إلا لو كانت العلة عندهم ما ذكر ، ولا يتم ذلك إلا بثبوت نص لهم في ذلك .

هذا وأما صاحب " المنار " فحاصل ما عوّل عليه في عدم إلحاق هذه الأمور بالصلاة أن النص ورد في بدلية التراب فيها ولم يرد في غيرها ، وأن اهتمام الشارع بها لا يساويه شيء فلم يسقطها عن المريض المتمكن من الإيماء بالعين كما قيل ولا عن المسايف ، وليس غيرها بهذه المزية من الاهتمام حتى تثبت البدلية في حقه فلا يمكن قياس أصلاً الخ ما ذكره .

ويمكن أن يقال : الصلاة أعظم ما شرط فيه الطهارة والبعد عن الأقذار وتجنب الأرجاس فاشترط فيها طهارة الأبدان والثياب والأماكن ، بل ورد النهي عن فعلها في مواطن ليس فيها نجس أصلاً عند من يحكم بطهارة أزبالها والحمام والسوق مبالغة في تنزيهها بل ثبتت الحرمة والمزية للمواضع التي وضعت لها المساجد ، واشتراط التطهير من الأحداث صغيرة كانت أو كبيرة لأدائها ، وبالجملة فلا يشاركها غيرها مما ورد اشتراط شيء من ذلك فيه كالطهارة من الحدث الأكبر لتلاوة القرآن ، ومن الحيض للجماع ، ولا شك أنها كان بهذا المثابة فعدم الشرط آكد في منعه مما ليس كذلك ، إذا عرفت ذلك فإذا جعل التيمم مزيلاً للمنع من أدائها فبالأولى أن يزيل المنع من غيرها كالمثالين المذكورين ، وأيضًا فإن الاشتراط فيها قطعي وفي غيرها ظني ، وبالأولى إنما زال منع عدم الشرط القطعي أن يكون مزيلاً يمنع عدم الظني ، فإن قلت : إنما جعل مزيلاً للمنع منها لكونها واجبة لا يسقطها شيء إلا عدم التكليف ،ولذا لم يسقط على المسايف ونحوه فإذا حضر وقتها وعدم الماء لم يكن ذلك مسقطًا لها ، فجعل التيمم بدلاً للضرورة ولا ملجىء لذلك الجعل في غيره .

قلت : يمكن أن يقال أن هذا الفرق لا ينبغي أن يعول عليه بمجرّد ظهوره بل لابد من التفات الشارع إليه لأن الأوصاف الفارقة كالتي يعلل بها يحتاج إلى رابط شرعي لأنها عند التحقيق موانع عن الحكم وهي من أحكام الوضع وهي تحتاج إلى دليل كالتكليفية ، ومن بحث في مظان ذلك لم يجد شيئًا بل الموجود ما ينافي ذلك يمنعه من تسمية التراب طهورًا وجعله كافيًا وإن طالت المدة ولا شك للحاجة إلى غير الصلاة من تلك الأمور كالحاجة إليها

=

الفرق[أ] بأن رد السلام واجب مضيق خشي فوته كالصلاة ولهذا لا يسوغ إلا عند تضيّقها بخلاف القراءة ودخول المسجد فلا وجوب لأحدهما .

ولابد أن تكون القراءة [1]واللبث (**مقدّرين** [2]) لما تقدم من أن التيمم لا ينتهض إلا لمعيّن (**ونفل كذلك**) أي مقدر وإن كثر .

(**قيل و**) له أن (**يقرأ بينهما**) أي : بين التيمم والنفل ، وأشار المصنف بلفظ " قيل " إلى ضعفه على أصل المذهب وأنه لا ينتهض التيمم إلا لفعل واحد .

(أ) **قوله** : ويمكن الفرق الخ ، أقول : يقال عليه أن رده صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان واجبًا لكن التيمم غير واجب ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " كرهت أن أذكر الله على غير طهر " ، ومن هنا تعرف ما في جعل صاحب " المنار " لتلاوة القرآن كرد السلام في جواز التيمم للقراءة ، وذلك لأن التلاوة محرمة على الجنب ، فلا يتم قياسه على رد السلام فإنه جائز التلفظ به للجنب ، وإنما يندب له التيمم لردّه ولا يقاس محرم على مندوب فتأمل . [١/١٧١] .

لا سيما مع النص على طول المدة ، فلابد من تأخر البيان عن وقت الحاجة أو من القول بعدم اشتراط التيمم لما احتيج إليها منه وهو يعود على الفرق الذي ذكره بالنقض لأنه مبني على استمرار المنع عنها وأن التيمم لا يبيحها فتأمل . هذا ما انتهى إليه النظر القاصر وللناظر قصره ، والله أعلم . تمت من خط قائله شيخنا العلامة محسن بن إسماعيل الشامي حماه الله تعالى] .

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٣٣) :
قد عرفناك أن التيمم يرفع الحدث إما مطلقًا أو إلى وقت وجود الماء فإذا تيمم لصلاةٍ جاز له أن يفعل ما يفعله المتوضيء حتى يحدث ، وهكذا إذا تيمّم لغير صلاةٍ فإنه قد ثبت أنه تيمم لرد السلامِ وهو مجرد ذكر من الأذكار فالتيمم للقراءة ولدخول المسجد أولى وأحق ، فإذا تيمم لشيء من ذلك بعينه فقد ارتفع الحدث بذلك التيمم فيجوز له أن يفعل غير ما سمّاه حتى يُحدِث لأنه قد صار في حكم المتوضيء ، وليس هذا الحكم مختصًّا بعادم الماء بل هو ثابتٌ لكلٍّ من يجوز له التيمم .

(٢) لا وجه لقوله " مقدرين " لما عرفت من أن الحدث قد ارتفع ولا فائدة لذكره هنا للنفل ولذوات الأسباب فإنها صلواتٌ يشرع لها التيمم كما يشرع للصلوات .
" السيل الجرار " (١ / ٣٣٣) .

(**و**) له أن يتيمم (**لذي السبب**) أي : لمشروع شرع لسبب كصلاة الجنازة والاستسقاء والعيدين والكسوف وحصول شرط المندورة وتحية المسجد ونحو ذلك .

(**عند وجوده**) أي : وجود السبب بشرط أحد ما تقدم من الأعذار .

(**والحائض**) لها[1] أن تتيمم (**للوطء**) لأن الوطء وإن لم يكن قربة فالتطهر واجب عليها ، وقد ثبت أن التراب طهور لحديث " جعلت لنا [١/١٧١] الأرض مسجدًا وطهورًا "[2] ولم يفصل بين كونه طهورًا لصلاة أو لغيرها ، وفيه تهافت ، وسيأتي بيانه في الحيض إن شاء الله تعالى .

(**وتكرره**) أي التيمم (**للتكرار**) للوطء إن لم تقدر قدرًا معينًا[أ] لما عرفت من أن المقدر شيء واحد وإن تعدد .

(**فصل**)

(**وينتقض**) التيمم بستة أسباب ذكروها ، ولا يذهب عنك[ب] أن النقض عبارة عن

(أ) **قوله** : إن لم تقدر قدرًا معينًا ، أقول : هذا يتم على ما اختاره لأهل المذهب من أنها لا تنقضه نواقض الوضوء لا على ما اختاره لنفسه من أنها تنقضه .

فصل وينتقض التيمم

(ب) **قوله** : وفيه نظر[3] الخ ، أقول : الذي يختاره أن التراب يرفع الحدث الأصغر ، لأن الله تعالى أقامه مقام الماء ، وكان القياس أن يرفع الحدث الأكبر أيضًا لذلك ، لكنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو " صليت وأنت جُنب "[4]...

---

(١) وهذا صواب تقدم توضيحه .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢) بسند حسن ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وأصله في الصحيحين رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢٠) من حديث جابر .

(٣) [ليس في الشرح لفظة فيه نظر ، فلعل صدر القولة : ولا يذهب عنك الخ] .

(٤) تقدم تخريجه .

تجدد مفسد للطهارة ، والتيمم على ما اختاروه لا يرفع حدثًا ألبتة ، بل الحدث الأول باق معه .

فقوله أن التيمم ينتقض (***بالفراغ***[1] ***مما فعل له***) مجاز عن عدم جواز فعل غير ما تيمم له للمانع الأول لا للفراغ نفسه .

وأما قوله (***وبالاشتغال***[2] ***بغيره***) فأنكر ذلك أهل المذهب على أبي مضر وتأوله المصنف بما حاصله : أن الاشتغال بما ينافي ما تيمم له يكشف عن كون التيمم حصل قبل وجود شرطه من التضيق وهو تأويل قاصر ؛

أما أولاً : فلأنه لا يتمشى في دخول المسجد والنفل المطلق مما لا يجب التلوم فيه .

وأما ثانيًا : فلأن حاصل التأويل انكشاف عدم صحة التيمم والنقض من لوازم المنعقد .

ولو قيل : إن الممتنع إنما هو الصلاة قبل التضيق لا نفس التيمم فينعقد مشروطًا بعدم وجدان الماء لما وجد أبو مضر[أ] إلى الحكم بفساد التيمم المشروط سبيلاً إلا الدعوى

وقال لأبي ذر " فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك "[3] وهو في سياق التيمم من الجنابة ، قلنا : إنه لا يرفع الجنابة إلا رفعًا مؤقّتًا إلى وجود الماء بخلاف الحدث الأصغر فلم يأت فيه ذلك فبقينا على ما أفادته الآية والله أعلم .

(أ) **قوله** : لما وجد أبو مضر إلى الحكم الخ ، أقول : يقال عليه وأين الدليل على جوازه مشروطًا فإنه أمر الشارع القائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإن لم يجد عند قيامه الماء تعيّن التيمم عقب فقدانه الماء كما يفيده سياق الآية الكريمة ، فالتيمم المشروط لا يدل عليه دليل .

---

(١) هذا ليس عليه أثارة من علم أن الطهارة بالتراب كالطهارة بالماء ، يفعل بها المتيمم ما يفعل بها المتطهر بالماء ولم يرد ما يدل على خلاف هذا لا من كتاب ولا من سنة ولا من رأي صحيح ، فلا ينتقض به إلا بما تنتقض الطهارة بالماء

(٢) وهذا أيضًا ليس عليه أثارةٌ من علم .

(٣) تقدم تخريجه .

المجرّدة ، فإن كون الشيء سببًا لإبطال حكم شرعي وضعي أو تكليفي حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي كسائر النواقض .

(**و**) أما انتقاضه (**بزوال العذر**) بعد التيمم وقبل فعل ما تيمم له فقول صحيح يغني أيضًا عن قوله (**ووجود الماء قبل كمال الصلاة**)(أ) لأن وجود الماء من زوال العذر مع ما يرد عليه من النقض بأن عدم الماء سبب خاص وانتفاء السبب الخاص لا يوجب انتفاء المسبب لجواز وجود سبب آخر(ب) وفي تيمم الصلاة المفروضة خاصة إذ الفرض أنه لم يبق من الوقت إلا ما يتّسع للصلاة فقط فيحتاج إلى تقييده(ج) بما سيأتي في وجدان الماء بعد كمال الصلاة على ما فيه أيضًا .

وقوله : فإن كون الشيء وهو هنا الانشغال بغير ما تيمم له سببًا لإبطال حكم شرعي وضعي أو تكليفي الخ ، يقال عليه : الحكم الشرعي وهو صحة التيمم المشروط حكم شرعي وضعي فأين الدليل على صحته ، فلا نسلّم بثبوته شرعًا ولا يعد في جعل الاشتغال بغير ما تيمم له مبطلاً لتيممه إذ لا يشرع إلا للقائم إلى الصلاة .

وفي " المنهاج "[1] للنووي وشرحه : ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور إليها وهو أوسع مما قلناه .

(أ) **قال** : قبل كمال الصلاة ، أقول : ينبغي أن يعاد القيد إلى الأمرين زوال العذر ووجود الماء ، إذ العلة واحدة هي زوال المبيح للتيمم لكن قال شارح " الأثمار " هذا سادس النواقض وهو يختص بمن عذره عدم الماء .

(ب) **قوله** : لجواز وجود سبب آخر ، أقول : الفرض أنه لا سبب هنا إلا عدم الماء ، ولهذا جعله الشارح قسيمًا لزوال العذر .

(ج) **قوله** : فيحتاج إلى تقييده ، أقول : لا ضير في تقييده [به[2]] وإعادته إلى المسألتين معًا ، بل قد صرّح به المصنف في " الغيث " فقال : نحو أن تزول علّته التي يخشى معها من استعمال الماء

---

(١) (١ / ٦٠٨ - ٦١٠) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

وقال مالك : لا ينتقض[1] ، ووافقه الشافعي[2] في السفر(أ) ، وزاد أبو داود[3] وأبو سلمة[4] : ولا قبل الدخول في الصلاة وحجّتهم ما أوضحناه في [١/١٧٢] المقدمة عند الخلاف فيما فعل ولما يفعل المقصود به .

(**و**) أما إذا وجد الماء (**بعده**) أي : بعد كمال الصلاة فإنه (**يعيد الصلاتين**) بالوضوء لا مطلقًا بل (**إن أدرك**) قبل خروج الوقت (**الأولى وركعة من الثانية بعد الوضوء**) (**وإلا**) يدرك ذلك كله (**فالأخرى**) يعيدها (**إن أدرك ركعة**) منها .

والمراد أن يغلب على ظنه الإدراك المذكور على أن اشتراط إدراك الأولى وركعة لا ينافي مفهوم قوله فيما تقدم : أو فوت صلاة لا تقضى ، لدلالته على أن القضاء بالوضوء أرجح من الأداء بالتيمم .

وقال أبو حنيفة[5] والشافعي[6] ومن تقدم خلافه في الطرف الأول : لا تجب عليه الإعادة رأسًا .

فإنه حينئذ ينتقض تيممه إلى أن قال : وهل يعيد ما قد صلى فحكمه حكم واجد الماء سواء وسنوضحه .

(أ) **قوله** : في السفر ، أقول : هكذا في " البحر "[7] وفي " المنهاج "[8] إطلاق القول حضرًا وسفرًا [١/١٧٢] .

---

(١) انظر : " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك " (١ / ١٣٤) .
" عيون المجالس " (١ / ٢١٥ مسألة رقم ٦١) .
(٢) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٥٠ - ٣٥٣) .
(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٢٩) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٨٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٣٣) .
(٥) انظر : " الاختيار لتعليل المختار " (ص : ٣٠) .
(٦) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٥١ - ٣٥٢) .
(٧) (١ / ١٢٩) .
(٨) (١ / ٦٢٢ - ٦٢٣) .

قال المصنف:بناء على أصلهم في عدم وجوب التلوم قلت:وكذا يتمشّى على أصله في أنه لا يضر المتحرّي بقاء الوقت لنا:تجدد الطلب مع بقاء الوقت مع انتفاء شرط التيمم

وأجيب : بمنع تجدد الطلب لحديث " أصبت السنة " تقدم من حديث أبي سعيد[١]، ولحديث " لا تصلوا في يوم مرّتين "[أ]عند أحمد[٢]وأبي داود[٣]والنسائي[٤]وابن حبان[٥] ، وصححه ابن السكن[٦] .

قلنا : تصويبه صلى الله عليه وآله وسلم للذي لم يُعِد كتصويبه للذي أجنب فترك الصلاة لعدم الماء " أخرجه النسائي[٧] من حديث طارق[٨][ب] . قالوا : يجب حمله على أنه كان قبل فرض التيمم ، وإلا لزم تصويب ....

(أ) **قوله** : ولحديث " لا تصلوا في يوم مرتين " أقول : لا ينتهض لأن الصلاة الأولى بطلت على رأيهم ولذا قالوا : يعيد ، والإعادة لا تكون إلا لخلل في الأولى ، فلم يصل عندهم إلا واحدة .

(ب) **قوله** : من حديث طارق ، أقول : لم أجده في " الجامع الكبير " إلا عن عمران بن حصين وقد قدمناه ، وليس فيه إلا أنه كان الرجل جاهلاً لكون التراب يرفع الجنابة ، فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يرفعها فلم يصوّبه صلى الله عليه وآله وسلم بل أنكر عليه ثم عرّفه الحكم .

وقوله : قالوا يجب حمله غير صحيح ، فإنه لم يقع إلا بعد فرض التيمم ، ولفظ الحديث في " الجامع

---

(١)تقدم تخريجه . (٢) في " المسند " (٢ / ١٩ ، ٤١) . (٣) في " السنن " (٥٧٩) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١١٤) . (٥) في صحيحه رقم (٢٣٩٦) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٧٤) ، وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٧) خرجه النسائي في " السنن " رقم (٣٢٤) بإسناد صحيح .

(٨) [حديث طارق قال النسائي : أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا أمية بن خالد ثنا شعبة : " أن مخارق أخرهم عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصلِّ فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك فقال : أصبت ، وأجنب رجل آخر فتيمم وصلى فأتاه فقال له نحو ما قال للآخر يعني : أصبت . انتهى . محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي صدوق عارف بالأدب أمية بن خالد الأسود القيس ،صدوق ، ورمز لمسلم عليه .تمت تقريب ، ومخارق بن خليفة ، وقيل : بن عبد الله وقيل : بن عبد الرحمن الأحمسي الكوفي عن طارق بن شهاب قال أحمد ثقة ثقةٌ .خلاصة والحمد لله كثيرًا]

الاجتهاد[أ] بمخالفة القطعيات ، ولو سلم صحة هذا التأويل لم يصح تأويل " لا تصلوا في يوم مرتين " لأن الأولى صلاة صحيحة[ب] بالاتفاق ، وإنما النزاع في متجدد الفساد عليها ومدّعيه مفتقر إلى دليل شرعي ، ولا يجده .

(**وبخروج الوقت**) وتقدمت الإشارة إلى ما فيه .

(**ونواقض الوضوء**) قياسًا عليه،وفي القياس نظر لأن الوضوء يرفع الحدث وإذا تجدّد الحدث نقض،وأما التيمم فالحدث باق،وحدث على حدث تحصيل حاصل وهو محال.

نعم يتمشى ذلك على أصل من جعل التيمم رافعًا للحدث كما هو الحـق[ج]، ودلّ عليه ترتيب الأمر بالتيمم في الآية على وجود النواقض كلها وسواء وقع التـيمم الـذي تعقبه الحدث لرفع حدث أكبر أم أصغر .

"الكبير " منسوبًا إلى الشيخين[1]والنسائي[2] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ قال : يا رسول الله أصابتني جنابـة ولا مـاء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك " أخرجه النسائي .

(أ) **قوله** : وإلا لزم تصويب الاجتهاد الخ ، أقول : أي وإلا تحمل القصة على أنها قبل فرض التـيمم لزم أن الرجل الذي ترك الصلاة لعدم الماء اجتهد في مخالفة القطعي ، ولا يخفى أنه لـو لم يكـن الرجل علم أنه يكفيه التراب للجنابة فليس عنده ظني خالفه ولا قطعي إنما جهل الحكم ولم يجتهد في شيء ، وقد اتفق هذا لأبي ذر وغيره في جهلهم كفاية التراب للجنابة .

(ب) **قوله** : لأن الأولى صلاة صحيحة ، أقول : محل النزاع لا يستدل به الناظر فإنه لما وجـد المـاء كشف عن كون الأولى غير صحيحة عندهم .

(ج) **قوله** : ما هو الحق،أقول:تقدم أن الحق رفعه للأصغر كرفع الماء له وللأكبر إلى وجود المـاء [١/١٧٣] .

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢) .

(٢) في " السنن " (١ / ١١٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٤٣٢) وابن حبان رقم (١٢٩٨) والدارقطني (١ / ٢٠٢) . وهو حديث صحيح .

(باب الحيض)

(**هو الأذى**) لم يقل الدم لتدخل الصفرة ونحوها (**الخارج من الرحم**) كالكـــدرة والغبرة في أيام الحيض ، وقد حافظ بذلك على [١٧٣ /١] عكسه فأدخـــل بطـــرده لدخول القصة البيضاء فإنها أذى خارج من الرحم (**في وقت مخصوص**) مع أنها ليســـت بحيض اتفاقًا(أ) ، ثم اعتبار المخصوص لإخراج الاستحاضة مخل بالعكس أيضًـــا لخـــروج حيض المبتدأة ومن عادتها تنتقل ، وإن أراد بالمخصوص مجرد العدد أي : في وقت مقـــدر عدد أيامه ، فالنفاس كذلك وهو إخلال بالطرد أيضًا ، ثم كون الصفرة ونحوها حيضًـــا مذهبنا ، وقال ابن حزم[1] : وروي عن القاسم ليس حيضًا .

وقال داود [2]وروي عن الناصر وعن الشافعي : حيض بعد الحيض لا قبله .

لنا : حديث " أن النساء كن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرجة(ب) فيها.....

باب الحيض

(أ) **قوله** : مع أنها ليست بحيض اتفاقًا ، أقول : إذا كانت ليست بحيض فليست بأذى ، إذ الأذى هنا اسم للحيض ، قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾[3] ، والمصنف اتبع الآية في تسميته أذى ، فلا يرد عليه ما ذكر .

(ب) **قوله** : الدِّرجة[4] بكسر الدال المهملة وفتح الراء فجيم ، إناء صغير تضع فيه المرأة خفيف متاعها وطيبها ، وفي شرح " المنهاج "[5] بضم الدال وسكون الراء بعدها جيم ، خرقة ونحوها تدخلـــها المرأة في فرجها ثم تخرجها تنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا ؟

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٣١ - ١٣٢) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٣٢) .

(٣) [سورة البقرة : ٢٢٢] .

(٤) انظر : " النهاية " (١ / ٥٦٢ - ٥٦٣) .

(٥) (١ / ٦٥٨) .

الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول لهنّ " لا تعجلن حتى تـرين القصة البيضاء " أخرجه الموطأ[1] والبخاري[2] تعليقًا .

وعند البيهقي[3] " كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً وتقول إنها قـد تكون الصفرة والكدرة " .

قالوا : حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " دم الحيض أسـود يعـرف "[أ] أخرجه أبو داود والنسائي من حديث فاطمة[4] بنت أبي حبيش رضي الله عنها ، وصححه

قال[5] : والقصة البيضاء هي القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض .

وفي " القاموس "[6] في الحديث " حتى ترين القصة البيضاء " أي : ترين الخرقة بيضاء كالقصة ، وفي " النهاية "[7] ككلام القاموس ، ثم قال : وقيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . انتهى .

(أ) **قوله** : يعرف ، أقول : بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر الراء عرق له عرف ورائحة ، ولا يخفى أن هذا البيان النبوي قد فصل النزاع وكشف القناع وتمامه " فـإذا كـان كـذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق "[4]. وفي حديث علي عليه السلام عند الدارمي[8] " فإذا رأت مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها

---

(١) في " الموطأ " (١ / ٩٥) .

(٢) في صحيحه (١ / ٤٢٠ رقم الباب ١٩) فصح هذا اللفظ عن عائشة .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦) والنسائي (١ / ١٨٥) وقال النووي في " الخلاصة (١/ ٢٣٢ رقـم ٦٠٩) صحيح ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة .

قلت : وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣٤٨) والحاكم (١ / ١٧٤) وصحّحاه . وهو حديث حسن .

(٥) في " شرح المنهاج " (١ / ٦٥٨) .

(٦) (ص : ٨٠٩) .

(٧) (١ / ٤٦٢) .

(٨) في سننه رقم (٨٩٨) ورواه ابن حزم في " المحلى " (٢ / ٢٦٧) .

للصلاة ثم تصلي ، فإذا كان دمًا عبيطًا[5] الذي لا خفاء به فلتدع الصلاة " وهذه صفات أوله .

ابن حزم[1] وهو عند النسائي[2] أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا ، وحديث " دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظًا تعلوه حمرة " عند الطبراني[3] والدارقطني[4] من حديث أبي أمامة مرفوعًا وهو بلفظ الحصر .

قلنا : في المستحاضة بقرينة قول عائشة[أ] .

قالوا : دم غير المستحاضة بتلك الصفة أولى لاحتقان دمها[ب] .

وأما في آخره فقد تخفى صفته وتظهر فيه الصفرة والكدرة قبل رؤية القصة البيضاء ، وأما بعدها فكما قالت أم عطية " أنهما لا يعدان بعد الطهر شيئًا " .

والطهر يكون برؤية القصة البيضاء فما أتى بعدها من صفرة أو كدرة فليس بحيض ، وقول الشارح بامتناعهما بعد رؤية القصة البيضاء دعوى بلا دليل ، بل حديث أم عطية[6] في قوله بعد الطهر دليل على رؤيتهما بعده " .

(أ) **قوله** : بقرينة قول عائشة[7] ، أقول : أي لا تعجلن حتى ترين القصة مع أنهن بعثن إليها بالكدرة والصفرة ، فدل كلام عائشة على أنهما من الحيض فيكون قرينة على أن قوله : أسود يعرف " صفة لدم الاستحاضة .

(ب) **قوله** : لاحتقان دمها ، أقول : أي دم استحاضتها ، لكنه لا يخفى أن هذه الصفة التي ذكرت من السواد وغيره إنما هو صفة دم حيضها لا دم استحاضتها كما يدل عليه عبارة الحديث الذي سقناه قريبًا ، وحينئذ فقوله : أن دم المستحاضة بتلك الصفة أولى لاحتقان دمها غير صحيح فهذا الموصوف هو دم حيضتها .

---

(١) في " المحلى " (٢ / ١٦٢) .

(٢) في " السنن " (١ / ١٨٥ رقم ٣٦٤) بسند صحيح .

(٣) في " المعجم الكبير " (٨ / ١٢٩ رقم ٧٥٨٦) وليس فيه لون دم الحيض أو الاستحاضة .

(٤) في " السنن " (١ / ٢١٨) .

(٥) [العبيط بالعين المهملة هو الدم الطري الذي لا يخالطه شيء . تمت مصباح - (ص : ١٤٨) -] .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦) .

(٧) تقدم تخريجه .

وحديث عائشة اجتهاد ومعارض بحديث أم عطية[1] عند البخاري من حديثها " كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا " .

قلنا : زاد أبو داود[2] والحاكم[3] " بعد الطهر " والدارمي " بعد الغسل " .

قالوا : عليكم لا لكم لأنها سمت انقطاع الأحمر طهرًا لامتناع الصفرة والكدرة بعد القصة البيضاء عادة ، ولأن مفهوم الظرف[أ] لا يعارض النفي والاستثناء لأنه منطوق عند المحققين .

(**والنقاء**) عطف على الأذى ، أي هو الأذى (**المتوسط بينه**) أي : بين دمي الحيض الشرعي كما ذكره السيد يحيى[4] لا لو دمِّيت يومين ونقيِّت ثمانيًا ثم دميِّت مثلاً

نعم لو قال[5] أنه صفة دم الحيض مطلقًا لمستحاضة وغيرها لكان قولاً حسنًا يتم به المراد له .

(أ) **قوله** : لأن مفهوم الظرف ، أقول : أي قولها بعد الطهر وبعد الغسل فإنه دل أن قبلهما تعد الصفرة والكدرة حيضًا ، فقال : مفهوم الحصر في قوله دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظًا " ينفي كون الصفرة والكدرة حيضًا ، وهو أقوى من مفهوم الظرف .

واعلم أن حديث أبي أمامة ساقه الدارقطني[6] ثم قال : عبد الملك – أي أحد رواته – مجهول ، ومثله قال البيهقي ، إلا أن الشارح نقل الحديث من " التلخيص "[7] وابن حجر لم يذكر فيه ما قاله الدارقطني و البيهقي[8] من أن في سنده مجهولاً ، وفيه أيضًا العلاء بن كثير ، قال الدارقطني : أنه ضعيف وحينئذ لا يقوم بالحديث حجة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٠٧) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ١٧٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٣٢ – ١٣٣) .

(٥) [لا يخفى أن مراده هذا فتأمل] .

(٦) في " السنن " (١ / ٢١٨) .

(٧) (١ / ٢٩٨ – ٢٩٩) .

(٨) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٢٦) .

على ما اختير من كون أكثره عشرًا[أ] فإن الدم الآخر ليس بحيض ، وكذا الأول لو دميت ثلاثًا ونقيت سبعًا ، ثم دميت فالسبع ليس بحيض شرعي .

ثم تسمية النقاء حيضًا من تسمية الشيء باسم ضده كتسمية البخيل حاتمًا .

وقال محمد : إن غلب النقاء الطرفين [١/١٧٤] فطهر ، وعن مالك وقول للشافعي : طهر مطلقًا ، لنا : مظنة تخلفت عنها المئنة[ب] فلا يقدح .

قالوا : لو ربط الحكم بالمظنة لكن الشارع لم يربطه[ج] إلا بالمئنة وهي الأذى لظهورها وانضباطها ، ولأن النزاع[د] في معتادة النقاء ولا ظن مع العادة[هـ] .

ثم الحيض قد (***جعل دلالة على أحكام***)[و] كالبلوغ وخلو الرحم من الولد ونحو ذلك ، إلا أنه إن أريد أن هذه ....

(أ) **قوله** : من كون أكثره عشرًا ، أقول : أي وكون أقله ثلاثًا ، ولذا يأتي وكذا الأول وهو اليومان [١/١٧٤] .

(ب) **قوله** : لنا مظنة تخلفت عنها المئنة ، أقول : النقاء المتوسط مظنة خروج الدم لتوسطه بين أيام خروجه تخلفت عنها المئنة وهي خروج الدم .

(ج) **قوله** : لكن الشارع لم يربطه الخ ، أقول : هذا محل النزاع ، وقد مرّ له أن القصة البيضاء تسمى أذى فبالأولى النقاء .

(د) **قوله** : لأن النزاع الخ ، أقول : كان الأولى[1] الإتيان بحرف العطف عطف على قوله لظهورها ، لأنه علة أخرى لعدم التعليل بالمظنة .

(هـ) **قوله** : ولا ظن مع العادة ، أقول : تقرر عندهم أن العادة تثمر الظن وهنا العادة أنها لا تدمى فلا يحصل[2] ظن الدم .

(و) **قوله** : جعل دلالة على أحكام الخ ، أقول : هذا بيان وجه الحكمة في خلقه تعالى للحيض وليس التعرض لذلك من شأن علم الفروع ولا دخل له فيما دونت له .

---

(١) [الأولوية ممنوعة . تمت] .

(٢) [هذا مراد الشارح فتأمل] .

أحكام طبيعية فمسلم[أ] ، فلم يجعل الحيض دلالة عليها لأن المراد بالجعل جعل الشارع الذي هو معنى الحكم الوضعي أو التكليفي .

وإن أريد أن الحيض جعل دلالة على تعلق التكليف ، وسقوط أحكام الحامل مثلاً فهو معنى قوله (**وعلة في أخر**) إذ المراد من العلة هو المعرف لتعلق الأحكام كما جعل الزوال معرفًا لتعلق التكليف بفعل الصلاة ، فالدليل والعلة إذًا شيء واحد وإن خصوا ما يناسب الحكم باسم العلة وما لا يظهر فيه مناسبة باسم السبب فكلا الأمرين معرف ودليل .

وأما جعل العدة به فمن التوقيت بزمانه كالتوقيت عند عدمه بالثلاثة الأشهر أو وضع الحمل ، وليس من الدلالة أو العلة بل ضربُ أجلٍ للحكم كأجل الدين ثم ينقضي بانقضائه .

(**فصل**)

(**وأقلّه**)[ب] أي : أقلّ مدّته ، ....

(أ) **قوله** : طبيعية فمسلّم ، أقول : لم يرد إلا الأخير من الترديدين وقد أوضح المصنف مراده وأورد على نفسه ما أورده الشارح ودفعه .

فصل وأقله ثلاث وأكثره عشر .

(ب) أقول : التقادير لا مجال للاجتهاد فيها كما علم في الأصول والدليل على الثلاث قلةً والعشرة كثرةً مفقود إلا ما أخرجه الطبراني في " الأوسط "[1] من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر " وأخرجه الدارقطني[2] بلفظ " أقل الحيض للجارية البكر ثلاث وأكثره عشر " من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعًا .

---

(١) رقم (٥٩٩) وقد تقدم .

(٢) في " السنن " (١ / ٢١٩ رقم ٦١) قال الدارقطني : ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

إلا أن المصنف قد مشى[(أ)] على أن الحيض هو المدة لا ما هي ظرف له ليدخل النقاء كما تقدم .

إلا أني بعد مدة راجعت سنن الدارقطني[(١)] فلم أجد فيها مرفوعًا بل كلها أحاديث موقوفة على أنس من طريق الجلد بن أيوب وهو ضعيف ، ورواية الطبراني لم أجدها في " التلخيص " ولا غيره فيبحث عنهما فإن ثبتت طرقه كان دليلاً لما هنا ، لكن قد عرفت ما ذكره فيها .

وقد ثبت النص في المقدار حيضًا في حديث حمنة[(٢)] بنت جحش وفيه " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله " قاله في فتواه لها لما ذكرت إطباق الدم ، فلو كانت الثلاث مقدارًا لردها إليها إن قلنا : الأحوط إتيانها بالواجبات من صوم وصلاة ، وإن قلنا : الأحوط التحيض لردها إلى العشر لو كانت مقدارًا للأكثرية .

فالحديث أفاد أن الست أو السبع هي مقداره لمن استمر بها الدم ، وظاهر هذا أنها لا ترجع إلى صفة الدم ، وقد أفتى صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة[(٣)] بنت أبي حبيش بالرجوع إلى الصفة .

فالجواب عن التعارض أنه لا مانع من تعدد المعرف ، وأما غاية الحيض للمطلق دمها فالسبع إذا كانت جاهلة لعدها ، وإلا فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأم حبيبة[(٤)] بنت جحش وقد شكت عليه إطباق الدم " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي " وأما من لا إطباق فلا حد لأقله بل مهما رأت الصفة تحيضت فإذا رأت القصة طهرت .

(أ) **قوله** : إلا أن المصنف قد مشى الخ ، أقول : فيه تأمل فإنه جعل الأذى الخارج وجعل المدة ظرفًا للخارج ، ثم عطف النقاء عليه فجعل الحيض أمرين أذى ونقاء ولم يجعله المدة وهنا قدره في شرحه وأقله ، أي : أقل مدته فحذف المضاف للقرينة الواضحة .

---

(١) في " السنن " (١ / ٢١٧ - ٢١٩ رقم ٦١) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٩ ، ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) وأبو داود رقم (٢٨٧) والترمذي رقم (١٢٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٦٢٧) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢١٤ / ٤٨) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٧٢ - ١٧٣) وغيرهم .

وهو حديث حسن .

(٣) تقدم وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٧) ومسلم رقم (٦٤ / ٣٣٤) .

(**ثلاث**) ليال ، وقال الشافعي[1]: يوم وليلة ، وقال أبو يوسف[2] : يومان ، وقال مالك[3] : لا حدّ لأقلّه .

(**وأكثره عشر**) ليال ، وقال الشافعي[4]وأحمد[5]: خمسة عشر يومًا ، وقال جماعة[6] من التابعين وعن مالك[7] : سبعة عشر يومًا .

وقال ابن[8] المسيب(أ) : ثلاثة عشر يومًا ، لنا : أن ما اخترناه في أقلّه وأكثره مرويٌّ من حديث أبي أمامة[9]ومعاذ[10]...

(أ) **قوله** : وقال ابن المسيب الخ ، أقول : في " البحر " سعيد ولم يقل ابن المسيب لأنه لا يأتي لابن المسيب إلا بالرمز لا بلفظه ، فإذا أتى بلفظه فمراده سعيد بن جبير[11] ، ويدل له أنه قال في المعاني البديعة[12] : سعيد بن جبير إلا أنه قال أنه يقول تسعة عشر يومًا كما عرف من قاعدته ، والشارح ذهل عنها فظنّه ابن المسيب .

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٨٠) .

(٢) " المجموع " (٢ / ٣٨٠) ، " البيان " (١ / ٣٤٤) .

(٣) " المدونة " (١ / ٥٤) .

(٤) " المجموع " (٢ / ٣٨٠) ، " البيان " (١ / ٣٤٦) .

(٥) " المغني " (١ / ٣٨٨) .

(٦) انظر : " المغني " (١ / ٣٨٩) ، " البيان " (١ / ٣٤٧) .

(٧) انظر " المدونة " (١ / ٥٤) ، " عيون المجالس " (١ / ٢٥٤) .

(٨) بل هو عن سعيد بن جبير ، أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢١٠) وذكره عنه ابن قدامة في " المغني " (١ / ٣٨٩) وابن المنذر في " الأوسط (٢ / ٢٢٨) ولم أقف عليه من كلام ابن المسيب .

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٩) والكبير رقم (٧٥٨٦) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢١٨ رقم ٦٠) بسند ضعيف جدًا ، قال الهيثمي في " المجمع " وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو .
وقال الدارقطني في " السنن " (١ / ٢١٨) : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) تقدم توضيحه .

(١٢) مطبوع في وزارة الثقافة بمجلدين طبعة نفيسة .

وواثلة بن الأسقع[1] مرفوعة وموقوفة .

قالوا : لا يصح فيها ما يحتج به لجهل إسناد البعض وانقطاع البعض ووقف البعض ومرجع ذلك إلى الاستقراء وهو مختلف ، ولا يصح عن الشارع اعتبار[أ] جزئي دون آخر .

قلنا : ذلك هو الغالب فيحمل عليه .

قالوا : إنما يحمل الفرد المجهول[ب] كالمتحيّرة والمبتدئة ، وأما العالمة لعدّها فيجب عليها المعلوم .

(أ) **قوله** : ولا يصح عن الشارع اعتبار الخ ، أقول[2] : يقال قد اعتبرتم اليوم والليلة قلة ، والخمسة عشر كثرة وذلك اعتبار جزئي دون آخر فما المخصص ؟

قالوا : الاستقراء ، قلنا : قد قلتم [أو[3]] هو مختلف .

ثم إن كان الشارع أحال عليه فهو اعتبار جزئي من الشارع وإلا فليس بدليل فالتحقيق أن الشارع علق الحكم بالحيض حيث قال ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ وهو لفظ لغوي فيحمل على معناه لغة ، وبيّنت السنة معناه بذكر صفته بأنه دم بحراني غليظ وبأنه أسود يعرف ، وضبط الشارع مدته بالست والسبع في حديث حمنة وقال " كما تحيض النساء " فجعل ذلك مدة حيضهن فمهما أتى في هذه المدة بهذه الصفة فهو حيض وإلا فلا .

(ب) **قوله** : إنما يحمل الفرد المجهول ، أقول : هذا يشعر بأنهم سلموا أن الثلاث قلة والعشر كثرة هو الغالب وليس كذلك ، بل في شرح " المنهاج " للدميري أن الغالب هو الست أو السبع ، أي : في الحيض .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢١٩ رقم ٦١) وقد تقدم .

(٢) [هذا الكلام مبني على أن الجواب من الشارح عن المخالفين لأهل المذهب كما هو الظاهر ، ولكنه لا يوافق قول أحد منهم لأن كلاً منهم نقل عنه اعتبار عدد معين ، وكلام المحشي مبني على أن الجواب من طرف الشافعي فقط . تمت] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

وأما حديث " تمكث إحداكن شطر[1] دهرها لا تصلي "فمع أنه لا يدل [١/١٧٥] على خصوصية عدد(أ) ، أجمع المحدثون على أنه باطل لا أصل له .

(أ) **قوله** : لا يدل على خصوصية عدد ، أقول : كأنه يريد من حيث اشتراك لفظ الشطر لكنه قال الزركشي : أنه اعترض البعض على الرافعي لأن الرافعي بنى على أن الشطر النصف وأنه يدل الحديث على أنه خمسة عشر يومًا فقال المعترض : يدل على أن أكثره عشرة أيام لأن الغالب في الأعمار ستون سنة ، والغالب أن المرأة تبقى خمس عشرة سنة حتى تبلغ فيبقى خمس وأربعون سنة يمكن أن تكون منها خمس عشرة سنة حيضًا وثلاثون طهرًا ، وحينئذ تكون قد مكثت نصف عمرها[2] لا تصلي . وأجاب القاضي أبو الطيب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد التفرقة بينها وبين الرجل في ترك الصلاة ، والمرأة قبل البلوغ لا فرق بينها وبينه فلا يجوز حمل الخبر إلا على ما ذكره الرافعي . انتهى .

---

(١) [قال في " التلخيص " - (١ / ٢٨٧) - لا أصل له بهذا اللفظ ، قاله الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في " الإمام " عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في " المعرفة " : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجد له إسنادًا ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ،وقال الشيخ أبو إسحاق في " المهذب " : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي في شرحه : باطل لا يعرف ، وقال في " الخلاصة " : باطل لا أصل له ، وقال المنذري : لم يوجد له إسناد بحال . انتهى ، في الدميري شرح المنهاج لكن لم يذكره أهل الحديث بهذا اللفظ ، بل بلفظ " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " قال الدميري : فعمدتنا الاستقراء . تمت] .

(٢) والخلاصة أنه لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما يصلح للتمسك به ، بل جميع الوارد في ذلك إما موضوع أو ضعيف لمرة ، وأما حديث " تمكث إحداكن الليالي ذوات العدد لا تصلي " لا أصل له بهذا اللفظ ، قاله الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (١ / ٢٨٧) .

ولكن أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟ " وما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣٢ / ٧٩) عن ابن عمر بلفظ " تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها " .

وغاية ما تمسك به البعض حديث حمنة بنت جحش بلفظ " فتحيضي ستة أو سبعة أيام " وهو حديث حسن .

فلو قيل : إن أكثر الحيض سبعة أيام لكان لذلك وجه .

=

(**و**) العشر (**هي أقل الطهر**) وقال أبو حنيفة والشافعي : خمسة عشر يومًا .

وقال ابن الماجشون[1] : ثمانية أيام ، وقال أحمد[2] : ثلاث .

والكل تظنّن لا برهان على شيء منه .

(**و**) الطهر (**لا حدّ لأكثره**) إن أريد لا حدّ له طبيعيًا فقد ذكر الطبيعيون من الأطباء أن الحيض الطبيعي أسبوع من آخر كل شهر لأنه وقت اجتماع الدم وما عداه إلى وقت مجيئه طهر طبيعي ، وما خالف ذلك فخروج الجسم عن حد الاعتدال الطبيعي لحرٍّ أو بردٍ أو يبس .

وإن أريد أن لا حدّ له شرعًا فكذلك أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر .

وإن أريد أن لا حدّ له عاديًا فسيأتي في المعتادة ما يناقض ذلك .

(**ويتعذّر**) تعذرًا طبيعيًا وعاديًا (**قبل دخول المرأة في**) السنة (**التاسعة وقبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض**) المقدرين عندنا .

وذكر أكثر الحيض مخلّ بالمفهوم ، فلو قال : وقبل أقل الطهر بعده[أ] لسلم من لزوم أن يكون ما أتى بعد العادة ، وقبل أقل الطهر حيضًا مع أنه ليس تحيض نحو أن تكون عادتها سبعًا فتأتي قبل مضي عشر بعدها فإنها حالة تعذر مع أنها داخلة في محكوم المفهوم بعدم التعذر .

قلت : والحق كلام القاضي[3] [١/١٧٥] .

(أ) **قوله** : وقبل أقل الطهر بعده ، أقول : أي بعد الحيض مطلقًا ، ولكن ليس المراد للمصنف إلا بعد أكثره وهي العشر ، وأما ما لزمه به من الصورة التي ذكرها ، وقال : إنها حالة تعذر فهي عند المصنف حالة إمكان وقد تغيرت بها العادة .

---

(١) ذكره القاضي العمراني في " البيان " (١ / ٣٤٧) .

(٢) انظر : " المغني " (١ / ٣٨٨) .

(٣) [يعني في معنى الحديث لكن الحديث لم يثبت أصلاً] .

(***وبعد الستين***) سنة تمضي من عمر المرأة .

وقال زيد ومحمد(أ)ابنا علي : خمسون .

وقال المنصور : ستون للقرشية وخمسون للعربية وأربعون للعجمية ، ومرجع كل ذلك الاستقراء[1] الناقص .

(***وحال الحمل***) وقال مالك[2]والليث وقول للشافعي[3] : بل ممكن(ب) .

قلنا : لو أمكن لما كان لاستبراء الرحم عن الولد بالحيض فائدةٌ .

وأجيب : بأن الربط بالمظنة لا يستلزم تحقق المئنة كالسفر ، وأما جعل الوضع عدة للحامل فلئلا يسقي بالماء زرع غيره كما سيأتي وأيضًا إنما تتمشى على ....

(أ) **قوله** : وقال زيد ومحمد ، أقول : يريد بمحمد الباقر ولكنه في " البحر "[4] عبر عنه بلفظ محمد ومراده ابن الحسن الشيباني لأنه لا يعبر عن الباقر إلا برمزه دون اسمه ، وصرح به ابن بهران في شرح الأثمار ، فقال وعند زيد ومحمد بن الحسن .

(ب) **قوله** : بل ممكن ، أقول : أطال ابن القيم[5] رحمه الله تعالى البحث في المسألة في آخر كتابه " الهدي " وذهب إلى جواز حيض الحامل فليراجع ، فالمسألة بسيطة ولا يليق بهذه التعليقة غير الإشارة إلى محله وخالفه صاحب " المنار "[6] .

---

(١) أي : أنه لا دليل على هذه الثلاث الحالات التي يتعذر عندها الحيض لا من كتاب ولا سنة وليس إلا مجرد الاستقراء .

(٢) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٥٤ مسألة رقم ٩١) .

(٣) وهو قوله أنه حيض وهو في الجديد ، وقال القاضي العمراني في " البيان " (١ / ٣٤٨) وهو الصحيح .
وفي القديم أنه ليس بحيض ، بل هو دم فساد .
انظر : " روضة الطالبين " (١ / ١٧٤) .
" المجموع " (٢ / ٣٨٤) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٣٤) .

(٥) في " زاد المعاد " (٥ / ٣٣١) .

(٦) (١ / ١١١) .

القول بعدم شمول الخطاب[١] للنادر وأنتم تمنعونه .

(***وتثبت العادة***) في عدد أيام الحيض وعدد أيام الطهر (***لمتغيرتها***) فيهما أو أحدهما .

(***والمبتداة***) أي : التي حيضها أول حيض ابتداء (***بقرأين***)[أ] من الحيض وقرأين

(أ) **قوله** : بقرأين ، أقول : حمله الشارح على حيضتين وطهرين ، وهذا لا يصح على رأي من يقول القرء الحيض ، وهو المصنف وغيره ، ولا على رأي من يقول إنه الطهر[٢] ، نعم يصح على قول من يرى جواز استعمال المشترك في معانيه وإن تفاوتت ، وهذا لاحظه الشارح من اعتبار الأطهار هو الذي اتّجه له بسببه الاعتراض على المصنف فيما يأتي .

أقول : الذي فهمناه من كلام المصنف أنه لم يرد بالقرأين إلا الحيض لأنه المراد عنده إذا أطلق ، ثم رأيناه صرح في " الغيث " بتفسيره بذلك حيث قال : بقرأين أي حيضتين ، ولأنه سيأتي له قوله : فتجعل قدر عادتها حيضًا والزائد طهرًا ، ولو أراد ما قاله الشارح لقال : وقدر طهرها .

وإذا عرفت هذا عرفت أن الصور الثلاث الآتية في قوله " فتجعل قدر عادتها حيضًا إلى آخرها ، صحيحة على هذا المعنى الذي أراده ، وأن اعتراض الشارح بأنه لا يصح إلا على الصورة الأولى

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٣٩) : " حالة الحمل فهي محل الخلاف ،وقد استدل كل قائل لقوله بما لا يلزم خصمه ، وقد يقع لبعض النساء الحيض في أيام حملها ، ولكن القائل بأنها حالة تعذر لا يقول بأن ذلك حيض بل يجعله لفساد عرض للحامل في طبيعتها ، ولا يخفاك أنه إذا كان متّصفًا بصفات دم الحيض التي بيّنها النبي ﷺ بقوله في دم الحيض " إنه أسود يعرف " كان الظاهر مع من يقول إنه دم حيض ، وقد سمعنا في عصرنا بوقوع ذلك لكثير من النساء ولا يلزم من القول بأنه دم حيض أن تعتد بالحيض ، فإن الدليل الخاص قد دلّ على أن عدة الحامل بوضع الحمل ، ولا يلزم من ذلك أيضًا أن لا يكون الحيض معرّفًا لخلو الرحم عن الحمل في الاستبراء ، لأنا نقول : هو معرِّف إذا لم تظهر قرائن الحمل فإن ظهرت لم يكن معرفًّا لأن كونه معرفًا قد عُورض بشيء آخر .

وهذه المسألة من المضائق لما يترتب عليها من ترك صلاة المرأة وصيامها على القول بأن ذلك حيض ، أو فعل الصلاة والصيام واعتدادها بذلك وعدم قضاء الصيام على القول بأنه ليس بحيض ، وليس في المقام من الأدلة الشرعية ما تسكن إليه النفس سكونًا تامًا .

انظر : " البيان " (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٢) [لا يخفى أنه غريب فإن القرأين من الحيض والقرأين من الطهر أربعة ولا يطلق عليهما المثنى] .

من الطهر ، لأن الكلام في العادة إنما أريد ليستدل بها على أحكام المستحاضة ، ولا تكون دليلاً إلا بذلك[1]، وإلا لاستلزم نقصان عدد الطهر..........................

مبني على اعتباره للأطهار ، والمصنف لم يردها وبيانه في الصور الثلاث الأولى معتادة في أول كل شهر خمسًا أتاها في عادتها وأطبق تجعل خمسًا حيضًا والزائد طهرًا وقتًا وعددًا ، والثانية مطلها في أول الشهر عشرًا وجاءها في العاشر ثم أطبق تجعل خمسًا حيضًا وخمسة عشر يومًا طهرًا ثم خمسًا حيضًا في أول كل شهر وخمسًا وعشرين طهرًا .

وغايته أن طهرها في شهر مطلها زاد من أول الشهر ونقص من آخره ، ولا ضير في ذلك لأنه لا وجه للحكم بأنه ليس بطهر في أوله ، ولا أن أول الثاني حيض لأنه العادة ، نعم لو مطلها إلى العشرين من الشهر ثم جاءها واستمر فإنه هنا لا يمكن الحكم بأن أول الثاني حيض لأنه لم يمض طهر كامل . فهنا ترجع إلى قرابتها في الوقت لا العدد ، فإن كانت عادتهن أول كل شهر فلا يمكن اعتبارها بهن فهن كالمعدومات أو المستحاضات من حيث أنها لا تستفيد بالرجوع إليهن فائدة بل ترجع إلى أقل الطهر وأكثر الحيض .

الصورة الثالثة أتاها في غيرها ، أي : في غير عادتها وعادتها تتنقل لا عددها وذلك كمن تعتاد الحيض في شهرين في أولهما وفي شهرين في النصف منهما وقد صارت لها عادة ثم أتاها في أوله مثلاً الذي هو إحدى عادتها وأطبق فإنها تجعل قدر العادة من كل شهرين حيضًا والزائد طهرًا .

ولا يخفى أن قول المصنف : أو في غيرها وعادتها تتنقل إن أراد ما مثّلناه فما هي غير عادتها بل أحد عادتيها ، وإن أراد أنه أتاها في غير العادتين جميعًا كأن يأتيها في خمس وعشرين من الشهر وعادتاها كانتا في أول أو في نصفه مثلاً فهذه لا يمكن أن تجعل قدر عادتها حيضًا والزائد طهرًا لأن عادتها مثلاً خمسًا يتم بها الشهر ثم يدخل الآخر وإحدى عادتيها في أوله ، والعادة الأخرى في وسطه لا يمكن أن تلاحظ عادتها في أوله لأنه لم يمض طهر كامل ، فإن قال تلاحظ الممكن وهي العادة الأخرى أو هي من النصف فيقال : ما الذي تعتمده في المستقبل هل تلاحظ كلاً من العادتين فتجعل كل شهرين على ما كانا عليه أو تعتمد العادة الأخرى فتأمل ذلك يتّضح لك ما يأتي للشارح والمصنف [١/١٧٦] .

---

(١) [نحو أن تحيض خمسًا ثم ستًا فإنها تثبت العادة بالخمس ، ثم حاضت بعد الست سبعًا فتثبت بالست ثم بعدها ثمانيًا فتثبت بالسبع] .

أو زيادته أو نقصان عدد الحيض أو زيادته [و] عدم العلم [١/١٧٦] بأول وقت حيضها وآخره ، ولهذا فرضه المصنف وغيره في كل شهر ، وفرضوا وفاء الشهور ، وإلا لم يتعين وقت الحيض ولا وقت الطهر .

وقال القاسم[١]وقول للشافعي[٢] واختاره السيد يحيى في " الياقوتة "[٣]ورواه شيخنا عن أبي العباس أنها تثبت[٤] بقرء واحد لأنه مجرد أمارة .

وأجاب المصنف بأن " أيام أقرائك " جمع ، فلابد مما يصدق عليه ولو مجازًا[أ] وهو الاثنان لا غير .

قالوا : نهى الحائض أن تصلي في الأقراء المستقبلة ، لأن النهي مستقبل[ب] والكلام في المستحاضة ، والأحاديث الواردة فيها بلفظ " لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن " كما سيأتي والعدد يعرف بمرة .

(أ) **قوله** : فلابد مما يصدق عليه ولو مجازًا ، أقول : يقال قد عرف في الأصول[٥] أن الجمع إذا أضيف صار للجنس الصادق على البعض فلا يتم ما قاله المصنف بل يصدق على الواحد ، وقد رد بلفظه في عدة ألفاظ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٦] وغيره ، وهي مؤيدة لإرادة الجنس من لفظة " أقرائك " الصادق بالواحد .

(ب) **قوله** : لأن النهي مستقبل ، أقول : كونه مستقبلاً لا ينافي الاستدلال فإن الدليل إضافة الأقراء إليها فإنه دل على أقراء معهودة لأن أصل الإضافة فأمرت بملاحظتها .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٣٩) .

(٢) انظر ذلك مفصلاً في " البيان " (١ / ٣٤٩) .

(٣) انظر : " مؤلفات الزيدية " (٣ / ١٦٨) .

(٤) [لكن هذا ذكره في حق المبتدئة فقط] .

(٥) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ١٧) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٣٩٨ - ٤٠٠) .

(٦) تقدم تخريجه .

قلت : لكن لفظ كانت أو كان يفعل عبارة عن الاعتياد المستلزم للتكرار ، لكن اعتبار القرائن يستلزم إشكالاً في قوله (**فإن اختلفا**[1] **فيحكم بالأقل**) لأنه إذا اعتبر الأقل من عدد الحيض ، والأقل من عدد الطهر بقي عدد لا يكون حيضًا ولا طهرًا[أ] .

وإن اعتبر الأكثر فيهما صار لذلك العدد حكم الحيض والطهر معًا وهو جمع بين النقيضين .

وإن اعتبر الأقل في الحيض والأكثر في الطهر خالف ما سيأتي في المبتدئة من اعتبار أكثر حيض قرائبها وأقل طهرهن ترجيحًا لجنبة حظر الصلاة على الحائض وإن عكس وافقه ، وكان هذا غلطًا لأن الظاهر منه إرادة أقل الحيضتين لا أقل الطهرين .

(أ) **قوله** : بقي عدد لا[2] يكون حيضًا ولا طهرًا ، أقول : وذلك أربعة أيام من الشهر لأن ستة وعشرين لكل حيضتان وطهران مع اعتبار الأقل منهما ، وإن اعتبر الأكثر في القرائن بقي من الشهر عشر لأن بمضي عشرين يستكمل حيضًا وطهرًا ، وإنما قال : صار لذلك العدد أي للعشر حكمها ، لأنه لا وجه للحكم عليهما بأحدهما فكان جمعًا بين النقيضين كما قال .

وأما قوله : وإن اعتبر الأقل من الحيض والأكثر من الطهر ، فلا وجه له لأنه لا حدّ لأكثر الطهر لأنه الآن في سياق المبتدئة التي لم يجاوز دمها العشر .

واعلم أن المصنف ما أراد بالشهر التحديد ، وإنما هو تمثيل ثم تداخل الشهور بعد ذلك فلا يرد الترديد من أصله ، ثم إنه لم يرد بقوله بالأقل شيئًا مما ذكره الشارح في الترديد ، بل أراد أقل ما وقع لمن اختلف أقراؤها أي : حيضتاها كما نادى به في " الغيث " حيث قال : فإذا كانت امرأة عادتها خمسًا فرأت الدم ستًا ثم رأت سبعًا فقد صارت عادتها ستًا لأنها قد حاضت الست مرتين ، مرة وقفت عليها ومرة جاوزتها إلى السبع .

لكن الشارح رحمه الله تعالى يتّكل على سيلان ذهنه فلا يراجع ما أعرب به المصنف عن مراده ، وقد اختلط الكلام على الشرح في الحيض كثيرًا[3] .

---

(١) [أي : باعتبار قرائن من الحيض وقرائن من الطهر . تمت والحمد لله] .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٣٩) .

(٣) [هذا الكلام كان الأولى تأخيره إلى الفصل الآتي] .

(**ويغيّرها الثالث المخالف**) للمجعول عادة .

(**وتثبت بالرابع**) لأن الرابع يكون هو العادة بل العادة أقل منه ومن الثالث إن اختلفا .

(**ثم كذلك**) يغيرها الوتر المخالف للعادة التي قبله وتثبت بالشفع .

وإذا اختلفا حكم بالأقل فلا ينفك الترديد المتقدم في كل مرتبة .

(**فصل**)

(**ولا حكم لما جاء**) من الحيض (**وقت تعذّره**) المتقدّم بيانه ، وحق العبارة أن يقال : وما جاء وقت تعذره لا يكون حيضًا ، لا أن يقال لا حكم له لأن له حكمًا(أ) من النجاسة ونقصان الطهارة وغير ذلك .

وأيضًا نفي الحيض إنما يتمشى على تقييد المحيض في الآية(ب) بالعادة ،.............

فصل ولا حكم الخ .

(أ) **قوله** : لأن له أحكامًا ، أقول : لا شك أن عبارة المصنف منادية على نفي كل حكم إذ هي نكرة في سياق النفي مفيدة للعموم نصًا ، إلا أنها قابلة للتأويل بقرينة السياق ، وأن المراد لا حكم من أحكام الحيض الخاصة به لكونه حيضًا ، وعبارة المختصرات قابلة للتأويل بأبعد من هذا سيما مع قوله : في مقابله : وأما وقت إمكانه فتحيض ، أي : تعمل بأحكام الحيض ، فالنفي في الأول هو المثبت في الثاني .

قال المصنف : فما جاء وقت تعذره فليس حيضًا فلا يثبت له أحكام الحيض . انتهى .

فقول الشارح لأن له أحكامًا من النجاسة ونقصان الطهارة ، يقال : هذه الأحكام لا تختص بالحيض بل توجد في سلس البول والمستحاضة ولا يوجد في الحيض نقصان الطهارة إذ الطهارة شرط للصلاة ولا صلاة على حائض .

(ب) **قوله** : على تقييد المحيض في الآية ، أقول : اعلم أن صورة التعذر ....

=

وعلى أن العموم لا يشمل النادر ، وأصول الأصحاب تأبى الأمرين(أ) ، وإن كنّا نرجّحهما(ب) لأنفسنا بشرط أن لا يكون النادر(ج) من الجنس المعهود ....

ليست عندهم حيضًا[1] وهو يوافق فيما قبل التسع وبعد الستين فلا حاجة إلى القيد ليكون المراد بها : يسألونك عن المحيض المعتاد لا غير ، وهو النادر وإذا قيد بالعادة خرج النادر بمفهوم القيد فكيف يقول : وعلى العموم لا يشمل النادر ، فإنه إذا بنى على أنه لا يشمل النادر فأي حاجة إلى التقييد بالعادة فكان المتعيّن أن يقول : أو على ليكون قسيمًا للتقييد المفيد أنه شمل النادر لكن خرج بالقيد فتأمل .

(أ) **قوله** : تأبى الأمرين ، أقول : التقييد بالعادة وعدم شمول العام للنادر والذي في " الفصول " أن العموم يشمل النادر على الأصح ، قال الشارح معللاً لهم لأن الدليل هو اللفظ الشامل لا العادة ، وقال في " الفصول " : ولا يخصص العام بالعادة . انتهى .

فهم قائلون بشمول العام للنادر وبعدم التخصيص بالعادة .

(ب) **قوله** : وإن كنا نرجحهما ، أقول : أي التقييد بالعادة وعدم شمول العام للنادر إلا أنه لا يعزب عنك أن الشارح من نفاة العموم كما أوضحه في الأصول في كتابه " العصام " وشرحه ، وفي شرحه على " الفصول " المعروف بـ" النظام "[2] فكيف يرجح فرعًا لم يقل بأصله وكأنه يريد [أنه] لو قال بالعام لاختار ذلك ولا يخفى بعده .

(ج) **قوله** : بشرط أن لا يكون النادر الخ ، أقول : مثله في " شرح الفصول " بأن يقال الوضوء مما خرج من السبيلين فيثبت الوضوء بخروج الدودة[3] أو الحصى ونحوهما . انتهى .

---

(١) [بل قال فيه النبي ﷺ " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة صريح في نفي الحيض عن ذلك الدم فلم يدخل في المحيض فلا حاجة إلى ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى . تمت والحمد لله] .

(٢) أي : " نظام الفصول اللؤلؤية " .

(٣) قال القاضي العمراني في " البيان " (١ / ١٧٢) : وأما النادر فهو كالحصى والدود ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وهو ينقض الوضوء عندنا ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق .

وقال ربيعة : لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك .

وقال مالك : لا ينتقض الوضوء بشيء من ذلك إلا دم الاستحاضة .

وقال داود : لا ينتقض الوضوء إلا بالدود والدم .

=

وهذا ليس كذلك(أ) ، لأن الدم كله جنس واحد معهود [١/١٧٧] في النساء ، وإن لم يعهد زمان النادر منه ، والشارع لم يصح عنه جعل زمانه جزاء من المؤثر في أحكامه إلا عند جهل ذاته كما في المستحاضة .

(**فأما وقت إمكانه**) وهو ما عدا الحالات الأربع (**فتحيض**) أي : تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة وغيرها مما تقدم .

(**فإن انقطع لدون ثلاث صلّت**) وعملت على أحكام الطهر ، إلا أن هذا وهمٌ(ب) لأن الصلاة إنما تجب برؤية الطهر لا بانقطاع الدم فإنه ينقطع في بعض الأوقات .

(**فإن تم طهرًا**) أي : مقدار طهر كامل (**قضت الفائت**) لكن مفهوم الشرط دالٌّ على أنه إذا لم يتم طهرًا كاملاً بحيث لا تنقى إلا تسعًا فإن الدم الأول حيض لا يجب عليها قضاء ما تركت فيه ، وهذا لا يتمشى على ما اختاره المصنف من قول السيد يحي(١) : أن النقاء إنما هو ما توسّط بين دمي حيض .

ثم فيه بحثٌ وهو : أنها كانت مأمورة بترك الصلاة عند أول رؤية الدم فالترك واجب مستلزم عدم وجوب الصلاة ، وإلا لكانت مأمورة بالجمع بين النقيضين وهو تكليف بالمحال ، وإذا استلزم الأمر فالترك(ج) عدم الأمر بالفعل لم يجب القضاء لأن القضاء معناه

(أ) **قوله** : وهذا ليس [١/١٧٧] كذلك ، أقول : فإن النادر الدم الخارج من الرحم وقت تعذره .

(ب) **قوله** : إلا أن هذا وهم – إلى قوله – فإنه ينقطع في بعض الأوقات ، أقول : أي ويحكم بأنه مع انقطاعه حيض ، ولا يخفى أن هذا فيمن تعتاد النقاء وهي التي احترز عنها المصنف بقوله : غالبًا ، فالوهم مع الشارح .

(ج) **قوله** : وإذا استلزم الأمر فالترك الخ ، أقول : يقال قد ثبت الأمر للحائض بترك الصوم الواجب

دليلنا : قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ ولم يفرق بين أن يخرج معتادًا أو غير معتاد ، ولأنه خارج مخرج الحدث فأشبه البول والغائط .

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٣٩) .

تلافي فوت المأمور به وإن لم تكن مأمورة بترك الصلاة عند أول رؤية الدم بناء على أنه لا يتحقق الحيض الذي هو سبب في تحريم الصلاة [لا يتحقق[1]] إلا بتحقق زمان أقلّه فمع أنه لا قائل بذلك(أ) لا يبقى للمسألة وجودٌ رأسًا ولا مخلص عن هذا المضيق إلا بمذهب مالك[2] في أنه لا حدّ لأقل الحيض كما هو التحقيق وبالحق حقيق .

(**وإلا**) يتم مدة الانقطاع طهرًا كاملاً (**تحيضت ثم كذلك**) تصلي عند الانقطاع وتحيض عند رؤية الدم (**غالبًا**) احترازًا ممن اعتادت توسط النقاء فإنها لا تصلي عند الانقطاع لما مر من أن النقاء من الحيض ، وإنما الكلام في الجاهلة(ب) لعادتها فإنها تعمل كذلك (**إلى**) اليوم (**العاشر**) من رؤية الدم .

(**فإن**) تردد الدم في العشر و (**جاوزها**) أي العشر لدلالة العاشر عليها .

(**فإما**) أن تكون المرأة (**مبتدئة**) لم تحض قبل ذلك (**عملت**) في مقدار حيضها وطهرًا (**بعدة قرائبها**) [١/١٧٨] .

كما نقرره فيما يأتي ووجب عليها القضاء ، فالحق أنه ليس معنى القضاء ما قاله ، بل ما رسمه به الأصوليون وهو ما فعل بعد وقت الأداء لترك أو خلل فقوله : وهو جمع بين النقيضين فيه نظر ؛ لاختلاف الوقت فإن الترك عند رؤية الدم لجواز أنه حيض والفعل بعد تبين أنه ليس بحيض .

(أ) **قوله** : فمع أنه لا قائل بذلك ، أقول : بل قال به أهل المذهب ووجود المسألة عندهم ظاهر .

(ب) **قوله** : وإنما الكلام في الجاهلة لعادتها ، أقول : بل الكلام في أعم من ذلك فإن العالمة لعادتها إذا جاوز الدم عادتها تحيض إلى العاشر لتجويزها تغير عادتها فلا فرق بينها وبين الجاهلة ،ولذا قسم المصنف ذلك إلى مبتدئة ومعتادة .

هذا وأما مسألة الكتاب فالحق في أقل الحيض ما قدمناه من أنه لا حد له كما صرح به الشارح هنا ، وحينئذ لا يرد الترديد الذي في كلام المصنف [١/١٧٨] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٥٠) ، " المدونة " (١ / ٥٥) .

وقال الناصر والإمام يحيى[1] ومالك[2] والشافعي[3] : تعمل بصفة الدم المتقدمة في الحدثين لأنها طريق شرعي بالنص ، لنا : ما في حديث حمنة[4] بنت جحش عند أحمد والشافعي وأبي داود وابن ماجه والحاكم والدارقطني والترمذي وحسّنه .

وقال[5] : وهكذا قال أحمد والبخاري بلفظ " تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء[6]ويطهرن " .

قال المصنف : وإذ قد ردّها إلى عادة النساء فقرائبها بذلك أولى لتقارب طبائع أجسامهن .

قلت : ستًا أو سبعًا " نص في المقدار و " كما تحيض النساء " بيان لكيفية التحيّض لأن كاف التشبيه[أ] نصب على المصدر ، أي : تحيضًا كتحيّض النساء ولو سلم أنها صفة لزمان المحذوف حتى تكون ما موصولة أو موصوفة على معنى تحيضي زمانًا كالزمان أو كزمان تحيض فيه النساء .

قال : بحذف العائد على ضعف فذلك تأكيد أيضًا للنص على زمان ....

(أ) **قوله** : لأن كاف التشبيه الخ ، أقول : لو قيل أن الكاف للتعليل أي لأجل النساء يحضن ستًا أو سبعًا ، أي : يحكم بأهن يحضن كذلك حملاً للفرد المجهول على الأعم الأغلب لكان أوضح مما ذكره .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٣٩) .

(٢) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٥٨ مسألة رقم ٩٥) .

(٣) " روضة الطالبين (١ / ١٤٢) و " المجموع " (٢ / ٥١٨) .

(٤) وهو حديث حسن وقد تقدم والذي فيه " إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ..." .

(٥) في " السنن " (١ / ٢٦٦) .

(٦) [لميقات حيضهن وطهرهن الحديث ، وبهذا يتبين أن الست أو السبع هو ميقات حيضهن وما عداه طهرهن ، وقد قال في الحديث : وكذلك فافعلي في كل شهر " فلا يتم ما سيأتي للشارح والمحشي رحمهما الله تعالى في معناه . تمت] .

حيض النساء كما ذكره الطبيعيون أيضًا فيجتمع فيه عليّة الحكمتان العقلية والشرعية والغلبة أيضًا لأنه الغالب في النساء ، والحمل عليه صار بالنص لا بالغلبة وإن كانت مرجعًا لمواضع الجهل والنص على المقدار أرجح من النص على صفة الدم(أ) لخفائها وعدم انضباطها وربط الأحكام بالظاهر المنضبط هو الواجب كما صرّح به الأصوليون وأرجح من القياس على القرائب لأنه قياس في مقابلة النص .

وفيه دليل على الرجوع عند الجهل إلى الغالب أيضًا والمتحرّية مبتدئة بجامع جهل العادة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " في علم الله " .

فإن قلت : من أي وقت تبتدىء ؟

قلت : على ما تراه وتظنّه لما في حديث حمنة " حتى إذا رأت أن قد طهرت[1] واستنقأت " ، وبه استدل الشافعي[2] على أن حمنة معتادة غير متحيّرة ولا مبتدئة لأن الظن إنما يحصل لها بمعرفة العادة .

لكن الخطابي[3] رجح أنها مبتدئة وظنها للطهر يحصل من تعريف النساء لها بأحوال

(أ) **قوله** : أرجح من النص على صفة الدم ، أقول : سيأتي له في آخر النفاس أن العمل بصفة الدم قانون بالنص منضبط ، وقدمنا أنه لا منافاة بين تعدد المعرفات ، فالعدد المذكور معرف ، وصفة الدم معرف وصفة الدم أظهر في أول زمان الحيض ، وقد هان الكلام في مسألة المتحيرة وعلمت أنه صلى الله عليه وآله وسلم بيّن حكمها كما قدمناه .

واعلم أن بقية بحث الشارح في هذا الفصل قد أوضحناه بما أسلفناه [أولاً[4]] من وهمه في تفسير القرائن وأنه اتّجه الاعتراف بسببه ومن زعمه أنهم لا يقولون بتداخل الشهور في حقها ، وقد قدمنا لك أنهم إنما ذكروا الشهر مثلاً ، وإلا فهم قائلون بتداخل الشهور .

---

(١) تقدم وهو حديث حسن .

(٢) انظر : " الأم " (٢ / ١٣٧ - ١٣٨) .

(٣) في " معالم السنن " (١ / ٢٠١) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

الدم ولو كانت معتادة لألزمها عادها كما سيأتي في حديث بنت أبي حبيش وغيره ولم يفرض لها العدد المذكور .

ثم المراد بقرائبها قرائبها (**من قبل أبيها**) على ترتيب القرب كأخواها ثم عماها ، قيل : (**ثم**) من قبل (**أمها**) قياسًا على المهور ، والجميع تهافت(أ) مبني [١/١٧٩] على صحة القياس في الخلقيات ، وقد منعه الأصوليون .

ثم هذا إن اتفقن (**فإن اختلفن فأكثرهن حيضًا**) أي : مدة حيض (**وأقلهن طهرًا**) أي : مدة طهر ترجيحًا لجنبة حظر الصلاة على الحائض .

وفيه نظر لأن وجوب الصلاة قطعي والمرجح المذكور لإسقاطها ظني ، والظني لا يرجح على القطعي ، فالقياس عملها بعادة الأكثر منهن نفوسًا(ب) لا حيضًا ، لأن ذلك دليل غلبة الطبيعة عليهن والقليل كالنادر فيهن لا يحمل عليه مع الغالب .

(أ) **قوله** : والجميع تهافت ، أقول : في " القاموس "[1] التهافت التساقط والتتابع . انتهى .

قال المصنف في شرح قوله : من قبل أبيها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا كما تحيض النساء " ولا يصح أن يريد به [نساء [2]] أهل الدنيا ، فلم يبق إلا نساؤها وفي هذا الاحتجاج ضعف يخشى التطويل بذكره .

قال المصنف : وكلامهم ورد مقيّدًا بالأب ، وقد قال بعض المتأخرين : لا فرق أي : بين القرائب من قبل الأب أو من قبل الأم وأخذه من كلامهم في المهور . انتهى .

إذا عرفت فقول الشارح قياسًا على المهور فإنهم قالوا فيها من قبل أبيها ثم أمها تعليل القبيل [١/١٧٩] .

(ب) **قوله** : فالقياس عملها بعادة الأكثر منهن نفوسًا ، أقول : هذا أيضًا ظني فالأحسن قوله فيما يأتي : والقياس ما نص عليه الشارح ستًا أو سبعًا في المسألتين جميعًا [١/١٨٠] .

---

(١) " القاموس المحيط " (ص : ٢٠٩) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(***فإن عدمن أو كن مستحاضات***) لا يعرفن عادهن (***فبأقل الطهر وأكثر الحيض***) بناء على ترجيح حظر الصلاة كما تقدم ، وفيه ما تقدم .

والقياس ما نص عليه الشارع ستًا أو سبعًا ويقرب منه ما نص عليه في : شرح الإبانة عن القاسمية[1] والحنفية[2]وأحد قولي الناصر[1] ؛ وهو أن تجعل حيضها وطهرها عشرين لأن ذلك من المقادير الغالبة في النساء أعني كون الطهر أكثر الشهر .

(***وإما معتادة***) لمقدار معين من الحيض ومقدار معين من الطهر كما قدمناه لك .

والمصنف وغيره قد فرضوا ذلك في كل شهر بناء على وفاء الشهور وعدم تداخلها وهو فرض مستحيل وتعيين لا يرجع إلى دليل إلا ما ورد في حديث أم سلمة[3] الآتي بلفظ " التي كانت تحيضهن من الشهر " ولا دلالة في ذلك على وجوب وفاء الشهور ولا عدم مداخلتها بمطابقة ولا تضمن ولا التزام لأن ذلك حكم أكثر لا كلي ، بل فيه إشارة إلى اعتبار الغالب كما قدمنا في مثله ، وحينئذ عادتها في المقدارين للحيض والطهر إما مستقرة أو متنقلة .

وعلى التقديرين أما أن يبتدئ الدم المتجاوز من وقت العادة أو من غيره صارت أربعة لا خامس لها .

أما المبتدئ في وقت إمكان من غير وقت العادة فقد غير عادة الطهر ومقداره ضرورة سواء مطلها في وقت العادة أم لا .

أما إذا أتى بعد مطل فلأن الطهر الأول زاد ، وأما إذا أتى بلا مطل فلأن الثاني نقص فلم تبق لها عادة بمقدار الطهر ، وأنه يستلزم تغير الوقت المعتاد .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٤١) .

(٢) انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٦٦٥ – ٦٦٦) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٤) والنسائي (١ / ١٨٢) وابن ماجه رقم (٦٢٣) وأحمد (٦ / ٣٢٠) والشافعي في " المسند " (١ / ٣٦ رقم ١٣٩ – ترتيب) .

وهو حديث صحيح .

وأما قولهم : أن المتجاوز لا يغير ولا يقرر فمختص بـالحيض المتجاوز للعـادة أو العشر[1]، بمعنى : أنا لا نحكم لما زاد على العادة بأحكام الحيض بل بأحكام الطهر ، فـلا يظهر به تغيير ولا تقرير [١/١٨٠] .

وأما الطهر المتجاوز لعادته فلم يقل أحد بأنه يعمل فيما زاد على العادة منه بأحكام الحيض لأن ذلك خروج عن المعقول فضلاً عن المشروع وذلك معنى تغيير زيادته العادة ، فإذًا هو مغير ضرورة فتصير حينئذ كالمبتدئة لكن رجوعها إلى نفسها في المقدارين أولى من رجوعها إلى قرابتها فتعدُّ من أول المخالف المتجاوز قدر عادتها منهما وإن تغـير وقـت الابتداء أو الانتهاء بتداخل الشهور بعد أن كان المفروض عدم تداخلها فـلا يضـر لأن المدار على المقدار وهو محفوظ لا على وقت الابتداء والانتهاء .

وأما المبتدئ من أحد وقتي العادة المتنقلة في الشهور كالتي حيضها عشر وطهرهـا شهر فإنه لا يزال ينتقل في كل عشر من كل شهر ، فإن ابتدأ مما ليست نوبته فلا شك في تغير عادة الطهر وكانت كالتي قبلها ، وإن ابتدأ مما النوبة له أو من وقت العادة المستقرة أيضًا فلا تغيير رأسًا .

وحينئذ تعلم أن قوله (***فتجعل قدر عادتها حيضًا والزائد طهرًا***) لا يصح إلا في قوله (***إن أتاها لعادتها***) لا في قوله (***أو في غيرها أو قد مطلها فيه***) لأن المطل تغيير للعادة في الطهر بزيادته .

ولا في قوله (***أو لم يمطل وعادتها تتنقل***) لأن المراد بتنقل العادة تنقلها في أجزاء الشهور لأن عدم استقرارها على مقدار في الحيض والطهر مغـير لمـا عرفـت مـن أن الاختلاف فيه يوجب تغير الابتداء والانتهاء الذي عليه مدار تحقق وقت الحيض وبتغييره صارت كالمبتدئة .

وحينئذ تعلم أن منتهى الزائد في قوله : والزائد طهرًا ، هو آخر العدد المعتاد.......

---

(١) [مقدار الحيض ومقدار الطهر . تمت] .

في الطهر لا في وقت الابتداء والانتهاء المعتاد لتغيّره ، وإلا ورد الترديد الماضي في اعتبار الأقل من المختلفين .

وأما قوله (**وإلا**) يأتيها على أحد هذه التقادير الثلاثة بل أتاها في غير عادتها ولم يطلها فيه وعادتها لا تتنقل ، وهذه هي التي عرّفناك فيما سلف أن طهرها تغير بالنقص .

وإذا تغيّر (**فاستحاضة كله**) ولا وجه لإطلاقه بل لابد من تقييده(أ) بأن لا يكون إتيانه في وقت إمكان ، وإلا تحيضت إلى العادة أو العاشر ، ومع ذلك التقييد يكون ذكره أيضًا تكريرًا لما تقدم فما ينفك من غلط أو تكرير .

نعم لو فسرنا [١/١٨١] قوله : وإلا بأن لا تكون مبتدئة ولا معتادة بل متعذّرة الحيض بأي أسباب التعذر الأربعة الماضية لم يكن في صحة قوله : وإلا فاستحاضة كله ، شبهةٌ .

(أ) **قوله** : بل لابد من تقييده بأن لا يكون إتيانه الخ ، أقول : بل في وقت تعذر ، ولا يخفى فساد هذا الكلام بأمرين ؛

الأول : أن المقسم هو وقت الإمكان كما قاله المصنف ، فأما وقت إمكانه ثم قسمه إلى هذه الصور(١) .

الثاني : أن وقت التعذر وهي الأربع الصور لا يكون ما أتى فيها من الدم حيض ولا استحاضة فكلام الشارح خروج عن البحث [١/١٨١] .

---

(١) [لا يخفى أنه استحاضة قطعًا . فتأمل . تمت] .

(**فصل**)

(***ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة***) أما الصلاة(أ) فلحديث فاطمة[1] بنت أبي حبيش المتفق عليه بلفظه " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ولحديث أم سلمة[2] عند أحمد ومالك والشافعي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مرفوعًا بلفظ " لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتطهر ثم لتصلّ " قال النووي[3]: إسناده على شرطهما .

وقال البيهقي[4]: حديث مشهور إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه عن أم سلمة ، إنما سمعه عن رجل عنها ، وهي رواية الدارقطني[5]وابن الجارود .

وعند موسى بن عقبة[6]عن مرجانة عنها ، ولحديث " دعي الصلاة أيام أقرائك " من حديث فاطمة[1] بنت أبي حبيش عند أبي داود والنسائي.

فصل ويحرم بالحيض .

(أ) **قوله** : أما الصلاة ، أقول : لم يذكر المصنف في الجنابة حرمة الصلاة على الجنب إلا أن يقال : قد دخل تحريمها تحت تحريم القراءة لكنه لا يتم على ما يأتي للشارح من عدم وجوب الأذكار كما سيأتي ولأنه تعذر حصول شرائطها إلا بزوال الجنابة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٢٨) ومسلم رقم (٣٣٣) وأبو داود رقم (٢٨٢) والترمذي رقم (١٢٥) والنسائي (١ / ١٨٤) .

وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " الخلاصة " (١ / ٢٣٨ رقم ٦٣٤) .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٣٢ - ٣٣٤) .

(٥) في " السنن " (١ / ٢١٨) .

(٦) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠) : وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع عن سليمان ، عن مرجانة عنها .

ورواه النسائي[1] من حديث عائشة في قصة لأم حبيبة .

وأما الصوم[أ] فلحديث عائشة[2]" كنا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " عند الشيخين وغيرهما ، والقضاء فرع الترك .

ولحديث أبي سعيد[3] في الصحيحين أيضًا بلفظ " إذا حاضت لم تصل ولم تصم " .

وأما قراءة القرآن فلما تقدم في الغسل .

وأما المسجد فلحديث عائشة[4] رضي الله عنها وجابر ﷺ " اصنعي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت " متفق عليهما ، ويقدم غير ذلك وما في الكل من البحث .

(**و**) يزيد على الجنابة بأنه يحرم به (**الوطء**) بحكم الآية الكريمة ، وقوله (**في الفرج**) وإن لم تكن إليه حاجة لأن الوطء لا يطلق على غير ذلك عرفًا ، فقد أراد بمفهومه جواز الاستمتاع في غير الفرج لأن ظاهر الآية نهي عن مطلق القرب فنبّه على أن القرب في الآية كناية عن الوطء دفعًا لقول مالك[5]، وقول للشافعي[6] : أنه لا يحل منها إلا ما فوق الإزار .

(أ) **قوله** : وأما الصوم ، أقول : لا يخفى أن الصوم غير داخل في عبارة المصنف ، لأنه لا يحرم على الجنب ولا وجه لتحرمه على الحائض ، إنما لو فعلته لم يجزها .

إلا أنه ادّعى في " البحر "[7] الإجماع على تحريم الصوم عليها ، وما أظنه إلا على عدم إجزائه عنها فما هذا شرح لكلام المصنف . [١/١٨٢] .

---

(١) في " السنن " (١ / ١٨٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٢) والبخاري رقم (٣٢١) ومسلم رقم (٣٣٥) وأبو داود رقم (٢٦٢) والترمذي رقم (١٣٠) والنسائي (١ / ١٩١) وابن ماجه رقم (٦٣١) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٥) ومسلم رقم (١٢٠ / ١٢١١) و أحمد (٦ / ٢٧٣) .

(٥) انظر : " المدونة " (١ / ٥٧) ، " عيون المجالس " (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٦) انظر : " البيان " (٢ / ٤١٥ - ٤١٦) ، " روضة الطالبين " (١ / ١٣٦) .

(٧) (١ / ١٣٨) .

لنا : حديث " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " عند مسلم وغيره من حديث أنس[١] .

قالوا : حديث " كان يأمر إحدانا بأن تشد عليها إزارها ثم يباشرها " متفق عليه من حديث عائشة[٢] رضي الله عنها ، وحديث [١/١٨٢] " لك ما فوق الإزار " الموطأ وأبو داود من حديث[٣] معاذ[٤] وحرام بن حكيم[٥](أ) ، وهو أخص من كل شيء فيجب تخصيصه به .

(أ) **قوله** : وحرام بن حكيم ، أقول : بالحاء والراء المهملتين ، وهو في " التلخيص "[٦] بلفظ عن

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢) وأحمد (٣ / ١٣٢) وأبو داود رقم (٢٥٨) والترمذي رقم (٢٩٧٧) والنسائي (١ / ١٥٢) وابن ماجه رقم (٦٤٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٥) والبخاري رقم (٣٠٢) ومسلم رقم (٢٩٣) وأبو داود رقم (٢٦٨) والترمذي رقم (١٣٢) وابن ماجه رقم (٦٣٥) والدارمي (١ / ٢٤٢) والنسائي (١ / ١٨٥) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣) وقال : ليس بالقوي ، وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش .
ورواه الطبراني في " الكبير " (٢٠ / ٩٩ - ١٠٠ رقم ١٩٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الخزاعي ، فإذا كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد .
قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٩٤) : " لا نعرف أحدً وثّقه ، وأيضًا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ ، قال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " (٥ / ٢٧٠ رقم ١٢٧٨) روايته عن علي ﷺ مرسلة وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً .

(٤) [حديث معاذ أخرجه أبو داود وقال ليس بالقوي وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، بقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدًا وثّقه وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم روايته عن علي عليه السلام مرسلة ، وإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً تمت " تلخيص " ، وفي " التقريب " سعيد بن عبد الله الأغطش بمعجمتين الخزاعي ، ومولاهم الشامي ، ويقال سعيد لين الحديث من الرابعة . انتهى ، وفيه في عبد الرحمن بن عائذ ؛ قال أبو زرعة : لم يدرك معاذ . انتهى تمت والحمد لله] .

(٥) [عن عمه وهو عبد الله بن سعد الأنصاري ولفظه " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يحل لي من امرأتي ؟ قال : لك ما فوق الإزار " وقال النووي : إسناده جيد . تمت] .

(٦) (١ / ٢٩٤) والذي فيه " وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه ..." .

قلنا : أما الفعل فلا ظاهر له[أ] ، وأما " لك ما فوق الإزار " ففيه بقية [1] ، وإرسال ، ولا يخص به الصحيح حتى يصح ، وإن سلم فمفهوم " ما فوق الإزار " مفهوم اسم ولا يعتبر في تخصيص ولا غيره ، ولهذا قال الإمام يحيى [2]: يجوز في ظاهر الفرج ، ولأن الإزار والذيل يكنى بهما عن الفرج[ب] كناية مشهورة ، ومسمى النكاح إنما هو الإيلاج لا غير .

(**حتى تطهر**) أي : تظهر القصّة البيضاء بعد انقطاع الدم . (**وتغتسل**) أيضًا ، وإلا لم يجز الوطء .

وعن زيد بن علي[3]وهو قول أبي حنيفة[4]:إن طهرت لعشر جاز الوطء قبل الغسل.

لنا : ما في الآية من ترتيب الحكمين المشروط و المغيّا في قراءة الكسائي [5] وحمـــزة وعاصم في رواية ابن عياش على التطهر ، وهو بلفظ التفعّل وهو للتكلّـــف ولـــيس إلا بالغسل .

حزام بن حكيم عن عمه ، فسقط على الشارح عن عمه فصيّره مرسلاً .

(أ) **قوله** : قلنا : أما الفعل فلا ظاهر له ، أقول : لا يخفى أنهم لم يستدلوا إلا بأمره صلى الله عليه وآله وسلم بشد الإزار ، فإنه دل على تحريم ما تحته وإلا فلا وجه له .

(ب) **قوله** : يكنى بهما عن الفرج الخ ، أقول : لا يخفى أن الأمر بشد الإزار ينافي الكناية بل هو واضح في الحقيقة بل لا يصح سواه ، وحديث شد الإزار ولك ما فوق الإزار واحد فيما سيق لـــه فـــلا يقال الكناية في حديث " لك ما فوق الإزار " .

---

(١) بقية بن الوليد بن صادئ بن كعب الكلاعي ، أبو يحمد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء مـــن الثامنـــة ...." التقريب " رقم (٧٣٤) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٣٨) .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٣٨) .

(٤) انظر : " الاختيار لتعليل المختار " (١ / ٣٩) .

(٥) انظر : " معجم القراءات " (١ / ٣٠٨) ، " حجة القراءات " (ص : ١٣٤) .

قالوا : التفعّل يكون للصيرورة وبمعنى فعل أيضًا فهو مشترك ، ولا يتعين المشترك لأحد معانيه إلا بقرينة ، وترتيب الأمر بالاعتزال بالفاء على الأذى ظاهر في انتفاء الحكم لانتفاء علّته ، ويشهد له القراءة المشهورة [1] ﴿ حتى يطهرن ﴾ بغير تضعيف وهو ظاهر بمجرد النّقاء .

قلنا : مفهوم الغاية فيه معارض بمفهوم الشرط بعده .

قالوا : هو بيان له ووجوب مطابقة معناه في اللسان العربي كـ﴿ نِسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ وإلا لكان نظمًا منفكًا(أ) يجب تنزيه القرآن عنه .

وقال الأوزاعي [2] وداود [3] وابن حزم [4]: الثاني ظاهر في غسل الدم لا غسل البدن .

قلنا : يحمل على التطهّر الشرعي وليس إلا أن تغتسل .

(أ) **قوله** : وإلا لكان نظمًا منفكًا الخ ، أقول : يقال الانفكاك يزول بحمل قراءة التخفيف في الأولى على قراءة التضعيف [5] في الثانية كما يقوله موجب الغسل للوطء ، أو بحمل قراءة التضعيف على أنه أريد بها ما أريد بقراءة التخفيف كما قاله من لا يوجبه .

وما أحد الحملين بأولى من الآخر على أن الانفكاك المدعى لازم فيما قاله ابن حزم وارتضاه الشارح ضرورة أنه أريد بالثاني غسل الدم ، وأريد بالأول انقطاع الدم فقد اختلفا كاختلافهما إذا أريد بالثاني الاغتسال .

وحينئذ فالذي يزيل الانفكاك أن يراد بالأول الاغتسال على قراءة التضعيف وقراءة التخفيف محمولة عليها ، وبالثاني الاغتسال أيضًا كما هو ظاهر فيه .

---

(١) انظر : " معجم القراءات " (١ / ٣٠٧ – ٣٠٩) .

(٢) انظر : " المجموع " (٢ / ٣٩٤) . (٣) انظر : " الأوسط " (٢ / ٢٠٨) ، " المجموع " (٢ / ٣٩٤) .

(٤) انظر : " المحلى " (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) .

(٥) قال ابن جرير في " جامع البيان " (٣ / ٧٣٢) : وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ " حتى يطّهّرن " بتشديدها وفتحها بمعنى : حتى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حرامًا على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر .

(**أو تيمم للعذر**) الموجب للتيمم كما تقدم تفصيله .

قالوا : نعم لو كان لفظ التطهير حقيقة شرعية في الغسل أو التيمم ، ولا صحة له [و [1]] إنما هو حقيقة في إزالة النجاسة(أ) كما في ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ كما تقدم في حديث أهل قباء ، وإزالة الأحداث إنما تسمى وضوءاً أو غسلاً وتيممًا(ب) لا تطهيرًا .

(أ) **قوله** : وإنما هو حقيقة في إزالة النجاسة – إلى قوله – حديث أهل قباء[2] ، أقول : حديثهم أنهم كانوا يتبعون الحجارة الماء " وبالحجارة ذهبت النجاسة ، وقد تقدم في أول الوضوء أن فعل أهل قباء إنما يدل على القربة لأنها قد زالت النجاسة بالأحجار ، ويأتي له قريبًا في شرح قوله : وندب لها أن تعاهد نفسها الخ ، أن الآية في التنظيف .

(ب) **قوله** : إنما يسمى وضوءاً وغسلاً وتيمما ، أقول : سكت عنه الشارح مرتضيًا له ، وقد قال الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ في آيتي النساء والمائدة ، والجنابة قد لا يكون معها نجاسة سيما مع القول بطهارة المني فلا يقال أنه أطلق عليها الطهارة تغليبًا .

وقال تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [3] أي عن الحدث الأكبر والأصغر ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم " لا يمس القرآن إلا طاهر "[4] أي : عن الحدث ، وقال هنا في الآية ﴿ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ ﴾ وليس المراد به إلا رؤية النقاء والقصة البيضاء فليس عن حدث ولا نجاسة ، فعرفت بطلان الدعوى التي ذكرها عن الأوزاعي وابن حزم وداود .

ثم اعلم أن الذي في شرح " المحلى "[5] لابن حزم أن لفظ " تطهر " يصدق على المتطهر من النجاسة ومن الحدثين بالماء أو التراب عند شرطه ، وأن المرأة إذا اغتسلت أو توضأت أو غسلت

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [سورة الواقعة : ٧٩] .

(٤) تقدم وهو حديث حسن بشواهده .

(٥) " المحلى " (٢ / ١٧٢ – ١٧٣) .

=

وقال أبو حنيفة[1](أ) : التيمم لم يشرع إلا للصلاة .

وأجاب المصنف : بأنها إذا استبيحت به الصلاة فالمباح به أولى وهو من الغفلة كما ترى ؛ أما أولاً : فلأن المباح لا يحتاج(ب) إلى ما يبيحه ، وأما ثانيًا : فلأن النزاع في وجوبه عليها [١/١٨٣] لا في كونه مبيحًا أو غير مبيح .

وربما يحتجّ للمذهب بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا " وهو تهافتٌ لأنه إن أريد طهورًا للنجاسة(ج) وغيرها فوهم ، وإن أريد طهورًا للصلاة كما هو الظاهر فمسلم ، وليس النزاع في استباحة الصلاة .

محل الدم أو تيممت عند حصول شرطه حل وطؤها فلم يقصره على غسل الدم كما نقله الشارح .

(أ) **قوله** : وقال أبو حنيفة ، أقول : لم يسق الشارح قول أبي حنيفة[2] فإنه يقول أنه يستباح بالتيمم الوطء تبعًا لما شرع له التيمم من العبادة .

(ب) **قوله** : فلأن المباح لا يحتاج الخ ، أقول : مراد المصنف أن الوطء في نفسه مباح يترتب على واجب يُزال به المانع عن المباح والصلاة واجب تترتب على واجب ، وأحكام المباح أخف من أحكام الواجب ، فحيث يستبيح به فعل الواجب فبالأولى أن يستباح به الأخف ، فإذا أرادت فعل المباح وجب عليها إزالة المانع على أنه قد يكون الوطء واجبًا إذا خشيت العنت . [١/١٨٣] .

(ج) **قوله** : إن أريد طهورًا للنجاسة الخ ، أقول : أراد صلى الله عليه وآله وسلم طهورًا للأحداث المانعة عن الطاعة والحائض بعد طهرها يجب عليها إزالة الحدث للصلاة بماء أو تراب ، فإن حصل عذر عن الماء أزالته بالتراب لأي أمر أرادته مما منعها عنه حدث الحيض ومنه الجماع ، فقوله : للنجاسة وغيرها كلام باطل لظهور أنه طهور للأحداث لا للنجاسات .

---

(١) انظر : " بدائع الصنائع " (١ / ٤٤ ، ٥٤) ، " الاختيار لتعليل المختار " (١ / ٢٩) .

(٢) انظر : " بدائع الصنائع " (١ / ٤٤ – ٤٥ ، ٥٤) .

واشتراطه لاستباحة الوطء ممنوع لأن الشرع لم يشترط إلا التطهر وهو ما تقدم في أدلة الأولين لا غيره .

(تنبيه) لو وطئ في الحيض لم تجب عليه كفارة .

وقال الأوزاعي [1] وإسحاق [2] وقول للشافعي [3] : يجب عليه لحديث " من أتى حائضًا فليكفّر بدينار أو نصف دينار " [4] أحمد وأصحاب السنن والدارقطني [5] وابن الجارود [6] من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا ، وصححه الحاكم [7] وابن القطان [8] وابن دقيق العيد [9] من هذه الطريق .

وطـرقه كثيرة فيها " دينار " و " نصف دينار " و " خمس دينار " [أ] و " خمسـون دينارًا " .

(أ) **قوله** : وخمس دينار ، أقول : الموجود في الروايات خمسي دينار بالتثنية وليس فيها خمس دينار بالإفراد ، ورواية خمسون لم أجدها في " التلخيص " ولا في سنن البيهقي مع توسعه في النقل ، كما أني لم أجد رواية " أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه جامع في الحيض فأفتاه صلى الله عليه وآله وسلم بعتق نسمة " ، ثم فيه نكارةٌ لقوله " وقيمة النسمة يومئذ دينار " فـإني أظن أنه لم يقع في عصر من الأعصار أن قيمة الرقبة دينار ؟ كيف وقد أوجب صلى الله عليه وآله وسلم في " الجنين غرة عبد أو أمة " وقال الشعبي : الغرة خمسمائة درهم فينظر في الحديث .

---

(١) ذكره ابن المنذر في " الأوسط " (٢ / ٢١٣) .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢١٣) .

(٣) انظر " المجموع " (٢ / ٣٩١) .

(٤) أخرجه أحمـد (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) وأبـو داود رقم (٢٦٤) والنسائي (١ / ١٥٣) والترمذي رقم (١٣٦) وابن ماجه رقم (٦٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " (٣ / ٢٨٦ - ٢٨٧ رقم ١٥٥) .

(٦) في " المنتقى رقم (١٠٨) . وهو حديث صحيح .

(٧) في " المستدرك " (١ / ١٧١ - ١٧٢) .

(٨) في " بيان الوهم والإيهام " (٥ / ٢٧١ - ٢٨٠ رقم ٢٤٦ /٨) .

(٩) في " الإمام في معرفة أحاديث الأحكام " (٣ / ٢٥٧ - ٢٧٠) .

قلنا : مضطرب المتن والسند اضطرابًا يمنع الجزم به .

قالوا : ثبت الاحتجاج بأشد منه اضطرابًا كحديث بئر بضاعة[1] وغيره[2] .

قلنا : لشواهده كما تقدم ، لأن حكمه موافق لحكم الأصل وهذا ناقل .

قالوا : يجب الحمل على أقل ما قيل لأنه متحقق ، ومن ثمة قيل : العمل بـه عمـل بالإجماع ، ويشهد للكفارة ما في حديث " أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقال : إني أصبت امرأتي وهي حائض فأمره أن يعتق نسمة ، وقيمة النسمة يومئـذ دينار " أخرجه الطبراني[3] من حديث ابن عباس .

ولهذا قال البصري[4] وعطاء[5] : كفارته كالظهار .

قلت : لو رواه مع ابن عباس ﷺ غيره لقلتُ به ولكن أصولي في اشتراط المشهور[أ] أو العزيز تأبى قبول ما تفرّد به الصحابي أو غيره إلا أمير المؤمنين عليه السلام لعصمته[6] المنصوصة .

(أ) قوله : في اشتراط المشهور الخ ، أقول : الشارح في الأصول يقول : إن الحديث إن كان عزيـزًا ، أي : رواه اثنان عن اثنين في كل مرتبة أو في غالبها مع عدم نقصانه عن الاثنين في كل مرتبة .

وإنما قلنا : أو في غالبها لأنه قد يزيد في بعض الرتب على الاثنين ولا تخرجه عن العزة أو كان

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) كحديث القلّتين ، تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " المعجم الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٢٨٢) وقال الهيثمي : رواه الترمذي وغيره خـلا عتـق النسمة ، ورواه الطبراني في " الكبير " وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ / ٣٣٩ رقم ١٢٢٧) وذكره ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ٢١٠) .

(٥) قال ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ٢١٠) : وفيه قول سادس وهو أن لا عزم عليه في ماله ولكن يستغفر الله ، هذا قول عطاء ....."

وأخرج عبد الرزاق في " المصنف " (١ / ٣٣٠ رقم ١٢٦٩) عن عطاء قال " لم أسمع فيه بكفـارة معلومـة فليستغفر الله " .

(٦) وهذا من المغالاة في التشيع قول لا دليل عليه من صدر ولا ورد ، فكيف بالمنصوصة ؟ فهو افتراء باطل !!

=

(**وندب**) للحائض (**أن تتعاهد نفسها بالتنظيف**) وهذا حكم لا يختص بها لعموم قوله تعالى ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ولحديث " تنظفوا فإن الإسلام نظيف " ابن حبان في الضعفاء(1) والدارقطني(2) والطبراني(3) من حديث عائشة مرفوعًا وسنده ضعيف وله شواهد عند الدارقطني(4) عن جابر من طريقين مرفوعًا " إن الله يحب الناسك النظيف " .

وعند أبي نعيم وأبي داود(5) عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً وسخة ثيابه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : أما وجد هذا شيئًا ينقي به ثيابه " ، ورأى رجلاً شعث [١/١٨٤] الرأس فقال صلى الله عليه وآله وسلم " أما وجد هذا شيئًا يسكن به شعره " .

وعند الطبراني وأبي نعيم عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا " إن من كرامة المؤمن على الله تعالى نقي ثوبه ورضاه باليسير " .

(**و**) ندب ([لها(6)]) (**في أوقات الصلاة(أ) أن توضأ وتوجه**) لأنه من النظافة ،

مشهورًا بأن يرد بما فوق الاثنين في كل مرتبة كان العمل بالحديث عزيمة ، وإلا كان العمل به رخصة ، فقوله هنا : لقلت به ، أي : عزيمة وإلا فالعمل به عنده رخصة جائز . [١/١٨٤] .

(أ) **قوله** : وفي أوقات الصلاة الخ ، أقول : لا يخفاك أن الوضوء عبادة بل شطر الإيمان ، فلا يتجاوز به المحلات التي أمر الله تعالى به فيها ورسوله ، وهذا ليس منها ، وأما تمرين الصبي فقد أمر به الشارع فهو واجب فلا يقاس عليه المندوب .

---

(١) في " المجروحين " (٣ / ٥٧) وفيه نعيم بن مورع العنبري ، يروي العجائب عن الثقات لا يحل الاحتجاج به ، ولفظه " تنظفوا فإن الإسلام نظيف " .

(٢) في " الأفراد " كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١ / ١٥٦ رقم ١٣٣) .

(٣) في " الأوسط " رقم (٤٨٩٣) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٥ / ١٣٢) وقال : وفيه نعيم بن مورع وهو ضعيف ، ولفظه " الإسلام نظيف فتنظّفوا ..." .

(٤) في الأفراد " كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (١ / ١٥٦ رقم ١٣٣) من طريقين .

(٥) انظر : " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (١ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

وأما تخصيص أوقات الصلاة فلئلا تثقل عليها إذا طهرت فيكون ذلك من باب التمرين كأمر الصبي بالصلاة .

(**و**) كذلك (**تذكر الله تعالى**) لحديث " كان يذكر الله في جميع أحيانه " تقدم .

(**وعليها قضاء الصيام**) لحديث عائشة المتقدم " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

(**لا الصلاة**)[1] وقالت الخوارج[2] : تقضي أيضًا قياسًا على الصيام لأن عدم أمرهن بقضاء الصلاة ليس أمرًا بعدمه .

قلنا : لو كان واجبًا لأمرن به كما أُمرن بقضاء الصيام .

قالوا : أدلة القضاء كافية[أ] .

قلنا : على من نام أو نسي .

قالوا : يلزمكم في العامد .

قلنا : القضاء فرع الوجوب[ب] ولا وجوب للصلاة حال الحيض .

(أ) **قوله** : قالوا : أدلة القضاء كافية ، أقول : وكذلك هي كافية في الصوم فلماذا أمرهن الشارع به دونها .

(ب) **قوله** : قلنا : القضاء فرع الوجوب ، أقول : لم يجب عن إلزامهم بالعامد وانتقل إلى دليل آخر .

---

(١) قال ابن المنذر في " الإجماع " (ص : ٣٧ رقم ٢٨) : " أجمعوا على أن قضاء من تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها " وقال في رقم (٢٩) : " أجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم أيام حيضتها " .

انظر : " المجموع " (٢ / ٣٥٠ - ٣٥٥) ، " فتح الباري " (١ / ٤٢١) .

(٢) قال ابن عبد البر في " الاستذكار " (٣ / ٢٢١ رقم ٣٥٤٥ ، ٣٥٤٦) : ورويناه عن حذيفة أنه قال : ليكوننّ قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنوهم ، ويقولوا : جلدوا في الخمر ، وليس ذلك في كتاب الله ، ورجّموا وليس ذلك في كتاب الله ، ومنعوا الحائض الصلاة وليس ذلك في كتاب الله ، وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج ، على أنهم اختلفوا فيه أيضًا وكلهم أهل زيغ وضلال ، وأما أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله " .

قالوا : يلزم في الصيام[1] فإن وجب حال الحيض[أ] جاز فعله حاله وإن كان تركه رخصة لأنه نوع من المرض في كثير من النساء ، وإن لم يجب فلا قضاء .

قلنا : لا ينافيه الحيض بخلاف الصلاة لما فيها من القرآن .

قالوا : فيلزم جوازه للحائض ، ....

(أ) **قوله** : فإن وجب حال الحيض الخ ، أقول : قد تقرر من ضرورة الدين أن كل مكلف من ذكر وأنثى يجب عليه الصلاة والصوم ، وعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ الحيض على تركهما ما ذاك إلا لعدم جوازهما منهن وعدم خطابهن بأدائهما ، إذ الواجب لا يكون جائز الترك وإلا لما كان واجبًا .

و إذا كان واجب الترك فلا خطاب بفعله بل الخطاب بتركه .

ويفيد تحريم فعله حال الإقرار على تركه ، ثم لما زال به موجب الترك أمرهن الشارع بالإتيان بالصيام لا أنه قضاء عما سبق له وجوب حال الترك ، بل واجب يثبت بدليله وتسميته قضاء بمعناه اللغوي لا العرفي .

وبه تعرف بطلان قوله : وإن لم يجب فلا قضاء فإنا نقول : لم يجب ، والقضاء بأمر الشارع لهن به وبطلان[2] قوله : فغايته جواز الفطر رخصة لأنك قد عرفت أن الواجب لا يكون جائز الترك ، ولو كان ترك الصوم للحائض رخصة لما كان عيبًا كما قاله صلى الله عليه وآله وسلم " تمكث إحداهن لا تصلي ولا تصوم ولا سماه نقصان دين " .

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤ / ٢٦) ، قال العلماء : والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة ، أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة ، وربما كان الحيض يومًا أو يومين .

وقال النووي في " المجموع " (٢ / ٣٨٣ – ٣٨٤) : ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٤٦) : " .....وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ، ولا هُم ممن تخرج المسائل الاجتماعية عن كونها إجماعية بخلافهم ، وما هذه بأول مخالفةٍ منهم لقطعيات الشريعة .... " .

ولهذا لم يؤثر أمرها(أ) بتركه .

وأما حديث أبي سعيد (١) المتفق عليه " إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فغايته جواز الفطر رخصة لا عزيمة كالفطر في السفر ، والترخيص لا يوجب حرمة الصوم ،وعسى أن يأتي لذلك تحقيق في الصوم إن شاء الله تعالى .

(**فصل**)

(**والمستحاضة**) لا يذهب عنك(ب) أن قولك : النائم غير مكلف معناه حين هو نائم وتسمى هذه القضية عرفية ، فقوله المستحاضة (**كالحائض**) إن أراد أنها حال الحكم عليها بالاستحاضة كالحائض فغلط ، يدفعه قوله (**فيما علمته حيضًا وكالطاهر فيما علمته طهرًا**) .

وإن أراد أنها كذلك حال عدم الحكم عليه بالاستحاضة فتكرير لما تقدم من أحكام المبتدئة والمعتادة والمقام متمحض لبيان أحكام المتحيّرة الناسية لأحد مقداري حيضها وطهرها لما قدمنا لك من استلزام نسيان أحدهما لتحيرها .

(أ) **قوله** : ولهذا لم يؤثر أمرها بتركه ، أقول : سيأتي له مثل هذا في الصيام ويأتي الرد عليه إن شاء الله تعالى وتقدم دعوى " البحر "(٢) الإجماع على حرمة الصيام فيها .

فصل والمستحاضة كالحائض .

(ب) **قوله** : لا يذهب عنك الخ ، أقول : لا يذهب عنك أن المناقشة في مثل هذا تكلف لظهور مراد المصنف بذلك أنه من يستمر معها جريان الدم وعبارات(٣) المختصرات تقبل التأويلات .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٤) ومسلم رقم (٨٠) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٣) [يعني أنه أطلق على من استمر معها جريان الدم مستحاضة مجاز . تمت والحمد لله] .

(**و**) أما كونها (***لا توطأ فيما*** [١] ***جوّزته حيضًا وطهرًا ولا تصلي***) فمبني على ترجيح الحظر إلا أنّ ذلك[أ] [١٨٥ /١] إنما يتمشّى في التي علم قبل الاستحاضة تساوي أيام حيضها وأيام طهرها .

أما في غيرها فزيادة أيام الطهر على أيام الحيض في أكثر النساء هو الغالب والترجيح عند اللبس بالغالب أظهر من كل المرجّحات كما علم في ترجيح المجاز على الاشتراك وغيره ، وأومأ إليه الشارع في قوله : كما تحيض النساء ، تقدم .

(أ) **قوله** : إلا أن ذلك ، أقول : أي حصول التجويز لا يتحقق إلا فيمن علمت أن حيضها مثلاً عشر وطهرها عشر وأنها تخلط اليوم العاشر في ماضي عادتها فإذا استمر معها الدم بعد ذلك كان اليوم العاشر مثلاً يوم التجويز بخلاف ما إذا لم يكن عادتها كذلك كان الحكم للأغلب ولا يذهب عليك من أن المتحيرة قد أبان حكمها اعتبار الشارع بصفة الدم[٢] والعدد[٣] ، وفي " الأثمار " والمتحيرة كالمبتدئة وهو المطابق لأصول الشريعة السمحة [١/١٨٥] .

---

(١) [اعلم أن ما جوّزته حيضًا وطهرًا أي ترددت هل هو حيض أم طهر تتحيض في صورتين : الأولى : حيث يحصل معها هذا التردد من دون نظر إلى أن هذا اليوم انتهاء الحيض وابتداء الطهر أصلاً ، الثانية : التي تردد أن هذا اليوم هل هو انتهاء الحيض أو ابتداء الطهر فإنه يصدق أنها قد جوّزت اليوم هذا حيضًا وطهرًا فكل من جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر قد جوّزته حيضًا وطهرًا ، وليس كل من جوّزته حيضًا وطهرًا قد جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر فالمجوزة للطهر والحيض أعم من المجوزة للابتداء والانتهاء المذكورين وقد تقرر أنه نقيض الأعم أخص ، فمفهوم الأعم انتهاء أخص لأن المفهوم المستعمل هو المخالف وتوضيح ذلك : أن المجوزة مفهومها التي لم تجوز وهي العالمة إذ ما انتفى عنه التردد فهو الجازم ليس لها مفهوم إلا ذلك ، وأما مفهوم المجوزة للابتداء والانتهاء فهو إما العالمة أو المجوزة والمترددة في غير الابتداء والانتهاء فكان مفهوم الأخص أعم كما عرفت ، فقول السيد : إلا أن هذا أخص ، مفهومًا يشير بهذا إلى قوله : أو جوّزته انتهاء حيض الخ كما هو الظاهر غلط كما لا يخفى ، وبهذا يظهر أيضًا بطلان قوله : فقد دخل في مفهوم ما جوّزته الخ ، إذ الأخص لا يدخل في مقابل الأعم ، وظهر أيضًا بطلان قوله : وإن كان لا يوجد في الخارج من المفهوم الأعم غيره فإنه يريد به أن هذا الأخص الذي حكم يجعله مفهومًا للأعم ومقابلاً له ليس للأعم مفهوم ، إلا هو وهو زيادة في البطلان ، إذ ليس بمفهوم له أصلاً ، فضلاً عن ألا يكون له مفهوم إلا إياه فتأمل ذلك موفقًا . تمت كاتبه] .

(٢) تقدم ذكر الأحاديث التي تذكر ذلك .

(٣) تقدم ذكره وتوضيحه .

وأيضًا صار الأصل بعد مجاوزة الحيض العشر هو الاستحاضة فيجب البقاء على أحكام الأصل حتى يعلم ناقله وهو تحقق الحيض ولا سبيل إلى تحققه إلا لمن يرى التعرف بصفة الدم ، ولا يتحقق عند هذا الرأي تحيرها كما هو المفروض في المقام .

وقد فهم من العبارة أنها عند تجويز أحدهما وحده يكون لها حكم ما جوّزته فإن أريد التعرف بأحوال الدم لزم رفع أحكام المتحيّرة المذكورة لعدم انفكاك الدم عن صفة تدل على أحد الأمرين ، وإن أريد عملها على تجويز الوهم فبناء الأحكام الشرعية على الأوهام(أ) لا يجوز .

وبضمّك يديك على ما أهديناه من القواعد إليك تقف إن شاء الله تعالى على مناهج اليقين وتتخلص من حبائل خيالات المقلّدين .

وأما قوله (**بل تصوم**) فإن كان بناء على ما قدّمناه لك من أن تحريم الصوم على الحائض لم يثبت بدليل والأصل عدمه فمسلّم .

وإن أراد أنه قد حرم عليها كالصلاة ولكن رخص في فعله للمتحيرة لا في فعل الصلاة ؛ فإيمانٌ ببعض الكتاب(ب) وكفر ببعض .

(أ) **قوله** : فبناء الأحكام الشرعية على الأوهام ، أقول : هذا كلام حسن يشير به إلى أن الأحكام الشرعية إنما تثبت بأحد الأمرين علم أو ظن كما في علم الأصول ، وهنا بنوا هذين الحكمين في أنها لا توطأ ولا تصلي على الوهم[1] وهو مجرد تجويز المرأة الحيض والطهر ، وهذا التجويز هو الوهم ولا يصح ترك ما علم باحثه وما علم وجوبه بمجرد الوهم بل يجب البقاء على المتيقن وهو الطهر ، ووجوب الصلاة عليها وإتيانها بالصوم وجواز وطئها واطراح وهمها دائمًا حتى يتيقن أحد الأمرين .

(ب) **قوله** : إيمان ببعض الكتاب الخ ، أقول : كلمة حدّه لا تنبغي فإن هذه مسائل ظنية ليس فيها إيمان فإنه التصديق الجازم ولا كفر فإنه بخلافه .

---

(١) [استعمال الشارح للمفهوم هنا بمعنى ما يفهم من اللفظ وهو منطوق وليس مراد به ما يقابل المنطوق فتأمل . والله أعلم] .

=

وأما اعتذار المصنف بأن صوم يوم الشك أولى من إفطاره فقياس فاسد لأن الأصل هنا هو الحظر ، ولهذا منعنا الصلاة لأن الأصل عدم ارتفاع المانع الذي هو الحيض والقياس إنما يصح على الشك في أول شوال ولا يصح الفطر فيه بالاتفاق .

وأما قوله (***أو جوزته انتهاء حيض وابتداء طهر***) فقد دخل في مفهوم ما جوزته[1] حيضًا وطهرًا ، إلا أن هذا أخصّ مفهومًا ، وإن كان لا يوجد في الخارج من المفهوم الأعم غيره ، لأن المراد بما جوّزته حيضًا وطهرًا ليس تجويزها اجتماع النقيضين ، وإلا لكان خروجًا عن المعقول ، بل المراد أنه لم يحصل لها ظن أحدهما بعينه بل تساويا في تجويزها أحدهما بدل الآخر ، وذلك ليس إلا لتجويزها كون الوقت انتهاء واحد وابتداء الآخر ، ولا وجود في العقل ولا في الخارج لغير ذلك فتجويز غيره خروج عن المعقول وذكره كان كافيًا عن ذكر المفهوم الأعم الذي لا وجود له عقلاً ولا خارجًا إلا في ضمنه .

وأما قوله (***لكن تغتسل لكل صلاة إن صلّت***) فتفريع على غير المذهب[أ] لأن

والحق ما قدمناه لك من أنها تصلي وتصوم وتوطأ وتطرح وهمها [١/١٨٦] .

(أ) **قوله** : فتفريع على غير المذهب ، أقول : لا يذهب عنك أن هنا مسألتين ؛ الأولى : ما جوّزته حيضًا وطهرًا وانتهاء حيض وابتداء طهر .

فالمذهب هنا هو وجوب الغسل لكل صلاة إن كان مذهبها[2] وجوب الصلاة فيما جوزته حيضًا وطهرًا كما أشار إليه بقوله " إن صلت " .

والمسألة الثانية : الأيام التي علمتها طهرًا وهي المشار إليها بقوله " حيث تصلي " ، فهذه توضأ للصلاة ولا تغتسل عند الأكثر وهو المذهب ، وقالت الإمامية : بل تغتسل فوهم الشارح فظن أن خلاف الإمامية في المسألة الأولى ، والكلام صريح " البحر "[3] .

---

(١) [لا يخفى أن مرادهم تجويز أحد الأمرين أعني الحيض أو الطهر على السوية وذلك هو الشك وحينئذٍ رجّحوا الحظر فمنعوها عن الصلاة والوطء . فتأمل والحمد لله] .

(٢) [لا يخفى أن المذهب أنها لا تصلي ، وهذا مراد الشارح بقوله تفريع . تمت والحمد لله] .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

القائل بذلك إنما هو الإمامية ومع أن التعرض للتفريع على مذهبهم فضولٌ لا يصلح أيضًا لأن الكلام في المتحيرة وهو لا يثبتون متحيّرة .

ومثلهم من ميّز الاستحاضة بصفة الدم ، وإنما يثبت حيضًا واستحاضة ظاهرين وحكم الاستحاضة الظاهرة حكم الطهر في وجوب الصلاة بلا غسل عندنا وتغتسل عندهم ، فإدراج حكم المتحيّرة في حكم غيرها غفلة على أصلنا وأصلهم .

واحتجوا على عدم المتحيرة بما في المتفق عليه من حديث فاطمة بنت أبي حبيش[1] بلفظ " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم " وذلك ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها .

ومثله ما في حديث حمنة[2] المقدم بلفظ " عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض " .

أما حجّتهم على وجوب الغسل فبما عند أبي داود[3] من حديث أسماء بنت عميس وصححه ابن خزيمة[4](أ) من أنها استفتت لفاطمة بنت أبي حبيش فقال النبي ....

(أ) **قوله** : وصححه [ابن خزيمة[4]] ، أقول : اضطربت النسخ ففي بعضها ابن حزم ، وفي أخرى

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٣) في " السنن " رقم (٢٩٦) وابن حزم في " المحلى " (١ / ٢١٣ رقم المسألة ٢٦٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٠٠ - ١٠١) والدارقطني (١ / ٢١٥ رقم ٥٣) والبيهقي (١ / ٣٥٣ - ٣٥٤) عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ ، فقال رسول الله ﷺ " سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحد ، وتغتسل للفجر غسلاً واحد ، وتتوضأ فيما بين ذلك " .

وهو حديث صحيح .

(٤) بل هو ابن حزم في " المحلى " (١ / ٢١٣) حيث قال بعد ذكره حديث أسماء بنت عميس : " فهذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله ﷺ أربع صواحب عائشة أم عائشة ، وزينب أم سلمة ، وأسماء بنت عميس وأم حبيبة بنت جحش ..." .

=

صلى الله عليه وآله وسلم " لتغتسل للظهر والعصر غسلاً وللمغرب والعشاء غسلاً وللفجر غسلاً وتتوضأ فيما بين ذلك " وله شاهد أيضًا من حديث سهلة[أ] بنت سـهيل عند أبي داود[١] بلفظ " أمرها بالغسل عند كل صلاة " ومنهم من قال " في كل يوم غسلاً " لما أخرج الحاكم[٢] من حديث عائشة في قصة بنت أبي حبيش أيضًا " ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً "[٣] .

قلنا : أمرها بالغسل لأمر طبي هو تبريد الدم الموجب لتسكين هيجانه بدليل تخييره[٤] حمنة في حديثها السابق بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد ، وبين أن تغتسـل في اليـوم والليلة ثلاث مرات ، وبأن المراد بالاغتسال غسل الدم كما صرح به المتفق عليـه[٥] في حديث بنت أبي حبيش المقدم .

ابن خزيمة ، وراجعنا كتاب ابن حزم[٦] والتلخيص[٧] فلم نجد فيهما ذلك ، وفي " مختصر[٨] سنن أبي داود " للمنذري أن حديث أسماء بنت عميس حسن ، لم يزد على هذا فينظر .

(أ) **قوله** : من حديث سهلة ، أقول : قال المنذري[٩] : فيه محمد بن إسحاق بن يسار ، قد اختلف في الاحتجاج به .

قلت : فلا يحتاج الصحيح إلى شاهد مختلف فيه وإن كان الاستشهاد مع الحاجة يصح به .

---

(١) في " السنن " رقم (٢٩٥) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في " المستدرك " (١ / ١٧٥) .

(٣) [تمامه " ثم الطهور عند كل صلاة . تمت] .

(٤) تقدم وهو حديث حسن .

(٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم وفيه " إنما ذلك عرقٌ ولي بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فغذ ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي " .

(٦) بل هو في " المحلى " (١ / ٢١٣) انظر نص كلام ابن حزم وقد تقدم .

(٧) (١ / ٢٩٥ - ٣٠٣) .

(٨) (١ / ١٩١ رقم ٢٨٥) ولم نجد ما ذكره ابن الأمير من كلام المنذري .

(٩) (١ / ١٩٠ عقب الحديث رقم ٢٨٤) .

وحققنا لك فيما سلف في التيمم(أ) أن الاغتسال افتعال وهو هنا لا يستقيم إلا للاتخاذ أو بمعنى فعل وهو صادق على غسل بعض الأعضاء .

(**وحيث تصلي**) وهو وقت ظن الطهر (**توضأ لوقت كل صلاة**) وقال مالك(ب) : دم الاستحاضة لا ينقض .

لنا : ما في حديث أسماء " وتتوضأ فيما بين ذلك " تقدم تصحيح ابن خزيمة له ، ومن حديث عائشة[1]رضي الله عنها عند أبي داود والترمذي وابن ماجه في قصة بنت أبي حبيش أيضًا " وتوضئي لكل صلاة " .

قالوا : أسقطها مسلم[2] من حديث حماد بن زيد ، وقال البيهقي[3] : هي زيادة غير محفوظة .

(أ) **قوله** : فيما سلف في التيمم ، أقول : لم يتقدم له ذلك في التيمم بل في باب الغسل في غسل الميت على أنه لم يذكر أنه للاتخاذ هنالك ، وتقدم له مثل هذا في التطهر والكل تعسّف .

(ب) **قوله** : وقال مالك دم الاستحاضة الخ ، أقول : لم يذكر هذا عن مالك في " البحر "[4] بل فيه عن مالك " أن دم الاستحاضة ناقض " [١٧٨ / ١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٠٤) وابن ماجه رقم (٦٢٤) والترمذي رقم (١٢٥) وأبو داود رقم (٢٨٢) والنسائي (١ / ١٨١ ، ١٨٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقال : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها : " لا ، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير " .
وهو حديث صحيح دون قوله " وإن قطر ...." .

(٢) مسلم في صحيحه رقم (٣٣٣) .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٢١) .
قلت : قد روى هذه الزيادة من تقدم ذكرهم في تخريج الحديث ورواها الدارمي في سننه (١ / ١٩٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٠٢) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٤٤) .

وبيّن [١٨٧ /١] أبو معاوية أنها مدرجة من قول عروة[١]، وأيضًا عروة[٢]إما ابن الزبير فلم يسمع منه حبيب[٣]، وحبيب مدلس ، وأما المزني[٤]وهو مجهول .

قلنا : يشهد بصحتها ما صححه [ابن حزم[٥]– خزيمة ظ] وما عند الحاكم[٦] من حديث ابن أبي مليكة[٧]عن عائشة وأصحاب السنن سوى النسائي بإسناد ضعيف .

ومن حديث جابر[٨]بإسناد ضعيف .

ومن حديث سودة[٩]بنت زمعة عند الطبراني ....

---

(١) [أبو معاوية رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عروة وهو ابن الزبير وبيّن أن قوله : وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " من قول عروة ولكن زادها غير أبي معاوية كما أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة وفيه " فتوضئي وصلي " ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ " فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة " وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث [أبي عوانة وابن حبان من حديث] أبي حمزة السكري ، وقول الشارح : وأيضًا عروة وهمٌ منه فإن هذا إنما هو في حديث أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قال في " التلخيص " : لم ينسب أبي داود عروة ونسبه ابن ماجه في روايته فقال ابن الزبير وكذا الدارقطني : وقد قال علي بن المديني وغيره : لم يسمع حبيب عن عروة بن الزبير ، وإنما سمع من عروة المزني] .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة (٩٤هـ) على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . " التقريب " رقم (٤٥٦١) .

(٣) هو حبيب بن أبي ثابت ، قيس ، ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة ، مات سنة (١١٩هـ) . " التقريب " رقم (١٠٨٤) .

(٤) عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت ، مجهول ، من الرابعة . " التقريب " رقم (٤٥٧١) .

(٥) ابن حزم في " المحلى " (١ / ٢١٣) وقد تقدم نصه .

(٦) في " المستدرك " (١ / ١٧٥) .

(٧) [هي الرواية المتقدمة التي تمامها " ثم الطهور عند كل صلاة "] .

(٨) قال الحافظ في " التلخيص " – (١ / ٢٩٧) رواه أبو يعلى بإسناد ضعيف والبيهقي – في السنن الكبرى (١ / ٣٤٧) بإسناد ضعيف .

(٩) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٩١٨٤) عن سودة بنت زمعة قالت : قال رسول الله ﷺ " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلاً واحدًا ، ثم تتوضأ لكل صلاة " .
إسناده ضعيف ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٢٨١) وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه .

والجميع منتهض للشهادة[أ] والاعتبار[١] .

وأما قوله (**كسلس البول**) فالمراد مشاركته للمستحاضة لا قياسها عليه ، بل هو المقيس عليها .

(**و**) المستحاضة وسلس البول (**لهما جمع التقديم والتأخير[ب] والمشاركة**) عند من أثبته ، وقدره بما يسع عشر ركعات (**بوضوء واحد**) وقال الشافعي[٢] : لابد لكل صلاة من وضوء لظاهر الحديث .

قلنا : يحمل على الغالب لأنهم كانوا يؤقتون ، والمجموعة نادرة عندهم .

قالوا : مذهبكم شمول العام للنادر .

قلنا : الصلاة مصدر تقع على القليل والكثير .

(أ) **قوله** : منتهض للشهادة الخ ، أقول : في " نخبة الفكر "[٣] أن الفرد النسبي إن وجد متن يشبهه فهو الشاهد . قال : وتتبع الطرق لذلك أي لتحصيل الشاهد هو الاعتبار فعطف[٤] الشارح له ليس بمحله ففيه نظر .

ثم إن هذه الشهادة كلام مدرج ليس بحجة اتفاقًا ، ثم مدرجه متردد بين جهالة وانقطاع وهو أحد العروتين كما عرفت .

(ب) **قال** : ولهما جمع التقديم والتأخير ، أقول : هذا خلاف النص الذي ورد في الاستحاضة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة[٥] بنت جحش " إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجّلي العصر ثم تغتسلي " الحديث فأمرها بالتوقيت ولو جاز لها الجمع لكان ذكره من البيان الذي لا يؤخر عن وقت الحاجة فغير وقت المشاركة من الجمع تقديمًا وتأخيرًا غير وقت لصلاتها .

---

(١) [لعله يريد أنه يعتبر به دليلاً على الحكم المذكور فلا يرد عليه اعتراض المنحة . تمت والحمد لله] .

(٢) انظر : " المجموع " (٢ / ٥٥٣) .

(٣) (ص : ٥٤) .

(٤) [فهذا العطف في عبارة الشارح مع ما بين متباينين وجعله صفة لشيء واحد هو المتن الذي شابه الفرد النسبي ثم الخ] .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

قالوا : قبل النقل إلى المقادير المعينة وإلا لم يدخل لفظ كل على الماهيـــة الشـــاملة ، ولهذا يثنى ويجمع .

(**و**) وضوء المستحاضة ونحوها (**ينتقض بما عدا**) الناقض (**المطبق من النواقض**) وحد الإطباق أن لا ينقطع وقتًا يتّسع للوضوء والصلاة وذلك لأن معنى الـــنقض عـــدم صحة الصلاة حاله ، وقد ثبت صحة صلاة المستحاضة حاله فيتّضح أنه لا نقض ، لكـــن هذا قياس مغلطي مناطه توهم كون رفع حكم السبب رفعًا لسببيته وليس كذلك ، فـــإن رفع حكم الحدث إنما سقط عنها لعدم إمكان رفعه[أ] لا لعدم وجود الحدث .

نعم لو استدل بصحة صلاتها على أن دم غير الحيض لا ينقض كما ذهب إليه جماهير وإن خرج من السبيلين[ب] لما صرح به الحديث عند أبي داود والحاكم والنسائي في شـــأن بنت أبي حبيش من " أنه دم عرق " لكان ذلك دليلاً على عدم انتقاض وضوئها به .

(**و**) أما أن وضوءها ونحوها ينتقض (**بدخول كل وقت**[1] **اختيار أو مشاركة**) فمبني على توهم أن اللام[ج] في قوله في حديث ....

(أ) **قوله** : لعدم إمكان رفعه الخ ، أقول : لما لم يقتض السبب حكمًا كان كالمرتفع إذ سببيته لم تقـــتض مسببًا ، وللمصنف أن يقول : لا نسلم ببقاء السببية هنا إذ لا حكم لها .

(ب) **قوله** : وإن خرج من السبيلين ، أقول : أما إذا خرج من السبيلين فناقض عند الجماهير[2] كمـــا صرح به في " البحر "[3] ولا يخالف إلا ربيعة ومالك مثله في غير دم الاستحاضة .

(ج) **قوله** : فمبني على توهم أن اللام الخ ، أقول : لم يستدل المصنف بهذا بل اســـتدل في " البحـــر " بحديث " توضأ لوقت كل صلاة " وكرره بهذا اللفظ في محلين من " البحر " ، وكذلك استدل بـــه في " الغيث " ولا أظنه خطر بباله هذا الدليل الذي ذكره الشارح .

---

(١) الحكم عليها بأنه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت اختيار أو مشاركة فمن التساهل في إثبات الأحكام الشرعية لمجرّد الخيالات المختلّة والآراء المعتلة .

(٢) انظر : " المغني " (١ / ٢٣٠) .

(٣) (١ / ١٤٣) .

....

نعم بحثنا عن لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فلم نجده إلا بلفظ " توضأ[1] لكل صلاة " وليس فيه لفظ الوقت .

---

(١) خلاصة : ذهب الجمهور إلى عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة وهو الحيض ، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق فإنه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلّص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث ؟

واعلم أن العلماء اختلفوا هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال :

أ. قيل يجب عليها الغسل لكل صلاة .

وهو مروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وهو رواية أيضًا عن علي وابن عباس .

انظر : " المجموع " (٢ / ٥٥٣) ، " البناية في شرح الهداية " (١ / ٦٧٣) .

ب. قيل يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا تصلي به الظهر في آخر وقتها ، والعصر في أول وقتها ، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل للفجر غسلاً واحدًا .

وهو قول علي وابن عباس وإبراهيم النخعي ، وعبد الله بن شداد .

" التمهيد " (٣ / ٥٠٤) ، " المجموع " (٢ / ٥٥٣) .

ج. وقيل : تغتسل كل يوم غسلاً واحدًا .

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها . " التمهيد " (٣ / ٥٠٤) .

د. وقيل : تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر .

وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء ، وروي مثل ذلك عن ابن عمر وأنس وهو رواية عن عائشة رضي الله عنها .

هـ . وقيل : لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حيضها ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد .

إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليه الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء ولا يوجبه .

قال النووي في " المجموع " (٢ / ٥٥٣) : " وبهذا قال جمهور السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن " .

انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٦٧٣) ، " التمهيد " (٣ / ٥٠٩) .

" المجموع " (٢ / ٥٥٣) ، " شرح فتح القدير " (١ / ١٧٩) .

" المغني " لابن قدامة (١ / ٤٤٨) .

=

أسماء " للظهر وللمغرب " لام التوقيت [1] كما في ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الدال على السببية سبب للنقض .

وهو وهم [2] فاحش ، وإنما هي سبب للوضوء المأمور به كما أنها في ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ سبب لوجوب إقامة الصلاة المأمور بها .

والسبب الموجب للوضوء غير السبب الموجب لنقضه لأن موجب نقضه ليس إلا الحدث ضرورة ، وإلا لزم انتقاض وضوء غير المعذور بدخول الوقت لأن الأمر بالوضوء مؤقت بالقيام للصلاة على كل [١/١٨٨] المكلفين [أ] ....

فليت أن الشارح أتى بدليله ثم اعترضه بعدم وجوده [بعد] .

ثم لا يخفى أنها إذا كانت الأحاديث بلفظ " لكل صلاة " لم تتم الشهادة التي قالها الشارح فلم يأت دليل ولا شاهد لمدعى المصنف أنه لوقت [3] كل صلاة .

(أ) قوله : بالقيام للصلاة على كل المكلفين ، أقول : ولا يجب قيام إلا بعد أن يدخل الوقت .

---

(١) وقد حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث بالوضوء لكل صلاة بأن بكل صلاة ، بوقت كل صلاة ، وإطلاق الصلاة على الوقت جاء بالدليل على صحته من القرآن والسنة .

من القرآن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] فقوله ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ أي : لوقت دلوكها .

انظر : " الاختيار لتعليل المختار " (٣ / ٥٠٨) ، " بدائع الصنائع " (١ / ٢٨) .

" المغني " (١ / ٤٢٠) ، " الإنصاف " (١ / ٣٧٧) .

(٢) قال ابن حزم في " المحلى " مسألة رقم (١٦٨) : وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضًا لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به ، ومخالف للمعقول والقياس ، وما وجدنا طهارة قط تنتقض بخروج وقت ، وتصح بكون الوقت قائمًا .." .

(٣) نعم الرواية " لكل صلاة لا لوقت كل صلاة " فإن قيل : إن الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاب بما قاله الحافظ في " الفتح " (١ / ٤١٠) من أنه مجاز يحتاج إلى دليل ، فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة ، لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة وفيه " وتوضئي لكل صلاة " وهو حديث صحيح وقد تقدم ، وبما في حديث أسماء بلفظ " وتتوضأ فيما بين ذلك " وهو حديث صحيح وقد تقدم ، وبما ثبت في رواية البخاري رقم (٣٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

=

فيلزم قول من قال : أنه لا يصح قبل الوقت لأنه ينتقض بتجدد الطلب بدخوله .

وقد تقدم أنا لم نلُذ في دفعه إلا بدلالة الاقتضاء ، وقد قيل في تصحيحه طلب منها الوضوء وليس لرفع حدث الاستحاضة لاستحالة رفعه .

والفرض أنه لم يتجدد ناقض غير الاستحاضة إلا الوقت فيجب أن يكون هو الناقض .

وأجيب بمنع استحالة الرفع لحدث الاستحاضة لأن المراد رفع الحكم لا رفع سببه وذلك إلى الشارع فإنه لما حكم بصحة صلاتها بالوضوء كان ذلك معنى رفع حكم الحدث عنها بالوضوء الذي أمرها به ، وغاية ما يلزم أن يكون رفعًا حكميًا لا حسّيًا كما لو جوّز الصلاة بغير وضوء .

(**فصل**)

(**وإذا انقطع**) المطبق (**بعد الفراغ**) من الصلاة (**لم تعد**) لأنا إنما أوجبنا على المتيمم الإعادة عند زوال العذر في الوقت لتفريطه في التلوّم ، ولا تلوّم عليها ففراغها من الصلاة كخروج الوقت للمتيمم ووجود الماء بعده لا يوجب عليه الإعادة .

(**و**) أما إذا انقطع المطبق (**قبله**) أي : قبل الفراغ من الصلاة فإنها (**تعيد إن ظنت انقطاعه حتى توضأ وتصلي**) لأنها متمكنة من تأدية الصلاة بطهارة كاملة كما تقدم في رؤية المتيمم الماء قبل كمال الصلاة ، وفيه من البحث ما تقدم .

(**فإن**) كذب ظنها بأن (**عاد**) الدم (**قبل الفراغ**) من الوضوء الذي خرجت إليه لم يجب عليها تكميله و (**كفى الأول**) للصلاة لأنه انكشف عدم زوال العذر .

وقوله : لأنه ينتقض بتجدد الطلب بدخوله ، يقال عليه : أن القائل بأنه لا وضوء إلا بعد دخول الوقت يقول الوضوء قبله غير مأمور به فلا يصح فلا ينتقض ، إذ النقض فرع الصحة .

. [١/١٨٨]

لكن يرد عليه بحث وهو أنها لو دخلت في الصلاة المرة الأخرى ، ثم عرض لها ظـن الانقطاع ، فإن أوجبنا عليها الخروج لزم التسلسل إلى آخر الوقت ، وفي ذلك من الحرج ما لا يدل عليه دليل من الشرع .

وإن لم نوجب الخروج لم يكن لإيجاب الخروج بالظن الأول دون غيره مخصص ، بل هو تحكم صرف(أ) .

(**و**) المستحاضة ونحوها يجب (**عليهما التحفظ من**) النواقض(ب) كلها (**ما عدا المطبق**) .

وإذا لم يجب عليهما التحفظ منه (**فلا يجب غسل الأثواب منه لكل صلاة**) وإن وجب غسل ما أصاب من البدن لكل صلاة فرقًا بين البدن والثوب بالمشـقة في الثـوب وخشية إهلاكه (**بل**) يجب غسله (**حسب الإمكان**) أي : اليـسر لأن المشقة لا تنـافي [١/١٨٩] الإمكان ، إنما تنافي اليسر (**كثلاثة أيام**) تقريبًا لا تحقيقًا ، والأولى ربـط الوجوب بتفاحش القذر في الثوب تفاحشًا يظهر في التخاطب فيستقذر عادة .

فصل وانقطع .

(أ) **قوله** : هو تحكم صرف ، أقول : قد يمنع بأنه كان الظن الأول غير معارض بشيء فتعين العمل به ثم انكشف بطلان أمارته بخلاف الظن الثاني فقد عارضه بطلان أمارة الأول فلا تحكم .

والحق أنه لا يجب عليها الخروج كما تقدم في التيمم .

(ب) **قوله** : من النواقض ، أقول : صوابه من النجاسات ليناسب قوله فلا يجب غسل الأثـواب منـه لكل صلاة ، ولأنه صريح في " الغيث " [١/١٨٩] .

(**فصل**)

(**والنفاس**) الولادة ، وكأنه[1] في الأصل جمع نفس كفلس ، وهو الدم كزند وزناد سمي به دم الولادة[أ] لأنه دماء حيضات مجتمعة ، فلهذا كان (**كالحيض في جميع ما مرّ**) من أحكامه ، قيل : إجماعًا .

(**وإنما يكون**) كالحيض (**بوضع كل الحمل**) وقال الإمام يحيى : ما اتصل من الدم بالولادة قبلها[2] وحالها فهو نفاس .

وقال أبو حنيفة : ما كان بعد خروج[3] بعض الحمل ، لنا " لا تنقضي العدة إلا بخروج الجميع .

فصل والنفاس .

(أ) **قوله** : سمي به دم الولادة ، أقول : هذا من " البحر "[4]، وقد اعترض[5] بأن الذي في كتب اللغة[6] أن النفاس الولادة ولم يذكروا أن مسمّاه الدم .

---

(١) [قوله : وكأنه في الأصل الخ ، هذه دعوى على اللغة بالظن وأن نفسًا يطلق على الدم ، وقد أطلق عليه في عبارة الفقهاء في قولهم أن ميتة ما لا نفس له سائلة طاهر ، وأما تخصيصه بدم الولادة فإن كان بالنقل إليه فيمكن وفي " المصباح : نُفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء ، والجمع نِفاس بالكسر ، ومثله عشراء وعشار ، وبعض العرب يقول نَفِست تنفس من باب تعب فهي نافس مثل حائض ، والولد منفوس ، والنفاس بالكسر أيضًا اسم من ذلك .انتهى .

وفي الصحاح والقاموس أنه يقال نفست المرأة بالكسر ويقال أيضًا نفست المرأة غلامًا على ما لم يسم فاعله ، والولد منفوس والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت . انتهى ، ومثله في النهاية . تمت والحمد لله] .

(٢) [لم تحد القبلية بمميز وكأنه يريد ما تعقبه وضع الحمل] .

(٣) [كما لو كان الحمل توأمين ووضعت أحدهما أولاً . تمت] .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٤٥) .

(٥) [هو المقبلي رحمه الله . تمت] .

(٦) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ٧٤٦) .

" المصباح المنير " (ص : ٢٣٦) .

قالوا : لا تلازم بين أحكام العدة والحدث لأن النفاس جمع نفس وهو الدم ، كما تقدم .

ولهذا شرط في وضع الحمل أن يكون (**عقيبه دم**)(أ) وإلا لم يكن له أحكام الحيض ، وإن ثبتت به أحكام العدة .

وأما أنه يشترط كونه (**متخلقًا**)(ب) فإن أريد أن ذلك شرط في إطلاق اسم النفاس فلا شك فيه ، ولكن الفقيه لاحظ له في الاشتغال باللغة(ج) .

(أ) **قال** : عقيب دم ، أقول : هذا في كلام المصنف متأخر عن قوله متخلقًا[1] ، والشارح قدمه وقد وقع في نسخة من الشرح على الصواب .

(ب) **قوله** : وأما اشتراط كونه متخلقًا ، أقول : لم يأت لإما بجواب ، فإن قوله : فإن أراد الخ ، ليس جوابًا عنه بل هو تفصيل لقوله عقيبه دم كما يدل عليه دلالة صريحة .
الشق الثاني من الترديد ، أعني قوله : وإن أراد أنه لا يكون له شيء من أحكام الحيض الخ .

(ج) **قوله** : ولكن الفقيه لاحظ له في الاشتغال باللغة ، أقول : الولادة والنفاس باقيان على معناهما لغة لم ينقلهما الشارع عنه فالفقيه لا يعرف المعنى الشرعي إلا بمعرفته المعنى اللغوي هنا .
هذا وأما قول المصنف : متخلقًا فإنه أراد به الإشارة إلى الرد على من يقول أنه إن خرج مضغة أو علقة كانت المرأة نفاسًا وهو أحد قولي الشافعي[2] .
والحمل لغةً يصدق على غير المتخلّق ولم يأت عن الشارع اشتراط المتخلق ، والآيات وردت بلفظ وضع الحمل .
وقد أخرج عبد بن حميد عن الحسن[3] ....

---

(١) وعبارة الأزهار : وإنما يكون بوضع كل الحمل متخلقًا عقيبه دمٌ ..." .
" السيل الجرار " (١ / ٣٥١) .

(٢) " روضة الطالبين " (١ / ١٧٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ٢٧٨) .
عن ابن عدي عن أشعث قال : كان الحسن يقول : إذا ألقته علقة أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه الغرة وتنقضي به العدة وإن كانت أم ولد أعتقت " .

=

وإن أريد أن لا يكون له شيء من أحكام الحيض[1] فسرف في التحكم لأن الدم قد دار بين أن يكون نفاسًا أو حيضًا ، ولا ثالث لهما في وقت الإمكان ، فإذا انتفى النفاس تعيّن الحيض ضرورة صدق رسم الحيض عليه حينئذ .

(**و**) النفاس الذي يوجب الأحكام (**لا حدّ لأقله**) بل لو تدمِ إلا يومًا اغتسلت وصلّت وثبت لها أحكام الطاهر كلها لعدم الدليل على مقدار معين .

وابن سيرين[1] وإبراهيم النخعي[2] وقتادة[3] " أنها إذا أسقطت المرأة أو وضعت علقة أو مضغة فقد انقضت العدة " فهذه أقوال السلف تؤيد البقاء على المعنى اللغوي ، والدليل على من اشترط التخلق[4] .

وأما اشتراط وضع الحمل كله فهو الظاهر لأن وضع البعض لا يقال : أنها وضعت الحمل بل وضعت بعضه .

---

(١) [يريد أنه لا شيء له من أحكام النفاس ، بل تكون مستحاضة يجري فيها أحكامها المعتادة أو مبتدئة أو غيرهما كما مضى . والله أعلم] .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٢٧٧) عن الحسن ومحمد قالاً " إن أسقطت الحرة فقد انقضت عدتها " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٥ / ٢٧٨) عن المغيرة قال : سألت إبراهيم عن السقط فقال " تنقضي به العدة " .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٦ / ٤٧٧ رقم ١١٧٣٦) عن الزهري قال : قلت : وإن كان مضغة أو علقة ؟ قال : نعم ، قال معمر : وقال قتادة مثل قول الزهري .

(٥) انظر : " شرح فتح القدير " (١ / ١٨٧) وهو مذهب الحنفية أي يثبت النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقة كالإصبع والشعر والظفر ، فهي نفساء .

وقيل : إذا ألقت علقة ثبت لها حكم النفساء ، وهو مذهب المالكية .

" الشرح الكبير " (٢ / ٤٧٤ – حاشية الدسوقي) .

وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه الماء حار لا يذوب .

" الشرح الصغير " . (٢ / ٦٧٢) .

وقيل : إذا وضعت مضغة مطلقًا ثبت حكم النفاس وهي رواية في مذهب الإمام أحمد .

" الفروع " (١ / ٢٨٢) .

وقال زيد[1] : قدر ثلاثة أقراء لنيابته[أ] عنها في العدة .

ورُدّ بأن النائب الوضع لا الدم .

وقال أبو حنيفة : أحد عشر يومًا كأكثر الحيض وزيادة يوم للفرق بينهما .

وقال الثوري : ثلاثة أيام .

والكل تظنن لا يستند إلى دليل صحيح .

(***واكثره اربعون يومًا***) وقال إسماعيل وموسى ابنا [2] جعفر : سبعون .

وقال عبد الله بن الحسن وعن مالك [3] وقول للشافعي [4] : ستون .

وقال البصري [5] : خمسون .

وقالت الإمامية [6] :..

(أ) **قوله** : لنيابته ، أقول : أي الحمل عنها ، أي : عن الأقراء في العدة فإنه جعل الوضع له علامة على انقضاء العدة كما جعل مضي الثلاثة الأقراء كذلك .

ولا يخفى فساد هذا القياس فإن الذي جعل عن الأقراء نائبًا أيام الحمل لا الوضع وما بعده بل بالوضع انقضت العدة .

وهذا القياس ذكره المصنف في " البحر "[7] ولفظه : إذ جعل في العدة كثلاثة قروء ، والشارح نقله وهو كلام غير صحيح .

---

(١) [فالتي عادها أن تحيض ستًا بثمانية عشرة وهكذا . تمت] .

(٢) حكاه عنهما صاحب " البحر الزخار " (١ / ١٤٦) .

(٣) انظر : " الفقه المالكي في ثوبه الجديد " (١ / ١٣٨) .

(٤) " المجموع " (٢ / ٥٣٩ – ٥٤٠) وقال النووي في " المجموع " (٢ / ٥٤١) : " في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله ، قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يومًا " .

(٥) أخرج ابن المنذر في " الأوسط " (٢ / ٢٥٠) وعبد الرزاق في " ا لمصنف " (١ / ٣١٣ رقم ١٢٠١) عن الحسن البصري قال " أربعين أو خمسين أو أربعين إلى خمسين فإن زاد فهي مستحاضة " .

(٦) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٤٦) .

(٧) " البحر الزخار " (١ / ١٤٥) .

نيف وعشرون [1]، لنا : حديث كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يومًا " أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث أم سلمة[أ] .

قالوا : فيه مسّة [2](ب) الأزدية مجهولة .

(أ) **قوله** : والحاكم عن أم سلمة ، أقول : وقال : هذا حديث صحيح[3] الإسناد ولم يخرّجاه ، ولا أعرف في معناه غير هذا وشاهده ما ثناه أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ، ثم ذكر حديث أم سلمة هذا من طريق آخر عن مسة أيضًا ، ثم قال : أنا أبو بكر بن أبي آدم الحافظ حدثنا أحمد بن يحيى التيمي حدثنا أبو بلال الأشعري ، ثم ذكر حديث عثمان بن أبي العاص " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقّت للنساء في نفاسهن أربعين يومًا " ، ثم قال : هذه سنة عزيزة .

فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . انتهى .

(ب) **قوله** : مسّة ، أقول : في معالم السنن " أثنى[4] محمد بن إسماعيل - يريد البخاري على حديث مسة هذه .

وقول الشارح : أنها مجهولة نقله من " التلخيص "[5]، ولكن صاحب " التلخيص " قال في "التقريب "[6] أنها مقبولة ، فالتناقض[7] وقع للحافظ ابن حجر في كتابيه .

---

(١) [في المصباح - (ص : ٢٤١) - قال أبو العباس الذي حفظناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن النيف من واحد إلى ثلاث . انتهى ، وفي تحرير الأدلة الشرعية في مذهب الإمامية " أن أكثره عشرة أيام على أكثر الأقوال في المبتدئة ، أما ذات العادة في الحيض فترجع إليها إن تجاوز العشر . انتهى . تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٤) وأبو داود رقم (٣١١) والترمذي رقم (١٣٩١) وابن ماجه رقم (٦٤٨) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٢١ رقم ٧٦) والحاكم (١ / ١٧٥) وبإسناد حسن .

(٣) [وأقره الذهبي في مختصر المستدرك . تمت] .

(٤) ذكره الترمذي في " السنن " (١ / ٢٥٧) .

(٥) " التلخيص " (١ / ٣٠٣) وما قاله الحافظ " ...عن مسة الأزدية عنها وله ألفاظ وفيه من الزيادة " .

(٦) (٢ / ٦١٤ رقم ٤) .

(٧) لم نجد هذا التناقض ، انظر : " التلخيص " (١ / ٣٠٣٠) .

قال الدارقطني [1] : لا يقوم بها حجة .

قلنا : له شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس [2] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقّت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك " .

قالوا : [١/١٩٠] فيه سلام ضعيف عن حميد .

قلنا : هو عند عبد الرزاق [3] من طريق آخر .

قالوا : موقوف .

قلنا : عند الحاكم [4] من حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص ، وقال : صحيح إن سلم من أبي بلال الأشعري .

قالوا : أبو بلال ضعّفه الدارقطني [5] ، وأيضًا الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، ثم المشهور عن عثمان موقوف عليه .

وفي " المغني "[6] للذهبي : مسة الأزدية عن أم سلمة ، قال الدارقطني لا يحتج بها . انتهى .

وقال الحاكم[7] بعد سياقه لحديث مسّة : أنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه .

قلت : لم أجد كلام الدارقطني[8] في سننه ، بل ساق حديثها ولم يتكلم عليه فإنه كان ذكر أنه لم يحتج بها في غير السنن . فالله تعالى أعلم [١/١٩٠] .

---

(١) في " السنن " (١ / ٢٢١) .

(٢) في " السنن " رقم (٦٤٩) . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٣) في " المصنف " (١ / ٣١٢ رقم ١١٩٨) موقوفًا عليه من حديث أنس ولم أقف على الطريق المرفوع .

(٤) في " المستدرك " (١ / ١٧٦) قال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

(٥) في " السنن " (١ / ٢٢٠ رقم ٧٠) .

(٦) (٢ / ٦٥٨ رقم ٦٢٤٤) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ١ / ١٧٥) .

(٨) وهو كما قال ابن الأمير .

انظر : " سنن الدارقطني " (١ / ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٧٦) .

(***فإن جاوزها فكالحيض جاوز العشر***) يعني تعمل في المجاوز بأحكام المستحاضة على التفصيل الذي مرّ في معتادة ومبتدئة وذاكرة وناسية .

وقال المؤيد بالله [1] والإمام يحي وقول للناصر : بل كله استحاضة لتغير عادة الحيض بالحمل والنفاس .

قلت : أما من يعرف الحيض بصفة الدم ، فيعمل عليه لأنه قانون بالنص منضبط .

(***ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة به***) قيل وهو إجماع .

تم الجزء الأول من " ضوء النهار "
وحاشيته " منحة الغفار "
ويليه
الجزء الثاني وأوله
" كتاب الصلاة "

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٤٦) .

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع
٦٢٥	قوله : ثم مسحهما مرتبًا كالوضوء
٦٢٩	قوله : والضرب بكفي الراحة
٦٢٩	قوله : وندب ثلاثًا
٦٣٠	قوله : وهيأته
٦٣١	فصل : وإنما يتيمم لخمس
٦٣٢	قوله : فيتحرى للظهر بقية تسعُ العصر وتيممها
٦٣٣	قوله : ولا يضر المتحري بقاء الوقت
٦٣٣	قوله : وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى
٦٣٤	فصل : ومن وجد ماء لا يكفيه
٦٣٤	قوله : قدّم متنجس بدنه ثم ثوبه ثم تطهير الحدث الأكبر
٦٣٥	قوله : ثم تطهير الحدث الأصغر
٦٣٧	قوله : فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم
٦٣٩	قوله : ولا غسل عليه
٦٣٩	قوله : ومن يضر الماء جميع بدنه تيمم للصلاة مرة
٦٣٩	قوله : ولو جنبًا فإن سلمت كل أعضاء التيمم وضأها مرتين
٦٤٠	قوله : وهو كالمتوضئ
٦٤٥	قوله : وإلا غسل جميع ما أمكن غسله منها بنية الجنابة ووضأه للصلاة
٦٤٥	قوله : ولا يمسح ولا يحل جبيرة خشي من حلها ضررًا أو سيلان دم
٦٤٦	فصل : ولعادم الماء في الميل
٦٤٦	قوله : أن يتيمم لقراءة أو لبث في المسجد
٦٤٨	قوله : قيل ويقرأ بينهما
٦٤٩	قوله : ولذي سبب عند وجوده

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة